

الصوالي الفقيه

تاج

الأصولي السعدي روى العجمي

الشيخ محمد بن الحسين

(١٢٩٤-١٣٩٤)

الجزء الأول

أَصْوَلُ الْفِقَرَاءِ



الأصولي الشهير كتبه الله العظيم

الشيخ حسین الحائی

(١٣٩٤-١٣٠٩)

المجموع الأول



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ

کتبخانه

مرکز تحقیقات اسلامی و ترقی علوم اسلامی

شماره ثبت:

۳۰۴۹۵

تاریخ ثبت:



مرکز تحقیقات کوچک برخورداری اسلامی

دراسة عن حياة

شيخنا الكبير آية الله العظمى الشيخ حسين الحلى



مركز تحقیق و تحریر شیخ حسین الحلی

أعدها

العلامة الدكتور السيد محمد بحر العلوم



مرکز تحقیق‌تکمیلی علوم اسلامی

مدخل البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : «إنما يخشى الله من عباده العلماء»^(١).

وقال رسول الله ﷺ : «العلماء أمناء الله على خلقه»^(٢).

وقال الإمام علي عليه السلام: «من وقر عالماً فقد وقر ربه»^(٢).

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين
الطـيـبـيـنـ، وعلـى أـصـحـابـهـ الـمـتـجـبـيـنـ، وأـلـفـ شـكـرـ للـهـ عـلـىـ ماـ تـقـضـلـ وـأـنـعـمـ.
وبـعـدـ فـيـانـ المـرـحـومـ آـيـةـ اللهـ العـظـيمـ شـيخـناـ الجـلـيلـ وأـسـتـاذـناـ الكـبـيرـ
الـشـيـخـ حـسـينـ الـحـلـيـ مـنـ مشـاهـيرـ عـلـمـاءـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ فـيـ الـقـرـنـ الـماـضـيـ
الـهـجـرـيـ، أـسـتـاذـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ، تـعـتـرـفـ بـهـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ جـامـعـةـ
الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ الـدـيـنـيـةـ، وـتـرـاـهـ مـنـ الـطـراـزـ الـأـوـلـ مـنـ أـسـاتـذـةـ هـذـهـ جـامـعـةـ
الـعـرـيقـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـماـضـيـ الـهـجـرـيـ، - وـالـتـيـ هـيـ إـحـدـىـ أـرـبـعـ جـامـعـاتـ عـلـمـيـةـ
دـيـنـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ - وـيـضـافـ إـلـىـ تـعمـقـهـ الـفـقـهـيـ وـالـأـصـوـلـيـ، إـطـلاـعـهـ
الـوـاسـعـ فـيـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ، وـالـأـدـبـ الـعـرـبـيـ .

ومن المؤسف أن مصادر البحث عن هذه الشخصية الفذة شحيحة إلى درجة كبيرة بسبب ابتعاده عن المظاهر الاجتماعية التي توجه الأضواء

٢٨ : آية فاطر سورۃ .

(٢) علي المتقى بن حسام الدين الهندي - كنز العمال في سن القوافل والأفعال
١٣٤/١٠ طبع بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٧٩.

(٣) علي بن محمد الليثي الواسطي - عيون الحكم والمواعظ : ٤٣٩ طبع قم دار الحديث ١٣٧٦ .

إليها ، وتصطدم محاولات التعرف على شخصيته الفذة بقلة المصادر ، لتكون أمام الباحث عقبة كأداء ، ورغم كل هذا فسوف أسيير في محاولتي الشاقة رغم كونني قريباً إلى سيدى الأستاذ ، ولم أفارقه إلا حين اضطررتني الظروف الخاصة إلى الابتعاد عن الوطن قرابة أربعة عقود بائستولى عليها نظام دكتاتوري شمولي فخلط الأوراق قسراً ، وعاث بالبلاد فساداً . وانتقل إلى رحمة ربه وأنا رهين الغربة ، وحرمت من إلقاء نظرة الوداع على جثمانه الطاهر عرفاناً بأبوته الروحية لي .

وأرى من الواجب أن أقدم جميل الشكر ومتکاثر التقدير لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) فقد أمر بتشكيل لجنة من فضلاء الحوزة العلمية لتحقيق «التراث الأصولي» لأستاذه المرحوم آية الله العظمى الشيخ الحلى رحمه الله ، وهذا تمام الوفاء بالنسبة لأستاذه الراحل .

كما حملني سماحته (حفظه الله) مسؤولية كتابة دراسة عن حياة شيخنا الحلى ، ورأيت خير مناسبة أن أؤدي إلى سيدى الإمام الراحل الأب العطوف ، والمربي العظيم بعض ما على - وعلى أخوي الشهيدين السيدين علام الدين وعز الدين - من واجب الوفاء والتقدير مقابل ما أولاها به من عطف أبي ، ورعاية لا تقدر بثمن ، راجياً أن أوفق لذلك ، مستمدًا منه سبحانه العون والتسديد .

محمد بحر العلوم
النجف الأشرف في
٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ

مواضيع البحث

مدخل البحث

الباب الأول : النجف الأشرف جامعة علمية دينية من القرن الخامس الهجري .

الفصل الأول : جامعة النجف إحدى أبرز الجامعات الإسلامية منذ تاريخها القديم .

الفصل الثاني : الجامعة العلمية النجفية بعد عهد السيد بحر العلوم حتى السيد الاصفهاني .

الباب الثاني : شيخنا الحلي وجود شاخص في الجامعة العلمية الدينية النجفية .

الفصل الأول : عصر الشيخ الحلي وموقعه فيه :
أ - مراجع عصره .

ب - جذور الشيخ الحلي ونشأته .

ت - الشيخ الحلي علم بين مراجع عصره .

ث - تأثر الشيخ بالميرزا الثنائي .

ج - علاقته بالإمام الراحل السيد محسن الحكيم .

الفصل الثاني : عطاء الشيخ الحلي :

أ - حياته عطاء ثر .

ب - تركه .. الشيخ العلمية .

الأول : عطاؤه الفكري .

أولاً : في ميدان الفقه .

ثانياً : في مجال أصول الفقه .

ثالثاً : كتب متنوعة .

رابعاً : مجاميع استفتاءات .

الثاني : ما اقتبسه تلامذته من عطاء أستاذهم .

١ - تقريرات تلامذته .

٢ - المطبوع منها :

أولاً : «دليل العروة الوثقى» للمرحوم الشيخ حسن السعيد .

ثانياً : «بحوث فقهية» للشهيد السيد عز الدين بحر العلوم .

٣ - معيزات بحثيه الفقهي والأصولي .

أ - الفقهي توجه في مسارين .

ب - يحمل طابع أصول الميرزا النائي .

ج - لمحات عن انطباعات المرحوم السيد محمد تقي الحكيم

عن أصول الشيخ .

د - المرجعية المعاصرة تعتمد في نتاجها أفكار الشيخ الفقهية

والأصولية .

هـ - بعض من تلمذ عليه .

الباب الثالث : الوجه الآخر لشيخنا الحلي .

الفصل الأول : ملامح إنسانية لها أثرها في بناء شخصية مترجمنا

الحلي .

أولاً : ورעה وتقواه .

ثانياً : كرمه وعطاؤه .

ثالثاً : أصدقاؤه (الصفوة) .

رابعاً : وفاؤه لإخوانه وأصدقائه .

خامساً : أخلاقه وتواضعه .

الفصل الثاني : الشيخ الحلي والسياسة .

١ - مشاركة الحلي في جهاد العلماء ضد الإنكليز .

٢ - الحلي في خضم المنشروطة والمستبدة .

٣ - مع المنشروطة أو المستبدة .

٤ - أحداث العراق المعاصرة و موقفه منها .

نهاية الحديث :

أولاً : العالم المؤمن .

ثانياً : العالم المجدد .

ثالثاً : العالم المحقق .

رابعاً : العالم العارف بكتاب ربنا ورسمه

خامساً : العالم الموسوعي .

سادساً : العالم الوطني الرزين .

سابعاً : العالم المربي .

الملحق



الباب الأول

النجف الأشرف جامعة علمية دينية



مركز تحقيق وتأريخ وطبع آثار الحوزة العلمية

الفصل الأول

جامعة النجف إحدى أبرز الجامعات الإسلامية

منذ تاريخها القديم

المجتمع المتحضّر هو الذي يملك قيادات متنوعة توجّه الأمة للطريق السوي ، وترشدّه لما فيه المصلحة العامة ، وتنوره لكلّ ما به الخير والصواب لبناء المجتمع الإنساني الذي خلقه الله سبحانه ليكون ظله فيه ينور الحياة ، ويرشد العاملين في سبيل التكامل الإنساني ، ويوجههم لما فيه بقاء الإسلام حيًّا كما يريده الله عزّ وجلّ .

من هذه الصفة المبلغة لرسالة الإسلام ، والعاملة في أداء الرسالة الإرشادية مراجع الدين «فالعلماء باقون ما دامت الدنيا باقية»^(١) - كما يقول الحديث الشريف - لما لهم من ضرورة وجودهم المرتبط ببقاء حركة الإنسان المسلم في هذه الحياة الطويلة ، والمسددة بوجود المقصوم الحجة ابن الحسن عليه السلام ، حسب «قاعدة اللطف الإلهي» فليس من المعقول أن يترك الله عباده في أحکامهم الحياتية يتخبّطون فيما يتعلّق بدينهم ودنياهما ، وخاصة المترتب عليها الحساب والجزاء والثواب والعقاب ، فالعقوبة من غير بيان تتناهى وصفات الله الرحيمة ، فالرحمة والمغفرة وأمثالهما من الصفات الكمالية لله جل ثناؤه وعزّ اسمه .

والجهات التي تولّت هذه المسؤولية التبليغية بعد الأئمة الإثنى عشر

(١) الرى شهري - ميزان الحكمة ٤٨٢/٦ .

عليهم السلام ، هم هذه الطبقة من أهل العلم ، والذين أطلق عليهم «الإمامية النائية» ، فهم حملة مسؤولية الدين ، والرسالة التبليغية ، والذين بدأوا مسيرتهم بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، ونواب الإمام الثاني عشر عليه السلام الأربعة ، والتي انتهت مهمتهم بغيبة الإمام المهدي عليه السلام الكبيرى بعد وفاة السفير الرابع علي بن محمد السمرى عام ٣٢٩ هـ.

بدأ مركز هذه الصفة التي حملت الرسالة الدينية من بعد أن تهم عليهم السلام ونوابهم في «بغداد» حيث توسيع آفاقها من الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن النعمان^(١) وبعده السيد المرتضى على بن الحسين بن موسى الموسوي^(٢) وبعد وفاته عام ٤٣٦ هـ انتقلت زعامة المرجعية الشيعية إلى تلميذهما الشيخ محمد بن الحسن الطوسي^(٣) ، وفي عهده تجددت

(١) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكّري ، المتهى نسبة إلى قحطان ، أبو عبدالله ، المعروف بالشيخ المفيد ، ولد في عكّرا على عشرة فراسخ من بغداد عام ٣٣٦ هـ ، ونشأ في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الشيعة في العراق ، له نحو مائتي مصنف في الأصول والكلام والفقه ، توفي في بغداد عام ٤١٣ هـ . ترجمته خير الدين الزركلي - الأعلام ٢١/٧ طبع بيروت دار العلم للملايين (الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢).

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام الملقب بعلم الهدى ، المولود في بغداد عام ٣٥٥ هـ نقيب الطالبيين ، من أعلام الشيعة ، وأجمع على فضله العلماء والأدباء ، وعده بعض المؤرخين : أنه من مجدهي مذهب الإمامية في رأس المائة الرابعة الهجرية ، له مؤلفات كثيرة متنوعة ، توفي في بغداد عام ٤٣٦ هـ . ترجمه عباس القمي - الكنى والألقاب ٤٤٥/٢ - ٤٤٨ طبع النجف المطبعة الحيدرية ١٩٥٦ ، وخير الدين الزركلي - الأعلام ٣٧٨/٤ ، طبع بيروت دار العلم للملايين (الطبعة الخامسة عشرة).

(٣) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ولد عام ٣٨٥ هـ انتقل من خراسان إلى بغداد

الحوادث الطائفية التي بدأت منذ دخول طغرل بك السلجوقى^(١) إلى بغداد عام ٤٤٧ هـ بين المسلمين الشيعة والسنّة ، وقتل المئات من الطرفين ، مما اضطر الشيخ الطوسي على أثرها الانتقال من بغداد إلى النجف الأشرف عام ٤٤٩ هـ ، ونقل معه حوزته العلمية إلى النجف الأشرف ، وأسس جامعة علمية دينية فيها^(٢) .

ومن ذلك اليوم أصبحت مدينة الإمام علي عليه السلام - الذي قال عنه رسول الله ﷺ : «أنا مدينة العلم وعلى بابها» مركزاً لحوزة العلم الإمامية ، ومقرًا

٤٠٨ هـ وتلمذ على الشيخ المفيد ومن بعد وفاته تلمذ على السيد المرتضى ، وبعد وفاته عام ٤٣٦ هـ انتقلت إليه رئاسة الشيعة في بغداد ، وبعد الحوادث الطائفية التي حصلت في بغداد انتقل إلى النجف وأسس الحوزة العلمية فيها حتى وفاته عام ٤٦٠ هـ . ترجمه الزركلي - الأعلام ٦/٨٤ ، والقمي - المصدر السابق ٢/٣٦٢ . ٣٦٥

(١) السلطان محمد بن ميكائيل بن سلوجوق الملقب ركن الدين ، طغرل بك ، أول ملوك الدولة السلجوقية ، كانوا قبل تملكتهم يسكنون وراء النهر قريباً من بخارى ، وهم أتراك ، ولد طغرل عام ٣٨٥ هـ وله مع ولاة خراسان وقائع ، ردّ ملك بني العباس بعد أن خطب للمستنصر الفاطمي على منابر بغداد وال伊拉克 ، وأبعد القائم بأمر الله العباسي من الحكم فناشده القائم العباسي بانفاذ العراق ، واستنهضه إلى المسير لبغداد وعودتها لحكم العباسين ، وكان حينذاك بنواحي خراسان ، فعجل التوجه إلى بغداد فدخلها عام ٤٤٧ هـ وقوض حكم البرويهيين وولي العراق من قبل القائم بأمر العباسي وأرجع الخطبة إلى العباسين ، فزوجه القائم ابنته وزفت إليه ببغداد ، توفي عام ٤٥٥ هـ بالري . لزيادة الاطلاع راجع : ابن الجوزي - المستنظم ٨/٢٣١ طبع حيدرآباد دكن ، وابن تغري بردي - التسجوم الظاهرة في أخبار مصر والقاهرة ٥٦/٥ - ٥٩ والقاهرة ، ٧٣/٥ طبع مصر ، وخير الدين الزركلي - الأعلام ٧/١٢٠ .

(٢) انظر محمد بحر العلوم - الدراسة وتاريخها في النجف الأشرف (بحث) منشور ضمن موسوعة العتبات المقدسة - جعفر الخليلي / قسم النجف الجزء الثاني : ٧ - ١١٢ طبع بيروت ١٩٦٦ إصدار دار التعارف بغداد (الطبعة الأولى) .

لمرجعيتهم الدينية . وتوجهت أنظار المسلمين الشيعة إليها .
وبمرور الزمن أصبحت الجامعة النجفية من أبرز مراكز العلم وحواراتها في العالم الإسلامي ، وتحرّج منها علماء كبار ومراجع عظام رجعت لهم الأمة في تقليلها بصفتهم الدينية والعلمية ، وإذا كانت ظروف خاصة حكمت على الحوزة العلمية أن تنتقل إلى خارج النجف لسبب من الأسباب الاجتماعية أو الدينية أو الأمنية ، فإن ذلك الانتقال لم يدم طويلاً ، بل عادت الحوزة إلى مقرها الأساس لتجدد عهداً بصاحب العتبة المقدسة «الإمام علي عليه السلام» وتستقر إلى جواره ما أتاحت لها الظروف الممكّنة في عهدها المشرق .

إن المركز الذي يمر عليه عدّة قرون وهو حافل وناشط بحلقات العلوم الدينية المختلفة كالتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه ، والمنطق ، وعلوم العربية ، والبيان والبديع ، وغيرها من العلوم التي تقتضيها دراسة طالب العلم الحوزوي ، جدير أن يكون عالمياً ، له شخصه في عالم الاختصاص ، وهو بهذه الصفة يتواجد إليه طالب العلم ، والذين يرغبون بالانخراط بالصفة الحوزوية ، ويعودون إلى ديارهم يحملون من سمات حوزة الإمام علي عليه السلام ما يبشر بالتّوسيع الفكري في العالم الإسلامي ، ويؤسسون معاهداً تحمل طابع جامعة النجف العلمية ، والتي عرفت في العالم بواقعها المعرفي ، والتاريخي ، والاجتماعي ، والأدبي قرابة ألف عام . وقد تمر ظروف غير طبيعية على هذه الجامعة العلمية تعرقل مسيرتها التاريخية ، ولكن لا تؤثر على استمراريتها كمركز علمي ، وإن أثّرت على مسيرتها من حيث التواصل والاتّحاص في فترة محددة ، كما حدثت في عهد ما بعد الشيخ المؤسس الطوسي وأعلام أسرته الذين واكبوا المسيرة من

بعده، وأبقوا للجامعة العلمية النجفية شخصيتها حتى وإن انتقلت إلىحلة
على سبيل المثال - في عهد نضوجها العلمي أوائل القرن السابع الهجري ،
وانتقال عدد كبير من أعلام الحليين ليكونوا حوزة علمية حلية .

وتوضح بعض المصادر ما أشرنا إليه إذ تقول :

«ولكن بوادر النشاط العلمي ، أو التفتح الذهني لتفاعل مع آراء الشيخ
(الطوسي) بدت بأجلٍ مظاهرها في أوائل القرن السابع الهجري ، وخاصة
على مسرح التفكير الحلي ، والذي عَبَر عن اتساع كبير في الذهنية العلمية
التي يتمتع بها الحليون في تلك الفترة ، ويمكن أن تكون طليعتها متجلية
في عهد الشيخ ابن إدريس الحلي^(١) ، وتوالت الأسر الحلية العلمية تردد
مركزها العلمي ، كآل البطريق ، وآل نما ، وآل سعيد ، وآل طاووس ، وآل
المطهر ، وآل بنو الأعرج ، وآل القزويني ، وغيرهم من الأسر العلمية العريقة
التي كانت الحركة العلمية فيها ، وبقيت إلى هذا اليوم تحتفظ بمكانة مميزة
عن كثير من محافظات العراق^(٢) ، ومن وطد مركزها العلمي بعد الشيخ ابن
إدريس ، وأشتهروا بالمرجعية الدينية للشيعة الإمامية ، نجم الدين أبو إبراهيم

(١) محمد بن أحمد بن إدريس الحلي المولود عام ٥٤٣ هـ عرفته المصادر الرجالية :
كان الشيخ فقيهاً أصولياً بحثاً ، ومجتهداً صرفاً ، وهو أول من فتح باب الطعن على
آراء الشيخ الطوسي ، وقد أكثر الطعن عليه بعض العلماء لكونه خرج على آراء
الشيخ ، حتى وصفه العلامة الحلي بـ «الشاب المترف» وأهم مؤلفاته «السرائر» توفى
عام ٥٩٨ هـ ، وناقش بعض الأعلام أنه صهر الشيخ الطوسي أو أحد أحفاده ، للزمن
الفاصل بينهما . للاطلاع يراجع الشيخ يوسف البحرياني - لؤلؤة البحرين : ٢٧٦ - ٢٨٠ .
وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم في هامش لؤلؤة البحرين : ٢٧٧ هـ . ٢٠ .

(٢) للاطلاع على معلومات عن الأسر العلمية المشهورة وبعض شخصياتهم العلمية ،
راجع كتاب (تاريخ الحلة لمؤلفه الشيخ يوسف كركوش الحلي : القسم الثاني : ١٣ -
١٣٣ / طبع النجف الأشرف المطبعة الحيدرية ١٣٨٥ هـ) .

محمد بن أبي الباقي هبة الله بن نعمة الحلي المتوفى عام ٦٤٥ هـ، ورضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر المعروف بابن طاووس الحسيني المتوفى عام ٦٩١ هـ، والمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن يحيى، المتوفى عام ٦٧٦ هـ^(١)، والعلامة الحلي جمال الدين أبو منصور، الحسن ابن يوسف بن مطهر الحلي المتوفى عام ٧٢٦ هـ^(٢)، وأمثالهم كثيرون من حملوا راية العلم في الحلة، وأسسوا لها مجدًا شامخاً^(٣). ولعلنا نستفيد مدى أهمية جامعة الحلة الدينية حينها مما ذكرته بعض المصادر: بأن مجلس بحث المحقق الحلي في الحلة كان يضم أربعمائة مجتهد^(٤).

(١) جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الهذلي ، الملقب بـ «المحقق الحلي» من أعلام فقهاء الإمامية ومشاهيرهم ، تقول بعض المصادر : كان يحضر مجلس درسه ما يقارب ٤٠٠ شخص من أهل الفضل في الحوزة العلمية في الحلة ، وبلغت الحركة العلمية في عصره شأواً عظيماً ، ومن مصنفاته القيمة كتاب «شرائع الإسلام» وهو ما زال مرجعاً للفقهاء والباحثين إلى هذا اليوم . راجع ترجمته: يوسف البحرياني - المصدر المتقدم : ٢٢٧ - ٢٣٥ وهوامش الصفحات المشار إليها .

(٢) الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، أبو منصور ، المعروف بـ «العلامة الحلي» ولد بالحلة عام ٦٤٨ هـ وصفته المصادر: بأنه من الأعلام المشهورين ، برع في المعقول والمنقول ، مصنف كبير ، مؤلفاته تعددت السنتين كتاباً في الفقه والأصول ، وعلم الكلام والحديث والرجال ، وسائر علوم الشريعة ، توفي في الحلة عام ٧٢٦ هـ ودفن في النجف إلى جوار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام . ترجمه يوسف البحرياني - المصدر المتقدم : ٢١٠ - ٢٣٥ ، مع هوامش الصفحات المذكورة .

(٣) محمد بحر العلوم - الدراسة وتاريخها في النجف (بحث) ضمن موسوعة العتبات المقدسة - جعفر الخليلي / قسم النجف : ٥٢/٢ طبع بغداد دار التعارف بغداد ١٩٦٦ - ١٣٨٦ وراجع على أحمد البهادلي - الحوزة العلمية في النجف : ٤٢٨ - ٤٣١ ملحق رقم (٥) يتضمن أسماء مراجع التقليد لدى الإمامية بعد الغيبة الكبرى / طبع بيروت دار الزهراء للطباعة والنشر ١٩٩٣ (رسالة ماجستير) .

(٤) محمد صادق بحر العلوم - مقدمة رجال الطوسي : ١٩ .

واستمرت هذه الحركة العلمية الحلبية يشار إليها قرابة ثلاثة قرون، ثم عادت إلى النجف في أواخر القرن العاشر الهجري، بعد أن زالت أغلب المعوقات التي كانت تقف أمام طلاب العلم من الابتعاد عن حوزة الأم «النجفية»، وإن كانت ثمة حركة علمية بقيت تواصل عملها الحوزوي ولم تجمد جذورها العلمية فيها^(١).

وأيضاً انتقلت الحوزة من النجف إلى كربلاء بين عام ١١٥٠ - ١٢٠٨ هـ بسبب تمركز مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني المتوفى عام ١٢٠٨ هـ^(٢)، وباتت مدرسته الأصولية معروفة بالعمق والنضج الأصولي، بالإضافة إلى تمركز الحركة الفقهية بشخصية علمية موسعة هامة احتضنتها تلك الفترة، تمثلت بالعلامة المحدث الشيخ يوسف البحرياني^(٣) صاحب الموسوعة الفقهية المعروفة بـ «الحدائق الناضرة» المتوفى عام ١١٨٦ هـ.

واستمرت الحوزة العلمية في كربلاء تتهمل من هذين المتبعين المهمين قرابة سبعين عاماً، واستطاعت أن «تفتح آفاقاً جديدة في الكيان

(١) لزيادة الاطلاع على الأسباب والعوامل التي أدت إلى الانتقال يراجع بحر العلوم البحث المتقدم ٥٣ - ٥٦.

(٢) المولى محمد ياقر بن محمد أكمل الأصبهاني البهبهاني ، المولود في اصفهان عام ١١١٨ هـ ودرس شوطه العلمي في بهبهان ، ثم انتقل إلى كربلاء واستفاد من أعلامها جولة علمية رشحته لتسمم زعامة الحركة العلمية فيها ، وباتت مدرسته الأصولية معروفة فيها حتى وفاته عام ١٢٠٨ هـ . ترجمه الخونساري - روضات الجنات : ١٢٥ - ١٢٥ (الطبعة الأولى).

(٣) يوسف بن أحمد بن إبراهيم المتتهي نسبه إلى ابن عصفور البحرياني ، ولد في قرية الدراز إحدى قرى البحرين عام ١١٠٧ هـ ، وبعد الدراسة الأولية هناك انتقل إلى كرمان ثم شيراز ، ثم إلى كربلاء ليقيم فيها مدرساً وعالماً ومرجعاً ، وأكمل فيها موسوعته الفقهية كتابه «الحدائق الناضرة» حتى توفي عام ١١٨٧ هـ . ترجمه الزركلي - الأعلام ٢١٥/٨.

العلمي الكربلاوي ، كان له صدئ حافل بالإكثار والتقدير^(١) .

وعادت جامعة النجف إلى ميدانها العلمي كمركز شاخص للحركة العلمية على يد السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى عام ١٢١٢ هـ^(٢) تلميذ الوحيد البهبهاني ليفتح فيها آفاقاً جديدة لإدارة الجامعة العلمية النجفية ، لعلها هي الأولى من نوعها في حياة المرجعية بعد عصر الأئمة طباطبائي^{عليهم السلام} .

وتتجسد مسؤولية المرجع الديني بصفته المركز الذي يرجع إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم ، ويتولى شؤون المسلمين بأن ينظم أعمال المرجعية بما تنsgجم وطبيعة الظروف ، وقد وفق السيد بحر العلوم لهذه المهمة الكبيرة حيث كانت من أولويات أعماله المرجعية تنظيم المناصب التي تخص الإنسان في حياته اليومية ، كالتقليد ، والفتوى ، والقضاء ، وحل الخصومات ، وإماماة الجماعة ، وغيرها من المسؤوليات التي تخص مراجع

(١) محمد باقر الصدر - المعالم الجديدة : ٨٤ - ٨٥ الطبعة الأولى / النجف .

(٢) محمد مهدي بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم ، المستهفي نسبه إلى إبراهيم المعروف بـ «طباطبا» ابن إسماعيل الدبياج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الإمام الحسن عليهما السلام ، المولود في كربلاء عام ١١٥٥ هـ ونشأ فيها ، ورباه والده المرحوم السيد مرتضى ، حيث درس أوليات مقررات الحوزة فيها على أعلام من الحوزة ، ثم حضر درس خارج الأصول على والده ، وعندما تقدم في المسيرة العلمية ، اختص بالشيخ الأستاذ الوحيد البهبهاني في بحث الأصول ، وفي الفقه بالشيخ يوسف البحرياني ، وبقي فيها مفيداً ومستفيداً لعام ١١٦٩ هـ حيث انتقل إلى النجف ، وحضر بحوث أعلام عصره في الفلسفة والحكمة ، ثم مرجعاً شائعاً حتى وفاته عام ١٢١٢ هـ ودفن في الساحة الخارجية لجامع الشيخ الطوسي في النجف الأشرف . انظر ترجمته مفصلاً في مقدمة كتابه «الفوائد الرجالية» بقلم العلمين السيد محمد صادق والسيد حسين بحر العلوم ، الجزء الأول : ٨ - ١٢٦ / طبع النجف مطبعة الآداب ١٩٦٥ .

التقليد ، وتقتضيها طبيعة العصر ، حيث رأى إسناد هذه المراكز الهامة إلى شخصيات مؤهلة لهذه المناصب بجدارة .

فقد رکز الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفی عام ١٢٢٨ هـ^(١) للتقلید والفتوى حتى أجاز لأهله وذويه الرجوع إلى الشیخ کاشف الغطاء^(٢) . وقد دم الشیخ حسین نجف المتوفی ١٢٥١ هـ^(٣) للإمامۃ والمحراب ،

(١) جعفر بن خضر بن شلال الجناجي النجفي ، (جناجة : إحدى قرى العذار في الحلة) ، وقد لقب باسم كتابه الفقهي «کشف الغطاء» . ولد في النجف عام ١١٥٤ هـ ، فقيه مشهور من شيوخ الشيعة في عصره ، وزعيم أسرته المعروفة بالعلم والأدب والفضيلة في النجف . وأل کاشف من أقطاب الجامعة العلمية النجفية ، وكان الشیخ معاصرًا للسيد بحر العلوم ، وأرجع له تقلید الأمة في زمانه ، له مؤلفات عديدة من أبرزها كتابه «کشف الغطاء» وله مواقف مشهورة في مجابهة الوهابية ، كما له موقف مع رئيس الأخباري العیرزا محمد أمین الاسترابادي الأخباري ، توفی بالنجف عام ١٢٢٨ هـ ودفن بها في مقبرتهم الخاصة . ترجمه محمد حرز الدين - معارف الرجال ١٥٠/١ - ١٥٧ ، والزرکلی - الأعلام ١٢٤/٢ ، والقمعی - المصدر المتقدم ٣/٨٧ .

(٢) مقدمة رجال السيد بحر العلوم ٤١/١ - ٤٢ / طبعة النجف .

(٣) حسین بن الحاج نجف بن محمد النجفي المولود في النجف سنة ١١٤٩ ونشأ فيها ، من أعلام القرن الثالث عشر الهجري ، وقد وصفته المصادر : إن الشیخ حسین نجف كان مثلاً في التقوى والصلاح وطهارة النفس ، حتى كان اعتقاد الناس جميماً فيه على نحو اعتقادهم في سلمان الفارسي رضوان الله عليه ، وأشارت بعض المصادر : إنه كان أخص الناس بالسيد محمد مهدي بحر العلوم ، حتى أنه كان وصيًّا من بعده ، كما كان إمام جماعة يصلی بمسجد الهندی في النجف بطلب من السيد بحر العلوم ، وعرفته بعض المصادر : إنه شاعر ، وله دیوان شعر في مدح أهل البيت عليهما السلام «ومن الغريب - كما تنقل بعض المصادر - أنه كان يعجز عن النظم في غير أهل البيت ، وكانت قريحته لا تجود القوافي لا تطيعه إذا رام النظم في غيرهم ، ولهذا لم يرث أستاذه السيد مهدي بحر العلوم مع كونه خصيصه ووصيه» وله قصيدة في مدح أمير المؤمنين عليهما السلام تزيد على أربعين آية وخمسين بيتاً ، ومطلعها : أبا علة الإيجاد حاربك الفكر وفي فهم معنى ذاتك التبس الأمر

فكان يقيم الجماعة في «جامع الهندى»، ويؤمه المصلون على اختلاف طبقاتهم بإرشاد وتوجيه من السيد بحر العلوم.

كما خصص للقضاء وحل الخصومات الشيخ شريف محى الدين^(١) «فكان يرشد إليه في ذلك علماً منه بمهارته في القضاء، بتشبته في الدين، وسعة صدره لتلقي الدعاوى والمخاصل».

وتفرغ هو لأعباء التدريس، والزعامه الكبرى، وإدارة شؤون الخاصة والعامة.

إن هذا التقسيم من السيد بحر العلوم لإدارة شؤون الجامعة النجفية دلل علىوعي كبير للقيادة الدينية، وأبرز عصره السيد بحر العلوم بطابع جماعي في تحمل المسؤولية القيادية، وغير عن نضج ووعي يختلف كل الاختلاف عن العمل الفردي الذي يسود المرجعية الدينية بما يرهقها بزخم المسؤوليات الكبيرة والعديدة، ~~تحتكم إلى ربكم~~ ولنا أن نسمى هذا العصر عصر النهضة العلمية، لكثره من نبغ فيه من

~~طلا~~ وقصيدة أخرى في مدح الإمام علي عليه السلام مطلعها:

لملي مناقب لا تضاها لانبي ولا وصي حواها

وقصيدة أخرى في نفس الموضوع مطلعها:

بأكرم خلق الله رب الشريعة بدأت بمدحه إذ به بدء فطرتي

توفي في النجف عام ١٢٥١ هـ، ودفن في إحدى غرف الصحن الحيدري . ترجمه الطهراني - الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة ٤٣٢/١ - ٤٣٥ ، وحرز الدين - معارف الرجال ٢٦٢ - ٢٥٨/١ ، وكاظم عبد الأمير الفتلاوي - مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف : ١٢٤ / طبع قم ٢٠٠٦ (الطبعة الأولى).

(١) في حدود المصادر المتوفرة لدى لم أجده ترجمة للشيخ شريف محى الدين سوى ما جاء في مقدمة كتاب السيد بحر العلوم «الفوائد الرجالية» عنه . الجزء الأول / ٤١ النص الذي أشرنا إليه .

الفحول الكبار والعلماء ، وكثرة تهافت طلاب العلم على الجامعة العلمية . ومن المؤسف أن هذا التوجه الإداري لم يقدر له البقاء في الجامعة النجفية إلا في حدود حياة السيد بحر العلوم ، ومن بعد وفاته وانتقال المرجعية إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى عام ١٢٢٨ هـ عادت الأمور إلى الانفراد بمسؤولية المرجعية ، وتحملها كل الالتزامات التابعة لشأن القيادة الدينية ، لأن الظروف لم تسمح باستمرار ذلك المنهج ، وانتقلت بعد الشیخ کاشف الغطاء إلى الشیخ محمد حسن النجفی «صاحب الجوادر» المتوفى ١٢٦٦ هـ^(١) .



(١) محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الشريف النجفي ، المولود في النجف بحدود عام ١٢٠٢ هـ ونشأ فيه ، ودرس في أوليات دروسه على علماء عصره ، وحضر في دروسه الخارجية على السيد محمد جواد العاملي - صاحب كتاب مفتاح الكرامة - ، والشيخ جعفر النجفی صاحب كتاب (كشف الغطاء) ، وانتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامی في سائر الأقطار ، وثبتت له وسادة المرجعية العامة زمناً طويلاً ، وصنف كتاب «جوادر الكلام» وهو موسوعة فقهية جمعت أبواب الفقه عرضاً وتحليلاً ، ومناقشة لأراء العلماء السابقين عليه . وبقيت هذه الموسوعة الفقهية مصدراً هاماً في الفقه إلى يومنا هذا . توفي عام ١٢٦٦ هـ ودفن في مقبرته الخاصة الملائقة إلى مسجده في النجف . ترجمته الطهراني - الكرام البررة ٣١٠/٢ - ٣١٤ ، ومحبوبية - ماضي النجف وحاضرها ١٢٨/٢ وحرز الدين - المصدر السابق ١٣٧/٢ .

الفصل الثاني

الجامعة العلمية النجفية

بعد عهد

السيد بحر العلوم حتى السيد الاصفهاني

حفلت جامعة النجف الأشرف العلمية خلال القرن الثالث عشر الهجري بمركزية واسعة في الحركة الفكرية بحيث كونت وجودها العلمي في الميدان الفقهي والأصولي بعد فترة السيد بحر العلوم (رضوان الله عليه). وكانت مظاهر هذا الدور بارزة جلية في هذين المجالين ، إلى جانب بقية العلوم المتعلقة بالمجال الحوزوي ، والتي دلت على أن النجف برعت في اختصاصها بالفقه والأصول ، إضافة إلى نهضتها الفكرية والمعرفية في الميادين الأخرى ، كالتفسير والفلسفة وعلم الحديث والأدب ، وخاصة في ميدان الشعر .

ولا شك أن شخصية رائد النهضة الفكرية الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى عام ١٢٨١ هـ^(١) والذي احتضنته الحوزة العلمية زعيمًا لقيادة جامعتها ، بعد انتهاء دور مؤسس المرحلة الثالثة السيد محمد مهدي بحر

(١) مرتضى بن محمد بن أمين الأنصاري ، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري ، ولد في مدينة ذوقول سنة ١٢١٤ هـ ، كان مرجعًا وإماماً ، وانتهت إليه زعامة الحوزة العلمية في النجف ، ورجعت له الشيعة بالتقليد ، بعد أن اشتهرت مرجعيته ، حتى نقل عن العلامة الكبير الشيخ أحمد التراقي أنه قال في حفته «لقيت خمسين مجتهداً لم يكن أحدهم مثل الشيخ مرتضى الأنصاري». ترجمه الشاهرودي - المصدر المتقدم : ١١٣ .

العلوم المتوفى ١٢١٢ هـ والشخصيات العلمية التي رفدت تلك الفترة ، كالشيخ جعفر كاشف الغطاء ، والشيخ محمد حسن النجفي «صاحب الجوادر» وأمثالهما كان له كل الأثر في تنشيط حركة جامعة النجف العلمية ، واعتبار الشيخ الأنصاري رائدًا لمرحلة مهمة من مراحل الدور الثالث الذي تمثل فيه الفكر العلمي منذ أكثر من مائة عام^(١) .

ولكن المواجهة الفكرية بين الأصوليين والأخباريين التي احتدمت في أوائل القرن الحادى عشر الهجري ، وتفجرت في عهد المرحوم العيرزا محمد أمين الاسترآبادى^(٢) والمرحوم الشيخ جعفر كاشف الغطاء فترة طويلة^(٣) ، أدت إلى تطور علم الأصول تطوراً هائلاً في مدرسة الشيخ الأنصاري (عطر الله مرقده) .

وقد أكبت هذه المعركة (علم الأصول) قوة ومتانة واستحكاماً يؤهله لمثل هذا التطور الهائل الذي حدث في مدرسة الشيخ الأنصاري^(٤) .

مُرْكَبَةِ تَكْوِينِ مَدْرَسَةِ

(١) الشهيد محمد الباقر الصدر - المصدر السابق - ٨٨ - ٨٩ .

(٢) العيرزا محمد أمين الاسترآبادى مفجر الحركة الأخبارية ، قال عنه الشيخ يوسف البحرياني المتوفى عام ١١٨٦ هـ : «كان أخبارياً صلباً ، وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الشيعة إلى أخباري ومجتهد ، وأكثر في كتابه «الفوائد المدنية» (المطبوع بایران سنة ١٣٢١) من التشنيع على المجتهدين ، بل ربما نسبهم على تخريب الدين ، وما أحسن وما أجاد ، ولا وافق الصواب والسداد ، لما ترتب على ذلك من عظيم الفساد» راجع يوسف البحرياني - لؤلؤة البحرين : ١١٨ تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم / طبع مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر قم / مطبعة مهر الطبعة الثانية .

(٣) ولمزيد من الاطلاع على الحركة الأخبارية والأصولية يراجع كتاب محمد بحر العلوم - الاجتهاد أصوله واحكامه : ١٦٨ - ١٨٣ طبع بيروت دار الزهراء للطباعة والنشر ١٩٩١ (الطبعة الثالثة) .

(٤) لمزيد من الاطلاع على هذا التطور الأصولي يراجع بحث «الشيخ محمد مهدي

بعد وفاة رائد الجامعة العلمية النجفية الشيخ الأنصاري عام ١٢٨١ هـ أستد منصب زعامة المرجعية الدينية لجامعة النجف الأشرف للسيد ميرزا محمد حسن الشيرازي ، وعرف بـ «المجدد الشيرازي»^(١) ، وأنه تم ذلك بانتخاب من تلامذة الشيخ الأنصاري ، الذين تدارسوا أمر المرجعية العامة بعد الشيخ الأنصاري ~~توفي~~ ، وترشيح من هو مؤهل لها ، فاتتفقت كلمتهم على ترشيح السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي^(٢) .

والظاهر أن السيد الشيرازي (قدس سره) تتمتع بقابلية جيدة من الذكاء والفطنة ، فقد تقبل العلوم المقررة للحوza في مقتبل عمره بصورة أهلته

الأصفى نظور علم أصول الفقه في مدرسة النجف الحديثة على يد الشيخ الأنصاري وتلاميذه مدرسته ، مطبوع ضمن **موسوعة النجف الأشرف** - جعفر الدجيلي : ٣٠٧/٧ - ٣٦٥ إصدار دار الأضواء للطباعة والتشریf ١٩٩٧ .

(١) السيد محمد حسن بن ~~الميرزا~~ محمود بن ~~الميرزا~~ اسماعيل بن مير فتح الله بن عائده لطف الله بن مير محمد مؤمن الحسيني الشيرازي ، المعروف بـ «المجدد الشيرازي» المولود في شيراز عام ١٢٣٠ هـ ونشأ فيها ، وهاجر إلى أصفهان ، وأكمل مقدمات العلوم الحوزوية بها ، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وحضر على حلقات بحوث علماء وقته ، واختص بالشيخ مرتضى الأنصاري حتى وفاته عام ١٢٨١ هـ فرجع المقلدون إليه بالتقليد ، واتسعت مرجعيته ، وانتقل إلى سامراء لغرض التقرب بين المذاهب الإسلامية ، وتخرج على يده جمع من الأعلام ، توفي في سامراء عام ١٣١٢ ، ونقل إلى النجف محمولاً على الرؤوس ، ودفن في مقبرته الشهيرة بجوار باب الطوسي للصحن الحيدري . راجع ترجمته : حرز الدين - المصدر المتقدم : ٢٢٣/٢ - ٢٣٨ . ولزيادة الاطلاع على هذا الموضوع يراجع محمد بحر العلوم - الإمام المجدد الشيرازي (بحث) مقدمة لكتاب تقريرات آية الله المجدد الشيرازي : ١٩/١ طبع قم مطبعة مهر ١٤٠٩ تحقيق مؤسسة آل البيت ~~عليها~~ لإحياء التراث - قم المشرفة ١٤٠٩ .

(٢) الشيخ آغا بزرگ الطهراني - نقباء البشر في القرن الرابع عشر (طبقات أعلام الشيعة) : ٤٣٦/١ طبع في خراسان إيران ، مطبعة سعيد سنة ١٤٠٤ (الطبعة الثانية علّق عليها المرحوم المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي) .

لدراسة كتاب «شرح اللمعة الدمشقية» لمؤلفه الشهيد الثاني^(١) وهو في حداثة عمره ، وهذا الكتاب فقهى استدلالي علمي يعتبر من أهم مصادرنا الفقهية ، وقد درسه السيد الشيرازي وهو في الخامسة عشر من عمره . كما ذكر أنه حصلت له إجازة الاجتهاد من الشيخ صاحب الجواهر وهو في سن مبكرة^(٢) .

وأضاف الشيخ الطهراني : كان شيخ الطائفة المرتضى الأنصارى يعظمه بمحضر طلابه ، وينزه بفضلة ، ويعلى سمو مرتبته في العلم ، وقد أشار إلى اجتهاده غير مرة ، فقد سمعت جمعاً من أشياخنا الأعظم أن الشيخ قال مراراً : بأنني أباحث ثلاثة : الميرزا حسن الشيرازي ، والميرزا حبيب الله الرشتي ، والأغا حسن الطهراني^(٣) .

وقد تمنت مرتجعية السيد الشيرازي بمميزات عديدة ومهمة وجديرة بالاقتداء في بعض خصائصها من قبيل المرجعية العامة^(٤) ، فقد مثلت تطوراً

(١) زين الدين بن نور الدين ، علي بن أحمد بن محمد العاملى الجبى ، المعروف بـ «الشهيد الثاني» المقتوى عام ٩٦٦ هـ.

(٢) الطهراني - المصدر السابق : ٤٣٧/١ - ٤٣٨ ، هامش : ١ .

(٣) الطهراني - المصدر المتقدم : ٤٣٨/١ .

(٤) تميزت مرتجعية السيد المجدد الشيرازي بجوانب بالغة الأهمية نوجزها بالأأتى : أولاً : انتقال مركز المرجعية الشيعية إلى سامراء :

للسيد الشيرازي نظرة شاملة للعراقيين لوحدتهم وتماسكهم ، في سبيلها خطى خطوطه الرائعة من أجل الوحدة العراقية ، وخاصة بين الشيعة والسنة ، حيث قرر نقل المرجعية الدينية من مركزها في النجف الأشرف إلى سامراء التي تحضن مرقد الإمامين : العاشر علي الهادي ، والحادي عشر الحسن العسكري - عليهما السلام - آئمة الهدى من آل بيت المصطفى عليه السلام ، وتقع هذه المدينة شمالي بغداد على بعد ١٣٠ كيلومتر ، على الضفة اليسرى من نهر دجلة سابقاً ، أسسها المعتصم بن هارون

الرشيد العباسي سنة ٢٢١ هـ ، واتخذها بعض الخلفاء العباسيين عاصمة لملكهم ، وهجروا بغداد .

وتسكن سامراء عشائر عراقية من المسلمين السنة ، وبحكم تردد الكثير من المسلمين الشيعة وزوار العتبات المقدسة من داخل العراق وخارجها لهذه المدينة لغرض تجديد عهدهم بإمامين من أئمتهم الميامين ع ، فقد فكر الإمام السيد ميرزا حسن الشيرازي بتنمية أواصر وحدة المسلمين العراقيين أولاً ، وترسيخ الأخوة بين الوفدين من الأقطار الإسلامية وسكان المدينة ثانياً ، لذا قرر نقل مركزه المرجعي من النجف إلى سامراء ، وإذا انتقل المرجع إلى سامراء فسوف يتبعه المسلمون الشيعة وخاصة الذين يقصدون زعيمهم الديني تعصيدها للوحدة الإسلامية بين المسلمين ، ولما في ذلك من مصلحة للأمة ، وفعلاً حق ما أراد عام ١٢٩١ هـ وانتقل معه جمع غفير من أعلام وطلاب الحوزة العلمية النجفية ، وتبعهم وجوه شيعة الفرات والجنوب ، وجمع من الشيعة ، وأصبحت سامراء مركز المرجعية الدينية الإمامية فيها حتى وفاة السيد الشيرازي ١٣١٢ هـ .

ثانياً : اعتداده برأي الآخرين من أهل الحل والعقد :

قد يكون الكثير من مراجع الدين يستعينون برأي الآخرين من يصطفونهم لهم كمستشارين ، والسيد الشيرازي بالرغم مما عُرف عنه من حصافة الرأي وبعد النظر والتفكير بروءة في الأمور العامة التي تتعلق بالبلاد سياسية كانت أو اجتماعية ، فإنه كان يدعو أهل الرأي والمشورة من وجوه تلاميذه وغيرهم ، ويعرض عليهم القضية التي من أجلها دعاهم ، وبعد أن يجمع آرائهم ويناقشها بيت فيما يقتضي ذلك الأمر .

ويصف الراوي ذلك حين يتحدث فيقول : «وكان زمام أمره الداخلية والخارجية بيده عدا الواقع العرفية العامة والسياسية ، فإنه يعقد لها مجلساً يحضره وجوه تلامذته الأعلام وأهل التدبر» .

ثالثاً : فتوى تحريم التباك :

توسعت مرجعية السيد الشيرازي في ذلك المعهد إلى درجة أنها استقطبت المناطق الشيعية في العالم الإسلامي والعربي ، ورجعت إليه بالتقليد ، وقد توضحت بصورة جلية في فتوى السيد بتحريم «التباك» وقضية «التباك» يمكن إيجازها بالأتي :

٦) تحدثنا المصادر : أن الحكومة الإيرانية القاجارية عقدت اتفاقية مع شركة إنكليزية باحتكار (التبغ الإيراني) خمسين عاماً ، بدءاً من سنة ١٨٩٠ م ، وهذا الامتياز للشركة الأجنبية رأى الشعب الإيراني فيه أنه مؤثر سلبياً على الحركة التجارية الداخلية والسوق المحلية ، فطالب الإيرانيون الشاه بعدم عقد هذه الاتفاقية للضرر الكبير الذي يصيب البلاد ، فلم يستجب الشاه لذلك ، وأصر على إبرامها ، وعلى أثر عدم أخذ الشاه بمصلحة الشعب اندلعت اتفاضلة شعبية بقيادة علماء الدين الإيرانيين ، وطلبوا من المرجع الديني في سامراء السيد الشيرازي أن يتدخل في الأمر ، ولم ينفع تدخله مع الشاه فقرر السيد أن يصدر فتواه الشهيرة بتحريم التبغ ، ونصّها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«استعمال التبغ والتتن حرام بأي نحو ، ومن استعمله كمن حارب الإمام عجل الله فرجه» محمد حسن الحسيني الشيرازي .

وكانت هذه الفتوى بمثابة القنبلة التي فجرت الواقع الديني لدى المسلمين الإيرانيين ، وامتنع الأهالي من استعمال تدخين التبغ ، وسرى الإضراب عن التدخين إلى قصر الشاه وعائلته حيث امتنعوا عنه بتناً ، كما نقل أن زوجة الشاه امتنعت عن التدخين ، وأمرت بتكسير آلات التدخين الموجودة في القصر ، وعلم الشاه بذلك ، وتيقن أن «سلطان الدين أقوى من كل سلطان» فاللغى الشاه الاتفاقية وخضع لأمر الدين .

رابعاً : بحثه الفقهي مبنياً على حاجة الجماهير :

من إيداعات السيد الشيرازي في درسه الفقهي أنه كان يطلع على الرسائل الواردة له ولطلابه والتي تتضمن الاستفتاء عن المسائل الشرعية ، فكان يختار المهم منها ويعتذر لها لدرسه اليومي ، ويعتقد أنها أكثر أهمية لحاجة الناس إلى جانب درسه التقليدي ، وهذه نظرة إيداعية هامة تعالج الكثير من القضايا التي تتناول حل المشاكل التي يصطدم بها المقلدون ، هذا بالإضافة إلى المواضيع الرئيسية من أبواب الفقه ، والتي كانت مدار بحثه اليومي . وتحدثنا بعض المصادر في هذا الصدد فتقول :

وكان مجلس بحثه مزدحماً بالعلماء والمدرسين ، وتأتيه الاستفتاءات من سائر الأقطار الإسلامية ، ويحرر المسائل المهمة منها ، ويجعلها عنواناً يدرس به

هاماً بالنسبة للمرجعية الامامية حينذاك ، وكانت نقلة تاريخية في مسيرة المرجعية الامامية^(١) .

وبعد عاد مركز المرجعية إلى النجف بعد هذه الهجرة التي دامت قرابة ربع قرن بعد وفاة المرحوم الشيرازي .

والملفت أن حوزة الشيخ الأنصاري ومن بعده السيد الشيرازي حفلت بجهابذة العلم وفطاحله ، وكانوا أركان المرجعية بعد الشيرازي ، ومنمن برزوا في العيدان الفقهي والأصولي في الجامعة النجفية لفترة ما بين عام ١٣١٣ هـ إلى ١٣٥٠ هـ السيد محمد كاظم البزدي الطباطبائي المتوفى عام ١٣٣٧ هـ^(٢) كان متبحراً في الفقه ، والشيخ ملا كاظم الخراساني المتوفى عام ١٣٢٩

طلالاته ، وكان ينصلت لكل تلميذه لقابلية النقاش في الدرس ، ليستفيد بأرائهم حتى يصفو له الوجه في المسألة . لزيادة الاطلاع يراجع حرز الدين - معارف الرجال ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ طبع قم مطبعة الولاية ١٤٠٥ هـ ود . علي الوردي - لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ٩٣/٢ طبع أوقيسيت - طهران ، ومحمد بحر العلوم - مقدمة كتاب تقريرات آية الله المجدد الشيرازي : ٣٨/١ - ٤٠ / طبع مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث قم ١٤٠٩ هـ .

(١) لزيادة الاطلاع على مسيرة الإمام المجدد الشيرازي يراجع د . محمد بحر العلوم - مقدمة كتاب تقريرات آية الله المجدد الشيرازي : ١/٧ - ٨١ .

(٢) السيد محمد كاظم بن عبد العظيم النجفي الطباطبائي البزدي ، ولد عام ١٢٤٧ هـ في قرية قرب مدينة يزد في ايران ، باشر أوليات دروسه الحوزوية في مدينة يزد ، ثم قرأ قسطاً من الدروس في اصفهان ، وفي عام ١٢٨١ هـ ااجر إلى النجف ودرس على أساتذة معروفين في الحوزة ، ثم عرف بمكانته العلمية وانتهت مرجعيته ، وألف كتابه الفقهي «عروة الوثقى» الذي أصبح مصدراً فقهياً مهماً ، شرح من قبل بعض أعلام المراجع ، ومن تلك الشرح «مستمسكعروة الوثقى» للإمام الراحل السيد محسن الحكيم في ١٤ مجلداً . توفي السيد الطباطبائي البزدي عام ١٣٣٧ هـ ودفن في الصحن الحيدري . ترجمة نور الدين الشاهرودي - المصدر المتقدم : ١٢٥ - ١٢٦ ، والفتلاوي - المصدر المتقدم :

هـ^(١)، الذي فتح آفاقاً جديدة لعلم الأصول، وقدر لهما ولمن خلفهما أن يقدموا فكراً أصولياً عميقاً فيه من البحوث القيمة التي قدمتها المدرسة الأصولية الحديثة في تاريخ الجامعة العلمية النجفية ما يعتبر فتحاً جديداً في الميدان الأصولي، وكان لفرسان هذا العصر الريادة فيه، كالميرزا محمد حسين النائيني المتوفى عام ١٣٥٥ هـ^(٢)، والشيخ محمد حسين الأصفهاني (الكمپاني) المتوفى عام ١٣٦١ هـ^(٣)، والشيخ أغاث ضياء العراقي المتوفى

(١) ملا محمد كاظم بن ملا حسين الهروي الخراساني النجفي ، المعروف بالشيخ الآخوند المولود في طرس عام ١٢٥٥ هـ ، ونشأ فيها وقرأ مقدمات دروسه العلمية في خراسان ، حتى إذا أكملها هاجر إلى النجف عام ١٢٧٩ ، وله من العمر أربعة وعشرون عاماً ، وحضر لدى أعلام الحوزة ، بعد ذلك استقل بتدريس الفقه والأصول ، وتخصص بعلم الأصول ، ووضع كتاباً أسماه «كتاب الأصول» الذي أصبح من بعده مرجعاً لطلاب العلم يدرس في الحوزات إلى هذا اليوم ، وشرحه علماء وفضلاء من أعلام الحوزة العلمية في الحوزات الدينية ، توفي عام ١٣٢٩ هـ .
ترجمة حرز الدين - المصدر السابق ٣٢٣/٢ - ٣٢٥ .

(٢) الشيخ الميرزا محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم النائيني ، من المراجع المحققين ، ولد في بلد نائن بحدود عام ١٢٧٣ هـ ودرس أوليات العلوم الحوزوية في بلده وأصفهان ، وهاجر إلى العراق عام ١٣٠٢ والتحق بالسيد المجدد ميرزا حسن الشيرازي في سامراء وبقي ملازماً درسه إلى أن توفي سنة ١٣١٢ هـ وفي عام ١٣١٤ هاجر إلى مدينة كربلاء ، وبقي فيها سنتين عديدة يفيد ويستفيد في حوزتها العلمية ، ثم انتقل إلى النجف الأشرف وكان حينذاك زعيماً الروحي الشيخ محمد كاظم الخراساني يحتل المنزلة الأولى في المرجعية الدينية ، وتوثقت العلاقة بين العلمين خاصة في المباحثات العلمية حتى وفاة العزوم الخراساني عام ١٣٢٩ هـ فاستقل بزعامة الأستاذية في النجف الأشرف حتى وفاته عام ١٣٥٥ هـ .
ترجمة الشاهرودي - المصدر المتقدم ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) محمد حسين بن الحاج معين التجار الأصفهاني الشهير بـ الكمباني ، المولود عام ١٢٩٦ هـ ، كان عالماً محققاً فيلسوفاً ماهراً في علمي الكلام والحكمة ، كما كان

لله

عام ١٣٦١ هـ^(١) والسيد أبو الحسن الاصفهاني المتوفى عام ١٣٦٥ هـ^(٢)
والشيخ محمد كاظم الشيرازي المتوفى عام ١٣٦٧ هـ^(٣) وغيرهم من

لشاعراً، وله منظومة شعرية في أهل البيت عليهما السلام ، وله اطلاع واسع في الشعر العربي والفارسي ، وله عدة مؤلفات في الفلسفة وأصول الفقه والعرفان ، وديوان شعر في العرفان والحكمة ، وديوان شعر فارسي ، توفي في النجف عام ١٣٦١ هـ . ترجمه حرز الدين - المصدر المتقدم ٢٦٣/٢ - ٢٦٧ .

(١) آغا خسرو الدين علي بن المولى محمد العراقي النجفي ، ولد في «سلطان آباد العراق» في ايران ، ودرس فيها أوليات دروس الحوزة العلمية ، وهاجر منها إلى النجف فحضر حلقات درس صفوه من أعلام مدرسي الحوزة العلمية النجفية حينذاك ، وبعد وفاة أستاذه المرحوم الشيخ محمد كاظم الخراساني تفرغ للتدريس ، وعرف بالتحقيق والتدقيق الفقهي والأصولي ، واختص بصفوة من أعلام النجف الذين احتضنوا المرجعية الدينية من بعده حتى عام وفاته ١٣٦١ هـ في النجف الأشرف . ترجمة الشاهرودي - المصدر المتقدم : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) أبو الحسن بن محمد بن عبد الرحيم الموسوي الاصفهاني ، المولود في قرية من قرى أصفهان سنة ١٢٨٤ هـ ، أكمل دراساته الأولية في مسقط رأسه اصفهان على بعض أهل العلم ، وهاجر بعد ذلك إلى النجف في أوائل العقد الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ، والتحق بحلقة درس الشيخ محمد كاظم الخراساني فقهها وأصولاً ، وبعد وفاته استقل بالتدرس والتصدي للفتوئ ، وبعد وفاة المرجع الديني ميرزا محمد تقى الشيرازي وخلفه المرجع الديني شيخ الشريعة الاصفهاني عام ١٣٣٩ شارك الميرزا محمد حسين النائيني بالزعامة الدينية ، واستقل بها بعد وفاة الميرزا النائيني عام ١٣٥٥ هـ إلى حين وفاته عام ١٣٦٥ هـ حيث فجع العالم الإسلامي بوفاته . راجع ترجمة الشاهرودي آل علي - المصدر المتقدم : ١٤٢ - ١٤٤ .

(٣) محمد كاظم بن الحاج حيدر الشيرازي النجفي ، من فقهاء الحوزة العلمية ، تلمذ على الميرزا محمد تقى الشيرازي ، وبقي ملازمًا له في مدينة سامراء ، وحين انتقل إلى كربلاء انتقل معه ، وبعد وفاة الميرزا محمد تقى عام ١٣٣٨ انقلب إلى النجف ، بدأ بالتدريس في الفقه والأصول ، وبعد وفاة السيد أبو الحسن الاصفهاني رجع الكثير إليه بالتقليد ، وله مؤلفات عديدة في الفقه والأصول ، توفي عام ١٣٦٧ هـ بالنجف ودفن في إحدى حجرات الصحن الحيدري ، وطبعت بعض مؤلفاته بعد

العلماء الأعلام الذين أثروا الجامعة العلمية النجفية ببحوثهم وحلقات دروسهم سواء في العيدان الفقهي أو الأصولي ، وحققوا بحق قفزة علمية في عهدهم .

إن هذه النخبة من الأعلام المجتهدين ، ومراجع التقليد العظام لأقطاب الحوزة العلمية ممن أشرنا إلى ذكرهم أو لم نشر - خشية التطويل - هم في الواقع أركان الحوزة العلمية في جامعة النجف الأشرف للفترة التي حفلت بجيل القرن الثالث عشر الهجري ، والذي لشيخنا آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي المتوفى عام ١٣٩٤ هـ دور فيه ، وسيكون محور حديث الفصل التالي عنه بأذن الله .



مركز ترجمة وتأ�يير وبحوث سدي

الباب الثاني



الفصل الأول

عصر شيخنا الحلى وموقعه فيه

أ - مراجع عصره

بعد وفاة المرجع الديني السيد أبو الحسن الأصفهاني في أوائل النصف الثاني من القرن الماضي الهجري كانت المرجعية العلمية الامامية قد توزعت بين نخبة من أعلام الجامعة العلمية النجفية وبعض المراجع الذين كانت دراستهم الأساسية في النجف وعادوا إلى إيران ، وأبرزهم فيها : آية الله العظمى السيد آقا حسين بن السيد علي الطباطبائى البروجردى المتوفى عام ١٣٨٠هـ^(١) .

(١) آغا حسين بن السيد علي الطباطبائى المتهى نسبه إلى إبراهيم المعروف بـ (طباطبا) الذي ينتهي إلى الإمام الحسن عليه السلام ، المولود في بروجرد - إيران عام ١٢٩٢ هـ ، ونشأ في سقط رأسه وأنهى دروسه الأولى فيها ، ثم رحل عام ١٣١٠ هـ إلى أصفهان حيث واصل دروسه في الفقه والأصول إلى جانب علوم الفلسفة والرياضيات ، وفي عام ١٣١٩ هـ سافر إلى النجف ليحضر بحث الملا محمد كاظم الخراساني ، وداوم بالحضور في حلقة درسه فترة تصل إلى عشر سنوات ، كما حضر درس الفقه على شيخ الشريعة الأصفهاني ، وفي أواخر عام ١٣٢٨ عاد إلى بروجرد يؤدي رسالته الدينية فيها ، وفي سنة ١٣٦٤ هـ انتقل إلى قم المقدسة ، وكان فيها أحد مراجع الدين ، ويمرور الزمن ثنت له وسادة المرجعية الدينية حتى وفاته عام ١٣٨٠ هـ ، ودفن فيها . ترجمته آل علي - المصدر السابق : ١٤٩ - ١٥٠ .

وفي الوقت نفسه كانت جامعة النجف تزخر بأعلام عظام لهم مكانتهم العلمية فيها ، كما كانوا مراجعاً تقليدياً يشار إليهم عند ذكر مراجع التقليد في النجف - باستثناء آية الله العظمى السيد الحاج أغا حسين بن السيد محمود القمي ١٣٦٦ هـ في كربلاء^(١) - وسنشير إلى أسماء المبرّزين منهم حسب سني وفياتهم - كالشيخ محمد رضا آل ياسين المتوفى عام ١٣٧٠ هـ^(٢) ،

(١) أغا حسين بن السيد محمود القمي ، المولود في عام ١٢٨٢ هـ ونشأ وتلقى علومه الدينية الأولى فيها ، وهاجر إلى النجف ، وحضر بحث الشيخ محمد كاظم الخراساني والسيد محمد كاظم البزدي وغيرهما من أساطير البحث العلمي في النجف ، ثم انتقل إلى سامراء وحضر بحث المجدد الشيرازي الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي ، وبعد وفاته سنة ١٣١٢ هـ حضر بحث خلفه الميرزا محمد تقى الشيرازي لفترة تسع سنوات ، وعد من أركان بحثه ، وبعده حضر بحث الميرزا الثنائيني حين كان يدرس في سامراء ، وعند انتقاله إلى النجف انتقل معه إلى النجف وواصل بحثه معه حتى وفاته ، وانتقل بعد ذلك إلى مشهد الرضا عليه السلام في خراسان ، وكان ذلك في عهد الشاه رضا ، وأخذ يدرس هناك ، وساقت علاقته مع الشاه فناء إلى العراق ، فسكن كربلاء ، وتصدى للمرجعية فيها حتى وفاته عام ١٣٦٦ هـ حيث نقل إلى النجف ودفن في إحدى مقابر الصحن الحيدري . ترجمة الشاهرودي - المصدر السابق : ١٤٤ - ١٤٧ .

(٢) محمد رضا بن الشيخ عبد الحسين بن باقر بن الشيخ محمد حسن آل ياسين الكاظمي ، المولود سنة ١٢٩٧ هـ ونشأ على أبيه الجليل نشأة عالية ثم حضر في الفقه والأصول على علماء أعلام ، ورجع له المؤمنون بالتقليد والزعامة بعد السيد أبو الحسن الأصفهاني ، وحضر نخبة من أعلام الفضل بحثه الفقهي ، توفي في الكوفة سنة ١٣٧٠ هـ وحمل على الرؤوس إلى النجف حيث دفن في مقبرتهم الخاصة في محلة العمارة ، ثم نقل إلى وادي السلام بعد فتح الشوارع الحديثة في المحلة نفسها حول الصحن الحيدري فشملت مقبرته . ترجمة الطهراني - نقابة البشر ٧٥٧/١ - ٧٥٨ ، والزركلي - الأعلام ١٢٧/٦ ، ومحمد هادي الأميني - رجال الفكر : ٤٧١ وكوركيس عواد - معجم المؤلفين العراقيين ١٦٣/٣ طبع بغداد .

والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى عام ١٣٧٣ هـ^(١) ، والسيد عبد الهادي الشيرازي المتوفى عام ١٣٨٢ هـ^(٢) ، والسيد محسن الحكيم المتوفى عام ١٣٩٠ هـ^(٣) والسيد محمود الشاهرودي المتوفى عام ١٣٩٤

(١) محمد حسين بن الشيخ علي بن محمد بن رضا بن موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، المولود في النجف عام ١٢٩٤ هـ ونشأ فيها ودرس سطوح العلوم الحوزوية مبكراً ، وأكملاها وهو شاب فاختص ببحث الشيخ محمد كاظم الخراساني ، وحضرها ست دورات ، كما حضر بحث السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي ، وببحث الشيخ أغا رضا الهمداني ، وكان محترماً عند أساتذته لغزارة فضله ، وكذلك درس الفلسفة والكلام لدى أساتذة مشهورين في المدرسة العلمية في النجف الأشرف ، وألف عدة كتب في الفقه والأصول ، والدعوة الإسلامية والدين والإسلام ، وحضر مؤتمرات عالمية وإسلامية في القدس وباكستان ولبنان ، والتلقى بشخصيات علمية وسياسية وثقافية عربية وإسلامية كبيرة ، وملوك بعض الدول . وسافر إلى كرند - إيران - للراحة والاستجمام . وتوفي فيها عام ١٣٧٣ هـ ، ونقل إلى النجف ودفن في مقبرة خاصة أعدها لنفسه في وادي السلام . انظر ترجمته : الطهراني - نقاء البشر ٦١٢/٢ - ٦١٩ وحرز الدين - المصدر السابق ٢٧٢/٢ - ٢٧٦ .

(٢) الميرزا عبد الهادي بن الميرزا إسماعيل بن رضي الدين بن الميرزا إسماعيل الحسيني الشيرازي ، المولود في سامراء سنة ١٣٠٥ هـ ، ونشأ برعاية السيد ميرزا حسن المجدد الشيرازي ، وولد السيد المجدد الميرزا على الشيرازي ، وبعد أن أكمل دراسة السطوح بدقة واهتمام انتقل إلى النجف سنة ١٣٢٦ هـ والتحق بحلقة الشيخ محمد كاظم الخراساني ، وببحث شيخ الشريعة في الفقه والأصول ، وقلده الناس بعد وفاة السيد البروجردي الطباطبائي عام ١٣٨٠ هـ ، والتتف حول درسه نخبة من أهل العلم والفضل في النجف . وقد وافته المنية عام ١٣٨٢ هـ . ترجمته الطهراني - نقاء البشر ١٢٥٠/٣ - ١٢٥٥ .

(٣) محسن بن مهدي بن صالح المتهي نسبة إلى إبراهيم الطباطبا بن إسماعيل الغمر بن الحسن المثنى بن الإمام الحسن طليلاً ، المولود في النجف عام ١٣٠٦ هـ المعروف بـ (محسن الطباطبائي الحكيم) وبعد أن أكمل دراسته الأولى درس مراحلها العالية في بحث الشيخ محمد كاظم الخراساني ، والشيخ أغا خسروي العراقي ، والميرزا حسين النائيني . وكانت مرجعيته واسعة الآفاق في العالم الإسلامي ، مرت في أحراج

هـ^(١) والسيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الخوئي المتوفى عام ١٤١٣ هـ

هـ^(٢) ، وهؤلاء كلهم تسلّموا مقاليد المرجعية العامة بمدد متفاوتة بعد السيد أبو الحسن الأصفهاني ، ولكن السيد محسن الحكيم ثنيت له المرجعية

الظروف التي خيمت على العالمين الإسلامي والعربي خاصة ، توفي عام ١٣٩٠ هـ . انظر ترجمته في كتاب « الإمام الحكيم » بقلم ولده الشهيد السيد محمد باقر الحكيم / منشورات دار الحكمة طهران .

(١) محمود بن السيد علي الحسيني الشاهرودي ، المولود ١٣٠١ هـ في أحدى القرى التابعة لشاهرود ، حين أكمل مقدمات الدروس الحوزوية توجه إلى النجف ، والتحق بدرس الشيخ محمد كاظم الخراساني وله من العمر ٢٨ سنة ، كما التحق بدرس الميرزا النائيني ، وبعد وفاة طبقة الميرزا النائيني رجعت إليه الأمة في التقليد في حياة مرجعية الإمام الراحل السيد محسن الحكيم ، وعرفته المصادر بالورع والزهد ، وكانت له حلقة درس في الجامع الهندي ، وله تقاريرات أمتداده الميرزا النائيني في بعض أبواب الفقه ، توفي عام ١٣٩٤ هـ . ترجمه آل علي - المصدر المتقدم : ١٥٥ .

(٢) أبو القاسم بن السيد علي أكبر بن العباس هاشم الموسوي الخوئي ، المولود في مدينة خوي عام ١٣١٧ هـ ، ونشأ على والده في دروسه الأولية ، وفي حدود ١٣٣٠ هـ ااجر إلى النجف ، وحضر على بحوث أساتذة العصر : الميرزا النائيني ، وأغا ضياء العراقي ، والكمپانی الشيخ محمد حسين ، وكتب تقاريراتهم في الفقه والأصول ، وطبع معظمها ، واستقل بالتدريس ، فكانت حوزته في الفقه والأصول من أكبر حوزات العصر الدراسية ، والكثير من تلمذ عليه أصبح من مراجع التقليد ، وقد توسيط ساحة مقلّديه بعد رحيل الإمام السيد محسن الحكيم ، وخطّي خطوة هامة إذا أمر بفتح المؤسسات في العالم كلّه ونيويورك وكندا وباسستان والهند ولبنان وغيرها في بعض الدول .

عاش في الفترة القاسية من عهد صدام ، ولم يخضع للنظام رغم الضغوط عليه ، توفي عام ١٤١٣ هـ ، وضيق النظام الحاكم المباد على الجماهير بالاحتفال بتشييع جثمانه في النجف ، منع إقامة الفاتحة عليه في النجف وبعض مدن العراق ، أما في الخارج فقد أقيمت على روحه الطاهرة مجالس التأبين في مختلف أرجاء العالم الإسلامي . ترجمه الطهراني - نقابة البشر ٧١/١ - ٧٢ والشاهد الشاهرودي - المصدر السابق : ١٦٠ - ١٦٢ .

العامة في البلاد الإسلامية والعربية مع وجود بعض هؤلاء الأعلام - المشار إليهم أعلاه - وبعد أن غيب الآخرين الموت .

ب - نسب الشيخ الحلي ونشأته :

ومن بين هذه الصفة المرحوم آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي الذي لا يقل وزناً علمياً ومكانة في الحوزة العلمية في النجف التي ازدهرت بهم المرجعية العليا في أوائل القرن الماضي الهجري في الجامعة العلمية النجفية ، وكان من المتظر أن يكون له دور شاخص مع زملائه أقطاب ذلك الدور في الجامعة العلمية ، والذي يمكن أن نطلق عليه دور «الازدهار المرجعي الديني» ورغم اعتراف الجميع بمحترمه ، ولكنه ابتعد عن تحمل مسؤولية الزعامة الدينية ، ولم يكن ثالثاً من تقدم الآخرين عليه بسبب علمي ، أو شخصي اجتماعي ، إنما هو عروف عن تحمل مسؤولية المرجعية الدينية ، وعدم التصدي لها لأسباب خاصة لم يفصح بها لأحد حتى لأنخلص أصحابه كالسيد الوالد وبقية الصفة التي عاشت معه كأعز أصدقائه^(١) ، وذهب هذا السر معه إلى القبر ، وما ينقل في ثانياً كتابات بعض من كتب عنه فلا تتعذر التكهنات والاجتهادات ، أو التحرصات الاحتمالية . لم يكن الشيخ حسين الحلي بعيداً عن الجو العلمي في بداية حياته ، فهو ابن الشيخ علي بن الحسين بن حمود المتنبي نسبة إلى عشيرة «العيفار»^(٢) من قبيلة طفيل ، والتي تقطن في أرياف الجنوب الغربي من

(١) سيأتي الحديث عن الصفة والإشارة إلى موجز تراجمهم .

(٢) إن جد الشيخ حسين الأعلى نزح إلى الحلة مع جماعة من أفراد أسرته وغيرهم

الحلة^(١)

كان والده المرحوم الشيخ علي الحلي هو رب أسرته ، وقد لمس في نفسه إحساساً عميقاً ورغبة ملحة إلى طلب العلم ، وأن حياة «العيفار» لا تلبّي طموحه ، فيضم وجهه إلى النجف الأشرف ليتّمّي إلى جامعتها العلمية ، تلبية منه إلى العامل الذي يمور في نفسه ، ليكون كأصحاب الفضل الذين ينقدون على مدينة الحلة من مدينة العلم ، فيحترمهم الناس ، ويلتّفون حولهم للاستفادة والإفادة ، خاصة وأن النجف على مقربة من الحلة ، فلماذا لا يجمع أمره وينتقل إلى تحقيق هدفه رغم كونه رب أسرة ، وله ضياع في القرية التي أنشأها جده الأعلى «حسين بن حمود» لأسرته ، فقد كان من وجوه عيفار ، ورئيس فخذ من أفراد قبيلة طفيل .

وعلى كل حال ودعَ الشيخ علي بن حسين بن حمود بيته وقريته ، وهاجر إلى النجف ، وسكن أولئك في «مدرسة المهدية»^(٢) وهي واحدة من

الآنثروا قرية تعرف بـ «العيفار» وهي بين مقام النبي أيوب والحلة ، وتبعد عنها بحوالي عشرين دقيقة . انظر : آغا بزرگ الطهراني - طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر ١/القسم الرابع/١٤٢٣/طبع مشهد إيران مطبعة سعيد ١٤٠٤ تحقيق المرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائي) ويوسف كركوش - تاريخ الحلة : القسم الثاني في الحياة الفكرية : ٢٠٢/٢ طبع النجف المطبعة العيدية ١٩٦٥ .

(١) الطهراني - المصدر المتقدم : ١/القسم الرابع/١٤٢٣ وكركرش - المصدر المتقدم : القسم الثاني في الحياة الفكرية : ٢٠٢/٢ .

(٢) هذه المدرسة تنسب إلى مؤسسها الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، المولود في النجف عام ١٢٢٦ هـ عالم فقيه وأصولي ، ومؤلف ومحقق ، من آثاره الخيرية (المدرسة المهدية) الواقعة خلف جامع الطوسي في محلة المشارق من محلات النجف الأشرف ، توفي عام ١٢٨٩ هـ ودفن في مقبرتهم المعروفة في محلة العمارة بالنجف . راجع : الطهراني - المصدر المتقدم : ١٤٢٤ وجعفر محبوبية - ماضي النجف وحاضرها ٢٠٥/٣ طبع النجف مطبعة النعمان ١٩٥٨ .

عشرات المدارس المخصصة لإيواء طلاب العلوم الدينية الذين يهاجرون إلى النجف الأشرف طلباً للعلم ، ولم يكن له بيت يسكنه^(١) .

ضمت الجامعة العلمية في النجف الأب المهاجر كطالب من طلاب حوزتها ، ثم تدرج في الدراسة ، وانتهى من الأوليات ، ثم حضر بحث آية الله الشيخ محمد طه نجف المتوفى عام ١٣٢٣ هـ^(٢) ، وادعى أحد الباحثين عن حياة الشيخ الحلي أن والده الشيخ علي حضر بعد ذلك بحث المرحوم آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى ، ولم أر أحداً من ترجمه يذكر أن الشيخ علي حضر بحث السيد الطباطبائى اليزدي إلا بعض من تصدى لترجمته ، ولم يسنده قوله بمصدر ما^(٣) .

لقد برز المرحوم الشيخ علي في المجتمع العلمي النجفي شخصية لها مكانتها بين أقرانه من أعلام الحوزة العلمية ، وعرف أخيراً بـ «أحد العلماء الأبدال ، والصلحاء الأبرار الذين أجمعوا على صلاحه وجدارته كلمة الخواص والعوام ، فقد اتصف بالورع والزهد والتقوى والنسل»^(٤) .

(١) انظر بحث المرحوم الشيخ محمد الخليلي - مدارس النجف القديمة والحديثة (بحث منشور ضمن موسوعة العتبات المقدسة / قسم النجف : ج ٢/ص ١١٣ - ١٩٤) .

(٢) الشيخ محمد طه بن الشيخ مهدي بن الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد ابن المقدس الحاج نجف المولود عام ١٢٤١ هـ عالم جليل معاصر للسيد ميرزا حسن الشيرازي ، وتلمذ على الشيخ مرتضى الأنصاري ، وذكرته المصادر الرجالية بالاحترام والتقدير ، توفي عام ١٣٢٣ هـ . راجع ترجمة حرز الدين - المصدر المتقدم ٣٠٠/٢ - ٣٠٤ .

(٣) هاشم الحسيني - لمحات من حياة آية الله الشيخ حسين الحلي : ٨ إصدار مركز البحوث والدراسات الإسلامية الطبعة ٣ الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٤ م .

(٤) آغا يزرك الطهراني - طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) : لله

ويتحدث عنه المرحوم الشيخ أغا بزرگ الطهراني قائلاً:

«صَاحِبِتْهُ (الشِّيْخُ عَلَيْ) مَدَةً طَوِيلَةً، وَاقْتَدَيْتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مَرَارًاً، وَكَانَ يَأْتِمُ بِهِ مِنْ صَلَاحَمِ النَّاسِ وَثَقَاتِهِمْ عَدْدٌ كَبِيرٌ، وَيُمْلِئُ إِلَيْهِ كُلَّ عَارِفٍ بِحَقِيقَتِهِ وَخَبِيرٍ بِشَؤُونِهِ، كَانَ حَسْنُ الْمُلْتَقِيِّ وَالْخَلْقِ، دَائِمُ الذِّكْرِ، شَدِيدُ الْقَناعَةِ، يَقْتَاتُ بِالْعِبَادَةِ، وَيَزِيدُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى سَدِ الرَّمْقِ، وَكُنْتُ أَزُورُهُ فِي بَيْتِهِ، وَأَطْلَعُ عَلَى أَحْوَالِهِ وَخَصْوَصِيَّاتِهِ فَأَرَى التَّقْنِيَّ وَالصَّبْرَ وَالْقَناعَةَ وَالْعَفَافَ مَمْتَثَلَةً فِي شَخْصِهِ»^(١).

لقد كان الشيخ علي من أصحاب الفضل والفقاهة، وكان الصديق الحميم، والأخ الوودود للتقى الورع الشيخ علي رفيش^(٢) والذي كان يقيم صلاة الجمعة في الصحن الحيدري في النجف الأشرف وملازماً له وكان بينهما إخاء تام ومودة ثابتة، ولما توفي عام ١٣٣٤ هـ خلفه الشيخ علي الحلي في إقامة الجمعة في الصحن الشريف مكان الشيخ رفيش^(٣).

وقد لَبِنَ الشِّيْخُ عَلَيْ نَدَاءَ رِبِّهِ فِي السَّابِعِ مِنْ شَعْبَانِ عَامِ ١٣٤٤ هـ وَدُفِنَ فِي النَّجَفِ، وَكَانَ لِفَقْدَهُ صَدِيقٌ وَاسِعٌ فِي الْأُوسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ لِمَا لَهُ مِنْ مَكَانَةٍ طَيِّبَةٍ فِي نَفْوَسِ عَارِفِيهِ، وَشَيْعَ بِتَبَجِيلٍ وَتَقْدِيرٍ وَبِمَا يَنْتَسِبُ وَمِنْزَلَتِهِ لِدَئِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَمَحْبِبِيهِ^(٤).

١) القسم الرابع / ج ١٤٢٣/١ (الطبعة الثانية) تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي / طبع مشهد - إيران مطبعة سعيد ١٤٠٤.

(١) الطهراني - المصدر المتقدم : ١٤٢٤.

(٢) علي رفيش من علماء النجف (١٢٦٠ - ١٣٣٤) راجع (أعيان الشيعة ورسالة الشيخ الحلي : ٨/٢).

(٣) الطهراني - المصدر المتقدم : ١٤٢٤.

(٤) محبوبة - المصدر المتقدم ٢٨٤/٣ ، والطهراني : ١٤٢٤.

وعلى ما هو المألف والمتعارف أن يخلف ولده شيخنا الحسين أباه في صلاة الجماعة في مكانه بالصحن العيدري ، ولكن الشيخ أثر على نفسه أستاذه الميرزا الناثيني في إقامة صلاة الجماعة ، وبعد وفاته توجهت الأنظار إليه مرة أخرى إلا أنه طلب من أخصائه أن يخلف والده ، الإمام الراحل السيد محسن الحكيم ، وأصر على ذلك ، وكان له ما أراد^(١) .

إن المرحوم الشيخ علي كان وجهًا نقياً من بين الوجوه التي عايشتهم النجف الأشرف وحوزتها العلمية ، فهو «أحد الأبرار والأبدال ومن الأتقياء والنساك ، وكان يأتى به خلق كثير من أهل التقوى والصلاح ، ولم ير إلا ذاكراً . يقول أحد المقربين له : كنت أزوره في داره في بعض الأحيان فأراه رجلاً ناسكاً متبعداً ، وكلما ازدلت قرباً منه زدت وثوقاً به»^(٢) .

من هذا الرجل المؤمن الورع انحدر شيخنا الجليل الشيخ حسين الحلي ، وهو أصغر ولديه .

والأكبر منه الشيخ حسن بن الشيخ علي (١٣٠٥ - ١٣٣٧ هـ) كان فاضلاً وشاعراً ، عرفته الندوات الأدبية من الشعراء اللامعين ، «فقد أجاد وأبدع وساجل وطارح حتى صقلت مواهبه وذاع صيته»^(٣) .

والأصغر شيخنا الجليل آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي من مواليد ١٣٠٩ في النجف الأشرف ، وعاش في ظل والده الشيخ علي ينتقل

(١) الطهراني - آيت نور : ١٥٩/١ تأليف جمع من تلامذة السيد الطهراني / صدر بمناسبة الذكرى السنوية لوفاة السيد محمد حسن الطهراني / نشر انتشارات علامة الطباطبائي - مشهد ١٤٢٧ (الطبعة الأولى) .

(٢) جعفر محبيبة - ماضي النجف وحاضرها ٢٨٤/٣ طبع النجف ، مطبعة النعمان ١٩٥٧ .

(٣) الطهراني - المصدر المتقدم : ٤١٤ .

معه في مجالس العلماء والوجهاء، ويرتاد مع أخيه الشيخ حسن الذي يكبره بأربع أو خمس سنوات مجالس الأدب والشعر، فقد عرفته بعض المصادر بأنه: «من نوابع عصره... شديد الملازمة لحضور نادي العلامة السيد محمد سعيد الحبوبي^(١) الذي كان من أزهى الأندية العلمية الأدبية التي لها تأثيرها الخاص في التوجيه والتربية، ويث روح الفضيلة، وحصل الأفكار والقرائح»^(٢).

وشبَّ الشيخ مترجمنا - من خلال ملازمة والده لمجالس أهل العلم والفضل، وملازمته لأنبيه الشيخ حسن لمجالس المعرفة والأداب - على حب العلم والأدب والفضيلة، فمن يوم معرفته للحياة - رغم أنه كان متوجهًا في بداية حياته لخياطة الملابس - أخذ يتطلع لمستقبل يشده إلى الحوزة العلمية ليكون فيها وجودًا شاخصاً، وفعلاً حقق ما يصبو إليه بجهد واجتهاده.

ذكر تجربة تكثير حروف سمي

(١) محمد سعيد بن محمود بن قاسم بن كاظم بن الحسين الحبوبي الحسني ، من كبار فقهاء وأدباء عصره ، ولد في النجف سنة ١٢٦٦ هـ ونشأ بها على والده ، وقرأ المقدمات الأولى على خاله الشيخ عباس الأعمش ، وحضر في دراساته العليا في الفقه والأصول على أساتذة معروفيين كالشيخ محمد حسين الكاظمي والفارس الشريبياني والشيخ آغا رضا الهمداني والشيخ محمد طه نجف وغيرهم من علماء الجوزة العلمية ، ثم استقل بالبحث والتدريس ، وأصبح من كبار الفقهاء والمجتهدين وأعلام الفضل والتقوى والصلاح . كما قاد الجيوش الكبيرة لصد الإنكليز خلال احتلالهم العراق عام ١٩١٤ م ، كما كان من أعلام الأدب والشعر ، توفى في محافظة الناصرية عام ١٣٣٣ بعد انكسار الجيش العثماني ، ونقل إلى النجف حيث دفن بالصحن الحيدري . طبع له ديوانه الشعري . ترجمته الأميني - رجال الفكر والأدب ٣٨٧/١ - ٣٨٩ ، والزرکلی - الأعلام ١٤٢/٦ ، والفتلاوی - المصدر السابق : ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) محمد علي اليعقوبي - البابليات ٣ ص/ق ٢٩/٢ طبع النجف المطبعة العلمية ١٣٧٣ هـ .

كانت دراسته الأولى على يد والده، ثم تنقل إلى أستاذة في علوم الفقه والأصول المعروفيين في الحوزة بالاختصاص في السطوح، وقد ساعده ذكاؤه إلى تقبل ما يملئه عليه أستاذته حتى إذا أنهى دراسة السطوح انتقل إلى بحوث الخارج التي يتلقاها طالب العلم في المرحلة الثانية من الحياة العلمية، وهي مرحلة مهمة بالنسبة لمن يصبو إلى تسلق المجد الحوزوي ليكون من فرسان حلباتها.

ج - الشيخ الحلي علم بين مراجع عصره :

وكان في فترة النصف الأول من القرن الماضي الهجري (ألف وثلاثمائة) قد عرفت المرجعية الدينية في النجف ثلاثة فرسان اشتهروا بالفقه والأصول والبحث العلمي الخارجي ، وهم : العزيز حسين النائيني ، والسيد أبو الحسن الاصفهاني ، والشيخ آغا ضياء العراقي ، وقد ركز شيخنا الحلي على حضور دروس هذه النخبة من الأعلام للاستفادة منهم فقهاً وأصولاً ، وإن أشتهر باختصاصه بالعزيز النائيني كما تحدّثنا بعض المصادر ، فنقول :

«وكانت عمدة تلمذه وتخريجه على الحجة العزيز محمد حسين النائيني ، فقد حضر دروسه سنتين طوالاً». واستفاد كل منهما من الآخر ، فكانت المنفعة بينهما متبادلة ، كما وضحها أحد تلاميذ الشيخ بقوله :

«اختص (الشيخ الحلي) بصحبة الحجة الكبرى العزيز حسين النائيني فتبادلت المنفعة بينهما :

استفاد (الحلي) خبرة بأقوال العلماء ، وإحاطة بأرائهم في مسائل الفقه والأصول ، لأنه أخذها من معدهما ومصدرها ، هو ذلك الأستاذ الكبيرة الذي خلّدته آراؤه واستنباطاته للأحكام .

استفاد (الشيخ النائيني) رحمة الله به ، إذ وجد فيه مساعداً ومحراً ومهدباً لفتواه الكثيرة التي كانت ترد على . (وأصبح الشيخ الحلي) الباب لذلك الأب الروحي العظيم ، ومنه يؤمن^(١) .

كما نقل أحد الأعلام المتصلين بالميرزا النائيني : بأن الشيخ الحلي تأثر كثيراً بالميرزا إذ اعتبره من تلاميذه المقربين إليه لما له من مكانة في نفسه ، حتى نقل عن حفيد الميرزا عن والده المرحوم حجة الإسلام المسلمين الشيخ ميرزا علي النائيني أن والده الشيخ النائيني كان يرى الشيخ الحلي أفضل تلاميذه^(٢) .

ونقل عن أحد تلاميذ الشيخ : أن المرحوم الميرزا علي ينقل أيضاً عن والده المرحوم معظم « أنه كان يعتمد كثيراً على الشيخ الحلي ويمدحه ويقول عنه : ما من مسألة تطرح حتى يكتب عنها رسالة مشتملة على التحقيق والتدقيق ، ونقل كافة الأقوال فيها ». ^{سمى}

كما ينقل أن الشيخ الحلي هو الذي حمل الميرزا النائيني على تأسيس « مجلس الاستفتاء » له .

د - تأثيره العلمي بالميرزا النائيني :

والغريب أن أحد الباحثين في تطور الدرس الأصولي في الحوزة العلمية النجفية تحدث عن مدرسة الميرزا النائيني وأبرز طلابه ، ولم يذكر شيخنا

(١) محبوبة - المصدر المتقدم ٢٨٣/٣ .

(٢) نقاً عن آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم عن الشيخ عباس عن المرحوم والده آية الله الشيخ ميرزا علي النائيني أنه « قال كان الميرزا النائيني يقول : إن الشيخ حسين أفضلاهم » قال السيد الحكيم : نقل ذلك لي في فاتحة المرحوم الشيخ حسين الحلي » .

الحلي من روادها، وإنما يصنفه من طلاب مدرسة آغا ضياء العراقي^(١)، وأعتقد أن الأستاذ الكاتب تجنب الحقيقة - وقد لا يكون عن قصد - والمعروف أن الشيخ الحلي من رواد مدرسة الميرزا النائيني ، بل ومبرزها - كما تقدم - وبالإضافة إلى معلوماتي الخاصة ، فقد أكد لي بعض الأعلام من تلمذ على الشيخ الحلي هذا الرأي ، وقال : إن الشيخ الحلي يعترف بأن الميرزا النائيني أحد منابعه الفكرية المهمة .

ونقل بعض الباحثين عن حياة الشيخ قائلاً :

«لقد كان الشيخ حسين الحلي من أعظم تلامذة الميرزا النائيني ، وكان هو الذي حمل الميرزا النائيني على تأسيس مجلس الاستفتاء ، كما كان الميرزا النائيني يرجع إليه في مهام أمره ، وعنه يصدر الرأي ، فكانت أغلب أجوبة المسائل الشرعية التي ترد إلى الميرزا النائيني تصدر عن الشيخ الحلي وبقلمه ، فكانت له عند أستاذته مكانة سامية للغاية» .

وهناك أمر آخر يؤكد على التزامه بالميرزا النائيني وهو ما نقله بعض

الثقات :

«بعد وفاة الإمام الراحل السيد محسن الحكيم جاء بعض المؤمنين إلى الشيخ الحلي وطلبو منه طبع رسالته العملية لأجل تقليله ، فأرجعواهم الشيخ إلى رسالة الميرزا النائيني» .

ويعلق سماحة السيد محمد سعيد الحكيم - ناقل النص - فيقول : «ويستفاد من هذا أن بصمات الشيخ الحلي مركزة على رسالة الميرزا النائيني ، وهي تعبير عن رأيه ، ولأنما معنى قول الشيخ «ارجعوا إلى رسالة

(١) انظر منذر الحكيم - تطور الدرس الأصولي في النجف الأشرف (بحث) منشور ضمن موسوعة النجف الأشرف ١٩٨٧ - ١٩٩٩ إصدار جعفر الدجيلي .

الميرزا^(١).

ولانستغرب من هذا إذا رجعنا إلى الأقوال المتقدمة عن الميرزا النائيني في حق الشيخ ، وأهمها «أفضلهم» ويقصد أفضل طلابه ، وهي شهادة مهمة من الشيخ الكبير الميرزا النائيني إلى تلميذه المقرب له الشيخ الحلي .

وإن كان هناك من يرى أنه التزم بآراء استاذيه فقيهي العصر : الشيخ النائيني ، والمحقق العراقي رحمهما الله ، ويغلب عليه - فيما حضرته من أبحاثه - نهج استاذه الفقيه العراقي الشيخ ضياء الدين^(٢) .

ولكن عدداً كبيراً من جهابذة العلم والفضيلة - الذين ازدهرت بهم الحوزة العلمية النجفية ، وأشار إليهم التاريخ العلمي بكل تقدير واحترام ، واستفادوا منه ، في مجال الفقه والأصول - ذكروا أنه من رواد مدرسة الإمام النائيني . ومن خلال النصوص المصدرية لأساتذة شيخنا الحلي نلحظ جلياً أنه تتملذ على ثلاثة أساتذة من أعلام الجامعة العلمية النجفية ، وجميعهم اختصوا بعلم الأصول ، وعرفوا به إلى جانب تبحرهم الفقهي ، وقد عرفت عنه أنه حضر لدى السيد الاصفهاني دورتين أصوليتين ، وحضر عند الشيخ العراقي دورة ونصف الأصول ، ثم حضر دورة كاملة في الأصول عند الميرزا النائيني - ويظهر أن الفرسان الثلاثة اختصوا بالبحث الأصولي - فتأثير بهم ، وقد نقل إنه قال : بأنني «اشتهرت بالفقه عند الناس ، وأصولي أقوى من فقهي» .

وإذا رجعنا بعد هذا كله إلى إجازة المرحوم الميرزا النائيني إلى تلميذه

(١) مقابلة شخصية مع آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم في النجف الأشرف بتاريخ ٢/٩/١٤٢٧ كما أكد هذا القول سماحة آية الله السيد محمد علي الحكيم ، بأن رسالة الشيخ النائيني هي من شغل الشيخ الحلي .

(٢) لقاء مع سماحة الشيخ محمد مهدي الأصفي في ١٩ محرم ١٤٢٨ ودار الحديث عن تأثير الشيخ الحلي بالنائيني أو العراقي ؟

الشيخ الحلي بالاجتهد والرواية، وما فيها من تعبير يدل على اهتمام العيززا
به وجدنا ما يدل على اعتزازه بهذا التلميذ الذي يصفه «ويعد... فان شرف
العلم لا يخفى، وفضلة لا يحسن، قد ورثه أهله من الأنبياء، وأدركوا به
درجات الصديقين والشهداء.

ومن جد في الطلب والعمل به هو قرة عيني العالم العامل العلام،
والفاضل الكامل الهمام، صفة المجتهدين العظام، وعماد الأعلام، وركن
الإسلام، المؤيد المسدد، والتقي الزكي، جناب الأغا الشيخ حسين النجفي
الحلي كثر الله تعالى في أهل العلم أمثاله، وبلغه في الدارين آماله.

فلقد بذل في هذا السبيل برهة من عمره، واشتغل به شطراً من
دهره. وقد حضر أبحاثي الفقهية والأصولية باحثاً فاحصاً مجتهداً، باذلاً
جهده في كتابة ما استفاده وضبطه وتنقيحه، فأصبح وبحمد الله تعالى من
المجتهدين العظام، والأفاضل الأعلام، وحق له العمل بما يستنبطه من
الأحكام على النهج الجاري بين المجتهدين الأعلام، فليحمد الله تعالى على
ما أولاه، وليشكره على ما أنعمه به وحباه، فلقد كثر الطالبون وقل
الواصلون، وعند الصباح يحمد القوم السرى، ويسجل عنهم غلالات
الكري... الخ».

وكتب في آخر الاجازة «حرره بيمناه الدائرة في يوم مولد النبي ﷺ
١٧ ربيع الأول ١٣٥٢، أفقر البرية إلى رحمه ربه الغني محمد حسين
الغروي النائي»^(١).

إن شيخنا الحلي نتيجة اتصاله بالمشايخ الثلاثة - وهم جهابذة في
الفكر الأصولي - تأثر بهم إلى درجة الاعتراف منه - كما تقدم - «أن أصوله

(١) راجع نص الاجازة في (الملحق).

أقوى من فقهه». ولكن هذا لا يمنع أن اختصاصه كان بالميرزا النائيني وتأثره بأفكاره. ولعل الكتاب الأصولي الذي نقدم له سيكشف مدى الحقيقة العلمية الأصولية التي يتمتع بها شيخنا المعظم، وتأثره بآراء الميرزا النائيني العظيم.

هـ - علاقته بالإمام الراحل السيد محسن الحكيم - والمرجعية العامة في النجف :

نقدم أن الشيخ الحلي بحكم منزلته العلمية والاجتهادية، كان من الممكن أن يتصدّى للمرجعية بعد وفاة السيد أبو الحسن الأصفهاني كما تصدّى أقرانه من العلماء، خاصةً أن احترام أهل العلم له في المجالس العلمية قبل الاجتماعية والاخوانية خير علامة تقدير له، وهذه تزكية مناسبة لأهليته لتنضمّ مركز المرجعية، لكنه رفض ذلك رفضاً قاطعاً.

في الوقت نفسه دعم مرجعية الإمام السيد محسن الحكيم عليه تأييداً مطلقاً، وتبعه كل أصحابه من «الصفوة»^(١)، ولم يكن هذا الموقف التأييدي من الشيخ الحلي للإمام الحكيم مبعثه عاطفياً لأنّه كان صديقه وزميله في دروس بعض الفرسان الثلاثة (النائيني، والعراقي، والاصفهاني) ولا تعصباً «عربياً» لأنّ السيد الحكيم عربي وأغلب المتصدّين كانوا من الإيرانيين، فالقضية في التقليد عند الشيعة الإمامية ترتبط بشروط عديدة، وليس فيها شرط القوميّة، أو العصبية المحلّية، إنما هي القناعة الخاصة التي انطلق منها الشيخ الحلي في هذا الدعم المطلق. واستمرار الصلة بينهما قائمة على

(١) كان الشيخ الحلي أحد النخبة العلمية التي أطلق عليها اسم «الصفوة»، وسوف يأتي الحديث عنها في الفصول القادمة.

أساس من الأيمان بهذه الحقيقة رغم اختلاف الذوق بين العلمين ، كما صرّح بذلك سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم .

وقد لاحظت في كثير من المناسبات التي تجمعهما كان السيد الحكيم يجلّ الشيخ ويحترمه بما يشعر الطرف المشاهد هذا التأييد ، مضافاً إلى ما يكنّ له من المودة والتقدير ، فضلاً عن الناحية العلمية ، فقد كان يعتمد رأيه في المسائل التي يتناقش معه فيها ، وياخذ رأيه بكل اهتمام وقبول .

إن عناية واهتمام الإمام الراحل السيد الحكيم عليه السلام من الناحية الشخصية ، يكشف عن مكانته العلمية لديه ، وقد ذكر سماحة السيد محمد سعيد الحكيم أن سماحة جده الإمام الراحل الحكيم في أواخر أيامه كان كثير الاستفسار عن الشيخ ، وكان يتبع خبره عن حاله ووحشته بعد ذهاب أصدقائه وأقرانه ، وكان يتالم كثيراً ، ويوصينا به ويشيد بمنزلته العلمية^(١) .

كما أني على علم واطلاع أن الشيخ كان يلتقي بالسيد ليلاً في مجلسه بالنجف إلا ما ندر ، ويطلعه على الكثير مما يرده من الاستفسارات والاستفتاءات ، وحتى الفترة التي اعتكف بها السيد في منزله بالковفة احتجاجاً على موقف النظام المباد من عملية التسفيرات التي طالت طلاب الحوزات العلمية في العراق ، وخاصة في النجف الأشرف ، وكانت الاتصالات تتم بين السيد والشيخ إما مباشرة أو بواسطة أولاد السيد أو أحد مقربيه .

وحين مرت على العراق أزمات عاصفة سياسية بعد النصف الأول من القرن الماضي ، وكان السيد الحكيم في طليعة المعنين بها والمهتمين بأحداثها نظراً لمكانة المرجعية العامة في العالم الإسلامي ، وزعامة المسلمين الشيعة في العالم خاصة ، كان رأي الشيخ الحلي مؤيداً للسيد الحكيم في كل

(١) مقابلة شخصية مع سماحة المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم .

المواقف ، وإن اختلف معه في مبدأ جمع السلطتين الدينية والسياسية في أيام غيبة الإمام المهدى عليه السلام ، لأنه كان يرى أن تعضيد المرجعية الرشيدة تقتضيها مصلحة الإسلام والمسلمين ، ولعله هذا هو «الاختلاف الذوقى» الذي أشار إليه سماحة السيد محمد سعيد الحكيم فيما تقدم .

والشيخ الحلى وإن كان لا يرى التصديق لإقامة حكومة إسلامية في عصر الغيبة - كما أشرنا - ولكنه لا يختلف من الوقوف إلى جانب الإمام الحكيم في ساعة محتته وما ترتب عليها من أضرار تخص المرجعية الدينية الممثلة للإسلام عامة ، والسيد الإمام الحكيم خاصة .

ويصف أحد تلاميذ الشيخ الحلى وهو آية الله المرحوم السيد محمد حسين الطهراني اللاله زاري علاقة الشيخ الحلى بالإمام السيد الحكيم بأنها كانت متينة للغاية ، والاحترام المتبادل بينهما يدل على معرفة تامة كل منهما لمكانة الآخر ، وأن الشيخ الحلى كان يحرص بكل الحرص أن يسد خطى السيد الحكيم بما يتناسب ومكانته ، حتى أنه في بعض المناسبات يتتجاوز الشكليات المجلسية فيحضر في بعض مجالس السيد الحكيم مع الزوار المسؤولين كباقي الحاضرين مسدداً له^(١) ، قناعة منه بأن تسديد المرجعية الدينية يقتضيها الواجب الشرعي والعرفي .

كذلك لم يكن شيخنا الحلى بعيداً عن الجو السياسي العراقي أو الإيراني حين عصف بالعراق الجمهوري الشأن السياسي الحزبي المتطرف فمثيل البعد الأدبيولوجي بينهما صراعاً عنيفاً انتهى بحرب طاحنة أكلت

(١) آيت نور - إصدار مجموعة من تلاميذ السيد الطهراني اللاله زاري : ١٥٩/١ (فارسي) بمناسبة الذكرى السنوية لوفاة السيد الطهراني / الناشر انتشارات علامة طباطبائي مشهد الطبعة الأولى . ١٤٢٧ .

الأخضر واليابس في الدولتين ، وكان على مراجع الدين في الدرجة الأولى - بما يتحملون من المسؤولية الإجتماعية ، والسياسية - أن يحددوا الموقف الديني من القضية ، وهذا ما اصطدم به الشيخ الحلي وأمثاله ، وفي مقدمتهم المرجع الديني آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي ، وأن الموقف لا يختلف بينهما من حيث الرأي الأولي ، فالسيد الخوئي (رضوان الله عليه) متصد بصفته مركز القيادة الدينية في العراق خاصة والعالم الإسلامي عامة ، وشيخنا الحلي يعيش نفس الأمر ولكن درجة المسؤولية الشرعية تختلف عما عاشهها السيد الحكيم من قبل والسيد الخوئي لاحقاً ، ولهذا كان الشيخ الحلي يقف إلى جانب المرجعية في مثل هذه الظروف ، ويساعدهم في الرأي ، وتحديد الموقف المقتضي ، على أساس تأيد المرجعية الدينية في أحلك ظروفها .

ومن هذا المنطلق المبدئي لم يترك الشيخ الحلي المرجعية الدينية وحيدة تغوص في أعماق السياسة ما لم يشاركتها الرأي الذي يقتضيه الشع الشريف في الميدان الخطير . فالظروف القاسية التي مرّ بها العراق بصورة عامة ، والنجف الأشرف على الخصوص ، وما عانته المرجعية الدينية من نظام لم يحترم القيم الدينية ، ولا يبالي في اجتناثها ليخلو له الجو بكل فعالياته وليقيم على أطلاله سلطته الدكتاتورية الدنيوية . ورغم هذا فإن المرجعية الدينية الشريفة في النجف الأشرف التي كانت تعاني مداهمة الأخطار لكنها كانت تقف إلى صف الشعب لم يرهبها سيف الحاكم ، وشراسة الجلادين ، وسجلت موقفاً رائعاً في المحنة السوداء التي مرت على عراقتنا ، مثلت الصمود والتضحية والفتداء من أجل عقيدتها وقيمتها العليا ، وشرف الحوزة العلمية النجفية .

الفصل الثاني

عطاء الشيخ الحلي العلمي

أ - عطاء ثر :

في تاريخ المرجعية الدينية لل المسلمين الشيعة مكان حافل لأعلام الحلة عبر منعطف علمي مهم في ميدان الجامعة العلمية الإمامية ، ومرجعيتها الدينية وقيادتها المركزية العامة ، بدأية من فخر الدين محمد بن إدريس الحلي والمحقق الحلي والعلامة الحلي ، وغيرهم من جهابذة الحوزة العلمية الحلبية ، ضمن أعلام القرن السادس الهجري ، وأخيراً وليس آخرأ الحسين بن علي بن حمود الحلي من أعلام القرن الرابع عشر الهجري ، باعتراف جهابذة المعاصرين له من فحول العلمين - الفقه والأصول - المهمين في المدرسة الإمامية لمرحلة التكامل العلمي المعاصر ، والتي فتحت آفاقاً واسعة يمكن وصفها بأنها «النقطة العلمية» ذات الأبعاد الأوسع للفقه وأصوله ، حتى وصف الأخير بأنه ليس أقل منزلة علمية من العلامة الحلي^(١).

وإذا سمعنا لشيخنا الحلي الحسين بن علي مكانة علمية كبيرة في مدرسة النجف - رغم محاولاته الجادة في عدم التظاهر والبروز في ميدان المرجعية التقليدية لسبب وأخر حمل سرّه معه إلى القبر حين ودع دنياه في

(١) الطهراني - آيت نور ١٦٠/١ .

أوائل العشرين الأخيرة من القرن الماضي الهجري (١٣٩٤) - فان تاريخه العلمي ومكانته كشخصية يشار لها في عداد مراجع العلم بروزت في الحوزة العلمية التي تحضنها مدرسة النجف ذات التاريخ العريق لا يختلف عليهثنان من أهل المعرفة والعلم .

والى جانب هذا الشموخ العلمي فانه سجل له دوراً مركزياً لربط الحاضر بالماضي لتلك النخبة العالية الشأن في الاعلام المعرفي الامامي للذين كان لهم الفضل في إظهار فضل الحوزة العلمية في «الحلة» كشاحن مستقل عن المدرسة النجفية العلمية في مسيرتها التاريخية الضخمة ، وتراثها الحضاري ، وإن كانت جذورها الفكرية تغدت ونمّت على أفكار علماء مدرسة الشيخ الطوسي محمد بن الحسن مؤسس مدرسة النجف الاشرف العلمية عام ٤٤٨ هـ ، وامتداتها إلى هذا اليوم ، حيث مثلت تاريخاً طويلاً لعمر المرجعية الدينية ومدرستها الفكرية ، وأثبتت وجودها الفكري ، وعطاءها الأوفر في حقل العلوم الدينية : العقلية منها والنقلية ، وخير ما نستدل به على ذلك موسوعتنا العلمين : السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة» والشيخ أغابزرك الطهراني في «الذریعة إلى تصانیف الشیعه» إلى جانب عدد كبير من مصنفات التراجم ، وكتب فهارس المؤلفات القديمة والحديثة ، ومن هذه المصادر نستطيع استبيان ما قدمه أعلام بيوتها العلمية الحلبية من ثروة علمية ك: السرائر لابن إدريس ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلبي ، والتذكرة للعلامة الحلبي ، وغيرها من المؤلفات لأعلام الحلقة ، والتي أصبحت مصدراً لفقه آل الرسول ﷺ وعلم أصوله في مدرسة آهل البيت ع .

إن المرحوم الشيخ الحلبي رحمه الله هو تلك النبعة الطاهرة التي مثل بعطائه

العلمي سواء في حقل الفقه أو الأصول ما أكد على تطور مهم في إطار هذين الحقلين ، فقد جذر فكره العلمي على فرسان الفقه والأصول في المدرسة العلمية النجفية - كما مرت الإشارة إليه - حيث كان من أبرز تلاميذ الشيخ ميرزا حسين النائيني ، والشيخ أغاث ضياء العراقي ، والسيد أبو الحسن الأصفهاني ، والذين هم فرسان الحوزة العلمية الثلاثة في الجامعة العلمية الدينية في النجف الأشرف في الميدان الأصولي والفقهي في أوائل القرن الرابع عشر الهجري .

ب - تركة الشيخ العلمية :

لقد ترك شيخنا الحلى في المجال الفقهي والأصولي بحوثاً مهمة قيمة في ميدان الفكر العلمي ، سواء أكانت من تقريرات بحوث أساتذته العظام ، أو ما خلده تلاميذه الكرام من تقريراته وبحوثه .

الأول : عطاؤه الفكري .

وقد حصلت على قائمة لمؤلفاته من مكتبة الإمام السيد الحكيم العامة في النجف تصل إلى عدة مجلدات مخطوطة ، تفضل بها الأخ الأستاذ السيد جواد الحكيم أمين المكتبة ، وبعد الاطلاع عليها يمكننا تصنيفها على الوجه

التالي :

أولاً : في مجال الفقه .

١ - الاجتهاد والتقليد

٢ - شرح العروة الوثقى الطهارة

٩٠ صفحة

٨٧٨ صفحة

٥٧	مقدمة الكتاب
٨٢ صفحه	٣ - شرح العروة الوثقى الإجارة
٩٩ صفحه	٤ - شرح المكاسب / شروط العوضين - الغرر
٤٤ صفحه	٥ - شرح المكاسب / المعاطة
٦٦ صفحه	٦ - صلاة المسافر من بحث الميرزا النائيني
٨ صفحات	٧ - قاعدة لا تعاد من بحث النائيني
١٨ صفحه	٨ - قاعدة «لا ضرر»
١٨٠ ورقة	٩ - كتاب الصلاة من بحث النائيني

ثانياً: في مجال أصول الفقه.

١ - تقريرات خارج الأصول من بحث السيد الاصفهاني على كفاية الأصول في ٥٩٧ صفحة والتي استمرت من سنة ١٣٣٤ - ١٣٣٨ هـ وهي في مجلدين .

٢ - تقريرات خارج الأصول من بحث الشيخ النائيني في خمسة مجلدات ما يقارب ٨٣٧ ورقة ، والتي استغرقت ما بين ١٣٤٢ - ١٣٤٨ هـ، (أكثر من دورة أصولية).

٣ - تقريرات خارج الأصول من بحث المحقق العراقي في مجلد واحد تقع في ٥١١ صفحة ابتداء من سنة ١٣٣٨ هـ.

٤ - حاشية على أجود التقريرات (وهي تقريرات الميرزا النائيني كتبها السيد الخوئي) في مباحث الألفاظ في ٧٠٦ صفحة .

٥ - حاشية على فوائد الأصول (وهي تقريرات الميرزا النائيني كتبها الشيخ محمد علي الكاظمي) في مباحث الأدلة والأصول العملية في ١٠٨١

صفحة.

وهما في الواقع الدروس التي كان يلقاها على تلامذته في خارج الأصول طيلة الدورات الثلاثة التي درسها ابتداءً من سنة ١٣٦٦ مستخدماً الكتابين متناً لدرسه، كما دونه هو رحمة الله في هامش المخطوطة.

٦ - رسالة في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه تقع في ١٩ صفحة.

٧ - مباحث أصولية متفرقة في مواضيع شتى.

ثالثاً : كتب مشتركة .

١ - مجموعة مسائل فقهية وأصولية متعددة تزيد على ١٠٠٠ صفحة.

٢ - مجموعة استفتاءات السيد الاصفهاني في ٤١٨ صفحة.

٣ - مجموعة استفتاءات الميرزا النائيني في ٤١٤ صفحة.

٤ - كشكول يتضمن مختارات من الطرائف والحكم والروايات التاريخية والتواتر الأدبية والعلمية المختلفة التي انتقاها أثناء مطالعاته ، ويقع فيما يزيد على ٣٠٠ صفحة.

هذه مجموعة مؤلفات شيخنا الحلي المخطوطة والمصورة في مكتبة الإمام الراحل السيد محسن الحكيم العامة في النجف الاشرف - كما أشرنا إليها..

للاطلاع : ورد في بعض القوائم التي وردت لنا عن مؤلفات المرحوم الشيخ كتاب «كتاب البيع تقريرات الميرزا النائيني» وعند التحقيق ظهر أن الكتاب المشار إليه هو من تقريرات بعض تلاميذ الميرزا النائيني ، وليس للمرحوم الشيخ الحلي مما دونه هو في أول المخطوطة ، وإنما استنسخها

للاستفادة منها^(١).

ولدى مؤسسة كاشف الغطاء العامة - قسم الذاخائر للمخطوطات في النجف الأشرف ، والتي يديرها الأخ الفاضل الدكتور الشيخ عباس كاشف الغطاء - مجموعة من مؤلفات شيخنا الحلي ، ولكنها لم تكن بخطه ، وإنما متقدمة عنه بخط تلميذه الشيخ محمد حسين الكرياسي^(٢) ، وقد أشرنا إليها في الهامش^(٣).

(١) كتب هذا التقرير ولدنا السيد محمد علي بحر العلوم بتاريخ ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٨.

(٢) محمد حسين بن الشيخ محمد رضا بن محمد جعفر بن محمد إبراهيم الكرياسي ، ولد سنة ١٣٢٣ في اصفهان ونشأ بها ، وفي سنة أربعين من الهجرة انتقل إلى النجف ودرس على أعلام الحوزة التجفية الدروس المقررة حوزوياً وحضر بحوث أعلامها كالشيخ الحلي ، وكان حياً في حياة الشيخ جعفر محبوبة ، يقول عنه : وهو اليوم أحد الأفاضل في التحصيل ، متوا عن الناس مكتب على العمل . راجع محبوبة - ماضي النجف وحاضرها ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ .

(٣) تفضل الدكتور الشيخ عباس كاشف الغطاء بتزويدنا صور مجموعة من تقريرات الشيخ الحلي ، وبعد الاطلاع عليها ظهر أنها بخط أحد تلاميذه على الظاهر ، ووردت أسماؤها بدليل مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة : ٦٨ - ٦٩ ، النجف الأشرف - العراق ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ لا يوجد اسم المطبعة ، وهي : تعليقة على أبحاث الثنائي - أصول فقه ، عدد صفحاتها ٢٩٦ تسلسل المخطوطة في الدليل ٦٧٠ .

تعليق على أبحاث الثنائي - أصول فقه ، عدد صفحاتها ٧٠ تسلسل المخطوطة في الدليل ٦٧١ .

تعليق على رسالة لا ضرر للثنائي - فقه ، عدد صفحاتها ٣١ خط عام ١٣٨١ هـ ، تسلسل المخطوطة في الدليل ٦٧٩ .

تقارير أبحاث الثنائي - أصول فقه ، عدد صفحاتها ٢٦٦ خط عام ١٣٧٤ هـ تسلسل المخطوطة في الدليل ٦٩٦ .

إن أصول هذه الكتب والرسائل لازالت خطية ومحفوظة لدى ولده الأخ محمد جواد الحلي ، وليت الظروف تساعده على طبعها من أجلفائدة طلاب العلم والمعرفة ، وهذا ما نأمله إن شاء الله ، وإذا لم تتهيأ له ظروفه الخاصة بذلك فعسى أن يسمح بها لجهات علمية تقوم بطبعها للاستفادة منها .

الثاني : ما تركه تلاميذه من عطاء الشيخ العلمي .

إن شيخنا الحلي ترك عطاء علمياً ثرأً فقهياً وأصولياً ، نستعرضهما بإيجاز وهي :

أولاً : تقريرات تلاميذه .

- ١ - تقريرات سماحة السيد علي السيستاني في الفقه والأصول .
- ٢ - تقريرات سماحة السيد محمد سعيد الحكيم ، وتتضمن ما يلي :
 - ١ - تقرير بحث أستاذ المحقق الحلي في علم الأصول ، ويقع في مجلدين ، وقد اشتملا على مبحث الاستصحاب ولوائحه ، ومبحث التعارض .
 - ب - تقرير بحث أستاذ الحلي في الفقه ، ويقع في مجلدين .
- ٣ - تقريرات سماحة السيد محمد تقى الحكيم ، في الفقه والأصول .

٤ تقريرات أبحاث الثنائي - أصول فقه ، عدد صفحاتها ٤٩٥ تسلسل المخطوطه في الدليل ٦٩٧ .

تعليق على رسالة لا ضرر للشيخ موسى - فقه ، عدد صفحاتها ٢١ خط عام ١٣٨١ هـ تسلسل المخطوطه في الدليل ٦٨٠ .

كما أن بعض من كتب عن حياة الشيخ ذكر من مؤلفات المرحوم شيخنا الحلي في دراسته قائمة تضم أسماء سبعة عشر مؤلفاً في الفقه والأصول ، ومن المؤسف أنه لم يذكر المصادر التي اعتمدتها في ذكر هذه الكتب ، يراجع السيد هاشم فياض الحسيني - المصدر المتقدم : ٣٨ .

- ٤ - تقريرات سماحة الشيخ حسن السعيد، وقد تضمنت بعض المسائل الفقهية كالتفقية والعدالة وصلة الجمعة وغيرها.
- ٥ - تقريرات الشهيد السيد علاء الدين بحر العلوم في علم الأصول.
- ٦ - تقريرات الشهيد السيد عز الدين بحر العلوم في الفقه والأصول.
- ٧ - تقريرات سماحة الشيخ عباس النائيني في الفقه والأصول.
- ٨ - تقريرات سماحة الشيخ جعفر النائيني في الفقه.
- ٩ - تقريرات الشهيد ميرزا علي الغروي ^(١).
- ١٠ - تقريرات المرحوم السيد محمد حسين الطهراني اللاله زاري في الفقه والأصول ^(٢).

وكان بودي أن أوثق كل ما مر، سواء مما كتبه هو رحمة الله عن أساتذته، أو ما كتبه تلاميذه من دروسه، وتمكنت أن أطلع على بعض تقريرات تلاميذه حيث أشرت لها بالخاتمة، ومنها:

- تقريرات الشهيد السيد علاء الدين بحر العلوم في الفقه، وقد اطلعت على مخطوطة هذا التقرير، وجاء في بداية الصفحة الأولى منه: «قال شيخنا الأستاذ العم الحلى دامت بركاته: الفقه: وقد عرف بأنه عبارة ...».

وجاء في نهاية الصفحة الثانية من هذه المخطوطة الآتي: «لقد عدل سيدنا العم دام ظله عن متن الشرائع، وأخذ في دراسة العروة الوثقى للسيد

(١) كاظم عبد الأمير الفتلاوي - الم منتخب من أعلام الفكر والأدب : ٣١٢ .

(٢) قال السيد محمد حسين الطهراني اللاله زاري في كتابه آيت نور: ج ١/٦٦١ (فارسي) طبع إيران : أنه حضر بحث الشيخ في الأصول ودورة كاملة في المكاسب ، وبعض من كتاب الطهارة ، وكتب تقريراته .

الطباطبائي اليزدي عليه السلام . كما أرخ بدأة بحث الشيخ هذا في يوم السبت ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ .

و - تقريرات السيد الشهيد علاء الدين في موضوع «الاجتهاد والتقليد» وقد أشار السيد الشهيد إلى تاريخ الشروع في هذا البحث في ١٠/جمادي الأولى عام ١٣٧٥ .

و - تقريرات الشهيد السيد عز الدين بحر العلوم عن بحث الشيخ في كتاب الطهارة بدأ به في سنة ١٣٧٧ هـ، وكان حديثه في حرمة تنجيس المشاهد المشرفة كالمساجد ، جاء فيه «وقال شيخنا الأستاذ متعنا الله بيقائه : يبحث في هذه المسالة من جهتين ..» .



ثانياً : المطبوع منها .

وقد طبع في المجال الفقهي منها - حسب اطلاعي - كتابان ، هما :

الأول : كتاب «دليل العروة الوثقى» للمرحوم الشيخ حسن سعيد الطهراني ، وتضمن تقريرات الشيخ الحلي لشرح كتاب «العروة الوثقى» للمرحوم آية الله السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي المتوفى عام ١٣٣٧ هـ ومتابعة كثير من مبانيه الفقهية ، ومناقشة أدلتها ، وقد عرّفه الشيخ - رحمة الله - حيث قال :

«وكان من نعم الله تعالى التي لا تحصى أن وفقني لإلقاء بحوث في الفقه على نخبة من طلائع أهل الفضل تعليقاً على كتاب «العروة الوثقى» لأية الله العظمى السيد الطباطبائي عليه السلام وكان من حضرها وضبط دقائقها وحررها فضيلة العلامة المحقق الثقة قرة عين الفضل ، جناب الشيخ حسن

أغا سعيد نجل آية الله الشيخ الأجل الحاج الميرزا عبدالله الطهراني ... وقد أطلت النظر في الكثير مما حرر في هذا الكتاب عني فوجدته وافية بما هو المراد، مستوعباً لجملة ما ذكرته في مجلس الدرس بتعبير جزل وبيان جميل. فشكرت الله عز وجل أن كان في طلاب الحوزة العلمية في النجف الأشرف أمثاله من العلماء الأجلاء ومن تفخر بهم الحوزة. وأن من بواعث غبطتي وسروري أن المس بتاجه هذا ثمرات ما بذلت من جهد متواضع في إعداد أمثاله من أعلام الحوزة، فشكراً له تعالى على ما منحني من توفيق وأساله تعالى أن يأخذ بيده ويوفقه لمواصلة اجتهاده في طلب العلم، وكسب الفضائل الإلهية ويسده وينفع به الأمة بعلمه وينفعني بدعائه والسلام عليه وعلى إخواننا المؤمنين كافة ورحمة الله وبركاته. حسين الحلي ج/٩ ١٣٧٩/٢^(١).

وجاء في نهاية الكتاب ~~هذا هو الجزء الأول~~ من دليل العروة الوثقى ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين» ولم أطلع على الجزء الثاني ولعله لم يطبع بعد.

وقد تضمن الكتاب مبحثي المياه والنجمات، ويقع في ٥٥٢ صفحة، وقد أخبرني من له علاقة بعائلة المؤلف أن الأجزاء الباقية من الكتاب لازالت خطية موجودة لديهم، وأخبرت أن الجزء الثاني من هذا الكتاب قد طبع، ولكني لم أطلع عليه، أرجو أن يهمني الله لتراث الشيخ عليه السلام من يطبعها للفائدة العامة.

(١) حسن سعيد - مقدمة دليل العروة الوثقى : ١/المقدمة ب - ط/طبع في النجف /مطبعة النجف ١٣٧٩ .

كما فض الجزء الأول من الكتاب مقدمة ضافية تحدث فيها عن تطور الفقه من بدء نشأته إلى يومنا هذا، وقد مر بأدوار سبعة، وتحدد عن الأدوار السبعة بآيات وجاز^(١).

الثاني : كتاب «بحوث فقهية» للشهيد السيد عز الدين بحر العلوم من تقريرات آية الله العظمى الشيخ الحلي ، فضم مواضيع هامة تمس حاجة المقلد في يومنه هذا ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المستجدة في هذا العصر كمسائل تخص البنوك وشرعيتها ، والمعاملات المصرفية ، وما يتخللها من عمليات مثار إشكال شرعي ، ومسألة التأمين وأنواعه ، والذي أصبح في هذه السنوات جزءاً من المعاملات التي يتداولها سوق الإنسان في مسيرة حياته اليومية ، وكذلك البيانصيب ، والتعامل بالأوراق النقدية ، وتصفيية الوقف الذري ، وحقوق الزوجية ، والسرقة ، وقاعدة الإلزام وتطبيقاتها ، والبيع القهري ، وإزالة الشيوع ، وغيرها من المواضيع الهامة التي يعيشها المواطن هذا اليوم ، ويحتاج لها حكماً شرعاً في التعامل بها .

(١) تحدث الشيخ حسن سعيد في مقدمة كتابه دليل العروة الوثقى : ١/المقدمة بعن تطور الفقه ، وأنه : مرّ بسبعة أدوار ، هي بآيات وجاز :

١ - دور التشريع ، من مبعث النبي ﷺ إلى يوم وفاته .

٢ - دور البيان والتدوين والتسجيل والنشر من وفاته إلى يوم زمان غيبة الحجة عليها عام ٣٢٨ هـ .

٣ - دور التبويب من زمان الغيبة إلى زمان الشيخ المفيد عليه (٤٠٠ هـ) .

٤ - دور التنقح من زمان الشيخ المفيد إلى زمان ابن إدريس عليه (٥٥٥ هـ) .

٥ - دور الاستدلال والاستنباط من زمن ابن إدريس إلى زمان المحقق والعلامة (الحلبيين) عليهم (٦٨٠) هـ .

٦ - دور التوسعة والتدقيق ، وهو دور المحقق والعلامة عليهم ومن بعدهما .

٧ - دور التكامل ، وهو دور الشيخ الأنصاري عليه ومن بعده إلى يومنا هذا .

وقد جاء في مقدمة هذا الكتاب ما قاله المرحوم الشيخ نفسه :

وبعد ، فقد كثر الحديث والتساؤل عن موقف الشريعة الإسلامية المقدسة من بعض المسائل المهمة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه ، ولم تكن موجودة في عصر الرسالة ، وعصور حماتها من أئمة أهل البيت عليهم السلام .

وكان هذا من بواعث الرغبة في نفوس جملة من أفاضل أهل العلم من اعتادوا حضور دروسنا في الفقه والأصول في أن أجعل هذه المواضيع محوراً للدرس والبحث ، وإن من حضر تلك الدروس ووعاها ودون الكثير منها ولدنا الأعز العلامة السيد عز الدين بحر العلوم وفقه الله تعالى . ثم بدا له أن يوسع في بحوثها ، ويعززها بجملة من المصادر الحديثة التي عنيت بتحديد موضوعاتها ، ويضيف إليها مواضيع لم يسبق لي تدريسها ، ولكنه استخلص رأيه فيها بالمذكرة ، فكان له من كل ذلك هذا الكتاب الجليل .

ولقد سرحت النظر في كل مما كتبه فوجده قدي أوفى على الغاية فكرة وأسلوباً ، واستوعب كل ما يتصل بها من بحوث ، ورأيت آرائي التي استقاها في مجلس الدرس أو المذاكرة ممثلة فيه بأمانة ودقة . وهذا ما يبعث في نفسي التفاؤل والأمل الكبير في أن ما بذلته من جهد في إعداد أمثاله من أهل الفضل في النجف الأشرف لم يذهب سدى والحمد لله تعالى ، بل جاء بأطيب الثمرات .

أخذ الله تعالى بيدي مؤلفه الفاضل ، وبارك في جهوده ، ونفع به إخوانه من المؤمنين ، إنه ولني التوفيق . حسين المحلي ٤ ذي الحجة الحرام
 ١٣٨٣ هـ^(١).

(١) عز الدين بحر العلوم - بحوث فقهية : ص ١ / طبع الديواني بغداد ١٩٩٠ (الطبعة الرابعة) .

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة نظراً إلى أن المواقف المبحوثة تلامس حاجة الناس ، والتي فرضتها مقتضيات المجتمع المتتطور ، والذي يرى ضرورة قبول الشريعة الإسلامية لها ، تسيراً للحالة الإنسانية والاجتماعية .

ويقع الكتاب في ٣٣٦ صفحة ، وكان له وقع كبير في الأوساط العلمية والاجتماعية والاقتصادية ، خاصة وأن القضايا المستجدة في مسيرة الحياة اليومية بحاجة إلى تقنين شرعي يبرر قبول العمل بها ، فالدين يسر ، وليس عسر .

مميزات بحثيه الفقهى والأصولى :

ويلاحظ أن شيخنا الحلبي وجه بحثه الفقهى إلى مسارات متوازىين :
الأول : أن لا يتعدى الخط التقليدى ، وهو ما نهجه في بحثه حول
كتاب العروة الوثقى للسيد محمد كاظم البزدى رحمه الله ، كبحوث الطهارة ،
والنجلات ، والصلوة والصوم ، وإلى آخر العبادات ، ثم الانتقال إلى
المعاملات ، وهكذا إلى آخر أبواب الفقه ، كما هو جار في المصادر الفقهية
المعروفة . وكتاب الشيخ حسن السعيد يتضمن هذا الخط التقليدى ، وكذلك
في كتبه الخططية .

الثاني : كشفه الشهيد الأخ عز الدين بحر العلوم في كتابه القيم «بحوث فقهية» وهو خلاصة أفكار شيخنا الحلي في كثير من قضايا وسائل الساعة المستحدثة التي يتطلبهما الإنسان في حياته العامة والخاصة ، كالتلقيع الصناعي ، ومعاملات البنوك ، والشوارع المفتوحة من قبل الحكومة ، والبيانصيـب ، وأمثالها من المواقـع التي يصطـدم بها الإنسان في مجـتمعـه المدنـي كلـ يوم ، وخاصـة في السـنوات التي توـسـعت فيها الحـضـارة ،

وتقدمت بها المدنية الحديثة كما أشرنا إليها.

الشيخ الحلي الأصولي :

ذكر الشيخ الحلي عليه السلام لبعض تلاميذه قائلاً: «إنني مشهور عند الناس بالفقه، وأصولي أقوى من فقهي» وليس بال بعيد منه هذا القول، فلقد تأثر شيخنا بفرسان علم الأصول في عصره، وهم: الميرزا النائيني، وأغا ضياء العراقي، والسيد أبو الحسن الاصفهاني.

ومنهجه في بحوثه الأصولية - كما نقل عنه كتابه - يمتد إلى المدرسة الأصولية التي تصل إلى الشيخ الأنصاري وطلابه الذين تبناوا منهجه في محاولاته التجددية، ومميزاته التي أعطت المدرسة الأصولية الحديثة حيوية ونشاطاً لم تعهد قبله بالرغم من انحسار التيار الاخباري، فلم يكن مثل هذا النشاط مجرد رد فعل للتيار المذكور، بل هو افتتاح لأفاق جديدة لعلم الأصول، وتسرب الفكر الفلسفى والدقة العلمية بالتدريج إلى الفكر الأصولي، واجتماع خيرة القدرات العلمية من أرجاء هذه المدرسة، انتهت إلى حدوث تطورات واسعة وسريعة جداً، بحيث نجد الطلاب الذين يتتهون من الرسائل في هذا اليوم يشعرون بالقفزة الكبيرة بين ما درسوه في مرحلة السطوح وما يدرسونه في البحث الخارج، حتى كأنهم يحتاجون إلى استيعاب ما دونته الأجيال الثلاثة من أفكار عميقه بعد الشيخ، كي يمكنهم استيعاب ما يطرحه أساتذة الخارج في عصرنا هذا^(١).

(١) منذر الحكيم - تطور الدرس الأصولي في النجف الأشرف (بحث) منشور ضمن موسوعة النجف الأشرف - إصدار جعفر الدجيلي ١٩٣/٧ - ١٩٤/طبع بيروت دار الأضواء ١٩٩٧ .

إن الشيخ الحلبي كان يهتم كثيراً ببلورة آراء أساتذته، ثم يعطي الرأي المختار فيها، اعتقاداً منه أن طلابه يجب أن يطعوا على أفكار الأساتذة الذين سبقوه في الموضوع، التي تعبّر عن تطور الفكر الأصولي تبعاً لأساتذتهم.

وليس معنى هذا أن لا يكون له رأي في الموضوع، وكمثل على ذلك انطباعات السيد محمد تقى الحكيم عن محاضرات أستاذه الأصولية، فقد نقل استاذنا المرحوم السيد محمد تقى الحكيم عن انطباعاته لمحاضرات أستاذه الشيخ الحلبي في الأصول، وأرائه المميزة، نذكر منها الآتى :

١ - في التعريف :

يرى أن إضافة كلمة أصول إلى الفقه تعطي أن لكل مسألة استقلالها الذاتي في القيام بوظيفتها، ولا ارتباط لها بالباقي، ولذا لا تكون مسائل أصول الفقه علماً واحداً، وإنما هي مجموعة مسائل لها مدخلية ما في استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة العقلية، شرعية أو عقلية. ومدخليتها في الاستنباط قد تكون مباشرة كالكبريات المنتجة لها، وقد تكون غير مباشرة كمباحث الألفاظ التي تقع صغيرات - غالباً - للقياس الشرعي.

وبناء عليه إذا لم تكن علماً قائماً بذاته استغنينا عن التماس بحث موضوع العلم وما يتعلّق به من بحث الأعراض.

وكذلك لا خصوصية لما ذكر من مباحث الألفاظ دون بقية البحوث اللغوية أو النحوية، وكل ما هنالك أن هذه البحوث لم تقع بحثاً في مضانها فحررت هذه في الأصول^(١).

٢ - تحقيق مصطلح «الحكومة» و«الورود» :

(١) السيد محمد تقى الحكيم - انطباعاتي عن محاضرات الشيخ حسين الحلبي في الأصول : ١ (مخطوط).

حيث إن هاتين الكلمتين مصطلح متاخر جرئ على ألسنة بعض أعلام النجف منذ ما يزيد على القرن ، وتداول على ألسنة جميع الأعلام بعد ذلك ، ويحثوا كل ما يميزهما عن التخصيص والتخصص ، وهما المصطلحان اللذان شاع استعمالهما على ألسنة الأصوليين قديماً وحديثاً.

والمعروف أن الشيخ الأنصاري - رائد المدرسة الأصولية في عصره المتوفى ١٢٨١ هـ - هو أول من وضع هذا الاصطلاح وتبني مفاهيمه ، إلا أن أستاذنا الشيخ حسين الحلبي تبع هذا المصطلح فوجده في كتاب «جواهر الكلام» في أكثر من موضع ، وصاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن) أقدم طبقة منه ، وإن كانت بينهما معاصرة^(١) .



٣ - الوضع :

يقول أستاذنا السيد محمد تقى الحكيم - تغمده الله برحمته - : «قال أستاذنا السيد أبو القاسم الخوئي تَمَّ بَعْدَ نَاقْشِهِ أن ناقش مبدأ التوقيفية في اللغات ودعوى أن الواضع هو الله عزوجل : ثم إن الوضع وليد الحاجة بين طبقات البشر لغرض التفاهم وسير حركة الحياة ، وهو يختلف باختلاف الأمم والأزمان ومقدار الحاجة إليه» .

وأضاف سيدنا الأستاذ الحكيم : «ومن رأى أستاذنا الشيخ حسين الحلبي تَمَّ بَعْدَ نَاقْشِهِ أن الوضع لدى البدائيين يختلف عنه لدى الأمم المتحضره من حيث توفر عنصر الإرادة فيه وعدمه ، فهو لدى البشر في بدأ تكوينهم لم يكن سوى تعبير لا شعوري عن حاجة من الحاجات يصدر عنه ، كما يصدر أي صوت من أي حيوان ، وكما يصدر البكاء منه عندما يحس بما

(١) محمد تقى الحكيم - الأصول العامة : ٨٧ ، هامش ١ من الصفحة نفسها طبع قم / مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ١٩٧٩ (الطبعة الثانية) .

يدعوه إلى الألم والبكاء . فالبكاء في حقيقته تعبير عن الألم كما أن الألفاظ تعبير عن معانيها ، ومثل هذا التعبير في حقيقته تعبير عن الألم ، كما أن الألفاظ تعبير عن معانيها ، ومثل هذا التعبير لا يسبق بتصور . ثم يقول : أما بعد تبلور اللغة وتطورها فهذا الكلام ربما يتأتى فيه ، لأن الواضعين سواء في الأعلام الشخصية أم غيرها يسبقون الاستعمال باختيار اللفظة وتصورها بعد تصور المعنى الموضوع»^(١) .

وينتهي أستاذنا التقى الحكيم قائلاً : ومن هنا يرى أن تقسيمات الوضع القادمة لا تتأتى من البدائين ، وإن صح ورودها بعد مرور البشر بمراحل حضارية^(٢) .



المرجعية المعاصرة تعتمد آراء الشيخ الحلي :

- ١ - إن القارئ لكتاب «المحكم في أصول الفقه»^(٣) لسمامة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) يجد آراء الشيخ الحلي في أغلب أبواب الأصول ومواضيعه منتشرة بين سطوره نقاشاً واستشهاداً رغم أن الكتاب ليس من تقريرات الشيخ بل هو من تأليفات السيد (حفظه الله) وعلى ما علمت منه أنه يحتفظ بتقريرات بحث الشيخ .
- ٢ - وبأمر من سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي

(١) محمد تقى الحكيم - من تجارب الأصوليين : ٢٦ - ٢٧/طبع بيروت المؤسسة الدولية (الطبعة الثانية) ٢٠٠٢ عن السيد علاء بحر العلوم - مصابيح الأصول ٣٧/١ وعن كتابه : انطباعاتي عن محاضرات الأستاذ الشيخ حسين الحلي (مخطوط) .

(٢) المصدر المتقدم : ٢٧ .

(٣) المحكم في أصول الفقه مطبوع في ستة مجلدات يتناول بحوث الأصول في جوانبه المتعددة ، وقد طبع مرتين ، الطبعة الثانية طبعت في مؤسسة المنار عام ١٤١٨ - ١٩٩٨ .

السيستاني (دام ظله) تألفت لجنة لإعداد طبع دورة كاملة أصولية للمرحوم الشيخ الحلي كتبها نفسه ، ولا زالت اللجنة مشغولة بها ، وللعلم أن هذه الدراسة الموجزة عن حياة شيخنا الأستاذ الحلي ستكون مقدمة لهذا الكتاب ، الذي سيرى النور عن قريب إن شاء الله .

والخلاصة : أن الشيخ الحلي في بحوثه الفقهية والأصولية نجد فيها الرأي الدقيق والعمق الفكري ، وأنه اجتهد أن تكون بحوثه ملامسة الواقع المعاش وخاصة في البحوث الفقهية .

ويصف أحد طلاب الشيخ محاضراته وما فيها من جدة وتطور علمي ، وكان حينها يحاضر في «الوضع» وتتصور أنه يتناول بحث الوضع على نهج مشايخنا في الأصول ، فلما دخل في بحث الوضع وجد أنه ~~يتجه~~ ينحو في هذه المسألة نهج الدراسات الحديثة في تكوين اللغة ، ويواصل المتحدث فيقول : «وهي شيء ~~جديد~~ لم ~~تعهده~~ من قبل عند أساتذتنا ومشايخنا (رحمهم الله) وكان يضرب لنا مثلاً في ذلك بتتكوين اللغة عند الطفل وتكاملها لديه ، فكان يقول : إن اللغة أية لغة تتكون بنفس الطريقة التي تكون فيها اللغة عند الطفل ، غير أن اللغة عند الأطفال تتكون في بعض سنين ، واللغة عند الشعوب والأمم تتكون في بعض قرون»^(١) .

من تلمذ عليه ؟

ـ قال أحد طلابه :

ـ ... كان الشيخ الحلي مداراً للبحث والتحقيق ، ومحطاً لأنظار أهل

(١) سماحة الشيخ محمد مهدي الأصفي ، حديث خاص في ٥ صفر ١٤٢٨ هـ .

الفضل ، يأمونه للارتقاء من مناهل علومه ، لما عُرف به من غزارة العلم ، وعمق التجربة ، وسعة الأفق ، ووفرة الاطلاع . وقد تخرج على يديه جيل من أهل العلم ، هم الطليعة اليوم في جامعة النجف»^(١) .

فقد ذكر بعض من كتب عنه في حقل من تلمذ عليه : كان عددهم ثلاثة وخمسين شخصية علمية ، بعضهم تسم زعامة المرجعية الدينية العامة كآية الله العظمى السيد علي السيستاني ، وأية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم ، وهما من المراجع العظام اليوم . وأخر تعرض لذكر من تلمذ عليه فعد أكثر من هذا العدد^(٢) .

الحقيقة التي شاهدتها - وعلى معرفة تامة بأغلب الشخصيات العلمية التي كانت تحضر بحث سيدى الأستاذ - أن وجوه الحوزة العلمية حينذاك هم من الملتزمين بالحضور في أغلب حلقات بحوث الشيخ الحلى الفقهية والأصولية لغرض التعرف على مدى عمق المحاضرين في المادة العلمية ، وسعة آفاقهم المعرفية في مدرسة النجف الأشرف العريقة ، وللاستفادة من تضلعهم الفكري في مجالات الاختصاص ، ولذا نرى أن الكثير من طلاب العلم قد يحضر على أكثر من أستاذ حلقة بحث خارج للاستفادة من تنوع أفكار المحاضرين .

(١) المرحوم الشيخ حسن السعيد - دليل العروة الوثقى : ١ المقدمة ج /طبع مطبعة النجف ١٣٧٩ .

(٢) راجع في هذا الصدد هاشم الحسيني - لمحات من حياة آية الله العظمى الشيخ حسين الحلى : ٢٠ - ٢١ / طبع النجف إصدار مركز البحث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ، ومحمد شريف رازى - كنجهينة دائشمندان ٢٨٠/٧ (فارسي) طبع قم مطبعة برويز ، ومجلة الموسم إصدار محمد سعيد الطريحي العدد ١١ المجلد الثالث ص ٧٩٧ .

والشيخ الحلي حين يتحدث في المادة التي يحاضر فيها فهو يعبر عن خلاصة أفكار فرسان المادة وعرض آرائهم المتنوعة فيها، وهذا ما يروق لنخبة من أهل العلم الذين يهتمون للعمق المعرفي .

يقول أحد تلاميذه في ترجمته لأستاذه: «في أي وقت يسأل الشيخ عن رأيه في مسألة سواء كان في الدرس أو في خارجه وما هي فتواه يكون جوابه لا شأن لي بالفتوى ، إن عملنا أن نبحث حول المسألة في الكتب ونستنسخها لمناقشتها مع الأصحاب» .

ويتم السيد اللاله زاري حديثه عن أستاذه فيقول :
«كان الشيخ رجلاً دقيقاً في كل المسائل ، وتحقيقاً لا أستطيع أن أقول
إن الشيخ حسين الحلي أقل من العلامة الحلي»^(١) .

وآخر من تلمذ عليه ذكر لي قائلاً:

«حضرت أبحاث شيخنا الفقيه المحقق آية الله الشيخ حسين الحلي تَعَالَى
وكان له درسان في الفقه والأصول ، وكنت أقتصر على درسه في الأصول ،
وأذكر أن درسه في الأصول يومئذ كان في مباحث الألفاظ - وفي غرفة في
الضلع الشرقي من الصحن الشريف - ولم أستسغ الدرس لأول وهلة بسبب
أسلوبه البيني في التدريس ، غير أنني وجدت أن وراء هذا الأسلوب البيني
الذي لم أستسغه لأول وهلة علماً جماً ، ومعرفة غزيرة بكلمات الأعلام
وآرائهم ، ونضجاً وجدة في الطرح ...»

وكان تَعَالَى متأثراً بأراء أستاذيه فقيهي العصر المحقق النائيني ، والمحقق
العربي تَعَالَى ولكن يغلب عليه فيما حضرته من أبحاثه نهج أستاذه الفقيه

(١) آيت نور : ١٥٨/١ (ترجم عن الفارسية) طبع ايران .

العراقي الشیخ ضیاء الدین رحمه الله.

ومن أبرز خصاله الشخصية تحرره رحمه الله عن التكلف، وبساطته في المعيشة، وفي علاقاته الاجتماعية مع تلامذته ومع سائر الناس، وابتعاده عن الزعامة، وما تكتنفها من القيود والكلفات»^(١).

لقد أشرنا فيما سبق أن شیخنا الحلى تأثر بأستاذه الشیخ النائيني، ونظرة إلى ما سجله من تقريرات أستاذه النائيني، وما عبر عنه بأنه أفضل تلامذته، وتوجيهه من طبع رسالته بغية تقليله فيرشده إلى رسالة الشیخ النائيني، يتأكد بأن الشیخ تأثر بالنائيني كثيراً.

وليس معنى هذا أن الآخرين من أعلام الحلقات العلمية لم يتطرقوا إلى هذا الجانب، إنما كانوا يختصون بأفكارهم ويناقشون أفكار مخالفتهم في المسألة.

ومن هنا نرى أن حلقة بحث الشیخ الحلى تقتصر على النخبة من يهتم لهذا الجانب التحقيقي، ولذا نرى أن حلقة بحث الشیخ الحلى العلمية لم تصل إلى ثلث حلقة الآخرين ممن هم بدرجته من العلم والمعرفة.

وهذا ما يرشدنا إلى التعرف على مزية مهمة للشیخ هي: إذ كان يهتم بكل طالب من طلابه الجادين الذين يكتبون بحثيه يومياً، ويهتم كثيراً على الاطلاع مما كتبه، فإذا رأى نقصاً أو تشويشاً لرأيه علق على الصفحة بخطه. وتصوري أن الاهتمام في الأمور العلمية يأخذ الجانب الكيفي، لأن الجانب الكمي لا قيمة له بالنسبة للجانب العلمي، ومن هنا نستطيع أن نفسر عدم اتساع عدد أفراد الذين يحضرون بحثي الشیخ في الفقه

(١) الأَصْفَى - حديث خاص تقدمت الإشارة إليه.

والأصول ، كما كان في بحثي المرجعين المعاصرين له ، وهما العلمان الكبيران : السيد محسن الحكيم ، والسيد أبو القاسم الخوئي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وحيث أستعرض لذكر تلميذ شيخنا الحلي فأنا أسجل أسماء من أعرف أنهم لازموا البحث ، وأسجل حضور الآخرين معتمداً على بعض المصادر ، سأشير إلى ذكرها في الهامش . وأعتقد أنه لا يمكن اعتبار جميع من ورد اسمه في هذه القائمة من طلابه الملازمين لبحوثه ، فبعضهم حضر في فترات متفاوتة ، ولذا يمكن اعتبارهم طبقتين . وفي مقدمة الملازمين المرجعان السيد السيستاني ، والسيد محمد سعيد الحكيم (حفظهما الله) وكذلك الأخوان العلمنان السيد محمد حسين ، والسيد محمد تقى الحكيم ، والشهيدان السيدان علاء الدين ، وعز الدين بحر العلوم ، وغيرهم من لا أستحضر أسماءهم بالضبط ، وسوف أورد أسماء الجميع حسب الحروف الهجائية معتمداً على المصادر التي تشير إلى ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الشيخ إبراهيم الشیخ صفر على المشكيني الارديبیلی (١٤١٦ - ١٣٤٣) ^(١) .

السيد إبراهيم الكماري بن ساجد السيد باقر الزنجاني التبريزی (٠٠ -

^(٢) ١٣٨٦ .

السيد إسماعيل السيد حيدر الصدر (١٣٤٠ - ١٣٨٨) ^(٣) .

السيد تقى بن السيد حسين الطباطبائى القمى (١٣٤١) ^(٤) .

الشيخ جعفر محبوبة (١٣١٤ - ١٣٧٨) .

(١) ذكره مجتهدي عن كتاب أصحاب الإجماع : ٢٨٣ .

(٢) محمد هادي الأميني - معجم رجال الفكر والأدب ٦٤٣/٢ وكاظم عبد الأمير الفتلاوي - المنتخب من أعلام الفكر والأدب : ١٣ .

(٣) الفتلاوي - المصدر المتقدم : ٥٣ .

(٤) الأميني - المصدر المتقدم : ١٠١٨/٣ ، والفتلاوي - المصدر السابق : ٧٢ .

- السيد جعفر المرعشى (١٣٢٦ - ١٤٠٧).
 الشيخ جعفر ميرزا على النائيني (١٣٦٢).
 السيد جمال الدين السيد رفوف الملايري (١٣٨٢ - ١٣٠٩)^(١).
 الشيخ حسن سعيد الطهراني (١٣٤٣ - ١٤١٦).
 الشيخ حسن الشیخ محسن الجواهري (١٣٢٠ - ١٤٠٨).
 السيد حسن المرتضوي الشاهرودي (١٣٥١)^(٢).
 السيد حسن موسى الشميساوي (١٣٣٩ - ١٤٠٩).
 السيد حسين باقر الموسوي الهندي (١٣٨٣ - ١٣٢٨)^(٣).
 السيد رضا السيد زین العابدین الخلخالي الموسوي (١٣٤٧) لم يعثر
 على رفاته بعد سقوط النظام الصدامي المباد الذي اعتقله)^(٤).
 السيد رضي السيد محمد حسين الشيرازي (١٣٤٥)^(٥).
 الشيخ صادق الشيخ باقر القاموسي (١٣٢٨ - ١٤٢٣)^(٦).
 السيد ضياء الدين الاشکوري النجفي (١٣٥٦ - ١٤٢١)^(٧).
 السيد عباس الحسيني الكاشاني (١٣٥١).

(١) ذكره مجتهدي عن كنجينة دانشمندان ٧/١٧٣.

(٢) ذكره مجتهدي وذكره السيد رضي المرعشى عن أبيه المرحوم السيد جعفر
 المرعشى أنه كان زميلا له في بحث الشيخ .

(٣) الأميني - المصدر السابق ٣/١٣٤٧ ، والفتلاوى - المصدر المتقدم : ١٢٠

(٤) ذكره سماحة السيد رضي المرعشى أنه كان زميل أبيه في درس الشيخ .

(٥) ذكره مجتهدي عن كنجينة دانشمندان : ٧/٢٨٤ ، والفتلاوى - المصدر السابق :
 ١٥٥ .

(٦) ذكره السيد الحسيني - الفيض القدسی في ترجمة العلمین من آل القاموسي :
 ٧٨ منشورات مركز الحکمة للدراسات الإسلامية - النجف .

(٧) ذكره محمد شریف رازی - کنجینه دانشمندان : ٧/٢٨٠ .

- . السید عباس المدرسی الیزدی (١٣٦٢)^(١).
- . الشیخ عباس میرزا علی النائینی (١٣٥٨).
- . الشیخ عبد الجلیل الشیخ میرزا هادی کرمانشاهی الجلیلی (١٣٤٢).
- . السید عبد الرزاق السید محمد الموسوی المقرم (١٣٩١ - ١٣١١)^(٢).
- . الشیخ عبد الرضا الروحانی القوچانی (١٣٤٥).
- . السید عبد الرسول شریعتمداری جهرمی نزیل قم (١٣٤٧)^(٣).
- . الشیخ عبد الرسول الوعظی (١٣٥٣ - ١٣٨٦)^(٤).
- . السید عبد العزیز السید جواد الطباطبائی الیزدی (١٤١٦ - ١٣٤٨)^(٥).
- . السید عبد الكریم آل علی خان (١٣١٧ - ١٤١٠)^(٦).
- . السید عبد المجید شمس الدین السید عبد العظیم الحسینی الكابلي

(١٣٤٣ - ...)^(٧).
- . الشیخ عبد المهدی الشیخ تعبد الحسین مطر (١٣٩٥ - ١٣١٨)^(٨).

(١) ذکره مجتهدی .

(٢) الامینی - المصدر السابق ١٢٣١/٣ .

(٣) ذکره مجتهدی عن کنگینه داشمندان : ١١/٥ .

(٤) ذکره الحسینی - المصدر السابق : ٢٠ .

(٥) ذکره محمد شریف رازی - کنگینه داشمندان : ٢٨٠/٧ . و لم یرد اسم الشیخ الحلی فی ذکر اساتذته ضمن من ذکرهم المرحوم السید عبد العزیز نفسه فی الترجمة التي كتبها بطلب من المرحوم السید حسن الامین ونشرت فی مستدرک أعيان الشیعة للسید محسن الامین ١٣٣/٨ طبع دار التعارف بیروت ، وكذلك الفتلاوى - المصدر المتقدم : ٢٥٥ .

(٦) ذکره مجتهدی والفتلاوى - المصدر المتقدم : ٢٦٦ عن ذکراه المطبوعة .

(٧) ذکره مجتهدی عن کنگینه داشمندان : ١١٩/٦ .

(٨) ذکره الحسینی - المصدر السابق : ٢٠ ، فی حين لم یشر محبوبیة - المصدر السابق
لله

أصول الفقه / ج ١ أصول الفقه / ج ١

الشيخ عبد الهادي حموزي (١٣٩٤ - ...).
السيد الشهيد عز الدين بحر العلوم (١٣٥٢) - لم يعثر على رفاته بعد سقوط النظام الصدامي عام ٢٠٠٣.

السيد الشهيد علام الدين السيد علي بحر العلوم (١٣٥٠) - لم يعثر على رفاته بعد سقوط نظام صدام عام ٢٠٠٣.
الشهيد الشيخ ميرزا علي بن أسد الله بن حسن التبريزي الغروي (١٣٤٩ - ١٤١٩).

الشيخ علي حرج (... - ...).

الشيخ علي زين الدين بن الشيخ عبد العزيز (١٣٣٩ - ١٤٠٦).

السيد علي السيستاني (١٣٤٩).

الشيخ علي الشيخ قاسم المعروف بقسام (١٣٢٥ - ١٤٠٠).

مذكرات تكميلية لحاجة سدي

٣٥٧/٣٦٤ إلى اسم الشيخ الحلي حين ذكر أسماء أساتذته ، وكذلك الفتلاوي - المصدر السابق : ٢٠٩١.

(١) ذكره الحسيني - المصدر السابق : ٢٠ . ولم أعثر في مصدر آخر من يشير إلى أساتذته من يذكر الشيخ الحلي .

(٢) الفتلاوي - المصدر السابق : ٣١١ عن ولده الشيخ جواد الغروي ، وله تقريرات الأصول من بحث الشيخ الحلي / مخطوط .

(٣) نقل سماحة السيد محمد صالح الحكيم عن والده آية الله السيد محمد علي الحكيم أن الشيخ علي حرج كان ثالث زميل لهم في درس المكاسب عند الشيخ الحلي .

(٤) ذكره الحسيني - المصدر السابق : ٢٠ .

(٥) نقل السيد محمد صالح الحكيم (في لقاء مساء ٢٥ محرم ١٤٢٧) نقاً عن والده سماحة آية الله السيد محمد علي الحكيم : أنه والمرحوم السيد يوسف الحكيم ، والشيخ علي قسام ، والشيخ علي حرج كنا نحضر عند الشيخ الحلي درس المكاسب . كما ذكر السيد الحسيني - المصدر السابق : ٢٠ .

- الشيخ علي الشیخ محمد طه الكرمی الحوزی (١٣٤٣ - ١٤٢٨) ^(١).
 الشيخ قربان علی بن محمد رضا الأفغانی الشهیر بالمحقق الترکمانی
 الكابلي نزيل قم (١٣٤٧) ^(٢).
 الشيخ میرزا کاظم القارویي التبریزي النجفی (١٣٤٠ - ١٤١٦) ^(٣).
 السيد کاظم الحسیني السرابی النجفی (١٣٤٨) ^(٤).
 السيد الشهید کاظم السيد محسن الحکیم (١٣٥٦ - ١٣٩٥) ^(٥).
 الشيخ محمد إبراهیم البروجردی (١٣٩٠ - ١٣٤٤) .
 الشيخ محمد إبراهیم الجناتی (١٣٥١) ^(٦).
 السيد محمد السيد إسماعیل السدھی الموسوی (١٣٣٤ - ١٤٢١) ^(٧).
 الشيخ محمد الشیخ عبدالله آل راضی (١٣٤٥ - ١٤١٤) .
 السيد الشهید محمد باقر السيد حیدر الصدر (١٣٥٠ - ١٤٠٠) .
 الشيخ محمد باقر الطاھری الشاھرودی (١٣٥٠ - ١٤١٤) ^(٨).
 السيد محمد تقی السيد محمد سعید الحکیم (١٣٤١ - ١٤٢٣) .
 السيد محمد السيد جمال الهاشمي (١٣٣٢ - ١٣٩٧) .
 السيد محمد جواد الأمین (١٣٤٦) ^(٩).

(١) ذکره فی مجلة الموسیم ١٢٣/١٨ .

(٢) ذکره مجتهدی .

(٣) ذکره مجتهدی .

(٤) ذکره مجتهدی .

(٥) الفتلاوي - المصدر السابق : ٣٦٦ والحسیني - المصدر السابق : ٢٠ .

(٦) ذکره مجتهدی عن مجلة کیهان فرنگی / السنة ٩ ص ٣ .

(٧) محمد هادی الامینی - معجم رجال الفکر والأدب في النجف ١/ ١٥٣ .

(٨) ذکره مجتهدی .

(٩) الحسیني - المصدر السابق : ٢١ لم أثر علی ترجمة له في المصادر المتوفرة لدى .

- الشيخ محمد جواد الشيخ عبد الرضا آل راضي (١٣٢٩ - ١٤١١).
 السيد محمد جواد السيد عبد الرزوف فضل الله (١٣٩٥ - ١٣٥٧).
 الشيخ محمد حسن الشیخ عبد اللطیف الجزايري (١٣٢٦ - ...).
 الشيخ محمد حسن القافی اليزدي (١٣٥٤).
 السيد محمد حسين فضل الله (١٣٥٤).
 الشيخ محمد حسين محمد رضا الكلباسي (١٣٢٣ - ١٤١٨).
 السيد محمد حسين السيد محمد سعيد الحكيم (١٣٣٣ - ١٤١٠).
 الشيخ محمد رضا محمد علي الحوزي العامري (١٣٤٠ - ١٣٤٢).
 السيد محمد سعيد السيد محسن الحكيم البصري (١٣١٧ - ١٣٨٦).


- السيد محمد سعيد السيد محمد علي الحكيم (١٣٥٣).
 السيد محمد صادق السيد باقر الحكيم (١٣٣٤ - ١٤٠٢).
 السيد محمد السيد علي بحر العلوم (١٣٤٧). (درس فقه خاص)
 السيد محمد علي السيد أحمد الحكيم (١٣٢٩).

(١) ذكره الحسيني - المصدر السابق : ٢١ ، والفتلاوي لم يشر إلى ذلك رغم ذكره لأساتذته - المصدر السابق : ٤٣٣ .

(٢) جعفر محبوبة - ماضي النجف وحاضرها ٩٥/٢ .

(٣) ذكره مجتهدی عن كتاب داشنامة مشاهير يزد ١١٦٥/٢ .

(٤) الأميني - المصدر المتقدم ٩٤٣/٢ ، والفتلاوي - المصدر السابق : ٤٦٢ .

(٥) محبوبة - ماضي النجف وحاضرها ٢٣٦/٢ ، والفتلاوي - المصدر السابق : ٤٧٥ .

(٦) الفتلاوي - المصدر السابق : ٥٠٦ .

(٧) الفتلاوي - المصدر السابق : ٥١٢ .

(٨) الفتلاوي - المصدر السابق : ٥٩٥ .

(٩) مجتهدی عن مجلة حوزة عدد ٢٧/٥١ .

- . الشیخ محمد بن محمد اسماعیل القزوینی الغروی (١٣٤٥)^(١).
- . السید محمد علی صادقی اصفهانی (١٣٤٦ - ١٤١٧)^(٢).
- . السید محمد علی السید محمد حسین العلاق (١٣١٤ - ١٣٨٣)^(٣).
- . السید محمد علی المدرسی البیزدی (١٣٥٨ - ١٤٢٢)^(٤).
- . الشیخ محمد کاظم فقیهی مازندرانی نزیل قم (١٣٤٤).
- . السید محمد مفتی الشیعة الارديبلي (١٣٤٧)^(٥).
- . الشیخ محمد مهدی الشیخ علی محمد الأصفی (١٣٥٧)^(٦).
- . السید محمد مهدی السید میرزا حسن البجنوردی (١٣٥٣)^(٧).
- . السید محمد مهدی السید فاضل الموسوی الخلخالی (١٣٤٤)^(٨).
- . الشیخ محمد الشیخ مهدی زین العابدین (١٣٤٠ - ١٤١٨)^(٩).
- . الشیخ محمد هادی معرفت الحائری (١٣٥٢ - ١٤٢٨)^(١٠).
- . السید محمود السید حسین الحبوبی الحسینی (١٣٢٣ - ١٣٨٩)^(١١).

(١) الامینی - المصدر السابق ٩١٥/٢.

(٢) مجتهدی عن کنگینة دانشمندان : ٢٤٤/٢.

(٣) الامینی - المصدر السابق ٢/٨٩٧.

(٤) مجتهدی عن کنگینة دانشمندان ٩ : ٣٦٧.

(٥) ذکرہ مجتهدی عن کنگینة دانشمندان ٧ : ٢٨٠.

(٦) أخبرتني هو حضر عنده فی بحث القطع ، و معه بعض الإخوة الواردة أسماؤهم
فی هذه القائمة بتاريخ مساء ٢٤ محرم ١٤٢٨ .

(٧) الامینی - المصدر السابق : ٢٠٢/١.

(٨) الفتلاوی - المصدر السابق : ٦١٧.

(٩) الامینی - المصدر السابق ٢/٦٥٢.

(١٠) ذکرہ مجتهدی عن مجلة حوزة عدد : ١٣٥/٢٢ .

(١١) الفتلاوی - المصدر السابق : ٦٢٩ فی بداية حياته العلمية ثم انتقل إلى الحياة
الأدبية .

الشيخ مرتضى الأشرفي الشاهرودي (١٣٥٢) ^(١).

الشيخ مرتضى الشيخ علي محمد البروجردي (١٣٥٨ - ١٤١٨) ^(٢).

السيد مرتضى الحائرى (...). ^(٣)

السيد مرتضى السيد محمد حسين الحكيم (١٣٤٥ - ١٤٢٤) ^(٤).

السيد مسلم السيد حمود الحسيني الحلبي (١٣٣٤ - ١٤٠١) ^(٥).

الشيخ مصطفى الأشرفي الشاهرودي (١٣٥٤) ^(٦).

الشيخ مصطفى النورائي الأردبيلي (...). ^(٧)

السيد موسى السيد جعفر بحر العلوم (١٣٢٧ - ١٣٩٧) ^(٨).

السيد مهدي السيد محسن الحكيم (١٣٥٣ - ١٤٠٨) ^(٩).

الشيخ نور الشيخ حسين مشكور (١٣٣٠ - ١٤٢٣) ^(١٠).

الشيخ نور الدين بن حامد الوعاعظي (١٣٥٢ - ١٣٩١) ^(١١).

الشيخ موسى الشيخ هادي زين العابدين (١٣٥٤) ^(١٢).

(١) ذكره مجتهدي عن كنجينة دانشمندان : ٢٦٣/٥.

(٢) الفتلاوي - المصدر السابق : ٦٤٢.

(٣) الحسيني - المصدر السابق : ٢١.

(٤) ذكره مجتهدي.

(٥) حسن الأمين - مستدرک أعيان الشیعة ٢٥١/٣ ، والحسینی - المصدر السابق : ٢١.

(٦) ذكره مجتهدي عن كنجينة دانشمندان : ٢٨٣/٥ ..

(٧) ذكره مجتهدي.

(٨) الفتلاوي - المصدر السابق : ٦٧٦.

(٩) حسن الأمين - المصدر المتقدم : ٢٦٠.

(١٠) ذكره مجتهدي.

(١١) الفتلاوي - المصدر السابق : ٦٩٠.

(١٢) ذكره الأميني - المصدر السابق : ٦٥٣/٢.

السيد هاشم الطهراني (١٢٣٩ - ١٤١١)^(١).

السيد يوسف السيد محسن الحكيم (١٢٢٧ - ١٤١١)^(٢).

وغيرهم من الأعلام والفضلاء الذين كان لهم دور معروف في الجامعة العلمية في النجف ، والبعض من هؤلاء انتقلوا في الظروف القاسية التي فجرها صدام حسين بوجه طلاب العلم الشيعة في العتبات المقدسة في النجف الأشرف ، وكربلاء ، والكاظمية ، وسامراء ، حيث سفرهم إلى خارج العراق ، وبعضاً منهم عادوا إلى أوطانهم في لبنان ، وإيران ، وباكستان ، والهند ، والبحرين ، والأحساء ، والقطيف ، وغيرها من الدول الإسلامية الشيعية التي تعارف في أجوانها أن ترسل أبناءها إلى الجامعة العلمية النجفية ليتفقهوا في الدين ، ويرجعوا إلى أوطانهم لتحمل مسؤولية إدارة حوزتها العلمية ، والإرشاد الديني فيها^(٣).

ونقل أن الشيخ كان في ~~سكن الشباب يحرص~~ على مجالسة العلماء من الطبقة المتقدمة عليه ليستفيد منهم ما يمكن استفادته ، وقد نقل لي أحد الفضلاء من تلاميذه : أن السيد الطباطبائي اليزدي كان يكتب «العروة الوثقى» وكانت مسوداته تعرض على تلميذه المقرب له المرحوم آية الله الشيخ

(١) الحسيني - المصدر السابق : ٢١ .

(٢) حسن الأمين - المصدر السابق ٢٣٦/٦ ، والفتلاوي - المصدر السابق : ٧١٣ .

(٣) لزيادة الاطلاع على أسماء تلاميذ الشيخ الحلي انظر : الشيخ محمد شريف رازى - كنجينه دانشمندان (فارسي) / طبع قم - ايران مطبعة برويز ، والشيخ محمد هادي الأميني - معجم رجال الفكر والأدب في النجف بأجزاءه الثلاثة (الطبعة الثانية) عام ١٩٢٢ ، وكاظم عبد الأمير الفتلاوي - المنتخب من أعلام الفكر والأدب (الطبعة الأولى) طبع بيروت مؤسسة المواهب للطباعة والنشر ١٩٩٩ ، بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الهاشم .

أحمد كاشف الغطاء ، وكان الشيخ الحلي يحرص على حضور مجلس الشيخ كاشف الغطاء للاستفادة من المسائل العلمية التي تعرض فيه ، وخاصة تلك التي كان يثيرها بين حضار المجلس الشيخ كاشف الغطاء من خلال مسودات كتاب العروة الوثقى من المسائل القابلة للنقاش ، وكان الشيخ الحلي يشارك في النقاش المثار حول بعض الأراء الطباطبائية وغيرها ، وكان الشيخ كاشف الغطاء يهتم بمناقشات الشيخ الحلي لما يتسم فيها من عمق علمي ، وحسن رأي ، ويتبناها بمنزلة علمية مستقبلية ، وعمره حينذاك لم يتجاوز ٣١ سنة .



الباب الثالث

الوجه الآخر لشيخنا الحلى



مركز تحقیقات شیخ حلوی رسنی

الفصل الأول

ملامح إنسانية لها الأثر في بناء شخصية مترجمنا الشیخ
هناك قضایا إنسانية وأخلاقية تبرز صاحبها مدرسة تعج بالفضائل
الكريمة، وتمیزه عن کثیر من الذين عاشوا وماتوا وهم على هامش الحياة،
ویهملهم التاریخ، والإنسان مهما كانت مكانته العلمية والاجتماعية إذا لم
تكن مشمرة ومشوبة بما يخلدھا فلا خیر فيها.

شيخنا الحلى جم الفضائل ، وإذا أردنا اختزالها بما يتسع هذه الأوراق
 المعدودة فيمكن اختصارها بالنقاط التالية :

أولاً: ورعه وتقواه .

لقد عشت معه زماناً يزيد على عدة عقود لاحظت فيه عامل التقوى
 والورع يبعده الولوج في المظاهر «الدعائية» التي يتطلّبها أغلب الناس لأيام
 دنياه وتلوين الواجهة ، بما يعيشيه عن حقيقة الإنسانية الطبيعية غير
 المتکلفة ، وبما يرضي الله سبحانه .

وكمثل لذلك فالمعتاد إذا دخل أحد العلماء إلى مجلس الفاتحة في
 النجف يستعيد مقرئ القرآن الفاتحة تكريماً له ، والشيخ الحلى من العلماء
 الذين يستحقون استعادة الفاتحة كما هو المأثور لأقرانه ، ولكن ذلك
 القارئ ما كان يقوم بهذه المهمة ، فاستهجنت منه هذا الموقف ، وقررت أن
 أستفسر عن السبب ، فالتقيت به مرة ، فاستوقفته وسألته عن السبب ، فقال
 بكل صراحة : عمك ما يرضي بذلك .

ومرة جاءه شخص من أهل المال فأعطاه مبلغاً رفضه ولم يقبل منه ، فقال له بعض الخاصة : لماذا لم تقبل منه الهدية ؟ قال : أمواله فيها شبهة ، وأنا لا أريد لنفسي أن أحترق بها .

وحصل مثل هذا الكثير ، ولا أريد أن أطيل بها ، ولو أراد الشيخ أن يقبل مثل هذه الأمور لكان حاله غير ما عرف فيه من بساطة العيش التي قضى فيها حياته .

ثانياً : كرمه وعطاؤه .

الكرم سجية إنسانية محبوبة ترفع من شأن الإنسان وتحفظ مقامه في أسرته وأهله وبلده ، وشيخنا الحلي من هذا الصنف الذي حباهم الله سبحانه خصلة أحبها لنفسه ، وأحب أن تكون في عباده المكرمين أيضاً ، فكان المال لا قيمة له في حساب ~~الشيخ الحلي~~ ، وقيل في العيش البسيط ، زاهداً في دنياه ، فلا يفرح به حين يغوص في جيشه لأنه سوف يتقل إلى يد غيره إن آجلاً أو عاجلاً ، ولا يأسف عليه إذا أُعطيه لمن يستحقه .

لقد نقل لي من أثق به من الأصدقاء أن أحد طلابه المؤوثين نقل أنه ذهب إلى بيت الشيخ الحلي ليناقشه في مسألة فقهية علقت في ذهنه ، ولما دخل عليه في غرفته الخاصة المتواضعة في أثاثها ، استقبله بكل بشاشة وترحاب ، وبعد أن استقر به المقام أتم مناقشة المسألة وخرج سوية باتجاه الصحن الحيدري ، وفي الطريق التقى به أحد خدام الروضة العلوية ، ومعه رجل عرف نفسه للشيخ وسلم عليه ، وقدم له ظرفاً فيه بعض المال ، وودعه وانصرف ، وبعد دقائق عاد خادم الروضة الذي صحب الرجل ، وقال للشيخ : اعطاني بعض المساعدة مما وصل لكم يا مولانا ، فقال له الشيخ :

أنت محتاج ، فقال الرجل : وحق جدي رسول الله إني محتاج ، فدفع الشيخ الحلي له الظرف بما فيه ، ولم يأخذ منه ديناراً واحداً . يقول الناقل : وبقيت مندهشاً ، فقبل فترة وجيزة طلب منه ولده بعض المال لشراء حاجة ضرورية للبيت اعتذر له من عدم مال لديه ، وجاء له رزق فأعطاه بسخاء ولم يقدم حاجته عليه .

هكذا كان كرم الشيخ ، يقدم المحتاج ويؤثره على نفسه حتى في أضيق الأوقات .

ثالثاً: أصدقاءه «الصفوة» .

وهم أصدقاء الأعزاء ، حيث أطلق هذا اللقب على مجموعة من الأعلام كان عددهم تسعة أشخاص ، وهم :

السيد إبراهيم السيد محمد شبر توفي (١٣٧٨) .

الشيخ حسن البهبهاني توفي (١٣٦٢) .

الشيخ حسين الحلي (١٣٩٤) .

السيد علي بحر العلوم (١٣٨٥) .

الشيخ كاظم عليبيع (....) .

الشيخ محمد جواد الحجامى (١٣٧٦) .

الشيخ محمد حسين الجواهري (١٣٨٩) .

الشيخ محمد حسين المظفر (١٣٨١) .

السيد موسى الجصانى (١٣٦٠) .

السيد مير علي أبو طبيخ (١٣٦١) .

تحددت المرحوم الأستاذ جعفر الخليلي في تعريف الصفة الذين نشير إليهم قائلاً :

«وإذا بهذا الرهط من خيار الأصحاب الذين يصاحبون السيد علي (بحر العلوم) ويعاصمه، ينشطون في اتجاهاتهم العلمية والأدبية فيختارون لأنفسهم اسم «الصفوة»، والحق أنهم كانوا صفة القوم في بحوثهم وأدابهم وأخلاقهم وهزلهم، ولم يبق من الصفة اليوم^(١) إلا الشيخ حسين الحلي، وكانت هذه الصفة تتحذى من بيت السيد علي (بحر العلوم) ندوة عامة وخاصة، فهي لا تفارق «ديوانه» صباحاً ولا مساء، فإذا انصرف الناس وقضيت بعض حاجات المراجعين ممن طلب وساطة السيد علي في أمورهم لدى العلماء أو لدى الحكومة، أو حل مشاكلهم الخاصة، وفض النزاع فيما بينهم، وانتهى المجلس فيما هو فيه من مناقشات، وانفرط عقد الاجتماع، بقي أعضاء الصفة في أماكنهم وتحول المجلس العام إلى مجلس خاص، وعمر هنالك بألوان شتى من جد وسمو برئ كانت تسوده النكتة والظرف والدعاية^(٢). مركز تحرير موسوعة سدي

هذه الصفة من أهل الفضل والعلم والأدب جمعتهم الفضيلة والمحبة والأخوة الصادقة، فكانوا لا يفترقون من شبابهم حتى شيخوختهم، وقد توفي الشيخ الحلي آخرهم، وكانوا جميعاً متقاربين في السن، وكان بينهم للعلم مكان، وللأدب مكان، وللفضيلة مكان، ومن مأثرهم الوفائية أن المرحوم السيد مير علي أبو طبيخ أصيب بمرض «الروماتزم» فأقعده في البيت، فكان من وفاته هذه الصفة أن خصصوا لزيارته في كل أسبوع يوم «الأربعاء» بأن التزم الشيخ الحلي وبباقي الصفة أن يجمعوا غذاءهم كل يوم

(١) حين كتابة المقال للمرحوم الخليلي.

(٢) جعفر الخليلي - هكذا عرفتهم ٣١٩/١ - ٣٢٠ /طبع قم - إيران ١٤١٢ أوفست عن نسخة طبع بغداد.

الأربعاء في بيت السيد مير علي ريقضوا نهارهم معه بعد إتمام الدروس الصباحية، تسلية لصاحبهم الذي أقعده المرض في بيته، وكان هذا الاجتماع يعتبر ندوة علمية أدبية تثار فيه المسائل العلمية، والمناقشات الأدبية، والطرائف والنكات، ويقيى هذا المجلس حتى وفاة السيد مير علي، وهذه واحدة من وفاته مع كل إخوانه يتعهد لهم بما يمكنه^(١).

رابعاً : وفاؤه لإخوانه وأصدقائه .

ومن السجعيات الكريمة التي يمتداح الإنسان عليها ويقدر فيها وفاؤه لإخوانه وأصدقائه ، ولها من الصفات العليا والفضائل الرفيعة ما تحفز على التقدير والإكبار ، لقد بقي الشيخ الحلى وفياً لإخوانه وأصدقائه يتعهد لهم ، ويذكرهم بخير ويحنون عليهم ، وكان آخر من توفي من أصدقائه السيد علي بحر العلوم فرثاه بأروع رثاء أثار الحزن والألم في نفوس المستمعين^(٢) ،

(١) جعفر الخليلي - المصدر المتقدم ١٢/١ - ١٤ .

(٢) جاء في كلمته التي ألقاها في العفل التأبيني بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاة الزعيم الديني حجة الإسلام والمسلمين السيد علي بحر العلوم لله منها : ما كنت أحسب أن الزمن يمتد بي لأرى هذا اليوم الحزين ، وهو يلم على أطرافي فأضطر لأنقول كلمة في أخ رعيته ورعاني ، وكنت انتظر أن يوسمدني ملحد قبرى ، ويرعنى أهل بيتي من بعدي ، فإذا بالمقادير تقلب هذا الضلن ، وإذا بي أنا المعزى والمشكول ، وأنا الذي أوسده في منزله الأخير ... فبإساعد الله قلبي الوجيع ، وكدت أن لا أجيب لشدة تألمى وتأثيرى ..

عز علىي أبا محمد أن أجر نفسي جراً إلى بيتك ، وأناديك فلا أرى شخصك الكريم ، وأدخل كالمدحوش التفت يميناً ويساراً فارئ أولادك الأعزاء يتلفون حولي ليجددوا بي ذكري والديهم الراحل ... وتمر بي الخواطر الغالية أمام ناظري تعكس على حبك وإخلاصك ، وأكاد أغيب عن الوجود ، وأتمنى الموت ، وأنا بانتظاره لله

ولم يقتصر هذا الوفاء لهم فحسب، بل تعددت إلى أولاد بعض أصدقائه بعد أن فقدوا آباءهم ، فتكفلهم بالرعاية والتوجيه ، ولم ينقطع عن رعايتهم حتى كبروا وأصبحوا آباء ، ومن هؤلاء أولاد أصدقائه الذين أطلق عليهم لقب «الصفوة» .

وأكثر من هذا فإن بعض أولاد الصفة خاصة أشرف على تشريفهم العلمي والأدبي ، وللوفاء أقول بكل اعزاز وفخر فانا أولاد السيد علي نعرف أن شيخنا الجليل كان نعم الموجه لنا ، وإذا كان عندنا في ميزان الفضل والأدب بعض الشيء فالفضل له .

وأذكر أنه كان له قارئاً متنوع القراءة ، وكان من عادته إذا قرأ أي كتاب ومن أي نوع كان ويرى فيه بعض الفائد فيعمل له فهرساً خاصاً لما يعجبه مما في الكتاب ، وخاصة لكتب المصادر المهمة في التاريخ والأدب ومختلف العلوم ، وكان يتفضل على بسخة منها لاستفادتي ، ولا يبخل على أحد إذا طالبه بذلك . كما كان يرشدنا - أنا وأخوي الشهيدين السيدين علاء الدين وعز الدين - إلى قراءة الكتب التي يراها من الضروري أن نطلع عليها لغرض المعرفة العامة ، ويقي معنا على مثل هذه الحالة حتى وفاته .

خامساً : أخلاقه وتواضعه .

الواقع أن المرحوم الشيخ الحلبي - وأنا مطلع على واقعه الأخلاقي الرائع - كان جم التواضع ، يحترم الصغير المستحق للاحترام كما يحترم الكبير ، وكان لا يأنبه بالشكليات في حياته الاجتماعية ، ويفوكد على القاعدة

الشهيرة «المكان بالمكانين»، وكان مفتنتاً أن شكليات المجالس لا تؤهل الإنسان للعلو والرقة، إنما ما يحمله من فضل وعلم وأدب هي التي تبرز صاحبها، وتضفي عليه المكانة اللائقة، وهذا هو منطق السلوك الأخلاقي في المجتمع الإنساني للعظماء من العلماء والأدباء وأصحاب الشأن، وهذا هو مبدأ شيخنا أبي الجود الحلي .

وقد سمعت شخصياً من آية الله المرحوم الشيخ محمد علي الكاظمي أحد أبرز تلاميذ العيزا النائيني ، وهو يتحدث إلى المرحوم والدي - السيد علي بحر العلوم - بصفته الصديق الحميم للشيخ الحلي وللشيخ الكاظمي - يقول : «أبو محمد خل صاحبك شيخ حسين يختار في المجالس مكانه اللائق ليجلس في صدر المجلس ، ولا يتواضع كثيراً ويجلس في آخر المجلس ، فيضطرنا إلى الإخراج لأننا لا نريد أن نتقدم عليه في الجلوس فهو من كبارنا ، وعلينا أن نحترمه ، فain ي يكون موضعنا إذا لم يختار المكان اللائق به» .

هذا اللون من التواضع لم نألفه عند الكثير من تسنموا هذه المنزلة العلمية ، وهو أسلوب الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأولين من الناس المحترمين .

الفصل الثاني

الشيخ الحلي والسياسة

أصبحت السياسة جزءاً من حياة غالبية مراجع الدين وعلماء الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية في بداية القرن الماضي الثالث عشر الهجري ١٣٠٠ القرن التاسع عشر الميلادي ١٩٠٠ رغم المحاولات المتعاقبة من قبل بعض رجال الدين في فصل الدين عن السياسة، وحصر مهامهم في ~~الفتاوى بما يتعلق~~ شأن الأمور الدينية التي لا علاقة لها بالسياسة، واقتصر دور الفقيه على العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية وثبوت الهلال، وما يشابهه. وهذا الرأي وإن قال به بعض علماء الشيعة على أساس أن الدولة الإسلامية لا تقوم إلا بظهور الإمام المهدي عليه السلام، ولكن الحاجة الزمنية المتطرفة أدت إلى القول بتطور الفقه الشيعي. في مقابل ذلك انتقل أغلب فقهاء الإمامية إلى معالجة القضايا الملحة التي لها لصوق بالحياة العامة كالحكومة والولاية، والتصريف بالثروة الاقتصادية الوطنية على مختلف أوجهها، وضرورة ممارسة حق السلطة، التي تنظم الحياة العامة ما دام العالم تطور إلى حكومات مقتنة، وتوجهات تربط الدول بعضها ببعض، وإقرار نظرية للحكم على أساس تنسجم وقواعد الدين الإسلامي، وخاصة ما دامت حكومات غازية تحتل البلاد،

وتسيطر على ثرواتها الفكرية والمادية ، والضرورة تحكمت بذلك ، وخاصة بعد أن مارست إيران هذا الحق ، وشارك رجال الدين في السلطة في إدارة الحكم .

وترى بعض المصادر أن أول رجل دين شارك في السلطة هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالى الكرکي^(١) ، ومنع لقب «شيخ الإسلام» لأول مرة في إيران ، وهو لقب كان معروفاً في الدولة العثمانية ، يمنحه السلطان العثماني عادة لعالم دين يترأس المشيخة^(٢) .

الشيخ الحلي وجهاد العلماء ضد الإنكليلز :

وحين بدأ الإنكليلز في غزو العراق لاحتلاله وإخراجه من عهد الحكم العثماني ، وأبعدت ولاية العثمانيين من البلاد الإسلامية بصفتها الحكومة الإسلامية على أساس الخلافة العثمانية ، ورغم أن المسلمين الشيعة في العراق عانوا من الحكومة العثمانية معاناة طائفية مقيمة ، ولكن حين توجه

(١) الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالى الكرکي المعروف بالمحقق الثانى ، أبو الحسن ، ولد عام ٨٦٨ هـ في جبل عامل ب لبنان ، ورحل إلى سوريا ومصر فأخذ عن علمائها ، ثم انتقل إلى النجف ودرس فيها زمناً ، وانتقل إلى إيران لأداء رسالته ، والتلقى بالشاه طهماسب الصفوي وأعجب بعلمه ، وجعل له الولاية في إدارة ملوكه ، وكتب إلى حكام بلاده بامتثال أوامره باعتباره «ولي الأمر» وبصفته «نائب الإمام» ، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان الخاصة لحكم الشاه الصفوي طهماسب بمستشار العمل في شأن الرعية وأمر البلاد ، توفي عام ٩٤٠ هـ . ترجمه : الزركلى - الأعلام ٤/٢٨١ طبع دار العلم للملاتين ٢٠٠٢ ، والقمي - الكتبة والألقاب ٣/١٤١ ، وأآل على - المصدر المتقدم : ٧٥ .

(٢) رشيد الخيون - المنشورة والمستبدة : ٧١/٢٠٠٦ عن الشيخ مرتضى مطهري - الإسلام وإيران : ٣٣٨ طبع دار التعارف للمطبوعات بيروت .

الإنكليز لاحتلال العراق في عام ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م ، وقف علماء الشيعة في العراق إلى جانب الحكومة العثمانية على أساس أنها حكومة إسلامية رغم طائفتها ، واستناداً إلى القاعدة المعروفة «الوجود الناقص خير من العدم» فقد تناول مراجع الدين في العراق بدعوة المسلمين العراقيين للجهاد ضد الغزاة الصليبيين ، وأفتو بالجهاد المقدس ، ووجوب الدفاع عن بيضة الإسلام .

وتري بعض المصادر : أن إفتاء معظم العلماء من الشيعة والسنة بوجوب jihad إلى جانب العثمانيين منشأه دفع الضرر عن المسلمين ، ورأوا أن تعزيز موقف العثمانيين المسلمين أمر لا مناص منه حسبما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية^(١) .

وقاد مراجع الحوزة العلمية في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية والشخصيات الدينية المجاهدين والعشائر العراقية إلى البصرة لمقاتلة الجيش الإنكليزي الغازي المتمركز في الشعيبة والقرنة وغيرهما من المناطق الواقعة ضمن محيط محافظة البصرة ، فإن الجيوش الإنكليزية قصدت العراق من ناحية البحر .

قال الشيخ جعفر محبوبة :

«بعد إعلان الحرب العامة واشترك الأتراك بها وندائهم بالتنفيذ العام اشترك العراقيون مع الأتراك فيها ، ووقفوا معهم جنباً إلى جنب ، وصفاً لصف ، ونهض علماء الشيعة في النجف وأفتوا بوجوب الدفاع عن بيضة الإسلام ، فهاجت الشيعة لدفع الإنكليز عن العراق ، وانتظمت الجبهات

(١) د . عبدالله فياض - المصدر السابق : ١٤٩ / طبع بغداد مطبعة دار السلام ١٩٧٥ .

الحربية، وأكثرها من عشائر العراق، ولم يكتف العلماء بالفتيا فقط، بل خاضوا تلك المعايم بأنفسهم، ووقفوا وقوف الإبطال، وأبلوا بلاء حسنة، وكان أشدهم جهاداً وأكثرهم صبراً وجلاداً المرحوم العلامة السيد محمد سعيد الحبوبي^(١)، فإنه قاد جيشاً جراراً إلى جبهة الشعيبة. وإزاء هذه المقابلة من العلماء والمجاهدين العراقيين قابلت القيادة العثمانية المجاهدين مقابلة سيئة للغاية»^(٢).

وبعد هذه المقدمة الموجزة عن موقف علماء الشيعة في الجهاد ضد الإنكليز لنا أن نتساءل، هل لشيخنا الحلي مشاركة فيها؟ قبل أن نرد على السؤال لابد أن نحدد عمر الشيخ خلال هذا التحرك الديني والوطني؟

أشرنا في بداية الحديث أن الشيخ حسين الحلي ولد في حدود عام ١٣٠٩ م^(٣) وثورة الجهاد ضد الإنكليز عام ١٩١٥ فمعناه أن الشيخ كان عمره

(١) محمد سعيد بن محمود بن القاسم بن كاظم بن الحسين الحبوبي الحسني . ولد في النجف عام ١٢٦٦ هـ ونشأ بها ، ودرس في جامعتها الدينية وحضر في الفقه والأصول على أعلامها كالشيخ محمد حسن الكاظمي ، والفضل الشرييني ، والشيخ أغا رضا الهمданى والشيخ موسى شراة ، والسيد مهدي الحكيم ، والشيخ محمد طه نجف ، ولازمه ، وبعد ذلك استقل بالبحث والتدريس ، وكان من كبار الفقهاء والمجتهدين وأعلام الفضل والتقوى والصلاح ، كما عرف بمكانته الشعرية في الأوساط الأدبية ، توفي في الناصرية متأثراً من خسارة المعركة ضد الإنكليز عام ١٢٣٣ هـ . راجع ترجمته : محسن الأمين - أعيان الشيعة : ٣٤٤/٩ ، ومحمد حرز الدين - معارف الرجال : ٢٩١/٢ ، وعلى الخاقاني - شعراء الغربى : ١٤٧/٩ ، وكاظم عبود الفتلاوى - مشاهير المدفونين في الصحن العلوى الشريف : ٢٩٧ - ٢٩٩ / طبع قم ٢٠٠٦ .

(٢) محبوبة - المصدر المتقدم ٣٤٠/١ - ٣٤٤ .

(٣) الطهراتي - طبقات أعلام الشيعة / القسم الثاني / ٦٠٣ .

حينذاك في أوائل العشرينات ، بين الاثنين أو الثلاثة والعشرين ، وبالامكان مشاركته في الجهاد بهذا العمر ، قال الأستاذ حسن الأسدي - مؤرخ ثورة النجف - : «في ٤ صفر ١٢٣٣ غادر للجهاد عن طريق بغداد جعفر الشيخ عبد الحسين^(١) ، والشيخ عبد الكريم الجزائري^(٢) ، والشيخ حسين الحلي ، والشيخ حسين الواسطي^(٣) ، والشيخ منصور المحتضر^(٤) ، ومعهم الكثير من

(١) الشيخ جعفر الشيخ عبد الحسين آل الشيخ راضي ، المتتهي نسبة إلى الشيخ خضر الجناجي النجفي ، من علماء وذماء الأسرة البارزين الشهيرة بـ «آل الشيخ راضي» النجفية ، والتي عرفت بالعلم والفقاهة والزعامة ، حضر في دروس الفقه والأصول على أعلام منهم : الشيخ محمد كاظم الخراساني ، والشيخ محمد طه نجف ، والشيخ أغا رضا الهمداني ، وغيرهم ، توفي عام ١٣٤٤ هـ في النجف . ترجمه الطهراني - المصدر المتقدم : القرن الرابع عشر : ٢٩٠ .

(٢) الشيخ عبد الكريم بن الشيخ علي بن الشيخ كاظم ، المتتهي نسبة إلى الشيخ أحمد - صاحب كتاب «آيات الأحكام» عالم كبير وزعيم ديني معروف ، ولد عام ١٢٨٩ هـ في النجف ودرس على يد أعلام الحوزة النجفية ، وقد حضر في درس الأصول على الشيخ محمد كاظم الخراساني ، والشيخ حسن بن صاحب الجواهر ، وفي الفقه على الشيخ محمد طه نجف ، والسيد محمد كاظم اليزيدي ، وغيرهم من العلماء ، كما عرف بالمكانة الأدبية والشعرية ، كما أنه من الشخصيات الوطنية التي عُرفت بالجهاد ضد الاستعمار ، وقائد محظوظ ، ومرجع لمختلف الناس ، توفي في النجف عام ١٣٨٢ هـ ترجمه الطهراني - نقاء البشر في القرن الرابع عشر : ١١٧٣ - ١١٧٩ .

(٣) لم أشر على ترجمته في حدود المصادر المتوفرة لدى .

(٤) الشيخ منصور بن الشيخ علي المحتضر ، ولد عام ١٢٩٨ من قبيلة بني سعيد في المتنبك ، وصفته المصادر : بأنه من العلماء الفقهاء الثقة ، حضر على أعلام الحوزة العلمية النجفية ، منهم الشيخ محمد كاظم الخراساني في الأصول ، والسيد محمد كاظم اليزيدي في الفقه ، وكذلك من أساتذته الشيخ علي الشیخ باقر الجواهري ، توفي عام ١٣٥٥ هـ ودفن في الصحن الحيدري في النجف . ترجمه : الشيخ محمد حرز الدين - معارف الرجال ٢٦ - ٢٥/٣ - ٣٥٨ .

المصدر المتقدم : ٣٥٩ .

رجال الدين وطلبة العلم»^(١).

ولم أعثر على مصدر آخر - في حدود تبعي - يذكر الشيخ الحلي في عداد المجاهدين في حركة الجهاد ضد الإنكليز عام ١٣٣٣ هـ ولكن لم استبعد حضوره في هذه الحركة لسبعين :

أولاً: أن الشيخ حسن^(٢) الأخ الكبير للشيخ الحلي كان من حلقة المرحوم السيد محمد سعيد الحبوبي ، ومن الملازمين لمجلسه^(٣) ، وكما هو معروف أن السيد الحبوبي هو بطل حركة الجهاد ضد الإنكليز ، وقاد جموع المجاهدين إلى البصرة . ومن الطبيعي أن يتأثر الأخوان - الحسن والحسين أبناء الشيخ علي الحلي - بالأجواء المفعمة بالحماس للتحرك إلى البصرة لمقاتلة الإنكليز بالمشاركة في الحركة ، والانخراط في موكب المجاهدين ، وهذا لا يتناقض أن يكون خروج كل منهما مع جهة ما ، فكان الشيخ حسين مع الشيخ الجزائري عن طريق بغداد .

ومما يؤكد ذلك ما نقل لي أن المرحوم السيد محسن الحكيم - الذي كان ساعد السيد الحبوبي في تحركه الجهادي - قد التقى بالشيخ الحلي بالبصرة فنقله إلى صفوف المجاهدين مجروعاً السيد الحبوبي^(٤) .

(١) حسن الأستدي - ثورة النجف : ٩١/طبع دار الحرية للطباعة ١٩٧٥ .

(٢) الشيخ حسن الشيخ علي الأخ الأكبر للشيخ الحلي ، ولد في النجف عام ١٣٠٥ هـ ونشأ على أبيه العالم الجليل ، وغيره من الأجلاء ، واختلف على أندية أعلام الأدب ، وقرض الشعر وأجاد فيه وأبدع ، وكان شديد الملازمة لحضور نادي العلامة السيد محمد سعيد الحبوبي ، توفي ١٣٣٧ هـ انظر ترجمته : الطهراني - طبقات البشر في القرن الرابع عشر ٤٠٤ ، ومحمد علي اليعقوبي - البابليات : ٣/ق ٢٨ . طبع النجف المطبعة العلمية ١٣٧٣ هـ .

(٣) محمد علي اليعقوبي - البابليات : ٣/ق ٢٩/طبع النجف المطبعة العلمية ١٣٧٣ هـ .

(٤) حديث شخصي مع سماحة السيد محمد سعيد الحكيم .

ثانياً : والذى عرفته من بعض الإخوة الذين لهم معرفة برحلة الجهاد ، أن الشيخ الحلى كان مشاركاً في حركة الجهاد بصفته عسكرياً مشمولاً حينذاك بالجندية ، وبحكم الواجب العسكري خرج للجهاد ، وحين التقى به المرحوم السيد محسن الحكيم في البصرة طلب السيد الحكيم من قائد المجاهدين السيد محمد سعيد الحبوبي أن ينقله من معسكر الجندية إلى معسكر المجاهدين ، ففي بداية الأمر تردد السيد الحبوبي لأنه جندي رسمي ، لكنه بالأخير خول السيد الحكيم العمل بما يراه مناسباً ، وفعلاً نقله إلى معسكر المجاهدين .



وفي خضم المنشورة والمستبدة
ثانياً - كان الاستعداد للمشاركة في التحركات الوطنية عارماً في
نوس هذا البيت - الأب والولدان ~~وقد ذكرهم الأستاذ حسن الأستاذ~~ في
حديثه عن انقسام النجفيين حول موضوع المنشورة والمستبدة ، فعدّ الشيخ
علي وولديه الحسن والحسين من جماعة المرحوم السيد محمد كاظم
البيزدي الذي وقف إلى جانب «المستبدة» مقابل الشيخ محمد كاظم
الخراساني الذي اعتمد «المنشورة»^(١) .

ويمرور الزمن حكم الدور البرلماني في المنطقة ، وإيران جزء من
المحيط الذي اتسع فيه حكم الدولة ، وخاصة بعد أن شارك رجل الدين
بالسلطة - كما تقدم - فكان السؤال الأساس لمисيرة الحكم الإسلامي في
الدولة الإيرانية بعد أن تجاوز المتنازعون عن سلطة الدولة ، هل الحكم يحد

(١) انظر حسن الأستاذ - المصدر المتقدم : ١٠ .

بـدستور يقره البرلمان، أو تبقى الأمور خاضعة لاستبداد الحاكم؟

وهنا برزت نظريتان في هذا الشأن نوجزهما بالأتي:

الأولى: تلزم الحكومة بنظام دستوري تحد من تصرفات الحاكم المعتمد على رأيه، وأطلق على هذا التوجه مصطلح «المشروطة».

الثانية: الحاكم في إدارته للدولة لا يعتمد دستوراً محدداً، وإنما هو حرّ في رأيه، وأطلق على هذا التوجه «الاستبداد».

وعلى هذا الضوء انقسم علماء المرجعية الشيعية إلى فريق يؤيد الحياة الدستورية، ليضع حدأً للاستبداد السياسي والديني في نفس الوقت، وفريق آخر تشتبث بنظام الحكم الاستبدادي خشية من انهيار التقاليد الدينية، والتغريب بسطوتها على المجتمع، لأن فصل الدين عن الدولة أو الحكم العلماني بالبلدان الأوروبية كان طريق الحكم البرلماني والدستوري بالبلدان الأوروبية^(١).

وكانت النجف من أهم المراكز الدينية الحساسة، وبخاصة بالنسبة لإيران والعراق، بل تكاد تكون المركز الديني الحساس الوحيد، لذلك فان جميع الحركات السياسية العنيفة في إيران والعراق كانت تعكس آثارها في النجف انعكاساً مؤثراً نافذاً ترتب عليه كثير من النتائج والأحداث، وما الفتاوي والبرقيات الشديدة اللهجة التي كانت تصدر عن النجف لكل من سلطين تركيا، وشاهات إيران، إلا صورة واحدة من صور ذلك التأثير.

الشيخ الحلي مع المشروطة أو المستبدة؟

وعندما تطورت المعارضة في تبنيك الإمبراطوريتين إلى حركات

(١) انظر رشيد خيون - المصدر السابق : ٥ .

دستورية ديمقراطية ، نشأت في النجف بحوث ودراسات عميقة في الديمقراطية والدستور ، وتناولها رجال الدين الأكابر من مختلف وجهات النظر الإسلامية ، وألّفوا في تأييد الديمقراطية الدستورية مختلف التأليف . وربما كان حجة الإسلام الميرزا حسين النائيني في مقدمة من وضعوا الكتب في هذا الباب . وبنتيجة هذه الحركة الفكرية الصالحة انشطرت النجف كل النجف بعد صدور الدستور العثماني عام (١٩٠٨ م - ١٣٢٦ هـ) إلى شطرين متناحرین بلغ الخصام بينهما أقصى حدوده .

شطر يتزعمه آية الله الملا كاظم الخراساني ، وتلتئم حوله الأكثريّة الساحقة من العلماء ، والطبقة الخاصة المثقفة من النجفيين ، جميع آل الجوادري - عدا الشيخ علي الشیخ باقر الجوادري ، والشيخ حسن بن الشيخ محمد حسن - ، وآل الشیبی ، وآل کمال الدین - عدا السيد حسين کمال الدین ، الذي كان يعمل مع اليودي ^{الى} عام ١٩١٨ عندما اختلف مع اليزدي في كيفية تعامله مع الإنكليز بشأن ثورة النجف فترك صحبته - ، وآل مرزة خليل الذين كانوا لواء الدعوة الدستورية قبل الخراساني ، ومن الأفراد : الشيخ علي الشرقي ، والسيد هاشم الهندي ، والشيخ حسن دخيل ، والشيخ علي مانع ، والسيد مسلم زوين ، والشيخ محمد جواد الجزائري ، والشيخ محمد حسين شليلة ، وغيرهم . وهؤلاء سواء منهم الأسر أو الأشخاص عراقيون ، ولهم مكانتهم الدينية والاجتماعية في النجف وخارجها .

أما الشطر الثاني فيترأسه السيد محمد كاظم اليزدي ، ومعه جميع أسرة آل كاشف الغطاء وبخاصة الشيخ أحمد والشيخ محمد حسين - عدا آل الشيخ عباس الشيخ علي - . (مع اليزدي) أيضاً معظم المعممين العرب ، أمثال : آل سمسم ، وآل مطوك ، وآل محى الدين ، وآل الدجيلي ،

وآل محبوبة، وغيرهم من المعممين. وكان معه من الأفراد صالح حجي، وجادل حجي، والشيخ حسن الحلبي، والشيخ حسين الحلبي، وأبواهما الشيخ على الحلبي المعروف بالزهد... والشيخ عبد الحسين الحلبي ...

وكان يطلق على جماعة الخراساني اسم المشروطة، لأنهم يؤيدون الحكم المشروط بالدستور. أما جماعة اليزدي الذين كانوا يعتبرون «المشروطة» كفراً وإلحاداً، فكان يطلق عليهم اسم «المستبدة»^(١).

ولكن المصدر المتقدم يشير إلى أن وفاة الشيخ الخراساني عام ١٣٣٠ هـ وضع حدأً لمظاهر العنف بين التيارين، وأن جميع رجال الدين - المرشحين للزعامة الدينية بعد السيد اليزدي - أيدوا رأي الشيخ الخراساني، وشاركوه نفس الفكرة الدستورية المتحررة، وعملوا على تحقيقها^(٢).

وكان من نتاج هذا الصراع الفكري أن كتب آية الله العظمى الميرزا محمد حسين النائيني كتابه *القيم: تنبية الأمة وتنزيه الملة*.

من خلال هذا النص توضح لنا بأن أسرة شيخنا الحلبي بما فيها هو كانت تعيش جواً سياسياً قبل ثورة الجهاد على الإنكليز إلى جانب العثمانيين، وكانت تبني رأي السيد محمد كاظم اليزدي الذي كان يقر الاستبداد السياسي، - كما جاء في النص المشار إليه - ولكن بعد وفاة السيد كانت الحركة التلقيفية نشطة بالنسبة لتأييد المشروطة، بجهود النخبة من المؤمنين بفكرة الدستورية التي نادى بها المرحوم الخراساني والتي أثرت على التوجه العام بعد وفاة المرحوم اليزدي^(٣).

(١) حسن الأُسدي - ثورة النجف: ٩ - ١١ طبع بغداد دار الحرية للطباعة ١٩٧٥.

(٢) الأُسدي - المصدر السابق: ١١.

(٣) انظر الأُسدي - المصدر المتقدم: ١١ - ١٢.

وال مهم الذي يتصل ببحثنا المتمحور حول الشيخ حسين الحلي يهمنا أن نعرف ، هل بقي على رأيه السابق بأن لا شأن لعلماء الدين في شؤون السلطة زمن الغيبة ، أم تغير مع التطور المشار إليه ؟

الإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر البسيط ، خاصة وأن المصادر التي تتحدث عن حياته لا تشير لهذه الخصوصيات ، ولا تتحدث عن الموضوع من قريب أو بعيد ، غير أنها نستطيع أن نتصيده من ثنايا أحاديثه الشخصية مع المقربين له ، حيث يرى عدم جواز التصدي للسلطة الحكومية في زمن الغيبة ، ولعل اتصاله بالميرزا النائيني في أيام مرجعيته العامة أثر على أستاذه في تبديل رأيه بالمشروطة الذي ضمّنه في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» ، خاصة إذا عرفنا أن الميرزا النائيني - كما نقلت المصادر - في آخر الأيام أخذ يجمع نسخ الكتاب سواء المطبوع باللغة الفارسية أو المترجم للعربية . ونقل أنه بذل على تحصيل كل نسخة منه مالاً يصل إلى ليرة ذهبية ، وقيل خمسة ليرات ذهبية . وتصفه أنه كان ذا ثراء ، ومال غزير^(١) .

ويعزز هذا الرأي أن الشيخ النائيني كان يهتم بالشيخ الحلي لعلاقته الوثيقة به ، وأنه من حضار مجلسه العلمي أكثر من ١٨ عاماً مما زاده وثيقاً به ، وقد نقل أن سُئل الميرزا النائيني عن سر اعتمانه البالغ واهتمامه الكبير بالشيخ الحلي ، فرد بكل اعتزاز «إنه ما من مسألة تطرح حتى يكتب عنها رسالة مشتملة على التحقيق والتدقيق ونقل كافة الأقوال فيها» .

ولعل هناك سبباً آخر دفع الميرزا النائيني تغيير رأيه بالنسبة

(١) حرز الدين - المصدر المتقدم ٢٨٦/١ ، وراجع : الأمين - أعيان الشيعة ٥٤/٦ وخيون - المصدر المشار إليه : ٢١٢ .

للمشروطة وجمع كتابه «تنبيه الأمة» هو ما حصل في إيران من استغلال أصحاب المشروطة الاعتداءات على الناس باسم مخالفة التوجيه للمشروطة، والإعدامات التي حصلت باسم مخالفة خط المشروطة، كما حصل مع الشيخ فضل الله النوري^(١)، والشيخ باقر الأصطباناتي^(٢) لأنهما ضدما، وغيرهما من نالهما الضطهد والقمع، وهذه من الأمور التي ترفضها الشريعة الإسلامية. كل هذا دعا الميرزا النائيني لتغيير رأيه في موضوع المشروطة.

الشيخ الحلي وأحداث العراق المعاصرة

لقد تفجرت بالعراق في القرن الماضي أحداث كثيرة من انقلابات إلى ثورات ومؤامرات نجحت بعضها، وفشلت بعضها، وأدى كل ذلك إلى تعاقب حكومات تختلف في توجهاتها وايديولوجياتها. ومن أبرزها تغير الحكم من الملكي إلى الجمهوري، ومدى المأساة التي عانها الشعب

(١) الشيخ فضل الله بن عباس النوري المولود في إيران عام ١٢٥٨ هـ هاجر إلى العراق، وسكن في النجف، ودرس فيها، وعاد إلى إيران ١٣٠٠ هـ، وأقام في طهران، وكان علماً من أعلام الإسلام، واستنكر أعمال رجال المشروطة وعارضهم، فالقي القبض عليه وحاكموه فحكم بالإعدام ونفذ فيه الحكم سنة ١٣٢٧ هـ ودفن في قم. انظر ترجمة: حرز الدين - المصدر السابق ٢/١٥٨.

(٢) الشيخ باقر بن عبد المحسن الأصطباناتي الشيرازي، وصفته المصادر بأنه فقيه عالم، حكيم محقق في العلوم العقلية والنقلية، هاجر إلى النجف عام ١٣٠٣ هـ ثم انتقل إلى سامراء للالتحاق بالسيد ميرزا محمد حسن الشيرازي، وكان من المقربين له، وبعد وفاة السيد عاد إلى النجف، وانشغل بالدرس والتدريس، وعاد إلى موطن شيراز، وصادف فيها أحداث المشروطة وقتل فيها عام ١٣٢٦ هـ. انظر ترجمة حرز الدين - المصدر السابق ١/١٢٩ - ١٣٠.

العربي من هذه الأحداث ، كان أشدّها وأضيقها وأمرّها عهد صدام حسين الأسود ، ولما كانت المرجعية الدينية الشيعية في العراق تمثل الثقل الأكبر في المعادلة السياسية العراقية ، كان من الطبيعي أن يكون لها رأيها في التطورات السياسية العامة والخاصة التي تخصّ البلاد .

ولو تابعنا مسيرة المرجعية الدينية في القرن الماضي ، وما بعد سقوط النظام الشمولي لاحظنا أن المرجعية الدينية المتصدية في العراق بالأمس :

١ - تمثلت بالإمامين الراحلين السيد محسن الحكيم ، والسيد أبو القاسم الخوئي - ~~فيما~~ ولم يكن شيخنا الحلي بعيداً عن الجو السياسي العراقي أو الإيراني ، وحين عصف بالعراق الجمهوري الشأن السياسي العزيبي المتطرف فمثل البعد الأيديولوجي بينهما صراعاً عنيفاً انتهى بحرب طاحنة أكلت الأخضر واليابس في الدولتين ، وكان على مراجع الدين في الدرجة الأولى - بما يتحملوا من المسؤلية الاجتماعية والسياسية - أن يحددوا الموقف الديني من القضية ، وهذا ما اصطدم به الشيخ الحلي وأمثاله ، وفي مقدمتهم المرجعان الدينيان السيد الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي ، وأن الموقف لا يختلف بينهم من حيث الرأي ، فلقد تصدّيا بصفتهما مركزي القيادة الدينية في العراق خاصة والعالم الإسلامي عمّة ، وشيخنا الحلي يعيش الأمر نفسه ، ولكن درجة المسؤولية الشرعية تختلف عما عاشها السيد الحكيم من قبل والسيد الخوئي بعده ، وكان الشيخ الحلي يقف إلى جانب المرجعية في مثل هذه الظروف ، ويساعدهم في الرأي ، وتحديد الموقف المقتضي ، على أساس تأييد المرجعية الدينية في أحلّ ظروفها ضرورة دينية .

ومن هذا المنطلق المبدئي لم يترك الشيخ الحلي المرجعية الدينية

وحيدة تغوص في أعماق السياسة ما لم يشاركها الرأي الذي يقتضيه الشرع الشريف في الميدان الخطير. فالظروف القاسية التي مَرَ بها العراق بصورة عامة والنجف الأشرف على الخصوص، وما عانته المرجعية الدينية من نظام لم يحترم القيم الدينية، ولا يبالي في اجتثاثها ليخلو له الجو بكل فعالياته، ليقيم على أطلاله سلطته الدكتاتورية الدينية. ورغم هذا فإن المرجعية الدينية الشريفة في النجف الأشرف التي كانت تعاني مداهمة الأخطار لكنها كانت تقف إلى صف الشعب لم يرهبها سيف الحاكم، وشراسة الجلادين، وسجلت موقفاً رائعاً في المحنَّة السوداء التي مرت على عراقنا مثل الصمود والتضحية والفتداء من أجل عقيدتها وقيمتها العليا، وشرف الحوزة العلمية النجفية.

٢ - أما اليوم والمعتملة بالإمام السيد علي السيستاني (دامت بركاته) وبقية المراجع (أدام الله ظلهم) التي تحظى بهم مدينة النجف الأشرف اليوم دخلت بكلها في خضم السياسة العراقية العامة، ولو على سبيل التوجيه والإرشاد، نتيجة رجوع الجماهير إليها لتحديد الموقف المناسب والأصلح من الأحداث الجارية رغم عدمأخذها الكلي بمبدأ «ولاية الفقيه» كما هو رأي السيد الإمام الراحل السيد روح الله الخميني (عطر الله مرقده).

إن الشيخ الحلي مع كونه انضم مع السيد اليزدي في الشأن السياسي العام، إلا أن من خلال أبحاثه نرى أنه توسع في صلاحيات الحاكم الشرعي، ولا يحصرها بأمور ضيقة، ويمكن أن تتعرف عليها من خلال هذين النصين .

الأول: صلاحيات الحاكم الشرعي على الطلاق جبراً على الزوج متى طلبت الزوجة منه ذلك من غير فرق بين :

١ - من لم ينفق على زوجته .
 ٢ - أو من أصيب بعن بعد الوطء ولو مرة واحدة .
 ٣ - أو من ترك زوجته ولم يباشرها ولم يضاجعها مما ينطبق عليه عنوان الهجران بلا تقصير صادر منها ، أو غير ذلك من الموارد التي يعسر معها بقاء للزوجة بدون زوج ، فيرى الشيخ الحلي رحمه الله التوسعة في صلاحيات الحاكم الشرعي وشمولها لهذه السلطة ، وإجراء الطلاق جبراً على الزوج متى طلبت الزوجة ذلك منه ^(١) .

وفي موضع آخر «إنه في هذا المورد الذي يتماضي الزوج في امتناعه من القيام بشؤون الزوجية أن يجبر الزوج أولاً بأن يوقع الطلاق بنفسه ، فإن امتنع أجرى الحاكم بنفسه الطلاق جبراً عليه ، لأن الحاكم الشرعي لا يقف مكتوف اليد في مثل هذه الموارد» ^(٢) .

الثاني : ما جاء في بحثه الشوراع المفتوحة من قبل الدولة - أن ذكر طرقاً خمسة لعدم جواز المرور عليها ، قال شيخنا الأستاذ الحلي : بعد انسداد تلك الطرق الخمسة يحتاج إلى إثبات ولاية الحاكم الشرعي وعمومها لما يتوقف عليه النظام ، وقد حيقنا في محله عدم قصور أدلة ولاية الحاكم عن مثل ذلك ، وإن منعنا منها فيما لا يتوقف عليه الانتظام كالحدود مما هو من خصائص الإمام عليه السلام ^(٣) .

ونلاحظ من ذلك أن شيخنا الحلي لم يطلق صلاحيات الحاكم الشرعي ، فاعتبر مثل إقامة الحدود وغيرها من مختصات الإمام ، فلا تكون

(١) عز الدين بحر العلوم - بحوث فقهية : ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) عز الدين بحر العلوم - المصدر المتقدم : ١٩١ .

(٣) عز الدين بحر العلوم - المصدر المتقدم : ٢٤٦ .

له ولادة عامة وسلطة مطلقة ، لكنه لم يضيقها في الموارد المنصوص عليها فقط ، بل سار في الجادة الوسطى حسب ما استفاده من الأدلة الشرعية .

إن شيخنا الحلى أحد الشخصيات العلمية الكبيرة في الوسط الإسلامي الشيعي لم يكن في العراق فحسب ، وإنما تعرفه المجتمعات الشيعية في أغلب مدن العالم الشيعي ، وعرف أكثر بقربه لكل المراجع العظامي التي حظيت بالرئاسة الكبرى في العالم الشيعي ، نظراً إلى أن الذين تسنموا هذه المكانة هم زملاؤه لدى دروسهم عند أعلام النجف السابقين ، وكان الغالب من المراجع لهم رأي في الأحداث السياسية التي حصلت في البلاد الإسلامية في مقدمتها العراق وإيران خلال تلك الحقبة ، بالإضافة إلى أن الشيخ لم يكن بعيداً عن هذه الأحداث الخطيرة التي عمّت المنطقة وتعامل معها العلماء إيجاباً أو سلباً على اختلاف مواقفهم .

وبحكم صلتنا به - وهو بمثابة الأب الروحي لنا - لم نر منه قوله أو كتابة بما يشير من قريب أو بعيد عن التأييد أو الرفض لتلك الأحداث ، مع أنني شخصياً - وبحكم قربني منه - كنت أناقشه في كثير من الأحداث ، وخاصة في وجود المرحوم والدي الذي كان بحكم مركزه الاجتماعي والسياسي في العراق لا يتباطأ في إعلان رأيه ، ومن أجل تحديد الموقف الشرعي كان يتشاور مع الشيخ ، ويستنير برأيه في مثل تلک الملتمات الخطيرة ، وكان الشيخ عليه السلام لا يدخل عليه برأي ومشورة ، لكنه عند ما يطلب منه الأدلة برأيه الشخصي في الإعلام الخارجي كان يتوقف عن الإجابة ، بالخصوص إذا كان المقصود التصریحات الصحفية ، ولعله كان ملتزماً برأيه بفصل الدين عن السياسة ، ومن هذا المنطلق كان حذراً من التدخل في القضايا السياسية خاصة الساخنة منها .

إن الشيخ الحلبي بحكم معايشته للأحداث السياسية العراقية، وما حصل فيها من سفك دماء، وارعاب للناس، وغmut لحقوق الجماهير، واستغلال الأحزاب الظروف المواتية لصالح مراكزها، ترك أثراً كبيراً في نفوس المتحمسين الوطنيين ودعاهم إلى الابتعاد من السياسة بل هجرها، وهجر العراق إلى دول تعاطف مع الديمقراطية، وتؤمن بحقوق الجماهير في التعايش السلمي، وحرية الرأي بدلاً من الاستحواذ السياسي. هذه الصورة القاتمة التي عكستها أوضاع العراق الحديثة بالإضافة إلى رواسب أحداث المشروطة والمستبدة في إيران، وما دعا الميرزا النائيني إلى الارتداد عن رأيه الخاص بالنسبة للحرية السياسية، ونبذ الاستبداد في السلطة، وتناوب المأسى الفضيعة في العراق منذ ما يسمى بالحكم الوطني في العشرينات من القرن الماضي، تركت الشيخ للابتعاد عن الشأن السياسي، وفك الارتباط معها كمنصد ورائد لتلكم التحرّكات التي عاشها الإنسان العراقي من بداية القرن الماضي إلى يوم وفاته بالثمانينات.

إن هذه النظرة الفاحصة على مجلمل الوضع السياسي العراقي من خلال هذه الأزمة التي تعبّر عن نظرة عميقه لقراءة السجل التاريخي للعراق، وحيينها قد يكون من حقه الشرعي أن يتبعده عن الانزلاق في هذا الخط المثير للشبهات الشرعية، والمشاكل الوطنية.

نهاية الحديث

بعد هذا التطواف المختصر في حياة شيخنا الحلبي نجئ نستطيع أن نوجز أهم المراحل التي تورّخ حياة شيخنا معظم، وتعكس لقارئ الكريم شخصيته الفذة، إلى جانب ما تقدم نضيف الآتي:

أولاً : العالم المؤمن .

الإنسان الذي يحمل في دخيلته عقيدة معمقة بالله سبحانه وسم الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته طه طه ويشكل عليهم في مهماته قطعاً ينال التوفيق من الله عز وجل ، ويبدل الضراء بالسراء من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب ، وينعكس ذلك على منظومة حياته في سلوكه وأخلاقه وأي جانب له علاقة بهذين المقومين : السلوك والأخلاق .

وشيخنا الحلى حين تنسجم معه في أقواله وأفعاله تراه مثلاً للامان العميق بتوجهه السلوكي والأخلاقي ، ولعلنا نفهم ذلك من خلال ما نقل عنه أحد طلابه ، وأنه كان الشيخ في حالة عسراً وتوجه لله سبحانه ، فأبدله من حال إلى أحسن حال .

فقد نقل الشيخ إلى طلابه ذات يوم وهو يحدثهم عن أثر المعتقد في نفس الإنسان ، فقال :

«في أحد الأيام تحدث لنا الأستاذ في درسه قائلاً : كان أخي حانكاً ، وكنت أعمل في الخياطة ، وكان والدنا من العلماء العظام ، ويصلني في الصحن الشريف ، فدخلت يوماً عليه وهو جالس في مكتبه مهموماً مغموماً ، فسألته عن سبب ذلك ؟ فقال : جمعت كل هذه الكتب ، ولكن لا أجده من يستفيد منها من بعدي . فتأثرت بكلماته ، وأظهرت له استعدادي في تحصيل العلم ، فسرّ بذلك واستبشر كثيراً ، فقام بتهيئة كافة مستلزمات حاجيات طالب العلم من لباس وعمة وعباءة وقباء وما إلى ذلك ، وقام بتوجيه الدعوة للأئمة والأصدقاء لإجراء حفل ارتداء العمة وتاج الملائكة والانحراف بسلوك الروحانيين ، وقد اختار يوم الحفل ذكرى ولادة أمير

المؤمنين على ~~الليلة~~ تبركاً بالمناسبة ، وفي العفل انتابني الفرح والسرور الشديدان حيث أصبحت موضع الاحترام والتقدير من قبل الأصدقاء والأساتذة الأفاضل .

وأخذت غرفة في مدرسة القوم ، واشتغلت بالدراسة عند أساتذة الصرف والنحو ، وفي يوم دعاني والدي وسألني عن المعرفات والمنصوبات في باب النحو ، ولم أتمكن من الإجابة ، ووجدت الأمر عسيراً علىي ، فتأثر والدي كثيراً لضياع الوقت والجهد من دونفائدة . وقال لي زاجراً : إن كنت غير قادر على الفهم فدع تحصيل العلم جانبياً وارجع إلى الخياطة .

وكانت هذه بمثابة صدمة لي ، لأنني كنت مستائناً باللباس الروحاني ، ومسروراً بما أجده من احترام وتقدير الآخرين لي ، وخرجت من والدي باكيأ ، وتوجهت إلى غرفتي في ~~مدرسة~~ القوم ، وخطر ببالي أن أتوضاً وأصللي صلاة الحاجة ، فدخلت الحجرة وصللت ركعتين ، وبعد الصلاة بكيت ، ومخاطبت ربى قائلاً : إلهي أنت أعرف بحال والدي ، وأنا لا أريد إيذاه ، وهو لا يتركني من دون أحد أمرين : إما تحصيل العلم ، أو نزع العمـة ، وأنا كلما حضرت الدرس لا أفهم شيئاً منه ، كما ليس بامكاني نزع العمـة . فطلبت بداعي : إما الفهم أو الموت ، ومكثت في الغرفة باكيأ متضرعاً لله حتى الصباح .

وكالعادة أخذت الكتاب في الصباح وذهبت إلى الدرس ، فوجدت نفسي أفهم كل ما يلقه الأستاذ علي ، بل أصبحت فاهماً لما سلف من الدروس ، فحمدت الله كثيراً على ما حبانـي من الفهم وقبل الدرس ، وهي نعمة بالغة .

ثم ختم حديثه الأستاذ الحلبي رحمه الله قائلاً: تعجبت لسرعة استجابة الدعاء».

والظاهر أن نشوء الانفراج أنسنه الآية الكريمة: «وإذا سألك عبادي عنِي فلاني قريب أجيـب دعوة الداعي إذا دعاـن»^(١) وإذا انقطع الإنسان إلى حالـه فلابدـ أن يجيـب فهو الرحيم الودود، وهـكذا كانت تلك الساعـة الفريـدة التي انقطع فيها الشـيخ إلى حالـه فألهـمه الفـهم والتـوجه.

ثانياً: العالم المجدد.

ولعل الشـيخ الحلـي أول فقيـه لجـامعة النـجف الأشرف يعيش المواضـيع المستـجدة المستـحدثـة، والتي تتطلب رأـي الشـريـعة الغـرامـة فيهاـ، وحسب متطلـبات العـصر، بـمنهج رـصـينـ، وأـسـلـوب مـتمـيزـ، ظـهـرت خـاصـة في تـقـرـيرـات تـلمـيـذه الشـهـيد السـيـد عـزـ الدين بـحـرـ العـلـومـ في كـتابـه بـحـوثـ فـقـيـةـ». كما أـبـرـزـ تصـورـاتـه الأـصـولـيـةـ التي عـبـرـتـ عنـ آرـائـهـ الجـديـدةـ تـلمـيـذهـ المرـحـومـ آـيـةـ اللهـ السـيـدـ محمدـ تقـيـ الحـكـيمـ فيـ اـنـطـبـاعـاتـهـ فيـ بـعـضـ مـحـاضـراتـهـ الأـصـولـيـةـ، خـاصـةـ فيـ الـوـضـعـ وـالـعـرـفـ وـالـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ وـغـيـرـهـ.

ثالثاً: العالم المحقق.

المطلع على مقتنيات مكتبه المتنوعـةـ، وما أـجـرـىـ عـلـىـ أـغـلـبـهاـ من مـلـاحـظـاتـ وـتـعـلـيقـاتـ وـتـصـحـيـحـاتـ وـهـوـامـشـ، يـسـتـطـيـعـ أنـ يـحـكـمـ جـيـنـهاـ عـلـىـ أنـ هـذـهـ الشـخـصـيـةـ مـوـسـوعـيـةـ، مـلـمـةـ بـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ وـالـحـدـيـثـ وـالـتـارـيخـ

(١) سورة البقرة / آية ١٨٦.

والأدب . وليت الأخ ولده الفاصل الشيخ محمد جواد أن يفسح المجال لرواد الفكر بطبع هذا التراث القييم ليستفيد منها الكثير من طلاب المعرفة .

رابعاً : الرجل العارف .

إن شيخنا الجليل من أولئك الأبدال الورعين الذين تركوا بهرجة الدنيا زاداً للآخرة ، ورغم أنه ~~تَبَرُّ~~ لم يتظاهر بما يثير فيه الحرص على طلب هذه المظاهر التي لا علاقة بها مع الناس ، وإنما لتقربه من خالقه الذي من عليه بلطف المعرفة والفضل ، وإذا كانت ثمة دلالة على ذلك فحياته البسيطة ، والعيش الكفاف ، وعدم قبوله للمظاهر الدنيوية خير دليل على المدعى .



خامساً : العالم الموسوعي

ولا شك أن شيخنا كان ~~من الذين تبحرون في~~ اختصاصه الفقهي والأصولي نتيجة انتمامه إلى مدرسة الفرسان الثلاثة : النائيني ، والعرaci ، والاصفهاني أقطاب الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف ، بالإضافة إلى الإطلاع الواسع على تراث العصر الذي خلفه أساتذة القرن من بناء المدرسة الفقهية والأصولية في جامعة النجف بداية من عهد الشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، إلى جيل أجداده الحسين ، إلى عصره ، وما طرأ عليه من تطور فكري عظيم ، مضافاً إلى تضلعه في التاريخ والأدب ، وما يتصل بهما من علوم ، وكان ما يقرأه من الكتب المصدرية يفهرس لها فهراً خاصاً بما يتعلق بالمذهب أو القضايا المتعلقة بالدين أو بعض النكات التاريخية أو الأدبية التي يرى فيها فائدة تاريخية أو معرفية ، وقد أكد هذا الأمر أحد تلاميذه السيد محمد حسين الطهراني اللاله زاري ،

حيث يقول :

هذا العالم متصلع وخبير ومنظم، وكل كتبه سواء الشيعية أو العامة بعد مطالعتها يعلم لها فهرساً خاصاً لما يتعلق بالمواضيع التي يرى فيها خصوصية للمذهب أو غيره، وكانت هذه الفهارس موضع استفادة من يرغب للاستفادة بها^(١).

بعد هذا فإن كل هذه المؤهلات الضخمة تساعدنا بدون تردد أن نقبل اللقب الذي أطلق عليه بحق «شيخ فقهاء عصره» وإن كان يعتز هو باصوليته - كما أشار إليها - ونقل عنه «إني مشهور عند الناس بالفقه، وأصولي أقوى من فقهي».



سادساً : العالم الوطني الرزين

وأخيراً إلى جانب كل ذلك وطني شارك في الثورة ضد احتلال العراق في جهاد العلماء ضد الإنكليز، وعاش أحداث العراق في تطوراتها التي مرت عليه من ثورة العلماء في العشرينات إلى يوم وفاته في أشقة مأساة يشهدها العراق في قرنه المتاخم بالأحداث المؤلمة، والسابحة في برك الدماء البريئة ، والقهر المبرمج ، والضمير القاتل ، والشعب هو الضحية بين تلکم الآلام التي تمدد على حافة التاريخ لتربيط الحاضر المقهور بالماضي المهزوز ، ولم يعلن رأيه ضدها ، وهو - حسب رأيي - من الذين يرون لا شأن لعلماء الدين في السلطة زمن الغيبة ، ورغم أن خلع نفسه من ممارسة مسؤولية المرجعية المتصدية ، فإن مشاعره المرهفة والحسابة لم

(١) آيت نور محمد حسين الطهراني اللاله زاري : ١٦١/١

تخل عن معايشة الكارثة وتفاعلاتها الخطيرة على الوطن والمواطن .

سابعاً : العالم العربي .

كان شيخنا الراحل الحلي يحرص كل الحرص على أن يولي غالب طلابه الاهتمام الكامل للاطلاع على ما يكتبه تلاميذه سواء أكانت من محاضراته التي يلقاها عليهم فقهاً وأصولاً، أو غيرهما من المواقف التي تثار معه فتتألف بحثاً قائماً في ذاته ، كما حدث مع الشهيد السيد عز الدين بحر العلوم في كتابه «بحوث فقهية» فقسم من مواقفه كتابه المذكور لم يتطرق لها المرحوم الشيخ في بحثه «التعطيلي» ، وحين رغب السيد الشهيد أن تكون ضمن بحوث الشيخ بدأ يهتم ببعض المواقف ويعرضها على الشيخ حتى إذا تبنّاها ضمّها إلى كتابه المثار إليه .

وقد لاحظت أنه كان يهتم كثيراً أن يجري على بعض تقريرات دروسه التصحيحات المقتضية لشرح رأيه ، ونجدها مثبتة ببعضها في صفحات .

وأذكر أنني جئته مستفسراً عن فقرة وردت في بعض خطب الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث يقول فيها : «ثم يظهر صاحب القبر وان الغرض البعض ذو النسب المحسن من سلالة ذي البداء المسجن بالردى ...»^(١) من هو هذا؟ فردَّه بالامكان أن تبحث وتعرف من هو المقصود ، وعرفني بذلك !

راجعت كثيراً من المصادر حتى وقفت على أن المقصود بعبارة الإمام

(١) ابن أبي الحديد - شرح النهج .

هو جدّ الفاطميين الذين أسسوا الدولة الفاطمية بالمغرب ومصر في نهاية القرن الثالث الهجري ، ولعله هو «عبيد الله المهدي» ، وطلب مني أن أبحث تاريخياً عنهم . وأن أتابع بحثي عن الدولة الفاطمية ، وهو يطلع على ما وصلت إليه ويقرأ ما أكتب ويصحح حين يرى استنتاجاتي مجاذيفات للواقع حتى وصل بي البحث إلى ثلاثة أجزاء ، ولا زالت مخطوطة .

هكذا كان مربياً ويحرص كل الحرص على من يهتم لأمره أن يشجعه على البحث والكتابة ، ويرشهده في كثير من الأحيان إلى المصادر المقتضية للبحث .



نهاية البحث

في نهاية الحديث ، يقول الأستاذ المرحوم محمد علي الحوماني الكاتب والأديب اللبناني الشهير عن الشيخ الحلبي ، وكان يلتقي به في مجلس المرحوم السيد علي بحر العلوم اليومي :

«كنت أجلس أحياناً إلى العلامة المحقق الشيخ حسين الحلبي فأجده منكمشاً على نفسه يسامر «نارجيلته» وهو مطرق لا يرفع رأسه إلا لسائل أو قائل ، فإذا أجب أو وعى رجع إلى إطراقه يسأجل سميرته ، ويقاد الشاعر الحساس يشرف على قلبه وهو مضغوط بين يدي اليأس من هذا المجتمع ، والنقطة على هذا التفر من الناس - عنيت التفر الذي هو منهم - وفي الطليعة من مقدمة جمهورهم الصالحة في وجه الطغيان ^٢»

الحلبي كان الساعد الأيمن للمujtahid الكبير الميرزا النائيني المتوفى قبل أعوام ، ولقد كانت ثنني له الوسادة بين يدي عميده ، وكان هو المرجع الثاني إذ يرجع الناس إلى أستاذه ، وها هو اليوم معطل قابع يتلمس في ظلام هذا الأفق القائم وجهاً يتذرع به إلى السلوى عما يرى ويسمع ، وهل هناك أشقى من عالم هجره قوله ، وفرغوا للالتفاف بمن هو دونه ، حتى انطوى على نفسه كما انطوى إمامه من قبل ، فحرم الناس من جوهر مزء به ثلاثون عاماً وهو يচقله ليشع الأنفس القاتمة بما ينبعث عنه من نور»^(١) .

لبي شيخنا الحلبي نداء ربه في الرابع من شهر شوال عام ١٣٩٤ هـ ،

(١) محمد علي الحوماني - بين النهرين : ٩٤ - ٩٥ / طبع بيروت مطبعة الكشاف ١٩٦٤ .

وُدْفَنَ فِي الصَّحنِ الْحَيْدَرِيِّ الشَّرِيفِ فِي مَقْبَرَةِ أَسْتَاذِهِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ النَّائِبِيِّ بِالْحَجَرِ السَّادِسَةِ عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ إِلَى الصَّحنِ الْحَيْدَرِيِّ مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ (بَابِ السَّاعَةِ).

وقد أرخ وفاته المرحوم السيد محمد الحلبي قال :

فَجَعَ الْفَغْرِيِّ وَأَصْبَحَ تَبَكِيَ الْقَدَاسَةَ وَالْعِلْمَ
لَمَا قَضَى شَيْخُ الْفَضَائِلِ
مِنْ بَهْ الْعَلِيَا تَرِيمَ
إِنَّ (الْحَسَنَيْنِ) لَا يَأْتِي
فِيهَا الشَّرِيعَةُ تَسْتَقِيمَ
الْحَلَةُ الْفَبِيَحَامُ صَارَتِ
وَبِهِ الْغَرِيِّ سَمَا مَقَاماً
سَادَ الظَّلَامَ بِفَقَدِهِ فَوَفَاتَهُ خَطْبُ جَسِيمَ
فَجَعَ الْوَصَّيِّ فَأَرْخَرُوا (رَزْءُ الْحَسَنِ بِهِ عَظِيمٌ)^(١)
مَرْكَزُ تَعْلِيمَةِ تَكْوِينِ حَسَنِيِّ
١٣٩٤ هـ

رحمك الله يا سيدي ، وحبك من رضاه وغفرانه في آخرتك ما أنس
وحشتك ، ووفقنا لنحفظ حبك علينا ما دمنا نشعر بالحياة ، ونستضئ
بالنور .

(١) الحسيني - المصدر السابق : ٣٩ .

سے ۔ مارٹن زرم



[نص إجازة آية الله العظمى الميرزا النائيني
لآية الله الشيخ الحلى تبرئاً في الاجتهاد والرواية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وأزكي تحياته وتسليماته على من اصطفاه من الأولين والآخرين وبعثه رحمة للعالمين محمد وآله الأئمة الطيبين الطاهرين الكهف الحصين وغياب المضطرب المستكين وعصمة المعتصمين وملجأ الهاربين ومنجي الخائفين وللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الأبدية .



وبعد؛ فإن شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى ، قد ورثه أهله من الأنبياء ، وأدركوا به درجات الصدقتين والشهادة . وممن جد في الطلب والعمل به هو فرقة عيني العالم العامل العلام والقاضي الكامل الهمام ، صفة المجتهدين العظام وعماد الأعلام وركن الإسلام المؤيد المسدد التقى الزكي جناب الأغا الشيخ حسين النجفي الحلى كثُر الله تعالى في أهل العلم أمثاله ، وببلغه من الدارين آماله . فلقد بذل في هذا السبيل برهة من عمره واشتغل به شطراً من دهره ، وقد حضر أبحاثي الفقهية والأصولية باحثاً فاحضاً مجتهداً باذلاً جهده في كتابة ما استفاده وضبطه وتنقيحه ، فأصبح وهو بحمد الله تعالى من المجتهدين العظام والأفضل الأعلام ، وحق له العمل بما يستتبه من الأحكام على النهج الجاري بين المجتهدين الأعلام ، فليحمد الله تعالى على ما أولاه ، وليشكره على ما أنعمه به وحباه ، فلقد كثُر الطالبون وقل الواصلون ، وعند الصباح يحمد القوم السرى وينجلي عنهم غلالات

الكري .

ولقد أجزت له أن يروي عني جميع ما صحت لي روايته من كتب الأدعية والتفسير والفقه والحديث وغير ذلك ، سيمما الصحفة المباركة العلوية والسجادية ونهج البلاغة والكتب الأربع التي عليها المدار : الكافي والفقیه والتهذیب والاستبصار ، وكذلك الجوامع الأخيرة : الوسائل ومستدرکه والواضی والبحار ، وغير ذلك من كتب أصحابنا الإمامية ، وما رواه عن غيرنا بحق إجازتي من مشایخی العظام بأسانیدهم الكثيرة المفصلة في فهارست الشیوخ وكتب المشیخة والمتھیة إلى أرباب الجوامع العظام والكتب والأصول ، ومنهم إلى أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي ومعدن العصمة صلوات الله عليهم أجمعین .

فمن ذلك ما أرويه عن شیخی العلامة فقیه دهره ووحید عصره حضرة الحاج المیرزا حسین المیرزا خلیل الطهرانی النجفی ت ۱۳۰۷ ، وكان كثير الاهتمام بتکثیر طرقه ويروي عن ثلة من الأساطین الذين عاصرهم أو أدركهم ، ويعد أن أجازني أن أروي عنه عن جمعیهم قال ما يقرب من هذه العبارة (أعلاها سنداً وأقلها واسطة ما أرويه عن العلامة الطباطبائی بحر العلوم (ثور ضریحه) بواسطه واحدة) وهو ت ۱۳۰۷ سمن لی الواسطة ، لكنی الأن متعدد في شخصه ، ولا يسعني استقصاء سائر من كان يروي عنهم فیا لهم کثیرون ، ولنقتصر من ذکر مشایخه في الإجازة على ذلك ، وفيه الغنى والکفاية ، والحمد لله رب العالمین وأفضل صلواته وتحياته على رسوله وأآلہ الطاهرين .

وأوصيك يا ولدي وقرة عینی بملازمة التقوی والتحذر من أن تفرک الدنيا ، فإنها بحر عمیق وقد غرق فيها عالم کثیر ، لا ينجو من الغرق فيها إلا

من ركب سفينة التقوى ، مراعياً في حشوها وقيمتها وسكناتها ودليلها وشراعها ما في رواية هشام المروية في الكافي في أوائل كتاب العقل والجهل ، وعليك يا ولدي بالإكثار من ذكر الموت وإقلال الغفلة عنه ، وأن تكثر التأمل والتدبر فيما رواه في النهج عن مولانا أمير المؤمنين صلى الله عليه وأله الطاهرين في هذا الشأن ، خصوصاً فيما رواه عنه بعد تلاوته (ألهكم التكاثر) ، فإن في كثرة التأمل والتدبر فيه شأناً من الشأن ، عصمنا الله تعالى جميعاً من مرديات الهوى ، ووفقنا لما يحب ويرضى ، ورزقنا التباجي عن دار الغرور والانابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للسموت قبل حلول الفتوات بالنبي وأله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، وأرجوه أن لا ينساني من صالح دعواته إن شاء الله تعالى .

وحرره بيمناه الدائرة في يوم مولد النبي ﷺ .

مركز تحقیقات مکتبة طه ورسدی

١٧ ربيع الأول ١٣٥٢

أقر البرية إلى رحمة رب الغنى
محمد حسين الغروي النائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَالْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ.

شهد الفكر الأصولي الإمامي مراحل وأدواراً ساهمت جميعها في منحه نضجاً معرفياً كبيراً وكياناً استقلالياً واضحاً وعمقاً ذاتياً فريداً، مما أثمر عن تكاملية نسبية مثلتها - ولا زالت - مدرسة الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله، التي ما دمنا نقتات على مائدة مبانيها ونغرف من معين آرائها، فهي الضاربة جذروها والشاهقة آثارها في الأفق العلمي الرحيب. وميدان الثقافة بكل جلاء وبهاء. وكان حقاً أن تستمر هذه المدرسة بمتاجها الغضطيري المتجدد، بفضل المراجعات الدؤوبة والمناقشات السديدة والمحاكاة الهدافة البناءة، الأمر الذي أضاف إليها مزيداً من النضارة والإحكام.

وممن أسهموا في تفعيل وتطوير هذه المدرسة الرائدة: العالم الجليل والمتبوع النبيل أستاذ الفقهاء والمجتهدين سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي رحمه الله، الذي رفد المكتبة الأصولية وأتحف الأوساط العلمية بأثره القيم كتاب «أصول الفقه»، هذا السفر الذي اكتنف آخر آراء المصنف الأصولية التي طرحتها بأسلوب التعليقات المبوسطة على مباني أستاذه الكبير المحقق النانيني رحمه الله.

وقد كان متن تعليقاته رحمه الله كلاً من: كتاب «أجود التقريرات» في مباحث الألفاظ، وكتاب «فوائد الأصول» في مباحث الحجج.

والجدير بالذكر أن النهوض بهذا المشروع كان بأمر من سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني - مد ظله -، وتأكيدات نجله الفاضل حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد رضا السيستاني زيد عزه.

مراحل العمل في تحقيق الكتاب :

قد يستغرب القارئ الكريم إذا ما قيل له إنه لما شاهدت اللجنة المخولة للتحقيق (مع مالها من خبرات سابقة) تلك الأوراق والدفاتر المرسلة من النجف الأشرف المتضمنة لما سجله قلمه الشريف ^{عليه السلام} (مع اضافات وملحقات أضافها المصنف)، ويبدو أنها نتيجة ثلاث دورات بحث خارج في الأصول) ظهرت عليها بوادر اليأس من إمكان تحقيق هذا السفر وإعداده للطبع لولا من كان يقف وراء الأمر خصوصاً إذا أضفنا إلى ذلك الأنفاس القدسية لذلك الرجل العظيم صاحب هذا الكتاب القيم الذي كان دعامة كبرى في حل المشكلات التي كانت تبرز في طيات العمل، هذا.

ونستطيع أن نلخص عملنا الدؤوب في هذا الكتاب ضمن أمور :

١ - واجهنا في بدء العمل مشكلة وهي أن تلك الدفاتر التي كانت بخط المصنف ^{عليه السلام} لم يمكن للطبععين (الذين نعرفهم) طبعها، من هنا قامت اللجنة باستنساخها وإعادة كتابتها باليد بخط واضح ثم تقديمها لصف الحروف، مما كان يستغرق وقتاً كبيراً، وقد تم العمل على ذلك في المجلد الأول والثاني والثالث التي تم طبعها بيد الأخ السيد مهدي يوسف الحكيم، ولكن بفضل جهود الأخ السيد فاضل الموسوي استغنينا في الأجزاء الأخيرة عن الاستنساخ فجزاه الله خير جزاء العاملين.

٢ - الكتاب الذي بأيدينا كان عبارة عن دفاتر كبيرة، قسمناها إلى اثنى

عشر جزءاً، فخرجت بحمد الله كما هي عليها الآن.

٣ - الجزء الأول إلى الخامس هو شرح وتعليق المصنف على قسم الألفاظ من أجود التقريرات، ولكن تعليقه كانت على الأجود المطبوع قدیماً والذي تختلف عباراته أحياناً - إن لم نقل كثيراً ما ولو بلا تغيير أساسی في المعنى - مع الأجود المطبوع حديثاً، كما أن ذلك الأجود المطبوع قدیماً - غير المتوفّر في الأسواق، ولذا كنا نتكلّف بالذهب إلى مكتبة السيد المرعشی - لم يكن يشتمل على هواشن للسيد الخوئی ، ولذا قمنا بتطبيق ومقارنة ما هو موجود في الطبعة القدیمة مع ما هو الموجود في الطبعة الحديثة أعني المطبوعة مع تعليق السيد الخوئی ، وحيث إن المتوفّر في الأسواق فعلاً هو الأجود المطبوع حديثاً من هنا كان المعول في التحريرات عليه. إلا أننا حاولنا الاشارة إلى موضع الاختلاف في الهامش .

كما أن من الجزء السادس إلى آخر الموسوعة وهي سبع مجلّدات علّق الماتن فيها على كتاب فوائد الأصول مباحث الحجج، ولا تختلف نسخ الفوائد في عباراتها وإن تعددت طبعاتها، لكننا اختارنا الطبعة الحديثة طبع مؤسسة النشر الإسلامي .

٤ - قمنا بمطالعة علمية دقيقة للكتاب وتصحيح الأخطاء الإملائية وغيرها ، وغالباً ما أشرنا إلى التصحيحات، وأشرنا إلى ما غيرناه في الهامش ، كما أن ما أضفناه جعلناه بين معقوقتين وربما أشرنا في الهامش إلى أنه لم يكن في الأصل وإنما أضفناه لاستقامة العبارة به ، كل ذلك بعد حرصنا على التحفظ على ما رسمه قلمه الشريف - مهما أمكن - ولو بتتكلّف

توجيهات غير قريبة .

٥ - قمنا باستخراج المصادر من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء وأهل اللغة مهما أمكن ، وإذا لم نعثر عليه فغالباً ما أشرنا إليه في الهاشم ، كما قمنا بارجاع ما تقدم أو يأتي ، كل ذلك حرصاً منا على إخراج هذا السفير بحلة قيمة تتناسب مع مقام مؤلفه العظيم رحمه الله .

٦ - قمنا بتقطيع النص وضبطه وتقويمه وآخرجه بهذا الشكل الذي تسهل مراجعته .

٧ - هناك ملحقات وأضافات ذكرها المصنف رحمه الله في دورات مختلفة من درسه لخارج الأصول حاولنا جهد الامكان درجها في المتن وإذا عصى علينا ذلك أدرجناها في الهاشم وأشرنا إلى أنه منه رحمه الله .

٨ - قام المصنف رحمه الله بنفسه في موارد كثيرة بالتعرض للمجلد وللصفحة التي ينقل المطلب منه ، ولكن بما أن استخراجه كان من الطبعات القديمة فقمنا بحذف ما ذكره في المتن من رقم المجلد والصفحة وذكرنا المصدر بتمامه في الهاشم . نعم فيما ينقل مضموناً من أحد وليس نصاً وقد أعطى رقم الصفحة ، حاولنا ابقاء ذلك في المتن ولكن في الهاشم استخرجناه من المصدر الجديد ، فمن باب المثال إذا ذكر المصنف هكذا «قال في الحاشية على الطبعة الجديدة ص ٥٠ : والتحقيق ...» حذفنا رقم الصفحة من المتن وذكرنا المصدر في الهاشم من أجود التقريرات . وأما إذا ذكر هكذا «كما في تحريرات السيد سلمه الله ص ٥٠» من دون أن ينقل نص عبارته ، ففي هذه الصورة أبقينا رقم الصفحة ثم أدرجنا في الهاشم رقم المجلد والصفحة من الطبعة الحديثة ، كل ذلك حرصاً منا على عدم

التصرف مهما أمكن فيما سجله قلمه الشريف عليه السلام.

٩ - هذا، ونتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الحجۃ الشیخ محمد الكلبасی حيث تفضل علينا بنسخة أخرى من هذا الكتاب بخط والده آیة الله الشیخ محمد حسین الكلباسی عليه السلام.

- وأخيراً لا يمكننا أن ندعی خلو هذا الكتاب عن أخطاء زاغ عنها البصر، إلا أنها حاولنا مهما أمكن تفادی تلك الأخطاء، ولكن العصمة لأهلها.

محمد تقی الفروی

جواد الشیرازی

محمد صادق سیبویہ



مركز تحریر تکمیل مجموع رسائل



مرکز تحقیق تئوری علوم اسلامی

أبو زيد الفقيه اصحونا



المصوّي الشهير لكتبة الله العظيم

الشيخ حسنين الحلي

(١٣٩٤ - ١٣٩)

الجزء الأول



مرکز تحقیق‌های پیوند علوم اسلامی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُرَاخِيَةِ كَبِيرِ حَسَدِي



مرکز تحقیق‌های پیوند علوم اسلامی

أصول الفقه^(١)

[مرتبة علم الأصول وموضوع كل علم]

قوله : الفصل الأول في تعريف العلم وموضوعه وفائدته ورتبته - إلى قوله : - وأما تعريفه فقد علم مما سبق إجمالاً ، وتفصيله : هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجة فقهية ... إلخ^(٢) . لا ينبغي التردد في كون الأصول ليس فناً مستقلاً ، بل هو من المبادئ التصديقية لعلم الفقه ، فإن هذه اللفظة وهي أصول الفقه كافية في الدلالة على ذلك ، وأنه من المبادئ .

وتوسيع ذلك : هو أن المبادئ التصديقية عبارة عن الأمور التي تبني عليها قياسات العلم ، وتوجب الازعان بالنسبة الحكمية في قضاياه ، وهي ثبوت محمولات المسائل لموضوعاتها ، ولو لا تلك المقدمات لما أمكن التصديق بتلك النسب . فكان حقها أن تكون من المقدمات التمهيدية لذلك العلم المتوقف عليها ، باعتبار أن الكبريات لابد أن تكون في مقام الاستدلال مسلمة لتكون حين الدخول في ذلك الفن مفروغاً عنها ، ومن الواضح أن الأصول من المبادئ .

(١) كان شروعنا في هذه الدورة في شوال سنة ١٣٧٥ ، وكان شروعنا في التي قبلها سنة ١٣٦٦ ، وقد تمت هذه الدورة وشرعنا في دورة جديدة شوال سنة ١٣٨١ [منه ^{كتاب}].

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥ [لم يرد في نسخة الأصل هنا ذكر لهذا المتن من الأجدود - كما هو دأب المصنف ^{كتاب} في هذا الكتاب - وإنما هو اضافة منا رعاية للتناسب].

وإن شئت فقل : إنه من المقدمات التمهيدية لعلم الفقه ، فانا قد ذكرنا في بحث الاجتهاد والتقليل أن عمل الفقيه عند إرادته معرفة الحكم في واقعة من الواقع يدور على أمور أربعة مترتبة : فال الأول هو الدليل الاجتهادي . الثاني : الأصل الشرعي الاحرازي . الثالث : الأصل الشرعي غير الاحرازي . الرابع : ما يتهمي إليه حكم العقل من براءة أو احتياط أو تخير ، وهذه الأمور هي روح أصول الفقه ، وهي متشتتة متفرقة محمولاً وموضوعاً ، ولأجل ذلك سميت أصول الفقه ولم تسم بأصل الفقه .

ولهذه الأمور أخرا تكون كالمدخل الى هذه الأمور ، خصوصاً للأول منها أعني الدليل الاجتهادي ، فإنه يتوقف على الكثير من مباحث الألفاظ ، وأهم مباحث الجزء الثاني الذي يصطدرون عليه بالأدلة العقلية . فالنحو ونحوه من الصرف واللغة وقيقة العلوم إن توافق عليها الاستنباط ، فلا مانع من عذر ذلك الذي يتوقف عليه الاستنباط منها من الأصول ، وإدخاله فيه كما صنعه العلامة في كتابه المختصر أعني التهذيب في الأصول حيث أدرج جملة من مسائل علم النحو واللغة فيه .

ولأجل ما ذكرناه من كون الأصول من مبادئ الفقه ترى الكثير من فقهائنا يذكرون مسائله في مقدمات كتبهم الفقهية ، فلاحظ كشف الغطاء ، والحدائق ، والمعالم الذي هو مقدمة لفقه المعالم المطبوع بعضه ، ولأجل ذلك صدر كتابه بتعريف الفقه ، فقال : الفقه هو العلم ... إلخ^(١) .

قوله : أما المقدمة الأولى : فتشتمل على تعريف كلّي موضوع العلم ، وتمييز العوارض الذاتية من الغريبة - إلى قوله :- بيان ذلك : أن

(١) معالم الدين : ٢٦

موضع كل علم ٧

العارض تارة يعرض بلا وساطة شيء أصلًا، كادراك الكليات ...

إلخ^(١).

ولا يخفى^(٢) أنهم قسموا الواسطة إلى الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت والواسطة في الإثبات.

وعرّفوا الأولى: بأنها الواسطة في الحمل، بمعنى أن العارض يحمل على الواسطة، وبواسطة حمل الواسطة على الموضوع يكون ذلك العارض محمولاً على ذلك الموضوع.

ونقلوا عن الشيخ الرئيس^(٣) تعريفها بأنها ما يقترن بقولنا «لأنه» حين يقال «لأنه كذلك» كما يقال إن هذا الشخص متحرك الأصابع لأنه كاتب، أو إن العالم حادث لأنه متغير.

وعرّفوا الثانية: بأنها العلة في عروض العارض على المعروض.

والثالثة: بأنها ما أوجبَ العُلُمَ بثبوتِ العارض للمعروض.

(١) أجود التقريرات ١ : ٦ - ٧ [هذا الكلام من متن الأجود لم يرد في نسخة الأصل وإنما ذكرناه هنا للتناسب مع سائر الموارد].

(٢) [جاء في الأصل ورقة مرفقة تضمنت نقل عبارة المحقق الاصفهاني لم يحدد لها^{جهة} موضعها ، فرأينا إيرادها هنا (أول البحث) لأنها تتبّع على المشكلة التي أدت إلى طرح هذه الأبحاث وهي] :

قال العلامة الاصفهاني^{جهة} في حاشيته على الكفاية [نهاية الدرية ١ : ١٩ - ٢٠] : مع أنهم صرحو أيضاً بأن العارض للشيء بواسطة أمر أخص أو أعم ذاتياً كان أو خارجياً عرض غريب ، والأخص والأعم واسطة في العروض ، فيشكل حيثاً بأن أغلب محمولات العلوم عارضة لتنوع موضوعاتها ، فتكون أعراضًا غريبة لها ، كما أن جل مباحث هذا العلم يبحث فيها عما يعرض لأمر أعم من موضوع هذا العلم كما لا يخفى . وقد ذهب القوم في التفصي عن هذه العريضة يميناً وشمالاً ولم يأت أحد منهم بما يشفى العليل ويروي الغليل ، إلخ .

(٣) الاشارات والتنبيهات ١ : ١٦٢ ، نقل ذلك في شرح المطالع : ١٨ .

ولازمه سقوط هذا التقسيم ، لأنَّ كلاً من هذه الوسائل التي عدُوها واسطة في العمل لا تكون إلا علة في عروض محمولها على الذات ، فأنَّ الناطق علة في عروض الأدراك على الإنسان ، وهكذا الحال في الحيوان والماشى ، وهكذا الحال في الأعراض ، إذ لا يخفى أنَّ العرضين لمعروضين أو لمعروض واحد ، مع فرض كون انتساب كلِّ منها إلى معروضه نسبة حقيقة ، إن لم يكن بينهما ارتباط العلية والمعلولة مثل بياض الجسم وحرارته ، فلا يكون أحدهما واسطة في الآخر بأى معنى أخذنا الواسطة من هذه المعانى الثلاثة ، وإن كان أحدهما علة لعروض الآخر على معروضه مثل الكتابة التي هي علة في عروض حركة الأصابع على الذات ، كانت العلة واسطة في الثبوت .

قال في البدائع : وما يعرض الشيء باعتبار وسائل الثبوت كلها عرض ذاتي بالمعنى المشار إليه ^(١) ~~الكتاب تكتبه يزيد~~

وقال في الحاشية : إذ لو كان الخارج واسطة في الثبوت وكانت الصفة عارضة للذات أولاً وبالذات من دون اعتبار عروضها أولاً لغيرها ، كانت من الأعراض الذاتية ^(٢) . وسيأتي إن شاء الله تعالى ^(٣) نقل عبارة الفضول .

ثم لا يخفى أنه مع كون الواسطة واسطة في الثبوت يتولد من ذلك الانتقال اللُّمِي ، ولو كان الانتقال بالعكس كان إثناً . وإن كان العرضان معاً معلومين لعلة ثالثة لم يكن أحدهما واسطة في العروض بالنسبة إلى الآخر ، ولا واسطة في الثبوت . نعم يكون أحدهما واسطة في الإثبات بالنسبة إلى

(١) بداعن الأنفكار للمحقق الرشتي ^ت : ٣٠ .

(٢) هداية المسترشدين ١ : ١١٠ .

(٣) في صفحة : ٢٠ .

الأخر ، ويتألف من ذلك الانتقال من هذا المعلول إلى علته وهو إني ، ثم بعد ذلك الانتقال من العلة إلى المعلول الآخر وهو لمي ، وليس لنا عرضان منسوبان إلى معرضهما نسبة حقيقة خارجتان عن هذه الأقسام الثلاثة أعني عدم الربط بينهما ، أو كون أحدهما معلولاً للأخر ، أو كونهما معلولين لعلة ثالثة ، وحيثئذ فما هي الواسطة في العروض مع فرض كون نسبة العرض إلى معرضه بتلك الواسطة نسبة حقيقة ، وسيأتي^(١) تحقيق ذلك عند نقل كلام صاحب الحاشية إن شاء الله تعالى .

أما العارض الذي يعرض عارضاً آخر مثل الشدة العارضة للبياض العارض للجسم ، والسرعة العارضة للحركة العارضة للجسم ، فليس ذلك من قبيل الواسطة في العروض ، لأن الشدة ليست من عوارض الجسم وكذلك السرعة ، وإنما هي من عوارض عارضه وهو البياض في الأول والحركة في الثاني ، ولا يتصف الجسم بالشدة ولا السرعة إلا باعتبار التجوز من قبيل نسبة العرض إلى الذات باعتبار ملابسها نظير نسبة الطول إلى زيد باعتبار كونه طويلاً الأب ونحو ذلك من النسب المجازية مثل قولهم : جرى النهر وسال العذاب ، هذا بالنظر إلى النظر العرفي .

وأما بحسب الدقة ومحالية قيام العرض بالعرض فليس هناك عرضان يكون الثاني منهما وهو السرعة قائماً بالحركة ، ويكون الأول منهما وهو الحركة قائماً بالجسم ، لما عرفت من استحالة قيام العرض بالعرض ، وقد تخلصوا من ذلك بما يفيدونه من قولهم : إن ما به الامتياز في البساطة عين ما به الاشتراك^(٢) ومفاد ذلك أن صفات العرض عين ذاته ، وحيثئذ فلا

(١) في صفحة : ٣٠ - ٣٢ .

(٢) وهذه العبارة كسائر عبارتهم المعقدة ، والظاهر أن المراد هو أن البساطط لما لم ي

يكون في البين إلا عرض واحد ، فتخرج المسألة أيضاً عن الوسائل الثلاثة ،
فلاحظ وتأمل .

أما البياض والسطح ، وجعل الثاني واسطة في عروض البياض على
الجسم وأن المعروض الحقيقي هو السطح ، فلا يخفى ما فيه ، حيث إن
نفس السطح الذي هو نفس الطول والعرض المفترض كونه من عوارض
الجسم لا واقعية لاتصافه بالبياض ، وإنما المتصف بالبياض هو نفس
الجسم ، وليس السطح واسطة عروضية في ذلك ولا ثبوتية .

ولعل الأولى هوأخذ الواسطة بمعنى العلة ، فيقال واسطة في
العروض بمعنى أنها علة في عروض العارض على معروضه ، فتنطبق على
الواسطة في الثبوت . ويكون معنى الواسطة في الإثبات ما يكون علة في
الإثبات . فليس لنا إلا واسطتان : واسطة في العروض وهي الواسطة في
الثبت ، وواسطة في الإثبات ^{وهي شاملة للصلة التي هي الواسطة في}
الثبت أعني العروض ، وللمعلول ، ولأحد المعلومين بالنسبة إلى الآخر ،
وهذا هو المستفاد من عبارة شرح المطالع وحاشية الشريف عليها ^(١) .

ليكن لها جنس ولا فصل ، لم يكن بينها اشتراك بحسب الذات ، بل كان كل منها مبaitاً
للآخر بالذات ، فهذا البياض الشديد وذلك البياض الضعيف متباهيان بالذات . ولا
يخفى أن هذا جار في الفصول مثل الناطق والصاہل ، وهكذا الحال في مقابلة
الجنس والفصل بمعنى المادة والصورة .

والحاصل : أنه لا اشتراك في أمثال ذلك إلا بعنادين انتزاعية ، بخلاف المركبات
من جنس وفصل فإن ما به الاشتراك فيها وهو الجنس مغاير لما به الامتياز وهو
الفصل ، ولكن من لا يؤمن بالجنس والفصل يمكنه القول بأنه لا مائز بين هذا النوع
وهو الإنسان مثلاً وذلك النوع الذي هو الفرس إلا بعارض زائدة على الذات .
[منه ^{بيان}] .

(١) شرح المطالع : ١٩ ، وسيأتي ما يرتبط بالمقام في صفحة : ٢٢ .

ثم إنهم قد ذكروا العوارض الغريبة ووسائلها العروضية ، فقال بعضهم^(١) : والغريب ما يعرضه بواسطة عروضية خارجة أعم منه كالحاجة للإنسان لأنّه ممكّن ، والمشي للناطق لأنّه حيوان ، أو أخص كالتّعلّق للحيوان بواسطة الناطق ، من غير فرق في جميع ذلك بين أن يفرض للعرض بواسطة ثبوّتية وبين عدمه ... إلخ .

ولا يخفى أن الامكانيّة علة لعروض الحاجة على الإنسان ، ولو جعلنا الحاجة والامكانيّة من قبيل الحركة والسرعة جرئ فيما الاشكال المتقدّم فيما . وأما المشي للناطق ، فإنّأخذنا الناطق فصلاً أعني نفس الصورة فليس المشي من عوارضه ، وإنّأخذناه حاكياً عن النوع أعني نفس الإنسان ، فالمشي من عوارض جزئه الأعم ، وهو في نظره من العوارض الذاتية .

ولنا أن نقول : إن الحيوانية علة في عروض المشي على النوع الخاص أعني الإنسان المركب من الحيوان الناطق ، ولنا أن نقول : إن المشي لم يعرض على الإنسان وإنما معروضه هو الحيوان الموجود في ضمن الإنسان كعروضه للحيوان الموجود في ضمن الفرس .

وأما ذكره التّعلّق للحيوان بواسطة الناطق فهو عجيب ، حيث إن التّعلّق لا يناسب حتى ولو مجازاً إلى الحيوان ، وليس هو من عوارضه لا دقة ولا عرفاً . ولو سلمنا كونه من عوارض الحيوان فجعل الناطق بواسطة في عروض التّعلّق على الحيوان عجيب ، لأنّه يعتبر الحمل في الواسطة العروضية ، فإنه قال : المراد بالواسطة في العروض ما يقترب بقولنا «لأنّه»

(١) وهو المرحوم الشيخ عبد الهادي شليلة في شرح منظومته في المنطق [منتهى] . راجع منتقى الجمان في شرح لؤلؤة الميزان : ٢٠ .

حين يقال : «لأنه كذلك» كما نص عليه الرئيس ، فهي المحمول الذي يلحقه العرض أولاً ويحمل عليه ، ثم من جهة كونه محمولاً على آخر ومتحداً به يحمل العرض على ذلك الأمر الآخر ^(١) .

ومن الواضح أن الناطق لا يحمل على الحيوان ، ولو أريد حمله على بعض أفراد الحيوان وهو الناطق لم يكن ثمة واسطة عروضية ، إذ ليس إلا التعلق وهو محمول على ذلك البعض وعارض عليه بلا واسطة عروضية .
واما الوسائل العروضية في الأعراض الذاتية ، فهي ما أفاده بقوله : فالذاتي يعني العرض الذاتي ما يعرض الشيء بلا واسطة في العرض كالامكان وقسميه ، فان لحقها لمعروضاتها بلا واسطة عروضية أو بواسطه فيه داخلة في المعروض مساوية له كادراك المجرد العارض على الانسان بواسطه الناطق ، أو أعم منه كالمشي اللاحق له بواسطه الحيوان ، أو خارجه مساوية للأطراف العارضة للجسم بتوسيط عنوان المتناهي ^(٢) .

ولا يغنى جريان الاشكال السابق في السرعة والحركة في الأطراف والتناهي ، وأما المشي للانسان بواسطه الحيوان فقد عرفت أن معروض المشي إنما هو الحيوان لا نفس الانسان ، ولو سلمنا أنه عارض على نفس الانسان لقلنا إنه بعلة جزئه الذي هو الحيوان ، فتكون الحيوانية واسطة في ثبوت المشي للانسان لا واسطة في العرض ، وهكذا الحال في إدراك المجردات العارض على الانسان بواسطه الناطقية .

ومن ذلك كله يظهر لك أن العوارض للشيء ليس فيها غريب ، فان الفارق بين الذاتي والغربي هو الواسطة في العرض ، فان كانت داخلة في

(١) متنقى الجمان في شرح لؤلؤة الميزان : ٢١ - ٢٢ وفيه : ويحمل عليه من جهة ...

(٢) متنقى الجمان في شرح لؤلؤة الميزان : ٢٠ .

المعروف أو كانت خارجة مساوية له ، كان العرض بواسطتها ذاتياً ، والألا كان العرض غريباً ، وحيث قد أنكرنا الواسطة في العرض يكون التقسيم المذكور ساقطاً من أصله ، ولا يكون في عوارض الشيء ما هو غريب ، نعم بعضها يكون العلة فيه نفس الذات ، وببعضها يكون العلة فيه شيء آخر كجزء مساوٍ أو أعم أو خارج كذلك . نعم إن العارض على الشيء تارة يكون مختصاً به وأخرى يكون أعم بأن يعرض غيره كما يعرضه .

والذي تلخص : أن الواسطة بالعرض بمعنى ما تكون هي وذوها عارضين على الذات ، ويكون ذو الواسطة عارضاً على نفس الواسطة ، وهما معاً عارضان على نفس الذات ، لا واقعية لها ، وأن حركة الأصابع وإن كانت هي والكتابه عارضين على الذات ، إلا أن حركة الأصابع لا تكون عارضة على الكتابة ، نعم إن الكتابة علة في عرض الحركة على الذات فتكون علة في ثبوت الحركة^(١) فلا تكون إلا واسطة في الثبوت ، وسبب ذلك تكون واسطة في الإثبات .

بل قد يقال : إنه لا تعدد في البين ، وأن حركة الأصابع عين الكتابة ، وأمّا شدة البياض فهو وإن كان عارضاً على نفس البياض إلا أنه لا يكون الشدة المذكورة عارضة على الذات إلا بنحو من التجوز كما شرحته .

ويبقى الكلام في صحة كون الشدة على البياض ، فإنها من قبيل قيام العرض بالعرض ، وحيث إن العرض بسيط تكون صفتة عين ذاته ، ويكون الامتياز بين البياضين من قبيل أن ما به الامتياز عين ما به الاشتراك كما هو شأن في جميع البساط ، حتى في مثل فصل الانسان وهو الناطق وفصل

(١) [في الأصل : الكتابة ، والصحيح ما أثبتناه] .

الفرس وهو الصاہل . ولو سوّغنا عروض العرض على العرض لم يكن ذلك موجباً لكون البياض واسطة في العروض بالنسبة إلى الشدة ، لما عرفت من أنّ الجسم لا يتصف بالشدة .

ولعلّ مرادهم هو أنّ العارض لابد أن يكون عارضاً للواسطة . نعم إنّ الواسطة تارة تكون جزء الذات وأخرى تكون عارضة للذات ، وجزء الذات قسمان ، والعارض لها اثنان أيضاً ، فيخرج الثالث وهو ما كانت الواسطة مبيانية ، لكن إخراجه يكون بلا جهة ، فأنّ ملاك التقسيم هو كون عروض العرض للذات الشيء أو لجزئه أو للخارج عنه ، وهذا عبارة أخرى عن كون المنشأ هو علة العروض ، فيرجع إلى ما في المطالع . وبالجملة لا معنى للتتوسط في العروض في قبال علة العروض إلا ما ذكرناه من كون الواسطة وذاتها عارضين على الذات مع كون ذي الواسطة عارضاً على الواسطة وهو ما ذكرناه من كونه لا مصداق له كم يبرهن على سدي

والحاصل : أنّ المراد بالواسطة في العروض إن كان بمعنى أنّ العارض يعرض عليها ، وهي وذلك العارض عارضان على الذات عروضاً حقيقياً ، ففيه : أنّ ذلك لا يتصور في كون الواسطة جزءاً ذاتياً أعم أو أخص ، لأنّ الواسطة وهي الجزء ليست عارضة على الذات ، كما أنه لا يتصور في الواسطة الخارجة مثل توسط الكتابة في حركة الأصابع ومثل توسط البياض في الشدة ، فأنّ الأول لا يكون العارض فيه وهو الحركة عارضاً على الكتابة التي هي الواسطة ، والثاني لا يكون العارض فيه عارضاً على الذات عروضاً حقيقياً ، فأنّ الشدة لا يتصف بها الجسم ، وهكذا في مثل سرعة الحركة ، ولابد حينئذ من تفسير الواسطة في العروض بالواسطة

في الحمل ، وسيأتي^(١) الكلام على إبطاله في جواب قولنا : لا يقال إن هذه الواسطة ... إلخ .

وأما ما نقلوه في تفسير الواسطة في العروض عن الشيخ الرئيس^(٢) بأنها ما يقترن بقولنا «لأنه» حين يقال : لأنه [كذا]^(٣) فلعله تفسير للوسط في الشكل الأول كما ربما يظهر مما نقله عنه في شرح المطالع^(٤) فلا يكون إلا تفسيراً للوسط في الأثبات ، وهو الأوسط المتكرر في الشكل الأول ، مثل التغير في قولنا : العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ، ويكون الانتقال لميّا .

ولو قلت : إن العالم حادث وكل حادث متغير فالعالم متغير ، كان الانتقال إنّي ، لكون الأول من الانتقال من العلة التي هي التغير إلى المعلول وكون الانتقال في الثاني من المعلول الذي هو الحدوث إلى العلة التي هي التغير ، ولعل ذلك هو مراد من قال : إن الواسطة في العروض هي الواسطة في الحمل ، فإن المراد بذلك هو الوسط المتكرر في الشكل ، لكونه واسطة في حمل الأكبر الذي هو الحدوث في المثال الأول على الأصغر الذي هو العالم الموضوع في الصغرى .

ولا محصل لتفسيرهم الواسطة في العروض بالواسطة في الحمل ، لما عرفت من أنه لا وجه للتتوسط في الحمل إلا العلية أو المعلولة ، وأما مجرد تطبيق الكلبي على بعض أنواعه مثل قولنا : الإنسان حيوان والحيوان جسم

(١) في صفحة : ١٧ - ١٦ .

(٢) الإشارات والتنبيهات ١ : ١٦٢ .

(٣) [لم يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة] .

(٤) شرح المطالع : ١٨ - ١٩ .

فالانسان جسم، فقد حقق في محله أن مجرد التطبيق لا راقعية له، وليس هو إلا لقلقة لسان، فلا تدخل في البرهان، ولا يصاغ منه الشكل الأول إلا صورياً من مجرد التعبير اللفظي الذي لا أثر له، فلا تدخل في المطلب الاستدلالية ولو لمثل إثبات ذاتية العرض أو غرابته.

ثم بعد ذلك ننقل الكلام إلى تقسيمهم العرض إلى الذاتي والغريب باعتبار كون العرض عارضاً للذات، وكونه عارضاً بواسطة الجزء المساوي، أو الجزء الأعم، أو الخارج المساوي، فيكون عرضاً ذاتياً، أو كونه عارضاً بواسطة الخارج الأعم، أو بواسطة الخارج الأخص، أو بواسطة الخارج العبراني، فيكون غريباً.

ونقول: إن بعضهم قال: الواسطة في هذا التقسيم هي الواسطة في العروض. وهو ما يظهر من الفصول^(١) والبدائع^(٢) والمرحوم الشيخ عبد الهادي شليلة في شرح المقطومة المنطقية^(٣).

لا يقال: إن هذه الوسائط أعني الجزء بقسميه، والخارج بأقسامه الثلاثة أعني المساوي والأعم والأخص، وإن كانت هي في الواقع عللاً ووسائط في الثبوت، إلا أنها مع ذلك وسائط في العمل، لأنك تقول: الانسان ناطق وكل ناطق مدرك فيكون الانسان مدركاً، وحيثما تطبق عليها الواسطة في العروض بناءً على ما تقدم هي تعريفها من أنها الواسطة في العمل.

لأننا نقول: إن منشأ هذا العمل هو العلية، وذلك هو الذي صحيح فيه

(١) الفصول الغرورية: ١٠.

(٢) بدائع الأفكار للمحقق الرشتي: ٢٧ وما بعدها.

(٣) منتقى الجمان في شرح لؤلؤة الميزان: ٢٠.

الشكل الأول ، إذ لو تجرد العمل من العلية مثل قوله : الانسان حيوان وكل حيوان جسم ، لم يكن من الشكل الأول ، وكان من مجرد لقلقة اللسان ولا يكون نافعاً في البرهان حتى في إثبات كون الامر المحمول على الواسطة عرضاً ذاتياً أو عرضاً غريباً بالنسبة إلى الأصغر الذي حملت عليه الواسطة .

ولا يخفى أن صحة العمل في مثل النطق على الانسان إنما هي باعتبار المشتق منه وإنما كان مبادئاً للانسان ، وحيثنة يكون حال النار في كونه من الواسطة المبادئ .

نعم ، يمكن المناقشة في كون العلة في مثل حرارة الماء هي ذات النار بدعوى أن العلة في حرارته هي قربه إلى النار وهي من عوارض الماء القابلة للحمل عليه بالاشتقاق ، هذا بالنظر العرفي ، وان كان القرب بحسب الدقة من قبيل الشرط في تأثير العلة الحقيقة .

ويظهر من بعضهم وهو صاحب *شرح المطالع*^(١) أن الواسطة هنا هي الواسطة في الثبوت ، قياساً على القسم الأول أعني ما يكون عارضاً للذات ، فإن الذات فيه تكون علة لعرضه عليها ، وحيثنة يكون كل من جزئها الأعم وجزئها المساوي والخارج المساوي والخارج الأعم والخارج الأخص والخارج المبادئ ، جميع هذه الوسائل تكون عللاً في عروض العارض على معرضه .

لكن المتفق عن الملا صدرا في حاشيته على *شرح حكمة الاشراق*^(٢) والسبزواري صاحب المنظومة في *شرح منظومته في المنطق*^(٣) ،

(١) *شرح المطالع* : ١٨ .

(٢) *شرح حكمة الاشراق* : ٤٧ .

(٣) *شرح المنظومة* : ١ : ١٧٩ .

أن المراد من هذا التقسيم هو أن العرض إن كان عارضاً للذات عروضاً حقيقياً كان العرض ذاتياً، وإن كان عروضه مجازياً بالعرض والمجاز نظير جري النهر وسائل الميزاب كان العرض عرضاً غريباً، وعلى ذلك جرى شيخنا رحمه الله^(١) ولعل ذلك هو المراد لصاحب الكفاية^(٢) فيكون المراد من الواسطة في العرض التي جعل عدمها معتبراً في كون العرض ذاتياً هي الواسطة الموجبة للتتجوز في نسبة العرض إلى الذات، هذا.

ولكن الذي يظهر مما حرره المرحوم الشيخ محمد علي أن المراد بالواسطة بالعرض معنى آخر غير ما تقدم من الواسطة في الحمل، فإنه قال: والمراد من الواسطة في العرض هو ما كان العرض أولاً وبالذات عرض نفس الواسطة ويحمل عليها، ثانياً وبالعرض يعرض لذى الواسطة ويحمل عليه كحركة الجالس في السفينة، فإن الحركة أولاً وبالذات تعرض السفينة وتستند إليها، ثانياً وبالعرض تعرض الجالس وتستند إليه وتحمل عليه، من قبيل الوصف بحال المتعلق، إلخ^(٣).

فجعل الواسطة في عرض الحركة على الراكب هو السفينة، ومن الواضح أنها مبaitة له غير محمولة عليه، غايتها أنه يمكن أن يقال إن حركة السفينة علة لحركة الراكب، فلا تكون حركته من العوارض الغريبة. بل يمكن أن يقال: إن حركة الراكب عين حركة السفينة، إذ ليس الراكب في السفينة إلا من قبيل أجزائها، ومن الواضح أن حركة أحد أجزاء السفينة عين

(١) سيأتي لذلك مزيد توضيح في صفحة: ٢٣ وما بعدها.

(٢) كفاية الأصول: ٧.

(٣) فوائد الأصول ١ - ٢٠.

حركة أجزائها الأخرى، ولا يكون في بين إلا حركة واحدة منبسطة على الجميع . ولن أن تقول : إن حركة الراكب وحركة السفينة كلاهما معلوان لما هو فعلة حركة السفينة .

والأولى في التخلص عن هذه المناقشات : أن يمثل للواسطة في العروض بالمعنى المذكور بمثيل جري النهر وسال الميزاب ، ويكون الماء هو الواسطة في عروض الجريان على النهر وعلى الميزاب ، ولعله ^{يُبيّن} يريد بذلك أن نسبة العرض إذا كانت غير حقيقة كما مر في شدة البياض وسرعة الحركة ، يصطلح عليه بأنه من قبيل الواسطة في العروض ، وأن ذلك العرض المنسوب إلى الذات نسبة مجازية لا حقيقة لها واقعاً ، يكون من العوارض الغريبة ، ويكون العرض الذاتي ما ^{عداه} مما يكون نسبته إلى المعروض نسبة حقيقة ، وإن لم تكن بعلبة الذات واقتضائها بل كانت بعلة أخرى أو سبب آخر يُعبر عنه بالواسطة في الثبوت ، لم يكن ذلك العرض إلا عرضاً ذاتياً ، وينحصر العرض الغريب بما عرفت مما لا تكون نسبته إلى الذات نسبة حقيقة ، بل كانت من قبيل النسبة بحال المتعلق ، وأحسن مثال لذلك حينئذ هو جري النهر وسال الميزاب كما عرفت فيما تقدم .

وبذلك يتضح ما أفاده في الكفاية^(١) من إخراج العارض بالواسطة العروضية بالمعنى المذكور عن العوارض الذاتية ، وجعل العرض الذاتي هو ما عدا العارض بالواسطة المذكورة ، فلاحظ وتأمل .

والخلاصة : هي أنك قد عرفت أنهم قسموا العوارض إلى ما يكون عارضاً لنفس الذات ، وما يكون عارضاً لها بواسطة جزئها المساوي ،

(١) كفاية الأصول : ٧ .

وما يكون عارضا لها بواسطة الخارج المساوي لها، وما يكون عارضا لها بواسطة جزئها الأعم، وما يكون عارضا لها بواسطة الخارج الأعم، وما يكون عارضا لها بواسطة الخارج الأخص، وما يكون عارضا لها بواسطة الخارج المباين، واتفقوا ظاهراً على كون الأول والثاني من الأعراض الذاتية، وعلى كون الخامس والسادس والسابع من الأعراض الغريبة، ووقع الاختلاف بينهم في الثالث والرابع، والمستفاد من ذلك كله أن المدار في كون العرض ذاتياً أو غريباً على حال تلك الواسطة، وأنها مثلاً إن كانت جزءاً مساوياً للذات كان العرض ذاتياً، وإن كانت خارجة أعم كان العرض غريباً، وهكذا الحساب.

فلا بد من معرفة المراد بهذه الواسطة، وهل المراد بها الواسطة في العروض، أو أن المراد بها هو الواسطة في الثبوت، أو أن المراد بها هو الواسطة في الإثبات، والذي يتبعه القطع به هو عدم الاعتبار بالثالث كما صرخ به الكثير منهم، فيبقى الأمر مردداً بين الأول والثاني.

والظاهر من الكثير منهم كما صرخ به شيخنا ^{رحمه الله} في تحريرات المرحوم الشيخ محمد علي^(١) هو عدم العبرة بالثاني، فيكون المتعين هو الأول.

قال في الفصول: والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته أي بلا واسطة في العروض، سواء احتاج إلى واسطة في الثبوت ولو إلى مباين أعم أو لا^(٢). وقال في البدائع: وما يعرض الشيء باعتبار وسائل الثبوت

(١) فوائد الأصول ١ - ٢٠ : ٢٠ .

(٢) الفصول الغاوية : ١٠ .

كلها عرض ذاتي بالمعنى المشار إليه^(١). ويكون الحاصل أن الواسطة التي بها يكون العرض ذاتياً ويكون غريباً هي الواسطة في العروض.

والمتحصل من مجموع كلماتهم في تفسير الواسطة في العروض التي عليها المدار في تقسيم العرض إلى الذاتي والغريب وجوه:

الأول : هو ما عرفته من اعتبار الحمل فيها ، وهو ظاهر كل من أشكال على جعل العارض بواسطة المبادر من العوارض الغريبة على ما عرفته من المرحوم الشيخ عبد الهادي شليلة في منظومته^(٢) ، وهو الذي جرى عليه في البدائع بقوله : وكيف كان فقد ظهر أن الواسطة في العروض لا يكون مباديناً ، لأن المفروض عدم صحة حمل العارض على الذات ابتداءً لعدم كونه من مقتضياتها ، فلو لم تكن الواسطة المحمول عليها محمولاً على الذات بل شيئاً مباديناً معها ، فكيف يصح حمله بمحاجة تلك الواسطة عليها^(٣) ، وقد عرفت ما يلزمـه .

الوجه الثاني : هو إرجاع الواسطة في العروض إلى الواسطة في الثبوت ، وهو الظاهر من قولهم في تفسير العرض الذاتي : ما يعرض لذاته أو لجزئه الأعم من المساوي والأعم ، وما يعرض له للخارج المساوي ، في قبال العرض الغريب وهو ما يعرض للخارج الأعم أو الأخص أو المبادر ، فإن الظاهر هو كون هذه الوسائل عللاً للعروض في قبال ما يكون العلة فيه هو نفس الذات . وهذا هو الظاهر من شرح المطالع^(٤) .

(١) بدائع الأفكار للمحقق الرشتي ^ت : ٣٠ .

(٢) متنقى الجمان في شرح لؤلؤة الميزان : ٢١ .

(٣) بدائع الأفكار للمحقق الرشتي ^ت : ٢٩ .

(٤) شرح المطالع : ١٨ .

والذي ينبغي هو تقديم مقدمة لفهم ما يرومها شارح المطالع : وهي أئك تراهم يقولون في مقام تقسيم العرض : عارض الشيء لذاته ، عارض [الشيء]^(١) لجزئه المساوي ، عارض الشيء لجزئه الأعم إلخ ، فقولهم عارض الشيء لذاته لا يريدون به إلا أن الذات علة في عروض ذلك العرض عليها ، والذي ينبغي هو أن الباقي على هذا النمط ، فيكون المراد من قولهم : عارض الشيء لجزئه ، أنَّ الجزء يكون علة في عروض ذلك العارض على ذلك الشيء ، وهكذا الباقي ، فلا يكون الجزء والخارج المساوي أو الأعم إلا علة في العروض ، فلا تكون هذه الوسائط إلا عللاً فلا تكون إلا وسائط في الثبوت .

وأما تعبير البعض بالواسطة في العروض ، فهو على حد قولهم واسطة في الثبوت ، وقولهم واسطة في الإثبات ، في كون الواسطة في الأول علة في الثبوت ، وفي الثاني علة في الإثبات . فالذي ينبغي أن يكون المراد بقولهم واسطة في العروض ، أنها علة في العروض ، فلا تكون إلا واسطة وعلة في الثبوت ، فلا يحسن جعلها في قبالها ، واللازم هو جعل الواسطة على قسمين : واسطة في الثبوت وواسطة في الإثبات .

إذا عرفت هذه المقدمة ، فاعلم أنَّ الظاهر من شرح المطالع هو هذا المعنى ، أعني جعل قسمة الواسطة ثنائية ، وإرجاع الواسطة في العروض إلى الواسطة في الثبوت ، فإنه قال في شرح المطالع في مقام الاشكال على من عد العارض بالواسطة المبانية من الأعراض الغربية :

فإن قيل نحن نقسم العرض هكذا : العرض إنما أن يلحق الشيء

(١) [ليس في الأصل وإنما أضفناه لل المناسبة] .

لابواسطة لحق شيء آخر أو بتوسطه ، والوسط إنما يكون داخلاً في الشيء أو خارجاً إلى آخر القسمة ، وحيثند لا يمكن أن يكون الوسط مبادينا لأن المبادين لا يلحق الشيء ، وأيضاً الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقترن بقولنا : لأنه ، حين يقال : لأنـه كذا ، فلابد من اعتبار العمل ، والمبادين لا يكونون محمولاً .

وأجاب بما يظهر منه عموم الوسط للمبادين ، وأنـه لا يشترط في الوسط العمل - إلى أن قال - والشبهة إنـما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت^(١) ، والشيخ صرـح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مراراً ... إلخ^(٢) .

ثم إنـه جعل الأعراض ستة ، وجعل الثالثة الأولى ذاتيات والأخيرة غريبـات ، ثم قال : ووجه التسمية اختصاصـه بذاتـ الشـيء ، وما لا يختصـ بالـشيـء بل عـرضـ له لأـمرـ أـعمـ ، أو يـختصـ ولا يـشـملـه بل يـكونـ عـارـضاـ له لأـمرـ أـخصـ ، سـميـ عـرـضاـ غـرـيبـاـ ، لما فيهـ منـ الغـرـابةـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ ذـاتـ الشـيءـ .^(٣)

الوجه الثالث في تفسير الواسطة العروضـيةـ : هيـ ماـ كانـ العـارـضـ لـاحـقاـ لـنـفـسـهاـ ، ويـكونـ نـسـبةـ ذـلـكـ العـارـضـ إـلـىـ المـوـضـوعـ نـسـبةـ مـجـازـيةـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ مـنـ عـوـارـضـ مـلـابـسـهـ ، وهذاـ الـوـجـهـ هـوـ المـنـقـولـ عـنـ حـاشـيةـ

(١) قال المحقق الشريف في الحاشية : أي الاشتباـهـ إنـماـ نـشـأـ منـ عدمـ الفـرقـ بينـ الوـاسـطـةـ فيـ التـصـدـيقـ وـهـوـ المـفـسـرـ بـذـلـكـ التـفـسـيرـ ، وـبـيـنـ الوـاسـطـةـ فيـ الثـبـوتـ بـحـسبـ نفسـ الـأـمـرـ ، بلـ فـيـ الـعـروـضـ ، وـهـيـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـحـصـرـ المـذـكـورـ . [منـهـ تـقـيـيـمـ] .

(٢) شـرحـ المـطالـعـ : ١٨ - ١٩ .

(٣) شـرحـ المـطالـعـ : ١٩ .

الملا صدرا على شرح حكمة الاشراق^(١) وهو المنقول عن السبزواري في
شرح منظومته في المتنطق^(٢).

وكان قول صاحب الكفاية تأثراً بلا واسطة في العروض^(٣) ناظر إليه،
وإليه ينظر شيخنا تأثراً فيما حكاه عنه المرحوم الشيخ محمد علي فيما قدمنا
نقله^(٤)، وعليه فتكون جميع العوارض العارضة على الذات ذاتية سوى
ما يكون نسبته إليها نسبة مجازية فإنه في الحقيقة ليس من عوارض تلك
الذات. أما ما في تحرير السيد (سلمه الله تعالى)^(٥) من تفسير الواسطة في
العروض بالواسطة الثانية فلم أعرف له وجهًا ولا مأخذًا، فلاحظ وتدبر.

والذي أخاله هو أنه تأثر تعرّض لبحثين :

الأول : ما في تحرير المرحوم الشيخ محمد علي^(٦) وهو مع الجماعة
القائلين بأن المدار في كون العرض ذاتياً وغريباً على حال الواسطة في
الثبت، وأن العرض إن كان باقتضاء الذات أو بجزئها المساوي أو الأعم أو
ما هو خارج عنها مساو لها ذاتي، لكن الجميع باقتضاء الذات حتى
الأخير منها، لأن الذات لما كانت مقتضية لذلك الخارج المساوي المقتضي
لذلك العرض كان ذلك العرض بالأخرة باقتضاء الذات، بخلاف ما لو كان
الوسط فيه ما هو الخارج الأخص أو الأعم أو المعاين فإنه لا يكون باقتضاء
الذات، فلا يكون عرضاً ذاتياً بل غريباً.

(١) شرح حكمة الاشراق : ٤٧ .

(٢) شرح المنظومة ١ : ١٧٩ .

(٣) كفاية الأصول : ٧ .

(٤) في صفحة : ١٨ .

(٥) أجود التقريرات ١٢:١ .

(٦) فوائد الأصول ١ : ٢٠ - ٢١ .

وحاصل بحث شيخنا تبرئ معهم هو أنه ليس المدار في كون العرض ذاتياً على اقتضاء الذات أو ما يلحق بالذات، بل المدار فيه على كون العرض لاحقاً للذات محمولاً عليها ابتداء، سواء كان بعلية نفس الذات أو كان بعلية جزئها أو كان بعلية ما هو خارج عنها، ولا يكون العرض غريباً إلا ما لم يكن لاحقاً للذات ابتداء، بل كان هو في الحقيقة لاحقاً للواسطة، وإنما يلحق الذات تبعاً وبالعرض والمجاز نظير الوصف بحال المتعلق، فهذا هو العرض الغريب، أما غيره من الأقسام الستة أو السبعة فكلها ذاتية.

نعم، يبقى شيء، وهو أن ما يعرض لما هو الخارج الأخص كالرفع اللاحق للفاعل الذي هو أخص من الكلمة، وما يعرض للخارج الأعم مثل العوارض المبحوث عنها في مباحث الألفاظ، وهي أن الألفاظ أعم من موضوع علم الأصول أعني الكتاب والسنة، وهكذا في عوارض الجنس لما هو موضوع الفن مثل المشي الذي هو عارض الحيوان بالنسبة إلى علم يكون موضوعه الإنسان، فإن هذه وإن كانت ذاتية إلا أن الذي ينبغي هو جعل الأول أعني الرفع من مباحث العلم الذي يكون موضوعه الفاعل لا العلم الذي يكون موضوعه الكلمة، وكذلك الثاني أعني العوارض المذكورة في مباحث الألفاظ ينبغي جعلها في العلم الذي يكون موضوعه مطلق الألفاظ لا العلم الذي يكون موضوعه هو خصوص الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، وهكذا البحث عن المشي ينبغي أن يكون في العلم الذي يكون موضوعه الحيوان لا العلم الذي يكون موضوعه الإنسان.

وأجاب^(١) عن هذا الأخير باعتبار الحيثية، فالبحث عن عوارض

(١) فوائد الأصول ١ - ٢٢ : ٢٣ .

الأوامر لا يكون المنظور فيه مطلق الأوامر بل الأوامر من حيث وقوعها في الكتاب والسنّة، فالحجيّية تقيدية توجب تضييق دائرة العروض في تلك المسائل، وهكذا الحال في البحث عن رفع الفاعل في النحو الذي يكون موضوعه الكلمة، فإن المنظور إليه في ذلك البحث هو الفاعل من حيث إنه مصداق الكلمة لا من حيث نفسه خصوص عنوان الفاعل ككونه مقدماً رتبة على المفعول، فالحجيّية هنا توجب توسيعة موضوع القضية القائلة الفاعل مرفوع، فهي توجب توسيعة دائرة العروض.

لكن سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى أن القائل بهذا المسلك من أن المائز بين الذاتي والغريب هو التجوز وعدمه في راحة من هذا الأشكال، أعني دخول هذه المسائل في موضوع الفن وإن كانت داخلة في موضوع فن آخر لأجل تعدد الغاية وترتب الغايتين على تلك المسألة.

البحث الثاني: هو أنه بعد الفراغ عن كون الميزان في العرض الذاتي هو عروضه لنفس الذات عروضاً حقيقة، فيخرج منه ما يعرضها تجراً باعتبار الاتصال بحال المتعلق، يقع الأشكال في العوارض المتربة مثل الضحك الذي هو بالتعجب الذي هو بالأدراك الذي هو باقتضاء الذات، فيقال إن الأدراك من العوارض الذاتية وكذلك التعجب، لكون الأول باقتضاء الذات والثاني باقتضاء ما هو خارج عنها مساو لها، لكن الأشكال في الثالث فإنه إنما يلحق الذات بالعرض والمجاز بواسطة التعجب، فيكون التعجب من قبيل الواسطة في العرض وإن كان الأدراك بالقياس إلى التعجب من قبيل الواسطة في الثبوت، وهذا البحث هو الذي تعرض له في تقريرات

السيد (سلمه الله تعالى) بقوله : وأما عوارض الأمر الخارجي المساوي ... إلخ^(١) ، إلا أنه أخيراً اختار كون الضحك أيضاً من العوارض الذاتية وأن التعجب بالنسبة إليه لا يكون إلا من قبيل الواسطة في الثبوت لا في العروض ، فلاحظ التقرير المذكور - إلى قوله - لكن الحق هو الأول ... إلخ .

وحيث قد عرفت اختياره في العوارض المترتبة من أن الجميع عوارض ذاتية ، وبعد ذلك لا موقع لـما أفاده الاستاذ العراقي في مقالته من الأشكال على شيخنا في بيته بقوله : وأوضح إشكالاً من ذلك ما عن بعض أعظم المعاصرين على المحكى من مقرر بحثه ، حيث جعل ميزان الوساطة في العروض على احتياج عروضه إلى واسطة أخرى في الثبوت ، ومثل ذلك بالضحك العارض للتعجب العارض لادراك الكلي ، وظاهر كلامه التزامه بعروض الضحك للإنسان مع كونه من عوارض التعجب باعترافه ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من م الواقع النظر^(٢) ، ثم ذكر موقع النظر . وقد نسج على هذا المنوال مقرر بحثه في كتابه بدائع الأفكار^(٣) فراجعه .

ولا يخفى أن جميع ذلك مبني على أن شيخنا في بيته يرى أن الضحك من عوارض التعجب ، وقد عرفت رأيه في ذلك وأنه لا يرى التعجب بالنسبة إلى الضحك ولا الإدراك بالنسبة إلى التعجب إلا من قبيل العلة والواسطة في الثبوت دون العروض .

وقد نسج على هذا المنوال محشى الكفاية السلطان آبادي المعروف

(١) أجود التقريرات ١٢:١ .

(٢) مقالات الأصول ١:٤٨ .

(٣) بدائع الأفكار : ١٣ .

بالسلطان^(١) ونقل ما في تقرير السيد عن شيخنا ^{رحمه الله} - إلى قوله - فالواسطة في الثبوت والأدلة في العروض.

وما أدرى ما الداعي لهؤلاء إلى أن يذكروا مجرد الاشكال ولم يذكروا ما أفاده ^{رحمه الله} وما اختاره في المسألة بقوله: لكن الحق هو الأول^(٢).

قلت: أما ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} في البحث الأول فقد عرفت أنه خيرة أساطين الفن مثل الملا صدرا وشارح المنظومة وعليه جرى في الكفاية وتبعه من تأخر، ولكن إذا وصلت النوبة إلى أن الانتساب الحقيقي والانتساب المجازي هو المائز بين العرض الذاتي والعرض الغريب يسهل الأمر، وتخرج المسألة عن كونها من مسائل المعقول، وتكون من مسائل علم اللغة، أعني علم المعاني، وهي مسألة المجاز في الاسناد وكون التجوز من قبيل المجاز العقلي ولا أهمية لها، وفي الحقيقة يكون العرض الغريب لتلك الذات ليس عارضاً لها وإنما هو عارض لذلك الملابس لها مثل قضية نسبة عارض الحال إلى المحل في قولهم: جرى النهر وسال الميزاب، وكان تمثيلهم لذلك بمسألة حركة الراكب للسفينة من باب عكس هذا المثال أعني أنه يكون من قبيل نسبة عرض المحل إلى الحال، فالحركة عرض للسفينة التي هي المحل، لكنها تنسب إلى الراكب الذي هو الحال.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الحركة واحدة طارئة على كل من السفينة وراكبها، لا أن الحركة للسفينة حقيقة وتنسب إلى الحال فيها مجازاً، بل ولا أن حركة الراكب بعلة السفينة وحركة السفينة بعلة الموج مثلاً، ولا أن

(١) حاشية على كفاية الأصول: ١٩ - ٢٠.

(٢) أجود التقريرات: ١٢: ١.

حركة الراكب معلولة لحركة السفينة ، بل ليس في البين إلا حركة واحدة منبسطة على الجميع متناسبة نسبة حقيقة وهي معلولة للموج ، فليس ثمة تجوز كما عرفت تفصيل ذلك فيما تقدم ، وأماماً بقية الأمثلة التي ذكروها فقد عرفت الكلام فيها مفصلاً فلانطيل بالاعادة .

وينبغي أن يعلم أن ظاهر التوجيه الثالث للواسطة في العروض ، وأنها ما أوجبت التجوز في نسبة العرض إلى معروضه وبذلك يكون العرض غريباً ، هو أن المدار في غرابة العرض على ذلك ، أعني كون النسبة مجازية من قبيل النسبة بحال المتعلق ، سواء كانت الواسطة مبادنة وغير محمولة كما في مثال توسط السفينة في نسبة الحركة إلى الراكب ، وكذلك عكسه أعني توسط الماء في نسبة الجريان إلى النهر والمعبر ، أو كانت محمولة كما في توسط الحركة في عروض السرعة ، وكما في توسط البياض في عروض الشدة ، فإن الحركة والبياض محمولة ~~على الجسم~~ ولكن نسبة العرض إليه بواسطتهما وهو السرعة والشدة يكون بالعرض والمجاز ومن قبيل النسبة بحال المتعلق ، ويقابل ذلك العرض الذاتي وهو ما يكون نسبة العرض فيه حقيقة ، فإنه شامل أيضاً لما يكون الواسطة فيه محمولة كما في توسط الناطق والحيوان في عروض الادراك والمشي على الإنسان ، فإن نسبة الادراك والمشي إلى الإنسان حقيقة والواسطة في ذلك وهي الناطق والحيوان واسطة محمولة على الإنسان ، ولما يكون الواسطة فيه غير محمولة كما في توسط النار لعروض الحرارة على الماء ، فإن نسبة الحرارة إلى الماء نسبة حقيقة ، والواسطة وهي النار غير محمولة على الماء لكونها مبادنة له ، ويمكن القول بأن الواسطة والعلة في حرارة الماء ليست هي النار بل العلة في ذلك هي مجاورتها للنار ، وحيثئذ يكون من الواسطة المحمولة

لأن المجاورة تحمل على الماء .

وبالجملة : فالواسطة بالعرض هي الموجبة لكون نسبة العرض مجازية ، سواء كانت الواسطة محمولة أو كانت غير محمولة ، إن تصورنا الواسطة غير المحمولة ، وهذا بخلاف الوجه الأول في تفسير الواسطة في العرض ، فإن الواسطة فيه لابد أن تكون محمولة ، كما أن نسبة العرض فيه لابد أن تكون حقيقة .

وقد صرّح باعتبار هذين القيدين المحقق صاحب الحاشية (قده) فإنه قال : وتوضيح ذلك أن المراد بالعارضن كما عرفت هي المحمولات الخارجية عن حقيقة ما حملت عليه ، وحيثند فإن كانت تلك العارضن محمولة على موضوعاتها من دون ملاحظة حمل شيء آخر عليها أصلًا كانت تلك العارضن عارضة لذات الموضوع ، وإن كان عروضها بواسطة حمل شيء عليها ، فذلك الشيء إما أن يكون داخلًا في الموضوع أو خارجاً عنه حسب ما فصلناه من الأقسام ، فلا يعقل أن يكون العرض بواسطة أمر مباين للماهية .

ثم أخذ في تأييد ذلك ، أعني اعتبار العمل في الواسطة وتشبيده ودفع الاعتراضات عنه ، وفي بعض أجوبته يقول : أما ما ذكره من كون المراد بالواسطة في المقام هو الواسطة في العرض دون الثبوت بالمعنى المقابل له ، فهو الذي يقتضيه التحقيق في المقام .

ثم قال : إذا تمهد ذلك تبيّن أن عرض شيء لشيء إما أن يكون بلا واسطة أو بواسطة لا تكون إلا محمولة ، فإنه إن صح حمل العارض على موضوعه من دون لحق شيء آخر للموضوع وحمله عليه ، كان عارضاً لذاته من دون حاجة إلى الواسطة ، وإن افتقر إلى لحق شيء آخر له فلا بد

أن يكون ذلك الشيء من عوارض المحل ، إذ لولاه لم يعقل كون العارض له عارضاً لذلك المحل ، سواء كان جوهرأً أو عرضاً قائماً بغير المحل المذكور ، ولو أطلق العروض في مثله فعلى سبيل المجاز دون الحقيقة ، وهو خلاف المفروض ، إذ الكلام في العوارض الحقيقة وإن كانت غريبة بالنسبة إلى معرفتها ، فإذا ثبت ذلك لزمه صحة حمل الواسطة على المحل حسب ما مرّ بيانه من صحة حمل العوارض على معرفتها بالاعتبار المتقدم^(١) انتهى ما أردنا نقله من كلامه ~~لتهيئ~~ على طوله .

وأنت ترى تصريحه بأن الواسطة في المقام هي الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت ، وأنها لابد أن تكون محمولة على الموضوع ، وأن العارض للموضوع بواسطتها لابد أن يكون عروضه عرضاً حقيقاً .

وقال هذا المحقق في آخر تحقيقاته : فتحصل مما ذكرنا أن العرض الذاتي ما يكون عارضاً للشيء ~~لنفس ذاته من غير~~ واسطة في العروض ، أو لأمر مساو للذات ، سواء كان داخلاً في الذات أو خارجاً عنها كما نص عليه جماعة من محققى المتأخرین ، فيكون كل من العوارض الذاتية والغريبة أقساماً ثلاثة . والواسطة الملحوظة في المقام إنما هي الواسطة في العروض دون الثبوت ، فما ذكره بعض الأجلة وحکاه عن التفتازاني في شرح الرسالة من أن المقصود بها الواسطة في الثبوت ، فاسد كما عرفت تفصيل الحال فيه بما قررنا .

فهو ~~لتهيئ~~ يجعل المدار على الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت ، ولكنه يعتبر الحمل في الواسطة في العروض ، ويعتبر فيها أيضاً أن

(١) هداية المسترشدين ١: ١٠٩، ١١١، ١١٤ .

تكون نسبة العرض إلى ذي الواسطة نسبة حقيقة ، ويكون العرض الذاتي عنده ما كان عارضاً للذات بلا واسطة في العروض ، ويكون ما يعرضها بواسطة الجزء المساوي أو الخارج المساوي ملحاً به لكونه لأمر راجع إلى الذات مساوياً لها ، والباقي وهي كون الواسطة هي الجزء الأعم أو الخارج الأعم أو الخارج الأخص كلها غريبة ، ويكون الوجه في الغرابة هو أن الواسطة توسيع دائرة العرض أو تضيقه .

ولعل قول صاحب الفصول^(١) وصاحب الكفاية^(٢) في اعتبار عدم الواسطة في العروض منزل على ذلك ، وقد أشكنا عليه فيما تقدم^(٣) بأن الواسطة العارضة إن كانت علة للعارض كانت واسطة في الثبوت ، وإن كانوا معاً معلولين لثالث كانت واسطة في الإثبات . ويمكن الجواب عنه بأنه لا منافاة بين كونها واسطة في الثبوت أو الإثبات وبين كونها واسطة في العروض بالمعنى الذي شرحه ، ومن جهة وجود الواسطة في العروض يكون العرض غريباً ، وكون العرض بالواسطة في الثبوت إنما يكون ذاتياً إذا لم يكن ما يوجب الغرابة وهو كون تلك الواسطة الثبوتية واسطة في العروض ، فلاحظ وتأمل :

والواسطة في الثبوت وإن كانت مبادنة لا تحمل لتكون واسطة في العروض إلا أنه يصح^(٤) العمل فيها بالاستفهام ، فالتعجب علة في الضحك وواسطة في الثبوت فيه ، ولكن المتعجب واسطة في العروض وهو

(١) الفصول الغروية : ١٠ .

(٢) كفاية الأصول : ٧ .

(٣) في صفحة : ٩ - ٨ .

(٤) [في الأصل : يحمل ، والصحيح ما أثبتناه] .

محمول .

ومن ذلك يظهر لك أنه يمكن حمل عبارة الكفاية والفصول من قولهما بلا واسطة في العروض على هذا المعنى ، ولا يلزم منه ما ذكرناه من لزوم كون جميع العوارض ذاتية ولا عدم تأثير الواسطة في العروض فيما لو كانت الواسطة من الأعراض .

نعم ، يرد عليه : أن مثل الرفع العارض على الكلمة بواسطة الفاعلية في قولهم الفاعل مرفوع ، يكون خارجاً عن مسائل علم النحو الذي يكون موضوعه الكلمة ، إذ ليس الرفع حينئذ من عوارضها الذاتية ، لكونه لاحقاً لها بواسطة الخارج الأخص وهو الفاعلية .

ولابد من الجواب حينئذ عن ذلك ، بأن ما به الامتياز في هذه المقامات عين ما به الاشتراك ، فيكون الفاعل عين الكلمة ، ونحو ذلك من الأجرية .

على أنه لا يخلو من خدشة في دعوى كون العارض بواسطة المساوي الداخلي والخارجي أنه بلا واسطة في العروض إلا بنحو من التسامح ، بدعوى خفاء الواسطة ، وادعاء اختصاص الواسطة بالعروض بخصوص ما يكون توسطها موجباً لتوسيعة العارض بالنسبة إلى المعروض . وهاتان المسامحتان وإن صحتا ، إلا أن المسامحة لا تناسب التقسيم المعقولي ، نعم هو اصطلاح ولا مشاحة فيه ، لكن لابد من ثبوت الاصطلاح من أهل الفن ولم يثبت .

وحيثما لو قالوا العارض المبحوث عنه في الفن هو العارض المساوي لموضوعه لا الأعم ولا الأخص وأراحونا من هذه المشاكل ، ويبقى الكلام معهم في صدق ذلك وأنه لم لا يكون البحث عن العارض الأعم والعارض

الأخص من مباحث ذلك الفن إذا ترتب الشمرة المطلوبة من ذلك الفن عليهم، وإن كانوا من مباحث الفن الذي يكون موضوعه الأعم أو موضوعه الأخص ، لأجل ترتيب الشمرة في ذينك العلمين على البحرين ، فلاحظ وتأمل .

أما الوجه الثاني الذي هو لصاحب المطالع ومحشيه الشريف الجرجاني ، فهو أخيراً جعل الأعراض ستة : ما يعرض الشيء لذاته ، وما يعرضه للمساوي الداخلي والمساوي الخارج ، وما يعرضه للأعم ^{الداخل} والخارج ، وما يعرضه للأخص الخارج . وجعل الثلاثة الأول ذاتيات والثلاثة الأخيرة غريبات ، ثم قال : ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض له لأمر أعم أو يختص ولا يشمله بل يكون عارضاً له لأمر أخص سمي عرضاً غريباً ، لما فيه من الغرابة بالقياس إلى ذات الشيء ^(١) .

وبالآخرة صار موافقاً لما نقلناه عن صاحب الحاشية ، وصار المدار في الذاتية والغرابة على مساواة العارض للمعرض وعلى عدم المساواة ، وقد عرفت ما يرد على ذلك من كونه خلاف الواقع في مباحث الفنون ، وهذا بخلاف ما عن شيخنا ^{رحمه الله} فإن المدار فيه على كون الانتساب حقيقةً أو مجازاً ، سواء كانت الواسطة محمولة أو غير محمولة .

وربما قيل بانحصر العرض الغريب بما كانت النسبة فيه إلى المعروض مجازية وكانت الواسطة فيه محمولة كما في مثل سرعة الحركة وشدة البياض ، ومثل البياض العارض للجسم بتوسط السطح ، دون مثل

(١) شرح المطالع : ١٩ .

حركة الجالس في السفينة الذي يكون الواسطة فيه وهي السفينة غير محمولة ، لكونها مبادنة كما في شرح الكفاية للرشتي^(١) ويقابله ما في المقالة^(٢) من جعل السرعة العارضة للحركة والاستقامة العارضة للخط ونحو ذلك من قبيل حركة الجالس في السفينة بتوسطها ، من كون الجميع من قبيل الواسطة غير محمولة ، وكون نسبة العرض إلى ذي الواسطة مجازية .

ولعل ما في المقالة ناظر إلى نفس العلة أعني نفس الحركة ونفس الخط ، فإن كلاً منها لا يحمل على الجسم كالسفينة بالنسبة إلى الراكب ، ولكن لو تم ذلك لجري في الجزء المساري أو الأعم ، فتجعل الواسطة هي الناطقية والحيوانية وهي غير محمولة .

ولو تم ذلك ، لأمكن القول بأن جميع هذه الوسائل غير محمولة وهي وسائل في الثبوت ، غير أن معلولها وهو عروض العرض على ذلك المعروض لما كان مجازياً صار العرض فيها غريباً ، واصطلحنا عليها بأنها واسطة في العروض والأفهي واسطة في الثبوت ، ولذلك أن تقول إنها ليست سبيلاً ولا علة في عروض العرض على المعروض لتكون واسطة في الثبوت ، بل هي جهة مصححة لنسبة العرض إلى غير من هو له ، فنحن نسمّيها واسطة في العروض لأجل ذلك ، أعني أنها مصححة لنسبة العرض إلى غير من هو له تسمية مجازية تشبيهاً لها بما يكون علة وسيطاً في عروض العرض ونسبة إلى من هو له حقيقة ، فالنار علة في عروض العرض وهو الحرارة على ما هي له وهو الماء ، والسفينة علة في عروض الحركة على الراكب ، إلا أن تلك لما كانت علىيتها حقيقة سميّناها بالواسطة

(١) شرح كفاية الأصول : ٤ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ٤١ .

في الثبوت، وهذه لما كانت عليتها مجازية اصطلاحنا عليها بالواسطة في العروض، ولكن هذه أبحاث لفظية لا تليق بفن المعقول.

ثم إن كل من اختار الوجه الثالث، وجعل المدار على كون النسبة حقيقة، يكون في راحة من الاشكال في المسائل الباحثة عن العروض اللاحقة لموضوع الفن بواسطة الأعم أو بواسطة الخارج الأخص إذا كان انتسابها إلى الموضوع حقيقةً. نعم يحتاج إلى توجيهه في اشتراك الفن الآخر مع هذا الفن في أمثل تلك المسائل، مثل تعدد الغاية وترتبط كلا الغايتين على أمثال هذه المسائل، فلاحظ.

تكميل لا بأس به: وهو أنه يرد على القائلين بتفسير الواسطة في العروض بالواسطة في الثبوت أولاً: أنه ما هو الوجه في تسمية الثلاثة الأول بالذاتية، وتسمية الثلاثة الأخيرة بالغريبة، مع اشتراك الكل في كون العروض على الذات بواسطة ثبوة، وقد تقدم^(١) الوجه في ذلك عن شرح المطالع وكأنه لا يزيد على مجرد الاستحسان والاصطلاح.

وثانياً: أنه ما هو الوجه في إخراج الثلاثة الأخيرة عن البحث عن موضوع الفن، فإن العرض لموضوع الفن لو كان بعلية الخارج الأعم أو كان بعلية الخارج الأخص، أو كان بعلية الخارج المباين، لا يكون خارجاً عن عوارضه اللاحقة له، فلا وجه لاخراجها عن عوارضه التي يبحث عنها، غايته أنها في الأول تكون أعم منه وفي الثاني تكون أخص منه، وذلك لا يوجب خروجها عن عوارضه.

وهذا الاشكال بعينه يتوجه على القائلين بتفسير الواسطة بالعروض

بالواسطة في العمل ، فإن هذه الأعراض الأخيرة لا تخرج عن كونها عارضة محمولة على موضوع الفن ، فلا تكون التسمية إلا لمجرد الاستحسان والاصطلاح . مضافاً إلى أنه لا وجه لاخراج العارض الأخيرة عن مباحث الفن ، مثلاً إن المشي العارض على الإنسان بتوسط أنه حيوان يكون من عارض الإنسان كما أنه من عارض الحيوان ، وهذا لا يوجب إخراجه عن الفن الذي يكون موضوعه الإنسان كالطب مثلاً ، ولا يوجب اختصاصه بالفن الذي يكون موضوعه الحيوان كالبيطرة ، وهكذا الحال في بقية العارض التي زعموا أنها غريبة وأنها خارجة عن الفن الذي يبحث فيه عن عارض ذلك الموضوع .

ثم إن هؤلاء قد أخرجوا العارض بواسطة المبادرات كما عرفت ، بدعوى كون المبادرات لا يحمل واؤنه واسطة في الثبوت ، ولكن لا أدرى في أيّ قسم أدخلوه ، والذي ينبغي لهم أن يدخلوه في القسم الأول من الذاتي (١) أعني ما يكون عارضاً لنفس الذات بلا واسطة في العروض ، لما سمعته عن البدائع والقصول من أن توسط الواسطة في الثبوت لا يخرج العرض عن كونه ذاتياً وبلا واسطة في العروض .

وهذه الاشكالات لا ترد على من فسر الواسطة بما يكون توسطها موجباً للتجوز في النسبة ، وتفسير الذاتي بما يكون فاقداً لها ، والغريب بما يكون واجداً لها ، فإن التسمية بناء على هذا التفسير تكون واضحة المنشأ ، كما أن إخراج ما يكون غريباً بهذا المعنى من الغرابة عن البحث عن موضوع الفن أعني عوارضه الذاتية يكون أيضاً واضحاً لا غبار عليه ، إذ ليس ذلك حقيقة من العارض لذلك الموضوع .

[الكلام في الوضع]

قوله : بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده على اختلافهم كل طائفة على التكلم بلفظ مخصوص عند إرادة معنى خاص ... إلخ^(١).

هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه ، إذ ليس في البين جعل لفظ المعنى ثم يتبعه الاستعمال ليكون ذلك سبباً في كون اللفظ حقيقة في المعنى ، بل إن سبب ذلك هو ما أفيد من إلهام الله تعالى حسبما أودع في الإنسان من فطرة التكلم المعتبر عنها في القرآن الكريم بقوله تعالى : «علمه البيان»^(٢) وحاصلها أن الغرض الأصلي للمتكلم هو إحضار المعنى أمام السامع ليحكم عليه المتكلم بما يريد ، وحيث إن ذلك غير ممكن فهو بطبيعة يلتتجئ إلى التصويت بصوت يرى أنه مناسب لذلك المعنى بحيث يرى أن ذلك الصوت إيجاد لذلك المعنى كما شرحناه مفصلاً في رسالة في أصل الوضع وحقيقةه وتشعب اللغات فراجعها^(٣) ، وعن ذلك التصويت في ذلك المقام ينشأ كون اللفظ حقيقة في المعنى .

وأما السبب الآخر ، وهو كثرة استعمال اللفظ في المعنى ، فهو أيضاً لا أساس له ، لا لما قيل من أن الاعتماد على الشهادة لا يخرج ذلك الاستعمال عن المجازية لكون الشهادة حينئذ قرينة على التجوز ، إذ ليس

(١) أجود التقريرات ١ : ١٩ [مع اختلاف يسير عما في النسختين] .

(٢) الرحمن ٥٥ : ٤ .

(٣) مخطوطة لم تطبع بعد .

الكلام في الاستظهار وإنما الكلام في كيفية استعمال المستعمل ، فإن نحو استعمال اللفظ في المعنى مجازاً وبالعنابة مباين نحو استعماله فيه على نحو الحقيقة ، فالاستعمال بنحو العنابة وإن كثر لا يخرج اللفظ عن المجازية فلابد أن يتهمي الأمر بالأخرة إلى أن المتكلم في بعض تلك الاستعمالات قد قصد إعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى على نحو الحقيقة وعلى أنه حاق معناه ، فيكون ذلك الاستعمال هو السبب في صيرورة اللفظ حقيقة في ذلك المعنى عند ذلك المتكلم ويجري متابعته على ذلك .

والأشكال عليه بأنه يلزم أن يكون ذلك الاستعمال خارجاً عن الحقيقة لتوقفها على الوضع ، وعن المجاز لتوقفه على العنابة ، لا دخل له بما نحن بصدره من دعوى صيرورة اللفظ حقيقة في ذلك المعنى عند ذلك المتكلم بسبب ذلك الاستعمال وإن فرضنا كون ذلك الاستعمال غلطًا ، على أنه ليس بغلط بعد فرض كونه ~~مستحسنًا طبعاً مقيولاً~~ عند أهل اللسان .

وأما ما أفيده في صفحة ٢٤^(١) من الأشكال عليه بأنه يجب اجتماع المحافظ الآلي والاستقلالي في ذلك اللفظ المستعمل بذلك الاستعمال ، فيمكن دفعه بأنه لو كان ذلك المستعمل قد قصد الوضع وإنشاءه بذلك الاستعمال لكان تعدد المحافظ لازماً ، أما إذا فرضنا أنه لم يقصد إلا الاستعمال ، غايته أنه على أن ذلك اللفظ قد أعمله في حاق حقيقته لا بالعنابة والتجوز ، وعن الاستعمال بذلك القصد يتحقق الوضع قهراً ويكون اللفظ حقيقة في المعنى ، فلا يلزم فيه تعدد المحافظ .

ألا ترى أن بيان أن اللفظ موضوع للمعنى الفلاني مثلاً يحتاج إلى

(١) حسب الطبعة القديمة غير المحسنة ، راجع أجرد التقريرات ١ : ٤٩ .

النظر الاستقلالي إلى اللفظ ، ومع ذلك يحصل ذلك المطلوب الذي هو إفهام السامع أنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى باستعماله فيه بأن يقول له : اشتبّه بذلك الماء ، فيفهم من تلك الاشارة أنّ لفظ الماء موضوع لذلك الجسم ، من دون توقف على أن يكون المتكلّم قد لاحظ لفظ الماء لحاظاً استقلالياً.

وبالجملة : أن الكثرة لا توجب الانقلاب إلى الحقيقة ما لم يكن في البين استعمال على نحو الحقيقة ممّن هو متبع في استعماله ، وإنّما لم ينقلب لفظ الأسد عن معناه الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع مع أنه أكثر المجازات استعمالاً . ومجرد عدم هجر المعنى الأول لا يدفع هذا النقض ، فانهم يتزمون بأن الكثرة توجب الحقيقة في المعنى الجديد سواء هجر المعنى الأول أو لم يهجر ، غايتها أنهم في صورة عدم هجران المعنى الأول يتزمون بالاشتراك اللفظي ، وستأتي تتمة البحث إن شاء الله في مبحث الحقيقة الشرعية^(١) . فتلخص لك أن الوضع المبتكر والمنقول لا يكون إلا بالاستعمال دون الجعل الابتدائي وكثرة الاستعمال .

ثم لا يخفى أنّ هذا الذي أفاده ^{في} هنا من حصول الوضع بالاستعمال لا بالجعل المستقل لا يكاد يلتّقى مع ما أفاده من إمكان كون الوضع عاماً مع كون الموضوع له خاصاً ، حيث إن الاستعمال الواحد لا يعقل فيه الوضع لكل فرد من أفراد العام . على أنّ فيه إشكالاً آخر ، وهو أن كون الموضوع له هو كل واحد من الأفراد الخاصة يقتضي تصور كل واحد من تلك الأفراد بخصوصه ولا يكفي فيه تصور العام ، لأنّه إنما يكون تصوراً للخاص بما أنه مصدق للعام لا بخصوص الخاص وشخصه ، فإن كان الموضوع له هو

(١) في صفحة : ١١٩ وما بعدها .

الخاص بما أنه مصدق لذلك العام كان من قبيل الوضع العام والموضوع له العام، وإن كان الموضوع له هو الخاص بخصوصيته بحيث تكون الخصوصية داخلة في الموضوع له، لم يكف فيه تصور العام، بل لابد فيه من تصور تلك الخصوصيات بشخصها، وتصور الخصوصية وإن كان ممكنا من تصور العام، إلا أنه من قبيل الانتقال من تصور العام إلى تصور الخاص، وبعد تصور الخصوصية ولو بواسطة تصور العام نضع اللفظ لتلك الخصوصية، فيكون حينئذ من قبيل الوضع الخاص والموضوع له خاص، فتأمل.

قوله : بخلاف العروض فإنها بنفسها ما لم تكن في ضمن كلام



تركيبي لا تفيد شيئاً أصلاً^(١).

لكن لا لمجرد القصور في لفظها عن الاستقلال بالتلفظ كلفظ الباء والهيئة ، بل لأجل القصور في معناها عن أن يخطر وحده في الذهن وإن أمكننا النطق بلفظ الحرف وحده كهل ويل وإلى وعلى ، فيكون الحجر الأساسي في هذه المقدمة هو استقلال المعنى الاسمي وعدم استقلال المعنى الحرفـي ، سواء كان المنشأ في ذلك هو نفس هذه الجهة أعني عدم الاستقلال بالمفهومية ، أو كان المنشأ فيه هو كون معنى الحرف إيجادياً فلا يمكن حضوره في الذهن إلا مع ما يوجد فيه معناه^(٢) . وهذا المعنى أعني

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٥ ، [المقتول هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة].

(٢) وكما أنَّ قصور معناها مانع من ذلك لعدم معقولية حضوره في الذهن وحده بدون المنتسبين ، فكذلك قصور لفظها فإنه وإن تركب من حرفين أو ثلاثة أو أزيد إلا أنه جزء الموضوع ، حيث إن الموضوع للاستعلاء ليس هو مطلق لفظة «على» بل إن الموضوع للاستعلاء هو لفظة «على» المتوسطة بين الصعود والسطح ، فلو جئت بها لله

عدم استقلال المعنى العرفي بمعنى عدم حضوره وحده في الذهن، لا ينافي الاستدلال بالتبادر التصوري على كونه حقيقة في المعنى الفلاطي ولو كان التبادر تصوريًا، كما يقال إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب للتبادر، وذلك بأن تؤخذ صيغة الأمر طارئة على مادة من المواد ولو الجامع بين الجميع، كما يقال صيغة افعل حقيقة في الوجوب، لأن المتبادر من هذا اللفظ يعني لفظ الهيئة الطارئة على تلك المادة هو الوجوب.

قوله : أما الأولى فكحروف التشبيه والنداء والتنمي ... إلخ^(١).

هذه الحروف ونحوها وإن كانت إيجادية إلا أنها لا توجد معناها إلا في الغير الذي هو مفاد الجملة في قوله **كأنَّ زيداً أسد** أو **لعله أسد** أو **ليته أسد**، أو هو مفاد المفرد مثل **حرف النداء** الذي مفاده إيجاد النداء مربوطاً بزيد، والغرض أنه ليس لنا من **الحروف** ما يكون موجوداً معناه في صفعه من دون أن يكون مربوطاً **بالمفهوم**.

قوله : الثالثة : أن الموضوع للنسبة تارة يكون في مقام لفظه مستقلاً كلفظة من ... إلخ^(٢).

الأولى أن يقال : إن معنى «من» ليس هو نفس النسبة بين السير والبصرة، بل هو جهة لتلك النسبة بينهما، وأنها على جهة الابتداء، وإن فان قوام النسبة بينهما إنما هو بالهيئة المتقومة بينهما، غايتها أن الفعل لمَا كان فاصلة عن الاتصال بالاسم با يصل معناه إليه، فيكون الحرف واصلاً بينهما

للمجردة عن هذين كانت بمنزلة الآيات بنصف لفظة الاسم في الخروج عن كونه موضوعاً ودالاً على معناه، والخلاصة هي أن المانع هو قصور اللفظ والمعنى لا قصور المعنى فقط [منه ٣٦٥].

(١ و ٢) أجود التقريرات ١ : ٢٥ .

على الجهة التي يتضمنها ذلك الحرف من ابتداء أو انتهاء ونحو ذلك، والسر في ذلك هو أنَّ النسبة بين ذلك الفعل وذلك الاسم لا تتفقُّم بينهما من دون ما يدل على جهة النسبة بينهما، وذلك هو معنى قصور الفعل، وربما كان الفعل صالحًا لتقويم النسبة بينه وبين الاسم، لكن يُؤتى بالحرف بينهما ليدل على فائدة وهي أن المطلوب هو إيصاله إليه على الجهة التي يتضمنها الحرف مثل قوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم»^(١) ليدل على أنَّ المطلوب هو الاصاق .

قوله : وأما القسم الأول فالنسبة فيه تنزيلية ، بمعنى أنه يلاحظ الموضوع عارياً عن ذاته ، لا بمعنى كونه بشرط لا ، بل بمعنى عدم لحاظ ذاته معه ... إلخ^(٢) .

الظاهر أنَّ هذا يعني لحاظ الموضوع لا بشرط بالقياس إلى المحمول جار في جميع القضايا الحعملية ، من دون فرق بين كون المحمول فيها تمام الذات أو كونه جزء الذات أو كونه عارضا لها مثل زيد إنسان أو زيد ناطق أو زيد قائم ، فإنَّ الموضوع في جميع ذلك لا يكون بالقياس إلى المحمول مأخوذاً بشرط شيء وإنْ كانت القضية ضرورية الثبوت ، ولا بشرط لا وإنْ كانت ضرورية السلب ، بل إنما يكون الموضوع مأخوذاً فيها جميعاً لا بشرط ، ولأجل ذلك يصح حمله عليه كما سأتأتي إن شاء الله تعالى توضيحة في بعض مباحث المشتق^(٣) . نعم ، أخذ زيد لا بشرط بالقياس إلى نفس ذاته يحتاج إلى نحو من العناية ، لا أنَّ العناية هي نفس أخذه لا

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٦ .

(٣) راجع صفحة ٢٧٩ وما بعدها .

ثم إن المراد من قولهم يؤخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول، ليس المراد الإطلاق من هذه الناحية، بل المراد عدم لحاظ المحمول من هذه الناحية، فإن لحاظ الموضوع لما كان سابقاً في الرتبة على المحمول كان من المستحيل لحاظ المحمول فيه وجوداً أو عدماً أو إطلاقاً، بل لا يكون في تلك الرتبة إلا عدم لحاظ بالقياس إلى المحمول.

لكن يشكل الأمر في المحمول الذي هو تمام الذات مثل زيد إنسان، إذ لا يمكن عدم لحاظ المحمول في مثل ذلك الموضوع، لأنها عبارة أخرى عن عدم لحاظ نفس الموضوع، ولعل ذلك من لازم كون القضية ذاتية، والأفلو قلنا إنها من قبيل العمل الشائع، كان المحمول عليه هو ذلك الفرد يعني نفس الموجود، وهو يعني مصداق الموجود صالح لعدم لحاظ المحمول فيه.

قوله : إيجادية ونسبة^(١).

ذكر للنسبية ألفاظاً مستقلة وألفاظاً غير مستقلة كالهيئة، ولم يذكر تحقق الإيجادية بالهيئة، ولا يبعد القول بأن الإيجادية تتحقق بالهيئة كما في هيئة «إفعل» لا يجاد الطلب .

والفرق بين هذا السنخ من الحروف وبين الأسماء واضع، فإن معنى الاسم موجود في صقعة قبل إيجاد اللفظ ويكون اللفظ حاكياً له، بخلاف هذا السنخ فإن معناه مخلوق بایجاد لفظه واللفظ يوجده ويسخرقه لا أنه يحكى .

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٥ .

ثم إن النسب لا تختص بين الجواهر والأعراض كما هو ظاهر قوله : وأما الثانية فتوضيحاً إلخ^(١) ، بل كما تكون النسبة بين الجوهر والعرض فكذلك تكون بين العرضين وبين الجوهرتين كما في النسبة الاضافية كفلام زيد وسرعة القيام .

ولا يخفى أن النسبة لا تخرج عن الإيجاد ، فإن الهيئة توجد النسبة بين الأسمين لا تحكيها ، بل هي توجد النسبة الكلامية بينهما ، ويكون مجموع هذا الاسم وذلك الاسم اللذين وقعت النسبة الكلامية بينهما حاكياً عن الواقع ، لا أن المبتدأ يحكي عن الذات والخبر يحكي عن معناه والهيئة تحكي عن النسبة ، وقولنا إن المجموع حاك ، ليس المقصود به حكاية دلالية ، بل المراد به الحكاية التقليدية كمن يحكي فعل شخص آخر بایجاد مثله ، وسيأتي منه تبرير في المقدمة الخامسة^(٢) ما يوضح ذلك ويتحققه بأوضح بيان وأمن برهان ، فقد تعرض هنا لك لما عن صاحب الحاشية^(٣) من اختصاص الإيجاد ببعض الحروف وأن الهيئات غير إيجادية ، بل إن الأركان الأربع التي أفادها في بيان مختاره تبرير راجعة إلى هذا الركن الركين أعني كون معاني الحروف بأسرها إيجادية .

وأما دعوى كون مفاد الهيئات تقيد المفاهيم الاسمية كما هو ظاهر الحاشية^(٤) فهو مما لا يرجع إلى محض خصوصاً في النسب التامة الاخبارية ، وأما النسب التقليدية فهي إنما تكون بين القيد والمقييد وهما

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٥ [المقتول هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٧ وما بعدها .

(٣) هداية المسترشدين ١ : ١٤٥ / الفائدة الثانية .

(٤) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٢٧ .

اسمان ، ومفاد الهيئة فيما هو ربط أحدهما بالأخر على جهة التقيد ، فيكون حالها حال النسب التامة ، غير أن الناقصة تكون في طي النسبة التامة ، وإنما فالكل نسب بين المفاهيم الاسمية ، ولأجل ذلك قالوا إن الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف .

وبالجملة : أنك إذا أخذت جسم الماء بيده ووضعته في الكوز ، فهناك ماء وهنا كوز ، وأنت اتخذت يدك آلة في جعل الماء في الكوز ، هذا في القضية الخارجية الواقعية ، وأنت إذا قلت : الماء في الكوز ، فهناك مفهوم الماء ومفهوم الكوز ، وأنت بواسطة لفظة «في» جعلت المفهوم الأول مربوطاً بالثاني على جهة الظرفية ، وهذه القضية اللغوية أو الذهنية هي مثال لذلك الذي وقع في الخارج ، لا أن اللفظ حاك عن الخارج ، نعم إنما نقصد بايجاد ذلك المماثل إفهام السامع أن الواقع كذلك ، كما في حركتنا التي نقلد بها حركة شخص آخر ، وذلك ~~هو معنى الحكاية~~ ومعنى المطابقة إن كانت حركتك مثل حركته ، وعدم المطابقة إن كانت حركتك ليست بمثل حركته ، لكن قولك هذا يماثل ما في الخارج لا أنه يوجده وبخلقه .

وعلى كل حال ، قد عرفت أن قولك : الماء في الكوز ، لا يخلق ظرفية الكوز في الماء خارجاً ، فلو قلت : ضربت في الدار ، لم يكن هذا القول منك إلا مماثلاً لما في الخارج لا أنه يوجد الضرب في الدار خارجاً ، لكن لو كان ذلك الحدث مما يمكن خلقه وإيجاده للمتكلم كما في قولك بعتك ، فإنها صالحة لإيجاد البيع بانشائه ، حيث إنه لو لم يكن في البين قصد إنشاء وإيجاد ويعبر عنه ببعت الخبرية ، لم يكن منك إلا إيجاد المماثل لما في الخارج بقصد أن يكون ذلك المماثل حاكياً ما في الخارج بنحو ما ذكرناه من الحكاية ، أعني المماثل لما ماثله ، لا حكاية اللفظ عن معناه ، فإنه

حيثذا لا يزيد على ما عرفت في قوله «ضررت» ولا ينخلق به البيع كما لا ينخلق به الضرب ، لكن لو قصدت من هذه المماثلة لما توجده حال قوله «بعث» بحيث إنك لم تقصد المماثلة والمحاكاة لبيع منك سابق ، بل قصدت المماثلة والمحاكاة لبيع فعلى توجده أنت بقولك بعث ، كان إيجاد ذلك المماثل خالقاً لمماثله موجوداً له ، فأنت قصدت بقولك بعث إيجاد البيع ، فيكون ذلك نظير فعلك الخارجي عندما جعلت الماء في الكوز ، وهذا القول أيضاً منك عبارة عن خلق البيع وجعله بواسطة هذه الآلة أعني قوله بعث قاصداً بها إيجاد المماثل لا الحكاية .

وإن شئت فقل : إن ربط البيع بك بواسطة هيئة بعث ، إن كان بقصد الحكاية أعني حكاية المماثل ، كان ذلك إخباراً ، وإن لم يكن بذلك القصد بل كان بقصد إيجاد نفس البيع في عالم الاعتبار كان ذلك إنشاء ، وكان ذلك منك خلقاً للبيع وايجاداً له في عالم الاعتبار 

ومنه يظهر لك الحال في كيفية استعمال الجملة الخبرية في إنشاء الطلب مثل يقوم ويسجد أو قام وسجد في قوله : إذا فرغ من التشهد يقوم للثالثة أو قام للثالثة بمعنى طلب القيام والسجود ، فإن الغرض من هذه النسبة التي أوجدها المتكلم بين الفعل والفاعل هو طلب إيجاد الفعل .

قوله : فمثها ما يدل على النسبة الأولية أي النسبة التي لا تزيد على قيام العرض بمعرضه كما في الفعل المبني للفاعل^(١) .

لا يخفى أن الحدث الذي هو العرض له ملابسات شتى ، فيلبس الفاعل والمفعول به إلى آخر متعلقات الفعل ، ولا يمكن القول بأن ملابسته

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٦ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

لفاعله سابقة في الرتبة على ملابسته لمفعوله وهكذا، بل هو ملابسها أجمع في مرتبة واحدة، غايتها أن ملحوظ المخبر تارة يكون هو ربط الفعل بفاعله ولم يكن ربطه بطرفه فعلاً إلا تبعاً، وربما كان الأمر بالعكس.

نعم، هناك مبحث لعله تأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى في مباحث المشتق^(١) من أن الاستدراك على قسمين: لفظي ومعنوي، والفعل سابق على بقية المشتقات بالاستدراك المعنوي، وهذا أمر آخر على الظاهر لا دخل له بما نحن فيه.

ومنه يظهر أن قولهم: إن الأصل في المرفوعات هو الفاعل، لا أصل له ولا دخل له بما نحن فيه، كما أن تأخر نفس الجملة الاسمية عن الفعل محل تأمل، فإن المتأخر إنما هو مفاد هيئة فاعل يعني المشتق عن هيئة فعل يعني الفعل، وهكذا الحال في تأخر الفعل المبني للمفعول عن الفعل المبني للفاعل.

قوله في المقدمة الرابعة: وأما الكلمات الاستقلالية، فمنها ما هو مشترك بينهما كلفظة، في فانها تستعمل تارة لافادة قيام العرض يعني مقوله الآين أو متى بموضوعه كزيد في الدار - إلى قوله: - وأخرى لافادة النسبة الثانوية كما في ضربت في الدار فانها تدل على نسبة الضرب إلى الدار زيادة على نسبته إلى موضوعه ... إلخ^(٢).

حاصله: هو أن المعرفة الجارة موضوعة للنسب، وأن النسبة فيها تارة تكون أولية وأخرى تكون ثانية، وأن ما يتکفل منها للنسبة الأولية^(٣)

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٧ [المنقل هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة].

(٣) [في الأصل: الأول ، والصحيح ما أثبتناه].

هو المعتبر عنه بالظرف المستقر، وما يتکفل منها للنسبة الثانية هو المعتبر عنه بالظرف اللغو، وأن لفظة «في» من بين تلك الحروف صالحة لأن تستعمل في كل من النسبتين، فتكون صالحة لكل من الاستقرار واللغوية، وأن ما عدتها لا يصلح إلا للنسبة الثانية فلا يكون إلا لغواً، وأنه لا يوجد من الحروف ما هو مختص بالنسبة الأولى الذي هو عبارة عن الاستقرار، هذا.

لذلك قد عرفت^(١) أن الأولى أن يقال: إن الذي تتکفله الحروف الجارّة هو جهات النسب، سواء كانت النسبة في ذلك هي نسبة الفعل إلى متعلقه الذي هو مدخل حرف الجر، أو كانت النسبة هي نسبة بين مدخل حرف الجر وبين بعض الأسماء مثل زيد في الدار ومثل المال لزيد، فإن مفاد الأول هو أن النسبة بين زيد والدار على جهة الظرفية، ومفاد الثاني هو أن النسبة بين زيد وبين العال^ي هو على جهة الاختصاص أو الملكية.

وأما ما أفيد من أن مفاد لفظ «في» هو الأين، وأنه تارة يكون من قبيل النسبة الأولية ويكون مستقراً، وأخرى يكون من النسبة الثانية ويكون لغواً... إلخ، فالأولى في هذا المقام هو نقل ما حررته فيه عنه ^{تبيّن} فنقول بعونه:

قال ^{تبيّن} فيما حررته عنه: ثم إنك بعد أن عرفت أن الأصل في النسبة هي النسبة الفاعلية أعني نسبة العرض إلى معروضه، وأن النسبة الحاملية المتضمنة لحمل المشتق من ذلك العرض على معروضه متاخرة رتبة عن

النسبة الأولى ، تعرف أن نسبة العرض إلى باقي متعلقاته مما وقع عليه أو فيه أو له وغير ذلك من متعلقات الفعل كلها متاخرة عن كلا النسبتين المذكورتين .

ثم اعلم أن من جملة ما هو من متعلقات الفعل مما ينسب إليه هو الظرف والجار والمجرور ، وقد قسموا ذلك إلى الظرف المستقر والظرف اللغو ، وينبغي أن يكون مرادهم من المستقر ما يكون متضمناً لأحدى المقولات كالأين ومقدولة متى مثل زيد في الدار المتضمن لمقدولة الأين ، وهذا معنى قوله : ناوين معنى كائن أو استقر^(١) ، إذ ليس المراد أن يقدر في ذلك لفظ كائن أو استقر ، بل المراد أن ذلك أعني الاخبار بالظرف أو الجار والمجرور في مثل زيد عندك أو في الدار يتضمن الكون أو الاستقرار في الدار وهو المعتبر عنه بمقدولة الأين ، ومرادهم من اللغو ما يكون متمماً لاضافة أخرى مثل ضرب زيد في الدار فإنه في مثل ذلك ليس بنفسه مقدولة من المقولات كي يكون مستقراً ، بل هو متتم لاضافة أخرى وهي نسبة العرض إلى معروضه ، ويبين أن تلك النسبة والاضافة واقعة في الدار فيكون ظرفاً لغواً .

ثم إن من الحروف الجارة ما يمكن أن يكون مستقراً كما يمكن أن يكون لغواً وذلك مثل لفظة في ، ومنها ما لا يكون إلا لغواً مثل من وعن ونحوهما ، فإن ما هو من هذا القبيل لا يمكن أن يقع مستقراً لعدم إمكان وقوعه بنفسه إحدى المقولات والإضافات ، وإنما يكون متمماً لمقدولة وإضافة أخرى ، وحيثـ فلا يكون إلا لغواً دائمـ ، أما ما لا يكون إلا مستقراً

(١) شرح ابن عقيل ٢٠٩:١ .

دائماً فالظاهر أنه لا وجود له ، انتهى .

قلت : الذي جرى اصطلاح النحويين في الظرف المستقر واللغو هو أنَّ ما يتعلُّق به الظرف أو الجار والمجرور ، إنْ كان ممحذوفاً وكان عاماً مثل الكون والاستقرار والحصول ونحوها كان مستقراً وإنْ كان لغواً ، ويقولون إن حذف العامل في الظرف المستقر واجب ، لأنَّ نفس ذلك الظرف قد تضمنه فلا داعي لذكره إلا لأجل تصحيح قواعدهم ، وأجل ذلك يقولون في أمثل ما هو ممحذوف وجوباً تقديره كذا ، لأجل ضرورة تصحيح الكلام كما في مثل حذف الخبر وجوباً بعد «لولا» فيما لو كان نفس ذات المبتدأ هو المانع من الجواب كما في قوله :

ولولا الله والمهر المفدى لرحت وأنت غربال الاهاب

وبالجملة : أنَّ ملاك كون الظرف مستقراً أو كونه لغوا في اصطلاحهم هو هذا الذي نقلناه من تضمين الظرف لل الاستقرار الذي هو الفعل العام ، بخلاف الظرف اللغو فإنه عبارة عما لا يكون متضمناً للاستقرار ، ولعل هذه القيود الثلاثة أعني كون المتعلق ممحذوفاً ، وكونه فعلاً عاماً ، وكونه متضمناً في الظرف متلازمة ، إذ متى كان فعلاً عاماً وجب حذفه وكان الظرف متضمناً له .

قال في الإظهار في مبحث حروف الجر : وقد يحذف المتعلق ، فإنَّ كان الممحذوف فعلاً عاماً متضمناً في الجار والمجرور يسمى ظرفًا مستقراً نحو زيد في الدار أي حصل ، وإنْ لم يكن كذلك أو لم يحذف متعلقه يسمى ظرفًا لغواً ... إلخ^(١) .

(١) معرب على الإظهار : ٣٧ - ٣٨ .

ولا يخفى أن لازم كون الفعل عاماً كون الظرف متضمناً له، ولازم كون الظرف متضمناً له كون حذفه وجوبياً، ولأجل ذلك قال الشيخ الرضي في مبحث كون الخبر ظرفاً: وينبغي أن يكون ذلك العامل من الأفعال العامة أي مما لا يخلو منه فعل نحو كائن وحاصل ليكون الظرف دالاً عليه - إلى أن قال - ولا يجوز عند الجمهور إظهار هذا العامل أصلاً، لقيام القرينة على تعينه وسد الظرف مسلمه كما يجيء في لو لا زيد لكان كذا، فلا يقال زيد كائن في الدار.

وقال ابن جنبي بجوازه، ولا شاهد له، وأما قوله تعالى **﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقْرًا عَنْهُ﴾**^(١) فمعناه ساكناً غير متحرك وليس بمعنى كائناً، وكذلك حال الظرف في ثلاثة مواضع آخر: الصلة والصفة والحال، وفيما عدا الموضع الأربع لا يتعلّق الظرف والجار إلا بمعنى مفروظ ... إلخ^(٢).

أما كونه متضمناً لمقولته من المقولات أو كونه متمماً لمقوله من المقولات فذلك أمر آخر لا أظن النحوين ناظرين إليه.

ثم إن الظاهر أن الظرف في مثل ضربت في الدار أيضاً مقوله مستقلة وهي مقوله الأين، غايتها أنه وقع أينا للفعل أعني الحدث لا للجوهر، بخلاف زيد في الدار فإنه وقع أينا للذات أعني زيد.

ثم لا يخفى أن مثل من وعن ونحوهما يقع ظرفاً مستقراً باصطلاح النحوين مثل قولنا هذا من ذاك ونحو ذلك وإن لم يكن مقوله من المقولات، وكذلك اللام تقول هذا المال لزيد ونحو ذلك.

ثم لا يخفى أن حصر الأين في مثل زيد في الدار، وجعل مثل

(١) النمل ٢٧ : ٤٠ .

(٢) شرح الرضي على الكافية ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

ضررت أو صلبت في الدار من متم المقوله لعله مناف لما يذكره في مسألة اجتماع الأمر والنهي^(١) من أن اجتماع الصلاة والغصب من قبيل التركيب الانضمامي بين مقوله الفعل وهو الصلاة ومقوله الأين وهو المكان، وأن ما هو من قبيل متم المقوله إنما هو في مثل غسل وجهي بالماء فيما لو كان الماء مغصوباً، فراجع.

ثم إن مقتضى كون لفظة «في» للنسبة هو أن يكون هناك عرض منسوب ومنسوب إليه، ليكون مفاد لفظة «في» هو النسبة بينهما، والظاهر من التحرير أن العرض المنسوب هو نفس مقوله الأين، وهو بنفسه مفاد لفظة «في» وحيثند فيما هو المفيد للنسبة، إلا أن تقول إن المفيد لنسبة الأين

إلى ذي الأين هو نفس الهيئة التركيبية.

ولا يخفى أن ما حررته المرحوم الشيخ محمد علي عنه ~~في~~^{تقرير} في بيان الظرف المستقر والظرف اللغو ~~اللغوي~~^{على} يخالف هذا التحرير في الكتاب، وكذلك يخالف ما حررته عنه ~~في~~^{تقرير} في بيان الظرف المستقر وانحصره بلفظة «في».

قال المرحوم الشيخ محمد علي : وكذا الكلام في كلمة «في» حيث إنها تفيد النسبة بين الظرف والمظروف ، فيقال : زيد في الدار ، وضرب زيد في الدار ، غايته أنها تارة تفيد نسبة قيام العرض بالمعروض ، فيكون الظرف مستقراً ، وأخرى تفيد نسبة ملابسات الفعل ، فيكون الظرف لغوا - ثم قال :- وهكذا الحال في كلمة «على» حيث إنها تارة تفيد نسبة قيام العرض ، وأخرى تفيد نسبة الملابسات ، فيقال زيد على السطح ، وضرب زيد على

(١) أجود التقريرات ٢ : ١٥٩ ، ١٤٧ .

السطح ، وكذا الكلام في الكلمة «من» فانها تارة يكون الظرف فيها مستقراً كقوله عليه السلام : «حسين مني وأنا من حسين»^(١) وأخرى يكون لغوا كقولك : سرت من البصرة ، حيث إنها تقيد نسبة السير إلى ملابسه من المكان المخصوص .

وحاصل الفرق بين الظرف اللغوي والمستقر : هو أن الظرف المستقر ما كان بنفسه محمولاً كقولك : زيد في الدار ، والظرف اللغوي يكون من متممات العمل^(٢) .

وهذا التحرير لا غبار عليه ولا تكون فيه مخالفة لاصطلاح النحويين في الظرف اللغوي والمستقر ، كما أنه لا يكون مخالفًا لما يذكره في باب الاجتماع^(٣) ، أمّا الأول فواضح ، وأمّا الثاني فلظهور أن المراد من المتمم ما يكون متممًا لنسبة أخرى ، وليس المراد ما يكون متمم المفولة كي ينافي اصطلاحه في باب الاجتماع ، فلا تلاحظ وتدبر^(٤)

قوله : الخامسة أن الحروف بأجمعها معانيها إيجادية نسبية كانت أو غيرها^(٥) .

لا يخفى أن القول بكون الحروف موجدة لمعانيها ربما كان عين القول بأنها لا معنى لها ، حيث إنه بناء على ذلك لا يكون تحت لفظ الحرف شيء أصلًا ، وإنما تكون نسبة الحرف إلى ذلك المعنى الذي يوجد له كنسبة المؤثر إلى أثره والعلة إلى معلولها ، وفي الحقيقة نسبة الحرف إلى ذلك

(١) بحار الأنوار ٤٣ : ٤٥ ، ٣٥/٢٧١ ، ٤٥ : ٣١٤ ذيل ح ١٤ .

(٢) فوائد الأصول ١ - ٢ : ٤٠ - ٤١ .

(٣) أجود التقريرات ٢ : ١٤٨ .

(٤) أجود التقريرات ١ : ٢٧ .

المعنى هي بعينها نسبة آلة التأثير إلى الأثر، فلا يكون الحرف في إحداث ذلك المعنى وإيجاده إلا من قبيل السكين في كونها آلة في إيجاد قطع الشيء، فكما لا يصح أن يقال إن السكين معناه القطع فكذلك لا يصح أن يقال إن معنى الحرف هو المعنى الذي يوجد له، نعم لو كان المراد لأرباب القول المذكور أن الحرف لا أثر له أصلاً كما أنه لا معنى له وإنما هو صرف العلامة، لحصل الفرق بينه وبين هذا الذي أفاده ^{تبرئ} فإنه بناء على ما أفاده ^{تبرئ} وان لم يكن للحرف معنى تحت لفظه إلا أنه يؤثر أثراً نسبياً معنى للحرف تسامحاً وتساهلاً.

ثم لا يخفى أنه بعد البناء على أن الحروف بأسرها نسبية وغير نسبية كلها آلات إيجاد معانيها، يكون الذي توحد الحروف النسبية مثل الحروف الجارة والهيئات وغير ذلك من آلات النسب هو نفس النسبة بين المستبدين، فلا فرق بين لفظة ~~من~~^{قوله} الهيئات في ضرب والهيئات في اضرب في أن كلامها موحد للنسبة، إلا أن الفرق بينها إنما هو في جهات النسب، فال الأول وهو لفظة «من» في قوله سرت من البصرة، أو وجدت النسبة بين السير والبصرة على جهة الابتداء، والثاني وهو هيئة ضرب زيد، أو وجدت النسبة بين الضرب وزيد على جهة الاسناد والفاعلية، والثالث على جهة الطلب، وهكذا الحال في مثل هيئة «بعث» الخبرية والأنسانية فإنها أيضاً لا يجاد النسبة بين البيع والمتكلم، غير أن الأولى على جهة الاخبار والثانية على جهة الانشاء والإيجاد أعني إيجاد البيع.

وبالجملة: أن هذه الآلات لم تعمل لا يجاد الابتداء أو إيجاد الطلب أو إيجاد البيع، وإنما أعملت ابتداء في إيجاد النسبة، وهذه الأمور هي جهات لتلك النسب المنوّجة بهذه الآلات، وربما كانت تلك الجهات لها

أثر شرعي أو عرفي عقلائي يكون تابعاً لوجودها في وعائتها الاعتباري المتزعزع من إعمال تلك الألة في النسبة على الجهة الفلاتية.

ومن ذلك كله تعرف أنه لا داعي إلى إتعاب النفس في التفرقة بين مفad هذه الأدوات ومفad لفظ الابتداء والطلب والبيع وغير ذلك. نعم المحتاج إليه إنما هو الفرق بين النسبة المنوجدة باحدى هذه الآلات وبين المفهوم من لفظ النسبة، وذلك الفرق هو كون الأولى على نحو الإيجاد والثانية على نحو الحكاية، وهذا هو الحجر الأساسي في الفرق بين الحروف والأسماء^(١).

ولو أنكرنا هذا الفرق وقلنا بأن كلاً منها حاك وأن الفارق إنما هو في جهة الوضع كما هو مسلك صاحب الكفلية تبرئ^(٢) اتجه عليه الاشكال بأن شرط الواضع لا يجب الوفاء به.

ولا يمكن الجواب عنه بيان ذلك ليس من قبيل الشرط من الواضع بل هو من قبيل الاختلاف في الوضع والاستعمال ، فالاستعمال في الحروف على نحو اللحاظ الآلي وفي الأسماء على نحو اللحاظ الاستقلالي ، وهذا الاختلاف في ناحية الوضع والاستعمال هو الموجب لعدم صحة إعمال أحدهما في مقام الآخر ، لأن ذلك يعني إعمال لفظ «من» في مقام إعمال لفظ الابتداء ، مساوقاً لجعل اللحاظ الآلي استقلالياً ، أو جعل اللحاظ

(١) وعلى الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما أفاده تبرئ من كون مفad الحروف هو النسب الخاصة ، وبين ما احتملناه من أن المتكلف للنسب ليس هو إلا الهيئات وأن الحروف هي جهات خاصة لتلك النسبة ، وأن الحاصل من توسط الحرف في تلك الهيئة في مثل ضربت في الدار أو سرت من البصرة هو إيجاد نسبة الضرب إلى الدار على جهة الظرفية ، وإيجاد نسبة السير إلى البصرة على جهة الابتداء . [منه تبرئ].

(٢) كفاية الأصول : ١١ - ١٢ .

الاستقلالي آليا ، فان اللحاظ الآلي واللحاظ الاستقلالي لو لم نجعله قيداً في الموضوع له ولا شرطاً من الواضح على المستعملين ، بل جعلناه من قبيل تقييد دائرة الوضع ، كان من قبيل [تقييد]^(١) دائرة الملكية أو الاختصاص ، بأن نملك الثوب لزيد فيما إذا لبسه في النهار دون ما لو لبسه في الليل ، وذلك ممتنع ما لم نجعله شرطاً على زيد بأن يلبسه في النهار .

اللهم إلا أن يجعل الشرط المذكور على نحو التعليق بأن يقول له :
هذا ملك لك إن لبسته في النهار ، لكن لو لبسه في الليل انتفت الملكية من أصلها ، فلو جعلنا الشرط فيما نحن فيه بأن يقول إني وضعت لفظة «من» للابتداء إن استعملتها فيه في مقام لحاظه آليا ، كان مقتضاه أنه لو استعمله في الابتداء في مقام لحاظه استقلاليا انتفى الوضع من أصله ، ولو قلنا إن لازمه انحصر الوضع بصورة استعماله آليا دون استعماله استقلاليا رجع إلى ما تقدم من تقييد الاختصاص ~~والملكية في حالة دون حالة~~ وهو غير ممكن ، وإن قلنا بأمكان تقطيع الملكية كما في الوقف على الطبقات بناء على أنه من مقوله التمليل .

وبالجملة : الظاهر أن هذا الاشكال مما يصعب دفعه . نعم الاشكال عليه بلزم ارتفاع النقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما ، قابل للاندفاع ، فإنه بعد البناء على كون الموضوع له والمستعمل فيه مثلاً هو نفس الابتداء مجرداً عن اللحاظ ، وأن اللحاظ الآلي والاستقلالي إنما يكون في مقام الاستعمال ، فان ذلك المقام هو مقام اللحاظ المنقسم إلى الآلي والاستقلالي ، فقبل الوصول إلى ذلك المقام قهراً يكون المعنى مجرداً عن

(١) [لم يوجد في الأصل وإنما أخضناه لل المناسبة] .

كلا للحاظين، وليس ذلك من قبيل ارتفاع النقيضين ولا الضدرين بل هو من قبيل ارتفاع اللحاظ المنقسم إليهما.

نعم، إن المعنى لابد أن يكون في مقام الوضع ملحوظاً، فعند وضع كل من لفظ الابتداء ولفظة «من» لابد أن يكون معنى الابتداء ملحوظاً، بل لابد أن يكون ملحوظاً استقلالاً، لكن هذا اللحاظ لا يكون جزءاً الموضوع له بل هو طريق إلى الموضوع له، لاستحالة وضع اللفظ للمعنى بدون تصور المعنى، لكن لا يلزم أن يكون ذلك التصور جزءاً أو قيداً للموضوع له، بل هو طريق صرف إلى المعنى الموضوع له.

لكن الاشكال المذكور إنما يندرج بالنسبة إلى الموضوع له، أما بالنسبة إلى مقام المستعمل فيه فهو غير مندفع، لأن المستعمل لابد له من لحاظ المستعمل فيه إما آلياً أو استقلالياً، فتجريه عن كل منهما يوجب ارتفاع الضدرين لا ثالث لهما، وكونه في مرتبة الاستعمال ملاحظاً إياه آلياً أو استقلالياً لا يجدي، فان مرتبة الاستعمال متأخرة عن مرتبة المستعمل فيه، ولابد له في مرتبة المستعمل فيه من لحاظه بأحد اللحاظين، اللهم إلا أن يقال إنه يلاحظ المستعمل فيه استقلالياً، نظير لحاظ الواضع الذي عرفت أن لحاظه للموضوع له استقلالياً طريق لا يوجب دخوله في الموضوع له، أو يقال إن لحاظه المستعمل فيه في مرتبة الاستعمال آلياً أو استقلالياً كاف عن لحاظ المستعمل فيه في الرتبة السابقة على الاستعمال، ولو تمت هذه الجهة، وتمت أيضاً الجهة السابقة وهي تقيد ولو بنحو التعليق، ولم يكن انتفاء الشرط موجباً لانتفاء أصل الوضع، لكان مسلك الكفاية هو المتعين، دون مسلك شيخنا تبرئ من التشكي بالفرق بين الاسم والحرف بالاختصار والإيجاد، إذ لا تخلو هذه الطريقة من تكلف،

ولا يخفى أنه قد برهن في الكفاية^(١) على استحالةأخذ اللحاظ الآلي والاستقلالي في المستعمل فيه فضلاً عن الموضوع له، ببرهانين لا مدفع لهما، الأول: لزوم تعدد اللحاظ ليكون أحدهما جزءاً الموضوع والمستعمل فيه، ويكون الآخر متعلقاً بما هو ملحوظ باللحاظ الأول، لأن من شرط الاستعمال ملاحظة المستعمل فيه. الثاني: أن اللحاظ الآلي والاستقلالي من طوارئ الاستعمال، ولا يكون إلا في مرتبة الاستعمال، فلا يعقل أخذه في المستعمل فيه الذي هو سابق في الدرجة على الاستعمال، ولعل قوله في مقام بيان الحال في أسماء الاشارة: فتلخص مما حققناه أن التشخص الناشئ من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخيص المستعمل فيه^(٢)، إشارة إلى الأشكال بالتقريب الثاني، فلاحظ .

وكيف كان، فهذا إن الأشكالان كما يردان على القول بأن المعنى الحرفي هو الابتداء الملحوظ باللحاظ الآلي، فكذلك يردان على القول بأن الفرق بين المعنى الحرفي كلفظة [من]^(٣) والمعنى الاسمي كلفظ [الابتداء]^(٤) أن معنى الأول لا يوجد في الذهن إلا تبعاً، نظير النظر الخارجي إلى نقطة خاصة، فأنت ترى ما حولها لكنها رؤية تبعية مغفول عنها عند نظرك إلى النقطة، بخلاف نظرك إلى نفس النقطة .

وهذا الفرق يعنيه جار في النظر إلى الحرف فإنه لا يكون إلا تبعاً للحاظ المعنى الاسمي، بخلاف المعنى الاسمي فإنه يكون مستقلأً في النظر

(١) كفاية الأصول : ١١ وما بعدها .

(٢) كفاية الأصول : ١٣ .

(٣ و ٤) [لم توجد في الأصل ، وإنما أضفتها لل المناسبة] .

إليه لا تابعاً لغيره في النظر، فليس الفرق بينهما باللحاظ الآلي في الأول، إذ ليس معنى الحرف آلة لمعنى الاسم، نعم إنه منظور إليه في الذهن [تبعاً^(١)، بخلاف الاسم].

فإن مرجع هذا القول بالأخرة إلى كون المعنى الحرفي مقيداً باللحاظ التبعي في قبال المعنى الاسمي المقيد باللحاظ المستقل، وحيثند يكون حاله حال القول الأول في توجه الاشكالين عليه، أعني لزوم تعدد اللحاظ ولزوم أخذ ما هو آت من الاستعمال في المرتبة السابقة عليه، أعني المستعمل فيه.

مضافاً إلى أنه يرد عليه ما أوردته على التقييد باللحاظ الآلي من إنكار كون المعنى الحرفي آلة في المعنى الاسمي، فإنه يتوجه عليه نظير ذلك الإنكار، لطرق الإنكار إلى دعوى كون الحرف ملحوظاً تبعاً، لامكان دعوى انجاده في الذهن بمعنى كونه منظوراً إليه قصداً لاتبعاً، فإن النظر في قولك سرت من البصرة ليس مقصوراً على السير كما في النظر الخارجي إلى النقطة، بل هو متعلق بكل من معنى البصرة ومعنى «من» غايتها أن معنى «من» وهو الابتداء متعلق بالبصرة، فهو ينظر إلى البصرة وإلى متعلقها لا أنه ينظر إلى نفس البصرة وكان نظره إلى الابتداء المتعلق بها تبعاً على وجه يكون مغفولاً عنه في النظر.

وأما القول بأن مفاد المحرف هو تلك النسب والارتباطات الواقعية أعني نسبة الابتداء إلى السير والبصرة، بتقريب أنه نحو وجود لهما في الخارج يعبر عنه بالوجود الربطي، أعني وجود العرض لمعرضه الذي

(١) [لم توجد في الأصل، وإنما أضفناها للمناسبة].

[هو]^(١) أمر زائد على وجود الجوهر ووجود ذات العرض ، فكما أن لفظ السير يحكي عن ذلك العرض ولفظ البصرة يحكي عن ذلك الجوهر فكذلك لفظة «من» تحكي عن ذلك الوجود الربطى بينهما .

فالفرق بين الحروف والأسماء أن الحروف حاكية عن الوجود الربطي بين الجوهر والعرض ، بخلاف الأسماء فإنها إنما تحكى وجود الجوهر أو نفس العرض ، ومن الواضح أن ذلك لا يكون من الوجود الربطي .

ولا يخفى أن هذا الفرق وإن كان حاصلاً لكنه بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي المتعلق به، أما الفرق بين مفاد لفظة من ومفاد لفظة الابتداء فذلك مما لم يتکفله الفرق المذكور، فلابد لصاحب هذا القول من إبداء الفرق بينهما، بأن معنى لفظة «من» عندما تقول : سرت من البصرة، لا يكون ملحوظاً إلا بعنوان الرابطية، بخلاف لفظ الابتداء عندما تقول : ابتداء السير من البصرة حسن مثلاً، وحيثنة يعود الأمر إلى التقييد بالوجود الذهني الرابطي وعدم الرابطبي ، فيتوجه عليه الاشكالان اللذان أفادهما صاحب الكفاية ، فلاحظ .

وبعد إبطال هذه الأقوال الثلاثة بما أفاده في الكفاية، وبعد إبطالنا
القول الرابع وهو كون المعاني الحرفية قيوداً في المعانى الاسمية، يبقى الأمر
منحصراً بمسلك الكفاية ومسلك شيخنا تبريز، وبعد إصلاح ما في الكفاية من
شرط الواضح وإرجاعه إلى التقييد في مرحلة الغرض ليكون متوجاً لتقييد
الوضع، نظير قصد داعي الأمر في التعبديات كما أفاده في المقالة^(١)، أو بما
عرفت من إرجاعه إلى تقييد الوضم وحصره، ليكون محضله هو أن الابتداء

(١) [لم يوجد في الأصل وإنما أضفناه للمتناسبة].

٢) مقالات الأصل ١ : ٨٩ - ٩٠

إن قصد آلياً ورابطاً بين الاسمين فالموضوع له لفظة «من»، وإن قصد في حد نفسه فالموضوع له هو لفظ الابتداء، على حسب ما مرّ شرحه من معنى الشرط، ولعل ما ذكرناه في كيفية الوضع وأنه اختراع وأحضار للمعنى باحضار اللفظ المناسب له أظهر في التقييد من بقية الطرق.

وكيف كان ، نقول : إنه بعد إصلاح مسلك الكفاية يكون الأمر مردداً بين المسلكين ، وهذا غريب ، لأن التردد إنما يحصل فيما لا يكون راجعاً إلى نفس الشخص المتعدد ، كأن يتعدد في الأمور التكوينية مثل حركة الكواكب ومثل التردد في سائر الواقعيات ، ومثله التردد فيما أراده المتكلم بقوله أفعل مثلاً ، هل أراد الوجوب أو أراد الندب ، وكذلك التردد في كيفية إرادته الندب من ذلك لو أحرز أنه أراد الندب ولكن حصل لنا التردد في أنه أراده بلا عناء أو أنه أراده بالعناء ، إلى غير ذلك مما لا يكون راجعاً إلى المتعدد نفسه .

أما ما يعود إلى نفس الشخص ، وأنه عند قوله : سرت من البصرة إلى الكوفة ، هل قصد إيجاد ربط الابتداء بين المفهومين ليكون مماثلاً للربط الواقعي بين واقع السير وواقع البصرة ، أو أنه^(١) لم يقصد بذلك إلا الحكاية عن نفس ذلك الربط الواقعي بينهما على نحو الآلية والارتباط على وجه لم يقصد بقوله من البصرة إلا نفس ما يقصد بقوله الابتداء ، غير أنه قصد في الأول على نحو الارتباط والأآلية وفي الثاني على نحو الاستقلالية ، فهذا التردد منه غريب ، لأنه تردد في قصده الجاري عليه في جميع كلماته ، ولو نقل لنا هذا التردد عن شخص من الأشخاص لنسبناه إلى أقصى درجات

(١) إفي الأصل : وأنه ، والصحيح ما أثبتناه .

المجهل ، لكننا نجهل ذلك من أنفسنا ونتردد في نفس قصدنا ، إنَّ هذا الغريب بل هو أغرب من كل غريب .

وأُمَا مَا أشَكَّلَ بِهِ الْإِسْتَادُ الْعَرَبِيُّ تَبَرُّ فِي مَقَالَتِهِ عَلَى مَسْلِكِ الْكَفَايَةِ بِقَوْلِهِ : بَلِ الْعُمَدةُ فِي وِجْهِ الْأَشْكَالِ أَنَّهُ بَعْدَ الْجَزْمِ بِحَسْبِ الْوِجْدَانِ أَنَّ فِي مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ يَنْسِبُ إِلَى الْذَّهَنِ النَّسْبَ المُخْصُوصَةُ أَوِ الْابْتِداءُ الْخَاصُّ مُثْلًا بِخَصْصِيَّاتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ ، لَا مَجَالٌ لِاستِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ النَّسْبَةِ أَوِ الْابْتِداءِ الْمُلْحُوظِ مَرَأَةً ، إِلَخَ (١) .

وَحَاسِلَهُ : اسْتِفَادَةُ خَصْصِيَّةٍ لِلْابْتِداءِ فِي قَوْلِكَ : سَرَتْ مِنِ الْبَصَرَةِ ، فَلَا يَمْكُنُ ادْعَاءُ كَوْنِ مَفَادٍ لِفَظَةِ «مِنْ» هُوَ طَبِيعَةُ الْابْتِداءِ .

وَلَكِنَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْخَصْصِيَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنِ الْطَّرَفَيْنِ ، كَمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنِ الْطَّرَفَيْنِ يَكْتُسِيُ الْخَصْصِيَّةَ مِنِ النَّسْبَةِ الْحَاسِلَةِ بَيْنَهُمَا الْمُحْكَيَّةُ بِلِفَظَةِ «مِنْ» وَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ السِّيَرِ عنْ كَوْنِ مَفَادِهِ هُوَ كُلُّ السِّيرِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ الْابْتِداءُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ لِفَظَةِ «مِنْ» عَنْ كَوْنِ مَفَادِهِ هُوَ كُلُّ الْابْتِداءِ ، أَمَّا اسْتِفَادَةُ الْخَصْصِيَّةِ مَا هُوَ تَحْتَ لِفَظَةِ «مِنْ» فَذَلِكَ مُمْنَعٌ أَشَدُ الْمَنْعِ ، وَإِلَّا لَكَانَتْ هَذِهِ الْخَصْصِيَّةُ جَارِيَّةً فِي لِفَظِ الْابْتِداءِ فِي مُثْلِ قَوْلِكَ : ابْتِدائِيُّ مِنِ الْبَصَرَةِ حَسَنٌ ، فَلَاحِظُ وَتَدَبَّرُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْكَالَ لَوْ تَمَّ فَانِيَا هُوَ إِشْكَالٌ عَلَى دُعَوَى كَوْنِهِ كُلِّيًّا ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَسْلِكِ صَاحِبِ الْمَقَالَةِ تَبَرُّ فِي الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ فِيمَا مِنْ نَقْلِهِ ، فَرَاجِعٌ (٢) .

وَالْأَوْلَى بِلِ الْمَتَعِينِ إِسْقَاطُ الْلَّحَاظِ الْأَلِيِّ مِنْ مَسْلِكِ الْكَفَايَةِ ، وَإِيَّاكَ الْمَهْمَمَ

(١) مَقَالَاتُ الْأَصْوَلِ ١ : ٩٠ .

(٢) [فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ كَلِمَاتِ الْمَحْقُقِ الْعَرَبِيِّ تَبَرُّ لَمْ يَذْكُرْ مَسْلِكَهُ فَلَاحِظُ] .

بلحاظ المعنى الحرفي رابطاً بين الاسمين، ثلا ينقض بالعناوين المأخذة معرفات، وهو أولى من التعبير بلحاظه حالة لغيره لانتقاده بالمصادر، لأن الملحوظ فيها جهة الانتساب، وذلك ملازم لأنّها حالة للفاعل، وإن أمكن الجواب عنه بأنّ أخذها مطروحة لجهة الانتساب ليس هو عبارة عن لحاظها حالة لفاعليها ولا أنه ملازم لذلك، ولأجل ذلك نقول: إن الأولى هو التعبير بلحاظ الرابطية، أعني لحاظها عبارة عن النسبة بما أنها نسبة متقومة في الذهن والخارج بين المتسببين، لا بما أنها حاصلة في الذهن بذاتها وإن كانت في الخارج متقومة بينهما.

وعلى أي حال، أن هذه الملاحظة لا تكون دخيلة في الموضوع له ولا في المستعمل فيه، فلا فرق بين ما يحكيه لفظ النسبة والربط وبين ما يحكيه لفظة «من» أو لفظ الهيئة، في كون الموضوع له والمستعمل فيه هو نفس النسبة والربط، غير أنه عند أدائه بلفظة «من» أو لفظ الهيئة يكون ملحوظاً بما أنه رابط بين المتسببين، وعند أدائه بلفظ الربط أو بلفظ النسبة أو بلفظ الابتداء يكون ملحوظاً في حد نفسه، وإن كان هو في الواقع رابطاً بينهما، لكن هذا اللحاظ حاصل عند الاستعمال وغير دخيل في الموضوع له ولا في المستعمل فيه، ومع ذلك لا يصح استعمال أحدهما في مورد الآخر، لعدم وضعه له في ذلك الحال على ما عرفت من مقتضى تقييد الوضع واشتراطه، وهذا إنما يتم في الحروف المتضمنة للنسب والربط مثل حروف الجر والهئيات دون الحروف الإيجادية مثل إن وأخواتها وهمة الاستفهام وأخواتها ويا الندائية وأخواتها، وكذلك ما تكفل الاشارة الذهنية مثل حرف التعريف والموصولات أو الاشارة الخارجية مثل لفظ هذا وأخواتها، وكذلك ما تكفل العرض والتبيه والردع وما يعبر عنه بأسماء

الأفعال إلى غير ذلك من الأدوات الایجادية ، بل لعل ذلك جار في صيغ الأمر والنهي مثل افعل ولا تفعل ، فإن جميع ذلك لا يكون للحكاية بل للإيجاد ، نعم فيما يكون مشتركاً بين الاخبار والانشاء مثل قولهن تقوم وتقعد ، ومثل بعت وأجرت ، ومثل أنت حر وهند طالق ، ومثل أترجى وأتمنى ، إلى غير ذلك مما يصح استعماله في مقام الانشاء كما يصح استعماله في مقام [الاخبار]^(١) فإن مفاد هذه الهيئات في هذه المقامات لا يكون إلا من قبيل حكاية الربط بين المادة وفاعلها ، غير أنه إن كان بداعي الاعلام كان إخباراً ، وإن كان بداعي التحرير والبعث إلى نفس تلك النسب المحكية بتلك الهيئات يكون إنشاء .

ثم إن هاهنا مطلباً لا بأس بالاشارة إليه : وهو أن اسم الاشارة كهذا مثلاً هل هو موضوع للذات في مقام الاشارة لها ، أو أنه موضوع للإشارة إلى الذات ، بمعنى أنه موضوع لاحداث الاشارة إليها وإيجادها كما تحدث الاشارة بفعل اليد ، من دون فرق بينهما سوى أن ذلك باللسان وهذا إشارة بفعل اليد ؟

والذي يظهر من مثل قولنا : هذا زيد ، هو الثاني ، حيث إننا لا ندرك من لفظ هذا إلا ذلك ، أعني إيجاد الاشارة إلى الذات ، وتنبيه السامع إليها ليتlict إليها . ودعوى كونها موضوعة للذات المشار إليها أو للذات بشرط الاستعمال في مقام الاشارة ، دعوى بلا دليل ، بل الدليل على خلافها ، حيث إننا عند استعمال هذه اللفظة لانلتفت إلى الذات إلا باعتبار كونها متعلقة للإشارة التي تحدث بلفظ هذا ، ولو كانت موضوعة للذات لحصل الالتفات

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة .

إليها عند الاستعمال ، حيث إن تصور الموضوع له والمستعمل فيه شرط في الاستعمال .

والحاصل : أنا عند استعمال تلك اللفظة لا يلتفت إلى الذات ، وكذلك عند سماعها ، وإنما يلتفت إليها بواسطة حدوث الاشارة إليها لا بواسطة إعمال هذه اللفظة في نفس الذات المشار إليها ، وذلك دليل على عدم وضعها للذات وعدم استعمالها فيها أصلاً ، وبالجملة هي محدثة للإشارة إلى الذات لا حاكية عن الذات المشار إليها ، وحيثئذ فتكون ممحضة للجهة الآلية ، فتكون من قبيل الحروف لا الأسماء ، ولا تكون لها جهة اسمية أصلاً ، فان الملاك في كون اللفظ اسم حكايته عن معنى مستقل باللحاظ ، وكونه وجهاً لذلك المعنى وعنواناً و قالياً له ، وقد عرفت عدم تحقق هذه الجهة فيها .

نعم ، يكون الالتفات إلى الذات متأخراً رتبة عن إحداث الاشارة ، لا أنه بواسطة حكاية أداة الاشارة عن تلك الذات ، بل بواسطة أن الإنسان إذا وجه إليه الكلام مقررناً بالاشارة إلى شيء يكون ذلك أعني نفس الاشارة محركاً له لأن يلتفت إلى ذلك الشيء ويشاهده لا أنه يتصوره وينظر إليه بواسطة هذا اللفظ بأن يكون هذا اللفظ بمنزلة المرأة الحاكية عن المشار إليه .

ومنه يعلم الجواب عما يرد على ما ذكرنا من كون أدوات الاشارة حروفًا ، ما يقال لو كانت حروفًا لما صح الاستناد إليها والأخبار عنها ، فانك بعد أن عرفت ما أشرنا إليه يتضح لك الجواب عن ذلك ، حيث إن الأخبار المذكور إنما هو عن نفس تلك الذات الخارجية التي يلتفت إليها السامع بعد الاشارة إليها بلفظ هذا ، فيكون ذلك نحواً من الإلقاء بلا واسطة حاك ،

فإنه إذا أوجد الإشارة إلى تلك الذات إما بأداة الاشارة وإما بفعل اليد ، كان ذلك إلقاء لنفس المعنى لا بواسطة حاك ، فإذا ألقى نفس المعنى إلى السامع يلتفت إليه بنفسه بلا حاجة إلى حاك ، وحيثند يحكم عليه بنفسه ، فلا يكون المحكوم عليه إلا ذلك المعنى الخارجي بلا توسط حكاية أداة الاشارة عنه كي تكون اسمًا ، وهكذا الكلام في بقية المبهمات بل جميع الألفاظ التي اشتهر أنها أسماء متضمنة لمعنى الحروف كأين ومتى ، فإن مثل أين موضوعة للاستفهام عن المكان لا للمكان في مقام الاستفهام عنه ، بل وهكذا الكلام في جميع ما يدعى بناؤه من الأسماء لجهات من الشبه الحرفي ، فإن جميع تلك الجهات راجعة إلى الشبه المعنوي ، فالشبه الوضعي في الضمائر والشبه الافتراضي في الموصولات والشبه الاستعمالي في أسماء الأفعال كلها تصوير محض ، والأ في الحقيقة أن هذه كلها مشابهة للحرف في المعنى ، لتضمن الأوليين الاشارة المعنوية ، والثالث مفاد الهيئة الذي هو الطلب ، فلم يبق من المبنيات إلا مثل سحر وأمس وقبل وبعد والمنادى والمحكيات ونحو ذلك ، وهذه يمكن القول بأنها لغة خاصة بها .

لا يقال : كيف تكون مثل تلك الكلمات حروفاً مع أنها تقع مدخلة لحرف الجر .

لأننا نقول : دخول حرف الجر على مثل لفظة «هذا» لا يكون دليلاً على اسميته ، حيث إن حرف الخفض إنما هو داخل في الحقيقة على نفس المعنى الخارجي المشار إليه ، توضيح ذلك : أنه إنما كان مثل لفظ في مختصاً بالأسماء لأنها تلاحظ تبعاً للحاط المدخل ، فلابد أن يكون المدخل ملحوظاً مستقلأً ليكون مفاد الحرف ملحوظاً تبعاً له ، والمفروض

أن معنى لفظ في إنما يفضي إلى ذلك المعنى الخارجي ، وحيثند فلا يبقى أثر سوى المدخل اللفظي الصوري وهو لا إشكال فيه كما نشاهد فيما لو توسط بين الجار والمجرور حرف النفي مثلاً.

والحاصل : أن حروف الجر إنما اختصت بالدخول على الأسماء من جهة أنها تدل أو تحدث (على الخلاف في معنى الحرف) ربطاً بين الاسمين أو بين الفعل والاسم ، وحيثند فلابد أن يكون مدخلوها مستقلاً ليكون أحد طرفي هذا الرابط ، فإذا كان أحد طرفي هذا الرابط هو ذلك المعنى الخارجي ، كان هو الذي يفضي إليه ويرتبط بما قبل ذلك الحرف أو بعده ، ولما لم يمكن ابتداء إدخال لفظ الحرف على نفس الذات المشار إليها مثلاً ، جعل الواسطة في حمل معنى حرف الجر إلى تلك الذات هو أداة الاشارة ، فالمدخل الواقعي (أعني الذي يرتبط به المعنى الحرفي) هو ذلك الشخص الخارجي المشار إليه ، وإنما كان إدخال الحرف على أداة الاشارة مجرد كونه واسطة في حمل معناه إلى الذات المشار إليها .

وهذا المطلب وان كان مستغرباً إلا أنه لا ينبغي الاعراض عنه لمجرد ذلك بعد أن ساعدنا الاعتبار . ولقد وقعت هذه الشبهة في ذهنني القاصر من زمان قديم ، ولكنني حسبتها - لأجل مخالفتها المشهور - في مقابل البديهة ، ولم تزل تخالجني حتى الآن ، فلما لم أقدر على دفعها إلى الآن أحبيت رسمها هنا ، فإن كانت حقيقة فنعم المطلوب ، وإنما ففائدة كتابتها هي أن تحلّها أنت أيها الناظر الخبير والناقد البصير ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمستعان وهو نعم المعين ونعم النصير .

نعم ، بناءً على ما أفاده شيخنا تلوك^(١) من أن النسبة التي توجدها الهيئة

أو الحرف إنما هي النسبة بين مفهومي الاسمين المتسبب أحدهما إلى الآخر لا بين المحكين بذينك الاسمين، لا يتم ما ذكرناه في هذا المقام، كما لا يتم ما سيأتي من إلقاء اللفظ والحكم عليه باعتبار شخص ذلك الملقي مثل زيد لفظ إذا أردت به شخص ذلك اللفظ الملقي.

ولكن يمكن التخلص من هذا الاشكال، بأن ذلك يعني كون الحرف أو الهيئة موجوداً للنسبة بين المفهومين إنما هو في خصوص ما لو كان كل من لفظ المنسوب والمنسوب إليه حاكياً، أما لو كان المنسوب إليه ملقي بنفسه فالحرف أو الهيئة تكون أيضاً موجودة للنسبة، غايتها أن النسبة تكون بين مفهوم المنسوب وواقع المنسوب إليه لا مفهوم المنسوب إليه.

على أنه يمكن المناقشة فيما أفاده ^{في} من كون النسبة واقعة بين المفهومين الحاكين وأنها لا تسرى إلى المحكين، لامكان أن يقال إن ما توقعه الهيئة من نسبة الضرب إلى زيد في قوله: ضرب زيد، وما يوجد الحرف من نسبة الماء إلى الكوز على جهة الظرفية في قوله: الماء في الكوز، لا يكون مقصوراً على مفهوم الضرب ومفهوم زيد أو مفهوم الماء ومفهوم الكوز، بل إن تلك النسبة سارية من المفهومين إلى المحكين، فإن ما في الخارج وإن كان هو مجرد الضرب وزيد والماء والكوز، إلا أن كون ذلك الضرب الخارجي صادراً من زيد، وكون ذلك الماء الخارجي حاصلاً في الكوز، من الأمور الواقعية المتحققة واقعاً في صفعها الاعتباري، وإن لم يكن الخارج ظرفاً لوجودها، بل هي من حدود ذلك الموجود الخارجي الذي طرأ على الضرب وزيد والماء والكوز، ولأجل ذلك نقول: إن هذه الأمور من المقولات، يعني مقوله الفعل ومقوله الأين ومتى ونحوها من المقولات، وتفس النسبة والاضافة التي هي القدر الجامع بين المقولات

الإضافية لابد أن تكون هي الجامع بين تلك المقولات الخاصة ، فلابد أن يكون لها تحقق في وعائتها الاعتباري^(١) .

قوله : ولا منافاة بين كون المعاني الحرفية إيجادية ، وأن تكون للنسبة الحقيقية واقعية وخارجية ، قد تطابق النسبة الكلامية ... إلخ^(٢) .

كأن قائلًا يقول : إذا كان مفاد الهيئة ونحوها من الحروف النسبية هو إيجاد النسبة بين المفهومين ، فلا مورد فيها حينئذ للصدق والكذب ، ويكون جعل النسبة بينهما كجعل التمني والترجي عارياً عن الحكاية عن الواقع التي هي أعني الحكاية عن الواقع هي المناطق في الصدق والكذب ، فإن الصدق

(١) أوجدنا في الأصل ورقة مرفقة وكأنها فهرسة لأبحاثه ارتأينا جعلها في الهاشم وهي : []

- ١ - المعاني اخطاريه وغير اخطاريه .
- ٢ - المعاني غير الاخطاريه كلها ايجاديه سواء كانت غير نسبية أو كانت نسبية ، على خلاف ظاهر التحرير من كونها ايجاديه تارة ونسبية أخرى .
- ٣ - الموضوع للنسب يكون حروفاً مثل لفظة [من] وهيئة مثل هيئات الافعال ، وهي نسب أولية ونسب ثانوية .
- ٤ - تنقسم الالفاظ التي للنسب إلى المستقر واللغر .
- ٥ - الحروف باسرها ايجاديه حتى ما كان منها للنسبة .

لازم كونها ايجاديه أن لا واقع لها في غير التراكيب الكلامية .

الهيئة في الانشاء والاخبار واحدة ، ومفادها وضعاً واستعمالاً واحد ، وإنما الاختلاف بينهما في السياق ، وفيه التعرض لهذا النحو من الاجداد في البيع الانشائي وفي سائر الحروف .

إن المعنى الحرفي مغفول عنه كالالفاظ في حال استعمالها ، ففي قولك سرت من البصرة تكون النسبة الابتدائية مغفولاً عنها ، بخلاف قولك : النسبة الابتدائية كذا ، فإنها تكون ملتفتاً إليها .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٨ - ٢٩ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

هو مطابقة الحكاية للواقع المحكي والكذب هو عدم المطابقة.

فأجاب : بأنه لا منافاة بين كون الهيئة لايجاد النسبة وبين الاتصاف بالصدق والكذب ، فإن المنافي لكون الهيئة إيجادية هو كون ما تفيده مفهوماً كلياً منطبقاً على الواقع انطباق الكلي على الفرد ، ليكون حاصل القضية مثل قولنا : الإنسان كاتب ، مؤلفاً من ثلاثة مفاهيم ، مفهوم الإنسان المنطبق على واقعه ، ومفهوم الكاتب المنطبق على واقعه ، ومفهوم الهيئة المنطبق على واقع النسبة ، وهذا هو المراد من انطباق الكلي على الفرد يعني انطباق المفهوم الذهني على الواقع .

ولو كانت القضية كذلك لاحتاجت هذه المفاهيم الثلاثة إلى رابط بينها ، وحيثند نقل الكلام إلى ذلك الرابط ويعود محدود الحكاية أو الإيجاد ، وإنما قلنا إنه لا منافاة بين كون الهيئة لايجاد النسبة وبين الاتصاف بالصدق والكذب ، لأن هذا الذي توجيه الهيئة يعني الرابط الذهني بين المفهومين ، هو مثال للربط الواقعي بينها ، وهو المعتبر عنه بالوجود الظلي الواقع النسبة ، فهذا الوجود الذهني المثالي أو الظلي إن طابق النسبة الواقعية كانت القضية صادقة ، وإن لم يطابقها كانت القضية كاذبة . وهذه المطابقة ليست من مطابقة الكلي للفرد كما عرفت من مطابقة مفهوم الإنسان لواقعه ، بل هي من قبيل مطابقة أحد الفردين للأخر .

قلت : وإن شئت قلت : إن الواقع وإن كان الموجود فيه هو السير والبصرة ، إلا أن السير قد وجد على نحو خاص ، وهو كون مبدئه البصرة ومتهاه الكوفة ، فنحن عندما نقول : سرت من البصرة إلى الكوفة ، تكون قد خلقنا للسير الذهني ابتداءً وانتهاءً على حد ما في الواقع ، وإذا صَحَّ لنا ذلك لم يبق إلا مجرد صحة تسمية هذا الخلق حاكِياً عما في الواقع وعدم

تسميتها ، وقد عرفت في حقيقة الوضع أنّ أصله هو هذا النحو من الخلق والايجاد ، أعني ايجاد المعنى بايجاد هذا اللفظ على وجه يتخيل الواضع أعني المخترع الأول أنه أوجد المعنى بايجاد مثله وخلق مناسبه ، فهل يخرج ذلك الاختراع بأول وجوده عن كون اللفظ حاكياً عن المعنى حكاية المثل عن مثله .

وعلى أيّ تتم أجزاء القضية اللغوية والذهنية وهي الموضوع والمحمول والسبة ، ويكون مجموع هذه القضية اللغوية أو هاتيك القضية الذهنية وجوداً مثالياً للقضية الواقعية التي هي عبارة عن واقع السير والبصرة والسبة الابتدائية بينهما ، فإن كان إيجاد وخلق فهو منطبق على مجموع القضية ، وإن كان حكاية ولو بالمثل فهو أيضاً منطبق على مجموعها ولا خصوصية لمفاد الهيئة في ذلك ، ولعل التزاع يعود لفظياً ، فلاحظ وتأمل .

قوله : فإنه كما يمتنع ~~حقيقة اجتماع النقضيين~~ ، كذلك يمتنع حضور مفهومه في الذهن أيضاً ، بداعه عدم إمكان تصور الوجود والعدم في آن واحد ، بل يتزع العقل مفهوم الاجتماع من اجتماع زيد وعمرو مثلاً ، ثم يتصور كلاً من الوجود والعدم ويضيف مفهوم الاجتماع إليهما ... إلخ^(١) .

لا يخفى أنّ الوجود والعدم بالقياس إلى فعل واحد كما لا يمكن اجتماعهما في الخارج فكذلك لا يمكن اجتماعهما في الذهن ، بمعنى أنه لا يعقل أن يكون الشيء موجوداً في الذهن ومعدوماً فيه ، وهذا واضح لا غبار عليه .

(١) أبجود التقريرات ١ : ٣٠ - ٣١ .

لكن الكلام في تصور مفهوم اجتماعهما لا في واقع اجتماعهما، وحيثند يقول: إن كان المراد تصور مفهوم الاجتماع طارئاً على الوجود والعدم الخارجيين فذلك لا ينبغي الاشكال في إمكانه، فإنَّ باب التصور واسع ، فلا مانع من أن تتصور اجتماع قيام زيد في الخارج وعدمه في الخارج ، ويكون تصور هذا المفهوم أعني مفهوم الاجتماع حاكياً عن واقع غير واقع بل هو محال ، فإنَّ تصور المحال ليس بمحال ، ولا يتوقف ذلك على أن يتصور الاجتماع بين زيد وعمرو ثم يتصور وجود القيام ويتصور عدمه في الخارج ، ثم يضيف مفهوم الاجتماع الذي تصوره بين زيد وعمرو إلى القيام وعدمه ، بل إنَّ ذلك محال ، لأنَّ ذلك المفهوم الموجود في ذهنه من افتراض زيد وعمرو لا يعقل أن يطأ على القيام وعدمه ، بل هو وجود آخر في الذهن لمفهوم الاجتماع . ولو سلمنا معقوليته عاد محظوظ اجتماع القيام وعدمه في الذهن ، فلاحظ ^{وتقدير}~~وتقدير~~ ^{وتقدير}

ومن ذلك كله يظهر لك التأمل فيما نقله عن الشيخ الرئيس^(١) من أنه كما يمتنع الممتنعات بحسب الوجود الخارجي كذلك بحسب الوجود الذهني أيضاً^(٢) لما عرفت من أن الامتناع في الخارج لا يوجب الامتناع في الذهن .

وإن كان المراد تصور مفهوم الاجتماع طارئاً على الوجود والعدم الذهنيين ، بمعنى أن وجود زيد في الذهن منافق لعدمه فيه ، ونحن نتصور الاجتماع الطارئ على هذين النقيضين ، فالظاهر أنه لا مانع منه ، إذ لا مانع من تصور هذا الاجتماع الطارئ على المتناقضين ذهناً ، فإنَّ تصور اجتماع

(١) [لم نشر عليه في مظانه] .

(٢) أجود التقريرات ٣١ : ١ .

المتناقضين ذهناً ليس هو عين اجتماعهما في الذهن ، والمحال إنما هو نفس اجتماعهما في الذهن لا تصور اجتماعهما . نعم ما يكون وجوده في الذهن محلاً يستحيل تصوره ، إذ ليس تصوره إلا وجوده في الذهن ، وهل يكون اجتماع المتناقضين ذهناً من هذا القبيل ، بمعنى كون وجود الاجتماع محلاً في الذهن ، وحيث لا يمتنع تصوره ، إذ ليس تصوره إلا وجوده في الذهن ، والمفروض أنّ وجوده في الذهن محال . ولو كان الأمر كذلك فلا يصلحهأخذ مفهوم الاجتماع فيما بين زيد وعمرو وتصوره طارئاً على المتناقضين ذهناً ، فإنه لا يخرج بذلك عن وجود اجتماعهما في الذهن المفروض كونه محالاً ، فتأمل .

قوله - في الركن الرابع إنَّ المعنى الحرفي حال الألفاظ حين استعمالها ، فكما أن المستعمل حين الاستعمال لا يرى إلا المعنى ، وغير ملتفت إلى الألفاظ - إلى قوله : كذلك المعنى الحرفي غير ملتفت إليه حال الاستعمال ، بل الملتفت إليه هي المعاني الاسمية الاستقلالية ... إلخ^(١) .

وحاصله : أنَّ النظر إلى الألفاظ في مقام استعمالها في معانيها إنما هو نظر آلي ، وإنما المنظور إليه حقيقة هو المعاني ، فكذلك المعاني الحرافية بالنسبة إلى المعاني الاسمية . ولكن هل ألفاظ الحروف كذلك؟ بمعنى أنَّ المنظور إليه من لفظة «من» في قولك «سرت من البصرة» هو معناها ولو النسبة الإيجادية ، أو أن ألفاظ الحروف خارجة عن القاعدة في الألفاظ؟ لا سبيل إلى الثاني فيتعين الأول ، وحيث لا تكون لفظة «من» آلة في

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٢ .

إيجاد النسبة الابتدائية بين السير والبصرة ، ويكون المنظور إليه من لفظة «من» هو نفس إيجاد النسبة المذكورة ، ولا يكون النظر إلى لفظة «من» إلا نظراً آلياً ، وحيثئذ فلو ضممنا إلى ذلك أنَّ النظر إلى المعنى الحرفي آلي بالنسبة إلى المعنى الاسمي ، كان الحاصل أنَّ النظر إلى لفظة «من» آلي بالنسبة إلى مفادها الذي هو إيجاد النسبة ، ومع ذلك يكون النظر إلى مفادها آلياً أيضاً بالنسبة إلى المعنى الاسمي ، فهناك انتقال من آلَّة إلى آلَّة ثم إلى المستقل وهو المعنى الاسمي ، فهل الأمر كذلك ؟

ثم إن كون اللفظ آلة بالنسبة إلى المعنى واضح، لكونه آلة في إحضاره في ذهن السامع، فيكون النظر إلى اللفظ في ذلك المقام مندكاً في النظر إلى المعنى، ويكون المنظور الحقيقي هو نفس المعنى. أما كون نفس المعنى الحرفي آلة بالنسبة إلى المعنى الاسمي^(١)، ففيه خفاءً، إذ ليس معنى لفظة «من» آلة في احضار المعنى الاسمي ~~الاسمي~~ نعم إن معناها وهو النسبة الإيجادية قائم في الذهن بين مفهومي الاسمين أعني السير والبصرة، وهو في الذهن من أطوارهما كما أنه في الواقع من أطوار وجودهما، ويكون العاصل أن معناها متقومة بين مفهومين لا أنه مفهوم مستقل، فيكون معناها بمنزلة الآلة لفهم ما بين المفهومين من النسبة، فان كان المراد من الآلة هو هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه ليس على وتبة آلة الألفاظ بالنسبة إلى معانيها، بل هو طور آخر لا يولد اندكاكاً في النظر إلى الآلة في النظر إلى ذيها، على وجه يكون النظر إلى الآلة مغفولاً عنه وغير ملتفت إليه في جنب النظر إلى ذي الآلة والالتفات إليه.

(١) [في الأصل : المعنى العرقي ، والصحيح ما أثبتناه] .

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما أضافه المرحوم الشيخ محمد علي بقوله : فحيث انه لم يكن للمعنى الحرفي موطن غير الاستعمال ، فلابد من أن يكون غير ملتفت إليه ومغفولاً عنه حين الاستعمال - الى أن قال - ولا يمكن سبق الالتفات إلى ما لا وجود له إلا بالقول ... إلخ^(١) .

ولشن قال قائل إن المعنى الحرفي إذا كان إيجادياً كان ذلك أدعى لأن يكون ملتفتاً إليه ، لأنه حيئثذا يكون من الأفعال الاختيارية للمستعمل ، لم يكن قوله بعيداً . نعم دعوى كون المعنى الحرفي منظوراً إليه استقلالاً ببرهان أنه يقع مورداً للسؤال والجواب كما في قوله - في جواب من سألك عن كيفية ركوب زيد مع العلم بأصل الركوب - : إنه على الدابة أو مع الأمير ، لا تخلو من مغالطة ، إذ ليس السؤال ولا الجواب متعلقاً بالمعنى الحرفي بما أنه معنى حرفي ، بل هما متعلقان بالمعنى الاسمي وأخذ ذلك الربط ملحوظاً استقلالاً ، فهو على قريبة قوله أي نسبة بين السير والبصرة ، فهل هي نسبة ابتداء أو هي نسبة انتهاء أو هي نسبة الظرفية ؟ وجواب الأول سار من البصرة ، وجواب الثاني سار إلى البصرة ، وجواب الثالث سار في البصرة ، أما السؤال عن محل نزوله ، فتقول في دار زيد ، فلا ربط له بما نحن فيه ، فلن السؤال والجواب منصبان على مدخل لفظة «من» ، ولا دخل لهما بنفس مفاد لفظة في .

وأما القول بأن معاني الحروف قيود المعاني الاسمية كما في حواشى التقرير عن شيخنا تبريز^(٢) فإن كان المراد بذلك أن قولنا «من البصرة» يقييد السير بالبصرة ويربطه بها ، فيكون مفاد لفظة «من» هو النسبة التقييدية

(١) فوائد الأصول ١ - ٤٥ : ٤٥ .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٢٧ .

بينهما، لم يكن مفاد الحرف قيداً بل كان القيد مدخوله، وكان مفاد لفظة «من» هو النسبة التقييدية، فلم يخرج عما أفاده شيخنا ^{رحمه الله}.

وان كان المراد هو كون السير مقيداً بكونه من البصرة، بمعنى أنه مقيد بأن مبدأ البصرة ومتهاه الكوفة، عاد الحرف إسماً وكنا محتاجين إلى لفظ يدل على نسبة ذلك القيد إلى ذلك المقيد، فتعود مشكلة الحرف المتضمن لتلك النسبة التقييدية بين السير وبين مفاد لفظة «من» الذي هو القيد أعني الابداء.

والحاصل : أن دعوى كون مفاد الهيئات تقييد المفاهيم الاسمية كما يظهر من الحاشية المزبورة، لعله مما لا يرجع إلى محض خصوصاً في النسب التامة الاخبارية، وأما النسب الناقصية التقييدية فهي إنما تكون بين القيد والمقيد وهما اسمان، ومفاد الهيئة ^{فيها} هو ربط أحدهما بالأخر على جهة التقييد، فيكون حالها حال ^{النسب التامة} غير أن الناقصة تكون في طي النسبة التامة، والا فالكل نسب بين المفاهيم الاسمية، ولأجل ذلك قالوا إن الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم أوصاف. وأما ما مثل به لذلك من قوله : الصلة في المسجد حكمها كذا... إلخ فليس قوله في المسجد متعلقاً بالصلة ليكون على نحو الظرف اللغو، بل هو متعلق بمحذوف ويكون من الظرف المستقر، ويكون الحاصل هو : أن الصلة الموجودة في المسجد حكمها كذا، فيكون القيد هو الكون في المسجد ويكون حاله حال قوله : العالم العادل حكمه كذا، وبذلك تتكون هيئة بين الموصوف والصفة، وهذه هي التي مفادها التقييد. ويبقى الكلام فيما تفيده لفظة «في» الواقعه بين الاستقرار والمسجد، وهي من هذه [الجهة]^(١) بمنزلة

(١) [لم يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة].

توسطها بين القيام أو الضرب والمسجد في قوله: قمت في المسجد أو ضربت في المسجد في إفادتها الظرفية بين الحدث والمكان، ولا يكون مفادها تقييد الضرب أو القيام بكونه في المسجد.

ثم لو سلمنا كون مفاد الهيئة والحرروف قيوداً كانت هناك نسبة تقيدية بين المقيد وهو المعنى الاسمي والقيد وهو مفاد الحرف أو الهيئة، ولابد لهذه النسبة التقيدية من دال يدل عليها، فأين هذا الدال على هذه النسبة؟ ولو سلم وجوده كان أيضاً قيداً ومقيداً، لأن هذا الدال أيضاً يدل على النسبة والنسبة تكون قيداً على رأي المشكك، فت تكون نسبة تقيدية أخرى وهكذا إلى ما لا نهاية.

قال الأستاذ العراقي في مقالته: وحيث أن التحقيق في حقيقة المعاني الحرفية كونها عبارة عن النسب والارتباطات القائمة بالمعانى المستقلة بالمفهومية، على اختلاف الترتيب والارتباطات، من النسب الابتدائية والاستعلائية والظرفية وغيرها، فحيث أن عدم استقلالها بالمفهومية عدم استقلال ذات المفهوم المجامع مع الاستقلال في عالم اللحاظ - إلى أن قال: - ومنها أنه بعد ما ظهر سُنخ المعانى الحرفية، يبقى الكلام في أن الحرروف هل هي دالة على مثل هذه المعانى ومبنة عنها كأنباء الأسماء عن معانيها، أو أنها موجودة لها وكانت من قبيل الوسائل^(١) في الثبوت لها، كي تكون كيفية استعمالها على خلاف استعمال الأسماء؟ اختار ذلك بعض الأعظم من المعاصرين، ولعل نظرة - كما استفدناه من بعض تقريرات بحثه - أن

(١) لا يخفى أن جعل الحرروف بناءً على كونها إيجادية من قبيل وسائل الثبوت لا يخلو عن تساحة، فإن فاعل الربط هو المتكلّم، والحرف يكرن آلة في إيجاد المتكلّم ذلك الربط. [منه].

مفاهيم الأسماء بعد ما لم يوجد فيها جهة الارتباط إلى الغير، فلا جرم كانت عارية عن الارتباط المزبور في عالم الذهن، وحيثئذِ أين الارتباط في البين كي يكون اللفظ حاكياً عنه، فلا محيس إلا من الالتزام بكون اللفظ موجوداً للارتباط بين المفهومين .

أقول : ما أفيد كذلك لو كانت المعاني الاسمية الموضوعة للماهية المهملة موجودة في الذهن بوصف عرائها عن التقييد والتجزد المساوقة للاطلاق ، والا فبناءً على التحقيق من استحاله تحقق المعنى الابشرط المقسمي في الذهن إلا بشكل التجزد أو بشكل التقييد ، فعند إرادة المقيد لابد وأن يكون المعنى الحاضر في ذهن المتكلم واجداً للتقييد ، وبعد ذا يحكى المتكلم عن ذات الماهية المحفوظة في المقيد بالاسم وعن تقديرها بالحرف كما يحكى عن تجرذها المساوقة لاطلاقها المسئ باللا بشرط القسمى بداع آخر ولو مثل مقدمات الحكمـة ، والا فجهة الاطلاق كجهة التقييد زائدة عن ذات المعنى الاسمي ، فيلزم أن تكون مقدمات الحكمـة أيضاً موجودة لاطلاق المعنى لا حاكية عنه ، ولا أظن أن يتزمه أحد . فتحن حيثئذِ نقول : إنـ الحاكـي عن التـقيـيد كالـحاـكـي عن الـاطـلاق بـداع آخر لا بأسباب موجدة أخرى كما لا يخفى^(١) .

والظاهر منه الالتزام بكون المعاني الحرافية قيوداً في المعاني الاسمية ومع ذلك قد صدر كلامه بأنها للنسب ، فلابد أن يكون القيد هو مدخلـولـ الحـرفـ لاـ الحـرفـ نفسه ، والا لم يكن مفادـ الحـرفـ هوـ النـسـبةـ والـارـتبـاطـ . ثم لا يخفى أنـ الـاطـلاقـ الشـابـتـ بـمـقـدـمـاتـ الحـكمـةـ ليسـ هوـ منـ

(١) مـقـالـاتـ الأـصـولـ ١: ٩٤-٩٦ .

اللابشرط القسمي ، بل الظاهر أنه من الماهية بشرط شيء وهو الاطلاق . وأما الماهية لا بشرط القسمي فهو ذات الماهية غير ملحوظ فيها الاطلاق ولا التقييد .

وعلى أي فالظاهر أن إشكاله مبني على استحالة وجود اللابشرط المقسمي في الذهن . ولكن لا يخفى أن هذا الإشكال لا ينحصر بالمعنى الحرفي ولا بكونه موجوداً ، بل هو جار في جميع أنحاء التقييدات ، حتى في مثل تقييد الرجل بالعالم في مثل جامني الرجل العالم فضلاً عن التقييدات العرفية فضلاً عن كونها إيجادية .

وما دفع به الإشكال من أن الحاضر في ذهن المتكلم هو المقيد ، وبعد ذلك يحكي المتكلم عن ذات الماهية المحفوظة في المقيد بالاسم وعن تقييده بالحرف ، لا يخلو عن تأمل ، إذ السؤال باق ، فإن المتكلم وإن تصور الرجل العالم قبل النطق ، إلا أنه عند الجري في النطق لو وصل إلى لفظة رجل هل ينطق بها بلا تصور أو أنه تصور نفس الماهية اللابشرط المقسمي ثم يقيدها بعالم؟ لا سبيلاً إلى الأول والمتعبّن هو الثاني ، كما هو صريح قوله : وبعد ذا يحكي المتكلم عن ذات الماهية المحفوظة في المقيد بالاسم وعن تقييده بالحرف ، فإن حكاية الاسم لذات الماهية المحفوظة في المقيد عبارة عن كون لفظ الاسم موجباً لاحضار نفس الماهية التي هي لا بشرط المقسمي بناءً على ما أفاده ، أو هي الماهية اللابشرط القسمي على ما مر تقريريه .

وأما احتمال أنه عند نطقه بالرجل لا يتصور إلا الرجل المقيد بالعالم فيكون قد أعمل لفظ الرجل في الرجل العالم وجعل لفظ العالم قرينة على ذلك ، فلا ريب في بطلانه ، وأقل ما يلزم عليه هو كون لفظ الرجل مجازاً

وكون لفظة العالم حالية من كل معنى سوى كونها علامة على ذلك ، وحاصل ذلك هو جعل القيد والمقيد من قبيل وحدة المدلول وتعدد الدال ، وهذا غير معقول بالنسبة إلى الدلالة التصورية ، إذ لا يكون ذلك إلا من قبيل تعدد الدال والمدلول .

ثم لو صلح ذلك في ناحية المتكلّم فهو لا يصح بالنسبة إلى السامع ، إذ لا ريب في أنه عند سماعه هذه الجملة ووصول المتكلّم إلى لفظة رجل قبل أن يلحقه بلفظة العالم ، لا يفهم من لفظ الرجل ولا يحضر في ذهنه إلا نفس معنى الرجل معرى عن الاطلاق والتقييد ، ثم بعد سماع لفظة العالم يطرأ التقييد على ذلك الحاضر في ذهنه ، وهكذا الحال في الحروف فيما لو قال : السير من البصرة حسن ، من دون فرق في ذلك بين كون معنى لفظة «من» إيجادياً أو كونه من قبيلحكاية . ومنه يظهر لك الجواب عمّا قرره عن درسه المقرر^(١) ، فلاحظ وتدبر  عن درسه المقرر^(١) ، فلاحظ وتدبر

والخلاصة : أن القيود إنما تصرف في الدلالة التصديقية ولا دخل لها بالدلالة التصورية . ومنه يظهر لك [الحال]^(٢) في مقدمات الحكمـة فإنها إنما تتصرف في ذلك المقام أعني مقام الدلالة التصديقية ، وحاصل مفاد القيد أو مفاد الاطلاق ومقدمات الحكمـة هو أنّ الذي يريدـه المتكلـم من هذا المعنى الذي أحضرـه اللـفـظ في ذـهنـ السـامـع هو خـصـوصـ الواـجـدـ للـقـيـدـ الغـلـانـيـ ، أو أنـ مرـادـه هو المـطـلقـ الجـامـعـ بينـ الفـاقـدـ والـواـجـدـ ، فـلـاحـظـ وـتـأـملـ . ومنـ هـذـاـ الـذـيـ حـسـرـنـاهـ منـ الفـرقـ بـيـنـ الدـلـالـةـ التـصـورـيـةـ وـالـدـلـالـةـ التـصـدـيقـيـةـ يـظـهـرـ التـأـمـلـ فيماـ رـبـماـ يـقالـ منـ أـنـ الـكـلـامـ الـلـفـظـيـ إـبـراـزـ لـمـاـ فـيـ

(١) بدائع الأفكار : ٤٣ - ٤٤ .

(٢) [لم يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة] .

صق النفس من المعاني الاسمية والحرفية وارتباط بعضها ببعض ، فأن ما في صق النفس لا ربط له بالدلالة التصورية المتدرجة في الكلام اللغطي التي هي عبارة عن كون كل لفظ يوجب تصور معناه عند سماعه ، فلاحظ .

ثم إنَّه في المقالة تعرَّض لما عن صاحب الحاشية^(١) فقال : نعم هنا توهُّم آخر من التفصيل في موجديَّة المعنى الحرفي بين بعض الحروف عن بعض ، نظراً إلى توهُّم كون بعض الحروف موجدة للنسب الخاصة كـ «لام الأمر» وأداة النداء والتمني والترجي وأمثالها في قبال سائر الحروف الحاكمة عن نسب ثابتة .

وفيه : أنه على فرض تسليم إيقاعية مفاهيم هذه الألفاظ كما سيأتي توضيحها ، لا يقتضي ذلك أياً كون اللفظ موجداً ، بل اللفظ أيضاً حالي عن ايقاع هذه النسب ، وحيثُلَّ لنا أن ندعى أنَّ الحروف بقول مطلق حاكيات عن النسب ثبوتاً أم إثباتاً كما صرَّح به في النص ... إلخ^(٢) .

وفي تقرير درسه : فالتحقيق أن المستعمل فيه في التمني هي النسبة الخاصة بين المتنمي والمتممن ، أعني بها تشوق المتنمي إلى حصول ما لا طمع له بحصوله ... إلخ^(٣) .

ولا يخفى أنَّ صاحب الحاشية^(٤) حسبما هو المنقول عنه لا يرى أنَّ هذه الحروف للنسب بل هي عنده لا يجاد معنى التمني ، وإنما جُلُّ هم الأستاذ العراقي^(٥) هو إبطال كونها لا يجاد معناها الذي هو التمني والترجي وجعلها كسائر الحروف النسبية في دلالتها على النسب الخاصة ، والأجل

(١) هداية المسترشدين ١ : ١٤٥ / الفائدة الثانية .

(٢) مقالات الأصول ١ : ٩٤ .

(٣) بدائع الأفكار : ٦٦ .

ذلك قال في المقالة : بل اللفظ أيضاً حالي عن إيقاع هذه النسب ، وحيثلي فلا يحسن قوله في حكاية ما عن الحاشية كون بعض الحروف موجودة للنسبة ، فتأمل . وفسر النسبة مقرره بأنها عبارة عن التمني الواقع بين المتمني والمتممأنى أعني بها تشوق المتمني ، إلخ ، فكأنه يدعى كونها للنسبة بواسطة أنّ مفادها هو وقوع التمني وهو نسبة بين المتمني والمتممأنى ، ولم أتوفّق للووجه في كونه نسبة إلا كالوجه في كون الضرب نسبة بين الضارب والمضروب ، أو كون الاعطاء نسبة بين المعطى والمعطى ، وهكذا الحال في كل فعل متعدّ إلى مفعول به فائئه يكون نسبة بين الفاعل والمفعول به ، وإنّ فأى معنى للبرهان على أنّ مفاد ليت هو النسبة بأنّ نفس التمني نسبة بين المتمني والمتممأنى ، فلاحظ .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَالْمُتَعْنِي صَفَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِ الْمُتَعْنِي ، لَكِنْ لَيْسَ تِلْكَ الصَّفَةُ هِيَ مَفَادٌ لِيَتْ بِاعتِبَارِ كُونِهَا إِبْرَازًا لِهَا كَمَا يَذَعُّي ذَلِكَ فِي بَاقِي الْإِنْسَانِيَّاتِ فِي كُونِهَا إِبْرَازًا لِمَا هُوَ فِي النَّفْسِ ، وَالْأَلْعَادُ الْأَنْشَاءُ إِخْبَارًا عَمَّا فِي النَّفْسِ .

نعم، إن تلك الصفة القائمة بالنفس تكون داعية لايجاد التمني وإيقاعه على نسبة الحضور إلى زيد في قوله: ليت زيداً حاضر، فإن «ليت» قد وضعت لهذه الجهة أعني إيجاد التمني وإيقاعه على النسبة بين المحمول والمحمول عليه، وليس هي موضوعة للتمني في مقام إيجاده وإيقاعه على النسبة، وإنما وكانت اسماء لا حرفاً كما شرحتناه في مفad اسماء الاشارة ونحوها من الأدوات المدعى كونها اسماء متضمنة لمعاني الحروف. هذا كله فيما يعود إلى تفصيل صاحب الحاشية في الجزء الثاني من تفصيله أعني دعوى الإيجاد في بعض المعانى الحرفية فى قبال مسلك

الاستاذ العراقي في دعوى الحكاية في جميع الحروف.

وأما ما يعود إلى الجزء الأول من تفصيله، أعني دعوى [كون]^(١) مفاد أدوات النسب من الهيئات وحروف الجر هو الحكاية لا الإيجاد، فهو قبال مسلك شيخنا تبرّئ في دعوى كونها إيجادية كغيرها من الحروف، غايتها أنها تكون لايجاد النسبة بين مفهومي الاسمين، فقد تقدم الكلام عليه في المقدمة الثانية^(٢).

وحاصل ما أفاده شيخنا تبرّئ في ذلك هو كون الارتباط الذي توجده أداة النسبة بين المفهومين هو مماثل لما بينهما في الواقع من الارتباط الواقعي، وعن هذا التماثل يتوزع الصدق والكذب، فان كان هذا الربط الإيجادي بين المفهومين على واتيرة ذلك الارتباط الواقعي بين واقع الاسمين، كانت القضية صادقة والا كانت كاذبة. هذا إذا كان الداعي من إيجاد ذلك الربط هو إيجاد مماثل ذلك الارتباط الواقعي ليتوزع منه الاخبار والاتصال بالصدق والكذب.

أما لو لم يكن الغرض من إيجاد ذلك الربط بين المفهومين إلا خلق الارتباط الواقعي بينهما، لم تكن القضية خبرية، بل كانت إنشائية لا تتصنف بالصدق والكذب.

وحاصل الفرق بين بعث الاخبارية وبعث الانشائية: هو أن الارتباط الواقعي بين مادة البيع وبين المتكلم إن كان سابقاً في الرتبة على إيجاده الربط بين نفسه وبين مفهوم البيع، وكان الغرض من إيجاده بينهما هو إيجاد المماثل لذلك الارتباط الواقعي بينهما، ليكون هذا الربط مماثلاً لذلك

(١) [لم يوجد في الأصل ، وإنما أضفتاه للمناسبة].

(٢) في صفحة : ٤٤ وما بعدها .

الارتباط ، ويكون الغرض من إيجاده الربط بينهما هو الاخبار عن واقع الارتباط بينهما ، كانت القضية خبرية ، وان كان الأمر بالعكس ، بأن كان الارتباط الواقعي بينهما في طول إيجاد الربط بينهما ، بأن يكون الباعث له على إيجاد الربط بين المفهومين هو إيجاد الارتباط الواقعي بينهما ، كانت الجملة إنشائية ، وكان إيجاده الربط بينهما خلقاً وتكونيناً لارتباط المادة به واقعاً وهي البيع ، فيكون حاصل ذلك هو أنّ الغرض من إيجاد الربط بينه وبين مفهوم البيع هو إيجاد مادة البيع في صفعها على وجه يتحقق الارتباط الواقعي بينه وبين واقع البيع الذي هو عبارة أخرى عن إيجاد البيع وخلقه في صفعه الذي هو عالم الاعتبار ، وهذا جار في كل مادة قابلة للانسوجاد بـإيجاد مثل قوله : بعث وأجرت وزهنت ، إلى آخر أبواب العقود والايقاعات . ويجري أيضاً في مثل أترجح وأتمنى وألتمنس وأطلب وأمر ، بل يجري في مثل أستفهم وأستعلم وأستخبر ، بل يجري في مثل أدعوه ، كما لعله هو المراد من قوله عليه عليه السلام «أدعوك يارب بلسانٍ أخرسَه ذنبه وأوبقه جرمه»^(١) . فلاحظ وتأمل .

قوله : إلا التعريف المذكور في الرواية الشريفة التي نسبت إلى مولى الكونين أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ... إلخ^(٢) .

وذلك قوله عليه عليه السلام في الرواية المذكورة : «الاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره»^(٣) . أما قوله عليه عليه السلام في الرواية الشريفة : «ال فعل ما انبأ عن حركة المسمى» فقد يقال

(١) بحار الأنوار ٩٨ : ٨٣ ، مفاتيح الجنان : ١٨٧ (نقل بالمضمون) .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٢ .

(٣) بحار الأنوار ٤٠ : ١٦٢ .

إن المراد من المسمى هو المعنى الحدثي ، والمراد من حركته خروجه من القوة إلى الفعل أو من العدم إلى الوجود . ولكن هذا لا يلائم كون معنى الهيئة إيجادياً .

ويمكن القول بأنّ المراد من الانباء هنا الحكاية أعني حكاية المثل لمثله على ما شرحته^(١) في مفad الحرف والهيئة ، فهيئة الفعل توجد نسبة إيقاعية بين مفهوم الحدث ومفهوم الفاعل ، وهذه النسبة الإيقاعية باعتبار كونها مماثلة لما في الواقع من حركة الحدث وخروجه من العدم إلى الوجود تكون حاكية لما في الواقع ، وقد عبرت^(٢) عن هذه الحكاية المماثلية بالأنباء .

وأما ما أفاده شيخنا في^(٣) من كون الحركة هي عبارة عن التحصل للمعنى الحدثي لفظاً ومعنى ، حيث إنه قبل التلبس بالهيئة لا تحصل له في عالم المعاني ولا في عالم الألفاظ ، وهذه الهيئة تخرجه عن ذلك وتجعله متحصلًا على معنى ولفظاً ، وحيث أن في^(٤) فيصح أن يقال إنها تبني عن الحركة أعني خروجه من عدم التحصل إلى التحصل ، وذلك لا ينافي كونها إيجادية ، فلا يخفى أنه وإن كان دقيقاً إلا أنه بعيد الارادة في ذلك الخطاب .

فالأولى أن يقال : إن المراد بالمعنى هو الفاعل ، وحركته عبارة عن نفس الحدث ، أي حدث كان ، سواء كان من قبيل الحركات الخارجية مثل الضرب والقيام والقعود ، أو كان من الصفات النفسانية مثل العلم والأدراك ونحوهما مما لا حركة فيها ، لكن أطلق الحركة هنا بالنظر إلى الغالب تسهيلاً

(١) في صفحة : ٤٤ وما بعدها .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٨ .

على السامع ، وليس المراد من الحركة معناها الاسم المصدري ، بل المراد معناها المصدري أعني التحرك ، فهيئة الفعل مثل ضرب زيد تربط مفهوم الضرب بمفهوم زيد ، وهذا الربط يحاكي الربط الخارجي أعني صدور الضرب من زيد المعتبر عنه بحركته ، وبذلك تكون هذه الجملة منبئة عن مماثلها في الخارج وحاكية له حكاية المماثل لمماثله ، وبهذه العناية تقول إن قوله ~~عليه~~^{عليها} في تعريف الحرف على الرواية الأخرى أنه «ما أنيا عن معنى ليس باسم ولا فعل»^(١) يتخرج على هذه العناية ، بمعنى أنه يوجد النسبة فيكون حاكياً لما في الخارج ، وذلك الخارج ليس باسم ولا بفعل ، وحيثتلي لا يكون منافياً لما ذكرناه من كون معناه إيجادياً ، فلا حظ وتدبر .

نعم ، بناءً على ذلك يكون الانتباه في هذين أعني الفعل والحرف مخالفًا له في الاسم ، فإنه فيه إنباء ~~اللفظ~~^{المعنى} عن معناه ، وفيهما إنباء المماثل عن مماثله ، ولا بأس بذلك ، ولعل ~~التكتبه~~^{الجنس} الذي ر بما رعاه البليغ .

وعن كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للمرحوم السيد حسن الصدر عن الكفعumi في كتاب مختصر نزهة الاباء لابن الانباري ، قال أبو الأسود : دخلت على علي ~~عليه~~^{عليها} وفي يده رقعة ، فقلت : ما هذه الرقعة يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني تأملت كلام الناس فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء يعني العجم ، فأردت أن أضع لهم شيئاً يرجعون إليه ويعتمدون عليه ، ثم ألقى الرقعة وفيها مكتوب : الكلام كله ثلاثة أشياء : اسم و فعل و حرف . فالاسم ما أنيا عن المسمى والفعل ما أنيب به^(٢)

(١) أمالی الزجاجی : ٢٣٨ ، کنز العمال : ١٠ : ٢٩٤٥٦ / ٢٨٣ .

(٢) كما مرسوم في الطبعة ، وحيثتلي يكون ماضياً مبنياً للمجهول من أنيا ، فيكون

والحرف ما جاء لمعنى . واعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة : ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر ، وإنما يتغاضل الناس فيما ليس بظاهر ولا مضمر ، وأراد بذلك الاسم العلم المبهم . قال أبوالاسود : فكان ما وقع إلىي : إن وأخواتها ، ما خلا لكن ، فلما عرضتها على علي عليه السلام قال لي : أين «لكن» فقلت : ما حسبتها منها ، فقال : هي منها فالحقها بها . ثم قال : ما أحسن هذا انجح نحوه^(١) .

وقال أبو الحسن : ... - إلى قوله : - فألقى إلى صحيفه فيها الكلام كله اسم و فعل و حرف ، فالاسم ما دل على المسمى والفعل ما دل على حركة المسمى ، والحرف ما أنشأ عن معنى وليس باسم ولا فعل ، وجعل يزيد على ذلك زيادات ... إلخ^(٢) .

قال في المشتقات : إن الفرق بين الاسم والفعل والحرف ما أشار إليه أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامة عليه) في الرواية التي رواها في العوالم عن ابن سلام عن أبي الأسود الدؤلي أنه (صلوات الله عليه) دفع إليه رقعة وكان في الرقعة : الكلام ثلاثة أشياء : اسم و فعل و حرف جاء لمعنى . الاسم ما أنشأ عن المسمى ، والفعل ما أنشأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أوجد معنى في غيره . وفي رواية أخرى : الحرف ما أنشأ عن معنى ليس باسم ولا فعل . ولعله نقل بالمعنى^(٣) .

﴿مكسور الباء ، فلأجل ذلك رسم الهمزة بالياء لأجل انكسار ما قبلها ، ويكون المراد أن الفعل هو الذي قد أخبر به عن فاعله [منه ﴿إذ﴾] .

(١) تأسيس الشيعة : ٤٩ ، نزهة الأنبياء : ١٨ .

(٢) تأسيس الشيعة : ٥١ .

(٣) المشتقات : ٦/ المقدمة الرابعة .

قوله : إِلَّا أَنَّ الْرِّبْطَ الْمَزْبُورَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ دَلَالِهَا عَلَى مَعانِيهَا
- إِلَى قَوْلِهِ : - لَا يَرْجِعُ إِلَى مَحْصُولٍ ... إِلَخ١).

لا يخفى أن القائل بكون معاني الحروف إيجادياً إنما يقول إنها موضوعة لإيجاد ذلك المعنى الذي هو النسبة بين المفهومين ، لا أنها موضوعة لمعنى من المعاني وذلك المعنى الذي تحكيمه يكون رابطاً بين المفهومين ، بل لو كانت كذلك لكان معناها أيضاً محتاجاً إلى رابط يربطه بذاته المفهومين . وبالجملة فليس الربط عند القائلين بالإيجاد حاصلاً من المعنى الذي يحكيمه الحرف ، بل الربط إنما هو مخلوق بإيجاد الحرف الذي هو آلة في إيجاد الربط بينهما .

قوله : والتحقيق أن يقال : إِنَّ الْحُرُوفَ بِأَجْمَعِهَا وَضَعَتْ لِتَضْيِيقِ
الْمَعْنَى الْأَسْمَى وَتَقْيِيدُهَا بِقِيودٍ خَارِجَةٍ عَنْ حَقَائِقِهَا ... إِلَخ٢).

نعم إنما هي موضوعة للتضييق ، لكن لا من جهة أن معناها يضيق ، بل من جهة أنها توجد نسبة التضييقية . وإن شئت فقل : إنها توجد نسبة التقيدية بين السير والبصرة ، وأن السير يكون مقيداً بالبصرة على جهة الابتداء حتى على القول بأنها حاكية عن النسبة ، فليس القيد هو نفس مفاد الحرف الذي هو النسبة ، وكيف يعقل كون النسبة منسوبة نسبة تقيدية ، بل القيد هو مدخل الحرف وما هو مفاد الحرف هو نفس التقيد ، ولأجل ذلك صح أن نقول «فمما يفهمها في حد ذاتها متعلقات بغيرها»^{٢)} لأن معناها هو النسبة وهي متعلقة بغير الحرف . أما لو قلنا إن المعنى الحرفي بنفسه يكون قيداً فلابد أن يكون له مفهوم في حد نفسه مقابل للمقيد .

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٢٧ .

قوله : كما في قولك الصلاة في المسجد حكمها كذا^(١).
 لا يخفى أن القيد للصلاة ليس هو مفاد لفظة «في»، بل ليس مفاد لفظة «في» إلا التقييد، أعني النسبة التقييدية ، وليس القيد إلا المسجد، فيكون محصله الصلاة المقيدة بالمسجد على جهة الظرفية . هذا لو أخذنا الظرف لغواً متعلقاً بالصلاحة ، وأما لو أخذناه مستقراً فليس القيد إلا ثبوتها في المسجد ، ولا بد حيتاً من نسبة تقييد بين الصلاة وبين ثبوتها في المسجد ، والمتکفل لإيجاد تلك النسبة هو الهيئة المتكونة بين الموصوف أعني لفظ الصلاة وبين الصفة أعني الثابتة في المسجد ، ويكون لفظة «في» كافلة للنسبة بين الثبوت والمسجد ، ومن ذلك يظهر الحال في قوله فيما يأتي :
فتقول : ثبوت القيام لزيد ممکن بالغ^(٢).

فإن المخبر عنه هو الثبوت لا مفاد اللام ، واللام إن علقتها بالثبوت فهي إنما توجد أو تحكمي النسبة بين الثبوت وبين زيد ، وهكذا الحال إن علقتها بالقيام ، فإنها توجد أو تحكمي النسبة بين القيام وبين زيد ، وعلى أي حال لا يكون مفادها القيد ، وإنما يكون مفادها هو التقييد ويكون القيد هو مدخلوها ، وهكذا الحال لو قلنا بأن الجار والمعجرور صفة للقيام ليكون ظرفاً مستقراً ، فإن الهيئة المؤلفة بين قولنا القيام وبين قولنا لزيد هي الموجدة أو الحاكمة للنسبة التقييدية بينهما ، ويكون القيد هو الاستقرار ، ويكون الحاصل القيام الثابت لزيد أو المستقر أو الحاصل لزيد ، ومن ذلك يظهر لك الكلام في باقي الحاشية .

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٢٨ .

وأما قوله : ثم لا يخفى ... إلخ^(١).

فقد عرفت^(٢) الكلام عليه ، وأنه من قبيل الخلط بين مفاد نفس الحرف بما أنه حرف الذي هو النسبة ، وبين لحاظ ذلك المفاد لحاظاً مستقلاً ، كما تقول الابتداء من البصرة حسن ، فراجع وتأمل .

قوله - في الحاشية - : ومن هذا القبيل هيئات المشتقات والإضافة والتوصيف وما يلحق به ، فإنه لا يستفاد منها إلا التضييق في عالم المفاهيم ... إلخ^(٣) .

نعم ، لكن القيد ليس هو معنى الهيئة بل مدخلها ، وليس مفاد الهيئة إلا النسبة التقييدية لإيجاداً أو حكاية .

قوله : وأما هيئة الجملة الاسمية، فهي غير موضوعة للنسبة الخارجية - كما هو المعروف - لعدم وجود النسبة في كثير من الجمل الاسمية ، كما في قولنا : الإنسان يمكن أن موجوداً - إلى قوله : - ومن الواضح أنَّ الجملة الخبرية - بما هي كذلك - لا كاشفية لها عن تحقق النسبة في الخارج ولو ظناً ... إلخ^(٤) .

هذا الإيراد لا يتوجه على القول بأنَّ الهيئة لإيجاد النسبة بين المفهومين ، وأما القول بأنَّها موضوعة للنسبة بينهما وأنَّها حاكية عنها ، فليس المراد بذلك أنها أمارة على النسبة ، بل المراد أنها تحكى عن مفهوم النسبة كما يحكى الإسم عن معناه ومفهومه ، ومن الواضح أنَّ ذلك لا ربط له

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٢٨ .

(٢) في الصفحة : ٧٦ .

(٣) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٥ .

(٤) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٥ .

بتحقق الممحكي عنه واقعاً . هذا مضافاً إلى أنّ مثل قولنا : الإنسان ممكّن إذا لم يكن متضمّناً للنسبة فائي شيء يتضمّنه الكلام المذكور ، حتى لو قلنا إنّ مفاد الهيئة هو التقييد للمعاني الاسمية .

قوله : نعم ، إنَّ الجملة الاسمية توجب الانتقال إلى ثبوت المحمول للموضوع بنحو التصور ، لكنه لا يستفاد من الهيئة ؛ فإنَّ الجملة تصديقية لا تصوّرية^(١) .

إنَّ كون الهيئة موجبة لتصوّر النسبة هو مراد القائلين بكونها حاكية عنها ؛ فانَّ القضية التصوّرية مؤلفة عندهم من تصوّر الموضوع وتصوّر المحمول وتصوّر النسبة ، والدال على الموضوع هو لفظه ، والدال على المحمول هو ، والدال على النسبة هو مفاد الهيئة ، حتى قيل : والدال على النسبة رابطة وقد استعيير لها لفظة هو ، وإنما قيل وقد استعيير لها «هو» غفلة عن عدم الاحتياج إلى لفظة «هو» وكفاية الهيئة في الدلالة على النسبة . هذا مقام التصور ، وأيّما التصديق فهو الإذعان بتلك النسبة ، على كلام لهم في تأليف القضية من ثلاثة أجزاء : الموضوع والمحمول والنسبة ، أو هي مع رابع وهو الحكم المعتبر عنه بالواقع واللاواقع . وينبغي على الأقل مراجعة حاشية المنطق .

قوله : فالصحيح أنَّ مدلول الهيئة في الجملة الاسمية إنما هو إبراز قصد الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ، أو نفيه عنه ... إلخ^(٢) .

سلّمنا أنَّ حاصل الهيئة هو إبراز ما في النفس من قصد الحكاية ، إلا أنه ما لم تكن الهيئة موجودة للنسبة التي هي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع ، أو تكن حاكية عنها كحكاية لفظ الموضوع عن ذاته ، كيف

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٥ .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٦ - ٣٥ .

تكون الجملة مبرزة لقصد الحكاية .

قوله : فالصحيح أنَّ مدلول الهيئة في الجملة الإسمية إنما هو إبراز قصد الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ، أو نفيه عنه ، فهو مصدق للمبرز خارجاً بالجملة والمواضعة^(١) .

كيف يكون إبراز قصد الحكاية مدلولاً للهيئة ، فهل أنَّ من جملة معاني الهيئة هو إبراز قصد الحكاية . نعم إنَّ الهيئة موضوعة للنسبة أعني ثبوت المحمول للموضوع ، أو أنها موضوعة لإيجاد النسبة المذكورة بين المفهومين ، ويكون فائدة إعمال المتكلِّم لها في النسبة أو إلقاءها إلى السامعين هو إبراز الحكاية عن تلك النسبة وأنَّه قاصد لها ، كما أنَّ الغرض من وضعها للنسبة أو لإيجاد النسبة هو أنَّ التابعين للواضع يعملونها في معناها ، أو أنَّهم يجدون بها النسبة في مقام إرادة إظهار ما في ضمائركم أو ما في نفوسهم من قصد الحكاية عن التبييق^(٢) .

قوله : بيان ذلك ، أنَّ اللفظ بما أنه فعل اختياري صادر من المتكلِّم - إلى قوله : - فت تكون الجملة بنفسها مصداقاً للحكاية ... إلخ^(٣) .

هذا كله مسلم ، ولكن المعنى الذي وضعت له هيئة الجملة الإسمية ما هو ؟ هل هو نفس النسبة الواقعية ، أو أنه وضعها لأنَّ توجد بها النسبة بين المفهومين لتكون وجوداً مثالياً عن النسبة الواقعية ، وعلى أيَّ يكون الغرض من التكلِّم بها هو قصد الحكاية عما في الواقع أو إظهار ما في النفس من قصد الحكاية عن الواقع ، أو أنها موضوعة لنفس إبراز قصد الحكاية عن الواقع كما في مواضعة الإشارات ، كما يقول الشخص لخادمه : إذا رفعت

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٥ - ٣٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٦ .

عمامتي فآخر زيداً من الدار، من دون صلة بين رفع العمامة والأمر بـأخرج زيد، فهل ترى من نفسك أنّ واضع هيئة الجملة الاسمية يقول جعلت هذه الهيئة علامة على أنّ المتكلّم بها يريد إبراز قصد الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع، من دون أن يضعها للنسبة أو لإيجاد النسبة أو لثبوت النسبة. والحاصل أنه لا يجعل لها معنى أصلاً ولا يجعل لها تأثيراً في ناحية إيجاد النسبة بين المفهومين، ويقتصر من الجعل على جعل التكلّم بها علامة على أنّ الداعي للتكلّم بها هو أنه قد أبرز قصد الحكاية عن ثبوت النسبة، فيلزمـه أن يكون الداعي على التكلّم باللفظ هو المعنى الموضوع له ذلك اللفظ كما صرّح به في قوله فيما سبأتهـ: وعلى كل من تقديري الصدق والكذب يكون دلالة اللفظ على معناه - وهو كون الداعي إلى إيجاده هو قصد الحكاية - على نسق واحد، إلخ^(١).

والحاصل: أنّ مرحلة الداعي إلى الكلام وإثبات أنّ داعيه على إيجاد الكلام هو إبراز مقصدهـ، وأنّه قاصد للحكاية عن ثبوت النسبة، راجع إلى إثبات الدلالة التصديقية ولا ربط له بما هو محل الكلام في الموضوع له الذي هو المدلول اللفظي الذي هو مركز الدلالة التصوريةـ.

قولهـ: وأما الأفعالـ، فهيئة الفعل الماضي تدلـ على قصد الحكايةـ - إلى قولهـ - كما أنّ هيئة الفعل المضارع تدلـ على تلبـس الذاتـ بالمبـداً... إلخ^(٢).

كان عليهـ أن يقولـ: إنّ هيئة المضارع تدلـ على قصد تلبـس الذاتـ بالمبـداً، وعلى أيـ حالـ أنـ المدلـول^(٣) التصورـيـ في الماضيـ هو تحققـ

(١ و ٢) أجود التقريرات ١ (الهامش): ٣٦.

(٣) [في الأصلـ: زيادة «في» حذفـناهـ للمناسـبةـ].

المبدأ، وفي المضارع هو تلبّس الذات بالمبداً، وأما إثبات قصد المتكلّم لذلك المعنى فليس براجع إلى هذه المرحلة، بل هو راجع إلى إثبات قصد المتكلّم، وهو مرحلة الدلالة التصديقية، وهي بعد الفراغ عن الدلالة التصورية. ثم تطرق إلى الإنشائيات وجعل مركز الانشاء هو ما في النفس بعد إبرازه بالألفاظ، فلازمه أن كل ما يكون مظهراً لأن المتكلّم قد أوقع البيع في نفسه يكون بيعاً، ولازمه أن لو قال: إني قد أوقعت البيع في نفسي كان بيعاً وهلم جراً.

قوله : مع أنه لو كان الأمر كذلك لصح استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب كالجملة الفعلية مع أنه لا يصح قطعاً ... إلخ^(١).

الظاهر أنه يصح ذلك بمثل قوله لعبدك أنت مأمور بكتابه، ونظيره في الانشاءات في غير الطلب قوله أنت حر وهند طالق وأنا مستفهم ومتن ومتدرج ، ونحو ذلك من الجمل الاسمية في مقام الانشاء .

أما استعمال المضارع في مقام طلب مادته فكثير، لكنه يحتاج إلى نحو من العناية، كما لعله يمكن استعمال الجملة الاسمية في مقام طلب مادة المحمول بذلك النحو من العناية كقولك في الدعاء في مقام طلب الغفران والرحمة: أنت الغفور الرحيم، ولعل من هذا القبيل قول الشاعر: دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي على معنى تبكيت المخاطب بأمره بالأكل واللباس.

وكيف كان ، فإن هذا الذي نقله عنهم بقوله: فما هو المعروف من كون المستعمل فيه فيما واحداً وإنما يفترقان من ناحية الدواعي للاستعمال

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٧ .

إلى آخره، ليس بناظر إلى جميع الإنشائيات التي يمكن تأديتها بتصور الجمل الخبرية، بل إنما هو ناظر إلى ما لو اشترك الإنساء والأخبار بهيئة واحدة مثل بعثت، ومثل أنت حر، ومثل هند طالق، ومثل تقوم في مقام الأخبار والإنساء، وكذلك أستفهم وأترجح وأتمنى، بل وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أدعوك يا رب بلسان قد أخرسه ذنبه»^(١) إلى غير ذلك مما كانت الجملة الواحدة فيه تستعمل في مقام الأخبار والإنساء، فالقول بأن ذلك من اختلاف الدواعي مع وحدة الموضوع له صحيح لا غبار عليه.

ودعوى تعدد الوضع، وأن الاختلاف في مثل بعث الخبرية والإنشائية وغير ذلك من الجمل المذكورة إنما هو من ناحية الوضع كما هو المستفاد من قوله : ويترتب على ما ذكرناه في بيان الفرق بين الإنساء والأخبار أن الاختلاف بينهما من ناحية الوضع ، إلخ^(٢) ولازمه تعدد الوضع في بعث ونحوها .

مما لا وجه لها ولا دليل عليها ، سواء ضم إلى ذلك الاختلاف في الموضوع له أو اقتصر فيه على الاختلاف في الوضع ، ولكن ظاهره بل صريحه تحقق الاختلاف في الموضوع له كما تضمنه قوله : فالأخبار والإنساء يشتركان في تحقق الإبراز بهما ، والفرق بينهما هو : أن المبرز في الأخبار حيث إنه عبارة عن قصد الحكاية وهو متصل بالصدق أو الكذب - إلى قوله - وهذا بخلاف المبرز في الإنساء ، فإنه اعتبار خاص لا تعلق له بوقوع شيء ولا بعدمه . وذلك صريح في أن الفرق بينهما في مقام الوضع

(١) بحار الأنوار ٩٨ : ٨٣ ، مفاتيح الجنان : ١٨٧ (نقل بالمضمون) .

(٢ و ٣) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٣٧ .

والموضوع له ، بل أساس الفرق الوضعي هو الفرق بينهما في الموضوع له .

تنبيه

قد عرفت ما ذكرناه في المعنى الحرفي والمعنى الإسمى من التباين بينهما بالهوية ، وأنَّ معنى الحرف من مقوله الإيجاد لا الحكاية ، ومن ذلك يظهر لك أمور :

الأول : أنه لا محضَّل لما يذكرونَه من كون بعض الأسماء كأسماء الإشارة وأسماء الأفعال متضمناً لمعنى الحرف بل لعل ذلك غير معقول ، سواء كانت الإشارة قيداً في الذات ، بأنَّ كان الموضوع له هو الذات المشار إليها ، أو كان على نحو التضمن ، أمَّا الأول فواضح؛ لأنَّ الإشارة الحرافية لا تكون قيداً ، ومنه يتضح الثاني لعدم معقولية تضمن الإسم المستقل لمعنى الحرف غير المستقل ، بل لعلنا نمتنع ذلك أعني تضمين لفظ لمعنى لفظ آخر حتى مع كونهما معاً من سُنخ المستقلات ، وما ذكروه من تضمن الفعل اللازم معنى المتعدد كلَّه من باب التجوز باللفظ الأول وأخذه استعارةً في المعنى الثاني ، لا أنَّ أحد اللفظين على ما هو عليه من المعنى يتضمن معنى لفظ آخر . نعم ، إنَّ المعنى الإسمى قابل لأنْ يطرأ عليه المعنى الحرافي المادوي^(١) كما هو الشأن في الأسماء التي تدخلها الحروف مثل من البصرة ونحوه ، كما أنه يكون مطروحاً للمعنى الحرافي الهيئوي كما هو الشأن في المستعارات ، لكنَّه مبني على كون المادة موضوعة بوضع مستقل ، كما أنَّ الهيئة موضوعة أيضاً بوضع مستقل يسمونه بالوضع النوعي ، وهو ما لو كان

(١) [هكذا فيما يتراهى من الأصل ، ويحتمل أن يكون : الأدوي] .

الموضوع كلياً تحته أنواع ، ويمكن القول بأن المادّة أيضاً كذلك ، نظراً إلى أنّ الموضوع هو مادة الضرب بأيّ صورة تلبست ، كما أنّ الهيئة هو نفس الصورة على أيّ مادة طرأت ، لكن ذلك كلّه مبني على تعدد الوضع ، وأنّ المادّة موضوعة بوضع مستقل كما أنّ الهيئة كذلك ، ويمكن تطرق المنع إليه؛ فإنّ الواضح لابدّ أن يأخذ اللفظ ويتصوره ويضعه للمعنى خصوصاً بناءً على ما ذكرناه في شرح حقيقة الوضع أعني الاختراع ، ومن الواضح أنّ لفظ المادّة لا يمكن أن يكون عارياً عن الهيئة ، كما أنّ لفظ الهيئة لا يمكن أن يكون عارياً عن المادّة ، فلابدّ للواضح حين وضعه المادّة من إلباسها بهيئة ما ، وكذلك في حال وضعه للهيئة لابدّ له من إلباس مادّة بها ، وذلك محتاج إلى التفكّيك في الموضوع ، يعني أنه ينظر إلى لفظ الضرب ويقول وضعت هذا النحو من المادّة الموجودة فيه بأيّ صورة تلبست ، وينظر إلى لفظ الضارب أو الفاعل ويقول ~~ووضعت هذا النحو من الهيئة الموجودة في هذه~~ .
 المادّة على أيّ مادّة وقعت لمن تلبس بالمبدأ ، ويكون المنظور إليه في الأول كلي المادّة وفي الثاني كلي الهيئة أينما وجداً ، وفي ذلك من التكليف ما لا يخفى ، سيما على وثيره ما ذكرناه من مبدأ الوضع وكيفية الاختراع .
 فالأولى أن يقال : إنّ الموضوع هو المجموع المركب من المادّة والهيئة ، كل بوضع على حدة ، غايتها أنّ فلاسفة اللغة في مقام الضبط والتحريز انتزعوا من هذه الطائفة مادّة أعني طائفة المشتقات التسعة من مادّة واحدة ، وقالوا هي اسم الحدث ، وانتزعوا من تلك الطائفة - أعني ما تلبس بهيئة فاعل من جميع المواد مثل ضارب وقائم وقاعد إلى آخر المواد - ^(١)

(١) [في الأصل هنا زيادة «وانتزعوا منها» حذفناها لل المناسبة] .

تلك الهيئة ، وقالوا إنها موضوعة لمن تلبس بالمبدأ ، وفي الحقيقة لا يكون الموضوع إلا مجموع لفظ ضرب مادة وهيئه لوقوع الضرب من فاعله ، وهكذا في باقي الأفعال وباقى المشتقات ، وحيثئذ لا يكون ذلك من الاسم المطرو للهيئة . نعم ذلك في مثل هيئة الجملة الاسمية وهيئه الإضافة فإنها بين الاسمين لكن لا على اسم واحد .

وعلى كلّ لو سلّمنا ذلك فهو لا ربط له بالمدعى في أسماء الإشارة من كونها أسماء متضمنة لمعاني الحروف ، بل هي إما أن تكون اسمًا للذات المشار إليها ، وإما أن تكون حرفاً وآلة في الإشارة إلى الذات ، والثاني هو المتعيين كما شرحناه فيما تقدم ، ولو صحيحاً لصحته في لفظة «من» بأن نقول هي للابتداء في مقام كونه جهة للنسبة بين السير والبصرة .

وهكذا الحال في «العل» بأن نقول هي موضوعة للترجبي في مقام إيجاده وإيقاعه على نسبة المحمول إلى الموضوع أو على نفس المحمول إلى غير ذلك من الخيالات التي لا يمكن الالتزام بها، وما الفرق بين الاشارة إلى الذات في قولك هذا الرجل، وبين نداء الذات في قولك يا رجل أو يا أيها الرجل، هذا كله.

مضافاً إلى عدم معقولية تضمن الاسم لمعنى الحرف، أما بناء على ما ذكرناه فلما عرفت من كون المعنى الحرفي إيجادياً، فهو في صقع والمعنى الاسمي في صقع آخر، فكيف يكون المعنى الاسمي متضمناً للمعنى الحرفي، وكذلك الحال بناء على اتحادهما، والفرق بينهما بالآلية والاستقلالية، ولا يعقل أن يكون المعنى الاستقلالي متضمناً للمعنى الآلي.

الأمر الثاني : أنه بعد أن ظهرت لك المبادنة بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفى فى كون الأول قالباً لمعناه وحاكيأ عنه ومحضراً له في ذهن

السامع ، وعدم كون الثاني كذلك بل هو خلقي إيجادي يوجده المتكلم بين مفهومي الأسمين بواسطة الحرف ، فالحرف آلة في إيجاد ذلك الربط الذي يوجده المتكلم بواسطة تلك الآلة التي هي الحرف ، وحيثند لا يكون ذلك الذي يوجده المتكلم متصفاً بالكلية والجزئية ، ولذلك وصفه بالجزئية باعتبار كونه منوجداً بين مفهومي الأسمين ، كما أنّ لك أن تقول إن هذه الآلة لم تجعل لهذا الربط الخاص الموجود ، بل هي آلة في إيجاد هذا النحو من الربط عندما تدعوا الحاجة إلى إيجاده ، وبهذا الاعتبار تقول إن الآلة المذكورة لم توضع لايجاد هذا الربط الخاص بخصوصه ، بل إنما وضعها لايجاد كلّي هذا النحو من الربط ، وإن كان بعد وجوده لا يكون إلا جزئياً ، ولكن كل ذلك من باب التسامح والتساهل في معنى الجزئية والكلية ، وإلا فحقيقة الكلية والجزئية إنما تتحق المفهوم الذي يكون محكيأ باللفظ ، وذلك من خصائص الأسماء .

الأمر الثالث : أنه بعدما اتضح لك أن مفاد الحروف إيجاد النسبة بين المفهومين تعرف أنه غير قابل للتقييد ، فان محصل تقييد الشيء بشيء هو إحداث نسبة التقييدية بين الأول والثاني ، ونفس النسبة لا تكون طرفاً للنسبة إلا إذا لوحظت الأولى في نفسها ، فتخرج حينئذ عن الحرافية والإيجادية إلى الأسمية والخطارية ، وتكون مفهوماً مستقلاً في عرض سائر المفهومات ، فيقال إن نسبة القيام إلى زيد في النهار أقرب من نسبة إليه في الليل .

ومن ذلك تعرف الوجه في عدم قابلية مثل الدعاء والتمني والترجي في مرتبة إيجادها بأدواتها للتقييد ، وأنها في تلك المرحلة يستحيل أن تكون طرفاً للنسبة التقييدية .

وإن شئت فقل : إن القابل لأن يكون طرفاً في النسبة ، سواء كانت

التي تقع محكية باللفظ الاسمي الحاكي عنها الموجب لاختصارها في الذهن ، دون المعاني الخلقية التي تتوارد بآلة إيجادها ، سواء كانت هي النسب بين المفهومين الاسميين ، أو كانت من الأمور الاعتبارية التي تتوارد في صفعها بآلة إيجادها ، ولا ينتقض ذلك بمادة البيع في بعث الانشائية ، لما عرفت من أن هيئة بعث ليست لايجاد البيع ، بل هي لايجاد النسبة بين مفهوم البيع والمتكلّم لا بدّاعي المماثلة للنسبة الواقعية ، بل بدّاعي انوجاد تلك النسبة الواقعية ، وعن ذلك يتفرّع وجود البيع في صفعه الانشائي ، وذلك لا يخرج مادة البيع التي هي تحت لفظ البيع في بعث عن قابلية التقييد ، وهذا بخلاف الترجي المنوجد بلغة «لعل» إذ لا يكون في البين إلا إيجاده ابتداء بآلته التي هي «العل» وهو في تلك المرحلة لا يكون طرفاً للنسبة ، وسيأتي إن شاء الله في مبحث الواجب المشروط^(١) توضيح ذلك بما هو أوسع من ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : ثم إن استعمال اللفظ في نوعه أو صنفه أو مثله من هذا القبيل أيضاً ، بمعنى أنَّ حسنه بالطبع والوجودان - إلى قوله : - غاية الأمر أنَّ مصحح الفناء في الاستعمال الحقيقي جعل الواضح ، وفي الاستعمال المجازي شدَّة مناسبة المعنى المجازي مع الحقيقي ، وفيما نحن فيه كون اللفظ الملقى بنفسه متخدأً مع المفهُّم فيه خارجاً ، والارتباط بينهما أشدَّ من الارتباط الجعلى ... إلخ^(٢) .

قد يقال : إنه إذا كانت المناسبة ذاتية ، وأنَّ الدلالة إنما نشأت من تلك

(١) راجع حواشى المصنف في الآية في الصفحة : ٢٦ وما بعدها من المجلد الثاني من هذا الكتاب .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٤٤ - ٤٥ [المترقب هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة] .

المناسبة ، لم يعقل أن يقصد باللفظ النوع تارة والمثل أخرى ، لأن الم المناسبة إذا كانت بين اللفظ ونوعه فكيف يدل على مثله ، وإن كانت بينه وبين مثله فكيف يدل على نوعه ، وإذا كان اللفظ مناسباً لهما معاً ، فمع أنه غير معقول يلزمه أن يكون دالاً عليهما معاً في استعمال واحد .

ويمكن الجواب عنه : بأن الم المناسبة إنما هي بين اللفظ وبين النوع لكن يكون إرادة خصوص صنف خاص أو خصوص مثال ولفظ خاص إنما هي بالقرينة .

ثم لا يخفى أن ما أريد به نوعه أو صنفه لابد فيه أن يكون ذلك اللفظ الملقي من أفراد ذلك النوع أو ذلك الصنف ، وذلك وإن كان ممكناً في النوع كما إذا كان المحمول شاملاً لذلك اللفظ الملقي مثل قوله : ضرب ثلاثي ، دون مثل قوله : ضرب فعل ماض ، أما الصنف فإنه لا يمكن فيه ذلك ، إذ لابد في كونه صنفاً من كونه محدوداً بحد مثل قوله : زيد بعد ضرب فاعل ، ومن الواضح أن ذلك لا ينطبق على اللفظ الملقي؛ لأن ذلك اللفظ الملقي ليس بفاعل ، وحيث أنه لابد أن يكون المراد من القسم الثاني هو إطلاق لفظ مثل زيد وإرادة صنف خاص وهو خصوص ما وقع بعد ضرب ، فلا يكون من قبيل استعمال اللفظ الملقي في صنفه الشامل له ، بل من باب إعماله في صنف خاص لا يشمله ، ومن الواضح أن ذلك يتعمّن فيه كونه من باب الاستعمال لا من باب الالقاء كما صنعه في الكفاية بقوله : فإنه فرده ومصداقه حقيقة ، لا لفظه وذاك معناه ، إلخ^(١) إذ بعد فرض عدم كون هذا الملقي فرداً من ذلك الصنف ، كيف يكون هذا فرده ومصداقه . نعم

(١) كفاية الأصول : ١٥ .

يمكن ذلك في النوع، لكن في خصوص ما كان الحكم فيه شاملًا للغرض الملقى مثل قوله: ضرب ثلثي، دون ما إذا لم يكن شاملًا مثل قوله: ضرب فعل ماض حيث إن ذلك اللفظ الملقى حيث لا يكون فعلاً ماضياً، فمثل هذا لا يكون من باب الإلقاء، بل لابد أن يكون من باب الاستعمال.

وبالجملة: أن حال الصنف وحال النوع الذي لا يكون الحكم فيه شاملًا للغرض الملقى حال المثل في عدم كونه من باب الإلقاء وتعيين كونه من باب الاستعمال، فإن ملاك كونه من باب الإلقاء هو كون ذلك اللفظ الملقى فرداً ومصداقاً من ذلك النوع أو الصنف، فمع عدم كونه فرداً منه لا يعقل أن يكون إلقاء إلقاء لذلك النوع أو الصنف. نعم في النوع الذي يكون اللفظ الملقى فرداً منه مثل قوله: ضرب ثلثي، مع قطع النظر عن الإشكال الذي ذكره شيخنا تبريز في استعمال اللفظ وإرادة شخصه، يمكن أن يكون من باب إلقاء الفرد والحكم على النوع الموجود فيه، فيكون حيثاً من باب الإلقاء لا من باب الاستعمال، لكن إشكال شيخنا تبريز على إرادة شخص اللفظ جار فيه، فيكون امتناع كونه من باب الإلقاء من جهة ذلك الإشكال لا من جهة عدم كونه فرداً للنوع.

ولا يخفى أن هذا الذي ذكرناه في الصنف، وأنه لا يعقل فيه كونه شاملًا للغرض الملقى إنما هو بالنظر إلى غالب الأمثلة وإن أمكن كونه شاملًا له في بعضها، كما إذا قيل: زيد المبتدأ مرفوع، أو قيل: إن ضرب المقصود بها لفظها لا تحتاج إلى فاعل، فإن المراد من الأول والثاني هو صنف خاص من لفظها لفظ ضرب، وذلك الصنف شامل للغرض زيد في قوله: زيد المبتدأ مرفوع في المثال الأول، كما أنه شامل للغرض ضرب في المثال الثاني.

وبالجملة: أن الذي يظهر من شيخنا تبريز أن إعمال اللفظ في نوعه

وأعماله في صفة كلّه من باب الاستعمال لا من باب الإلقاء، وأنّ ذلك النوع أو الصنف يكون نوعاً أو صنفاً لذلك اللفظ الملقى، وحيثـذا يتوجه عليه أن ذلك إنما يمكن فيما لو كان ذلك النوع أو ذلك الصنف شاملـاً لذلك اللفظ، بحيث يكون ذلك اللفظ محكـومـاً بذلك الحكم المذكور في تلك القضية.

ثم إن ما كان الحكم فيه شاملـاً لـلـفـظـ المـلـقـىـ مثلـ قولـكـ ضـربـ ثـلـاثـيـ الذي تعـينـ عـنـدـ شـيخـخـناـ كـونـهـ مـنـ بـابـ الاستـعـمالـ،ـ فـيـهـ إـشـكـالـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ ذـلـكـ الـفـظـ المـلـقـىـ (ـالـمـفـرـوضـ كـونـهـ مـنـ جـمـلـةـ أـفـرـادـ النـوـعـ المـحـكـيـ بـهـ،ـ وـأـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ ثـلـاثـيـ شـامـلـ لـنـفـسـ ذـلـكـ الـفـظـ المـلـقـىـ)ـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ الـلـحـاظـ الـأـكـلـيـ وـالـاسـتـقـلـالـيـ،ـ فـمـنـ جـهـةـ أـنـ لـفـظـ حـالـكـ عـنـ النـوـعـ يـكـوـنـ مـنـظـورـاـ إـلـيـهـ بـالـنـظـرـ الـأـكـلـيـ،ـ لـكـونـهـ حـيـشـلـ مـرـأـةـ لـمـاـ يـحـكـيـهـ مـنـ النـوـعـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـنـ النـوـعـ المـحـكـيـ بـهـ شـامـلـ لـهـ وـأـنـ أـيـضـاـ يـكـوـنـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ بـأـنـ ثـلـاثـيـ،ـ يـكـوـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ نـظـراـ استـقـلـالـيـاـ.

ويمكن الجواب عنه: بمنع كونه منظوراً بالنظر الاستقلالي وإن كان الحكم شاملـاً له وساريـاـ إـلـيـهـ،ـ لأنـ النـظـرـ مـنـ هـذـاـ الـفـظـ إـلـىـ نـوـعـهـ الشـامـلـ لـهـ لاـ يـسـتـلـزـمـ النـظـرـ إـلـىـ أـفـرـادـ الـتـيـ هـوـ مـنـهـ،ـ وـأـمـاـ سـرـايـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ فـهـيـ مـنـ جـهـةـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ ذـلـكـ النـوـعـ الشـامـلـ لـهـ سـرـايـةـ قـهـرـيـةـ أـوـ مـنـ جـهـةـ تـقـيـعـ الـمـنـاطـ،ـ فـتـأـمـلـ.

فقد تلخص ذلك: أن إعمال اللـفـظـ فـيـ مـثـلـهـ أـوـ الصـنـفـ أـوـ النـوـعـ الـذـيـ لاـ يـشـملـهـ الـحـكـمـ كـلـهاـ مـنـ بـابـ الاستـعـمالـ،ـ أـمـاـ إـعـمـالـهـ فـيـ إـرـادـةـ شـخـصـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ بـابـ الإـلـقـاءـ لـاـ مـنـ بـابـ الاستـعـمالـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ مـنـعـ شـيـخـخـناـ تـلـيـنـ وـبـيـنـ مـحـالـيـتـهـ.

ومنه يظهر لك أنه لابد من القول بأن إعمال اللفظ في نوعه الشامل له ليس من باب الإلقاء، وأنه لابد أن تقول بأنه من باب الاستعمال، والمنشأ في هذه المحالية التي أفادها تبيّن هو ما تقدّمت^(١) الإشارة إليه في المعنى الحرفي وأن مفادها إيجاد النسبة بين المفهومين، وقد تقدم الكلام فيه فراجع وتأمل.

وحيث قد تبيّن لك صحة تحقق النسبة بين واقع المنسوب إليه وبين مفهوم المنسوب، تعرف إمكان كون النوع الشامل والصنف الشامل من باب الإلقاء لا الاستعمال، بل يمكن أن يقال: إن النوع والصنف وإن لم يكونا شاملين بل المثل أيضاً كله من باب الإلقاء لا الاستعمال، فإن جميع ذلك لا يكون إلا من قبيل تكرار الوجود، يعني أن المحكوم عليه بقولك: ضرب لفظ، أو ضرب فعل ماض، هو ذلك اللفظ الموجود في جملة ضرب زيد سواء لوحظ نوع ضرب الموجود ~~فرد منها~~ في جملة ضرب زيد أو صنفها أو شخصها، وليس لفظ ضرب في قولنا: ضرب ثالثي، أو ضرب فعل ماض إلا عبارة عن تكرار وجود ذلك اللفظ الموجود في قولنا: ضرب زيد، وهو وإن كان وجوداً ثانياً غير الوجود الأول، إلا أنه لما كان متحدداً معه من جميع الجهات صار بحسب نظر الذوق والطبع هو هو، فكانه بنفسه هو الملقى المحضر أمام السامع لا أنه لفظ آخر، ونظير ذلك الوجود الكتبي مثلاً لو كتبت قول الشاعر: بانت سعاد إلى آخره، فتارةً ترسم على سعاد في ضمن البيت لفظ فاعل، فيكون المخبر عنه هو تلك اللفظة المرسومة في ضمن البيت، وأخرى ترسم تحت ذلك البيت هذه الجملة (سعاد فاعل)

(١) راجع صفحة : ٤٤ وما بعدها ، وقد تقدم ما يرتبط بالمقام في صفحة : ٦٨ - ٦٩ .

فسعاد المرسومة ثانياً وإن كانت غير تلك الصورة المرسومة في ضمن البيت ، إلا أنها لما كانت متحدة معها من جميع الجهات كانت هي هي ، وكان كتبها ورسمها كتاباً ورسمياً لتلك الكلمة المرسومة في ضمن البيت ، وهذا الاتحاد الاعتباري هو مركز ذلك الاستحسان الطبيعي المذكور في هذه المسألة ، والأدلة استعمال اللفظ في لفظ آخر لا وجه له أصلاً ، ولا محصل لاستحسان الطبيع والذوق في الأمور التوقيفية . فتأمل .

لا يقال : إن المقصود للفعلية إنما هو قصد دلالة اللفظ على نسبة الحدث إلى الذات ، وفي مثل ضرب فعل ماض لم يقصد ذلك ، لعدم كون الغرض من إلقائه حكاية معناه الفعلي به ، وحيثئذ فلا بد أن لا يكون ذلك اللفظ فعلاً في ذلك الحال ، فكيف صبح الإخبار عنه بأنه فعل ماض ، فلا بد من القول بأن هذا اللفظ في هذه الجملة حالي عن تلك الألفاظ الواقعه في ألسنة المستعملين التي قصد به فيها نسبة الحدث إلى الذات .

لأننا نقول : فعلية الفعل إنما تتحقق بنفسه لا بقصد الدلالة به على النسبة المذكورة ، وإنما المقصود بذلك القصد هو الدلالة التصديقية ، وحيثئذ فيكون ذلك اللفظ فعلاً قصد به الحكاية عن نسبة الحدث إلى الذات أو لم يقصد ، ولذا يصح لنا أن نشير إلى لفظة ضرب الموجودة في كلام الساهي أو السكران بقوله ضرب زيد ، ونحكم عليها بأنها فعل ماض ، مع أنه لم يقصد منها الدلالة على المعنى الفعلي أعني نسبة الضرب إلى زيد ، وهذه الاجمالات هي مجمل مما حررناه على الكفاية في هذا المقام ، فراجعه فإن فيه الكفاية إن شاء الله تعالى .

والخلاصة : هي أن أمثل هذه القضايا لابد فيها من النظر إلى نفس المحمول المذكور فيها ، وهل هو صالح للتطبيق على اللفظ الملحق فيها أو

أنه غير صالح لذلك، كما في قولك: زيد فاعل، تعني به الواقع في ضرب زيد، أو مضاف إليه وتعني به الواقع بعد غلام في قولك: غلام زيد، فإن كان المحمول من هذا القبيل امتنع كونه من باب الإلقاء، وامتنع كونه من باب إرادة الشخص، بل لابد أن يكون من باب الاستعمال في النوع أو الصنف أو المثل، فتقول: زيد فاعل وتقصد به نوع ما يقع بعد الفعل، أو تقصد به صنفاً خاصاً وهو ما وقع بعد ضرب، أو تقصد به مثله بأن يقول القائل ضرب زيد وأنت تقول زيد فاعل تعني به لفظة زيد التي وقعت في شخص الجملة التي ألقاها ذلك القائل، وحيثئذ يبقى الكلام في وجه صحة هذا الاستعمال، ونحتاج إلى دعوى كون المصحح له والموجب لاستحسانه هو الطبيع .

أما لو كان الحكم في القضية صالحًا لأن يكون لاحقاً لللفظ الملحق فيها مثل قولك: زيد ثالثي، فتارةً يقصد به النوع، بأن يكون المحكوم عليه بأنه ثالثي هو هذا اللفظ لكن بما أنه مصدق للنوع أو بما أنه مصدق للصنف أو بما أنه عبارة عن مثله أو أنه بنفس شخصه، ويكون الحال هو أنه تارةً يقصد به النوع وأخرى يقصد به الصنف وثالثة يقصد به المثل ورابعة يقصد به الشخص الملحق، ويكون الجميع من باب الإلقاء لا الحكاية والاستعمال، على إشكال في إرادة المثل، فإنه لا يمكن فيه أن يكون من باب الإلقاء إلا بنحو من تكرار الوجود، ولكن ربما لا يكون القصد هو الإلقاء، بل كان القصد هو الحكاية عن النوع أو عن الصنف أو عن المثل، ولا يتأنى فيه الحكاية عن الشخص، وحيثئذ يكون الحال فيه هو الحال فيما لم يكن الحكم فيه لاحقاً للشخص الملحق .

وعلى كل حال، أن كون المسألة من باب الإلقاء إنما يتأنى فيما لو

كان الحكم المحمول صالحًا لأن يكون لاحقًا للفظ الملقي، ويتأتى فيه حيثياتِ قصد النوع وقصد الصنف وقصد الشخص ولا يتأتى فيه قصد المثل. ثم بعد هذا يقع الإشكال في هذه القضية، وأن الهيئة فيها ليست لايقاع الربط بين اللفظين على حذو قولنا: زيد قائم، بل يكون الربط بين مفهوم المحمول وواقع الموضوع، ويكون حاله من هذه الجهة حال قولنا: هذا قائم بناءً على ما ذكرناه من تمحض لفظ الإشارة للحرفية، وأن المحكوم بقائم هو الذات الواقعية التي وقعت إليها الإشارة بهذا.

ويمكن المناقشة في تحقق كون أمثال هذه الجمل أعني زيد ثلثي من قبيل الإلقاء، بل لا يبعد دعوى كونها من قبيل الاستعمال، وأن ما ادعى فيها من إرادة الشخص الملقي قابل للمنع، فإن الذوق لا يساعد على أن مثل قولك: زيد لفظ، وأن الحكم بقولك لفظ على خصوص زيد الذي ألقته في هذه الجملة، فلاحظ وتدبر.

ثم إننا يمكننا المناقشة في كون ذلك من قبيل استعمال زيد في لفظ زيد، ولا يبعد أن يكون الجميع من باب تقدير المضاف، بأن يكون المراد من قولنا: زيد ثلثي، هو أن لفظ زيد ثلثي والإضافة بيانية، إذ لا شك في أن لفظة زيد لفظ وأنها صوت من الأصوات، وهذا معنى ما يقال إن دلالة الألفاظ على معاناتها وضعية لكن دلالتها على نفسها طبيعية حتى المهملات في مثل قولك: ديز مقلوب زيد، وهو من باب حذف المضاف، وأن الأصل هو أن لفظة ديز هي مقلوب لفظة زيد.

[الحقيقة الشرعية]

قوله : الأمر الرابع في الحقيقة الشرعية ... إلخ^(١).

الكلام في هذا المقام يستدعي تقديم مقدمات :

الأولى : أن الحقيقة الشرعية تتوقف على أمرتين : الاختراع والتسمية ، ويتحصل من ذلك عقلاً صور أربع ، الأولى : أن يكون كل من الاختراع والتسمية من جانب الشارع . الثانية : أن لا يكون شيء منها من جانب بل يكون كل من الاختراع والتسمية من سببه . الثالثة : أن يكون الاختراع من سببه وتكون التسمية من جانب الشارع . الرابعة : أن يكون الاختراع من جانب الشارع ولا يحدث منه التسمية ، بل لا يحدث منه إلا استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الجزء نفسه ، ويكون هناك قرينة متصلة على اعتبار ضم باقي الأجزاء إلى ذلك الجزء على حذوه استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في المقيد نظير قوله رقبة مؤمنة .

والصورة الأولى والثالثة أيضاً من الحقيقة الشرعية ، والثانية والرابعة خارجتان عن الحقيقة الشرعية . وبالجملة قوام الحقيقة الشرعية بالتسمية من جانب الشارع ، سواء كان هو المخترع كما في الصورة الأولى أو كان الاختراع من سببه كما في الصورة الثالثة . والمراد بكون التسمية من جانب

(١) أجود التقريرات ٤٨ : ١.

الشارع هو أن صيغة هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى من جانبه ، سواء كان ذلك بالوضع التعيني أو كان بالوضع التعيني الناشئ ببركة استعماله اللفظ في المعنى المجازي حتى صار يفيده بلا قرينة . أما الصورة الثانية فهي خارجة عن الحقيقة الشرعية كالرابعة ، نعم على تقدير كلّ منها يكون تصرف الشارع منحصراً بالحكم إمضاءً أو تأسيساً أو ردعاً أو نسخاً .

المقدمة الثانية : أن التسمية الشرعية أعني مجرد صيغة اللفظ حقيقة في المعنى الجديد التي بها قوام الحقيقة الشرعية يمكن في عالم الثبوت أن تكون على صور أربع ، الأولى : الوضع الابتدائي بأن يعمد إلى تلك الماهية التي اخترعها هو أو اخترعها من كان قبله ، ويقول جعلت هذه اللفظة أعني لفظة الصلة مثلاً إسماً لهذه الماهية . الثانية : الوضع الاستعمالي بأن يستعمل فيها لفظة الصلة على أنها لها . الثالثة : أن يستعمل فيها اللفظ الموضوع لجزئها الذي هو الدعاء أو الميل والانعطاف مجازاً ، فيكثر ذلك في لسانه حتى يكون ذلك موجباً لكونها حقيقة فيها . الرابعة : أن يستعمل اللفظ المذكور في معناه الأصلي أعني الدعاء أو الميل والانعطاف ويضم إليه باقي الأجزاء والشروط بدأ متصل ليكون على حد قوله : اعتق رقبة مؤمنة ، ويكثر ذلك حتى يكون موجباً لكونه حقيقة .

والصورتان الأوليتان من سُنْح الوضع التعيني ، والأخيرتان من سُنْح الوضع التعيني .

أما الصورة الأولى : فقد أورد عليها بأنه لو كان لبيان لنا ونقل إلينا . وأجيب عنه : بإمكان صدوره منه عليه السلام ولكنه قد أخفى علينا ولم ينقل ذلك لنا .

واعتراضه بأنه لا داعي للإخفاء ، إذ ليس ذلك مثل نصوص الخلافة

وما يرجع إليها مما توفرت الدواعي لإنفائه.

ويمكن الجواب عنه : بأن عدم النقل وعدم الوصول إلينا لا ينحصر بداعي الإنفاء ، بل إن الكثير من أفعاله مكروه وأقواله لم تنقل إلينا لأجل عدم الضبط وعدم العناية كما في وضوئه مكروه وكيفية قراءته في صلاته ، وهل كان يبدأ في الحمد بالتسمية ، إلى غير ذلك مما لم يضبطه لنا الصحابة وعرفنا به أثمننا (صلوات الله عليه وعليهم) ولكن أصل الوضع بمعنى الإعلان والإخبار بأنني وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى مما يستبعد كما مر مشرحاً في الوضع وحقيقة ، فراجع .

وأما الصورة الثالثة : فقد استبعدها في الكفاية^(١) باعتبار عدم العلاقة المصححة للتجوز ، من جهة أن الجزء وهو الدعاء مما لا ينتفي الكل بانتفائه ، لكنه لو كان الجزء هو الدعاء ، **أما لو كان الجزء هو الميل والانعطاف نحو الرب مأخوذاً من «صلحت العود على النار»** من ليته وعطفته الذي هو روح الصلاة ، فلا يرد عليه عدم انتفاء الكل عند انتفائه .

نعم ، يرد عليه : أنه ليس في البين تركب حقيقي . لكنه يمكن القول بأنه لا يعتبر في علاقة الكل والجزء التركب الحقيقي بل يكفي فيه التركب الاعتباري .

نعم ، يرد على هذه الطريقة ، أعني حصول الحقيقة من كثرة الاستعمال مجازاً ، ما حررناه^(٢) في الوضع التعيني ، من أن الاستعمال بالعناية وإن كثر لا ينقلب إلى الاستعمال بلا عناية ، وعلى كل حال أن هذه الاشكالات إنما تتوجه على الصورة الثالثة .

(١) كفاية الأصول : ٢١ .

(٢) راجع صفحة : ٣٨ ، ٤٠ .

وأما الصورة الرابعة : فلا ورود لها عليها ، أما إشكال عدم العلاقة فواضح ، لما عرفت من عدم التجوز في استعمال المطلق في المقيد بالقرينة المتصلة ، كأن يقول : أعتقد رقبة مؤمنة ، فلفظ الرقبة يحضر نفس الرقبة في الذهن وهو الدلالة التصورية ، ثم بالحاق لفظة مؤمنة يستكشف أنّ ما هو المراد من مطلق الرقبة هو خصوص المؤمنة وهو الدلالة التصديقية ، وحيثما نقول : إنه لو كثر الاستعمال بهذه الطريقة لربما أوجب أنّ السامع يفهم بأول سماعه لفظة الرقبة من المتكلّم أنه اراد بها خصوص المؤمنة ، بل يخطر في ذهنه خصوص المؤمنة بمجرد سماع اللفظ وهو الدلالة التصورية ، ثم إنّ المتكلّم بعد تلك الكثرة وبعد اطلاعه على مسبّها الذي هو أنّ اللفظة صارت تخطر خصوص المؤمنة في الذهن ، يعود فيتكلّم بلفظ الرقبة عارية عن إلحاد قيد الإيمان ويعتمد في بيان إرادته الخصوصية على نفس اللفظ ولا يتوقف ذلك على انقلاب الاستعمال مع العناية إلى الاستعمال بلا عناية .

نعم ، الإنصاف أنه يمكن تأثيّر هذا البيان في طريقة التجوز ، فإنّ من سمع قول القائل رأيتأسداً يرمي ، عندما سمع لفظ الأسد يحضر في ذهنه الحيوان المفترس ، ثم بعد سماعه قوله يرمي ينقلب ذلك الخطور الذهني إلى الرجل الشجاع ، والحكم بأنّ مراد المتكلّم من قوله رأيتأسداً هو الرجل الشجاع ، وأما المتكلّم فهو لا يريد أن يحضر الحيوان المفترس في ذهن السامع ، بل لا يريد إلا أن يحضر في ذهنه الرجل الشجاع وقد استعان في ذلك بأنّ ضمّ إلى لفظ الأسد قوله يرمي ، فيكون من قبيل تعدد الدال ووحدة المدلول بالنسبة إلى الدلالة التصديقية . وأما الدلالة التصورية للفظ الأسد على الحيوان المفترس ، أعني كون اللفظ موجباً إحضار الحيوان

المفترس في ذهن السامع ، فذلك قهري على المتكلّم لا يمكنه التصرف فيه . هذا حال أوائل الاستعمالات ، وأما بعد الكثرة على السامع فلربما انقلب تصوره من مجرد سماع لفظ الأسد الحيوان المفترس إلى تصور الرجل الشجاع ، وأما المتكلّم فهو بعد تلك الكثرة واطلاعه على ما صار إليه الحال في ناحية السامع من ذلك الخطور الذهني لا يحتاج إلى الاستعانة في إفهام مراده من لفظ أسد إلى الحاق قوله يرمي ، بل يكون صدور نفس ذلك اللفظ منه كافياً في إحضار الرجل الشجاع في ذهن السامع وإفهام السامع أنه يريد الرجل الشجاع لا الحيوان المفترس .

وحيثُلِي ينحصر الإشكال في الصورة الثالثة بما في الكفاية من إنكار العلاقة، ولا يتوجه عليها إشكال الانقلاب كما لا يتوجه على الصورة الرابعة، وعلى كل حال أن حصول الحقيقة في الصورة الرابعة لا غبار عليه لا من ناحية عدم العلاقة ولا من ناحية إشكال عدم الانقلاب. أما الصورة الثالثة فهي مع قطع النظر عن إشكال الكفاية من ناحية عدم العلاقة، ومع قطع النظر عن الوضع الاستعمالي أعني الصورة الثانية، بمعنى أنا نبني على عدم حصول الوضع الابتدائي^(١) وعدم حصول الوضع الاستعمالي^(٢)، ومع ذلك نرى الشارع قد استعمل هذه الألفاظ، وحيثُلِي يكاد يحصل لنا القطع بأن الشارع لم يكن استعماله مبنياً على العناية والتجوز، بل هو على تقدير كونه غير مسبوق بوضعها ولو بأول استعمال، لا يكون إلا من باب استعمال المطلق أعني الدعاء أو الانعطاف في معناه الأصلي مع الدلالة على تقييده بباقي الأجزاء والشروط بداع آخر، ويكون نظير قوله: اعتقد رقبة مؤمنة في

(١) [في الأصل : الابداء ، والصحيح ما أثبتناه].

(٢) [في الأصل : الاستعمال ، والصحيح ما أثبتناه].

عدم التجوز . نعم الشأن كل الشأن في :

الصورة الثانية : وهي الوضع بالاستعمال ، فقد أشكل عليها شيخنا ^{تلميذ}^(١) بلزم تعدد اللحاظ في اللفظ آلياً من ناحية الاستعمال واستقلالياً من ناحية الوضع .

وقد أجاب عنه الاستاذ العراقي في مقالته [في بحث حقيقة الوضع]^(٢) - وأشار إليه [في بحث الحقيقة الشرعية]^(٣) - : وتوهم أوله إلى اجتماع المحاظين غلط ، إذ النظر المرأتي متوجه إلى شخص اللفظ والمعنى حال الاستعمال وهو غير ملحوظين استقلالاً حين الوضع ، وما هو ملحوظ كذلك فهو طبيعة اللفظ وطبيعة المعنى حين وضعه ، وأحدهما غير الآخر في مقام المحاظ كما لا يخفى . والعجب من صدور هذا الإشكال من بعض أعظم المعاصرين على ما في تقرير بعض تلامذته^(٤) .

قلت : وهذا الجواب عجيب ، لأن الملحوظ آلة في مرتبة الاستعمال وإن كان هو شخص اللفظ الملحق إلى السامع و^(٥) المقصود في مرتبة الوضع وإن كان هو طبيعة اللفظ ، إلا أن المنظور للمتكلّم في مقام الوضع ومرتبته هو هذا اللفظ ، لكن لا بشخصه بل بما أنه مصدق للطبيعة من ذلك اللفظ ، فالنظر إلى ذلك اللفظ في مرتبة الوضع بما أنه مصدق لطبيعة اللفظ يكون استقلالياً من ناحيتين ، ناحية كونه مصداقاً لطبيعة ذلك اللفظ ، وناحية كونه مقصوداً وضعه ولو بما أنه مصدق للطبيعة .

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٩ .

(٢ و ٣) [لم توجد في الأصل ، وإنما أضفتها لل المناسبة] .

(٤) مقالات الأصول ١ : ٦٨ - ٦٧ ، وأشار إليه في صفحة ١٣٣ .

(٥) [في الأصل : إلا أن المقصود ، والصحيح ما ثبناه] .

ولا يخفى أنّ اللفظ في حال الاستعمال لا يكون حاله إلّا حاله حين الوضع ولو بالوضع الابتدائي^(١) الجعل ، فكما أنّ الموضوع ليس هو شخص لفظ الإنسان في قوله : وضع لفظ الإنسان للحيوان الناطق ، وإنما الكلّي المتحقّق في ذلك اللفظ المشتمل عليه هذا القول ، فكذلك اللفظ حين الاستعمال فإنّه إعمال اللفظ فيما وضع له ، والمفروض أنّ الموضوع هو الكلّي ، وأنّ إرادة المستعمل إنّما تتعلّق بایجاد الكلّي الموضوع ، وإنما يوجد الكلّي ، غايتها أنّه بعد وجوده يكون شخصيّاً ، والنظر الآلي إنّما هو في مرتبة وجوده لا ما يكون بعد وجوده ، والمفروض أنّ تشخيصه إنّما يكون بعد الوجود ، فلا فرق بين النظر في مقام الاستعمال والنظر في مقام الوضع في كون تعلقهما بالفرد بما أنّه كلّي فلاحظ . بل يمكن القول بأنّ العكس أقرب ، وإن كان كالأصل بعيداً من الصواب . لعم يزيدني إشكالاً آخر وهو لزوم كون اللفظ منظوراً إليه بشخصه وكونه منظوراً إليه بما أنه مصدق للطبيعة ، والنظaran متنافيان .

ولا يخفى أنّ إشكال تعدد اللحاظ إنّما هو في استعمال اللفظ في المعنى بقصده وضعه له ليكون الوضع حاصلاً بالاستعمال ، أمّا لو قلنا بأنّ الوضع هو التعهد ، أو أنّه من فعل النفس وأنّ مظهره هو الاستعمال ، فلا موقع حيثيات للإشكال بتعدد اللحاظ في اللفظ ، إذ لا يكون الوضع حاصلاً بالاستعمال ، وإنما هو حاصل بالتعهد أو بفعل النفس وذلك سابق على الاستعمال ، ولا يكون ذلك الاستعمال إلّا كاشفاً عنه كشف المعلوم عن علته ، لكن ذلك إنّما هو لو أخذنا الوضع من مقوله التعهد والبناء ، أمّا لو

(١) [في الأصل : الابتداء ، والصحيح ما أثبتناه] .

أخذناه من مقوله فعل النفس وأنه يحتاج الى كاشف ومبرز وذلك الكاشف والمبرز هو الجعل ، فلا ريب أن ذلك الجعل الكاشف والمبرز يكون لازمه النظر الاستقلالي الى اللفظ ، فلو أبرزنا ذلك الفعل النفسي بالاستعمال توجّه فيه إشكال تعدد اللحاظ .

نعم، إن ذلك كله خلاف الفرض، لأن الفرض هو حصول الوضع بالاستعمال، وأنه من مقوله القصد والإنشاء، ليكون ما نحن فيه نظير التمليك فإنه بناء عليه لا محيسن من توجيه الإشكال المزبور. نعم لو قلنا إن الوضع حاصل قهراً بذلك الاستعمال وإن لم يكن المستعمل قاصداً بذلك الاستعمال في المعنى وضع اللفظ لذلك المعنى، لم يتوجه الإشكال المزبور.

أما دعوى إمكان اجتماع اللحاظ الآلي والاستقلالي بالنسبة إلى اللفظ المستعمل في المعنى ، ببرهان أنه زبما انضم إلى قصد المستعمل الذي جعل اللفظ آلة في إحضار المعنى قصد آخر ، بأن كان غرضه من أمر عده بإحضار الماء هو إسماع من في خارج الحجرة صورته أو إفهام السامع أنه حي لا ميت أو مستيقظ لا نائم أو أنه مفيق لا مغمى عليه ، إلى غير ذلك من الغايات المترتبة على صدور الكلام من المتكلم ، ومنه إفهام الحاضر أو إفهام نفس المأمور بأنه عارف بهذه اللغة التي تكلم بها ، وحيثئذ فيجتمع في ذلك اللفظ اللحاظان .

ففيها ما لا يخفى؛ للفرق الواضح بين المقامين ، فإن هذه الغايات متربة على إعمال اللفظ في معناه ، فلا يكون ترتيبها على ذلك الأعمال موجباً لكون اللفظ منظوراً إليه مستقلاً ، فبأن فهم السامع أن المتكلم مستيقظ ، أو أن المتكلم عارف باللغة العربية لكونه قد أعمل اللفظ العربي

في معناه، إنما يترتب على إعمال المتكلّم للفظ آلة في معناه وقد أعمله فيه، غايتها أنه أوجد للفظ ليكون حاكياً عن المعنى، وغرضه من هذه الحكاية أن يفهم السامع أنه عارف باللغة، فكان هناك نظران: نظر إلى لفظ في حكايته عن المعنى وهو آلي، ونظر إلى حكاية المعنى بهذا اللفظ وجعل هذه الحكاية تفهمها للسامع أنه عارف باللغة، وهذا النظر الثاني وإن كان استقلالياً إلا أنه متعلق بحكاية المعنى باللفظ لا أنه متعلق باللفظ نفسه، وهذا بخلاف مقام الوضع فإن إعمال اللفظ في المعنى يوجب فعلآ آخر للمتكلّم وهو وضعه له وهو أعني المتكلّم في هذا الفعل ناظر إلى لفظ استقلالاً لا آلة.

وحاصل الفرق: أن المتكلّم في مقام تفهيم السامع أنه عارف باللغة يكون قد قصد اللفظ ليحكى به المعنى، وقد من حكاية المعنى باللفظ إفهام السامع أنه عارف باللغة، فيكون هذا القصد الثاني مثل أن يقصد من حكاية المعنى باللفظ إفهام السامع إرادته المعنى في عدم تعلق القصد الثاني باللفظ، وإنما هو أعني القصد متعلق بنفس الحكاية، بخلاف المتكلّم في مقام الوضع فإنه يقصد من اللفظ حكاية المعنى ويقصد من حكايته به وضعه له، وهو أعني وضعه له فعل من أفعال المتكلّم يحتاج فيه إلى النظر إلى لفظ نظراً ثانياً استقلالياً.

نعم، في المقام تحقيق آخر ينبغي أن يلتفت إليه: وهو أن لفظ وإن كان آلة في حكاية المعنى وإن شئت فقل: إنه آلة في تفهيم السامع إرادة المعنى، والآلة لا تكون منظوراً إليها استقلالاً، إلا أن ذلك إذا لم تكن تلك الآلة من الأفعال الاختيارية كما في إعمال المنشار في القطع، أمّا إذا كانت الآلة بنفسها فعلاً اختيارياً مثل القيام الذي آلة في التعظيم، فهي لابد أن

تكون منظوراً إليها بنفسها وإن لم تكن فعلاً اختيارياً. نعم إن النظر إليها بما أنها فعل اختياري يكون استقلالياً، وبما أنها موجدة للتعظيم يكون النظر إليها آلياً، وهما وإن اتحدا في الزمان إلا أنهما مختلفان في الرتبة، فالنظر إليه بما أنه فعل من أفعاله سابق في الرتبة على النظر إليه بما أنه آلة في تحقق التعظيم، ومن ذلك إلباسك الثوب لزيد بقصد تمليلك إياه.

وهكذا الحال في اللفظ الحاكي للمعنى، فإنه بما أنه فعل اختياري يكون النظر إليه استقلالياً، وبما أنه حاك عن المعنى يكون النظر إليه آلياً، فهو في مرتبة حكاية المعنى باللفظ لا يكون ناظراً إلى اللفظ إلا آلياً، لكن في مرتبة صدور ذلك اللفظ عنه الذي هو فعل اختياري له يكون ذلك اللفظ منظوراً إليه استقلالياً وهم مختلفان في الرتبة، فاللفظ بما أنه فعل اختياري سابق في الرتبة على حكاية المعنى به، ولكن هذا لا دخل له بقصد الوضع، فإنه في مرتبة حكايته عن المعنى يقصد وضعه ذلك اللفظ لذلك المعنى، وهو قادر بالنظر الاستقلالي إلى اللفظ، فقد اجتمع النظaran في رتبة واحدة وهي مرتبة حكاية المعنى باللفظ فلا حظ وتأمل.

وأنت بإلباسك الثوب لزيد بعنوان التمليل وإن كنت ناظراً إلى الثوب استقلالاً لأنك ملكته لزيد، إلا أنه ليس في البين ما يوجب كون نظرك إلى الثوب آلياً حتى في مرتبة إلباسك إياه، بخلاف اللفظ فإنه في مرتبة حكايتك المعنى به تكون ناظراً إليه آلياً، فلا يصح منك في هذه المرتبة قصد وضعه له، لأنك يوجب كون نظرك إليه استقلالياً، فيجتمع النظر الآلي والاستقلالي في مرتبة واحدة وهي مرتبة الحكاية التي تجعل تلك الحكاية وضعاً، فلا حظ وتأمل. هذا كلّه في الإشكال الذي وجهه شيخنا تبريز وهو نزوم اجتماع اللحاظ الآلي والاستقلالي.

وأَمَّا الإشكال الثاني الذي ذكره في الكفاية^(١) والتزم به، وهو لزوم كون هذا الاستعمال خارجاً عن الحقيقة والمجاز، فهو أيضاً لا يتوجه على القول بكون الوضع تعهداً أو كونه من أفعال النفس، وإنما يتوجه على القول بكونه حاصلاً بنفس الاستعمال قصداً أو قهراً، لأنَّ الوضع على كلِّ من هذين الوجهين يكون متأخراً عن الاستعمال، ويكون حال الاستعمال المقصود به الوضع أو الذي يتحقق به الوضع قهراً حال الفسخ من ذي الخيار بوطء الجارية المتقللة عنه.

ولا مدفوع له إلَّا بأن يقال: إنَّ الفسخ من أفعال النفس وهو سابق على الوطء، وحيثُلَّ لا يحتاج إلى أن يقصد به الفسخ، أو القول بأنَّ الشارع قد سُوَّغ له الوطء الذي يقصد به إنشاء الفسخ، والأول ممنوع والثاني محتاج إلى الدليل القوي الدال على جواز الوطء لغير المالك إذا كان بقصد الفسخ، وأَمَّا وطء المطلقة الرجعية بعنوان الرجوع أو لا بعنوان الرجوع، فهو خارج عن ذلك، بناءً على كون المطلقة الرجعية زوجة، وأنها لا تبيَّن إلَّا بانقضاء العدة، وعدم الأخذ فيها بآثار الزوجية، وحيثُلَّ لا يكون الفسخ رجوعاً ورفعاً للطلاق، بل هو دفع للبيانونة التي ترتب على ذلك الطلاق بعد انقضاء العدة وعدم الأخذ بأذى الزوجية، وما قصدته عدم الرجوع بذلك الوطء إلا من قبيل قصد الزنا بوطء الزوجة غير المطلقة في أنه لا أثر له إلَّا ما هو من سُنْن التجري وإن لم يكن منه حقيقة. نعم لو لم نقل بكون المطلقة الرجعية زوجة، بل قلنا إنها بحكم الزوجة، كان جواز وطئها بعنوان الرجوع محتاجاً إلى الدليل على جوازه وعلى تحقق الرجوع به، وأَمَّا وطئها لا بعنوان

(١) كفاية الأصول: ٢١.

الرجوع فهو وإن كان محرماً إلا أنه محتاج إلى الدليل في تحقق الرجوع به، فراجع ذلك البحث وما حررناه فيه^(١).

المقدمة الثالثة: في ثمرة النزاع . قال شيخنا^{رحمه الله} في التحرير في بيان ثمرة النزاع - وهو حمل الألفاظ المستعملة بلا قرينة على المعنى اللغوي بناءً على عدمها ، وعلى المعنى الشرعي بناءً على ثبوتها - إلا أن التحقيق أنه ليس لنا مورد نشك فيه في المراد الاستعمالي أصلاً^(٢).

والكلام في هذه الثمرة في مقامين :

المقام الأول: ما تضمنته الجملة الأولى وهي الحمل على المعاني اللغوية بناءً على عدم الثبوت ، وقد عرفت إشكال شيخنا^{رحمه الله} في هذا المقام بقوله : إلا أن التحقيق ، إلخ .

قال في المقالة : ولكن قد يدعى بأنه ما من مورد من موارد استعمال هذه الألفاظ إلا وهي مستعملة في المعاني المستحدثة ولو بالقرينة ، وحيث إن يلغو في البين نتيجة البحث ، والعهدة على المدعي ، كيف ونرى استعمال لفظ الصلاة في معناه العرفي كثيراً ، فلم لا يتبع مثل هذا البحث في مثله^(٣). قلت : لعل مراده بذلك استعمالها في الصلاة على الميت فإنها دعاء محض ، فتأمل .

وعلى كل حال أن شيخنا^{رحمه الله} لم يدع انحصر الاستعمال بالقرينة الدالة على إرادة خصوص المعاني المستحدثة ، وإنما ادعى أن المراد الاستعمالي لا شك فيه لكونه معلوماً بالقرينة في جميع الاستعمالات

(١) مخطوط لم يطبع بعد .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٤٨ .

(٣) مقالات الأصول ١ : ١٣٤ .

الصادرة منه ﷺ سواء كان المراد هو المعنى الأصلي أو كان المراد هو المعاني المستحدثة ، ولم يدع أن جميع استعمالاته ﷺ كان المراد بها هو المعاني المستحدثة بواسطة القرينة .

وبالجملة : أن فعليه هذه الشمرة تتوقف على ورود استعمال من الشارع لهذه الالفاظ مع التردد في كون مراده من ذلك الاستعمال هو المعنى الأصلي أو المعنى الجديد ، وليس لدينا من استعمالاته ما يكون من هذا القبيل ، بل إن جميع ما ورد عنه معلوم المراد ، فلا تكون الشمرة حيثـلاً فرضية ، فلاحظ .

نعم ، إن هذه الدعوى تحتاج إلى تبع ، وهي وإن وردت في القرآن الكريم موعرة عن القرائن المتصلة مثل قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلك الشمس »^(١) ومثل قوله تعالى : « أقيموا الصلاة »^(٢) وربما وردت في الحديث أيضاً كذلك ، لكن المراد بذلك وهو المعاني المستحدثة معلوم لنا ولو من جهة التفسير الواصل إلينا ونحو ذلك من القرائن ولو مثل الإجماع ، وهكذا الحال فيما لو استعملت وأريد منها المعنى السابق كما في صلاة الأموات .

المقام الثاني : في حاصل الجملة الثانية ، وهي أنه على الثبوت تحمل على المعاني الجديدة .

وقد أشكلا على ذلك بما حاصله : أن ثبوت الحقيقة الشرعية لا يوجب هجر المعنى الأول ، وأقصى ما فيه أنه يوجب الاشتراك اللغظي فلا يكون أثراً إلّا الإجمال .

واجيب عنه بما حاصله : أن التبع شاهد في أن أرباب الاختراع

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

(٢) البقرة ٢ : ٤٣ .

عندما يضعون لفظاً لما يخترعونه، يكون غرضهم سلخ اللفظ عن معناه الأول وجعله للمعنى الذي اخترعوه، ولو بأن يستقر بناءهم على عدم استعماله فيه إلا مع القرينة.

قال في المقالة: فنفس هذه الجهة من القرائن العامة على إرادة المعنى الشرعي عند استعماله حتى مع فرض عدم هجر الوضع السابق^(١).

قلت: بل عرفت أنَّ الوضع الجديد يوجب بناءهم على سلخ اللفظ عن المعنى السابق، فلا بد أن يكون مع هجر الاستعمال فيه إلا مع القرينة. وبالجملة يعود اللفظ عندهم مجازاً فيه على وجه لو صدر اللفظ منهم لا يحمل على المعنى القديم إلا بالقرنية، ومن ذلك تعرف التأمل فيما أفاده

بعد ذلك بقوله:



اللهم إلا أن يقال: إن ما ذكرنا من طريقة أهل الصنائع إنما هو في الألفاظ المستحدثة غير المسليمة بوضع آخر (قلت: هذا فرض لا واقعية له) وأما الألفاظ المتدولة بين العرف لا نسلم كون طريقتهم في التسمية بها تفهم المعنى بنفس اللفظ، بل من الممكن كون الغرض إحداث الاشتراك في اللفظ بحيث يصير عند عدم القرينة مجتملاً إلخ^(٢).

ولا يخفى أنَّ مثل هذه الغاية مما يقطع بعدها، فإنَّ الغرض من نقلهم اللفظ من معناه الأصلي إلى المعنى الجديد ليس إلا ليكون اللفظ في لسانهم ظاهراً في الجديد، ولا يكون ظاهراً فيه إلا مع سلخه عن معناه الأول، وأنَّ بناءهم قد استقر على عدم استعماله فيه إلا مع القرينة. وهذا هو الفارق بين الاشتراك والنقل، فإنَّ الوضع الثاني في الاشتراك لا يكون إلا من

(١ و ٢) مقالات الأصول ١ : ١٣٤ [أسقطها جملة قصيرة من العبارة الثانية].

جهة عدم اطلاع الواضع الثاني على الوضع الأول أو غفلته عنه أو نسيانه له ، بخلاف النقل فأنه عبارة عن نقل اللفظ عن معناه الأول إلى المعنى الجديد ، ولا يكون ذلك إلا عبارة عن سلخه عن المعنى الأول ، ولو بأن يلتزم هذا الواضع الجديد بعدم استعماله في المعنى الأول إلا بنحو عنابة وتجوز عن المعنى الجديد ونصب قرينة على ذلك . ومنه يظهر لك أن النقل إلى المعنى الجديد لا يجتمع مع عدم هجر الوضع السابق ، بل إن أساس النقل هو هجر المعنى السابق وعدم استعماله فيه إلا مع القريئة .

قوله : وأما ما يقال كما عن صاحب الكفاية ^{توفي} - إلى قوله : - فيرده .
 أن جملة من المعاني وإن كانت ثابتة في الشرائع السابقة - إلى قوله : -
 إلا أنها لم تكن يعبر عنها بهذه الألفاظ بل بالفاظ آخر قطعاً ... إلخ ^(١) .
 وتوضيحة : أن هذه الماهيات وإن كانت موجودة في الشرائع السابقة وكانت مختبرة قبل شرعنا ، إلا أن ذلك لا يتنافي ~~مع~~ في الحقيقة الشرعية ، لما عرفت في المقدمة الأولى من أن المدار في الحقيقة الشرعية على كون التسمية منه ^{عليها السلام} وإن كان الاختراع من السابق ، لكن لا يخفى أن كون التسمية منه ^{عليها السلام} بهذه الأسماء يتوقف على أن لا يجد في لغته ^{عليها السلام} أسماء لهذه الماهيات ، وحيث ^{إذ} هو ^{عليها السلام} إما أن يخترع لها اسماء ابتدائياً أو ينقل لها لفظاً من لغته ، بأن ينقل لفظ الصلاة من معنى الدعاء في لغته ^{عليها السلام} إلى هذه الماهية ، وحيث ^{إذ} فمن الممكن أن يجد لهذه الماهيات أسماء خاصة في لغته فلا يحتاج إلى النقل ولا إلى الاختراع ، بل هو ^{عليها السلام} في مقام بيان مراده يجري على الأسماء التي وجدتها لتلك الماهيات في لغته ^{عليها السلام} إلا أنها مع

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٠ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

ذلك نقل الكلام إلى نفس أهل لغته ونقول : إنهم بعد أن اطلعوا على تلك الحقائق اضطروا إلى بيانها بالألفاظ ، فهم إما أن يخترعوا لها ألفاظاً خاصة بها ، أو ينقلوا لها لفظاً ممّا في لغتهم كما في الصلاة من الدعاء ، أو إنهم لا يخترعون ولا ينقلون بل يتبعون ، أعني إنهم يجررون في تسميتها على ما كانت تسمى به ، فيدخلونه في لغتهم ، فإن كان من قبلهم عرباً مثلهم فهو والأكأن ذلك اللفظ الذي يجررون عليه كسائر الألفاظ التي جروا عليها وأدخلوها في لغتهم من اللغات الأجنبية كما يدعى في القسطاس ونحوه ، ثم بعد أن جاء صاحب شريعتنا (صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين) جرى في تلك الماهيات على ما وجده من ألفاظها في لغته ، وهذا وإن لم يكن من الحقيقة الشرعية اصطلاحاً ، بمعنى أنّ جاعل الوضع هو صاحب شريعتنا ، إلا أنها لا تخرج عن كونها حقيقة شرعية ولو بالنسبة إلى الشريعة السابقة ، ولو فرضنا أنها لغوية كما لو كان الذين سموها هم أهل اللغة العربية فيما قبل زمانه ، إلا أنه مع ذلك يترتب عليها الثمرة المترتبة على الحقيقة الشرعية الخاصة ، وهو لزوم حملها على هذه الماهيات عند ورودها في لسانه عليه السلام مجردة عن القرينة .

ولا يخفى أن ذلك كله لا يخرج عن الاحتمال ، إلا أنه نافع في قبال الاستدلال على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بمجرد وجود هذه الماهيات قبل زمان الشارع .

والانصاف أنه ليس لنا دليل على الثبوت ، وإن كان الاعتبار يساعد عليه ، إلا أن مجرد مساعدة الاعتبار لا تكون دليلاً على الثبوت . مع أن هذا الاعتبار فيما لو كان الشارع هو المخترع لهذه الماهيات ، حيث إن اختراعه لها يناسب اختراع اسم لها ، أما إذا كان المخترع لها من سبقه فلا يتأتى فيه

الاعتبار المذكور . ومجرد أمره بها لا يوجب اختراع اسم لها ، مع أنّ باب المجاز واسع . وعلى كلّ حال فلو وصلت النوبة إلى الشك فالاصل مع المنكرين حتى بالنسبة إلى الاستعمالات العربية قبل الشارع ، لإمكان أنهم لم يستعملوا هذه الالفاظ في هذه الماهيات إلا بالعنابة .

ويترتب على هذا الأصل المعبر عنه بأصالة عدم الوضع أو عدم النقل أنه لو وردت مجردة عن القرينة في كلام الشارع ، ولم يكن المراد معلوماً لنا ، يكون اللازم هو حملها على المعاني الأصلية ، ويكون ترتب هذا الأثر أعني لزوم حملها على المعاني الأصلية على ذلك الاستعمال العقارن لعدم النقل ، من قبيل الترتب على الموضوع المركب من جزأين : أحدهما وهو الاستعمال محرز بالوجودان والأخر وهو عدم النقل محرز بالأصل ، سواء قلنا إن التركب من قبيل الاقتران في وعاء الزمان أو قلنا إنه تقيدى ، أما الأول فواضح ، وأما على الثاني ، فلأنّ عدم النقل وإن أخلناه في المستعمل على نحو مفاد ليس الناقصة ، فهو أعني مفاد ليس الناقصة ثابت باستصحاب حال ذلك المستعمل وأنه لم يصدر عنه النقل المذكور .

ومن ذلك يظهر لك الحال فيما لو علم كلّ من النقل والاستعمال ولم يعلم المقدم منهما ، فإنّ استصحاب عدم النقل إلى حين الاستعمال قاض بالحمل على المعاني الأصلية ، ولا تعارضه أصالة عدم الاستعمال قبل النقل ، إذ لا يترتب عليها الأثر إلا بلازمها وهو وقوع الاستعمال بعد النقل .

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما أفاده في الكفاية بقوله : وأصالة عدم النقل إنما كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل لا في تأخره ، فتأمل^(١) . فإنّ الشك فيما نحن فيه وإن كان في تأخر النقل ، إلا أنه لما كان مشكوك

الوجود قبل الاستعمال ، كان الشك من هذه الجهة بالنسبة إلى تلك القطعة من الزمان شكًا في حدوث النقل فتجري فيه أصالة العدم ، وهي بضميمة الاستعمال كافية في الحكم بارادة المعنى الأصلي .

وأما ما أفاده بقوله : ولم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك فكأنه تكملاً لقوله : لا دليل على اعتبارها تعبدًا إلا على القول بالأصل المثبت ، فإن أصالة تأخر الاستعمال إلى ما بعد النقل لابد من إرجاعها إلى أصالة عدم الاستعمال قبل النقل ، وحيث لا يترب عليها الأثر المطلوب وهو الحكم بأن المراد هو المعانى الجديدة إلا بلازمه وهو تأخر ذلك الاستعمال عن النقل ، وليس التأخير بنفسه من الأصول العقلائية كي يدفع به إشكال المثبتية ، إذ لم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك ، وإنما جل ما عندهم هو أصالة العدم ، وقد عرفت أنها في طرف الاستعمال قبل النقل مثبتة ، ومقتضى ذلك أن العجاري هو أصالة العدم في طرف النقل فيقال : إن الأصل عدمه إلى ما بعد الاستعمال ، وهذا الأصل لا غبار عليه ، وقد عرفت أنه يترب عليه الحكم بأن المتكلم أراد المعانى القديمة ، إلا أنه ~~غير~~ أشكل عليه بقوله : وأصالة عدم النقل ، إلخ . وقد عرفت اندفاع هذا الإشكال ، ولعله إليه أشار بقوله : فتأمل ، أو لعله إشارة إلى عدم جريان الأصول ولو العدمية في موارد العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما ، لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، نظير الاستصحاب في موت الموارثين ، ونظيره في تعاقب الحالتين من الطهارة والحدث أو الطهارة والخبث كما شرحه في مباحث الاستصحاب في موارد الشك في التقدم والتأخر^(١) ، ولعل هذا هو الأولى في تفسير وجه التأمل في كلامه ~~غير~~

(١) كفاية الأصول : ٤١٩ - ٤٢٢ / التنبيه الحادي عشر .

فتتأمل . هذا كلّه فيما لو جهل التاريخان .

ومنه يظهر الحال فيما لو كان تاريخ الاستعمال معلوماً وكان تاريخ [النقل]^(١) مجهولاً ، فإنّ الجاري فيه هو أصلّة عدم النقل إلى حين الاستعمال ، أما عكسه بأن فرض العلم بتاريخ النقل والشك في تاريخ الاستعمال ، فلا يجري فيه أصلّة عدم النقل للعلم بتاريخه ، كما لا يجري فيه أصلّة عدم الاستعمال إلى حين النقل لكونه مثبتاً ، وحيثّن يكون المتعين فيه هي الأصول العملية ، ومقتضى ذلك هو الاحتياط ، لتردد الواجب بين المتبادرتين ، أو تكون الشبهة من قبيل الأقل والأكثر لو كان المعنى الأصلي جزءاً من المعنى الجديد ، فلاحظ وتأمل .



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشَادِ

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة .

[الصحيح والأعم]

قوله : وأما على الثاني فإنه يقع الكلام في أن المعاني الشرعية التي استعمل فيها الألفاظ مجازاً ، ولوحظ العلاقة بينها وبين المعاني اللغوية ، هل هي المعاني الصحيحة أو الأعم منها ... إلخ^(١) .

يمكن أن يكون هذا التوجيه موافقاً لما أفاده صاحب الكفاية^{تبرئ} بقوله : وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره : إن النزاع وقع على هذا في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع ، هو استعمالها في خصوص الصالحة أو الأعم ، ^{يعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين} المعاني اللغوية ابتداء وقد استعمل في الآخر بتبعه و المناسبة ، كي ينزل عليه كلامه مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية ، وعدم قرينة أخرى معينة للأخر ، إلخ^(٢) .

وربما يتوجه من قول صاحب الكفاية : بتبعه و المناسبة ، أنه يلزم عليه سبك مجاز عن مجاز ، فإن لفظ الصلة مثلاً إذا كانت موضوعة في اللغة للدعاء ، ثم استعملها الشارع في خصوص الصالحة مثلاً لمناسبته لذلك المعنى اللغوي ، كان الصحيح مجازاً عن المعنى اللغوي حيث ^{يتقد} ، فإذا استعملها في الفاسد أو الأعم لأجل مناسبته للصالحة كان استعمالها فيه مجازاً عن مجاز .

ويندفع هذا التوهم بأن سبك المجاز عن المجاز إنما هو فيما إذا كان

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٠ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٣ .

المعنى الأخير غير مناسب للمعنى الحقيقي وكان مناسباً للمعنى المجازي فقط ، فحيث أنه نحتاج إلى جعله مجازاً عن المجاز ، وأما إذا كان المعنى الأخير مع كونه مناسباً للمعنى المجازي مناسباً أيضاً للمعنى الحقيقي فلا حاجة إلى جعله مجازاً عن المجاز بل نجعله مجازاً عن المعنى الحقيقي ، غاية الأمر أنه يكون مجازاً ثانياً لا يتقلّل إليه إلا مع القرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الأول ، وقد أشار في الكفاية إلى ذلك بقوله : بمعنى أنَّ أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء ، إلخ ، فإنَّ الظاهر منه أنَّ العلاقة موجودة بين المعاني اللغوية وبين كلا المعنيين لكنها قد اعتبرت في أحدهما أولاً .

إن قلت : إذا كان المعنى المجازي الأخير مناسباً للمعنى اللغوي وهو مجاز عنه كالمجاز الأول ، فلِمَ يكون الانتقال بمجرد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي إلى المجاز الأول ، ولا يتقلّل إلى الثاني إلا مع وجود قرينة تدلُّ على إرادته .

قلت : إنما يكون ذلك لكون المجاز الثاني تابعاً للأول وإن كانت مجازيته عن المعنى الحقيقي . وبالجملة : أن كون المجاز الثاني تابعاً للأول ومتفرعاً عليه أوجب ذلك الانتقال ، وكون مجازيته عن المعنى الحقيقي يوجب عدم كونه من سبک المجاز عن مجاز ، ولا تنافي بين المطلبين . ولكن لا يخفى أنه إذا كان المجاز الثاني كالمجاز الأول مناسباً للمعنى الحقيقي ، فلا وجه لجعل أحدهما أولاً والأخر ثانياً ، وإلى ذلك أشار في الكفاية بقوله : وأنت خبير ... إلخ^(١) ، مع أنَّ مجرد كون أحدهما أولاً

والأخر ثانياً لا يوجب الانتقال إلى الأول بمجرد وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي ، والى ذلك أشار في الكفاية بقوله : وأَنْ بَنَاءُ الشَّارِعِ ، إِلَخَ^(١) .

اللهم إِلَّا أَنْ يَقُولُ : إِنَّ الصَّحِيحَ لِمَا كَانَ هُوَ الْمُطَلُّبُ وَالْمَرادُ ، فَفِي مَقَامِ الْاسْتِعْمَالِ يَكُونُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ أَوْلًا ، فَبَعْدِ الْعِلْمِ بِعَدْمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ يَحْكُمُ بِكُونِهِ هُوَ الْمَرادُ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً عَلَى خَلَافَتِهِ . وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَتَمُّ عَلَى القُولِ بِالصَّحِيحِ فَإِنَّهُ هُوَ مُطَلُّبُ الشَّارِعِ دُونَ القُولِ بِالْأَعْمَمِ .
وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْعُى أَنَّ الْمَنْشَأَ فِي كُونِ أَحَدِ الْمَجَازِيْنِ مَجَازًا أَوْلًا
وَالْأُخْرَ ثَانِيًّا هُوَ كُونُ الْأَوْلَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ، فَالنِّزَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ فِي أَنَّ أَيَّهُمَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْأَنْسَبُ بِهِ كَيْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ . وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّاً مِنَ الْقَاتِلِ بِالصَّحِيحِ وَالْقَاتِلُ بِالْأَعْمَمِ لَا يَمْكُنُهُ إِثْبَاتُ الْقَرْبِ فِيمَا يَدْعُيهِ .
هَذَا حَاصِلٌ مَا يَرْدُ عَلَى التَّوْجِيهِ الْمَذَكُورِ فِي الْكَفَايَةِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي تَقْرِيرَاتِ الشَّيْخِ^(٢) وَأَجَابَ عَمَّا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ سَبِكِ الْمَجَازِ عَنِ الْمَجَازِ ، بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ الْأَوْلَ هُلْ هُوَ خَصْوَصُ الصَّحِيحِ ثُمَّ تَوْسُّعُ فِي تَعْمِيمِهِ أَوْ هُوَ الْأَعْمَمُ ثُمَّ تَوْسُّعُ فِي تَخْصِيصِهِ ، كَذَا نَقْلُ عَنْهُ بَعْضُ أَسَاتِذَتِنَا عَلَى مَا فِي تَقْرِيرَاتِي عَنْهُ .

وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوابُ لَا يَدْفَعُ الْاِشْكَالَ الْمُزِبُورَ ، حِيثُ إِنَّ الْمَجَازَ هُوَ غَيْرُ التَّوْسُعِ ، فَإِذَا فَرَضْتَ أَنَّهُ وَقَعَ التَّوْسُعُ فِي الْمَجَازِ فَقَدْ فَرَضْ

(١) كفاية الأصول : ٢٣ .

(٢) مطارات الأنظار ١ : ٣٣ .

التجوز في المجاز وهو عبارة أخرى عن سبك المجاز عن المجاز . فالأولى في الجواب هو ما ذكرناه ، ولكن قد عرفت ما يتوجه عليه .

ثم لا يخفى أنه قد ذكر في التقريرات المذكورة على ما نقله بعض أساتذتنا وجهاً آخر ، ولعل ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} هنا راجع إليه بقرينة ما افید بقوله : وبعبارة أخرى ، وحاصل هذا الوجه هو جعل النزاع فيما شاع في لسان الشارع واشتهر التجوز عنه بهذه الألفاظ في لسان المتشرعة حتى صارت تفيده بلا قرينة ، هل هو خصوص الصحيح أو الأعم ، وعليه فيمكن تنزيل العنوان عليه بأن يكون المراد من قولهم هل هذه الألفاظ موضوعة في لسان المتشرعة للصحيح أو الأعم ، وبذلك يستكشف ما يكون مشهوراً في لسان الشارع ، حيث إن هذا الوضع عند المتشرعة ناش عن تلك الشهرة . كذا أفاده بعض أساتذتنا



قلت : لكن يكون حينئذ ~~هذا العنوان غير ملائم للقول بثبوت الحقيقة الشرعية كما لا يخفى ، اللهم إلا أن يقال إنهم أيضاً يستكشفون الموضوع له في لسان الشارع بالموضوع له في لسان المتشرعة ، حيث إن هذه الحقيقة منشؤها ذلك الوضع الشرعي أو ذلك التجوز الشرعي .~~

ثم إنه ربما أشكل على هذا التوجيه بمنع الملازمة ، إذ لا ملازمة بين كون المعنى موضوعاً له في لسان المتشرعة وبين كونه هو المشهور في لسان الشارع ، لجواز حدوث الشهرة بعد الشارع إن لم تكن الشهرة في لسانه على خلاف الوضع عند المتشرعة .

ويمكن الجواب عنه : بأن هذه الحقيقة المتشرعة الناشئة عن كثرة المجاز المتشرعي الناشئ عن المجاز الشرعي الواقع في لسان الشارع لابد أن تكون مطابقة لذلك المجاز الشرعي الواقع في لسانه ، وحيثند ينحل

النراع إلى أن المعنى الحقيقى المترشعي هل خصوص الصحيح أو هو الأعم .

ثم إن هذه الطريقة إنما تأتي لو كان استعمال الشارع ، أما لو كان من باب الاطلاق والتقييد فلا يمكن تأتي الطريقة المذكورة ، لأن التقييد تصرف في متعلق الأمر ، فلا تكون الحقيقة المترشعة إلا كاشفة عن متعلق الأمر وهو لا يتضمن بالفساد .

ثم إن بعض ^(١) من كتب على الكفاية قد زعم عدم الاحتياج إلى هذه التوجيهات ، لامكان كون الاتصال بال الصحيح وال فاسد من توابع المعنى اللغوي ، ولم يكن المعنى الجديد زائداً على المعنى اللغوي إلا بأجزاء وشرائط .

قلت : هذا موقف على اتصاف المعنى اللغوي بالصحة والفساد ، والظاهر عدمه ، فإن الدعاء المطلق لا يتضمن بكونه تماماً وناقصاً . على أن اتصاف الدعاء بذلك لا يستلزم أن تكون الصحة والفساد في المعنى الشرعي هي نفس ما في اللغوي ، لجواز أن يكون الشرعي صحيحاً وفاسداً من جهة أخرى هي غير جهة تمامية الدعاء وعدم تماميته ، بل من جهة تمامية بقية الأجزاء وعدم تماميتها ، فإن ما يكون فاسداً عند الشارع لا يلزم أنه يكون فاسداً لغة ، وكلامنا إنما هو في الصحة والفساد عند الشارع . والحاصل أن الفساد الشرعي قد يكون من جهة فساد ما اشتمل عليه من الدعاء الذي هو المدار في اللغوي ، وقد يكون لأجل فساد بقية الأجزاء الآخر ، وكذلك الصحة ، فصحة الدعاء وفساده على تقدير تسليم اتصافه

(١) [لم نعثر عليه] .

بهما لا يغopian عن الصحة والفساد الشرعيين ، فتأمل ، هذا .

ولكن لا يخفى أن ثمرة النزاع في مسألة الحقيقة الشرعية تختلف عنها في مسألة الصحيح والأعم ، فإن ثمرة النزاع في الحقيقة الشرعية تتوقف على تشخيص المجاز والحقيقة ليحمل اللفظ عند التجرد عن القرائن على المعنى الحقيقي ، وحيثند فهل المعنى الحقيقي هو المعنى الأصلي أو هو المعنى الجديد . أما ثمرة النزاع في مسألة الصحيح والأعم فليس هي العمل على المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرائن ليتوقف على تشخيص المجاز والحقيقة ، بل هي إجمال الخطاب على القول بالصحيح وعدم إجماله على القول بالأعم ، حتى لو قلنا بالحقيقة الشرعية ، فإنه لو قلنا بأن الموضوع له هو خصوص الصريح لم نحتاج في ترتيب ثمرة الصحيح عليه على كونه مجازاً في الأعم ، وكذلك العكس ، لما هو واضح من أن هذه الثمرة لا تتوقف على أن يكون في البيان معنى حقيقي وأخر مجازي ، بل أقصى ما في البيان هو أن يقال إن المراد الاستعمالي سواء كان حقيقياً أو كان مجازياً ، إن كان هو خصوص الصريح كان الخطاب مجبراً ، وإن كان هو الأعم لم يكن الخطاب مجبراً ، وضيق التمسك به لو تمت شرائطه من كونه وارداً في مقام البيان إلى آخر مقدمات الحكمة ، سواء كان ذلك الاستعمال حقيقياً أو كان مجازياً ، وكان شيئاً في عبارته الأولى ناظر إلى هذه الجهة ، أما عبارته الثانية أعني قوله : وبعبارة أخرى ...

إلخ^(١) فلعل النظر فيها إلى جهة أخرى وهي أنه :

ربما يقال : إننا لا طريق لنا إلى تحصيل المراد الاستعمالي في كلام

الشارع، وحيثند فعليها استكشاف مراده الاستعمالي من الحقيقة المترسخة لكونها تابعة لما هو المراد الاستعمالي في كلام الشارع، وحيثند فعليها أن ننظر في أن هذه الحقيقة المترسخة هل هي خصوص الصحيح أو هي الأعم، وإذا أثبتنا أحد هذين الوجهين استكشفنا أنه هو المراد الاستعمالي في كلام الشارع، فإن كان هو الأول كان الكلام الشرعي معيناً، وإن كان هو الثاني أمكننا التمسك باطلاقه، ومن الواضح أن ذلك كله لا يتوقف على وجود مجاز للقول بالصحيح وللقول بالأعم.

لكن صاحب الكفاية قد أخذ ذلك، أعني وجود المجاز لكل من القولين على عاتقه، فالالتزام بما التزم به مما لا يخرج عن سبك المجاز عن مجاز، بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، وذلك قوله: إن النزاع وقع على هذا (يعني القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وأن الشارع لم يستعملها في المعاني الجديدة إلا مجازاً) في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع، هو استعمالها في خصوص الصحيح أو الأعم، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداءً وقد استعمل في الآخر بتبعه و المناسبته، كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصرافية عن المعاني اللغوية، وعدم قرينة أخرى معينة للأخر... إلخ^(١).

وقد عرفت ما في ذلك من لزوم سبك مجاز عن مجاز أو لزوم الابتدائية والأولية لأحدهما بلا موجب، وقد عرفت أن صدر عبارته وهي قوله: «أيهما اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء» يلائم كون المقام من باب أقرب المجازات، وذيلها وهو قوله «بتبعه» يلائم سبك مجاز

(١) كفاية الأصول : ٢٣

عن مجاز .

والخلاصة : هي أنّا لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ، وقلنا بأن الموضع له هو خصوص الصحيح مثلاً ، لا يلزمـنا القول بأنه مجاز في الأعم كي نحتاج في طرد احتمال إرادته إلى أصالة الحقيقة أو أصالة عدم القرينة ، ثم بعد إثبات أن المراد هو الصحيح نقول إنه يكون الدليل مجملًا لا يمكن التمسك باطلاقه على نفي ما شك في مدخلـته ، وهكذا الحال لو قلنا بأن الحقيقة الشرعية هي الأعم ، لا يلزمـنا القول بأنه مجاز في خصوص الصحيح كـي نحتاج في طرد احتمال إرادـته الصحيح إلى أصالة الحقيقة أو أصالة عدم القرينة ، ثم بعد إثبات أن المراد هو المعنى الحقيقي أعني الأعم ، نقول إن الدليل يكون قابلاً للتمسـك باطلاقه على نفي ما شـك في مدخلـته .

اللهـم إلا أن يقال : إنـا بعد فرض قولـنا بأحد الأمـرين ، نعلمـ بأنـ الشـارع قد استعملـها مجازـاً في مقابلـه ، ويـكون العـاجـاصـل هوـ أنـ الشـارع قد استعملـها في كلـ منـ الصـحـيحـ والأـعمـ ، غـايـتـهـ أنهـ حـقـيقـةـ فيـ أحـدـهـماـ مـجازـ فيـ الـآخـرـ ، وحيـثـنـذـ نـقـولـ إنـهاـ لـوـ وـرـدـتـ مـجـرـدـةـ عنـ القرـينـةـ لـابـدـ لـنـاـ مـنـ طـرـدـ اـحـتـمـالـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ أوـ أـصـالـةـ دـمـ القرـينـةـ ، ثـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ أـنـ المرـادـ هوـ الـمـعـنىـ الـحـقـيقـيـ نـقـولـ إـنـهـ مـجـمـلـ إـذـاـ كـنـاـ قـائـلـينـ بـالـوـضـعـ لـخـصـوصـ الصـحـيحـ ، وـأـنـهـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ باـطـلـاقـهـ إـذـاـ كـنـاـ قـائـلـينـ بـالـوـضـعـ لـلـأـعمـ ، هـذـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـثـبـوتـ الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ .

وـمـنـهـ يـظـهـرـ لـكـ الـحـالـ فـيـماـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ ، وـأـنـ الشـارـعـ استـعملـهاـ فـيـ ذـاتـ الـأـركـانـ مـجازـاً ، كـانـ الـأـمـرـ فـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ عـلـىـ القـولـ بـثـبـوتـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ ، وـذـلـكـ أـنـ نـقـولـ : إـنـهـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ الشـارـعـ قدـ استـعملـهاـ مـعـ الـقـرـينـةـ فـيـ خـصـوصـ الصـحـيحـ تـارـةـ وـفـيـ الـأـعمـ أـخـرىـ ، ثـمـ وـرـدـ مـنـهـ استـعمالـ لـهـاـ فـيـ ذـاتـ

الأركان مجردة عن قرينة كونه صحيحاً أو كونه هو الأعم ، فحيثذا لو كنا قائلين بخصوص الصحيح يلزمـنا أولاً إثبات أنه مجاز أول يحـكم بـارادته بمجرد القرينة الـصارفة ، وهذه الطـريقة أعني كـونه مجازاً أول بـمنزلة أصلـة الحـقيقة تـثبت لنا أنـ مرادـه المـجازي هو خـصوصـ الصحيح ، فـترتبـ عـلـيه أثرـه وـهو إـجمالـ الخطـاب . ولو كـنا قـائلـين بالـأعم لـزمـنا أـيضاً أـولاً إـثـباتـ أنه مجازـ أول يـحـكم بـارـادـته بمـجـرـدـ القرـينـةـ الـصـارـفـةـ ، ثمـ بـعـدـ إـثـباتـ ذـلـكـ نـرـتـبـ عـلـيهـ أـثـرـهـ وـهوـ إـمـكـانـ التـمـسـكـ بـاطـلاقـ الخطـابـ عـلـىـ نـفـيـ ماـ شـكـ فـيـ مـدـخـلـيـتـهـ ، ولـعلـ هـذـاـ التـفـصـيلـ هوـ مـرـادـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ . لكنـ إـثـباتـ كـونـ ماـ يـدـعـيهـ هوـ مـجازـ أولـ منـ دونـ سـبـكـ مـجازـ عـنـ مـجازـ فـيـ غـايـةـ الصـعـوبـةـ ، ولـعلـ لـأـجلـ ذـلـكـ عـدـلـ شـيخـناـ ثـيـرـ عنـ العـبـارـةـ الـأـولـىـ إـلـىـ العـبـارـةـ الثـانـيـةـ أـعنيـ قولـهـ : «وـبـعـارـةـ أـخـرىـ»ـ فـنـحنـ تـسـقـلـ مـنـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ الـمـشـرـعـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ هـيـ ماـ اـسـتـعـمـلـهـ الشـارـعـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ لـازـمـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ الشـارـعـ لـمـ يـسـتـعـمـلـهـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ الـمـشـرـعـيـةـ ، وـلـاـ فـعـمـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـمـورـدـيـنـ لـاـ مـجاـلـ لـلـاسـتـكـشـافـ الـمـذـكـورـ .

والخلاصة : هيـ أـنـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الشـارـعـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـمـورـدـيـنـ لـاـ تـنـمـ طـرـيـقـةـ الـكـفـاـيـةـ ، لـتـوقـفـهاـ عـلـىـ دـعـوىـ الـمـجازـ الـأـولـ ، كـماـ لـاـ تـنـمـ طـرـيـقـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ أـفـادـهـ شـيخـناـ ثـيـرـ بـقولـهـ : «وـبـعـارـةـ أـخـرىـ»ـ . نـعـمـ لـوـ يـكـنـ لـديـنـاـ إـلـاـ أـنـ الشـارـعـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ ذـاتـ الـأـرـكـانـ مـجازـاًـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـرـادـ الصـحـيحـ مـنـهـ أـوـ أـرـادـ الـأـعمـ ، كـانـتـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ الـمـشـرـعـيـةـ كـاـشـفـةـ عـنـ ذـلـكـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ، إـمـاـ هـوـ خـصـوصـ الصـحـيحـ أـوـ هـوـ الـأـعمـ ، وـتـمـتـ طـرـيـقـةـ الـثـانـيـةـ لـشـيخـناـ ثـيـرـ وـلـاـ مـورـدـ فـيـ طـرـيـقـةـ الـكـفـاـيـةـ .

نعمـ ، معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ طـرـيـقـةـ شـيخـناـ ثـيـرـ نـقـولـ : إـنـ كـلـاـ مـنـ يـدـعـيـ

الصحيح ومن يدعى الأعم يحتاج في إثبات دعواه إلى إقامة الدليل عليها، وهذا أمر آخر لا دخل له بامكان تأتي النزاع. ولنضرب لذلك مثالاً خارجياً، وهو أن نقول قد علمنا أن الشارع قد استعمل هذه الألفاظ مائة مرة في خصوص الصحيح من هذه الماهيات، كما أنها نعلم أنه استعملها مائة مرة أخرى في الأعم، ثم عثنا على استعمال واحد لم نعلم أنه أراد به خصوص الصحيح أو أراد به الأعم، فهذه الصورة لا تأتي فيها طريقة شيخنا رحمه الله أعني استكشاف المراد من ذلك الاستعمال الواحد من الحقيقة المترتبة عليه. نعم تأتي فيها طريقة الكفاية من دعوى الأولية، لكنك قد عرفت منها في المقام، سواء كان المنشأ فيها هو الأقربية إلى المعانى الأصلية، أو كان المنشأ فيها هو سبک مجاز عن مجاز، أما إذا لم يكن لنا علم بحال تلك الاستعمالات أعني المائتين والواحد، ولم نعلم إلا أنه أراد بها المعانى الجديدة مجازاً، ولم نعلم أنها كلام للصحيح أو كلام للأعم أو هي مبغضة، كانت طريقة شيخنا رحمه الله جارية فيها، بل لعله يمكن إجراء طريقة الكفاية فيها، بدعوى أن المتعيين مثلاً هو كون المراد في جميع تلك الاستعمالات هو الأعم، أو كون المراد بها هو الصحيح، بدعوى كون ذلك هو المجاز الأول، لكنك قد عرفت المنع من هذه الأولية.

ولا يخفى أنه لو تمت طريقة صاحب الكفاية في إجراء النزاع بين الصحيح والأعم على تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، يكون جريان هذا النزاع على تقدير عدم الثبوت أوضاع منه على تقدير الثبوت، إذ على تقدير عدم الثبوت يكون مدرك القول بالصحيح ومدرك القول بالأعم هو دعوى أولية المجاز، وهي لو صحت يكون الأمر فيها سهلاً، بخلاف ما لو قلنا بثبت الحقيقة الشرعية فإنه يصعب إثبات القول بأنه خصوص

[الصحيح]^(١) أو أنه هو الأعم، إذ لا مدرك للقولين حينئذ إلا دعوى التبادر وصحة السلب، وهما في غاية الصعوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢) في ذكر أدلة الطرفين.

نعم، ربما يسهل الأمر على طريقة شيخنا تبريز^(٣) وهو استكشاف حال الحقيقة الشرعية بحال الحقيقة المترتبة، إلا إذا كانت الحال في الحقيقة المترتبة موقع شك من حيث الصحيح والأعم، فنحتاج حينئذ إلى دعوى التبادر في نفس الحقيقة المترتبة. هذا كله على طريقة التجوز أو على ثبوت الحقيقة الشرعية.

أما على طريقة الاطلاق والتقييد (وهي المنسوبة إلى الباقلاني)^(٤) فالظاهر أن طريقة الكفاية غير نافعة فيها، ولأجل ذلك صور تأثي النزاع على هذا القول بصورة أخرى. والظاهر عدم تأثيرها على طريقة شيخنا تبريز فإنما لو رجعنا إلى حقيقتنا المترتبة ووجدنا لفظ الصلة في عرفنا حقيقة في الصحيح من ذات الأركان، وإن أمكننا استكشاف أن الشارع استعملها في الدعاء وقيده بجميع الأجزاء والشروط، إلا أنه لا يبقى لنا شيء شك في قيديته كي نقول إنه بناء على الصحيح لا يكون لفظ الشارع مطلقاً وحاكمابنه. ثم إنما لو وجدنا لفظ الصلة في عرفنا حقيقة في الأعم، لم يمكننا أن نستكشف أن الشارع استعملها في الدعاء وقيده ببعض القيود دون بعض.

(١) لا يوجد هذا في الأصل، وإنما أضفناه لل المناسبة.

(٢) لم يذكر^ر أدلة الطرفين، نعم أشير إلى بعضها إجمالاً في أجود التقريرات ١: ١٦٥.

(٣) لاحظ ما تقدم في صفحة: ١٣١.

(٤) التقرير والإرشاد ١: ٣٩٥.

وعلى أي حال ، أن نفس هذا القول وهو أن الشارع لم يستعملها إلا في الدعاء وقيده بقيود وأجزاء ، هو موافق للقول بالأعم في التبيحة ، وهي صحة التمسك باطلاق كلام الشارع عند الشك في اعتبار قيد أو جزء ، فلا معنى للقول بأنه بناء عليه يمكن تأثي النزاع في الصحيح والأعم ، وتوجيهه بامكان النزاع في القرينة المضبوطة التي لا يمكن رفع اليد عنها إلا بقرينة أخرى ، وأن مفاد تلك القرينة هو الصحيح الجامع أو أن مفادها هو الأعم كما في الكفاية ، مما لم يتضح وجهه ، فإن القرينة المضبوطة هي القرينة العامة مثل وقوع الأمر عقب الحظر ، ومن الواضح أن ذلك إنما يتأثر في المجازات دون ما نحن فيه مما يكون اللفظ مستعملاً في أصل معناه وقد قيد بقيود وقد شك في اعتبار قيد آخر ، إذ لا يتصور حينئذ صحيح وأعم ، بل كل دليل اشتمل على تقييد ينبغي لنا الأخذ به وننفي الزائد بالبراءة ، وحيثئذ يكون الصحيح هو الواجب لذلك القيد الذي كفل الدليل على التقييد به ، ثم لو جاء دليل آخر بقيد آخر فوق ذلك القيد ، ضممناه إليه وكان الصحيح هو الواجب لهما . وهكذا في كل دليل يثبت لنا قيداً من القيد ، وحيثئذ فهذا القول إن شئت فسمه قوله بالصحيح لهذه الجهة التي ذكرناها ، وإن شئت فسمه قوله بالأعم نظراً إلى إمكان التمسك بالاطلاق في نفي قيدية المشكوك ، هذا .

ولكن الأولى في توجيه النزاع هو ما أفاده الشيخ ^{عليه السلام} في أول تحرير المسألة^(١) وتبعد عليه شيخنا ^{عليه السلام}^(٢) في صدر عبارته وحاصل ذلك : هو أن الشارع قد استعمل هذه الألفاظ في هذه الماهيات ، سواء كان بنحو الحقيقة

(١) مطروح الأنظار ١ : ٣٢ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥٠ .

أو كان بنحو التجوز عن المعاني الأصلية، فهل المراد من ذلك الذي استعملها الشارع فيه هو خصوص الصحيح أو هو الأعم. وأما كونه مجازاً أول كما هي طريقة الكفاية، أو كونه مستكشفاً من الحقيقة المترسخة كما هي طريقة شيخنا ^{رحمه الله} فلا دخل له في أصل النزاع، وإنما هو تصحيح لدعوى من يدعي الصحيح ودعوى من يدعي الأعم، ولا دخل لها في تصوير النزاع، وإنما تصلح لبيان الوجه في كل من القولين، وليس المقام مقام الاستدلال للقولين، بل المقام هو مقام بيان نفس القولين، وعلى كل حال أن هذين الوجهين موجودان في التقريرات^(١) عن الشيخ مضافين إلى الوجه الأول، فراجع.

قوله في الكفاية : منها أنه لا شبهة في تأتي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، وفي جرياته على القول بالعدم إشكال ...
إلغ^(٢).

لا يخفى أن القول بالثبوت لم يكن بنحو الإيجاب الكلي ، وإنما هو بنحو الإيجاب الجزئي ، فحق العبارة أن يقال : لا شبهة في تأتي الخلاف فيما ثبت كونه من الحقيقة الشرعية ، وأما على القول بعدم الثبوت على نحو السلب الكلي فقد عرفت أن القول بذلك يكون على وجوه ، الأول : دعوى كون هذه الألفاظ حقائق في هذه المعاني قبل شريعتنا المقدسة . الثاني : دعوى كون استعمال الشارع لها مجازاً . الثالث : دعوى أن الشارع المقدس لم يستعملها إلا في المعنى اللغوي أعني الدعاء لكن بزيادة قيود وأجزاء . ولا يخفى أنه على الأول من هذه الوجوه يجري النزاع في الصحيح

(١) مطارات الأنفاس ١ : ٣٢ - ٣٤ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٣ .

والاعم بلا شبهة كما لو قلنا بالحقيقة الشرعية، نعم إنما يتأنى الاشكال على القول الثاني . أما القول الثالث فالاشكال فيه أقوى ، وقد عرفت اندفاع الاشكال على القول الثاني وعدم اندفاعه على القول الثالث ، فتأمل .

قوله في الكفاية : في أن قضية القرينة المضبوطة ... إلخ^(١) .

لا يخفى أن مثال القرينة العامة المضبوطة هي كون الأمر عقيب الحظر أو في مقام توهّمه ، يكون قرينة عامة على عدم إرادة الالزام بالفعل ، وبعد ثبوت هذه القرينة العامة يقال هل مقتضاها الحكم بارادة تساوي الطرفين على وجه لا يحمل على رجحان الترك وهو الكراهة إلا بقرينة أخرى ، أو أن مقتضاها هو مجرد عدم إرادة الالزام بالفعل الشامل لتساوي الطرفين ، أو رجحان الترك أو رجحان الفعل إلا بقرينة أخرى ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن لنا قرينة عامة دالة على عدم إرادة الدعاء الخالص وأنه قد قيده الشارع بقيود ، فهل مقتضى تلك القرينة العامة الدالة على التقييد هو التقييد بجميع الأجزاء والشروط ، ولا يحمل على مجرد التقييد في الجملة إلا بقرينة أخرى وهو القول بالصحيح ، أو أن مقتضى تلك القرينة العامة هو مجرد التقييد في الجملة ، ولا يحمل على خصوص الجامع إلا بقرينة أخرى وهو القول بالأعم .

لكنك قد عرفت أن القرينة العامة إنما تتصور في المجازات ، أما بعد أن فرضنا أن لفظ الصلاة لم يستعمل إلا في الدعاء ، وأن الشارع زاد عليه أجزاء وقيوداً فلا حاجة فيه إلى هذا التطويل ، بل الذي ينبغي هو الأخذ باطلاق الدعاء في كل قيد مشكوك ، ولو فرضنا بعيداً أنه أمر بالدعاء وقال

إنه مقيد بقيود في الجملة، كان اللفظ مجملًا، سواء كان الدال على التقييد الأجمالي متصلةً أو منفصلًا، ولا دخل في ذلك للقول بالصحيح ولا للقول بالأعم.

وإن شئت فقل: إن مقام الصحيح والأعم إنما هو مقام التسمية أو مقام الاستعمال، فإنه يقع الكلام في أن الموضوع له أو المستعمل فيه هل هو الصحيح أو هو الأعم. وهذا المقامان سابقان على رتبة الأمر والمأمور به. وهذه القيود التي زادها الشارع في الدعاء بناء على رأي الباقلاني^(١) إنما هي في مقام الأمر والمأمور به، بمعنى أن الشارع عند تعلق أمره بالدعاء زاد فيه قيوداً وأجزاء، وأين ذلك من مقام التسمية أو مقام المستعمل فيه.

قوله: فمعنى الصحة واحد وهي التمامية التي يعبر عنها بالفارسية بـ «دروستي»^(٢).

لا يخفى أنه يقول ~~بيان الجزئية والشرطية~~ من الأمور الانتزاعية لعدم تأصلها بالجعل، وإنما المجعل للشارع ابتداء هو الأمر المتعلق بالمركب المشتمل على الشرائط الخاصة، وعن ذلك الأمر يتزعزجزئية والشرطية لكل واحد من أجزاء ذلك المركب وشرائطه، وبناء على ذلك لا يكون جزئية الجزء وشرطية الشرط إلا متأخرة عن تعلق الأمر بالمركب، وهو يعني تعلق الأمر بالمركب متأخر عن مقام التسمية. فهذه التمامية التي هي عبارة عن تمامية أجزاء المأمور به وشرائطه لا تكون إلا متأخرة عن مقام تعلق الأمر، فكيف يعقل القول بأن الصلة اسم للناتم الذي هو الجامع ل تمام أجزاء المأمور به وشرائطه، وحيث لا يكون القول بالوضع للصحيح بمعنى

(١) التقرير والإرشاد ١: ٣٩٥.

(٢) أجود التقريرات ١: ٥١.

التام معقولاً فضلاً عن عدم وجود الجامع . ولو كان معقولاً من هذه الناحية أعني ناحيةأخذ تمام أجزاء المأمور به في المسمى لم يتوجه عليه إشكال الجامع ، لأن كل واحد من المراتب المختلفة يكون مأموراً به ولو في ذلك الحال من الاضطرار أو النسيان ، والجامع هو التام الجامع للأجزاء والشرائط المأخوذة في ذلك الأمر .

ثم لا يخفى أن هذا الاشكال أعني إشكال عدم معقولية أخذ ما يتزع عن الأمر في المسمى الذي هو متعلق الأمر لا يختص بالقول بالصحيح ، بل هو متاثر على القول بالأعم أيضاً ، لأنه عبارة عن دعوى عدم كون الموضوع له هو خصوص التام من تلك الأجزاء ، بل إن الموضوع له هو الأجزاء الأعم من التام والناقص . وعلى كل حال ، يكون الموضوع له هو الأجزاء التي لا تتحقق جزئيتها إلا بعد تعلق الأمر ، سواء قلنا إن الموضوع له هو التام كما هو معنى القول بالصحيح ، أو الأعظم منه وكم الناقص كما هو معنى القول بالأعم .

اللهم إلا أن يقال : إن المتأخر عن الأمر إنما هو جزئية أجزاء المأمور به لا أجزاء المسمى ، بمعنى أن جزئية جزء المسمى هي غير جزئية جزء المأمور به ، والمتأخر في الرتبة عن الأمر إنما هو الثاني ، والسابق في الرتبة على الأمر إنما هو الأول ، ومقام التسمية إنما هو الأول دون الثاني ، فتأمل .

والحاصل : أن جزء المسمى بلفظ الصلة أو شرطه مثلاً إنما هو باعتبار كونه دخيلاً في الملك الباعث على الأمر بها ، وان كان حصول ذلك الملك متوقفاً على الأمر بها والاتيان بها بداعيه ، ومن الواضح أن كون الجزء أو الشرط دخيلاً في الملك الباعث على الأمر لا يكون إلا سابقاً في الرتبة

على الأمر، وهذا أعني كون الجزء أو الشرط دخيلاً في الملاك المذكور هو مقام التسمية، ثم بعد الفراغ عن ذلك المقام وبعد تعلق الأمر بذلك المركب يتزعز عن ذلك الأمر جزئية الجزء للمأمور به، فجزئية الجزء بمعنى دخله في ملاك الأمر لا تكون إلا واقعية متزعة من مدخليته في الملاك، وجزئيته للمأمور به لا تكون إلا شرعية متزعة من تعلق الأمر بالمركب منه ومن غيره، وحيث إن الأمور الانتزاعية لا واقعية لها إلا بمنشاً انتزاعها، فلا واقعية لهذه الجزئية، ولا تتحقق لها إلا باعتبار تحقق منشاً انتزاعها وهو تعلق الأمر بذلك الجزء في ضمن تعلقه بالكل، أما الجزئية السابقة في الرتبة على تعلق الأمر التي قلنا إنها عبارة عن مدخلية ذلك الجزء في الملاك الباعث على الأمر، فهي وإن كانت واقعية بمعنى كون ذلك الجزء جزءاً من مجموع ما يترتب عليه الملاك، إلا أنها ليست بشرعية بل هي واقعية تكوينية ناشئة عن المدخلية في الملاك، بل لو لم تقل بالملأ وبالمدخلية كانت تلك الجزئية سابقة في الرتبة على الأمر، لأن مرتبة ما هو متعلق الأمر سابقة في الرتبة على نفس الأمر، فلابد أن يكون اعتبار الجزئية والتركيب سابقاً على تعلق الأمر. نعم إن اتصاف ذلك الجزء من ذلك المركب الاعتباري بكونه جزءاً من المأمور به يكون متاخراً عن تعلق الأمر بذلك المركب الاعتباري، فيصح لك أن تقول إن جزئية الركوع مثلاً لذلك المركب الاعتباري سابقة في الرتبة على تعلق الأمر، وإن كانت جزئيته لما هو المأمور به متاخرة عن الأمر، والأولى غير متزعة من الأمر بخلاف الثانية.

وبالجملة: أن جزء الملاحظ حال تعلق الأمر لا يكون متزعاً من الأمر ليكون متاخراً في الرتبة عنه، بل هو سابق في الرتبة على تعلق الأمر أو مقارن له في الرتبة، ولكن الجزئية المتزعة من تعلق الأمر تكون متاخرة في

الرتبة عن تعلق الأمر، وهذه الرتبة أعني رتبة تعلق الأمر هي التي تجري فيها البراءة عند الشك في الجزئية، لا الجزئية السابقة على الأمر أو المقارنة له ولا المتأخرة عنه، وإن كان لازم نفي الأمر بذلك الجزء هو نفي الجزئية في كلا الرتبتين أعني السابقة على الأمر واللاحقة له، فتأمل.

قوله : الثاني أن يكون الجامع هو الذي يترتب عليه النهي عن الفحشاء الذي هو علة التشريع وغرض من المأمور به ، فان وحدة الفرض تكشف عن وحدة المؤثر ... إلخ^(١).

الظاهر أن هذا الوجه وكذلك ما بعده راجع إلى ما في الكفاية من قوله : ولا إشكال في وجوده (يعني الجامع) بين الأفراد الصحيحة ، وإمكان الاشارة إليه بخصوصه وأثاره ، فان الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع ، فيصبح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً بالناهية عن الفحشاء وما هو معراج المؤمن ونحوهما ... إلخ^(٢).

والظاهر من الكفاية هو أن الجامع المسمى بلفظ الصلاة هو المؤثر الذي تترتب عليه تلك الآثار لا الآثار نفسها ، ولا العنوان المشتق منها كي يتوجه عليه الاشكالات التي أفادها شيخنا ^تبل إن عبارته الأخيرة القائلة : بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد متزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة وتفصيبة بحسب اختلاف الحالات ، متعدد معها نحو اتحاد ، وفي مثله تجري البراءة ، وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب ... إلخ^(٣) صريحة في أن الجامع المسمى بلفظ الصلاة ليس هو تلك

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٦ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٤ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٥ .

الأثار أعني النهي عن الفحشاء ، بل الجامع إنما هو المؤثر لا بقيد كونه مؤثراً وانما أخذ المؤثر معرفاً له ، فالجامع المأمور به المسمى بلفظ الصلاة هو ذات المؤثر ، وهو وإن كان بسيطاً إلا أنه لما كان عنواناً لتلك المركبات ، وكان متحدداً معها اتحاد الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده ، كان الأمر المتعلق به أمراً بتلك المركبات وفي مثله تجري البراءة ، نعم لو كان المسمى والمأمور به هو تلك الأثار ، أو كان هو المؤثر بقيد كونه مؤثراً لم يصح إجراء البراءة عند الشك في تتحققه ، وذلك واضح كما شرحتناه فيما علقناه على الكفاية فراجع .

والحاصل : أنه لا ريب في أن في البين ماهيات مختبرعة ، وإن وقع الكلام في أن هذه الألفاظ قد وضعها لها صاحب شريعتنا عليه السلام فتكون من الحقائق الشرعية ، أو أنها موضوعة لها قبله ف تكون من الحقائق اللغوية ، أو أنها لم توضع لها لا في لسانه عليه السلام ولا فيما قبله وإنما استعملها هو عليه السلام في تلك الماهيات مجازاً . فإن هذا الخلاف إنما هو في دلالة اللفظ على تلك الماهية ، فهو لا يضر بما ذكرناه من كونها ماهية من الماهيات غايتها أنها من الماهيات الاعتبارية . كما أنه لا ريب أيضاً في انقسام تلك الماهيات إلى ما هو الصحيح وال fasid ، وإنما وقع الكلام في أن الموضوع له اللفظ بناء على الحقيقة الشرعية أو اللغوية ، أو المستعمل فيه اللفظ بناء على عدم ذلك ، هل هو الشامل لكل من الصحيح وال fasid أو أنه مختص بخصوص الصحيح .

وعلى كل حال ، هناك معنى وضع اللفظ له أو استعمل فيه ، وذلك المعنى لو كان له لفظ آخر يؤديه ويحكي عنه غير لفظ الصلاة لعرفناه به ، كما نقول : الغضير أسد ، لكن هذا المعنى سواء كان هو خصوص الصحيح

من تلك الماهية أو كان هو الأعم من الصحيح وال fasid ليس له لفظ آخر فاذا سألنا السائل عنه بأنه ما هو ، لزمنا في الجواب عنه تعريفه بآثاره . فبناءً على القول بالصحيح نقول إنه هو المؤثر في النهي عن الفحشاء مثلاً كما هو الشأن في كل ماهية ليس لها من الألفاظ ما هو موضوع لها إلا لفظ واحد ، فانا إذا أردنا أن نبين ما وضع له ذلك اللفظ لا مندوحة لنا إلا بأن نبيئه بآثاره ولوازمه .

وإن شئت فقل : إن الجامع ليس هو إلا معنى الصلاة ، وأن الموضوع له ذلك اللفظ ليس هو إلا ذلك المعنى ، لكن لو سألنا سائل عن حقيقة ذلك المعنى لم يكن لنا مندوحة إلا أن نعرفه بآثاره .

ومن ذلك كله تعرف الجواب عما أفاده شيخنا ^{رحمه الله}^(١) من الاشكال على ما في الكفاية ، بأن الجامع لابد أن يكون قريباً عرفياً يعرفه العرف ، فلا يصح أن يكون ملائكة .

وبيان الجواب : هو ما عرفت من وجود الجامع العرفي القريب وهو معنى الصلاة ، غايتها أن ذلك المعنى ليس له لفظ آخر غير لفظ الصلاة ، فاذا سألنا عن حقيقته نعرفه للسائل بآثاره ولوازمه كما هو الشأن في كل لفظ وضع ل Maheriyah خاصه ولم يكن لتلك الماهية لفظ آخر يدل عليها ، فإن تلك الماهية التي وضع لها ذلك اللفظ تكون هي الجامدة بين أفراده ، ولو سألنا سائل عن تلك الماهية بأنها ما هي ، لم يكن لنا بد من الجواب عن هذا السؤال بتعريفها بآثارها ولوازمها .

نعم ، يبقى السؤال عن منشأ هذه الملازمة بين هذه الأفعال وبين

(١) أجرد التقريرات ١ : ٥٥ .

النهي عن الفحشاء ، فان كان هي العلية التامة كانت من الأسباب التوليدية والا كانت من المعدّات ، فلا ملزمة حينئذ ، اللهم إلا أن يدعى أن ترتب ذلك عليها نظير ترتب الثواب بوعد من صادق الوعد . وعلى كل حال أن ذلك اشكال آخر ، وحاصله أنه لا تلازم بين الصلاة والنهي إلا اقتضائيا ، فيخرج عن كونه من آثارها .

وفي تقريرات درس بعض أعلام العصر (سلمه الله تعالى)^(١) بعد نقله عبارة الكفاية في تصوير الجامع على القول بالصحيح ما هذا لفظه : أقول : أما تصوير الجامع الذاتي بين أفراد الصلاة مثلاً فغير معقول ، فإن الصلاة ليست من الحقائق الخارجية ، بل هي عنوان اعتباري يتزعزع عن أمور متباعدة كل واحد منها من نوع خاص وداخل تحت مقوله خاصة ، وليس صدق عنوان الصلاة على هذه الأمور المتباعدة صدقًا ذاتياً بحيث تكون ماهية هذه المتباينات عبارة عن ~~الحقيقة الصلاوية~~^{رسدي}

ثم إنَّه تختلف أجزاؤها وشرائطها باختلاف حالات المكلفين من السفر والحضر والصحة والسمم والاختيار والاضطرار ونحو ذلك ، وعلى هذا فلا يعقل تصوير جامع ذاتي بين أجزائها في مرتبة واحدة فكيف بين مراتبها المتفاوتة . وأما الجامع العرضي فتصوирه معقول ، حيث إنَّ جميع مراتب الصلاة مثلاً بما لها من الاختلاف في الأجزاء والشروط تشارك في كونها نحو توجه خاص وتتحمّل مخصوص من العبد لساحة مولاه ، يوجد هذا التوجه الخاص بایجاد أول جزء منها ويبيّن إلى أن تتم ، فيكون هذا التوجه بمنزلة الصورة لتلك الأجزاء المتباعدة بحسب الذات ، وتحتفل كمالاً

(١) وهو السيد البروجردي سلمه الله تعالى [منه] .

ونقصاً باختلاف المراتب ... إلخ^(١).

ولا يخفى أنَّ ما تضمنته العاشرية^(٢) راجع إلى هذا الاشكال أعني استحالة الجامع الذاتي . وعلى ذلك الاشكال جرى الأملي^(٣) في تقريره درس الاستاذ العراقي . وقد ذكره الاستاذ العراقي ~~في~~^{في} مقالته ، فراجعه من صفحة ٣٩ إلى قوله : وحيثئذ فلا قصور أيضاً في تشبيه الصلاة بالكلمة والكلام من حيث الجامع الوجودي لا الذاتي الماهوي ... إلخ^(٤) .

ولكن لا يخفى أنَّ أجزاء الصلاة وإن كانت مختلفة ، وبعضها من مقوله الوضع وبعضها من مقوله الفعل ، إلا أنَّ الاسم المجعل لذلك المركب من الحقائق المختلفة لا يكون قدرأً جاماً بين تلك الأجزاء ، إلا ترى أنَّ السكتنجيين ليس قدرأً جاماً بين الخل والسكر .

وبالجملة : أنَّ الجامع الذي تتطلبه ليس هو الجامع بين أجزائها كي يقال إن المقولات المختلفة لا ~~لأن~~ جامع بينها لكون المقولات من الأجناس العالية ، بل الجامع الذي تتطلبه إنما هو بين هذه الصلاة وبين الصلاة الأخرى المخالفه لها في الجملة في الأجزاء والشرط ، ومن الواضح أن المجموع المركب ليس من الماهيات الحقيقة ، بل هو من الماهيات الاعتبارية الناشئ عن لحاظ الوحدة الاعتبارية بين تلك الأجزاء ، وحيثئذ نقول إنَّ الاسم المجعل لتلك الماهية الاعتبارية أعني لفظ الصلاة مثلاً هو الجامع الذاتي بين أفرادها ، أعني هذه الصلاة وتلك الصلاة بالنسبة إلى تمام

(١) نهاية الأصول ١: ٤٧.

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٥٦.

(٣) بدائع الأفكار : ١١٦.

(٤) مقالات الأصول ١: ١٤٢ - ١٤٣.

الأفراد المتفقة في الأجزاء والشروط أو المختلفة فيها في الجملة، حتى ما كان منها مشتملاً على الركعتين وما كان منها مشتملاً على أربع ركعات، ولا يكون إلا من قبيل الماهية لا بشرط الجامع بين الماهية بشرط لا والماهية بشرط شيء.

) ثم لا يخفى أن المانع من الجامع الذاتي هو اختلاف أجزاء الصلة بالمفولة فكيف يعقل أن يكون لها جامع عرضي ، فإن المقولات هي الأجناس العالية للأعراض ، فكيف يعقل أن تكون معروضة لعارض آخر . بل إن فرض الجامع بين هذه الأجزاء - سواء كان ذاتياً أو كان عرضياً ، سواء كانت تلك الأجزاء متحدة الهوية أو كانت مختلفة الهوية - يفسد المسألة من ناحية أخرى ، لأن مقتضى استناد الأثر إلى الجامع خروج الأجزاء عن كونها أجزاء في العلة على وجه يكون ترتيب الأثر متوقفاً على اجتماعها ، بل يوجب كون المسألة من باب اجتماع العلل التامة المتعددة على وجه يكون كل واحد منها كافياً في ترتيب ذلك الأثر لو انفرد عن غيره ، وأين هذا مما نحن فيه مما تكون العلة مركبة من أجزاء متعددة على وجه يكون ترتيب الأثر متوقفاً على اجتماعها بحيث إنه لو انتفى جزء واحد منها يت天涯ي الأثر بالمرة .

والحاصل : أن لنا ثلاث مسائل ، الأولى : العلل التامة المتباعدة المتبادلة بحسب الوجود .

الثانية : هي تلك المسألة لكن اتفق اجتماع تلك العلل التامة المتباعدة . وفي هاتين المسألتين لابد من وجود الجامع بين تلك العلل المتباعدة بحسب الصورة ، ويكون المؤثر هو ذلك القدر الجامع وهو واحد لا تعدد فيه ، سواء كانت أفراده متبادلة الوجود أو اتفق اجتماعها . ولابد أن

يكون ذلك القدر الجامع ذاتياً، إذ لو كان عارضاً خرجت ذوات تلك الأفراد عن العلية، وكانت العلة هي ذلك العارض، وهو خلاف الفرض من كون العلل هي ذوات تلك الأفراد، غايتها أن نسبة القدر الجامع إلى تلك العلل كنسبة الجنس إلى الأنواع التي هي تحته.

الثالثة: هي العلة المركبة من أجزاء متباعدة، سواء كانت متحدة الهوية أو كانت مختلفة الهوية، وهي لا تتوقف على الجامع الذاتي أو العرضي، بل إن فرض الجامع بينها يخرجها عن أجزاء العلة و يجعلها من قبيل أفراد العلة. وفي الحقيقة لا تكون العلة إلا تمام ذلك المركب من تلك الأجزاء، أعني أن العلة هو اجتماع تلك الأجزاء كما هو الشأن في جميع الآثار المترتبة على المركبات، سواء كانت الآثار شرعية أو كانت تكوينية، سواء كان التركب حقيقياً أو كان اعتبارياً.

ثم بعد تحرير هذه الكلمات راجعت حاشية العلامة الاصفهاني تأثراً على الكفاية مراجعة سطحية إذ لم تكن حاضرة عندي، والذي أظن أن المأخذ لهذه الاشكالات في هذه التحريرات واحد.

وحascal الاشكال: أن الأفراد المركبة من مقولات متباعدة لا يعقل أن يكون لها جامع ذاتي. وإن شئت فقل إن الأفراد المؤلفة من العوارض المختلفة لا يعقل الجامع الذاتي البسيط بينها، لأن الأعراض بأسراها بسائط فلا جنس لها كي يكون هو الجامع الذاتي بين تلك الأفراد المؤلفة من تلك الأعراض المختلفة.

قلت: ولا يعقل أن يكون الجامع من الأعراض، إذ لا أعراض للأعراض، وحيثذ ينحصر الأمر في الجامع بكونه انتزاعياً لا حقيقياً سواء كان ذاتياً أو عرضياً.

قلت : ولا ريب حيثما في أن العلة في ذلك الأثر الواحد ليس هو ذلك الجامع الانتزاعي ، إذ الانتزاعي لا واقعية له ، ولابد حيثما من الالتزام بكون العلة في ذلك الأثر الواحد هو نفس ذلك المركب ، ففي الأفراد من الصلاة المتشدة أجزاء وشرائط لا إشكال ، لأن العلة هو ذلك المركب الجامع لجميع الأجزاء والشرائط ، فكلما وجد ذلك المركب بتمامه ترتب عليه معلوله .

ويبقى الإشكال في الأفراد الصحيحة المتفاوتة في الأجزاء والشرائط ، ولابد حيثما من الالتزام بأن ذلك التفاوت مع فرض صحة الجميع يكون موجباً لاختلاف تلك الأفراد المتفاوتة بحسب المرتبة ، وحيثما لابد من الالتزام باختلاف المرتبة في الأثر على حدو تفاوت درجة الحرارة المعلولة للنار مثلاً المفروض اختلافها في المرتبة من حيث القلة والكثرة .

والخلاصة : هي أن المركبات الخارجية ، سواء كانت من جواهر كما في المعاجين وكما في السكنجيين ، أو كانت مركبة من أعراض متحدة بحسب الهوية والمقوله ، أو كانت مختلفة بحسب المقوله ، يكون الكلام فيها في مقامين :

المقام الأول : مقام نفس الأجزاء ، وهذه لا يعقل أخذ الجامع فيها والآخرجت عن كونها أجزاء وعادت أفراداً لذلك الجامع على وجه لو كان في بين أثر لم يكن متوقفاً على اجتماعها .

المقام الثاني : مقام أفراد ذلك المركب مثل هؤلاء المعجون وذلك المعجون الآخر ، وهذا السكنجيين وذلك السكنجيين الآخر ، وهذه الصلاة وتلك الصلاة الأخرى ، ولو كانتا متواتفتين من حيث الأجزاء والشرائط ، فنقول : إنَّه لا يعقل وجود الجامع الذاتي البسيط بين تلك الأفراد ، لأنَّه

منحصر بالجنس أو النوع لهاتيك الأفراد، ولابد أن يكون أوسع من تلك الأفراد، إلا إذا كانت أجزاء ذلك المركب عبارة عن جميع ما هو مندرج تحت ذلك الجنس أو ذلك النوع، وألا لم يكن هو الجامع المطلوب في المقام، لأنّه لابد من كونه مانعاً مضافاً إلى كونه جاماً. هذا في الجامع البسيط الذاتي.

وأما الجامع العرضي، فهو مضافاً إلى عدم معقوليته في المركب من الأعراض وإنما يمكن في المركب من الجوهر، لا يكون نفسه هو المؤثر ذلك الأثر المترتب على ذلك المركب، بل إنّ المؤثر هو المركب نفسه لا الجامع العرضي المنطبق عليه. وهكذا الحال فيما لو فرضناه انتزاعياً.

واذ قد انسد علينا باب الجامع البسيط كان المتعيين هو الجامع المركب، لكنه إنما يجدي في المركبات من الأجزاء المحدودة المعدودة مثل السكنجبين والمعالجين، فإن الجامع فيها ما يكون من أجزائه المحدودة المعدودة، فيصح أن ينظر المخترع إلى ما ألفه من تلك الأجزاء الخاصة و يجعل له اسماء خاصة.

أما إذا لم تكن الأجزاء مضبوطة ومحدودة، بل كانت متبدلة ومختلفة من حيث العدد والكيفية، فلا يمكن الجامع المركب بين أفراده كما في الصلاة الصحيحة ليضع له لفظاً مخصوصاً حتى بطريق الاشارة إليه بما لو أمر به لكان مسقطاً للأمر، أو بعنوان المطلوب أو المؤثر الكذائي، فإن المشار إليه بهذه العناوين لما كان يختلف حاله من حيث الكيفية والقلة والكثرة، لم يصح وضع اللفظ لكل واحد من تلك المركبات المختلفة إلا بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص، وهو أيضاً متوقف على وجود الجامع البسيط ليكون حاكياً عن تلك المركبات المختلفة، هذا كله على

القول بالصحيح .

وأما على القول بالأعم فلا مانع منه، بأن يكون الموضوع له هو ما يتالف من هذه الأجزاء ، قليلاً كان أو كثيراً، صحيحاً كان أو فاسداً، ويكون حال لفظ الصلة بالنسبة إلى تلك الأجزاء التي تتالف منها حال لفظ القوم والرهط والركب والعشيرة والقبيلة ، بل حال الكلام أو الكلم بالنسبة إلى الأجزاء التي يترکب ويتألف من مجموعها لا من جميعها . وأما الآثار مثل النهي عن الفحشاء ومثل قربان كل تقي وعمود الدين ونحو ذلك ، فالظاهر أنها لا تترتب على المسمى ، وإنما تترتب على ما يكون متعلقاً للأمر ويكون مسقطاً ومبرئاً للذمة ومقرئاً منه تعالى بالاتيان بها بداعي [الأمر] وبينية القرية منه تعالى .

لا يقال : إنكم بعد إسقاطكم هذه الآثار عن المسمى والحاقة بما هو المأمور به ، أعني ما يؤتى به ~~من~~ تلك الأفعال بداعي الأمر والقرية منه تعالى فلا مانع لكم من الالتزام بوجود جامع بسيط انتزاعي بين هذه المركبات . نعم الجامع الذاتي لا يعقل في جميع المركبات الخارجية ، والعرضي لا يعقل في خصوص ما نحن فيه مما هو مركب من الأعراض ، أمّا الجامع الانتزاعي فلا مانع [منه] .

لأننا نقول : نعم إنه لا مانع منه عقلاً ولكن أين هو وما هو ، ولو تصورناه لم يكن هو الموضوع له لفظ الصلة ، إذ لا ريب في أن الموضوع له لفظ الصلة في عرفنا وفي عرف الشارع أيضاً ليس إلا نفس تلك الأفعال دون ما يتخيل انتزاعه عنها .

ومن ذلك كله يظهر لك أن المتعيين هو القول بالأعم ، وأنه هو الصحيح من القولين دون القول بالصحيح ، فلا حاجة في الاستدلال عليه

بالتبادر ونحوه ، لما عرفت من عدم معقولية القول بالصحيح ، فيتعين القول [بالأعم]^(١) هذا لو كان في البين وضع أو استعمال في معنى جديد ، أما على قول الباقلاني^(٢) وما هو أعلى منه من كون الموضوع له والمستعمل فيه هو الخشوع والحضور ونحو ذلك فلا ريب أنه يسقط القولان معاً.

بقي الكلام فيما أفاده في التقرير المشار إليه من كون الجامع العرضي هو التوجه الخاص ، فكأنه مبني على ما أفاده في مبحث الحقيقة الشرعية وأن الصلاة ليست إلا ذلك التوجه الخاص الذي كان عليه أهل الأديان السابقة بقوله : وكان كل واحد من الأديان الصحيحة والباطلة يوجد فيه عمل مخصوص وضع مثلاً لأن يتوجه به العبد إلى مولاه ويتحضّع لديه بنحو يليق بساحة من يعتقد مولى له ، ولا محالة كان لهذا السنخ من العمل في كل لغة لفظ يخصه ، وكان في لغة العرب وعرفهم يسمى بالصلاحة - إلى قوله : - فانتظر إلى قوله تعالى : «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ إِذْ هُنَدَ الْبَيْتُ إِلَّا مَكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ»^(٣) حيث سمي ما كان يصدر عنهم بقصد التوجه المخصوص إلى المولى صلاة ، غاية الأمر أنه تعالى خطأهم في إتيان ما يشبه اللهو بعنوان الصلاة ... إلخ^(٤).

ولا يخفى أن هذه الطريقة هي أوسع من طريقة الباقلاني ، لأنّه يخصّها بالدعاء ، وهذه الطريقة أوسع من ذلك ، لأن المدار فيها على الحضور والخشوع والخصوص ، وقد عرفت أنه بناء عليها لا يكون لنا حقيقة

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفتناه لل المناسبة .

(٢) التقرير والإرشاد ١ : ٣٩٥ .

(٣) الأنفال ٨ : ٣٥ .

(٤) نهاية الأصول ١ : ٤٤ .

شرعية بل ولا مجاز في ماهيات جديدة ، وحيثذ ينعدم النزاع في الصحيح والأعم ، بل يكون المستعمل فيه هو ذلك الدعاء أو ذلك الميل والانعطاف نحو الرب ، غايته بزيادة أجزاء وشرائط كما عرفت توضيح ذلك فيما مر عليك من المقدمات .

والحاصل : أن لازم ذلك هو أن تكون الصلاة عبارة عن نفس ذلك الخضوع والخشوع ، سواء كان ذلك بالتصفيق والصفير ، أو كان بالقيام والقراءة والذكر والسجود والركوع ، وعليه فلا تكون الصلاة مركبة من أجزاء وشرائط مختلفة في المقوله أو متعددة بحسبها ، وهذا خروج من الفرض فلاحظ وتدبر .

ثم إنَّه أشَكَّ عَلَى مَا فِي الْكُفَایَةِ^(١) بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا مَا فِي الْكُفَایَةِ مِنْ تصوِيرٍ المُسْمَى بِلِفْظِ الْصَّلَاةِ مثلاً بِالنَّاهِيَةِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَمَا هُوَ مَعْرَاجٌ
الْمُؤْمِنِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ لِفْظِ الْصَّلَاةِ لَيْسَ هَذَا السُّنْنَةُ
مِنْ الْمَعْنَى وَالْأَثَارِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ لِفْظُ الْصَّلَاةِ مَوْضِعًا لِعِنْوَانِ النَّاهِيِّ عَنِ
الْفَحْشَاءِ مثلاً لِصَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهِيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ»^(٢) بِمِنْزَلَةِ أَنْ يَقُولَ: الَّذِي يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ يَنْهَا عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَهَذَا وَاضِحُ الْفَسَادِ^(٣).

وقد عرفت أنه ليس مراد صاحب الكفاية عليه السلام هوأخذ هذه العناوين والأثار في الموضوع له ، بل هي معرفات لما هو الموضوع أو المستعمل على ما عرفت توضيحة ، وحيثند لا يلزمـه كون الصلاة مرادفة للنهي عن

(١) كفاية الأصول : ٢٤ .

العنكبوت (٤٥) : ٢٩

(٣) نهاية الأصول ١ : ٤٨ .

الفحشاء أو الناهي عنها. ولو سلمنا أن صاحب الكفاية يدعى الترادف فلا يرد عليه الاشكال المزبور، لأن مفاد الآية الشريفة حينئذ بمنزلة قولنا إن الأسد غضنفر، فتأمل.

قوله في الحاشية : فالمستفاد من الروايات الكثيرة ... إلخ^(١).

يمكن القول بأن ما دل على كون افتتاحها التكبير وختامها التسليم^(٢) مسوق لبيان الصلاة المأمور بها لا لبيان ما هو المسمى ، وكذلك قوله طليلاً : «لا صلاة إلا بظهور»^(٣). وهكذا حال الركوع والسجود .

قوله : ومن هنا لو كبر - إلى قوله : - لصح صلاته ... إلخ^(٤) .

كأنه ناظر إلى الجامع على الصحيح ، والمفروض هو تصوير الجامع على الأعم .

قوله : ثم إنه لا استحالة - إلى قوله : - إذا كان ما أخذ مقوماً للمركب مأخوذاً فيه لا بشرط^(٥) إلخ

مقتضى أخذه لا بشرط في مقام التسمية ، أن وجود غيره وعدم وجوده أجنبى عن التسمية ، لا أنه على تقدير وجوده يكون دخيلاً في المسمى ، لأن معنى كون الأركان لا بشرط هي المسمى هو أنه لو انضم إليها الأجزاء الأخرى لا يكون مخلاً بالتسمية بالنسبة إلى الأركان . ومحصل كون الأركان هي المسمى لا بشرط ، أن الأركان التي وضعت لها لفظ الصلاة غير مقيدة بوجود باقي الأجزاء ولا بعدها ، فلا يشترط في كون الأركان مسماة

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٥ / أبواب التسليم ب١ ح ١ ، ٢ ، وغيرها .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١ وغيرها .

(٤) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٦٠ .

(٥) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٦١ - ٦٠ .

بالصلة وجود هذه الأجزاء ولا عدمها ، فاللا بشرط في قبائل أخذها بالنسبة إلى باقي الأجزاء بشرط شيء أو أخذها بالنسبة إليها بشرط لا ، فكيف يعقل حينئذ أن تكون الأجزاء عند وجودها دخيلاً في المسمى ، بل أقصى ما في بين هو أن وجودها وكذلك عدمها لا يدخل في تحقق المسمى .

ومن ذلك يتضح لك الحال في لفظ الدار لو قلنا بأنها موضوعة لما ترکب من الساحة والغرفة والحيطان ، فإنه بناء على ذلك لا يكون وجود السرداد فيها لو اتفق وجوده فيها دخيلاً بالمعنى ، بل لا يكون إلا أجنبياً ، غايتها أن وجوده لا يدخل بتحقق مسمى الدار ، كما أن عدمه لا يدخل بذلك . وعلى كل حال ، أن هذا التوجيه للجامع على القول بالأعم مما لا يرضي به القائل بالأعم ، لأنه لو احتل أحد هذه الأمور لا يكون احتلالها مضرأ بالتسمية عند الأعمي ، نعم لو تم هذا الوجه لكان ذلك الجامع أوسع من القول بالصحيح وأضيق منه على القول بالأعم ، وهكذا الحال في بقية الجماع ، فلا حظ وتدبر .

قوله : والقول بأن الموضوع له هو الأركان بحسب الجعل الأولى والبقية أبدال لها فاسد ، إذ الالتزام بالبدلة إنما يمكن في مقام الإجزاء كما على الصحيح لا في المسمى ... إلخ^(١) .

يمكن الجواب من قبل المحقق^(٢) بأن مقام التسمية لابد فيه من جهة لاحظها المسمى الذي هو الواضع من الدخل في المصلحة ونحو ذلك من الأغراض المترتبة على ذلك الترتيب وهاتيك التسمية ، ومن الممكن أن

(١) أجود التقريرات ٦١:١.

(٢) [أي صاحب القوانيين] حيث ذهب إلى كون الموضوع له هو الأركان ، راجع قوانيين الأصول ١: ٤٣ - ٤٤ ، ٦٠ .

تكون مراتب الركوع دخيلاً في حصول ذلك الغرض ، بأن يكون الأصل في الركوع هو الأصل في حصول ذلك الغرض ، لكنه لو تعذر يقوم مقامه غيره في حصول ذلك الغرض ويكون حال التسمية حال الأمر .

قوله : وأما الدعوى الثانية ، فإن التزم ^{تبيّن} بأنَّ بقية الأجزاء خارجة دائمًا فهو ينافي الوضع للأعم ، فإن المفروض صدقها على الصريحة أيضًا ... إلخ^(١) .

يمكن الجواب من قبل المحقق ب اختيار هذا الشق الأول ، ولا يرد عليه صدقها على الصحيح ب تمام أجزائه ، بل للمتحقق أن يلتزم بأنَّ المدار في الصدق على الأركان ، وأنَّ انضمام التشهد مثلاً إليها لا يدخله في المسمى بل يكون من المقارنات الاتفاقية التي لا يكون وجودها دخيلاً ولا عدمها معتبراً ، لما عرفت من أنَّ الأركان مأخوذة بالقياس إلى باقي الأجزاء لا بشرط ، في قبالأخذها بالقياس ~~إليها يتشرط شيء~~ أو بشرط لا كما شرحنا فيما علقناه على الحاشية للمقرر .

نعم ، الظاهر أنه يرد على المتحقق ^{تبيّن} ما أفاده في الكفاية^(٢) من الإيراد على كون الجامع هو الأركان ، بأنَّ التسمية عند الفائلين بالأعم لا تدور مدار الأركان ، فإنَّ الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء الفاقدة لبعض الأركان يصدق عليها الصلاة عند الأعمي ، كما أنها لو كانت فاقدة لجميع الأجزاء ما عدا الأركان لا يصدق عليها الصلاة عند الأعمي ، ومقتضى كون الجامع هو الأركان هو عدم صدق الصلاة على الأول وصدقها على الثاني . ثم لا يخفى أنَّ صاحب الكفاية ^{تبيّن} أورد على المتحقق ^{تبيّن} ثانياً بغير ما

(١) أجود التقريرات ١ : ٦١ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٥ .

أورده عليه الأستاذ فتحي لكنه من سنه ، وذلك هو لزوم التجوز في الاستعمال بالصحيح لكونه من قبيل استعمال اللفظ الموضع للجزء الذي هو الأركان في الكل الذي هو الأركان مع باقى الأجزاء .

ويمكن الجواب عنه: بنظير ما أجبنا به الإيراد الثاني لشيخنا رحمه الله،
لإمكان القول بأن الصلاة بعد فرض كون معناها هو الأركان لا يستعمل إلا
في الأركان نفسها، وإن قارنها باقي الأجزاء، فإنها أعني باقي الأجزاء
لا تكون دخلة في المستعمل فيه كما لا تكون دخلة في الموضوع له.

ثم إنه أعني صاحب الكفاية^(١) ذكر الجامع الثاني على القول بالأعم وهو معظم الأجزاء التي يدور عليها التسمية، فقد جعل الأمرين أعني معظم والذي يدور عليه التسمية أمراً واحداً، ولكن شيخنا تبرئ^{رحمه الله} جعلهما أمرين، وإن قال في الأخير بامكان رجوعه إلى الأول، وملخص ما أورده صاحب الكفاية على هذا الجامع أمور ثلاثة:

الأول : لزوم المجازية لو استعمل اللفظ في الصحيح الجامع لجميع الأجزاء ، المعظم منها وغيره .

الثاني : لزوم التبادل بمعنى كون مثل التشهد داخلاً في المسمى لو وجد مع الباقي وخارجأ عنه لو كان مفقوداً.

الثالث : لزوم التردد في المعرض عن الاستعمال في الصحيح الجامع
لجميع الأجزاء .

وهذه الإيرادات مبنية على أن المراد بالمعظم هو المعظم من الأجزاء من هذه الصلاة، فان كل صلاة لها معظم وغير معظم. أما الإيراد الأول

٢٦) كفاية الأصول :

والإيراد الثاني ، فقد عرفت العواب عنهما . وأما الإيراد الثالث ، فقد تخلص منه شيخنا بجعل المعظم من قبيل الكلي في المعين نظير الصاع من الصبرة ، ونظر ذلك بالكلام المؤلف من حروف الهجاء . والأولى تنظيره بالكلم ، فانهم ذكروا أن تقسيم الكلمة إلى اسم و فعل و حرف من تقسيم الكلى إلى أفراده و جزئياته . وتقسيم الكلم إلى هذه الثلاثة كما قاله ابن مالك : واسم و فعل ثم حرف الكلم^(١) ، من تقسيم الكل إلى أجزائه التي يترکب من مجموعها لا من جميعها ، بمعنى أن الكلم يتكون من هذه الثلاثة ، سواء كان مركبا من الثلاثة أو من الاثنين أو من الواحد ، بأن يكون مؤلفا من ثلاثة أسماء . وإلى ذلك يرجع قولهم : إن الكلم اسم جنس جمعي ، بمعنى أن اسم الجنس يصدق على الواحد والكثير ، لكن خصوص هذا الجنس وهو الكلم لا يكون إلا عند اجتماع ثلاثة من هذه الأقسام .

إذا عرفت ذلك فقس الصلة على الكلم ، وقل إن لنا أجزاء متعددة وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود إلى آخر الأجزاء . والصلة تتكون من هذه الأجزاء سواء كانت واجدة للجميع أو كانت واجدة للبعض ، لكنشرط أن يكون ذلك البعض ذا أهمية ويكون هناك تركيب معتبر به ، وعبروا عن ذلك بمعظم الأجزاء أو بما يكون مصححا للتسمية .

وعلى كل حال فلا بد في الصلة من اجتماع مقدار من تلك الأجزاء ويكون هناك تركيب منها ، وإن لم يكن الحاصل في ذلك المركب هو معظم تلك الأجزاء أو أغلبها ، وإنما المدار في ذلك على صحة التسمية ، وهي منوطة بالتركيب على وجه يكون فيه روح تلك العبادة الذي هو الخposure

(١) شرح ابن عقيل ١٣: ١

والحضور عند رب ، وبالأخر يكون ذلك شعبة مما ذهب إليه الباقلاني^(١) . فليس المعمظ بالقياس إلى كل فرد من أفراد الصلاة ، وأن كل فرد فيه معمظ أجزائه ، وفيه ما يزيد على المعمظ ، ليترتب على ذلك إيرادات صاحب الكفاية ، فلا حظ وتأمل .

قوله : وأخرى باضافة الشرائط المأخوذة في المأمور به إلى أجزاء العبادة . وثالثة باضافة عدم المزاحم ... إلخ^(٢) .

لا ينبغي الريب في دخول الشرائط - مثل كونها مع الطهارة أو إلى القبلة - في محل النزاع ، وكون مرتبة الشرط متاخرة عن مرتبة الجزء لا يكون مانعاً عن أخذها في المسئى كما سيصرح به في التذليل الذي ذكره في آخر المقام الأول^(٣) ، وكذلك كون بعض هذه غير متوقف على القصد لا ينافي كونه معتبراً في الصلاة المعتبر فيها القصد ، فإن اعتبار القصد فيها لا ينافي كون شرطها غير قصدي لكونه تابعاً للدليل شرطيته ، ولا دليل على أن الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها قصدية . هذا مضافاً إلى أن الشرط هو التقييد لا القيد ، فلا يتوقف دخوله في محل النزاع على التوأمية التي افادها الأستاذ العراقي^(٤) .

أما عدم كونها منهياً عنها ، أو عدم مزاحمتها لواجب أو لمحرم ، أو كونها مقيدة بداعي الأمر المتعلق بها ، ففيه إشكال الطولية بين هذه القيود وبين أصل الماهية .

(١) التقريب والإرشاد ١ : ٣٩٥ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥١ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ٧٠ .

(٤) مقالات الأصول ١ : ١٣٩ .

والذي ينبغي في هذا المقام تقديم مقدمتين :

المقدمة الأولى : وهي أن الطولية تارة تكون في مقام أفراد الطبيعة الواحدة ، بأن تكون الطبيعة الواحدة شاملة لأفرادها الطولية كما هي شاملة لأفرادها العرضية ، سواء كانت الطولية بين الأفراد من ناحية الزمان كما في شمول الصلاة للفرد الواقع في الزمان الأول والواقع في الزمان الثاني وهكذا ، أو كانت الطولية ذاتية لما بين الأفراد من نسبة العلية والمعلولة كما في الإنسان الجامع بين الآباء والأبناء ، وكما في الموجود الشامل للصلة والمعلول ، هذا حال الطولية بين الأفراد .

ومنه يظهر لك الحال في الطولية بين أجزاء الطبيعة الواحدة ، فكما يمكن التركيب بين أجزاء عرضية بمعنى عدم العلية والمعلولة بين الأجزاء ، سواء تقدم بعضها على الآخر زماناً كما في الركوع والسجود ، أو كان أحدهما مقارناً للأخر زماناً كما في الركوع والاستقبال والاستقرار ونحو ذلك ، فكذلك يمكن تركب الماهية من أجزاء طولية يكون بعضها سابقاً في المرتبة على الآخر كما في تركب ماهية الصلاة من أجزاء وشرائط وعدم الموانع ، فإن مرتبة الجزء سابقة على مرتبة الشرط ومرتبة الشرط سابقة على مرتبة عدم المانع ، ولم يكن هذا الترتيب الطولي بين هذه الأمور بمانع منأخذ الماهية مركبة منها ، سواء كان ذلك في ناحية الوضع والمسمن أو كان في ناحية المستعمل فيه أو كان في ناحية متعلق الأمر ، ومنه ما يقولون من أن العلة التامة هي المركبة من المقتضي والشرط وعدم المانع .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن الاشكال في دخول هذه القيود في محل النزاع في الصحيح والأعم لو كان هو مجرد الطولية بينها وبين أصل مادة الصلاة ، وأن هذه الطولية مانعة منأخذ الصلاة مركبة من أصل المادة وهذه

القيود، لأمكن الجواب عنه بأنه لا مانع من تركيب الماهية الجعلية من أجزاء وقيود طولية حتى ولو كان بعض الأجزاء علة للبعض الآخر، فلك أن ترکب ماهية واحدة من أجزاء كبيرة يكون كل واحد منها علة لما بعده وتسُمِي المجموع باسم واحد، بل منشأ الاشكال فيأخذ هذه القيود في الماهية أمر آخر كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

المقدمة الثانية: أن دخول هذه القيود في محل النزاع في الصحيح والأعم يتوقف على إمكان تقييد الماهية بها. ولا يخفى أن تقييد الماهية بقيد نارة يكون في مقام التسمية والوضع، وأخرى يكون في مقام المستعمل فيه وإن لم يكن قيداً في مقام الوضع والتسمية، وثالثة يكون في مقام تعلق الأمر والنهي بها، وإن لم يكن قيداً في المسمى والموضوع له ولا قيداً في المستعمل فيه.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فنقول بعونه تعالى : إن الذي يتبغى هو التكلم في كل واحدة من هذه القيود على حدة ، فنقول بعونه تعالى : أما تقييدها بعدم كونها منهياً عنها ، فإن النهي عنها وإن أوجب فسادها ، إلا أن عدم النهي عنها لا يمكن أن يحصل في تلك العبادة المتعلقة بذلك النهي ، سواء أخذ على نحو القيدية في الموضوع له أو المستعمل فيه أو في تعلق النهي بها ، لا لأن تقييد الموضوع له أو المستعمل فيه بذلك القيد محال ، بل لأن تعلق النهي بما هو مقيد بعدم ذلك النهي محال ، وهو مساو في المحالية لأن يحصل متعلق النهي مقيداً بوجود ذلك النهي .

وبالجملة : أن موضوع الحكم لا يعقل أن يقيد بعدم ذلك الحكم كما لا يعقل أن يقيد بوجوده ، لأن مرتبة الحكم متاخرة عن موضوعه فلا يعقل أن يحصل وجوداً أو عدماً في موضوع نفسه . ولا فرق في ذلك بين كون الماهية

من العبادات أو من المعاملات ، لأن منشأ المحالية إنما هو في تعلق النهي بما يكون عدمه مأخوذاً فيه ، سواء كان أخذه فيه في مرتبة الموضوع له أو في مرتبة المستعمل فيه أو في مرتبة تعلق النهي به .

أما تعلق الأمر بما يكون مقيداً بعدم كونه منها عنده ، فالظاهر أنه لا مانع منه إذا كان في مرحلة تعلق الأمر ، دون ما لو كان في المسمى فانه محال ، لا من جهة الأمر بل من جهة عدم تصور تعلق النهي بذلك المسمى .

ومنه يظهر الاشكال في أخذه قيضاً في المستعمل فيه في كل من مورد الأمر ومورد النهي ، إلا إذا أخذناه في المستعمل فيه في الأمر دون النهي فتأمل .

ثم لا يخفى أن تعلق النهي ~~بأحدى~~ هذه الماهيات المختبرعة لابد أن يكون لخصوصية اشتتملت ~~عليها~~ ~~بتلك الماهية~~ عبادة كانت أو معاملة ، وحيثئذ فلنا في مقام التسمية أو في مقام الاستعمال أو في مقام تعلق النهي بها أو الأمر أن نأخذها مقيدة بعدم تلك الخصوصية الموجبة للنهي عنها ، فيسلم من الاشكال بحذافيره المتوجه على أخذ قيد عدم النهي في الماهية في هذه المراحل الثلاثة .

ومن ذلك يظهر لك أن روح الاشكال إنما هي في تعلق النهي بالماهية المقيدة بعدم ذلك النهي ، فإن ذلك محال كما عرفته .

أما التقيد في مقام التسمية وكذلك في مقام الاستعمال ، فإن كان على هذا النحو بأن يجعل لفظ الصلاة مثلاً اسمًا للماهية المقيدة بعدم النهي المتعلق بها بما أنها مقيدة بعدمه ، كان التقيد المذكور محالاً ، لأنك في مقام التقيد سواء كان في مقام الوضع أو في مقام الاستعمال لابد أن تنظر المقيد .

بذاته وتنظر إلى قيده وتأخذ ذلك القيد قيداً في تلك الذات باعتبار وضعك اللفظ لها.

أما لو لم تكن حالتك في مقام الوضع أو الاستعمال كذلك، بل إنك نظرت إلى ماهية الصلاة ونظرت إلى تعلق النهي بها وجعلت لفظ الصلاة اسمأ لتلك الماهية المقيدة بعدم ذلك النهي، فالظاهر أنه لا مانع منه لا في مقام الوضع ولا في مقام الاستعمال. نعم في مقام تعلق النهي لا يعقل أخذ ذلك القيد فيها، بل يلزم في مقام تعلق النهي النظر إلى ذات الصلاة غير ملحوظ فيها القيد المذكور، ولا يصح تعلق النهي بها مقيدة بالقيد المذكور فانه محال كما عرفت، سواء كان القيد هو عدم تعلق هذا النهي بها أو كان هو عدم تعلق طبيعة النهي بها التي يكون أحد مصاديقها هو هذا النهي. نعم لو كان القيد هو عدم النهي السابق الذي هو غير هذا النهي فلا مانع منه.

ثم أن من هذه المحال ينبع لك الوجه في محالية الصورة الخامسة، وهي أخذ داعي الأمر في متعلقه فانه محال، سواء أخذناه في الموضوع له أو المستعمل فيه أو في مرحلة تعلق الأمر. ومحاليته من جهة أخذ ما لا يتأتى إلا بعد مرتبة الأمر في متعلق ذلك الأمر، وهذه المحالية لا يرفعها إلا تعدد الأمر كما هو رأي الشيخ تبرّر^(١) وشيخنا تبرّر^(٢) أو التوأمية كما هو رأي الاستاذ العراقي تبرّر^(٣) كما سيأتي في مبحث التعبدى إن شاء الله تعالى.

(١) مطروح الأنظار ١: ٣٠٣ - ٣٠٥.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٧٣.

(٣) بداع الأفكار للمحقق الأملاني: ٢٢٨، وقد أوضح فكرة التوأمية في مقالات الأصول ١: ٢٤٣ ، ٢٤٥ .

ومع قطع النظر عن هذه المحالية المقتصورة على تعلق الأمر ، لا مانع من أخذ الداعي المذكور في المسمى أو في المستعمل فيه لو كان الشخص المسمى لها بذلك الاسم أو المستعمل فيها ذلك اللفظ هو غير ذلك الأمر الذي أراد أخذ داعي أمره في متعلق أمره ، سواء كان ذلك الشخص قد أمر بها أو كان بقصد الإخبار عنها ، من دون فرق في ذلك بين أخذ داعي الأمر الشرعي في تلك العبادة في المسمى أو في المستعمل فيه أو في متعلق أمره بأن يقول الوالد لولده : أوقع الصلاة بداعي أمرها الشرعي ، بل إن ذلك جار حتى لو كان الأمر هو الشارع نفسه بأن يقول : صل بداعي أمري الذي تعلق بذات الصلاة . وهذا هو حاصل دفع الاشكال بتعدد الأمر .

وأما تقييده بعدم مزاحمة أمر آخر فهو في حد نفسه وان لم يكن موجباً للفساد بناء على الملائكة أو الترتيب ، إلا أنه لا مانع من أخذه في المسمى والمستعمل فيه ومرتبة تعلق الأمر ، لو كان المراد من المزاحمة هو أن يكون وجود الصلاة مزاحماً لأمر آخر ، بأن تقييد ذات الصلاة في هذه المراحل الثلاث ، بأن لا تكون مفوتة لواجب ، وأما لو كان المراد بالمزاحمة المعتبر عدمها هو أن لا يكون الأمر بها مزاحماً لأمر آخر ، فلا شبهة في محاليته ، لكن لا من جهة التسمية أو الاستعمال ، بل من جهة استحالة تقييد متعلق الأمر بأن لا يكون ذلك الأمر مزاحماً لأمر آخر ، فإن مزاحمة الأمر لغيره من أطوار نفس الأمر ، فلا يعقل أخذه في نفس متعلق ذلك ، ويكون حال هذا القيد من هذه الجهة حال قيد داعي الأمر . نعم الظاهر أن المحالية في هذا القيد لا تندفع بالتوأمية التي أفادها الاستاذ العراقي ^{تلميذ} في قيد داعي الأمر ، ولا التعدد الذي أفاده شيخنا ^{تلميذ} إلا بان يتعلق الأمر بنفس الصلاة ثم يقول لا تزاحم بذلك الأمر غيره من الأوامر .

ومن ذلك يظهر لك الكلام في مزاحمة العبادة للنهي ، كما لو كانت متوقفة على مخالفة النهي أو كانت مفرونة بذلك كما في مسألة الاجتماع على القول بالجواز من الجهة الأولى .

قوله : الرابعة - إلى قوله : - فالقول بأن لفظ الصلاة موضوع لمفهوم الصحيح أو فريضة الوقت غير معقول ... إلخ^(١) .

لا يخفى أن الترادف هو عبارة عن اتحاد اللفظين في المعنى ، بأن يكون كل من اللفظين موضوعاً لنفس المعنى الذي وضع له اللفظ الآخر ، ولازم ذلك هو كون المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر ، فإن اتحاد الموضوع له يلزم أن يكون ما يحضره أحدهما في ذهن السامع هو عين ما يحضره الآخر . وذلك عبارة أخرى عن أن المفهوم من أحد اللفظين عين المفهوم من اللفظ الآخر ، وعلى كل حال ليس حقيقة الترادف هو كون كل من اللفظين موضوعاً ~~لما هو المفهوم من الآخر~~ ، بل حقيقته هي ما عرفت من كون كل منهما موضوعاً للمعنى الواقعي الذي وضع له اللفظ الآخر ، ولازم هذا الاتحاد بحسب المعنى الموضوع له الاتحاد بحسب المفهوم .

ثم إن من هذا الذي ذكرناه من اعتبار وحدة المعنى في الترادف ، يظهر لك أنه لو أخذت في المعنى في أحد اللفظين جهة زائدة على أصل المعنى ، لم يكن ذلك من الترادف كما في مثل السيف والصارم حيث إنه قد أخذت في معنى الصارم جهة زائدة على أصل المعنى المشترك بينهما وهي جهة الصرم والقطع ، فلا يكون اللفظان مترادفين بل يكونان من قبيل

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٢ - ٥١

وعلى هذا الأساس قد أنكر الترادف بعض المحققين^(١) بدعوى اختلاف الجهة حتى في مثل الإنسان والبشر والرقبة والجيد ، ومع اختلاف الجهة المأخوذة في المعنى في أحد اللفظين عن الجهة المأخوذة في اللفظ الآخر لا يكونان متراوفين ، بل يكون اللفظان متباينين ، وعلى هذا الأساس زعم هذا البعض استحالة اتحاد المفهوم في كل من اللفظين ، نظراً إلى تلك الدعوى الأولى ، أعني اختلاف الجهة في أحد المعندين عن الجهة في المعنى الآخر ، ومع اختلاف الجهة يستحيل ما هو لازم الترادف أعني الاتحاد بين اللفظين في المفهوم ، بأن يكون ما يحضره أحد اللفظين في ذهن السامع عين ما يحضره فيه اللفظ الآخر .

ثم إنه لعل الوجه في الدعوى الأولى أعني اختلاف الجهة في أحد الوضعين عن الجهة في الوضع الآخر هو كون الواضع حكيمًا ، ومع وجود اللفظ الأول لا داعي له لوضع لفظ ثان إلا باعتبار لاحظه جهة أخرى في المعنى هي غير الجهة التي لاحظها في وضع اللفظ الأول ، ولكنك قد عرفت إمكان الترادف باعتبار تعدد الوضعين ، وأن الواضع الثاني لم يكن مسبوقاً بالوضع الأول ، فيوضع اللفظ الآخر لنفس المعنى الذي وضع له الواضع الأول اللفظ الأول ، هذا .

مضافاً إلى إمكان كون الحكمة في تعدد اللفظ مع فرض وحدة المعنى من جميع الجهات هو تكثير الألفاظ وتوسيعة اللغة ، ليتسنى للمتكلم بها أن يعبر عن المعنى الواحد بأيّ عبارة شاء ولا يتضيق بخصوص لفظ

(١) [لم نعثر عليه] .

واحد، إذ ربما لا يكون ذلك اللفظ الواحد ملائماً للسجع أو الوزن أو القافية أو غير ذلك مما يدعو إلى تغيير العبارة والتغفف في التعبير.

إذا عرفت ذلك كله فاعلم أنه لا ريب في أن لفظ وظيفة الوقت أو المطلوب من هذه الطبيعة إنما هو موضوع لنفس تلك الماهية الواقعية، وحيثنة لو كان لفظ الصلاة موضوعاً لذلك المعنى الواقعي الذي وضع له لفظ وظيفة الوقت أو لفظ المطلوب، صح الترافق بين اللفظين المذكورين وكان الموضوع له في كل منهما جاماً بين مصاديق ذلك المعنى الواقعي. أما دعوى كون لفظ الصلاة موضوعاً للصورة الذهنية للماهية التي هي وظيفة الوقت، ففيها أن ذلك ليس من الترافق، بل إن لفظة وظيفة الوقت موضوعة للمعنى الواقعي من تلك الماهية، ولفظة الصلاة موضوعة للصورة الذهنية من تلك الماهية الواقعية.

ومنه يظهر لك أننا لم ~~قيدنا الصورة الذهنية~~ بما يحضره في الذهن لفظة وظيفة الوقت كانت الحالة أرداً، لأن حاصله أن لفظة الصلاة موضوعة للمعنى الذهني الذي تحضره لفظة وظيفة الوقت وهو المعتبر عنه بالمفهوم من لفظة وظيفة الوقت، ولفظة وظيفة الوقت موضوعة للمعنى الواقعي من تلك الماهية، فأين الترافق الذي هو عبارة عن كون الموضوع له واحداً في كل من اللفظين.

ولازم هاتين الدعويين هو امتناع تعلق الأمر بالصلاحة، لأنها حيثية عبارة عن الوجود الذهني مطلقاً أو مقيداً بما تحضره لفظة وظيفة الوقت، ولا ريب أن ذلك الوجود الذهني غير قابل لتعلق الطلب به، هذا.

مضافاً إلى امتناع الدعوى الثانية الراجعة إلى ما يشبه الطولية بين اللفظين، فلفظة وظيفة الوقت موضوعة للماهية الواقعية، وهي بواسطة هذا

الوضع تكون آلة في إحضار تلك الماهية في ذهن السامع ، ولفظة الصلاة موضوعة لذلك الذي تحضره لفظة الوظيفة في ذهن السامع ، وعلى ذلك فتكون لفظة الصلاة آلة في إحضار ما تحضره لفظة الوظيفة في ذهن السامع ، بمعنى أنها تحضر في ذهن السامع ما تحضره فيه لفظة الوظيفة ، فيكون هناك حضوران في ذهن السامع : أحدهما هو الذي وضعت له لفظة الصلاة ، والأخر هو المستعمل فيه لفظة الصلاة ، وهذا جار في كل لفظ يدعى أنه موضوع لما هو المفهوم من اللفظ الآخر ، ولعله هو المحالية التي أشار إليها شيخنا تبرّي ، فلا حظ وتدبر .

قال تبرّي فيما حررته : قد عرفت أن حقيقة الاستعمال من قبيل قوس الصعود والنزول ، فالمعنى الموضوع له ~~له~~ لفظ هو الحقيقة الواقعية بمعادتها وصورتها ، وبعد هذه المرتبة وجوده في الحس المشترك مجردأ عن المادة . ولكن على ما هو عليه من الصورة التي هو عليها ، ثم مرتبة وجوده في الذاكرة مجردأ عن المادة والصورة الخارجية ، ثم وجوده العقلاني وهو أبسط من مرتبة وجوده في الذاكرة وهو المعبّر عنه بالمعنى والمفهوم . ثم إن ذلك المفهوم البسيط الذي هو في أقصى درجات البساطة هو الذي يحضره المتكلم في ذهن السامع بواسطة الألفاظ فينطبق على ما في الخارج . ومن ذلك يظهر لك أنه لا يعقل أن يكون الموضوع له هو نفس مفهوم الصحيح أو ما هو لازمه من كونه وظيفة الوقت ، لعدم صحة كون الموضوع له لفظ والمراد الواقعي هو نفس مفهوم لفظ آخر ، انتهى .

ومن ذلك كله يظهر لك الوجه في عدم معقولية كون لفظ موضوعاً لما هو المفهوم من لفظ آخر ، ولو أغضي النظر عن عدم معقوليته وسلمتنا إمكانه فليس ذلك من الترادف ، لما عرفت من أن حقيقة الترادف هو

الاتحاد بحسب المعنى الموضوع له اللازم للاتحاد بينهما مفهوماً، وليس هو عبارة عن كون أحد اللفظين موضوعاً لما هو المفهوم من اللفظ الآخر. ومنه يظهر لك ما في الحاشية على ما في المتن من قوله: لا يعقل، وذلك هو قوله في الحاشية: لا ينبغي الريب في إمكان وضع لفظ الصلاة مثلاً لمفهوم الصحيح حتى يكون اللفظان متراوفين، ولا استحالة في ذلك أصلاً، غاية الأمر عدم وقوع ذلك خارجاً، وأين ذلك من الاستحالة وعدم الامكان^(١)، فإنك قد عرفت محالية كون لفظ موضوعاً لما هو المفهوم من لفظ آخر، ولو سلم إمكان ذلك فليس هو من الترادف.

وأما ما أفاده في الكفاية^(٢) من الأشكال على كون الجامع هو عنوان المطلوب من لزوم الترادف بين لفظ الصلاة والمطلوب، فليس هو مبنياً على كون لفظ الصلاة موضوعاً لنفس مفهوم المطلوب، بل هو مبني على كون لفظ الصلاة موضوعاً لما قد وضع له لفظ المطلوب، فيكونان من قبيل تعدد اللفظ ووحدة المعنى الموضوع له في كل منهما، ويكون لازمه الاتحاد بينهما بحسب المفهوم كما عرفت تفصيل ذلك، فلا حظ وتأمل.

والحاصل: أن وضع لفظ الصلاة لمفهوم الصحيح أو لمفهوم المطلوب أو لمفهوم لفظ الوظيفة كل ذلك غير معقول، هذا.

مضافاً إلى أن لفظة الوظيفة لو كانت جامعاً بين الأفراد المتدرجة تحت تلك الماهية فهي كافية في الجامع، وأي داع لدعوى كون الجامع هو لفظة الصلاة، ثم لو قلنا بأنها هي جامعة أيضاً فإي داع إلى ارتكاب دعوى كون لفظة الصلاة موضوعة لمفهوم لفظة الوظيفة أعني الصورة الذهنية، ولم

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش): ٥٢.

(٢) كفاية الأصول: ٢٤ - ٢٥.

لا نقول إن لفظة الصلاة موضوعة لنفس الماهية الواقعية التي وضعت لها لفظة الوظيفة ويتحقق الترافق بينهما حيتاً، وهذا كلّه مما يكشف عن أن الجامع المسمى ليس هو الوظيفة ولا عنوان المطلوب، لأنهما متاخران عن عالم التسمية . نعم لك أن تدعى أنه قبل الطلب أو قبل الطلب في الوقت ليس لنا عالم تسمية وإنما التسمية بعد ذلك ، بمعنى أن الشارع بعد تعلق طلبه بتلك الماهية وتحقق كونها مطلوبة أو كونها وظيفة الوقت ، يقول إننا نجعل لفظة الصلاة لتلك الماهية التي طرأ عليها الطلب في الوقت الكذائي وصارت بذلك وظيفة الوقت ، ولكن يبقى السؤال في اللفظ الذي استعمله الشارع فيها عند تعلق أمره بها وما هو ذلك اللفظ ، ثم بعد طي مرحلة الطلب أي فائدة في تلك التسمية التي لا يكون المسمى به فيها ولا المستعمل فيه إلا ما هو بعد مرتبة الطلب ، فلا حظ لتعرف أن هذه الطرق كلها خيالات صرفة لا واقعية لها

تنبيه : قال في متن الشمية : وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا في المعنى ومبادر له إن اختلفا فيه .

وقال الشارح بعد أن عرّف الترادف بما أشار إليه في المتن وهو
الاتحاد في المعنى ما هذا لفظه: ومن الناس من ظن أنّ مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من الألفاظ المتراوحة لصدقهما على ذات
واحدة، وهو فاسد لأنّ الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في
الذات. نعم الاتحاد في الذات من لوازם الاتحاد في المفهوم دون
العكس^(١).

١) شرح الشمسية (للتفتازانى) : ٣٠ .

وقوله هنا: لأن الترافق هو الاتحاد في المفهوم ، تعريف له بلازم تعريفه الأول وهو الاتحاد بحسب المعنى الموضوع له . وأما قوله: لا الاتحاد في الذات ، فليس المراد بالمنفي هو الاتحاد في المعنى ، بل المراد به هو الاتحاد بحسب المصداق الخارجي مع فرض الاختلاف في الجهة المأخوذة في المعنى الموضوع له كما في مثل السيف والصارم على ما عرفته من الاختلاف بينهما بحسب الجهة ، وأنهما من قبيل الموصوف والصفة وإن كان المصداق فيهما واحداً .

ومن ذلك كله يتضح لك المراد بقوله: نعم ، الاتحاد في الذات من لوازمه الاتحاد في المفهوم دون العكس ، لأن الاتحاد بحسب المفهوم اللازمه للاتحاد بحسب المعنى الموضوع له الذي هو حقيقة الترافق تلزمـه الوحدة بحسب الذات أعني المصداق ، بخلاف مجرد الاتحاد بحسب الذات أعني المصداق ، فإنه لا يلزمـه الترافق الذي هو الاتحاد بحسب الموضوع له الذي يلزمـه الاتحاد بحسب المفهوم ، إذ ربما اتحدـت الذات والمصداق ولم يحصل الترافق كما عرفـت من مثل السيف والصارم ، فلاحظ .

قوله : ويمكن دفع الإشكال عن كلا القولين بالتزام أنَّ الموضوع له أولاً هي المرتبة العليا الواجبـة لـ تمام الأجزاء والـ شرائط ، والاستعمال في غيرها من المراتب الصـحـيـحة على قولـ الصـحـيـحة أو الأعمـ منها على الأعمـ من بـابـ الـأـدـعـاءـ والتـنـزـيلـ . والـمـوـضـوـعـ له على كـلـ القـوـلـيـنـ هيـ المرـتـبـةـ العـلـيـاـ ، وبـقـيـةـ الـمـرـاتـبـ الصـحـيـحةـ أوـ الأـعـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهاـ الـأـلـفـاظـ اـدـعـاءـ وـمـنـ بـابـ تـنـزـيلـ الـفـاقـدـ مـنـزـلـةـ الـوـاجـدـ مـسـامـحةـ ، كـمـاـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـاستـعـمـالـاتـ ، أوـ مـنـ بـابـ اـكـتـفـاءـ الشـارـعـ بـهـ كـمـاـ فـيـ صـلـةـ الغـرـقـىـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـالـتـزـامـ بـالـتـنـزـيلـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ .

ثم إن الاستعمال في فاسد صلاة الغرقى أيضاً بتنزيل الفاقد منزلة الواجب المتنزل منزلة تام الأجزاء والشرائط من باب الإجزاء والاكتفاء، وبعد البناء على كون الصحيح فرداً للطبيعة من جهة الإجزاء يصح تنزيل الفاقد منزلته أيضاً، ولا يلزم سبك مجاز عن مجاز. وأما القصر والإ تمام فهما وإن كانتا في عرض واحد بالقياس إلى المرتبة العليا إلا أنه يمكن تصوير الجامع بينهما فقط.

وعلى ما ذكرناه فيبطل نزاع الأعمي والصحيحي رأساً، فإن ثمرة النزاع كما سيجيء إن شاء الله تعالى هو التمسك بالإطلاق على تقدير تامة مقدمات الحكمة على الأعمى، وإجمال الخطاب على الصحيحي، وهذا لا يصح على ما ذكرناه، لأنه لو بنينا على أن الصلاة موضوعة لخصوص المرتبة العليا وإطلاقها على غيرها من باب المسامحة والتزيل، فعلى تقدير وجوب المطلق في العبادات أيضاً فحيث إن اللفظ لم يوضع للجهة الجامعة المشتركة حتى تكون الأجزاء والشرائط المأخوذة في المأمور به من قبيل القيود، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، بل اللفظ يكون مجملأً لعدم العلم بالتزيل والمسامحة في مقام استعمال اللفظ حتى يتمسك بإطلاقه ... إلخ^(١).

قلت: لا يخفى أنه ربما كان الفاقد مبيناً في النظر للواجب كما في صلاة الغرقى، فكيف يصح جعله فرداً ادعائياً، وكيف يمكن القول بتنزيل في أمثال ذلك، وأين المناسبة بين الصلاة التامة وبين الصلاة التي هي عبارة عن أربع تكبيرات، بل عبارة عن إيماء محضر، ولو التزمنا بتصحیحه

(١) أجود التقريرات ١: ٥٣ - ٥٤.

بالتنزيل الشرعي لكان ذلك مختصاً بالفاسد الصحيح دون الفاسد.

ثم لا يخفى أن المسماحة من باب تنزيل الفاسد منزلة الواجب أو من باب اكتفاء الشارع بالفاسد لا تخرج الاستعمال عن كونه مجازاً، غايتها أنه مجاز على رأي السكاكي^(١)، وذلك لا يجعل استعمال اللفظ في ذلك المقام استعمالاً حقيقة على وجه يكون توجيهها للأعم أو توجيهها للجامع بين الأفراد الصحيحة، بل إن محض ذلك هو تضييق دائرة القول بالصحيح، وأن الصلاة ليست حقيقة إلا في الصحيح الأعلائي، وأن الاستعمال في غيره لا يكون إلا من باب التنزيل والعنایة، سواء كان ذلك الغير صحيحاً أو كان فاسداً.

ثم إنه كيف لا يلزم منه سبک المجاز عن المجاز في فاسد صلاة الغرقى مع أن صحيحتها لا يكون صلاة إلا بتنزيل من الشارع، ومجرد أن هذا التنزيل كان يجعل من الشارع من جهة الإجزاء أو الاكتفاء الشرعي لا يخرجه عن المجازية، غايتها أنه من قبيل الاستعارة على رأي السكاكي، وأن المصحح لذلك التنزيل الشرعي هو الاجتناء والاكتفاء، وذلك لا يخرجه عن كونه مجازاً، غايتها أنه لا يكون مجازاً في الكلمة كما هو شأن في كل مجاز بناءً على هذا القول، كما أن استعمال اللفظ في فاسد صلاة الغرقى لكونه منزلاً منزلة صحيحتها لا يكون إلا من هذا القبيل أيضاً لكونه استعمالاً مبنياً على التنزيل المذكور.

ثم إن الذي حررته عنه تبرئ في هذا المقام هو ما نصه: إن حقيقة الصلاة هي الجامعة لجميع الأجزاء والشرائط، وأماماً الفاسد فإن كان هناك ما

(١) مفتاح العلوم: ١٥٦.

يدل على صحته عند الشارع كان فرداً تنزيلياً، وإن لم يكن في البين ذلك الدليل ، وقلنا بصحة الاستعمال فيه ولو من جهة كونه مناسباً لذلك الفاقد فهو وإنما كان الاستعمال مقصوراً على ما دلّ الدليل الشرعي على الاكتفاء به ، والثاني عبارة أخرى عن القول بالصحيح والأول عبارة عن القول بالأعم .

والحاصل : أنَّ الفرد الحقيقي هو التام ، وأما الفاقد لبعض الأجزاء فإن كان لنسيان أو عجز ودلل الدليل الشرعي على الاكتفاء به فهو فرد تنزيلي وإن كان باطلأ ، فإن قلنا بصحة الاستعمال فيه ولو من جهة مناسبته لذلك الفرد التنزيلي كان محصل ذلك هو القول بالأعم ، وإن لم نقل بصحة الاستعمال المذكور كان محصل ذلك هو القول بالصحيح ، فمحصل القول بالأعم هو تعميم المناسبة المصححة للاستعمال وعدم قصرها على الصحة ، ومحصل القول بالصحيح هو قصرها على ذلك

قلت : لا يخفى أنَّ محصل ذلك هو الالتزام بالتجوز في غير الصحيح الأعلاطي ، غايتها أنَّ القائل بالصحيح يقصر ذلك التجوز على التبعد الشرعي بالاجتناء بذلك الفاقد والقائل بالأعم لا يقتصره على ذلك ، فيمكن القول بأنَّ هذا التوجيه لا يوافق كلاً من القول بالصحيح والقول بالأعم ، لأنَّهم لا يدعون الاستعمال في الفاقد الصحيح على القول بالصحيح والفاقد الفاسد على القول بالأعم إلَّا استعمالاً حقيقة ، ولأجل ذلك احتجنا إلى وجود الجامع على كل من القولين ، ومجرد المناسبة والتزيل لا تخرج الاستعمال عن التجوز كما عرفت فيما تقدم .

ثم لا يخفى أنَّ الصلاة الصحيحة قدر مشترك بين فرضية الصبح والمغرب والعشاء والأيات والجمعة والعيد وصلاة جعفر و... ، ولا ريب في اختلاف هذه الصلوات من حيث الأجزاء كما وكيفاً ، فلو أردنا أن نقول :

إن لفظ الصلاة موضوع لما هو الجامع لجميع الأجزاء ماذا نعني من الأجزاء؟ هل هي أجزاء الصلاة اليومية وأي فريضة منها، أو هي أجزاء صلاة العيد أو صلاة الآيات.

ولا يخفى أن هذا إشكال آخر غير ما أشكله في الكفاية على هذا التوجيه بقوله: ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات، وكون الصحيح بحسب حالة فاسداً بحسب حالة أخرى^(١). فإن هذا الإشكال يمكن دفعه بما تضمنه صدر التوجيه، من أن الموضوع له أولاً ليس هو مطلق الصحيح بل هو الصحيح التام الجامع لجميع الأجزاء والشروط، وهذا لا يختلف حاله. اللهم إلا أن يقال: إنه ربما كان فاسداً إذا كان صادراً من لا يتمكن من تمامية تلك الأجزاء ولو لضيق الوقت أو لعدم ملزمه ترك بعض الأجزاء ونحو ذلك.

أما الإيراد عليه بأن الصلاة ذات ركعتين تكون فاسدة من هو مأمور بالأكثر وبالعكس كما في الحاشية^(٢)، فهو راجع إلى مثل القصر والإتمام، ويمكن الجواب عنه بأن المقياس الأصلي هو الركعتان، وتكون الزيادة عليها صلاة بالتنزيل، فإن القيود لا تختص بالوجودية، ولا يختص التنزيل بما هو الفاقد، بل يتاتي فيه القيود العدمية، ويكون التنزيل فيما هو مشتمل على الزيادة.

أما الإشكال المذكور، أعني كون الصلاة قدرًا مشتركةً بين كل من الفرائض اليومية وصلاة العيد وصلاة الآيات وغير ذلك من الصلوات والصحيح الأعلاطي في كل واحد من هذه الصلوات هو غيره في الآخر.

(١) كفاية الأصول : ٢٧.

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٥٣.

فيتمكن الجواب عنه: بأن هذه أنواع للصلوة، وكل نوع منها له صحيح أعلاه وله صحيح ناقص وله فاسد ناقص، فصلة الصبح مثلاً موضوعة أولاً لما هو التام منها، ومستعملة تنزيلاً في الصحيح الفاقد لبعض الأجزاء، وهكذا الحال في غيرها من الصلوات. ولعل هذا هو المراد مما أفيد بقوله: وأما القصر والاتمام فهما، إلخ^(١)، لكن مع ذلك لابد من الالتزام بوجود جامع بين هذه الأنواع، فلا محيسن حينئذ من جعل ذلك الجامع بين جميع تلك الأنواع هو المركب من مجموع الأجزاء الخاصة وهو ما سيأتي من الكلي في المعين، وإذا تم هذا الجامع كان هو الجامع أيضاً بين التام والناقص الصحيح بناءً على القول بالصحيح، بل كان هو الجامع بين

الصحيح وال fasid بناءً على القول بالأعم

ومنه يظهر تصوير الجامع على كل من القول بالصحيح والقول بالأعم، أما على القول بالأعم فواضح، لأن الجامع الذي هو المسمى يكون عبارة عمّا ترکب من مجموع تلك الأجزاء على ما سيأتي شرحه^(٢) من كونه من قبيل الكلي في المعين، وأما على القول بالصحيح فكذلك أيضاً، بأن يكون الموضوع له عند الفائل بالصحيح هو المركب من تلك الأجزاء بشرط كونه صحيحاً مسقطاً للأمر الذي يتعلّق به بعد التسمية، فلا يتوجه عليه أن الصحة بمعنى إسقاط الأمر تكون متاخرة عن الأمر فلا يمكن أخذها في المسمى، أو نقول: إن الموضوع له على القول بالصحيح هو المركب من تلك الأجزاء بشرط كونه بحيث يترتب عليه النهي عن الفحشاء، وإن كان ترتب هذا الأثر عليه متوفقاً على الأمر، فيكون محصل ذلك هو أن الجامع

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٤ .

(٢) في صفحة ١٨٢ .

والمعنى على القول بالصحيح هو المركب من تلك الأجزاء الذي لو أمر به لترتب عليه النهي عن الفحشاء وغيره من الآثار الباعثة على الأمر به على وجه لا يكون التقييد بكونه بحيث يترتب عليه الأمر إلا من قبيل المعرف لذلك الجامع لا من قبيل التقييد على ما تقدم^(١) تفصيله في شرح مراد الكفاية من استكشاف الجامع بأثره على القول بالصحيح.

ثم إنَّه في الكفاية قرب هذا التوجيه بقوله: إنَّ ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد ل تمام الأجزاء والشرائط ، إلا أنَّ العرف يتسامحون كما هو دينهم ، ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض تنزيلاً له منزلة الواجد ، فلا يكون مجازاً في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي^(٢) في الاستعارة - بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو دفعات ، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة ، للأنس الحاصل من جهة ~~المتشابهة في الصورة~~^{المتشابهة} أو المشاركة في التأثير ، كما في أسمى المعاجين ... إلخ^(٣).

وقد أجاب عنه بما تقدم نقله ، وقد عرفت فيما تقدم^(٤) أنَّ كونه من قبيل الاستعارة على رأي السكاكي لا يخرجه عن التجوز . ودعوى صيرورته حقيقة بالاستعمال الواحد أو الاستعمالين لا تخلو من غرابة ، سيما بعد ما شرحناه من امتناع الوضع التعيني الناشئ من كثرة الاستعمال .

ثم إنَّ المشابهة في الصورة ممنوعة في كثير من موارد فساد العبادة ،

(١) في الصفحة: ١٤٥ وما بعدها .

(٢) مفتاح العلوم: ١٥٦ .

(٣) كفاية الأصول: ٢٦ - ٢٧ .

(٤) في صفحة: ١٧٦ .

كما أنّ المشاركة في التأثير أيضاً ممّوّنة، مضافةً إلى إمكان القول بأنّ المشاكلة في الصورة ربما كانت لا تكفي في التجوز والتنزيل ولا لجأ إلى استعمال زيد في عمرو مجازاً للمشاركة في الصورة بين جميع أفراد الإنسان.

ثم إنَّه لو سلمنا حصول الحقيقة فذلك حال المتنقل الذي يكون بواسطة كثرة الاستعمال حقيقة في المعنى بعد أن كان استعماله فيه مجازاً، إما مع عدم هجر المعنى الأول فيكون مشتركاً للفظياً، أو مع هجره فيكون اللفظ حقيقة في المعنى الجديد، وحيثُنَّ فلو سلمنا صيروحة اللفظ حقيقة في الفاقد كان حاله حينئذٍ حال المتنقل في أنَّ لازمه الاشتراك اللفظي بين الفاقد والواجد، أو هجر الواجد وصيروته حقيقة في خصوص الفاقد، لا أنه يكون للأعم من الواجد والفاقد بعدهما كان مختصاً بخصوص الواجد.

قوله : ولكن التحقيق إمكان تصور الجامع من هذا الوجه ، بأن يكون الجامع هو الكلي في المعين - إلى قوله : - بل المأمور في الموضوع له هو عدّة من الأجزاء فصاعداً المبهمة من حيث الشخص ، فيكون كلياً منطبقاً على القليل والكثير نظير لفظ الكلام فإنه وضع بحسب اللغة لما يتربّب من حرفين من المعروف الهجائية فصاعداً ...
إلخ^(١).

لا يخفى أنَّ لازم هذا التوجيه بمقتضى صدر هذه العبارة هو التبادل فيما هو المسمى بالنسبة إلى الفرد الواحد، فإنه لازمأخذ معظم من قبيل

(١) أجدو التقريرات ١ : ٦٣ - ٦٤ .

الكلي في المعين، مع أنه لا يصح دخول ما عدا المعمظم في المسمى، وأقصى ما فيه أن لا يكون وجوده ماضا كما هو مقتضى الابشرطية، لأن يكون داخلاً في المسمى.

مضافاً إلى أنه إن كان المراد من الأجزاء التي ادعى كون معظمها هو المسمى هي أجزاء المأمور به، ففيه أن مرتبة التسمية قبل مرتبة الأمر، وإن كان المراد من الأجزاء المذكورة هي أجزاء المسمى، ففيه: أن كون معظمها هو المسمى خلف، لأن محصله حيثما أن معظم أجزاء المسمى هي المسمى، وإن كان المراد معظم أجزاء الماهية المختبرعة، كان محصله أن المسمى هو معظم تمام الأجزاء، ولا يخفى أنه لا يصدق على أغلب الأفراد الناقصة، إذ ليس معظم الأجزاء فيها هو معظم التام، وإن كان المراد أن كل فرد أي فرد كان يكون معظم أجزائه هو المسمى، ففيه إشكال التبادل فيما هو المسمى بالنسبة إلى الأفراد، ولا يصححه أحده من قبيل الكلي في المعين، لأن ذلك إنما يدفع إشكال التبادل في المسمى بالنسبة إلى فرد واحد لو سلم أنه يندفع بذلك، ولا يندفع به إشكال التبادل بالنسبة إلى الأفراد.

وأما ما أفيد بقوله: بل المأخذ في الموضوع له هو عدة من الأجزاء فصاعداً المبهمة من حيث الشخص، فيكون كلياً منطبقاً على القليل والكثير نظير لفظ الكلام... إلخ، فكانه مطلب آخر يوجه به القدر الجامع على القول بالأعم لا ربط له بالكلي في المعين، وذلك الوجه هو أن يقال: إن الموضوع له هو طبيعة الأجزاء الصادق على القليل والكثير على وجهه لو اجتمعت كلها في فرد يكون ذلك الفرد بتمامه هو المسمى، لأن المعمظم من أجزائه داخلة في المسمى والزائد على ذلك المعمظم يكون خارجاً عنها،

ومحصل كونها من قبيل الكلي في المعين أن الواقع نظر إلى مجموع الأجزاء وجعل لفظ الصلة لما يتركب منها، سواء تركب من اثنين منها أو من ثلاثة أو من أربعة أو تركب من المجموع، فلو قال القائل إن الصلة تكبير وقراءة وركوع وسجود إلى آخر الأجزاء، كان ذلك نظير قول القائل إن الكلام اسم وفعل وحرف، يعني أنه من قبيل تقسيم الشيء إلى ما يتالف من مجموعه لا من جميعه، فهو كما قال بعض الشرائح في قول ابن مالك (واسم وفعل ثم حرف الكلم) أن هذا ليس من تقسيم الكلي إلى أفراده نظير تقسيم الكلمة إلى هذه الثلاثة، بل هو من تقسيم الكل إلى أجزائه التي يتركب من مجموعها لا من جميعها.

ولا يخفى أن هذا ليس من قبيل الكلي في المعين، لأن الكلي في المعين هو ما يكون مقداراً محدوداً منطبقاً على كل واحد من أبعاض ذلك المعين كالصاع من الصبرة، ~~وحيث~~^{فما} هو غير محدود من تلك الصبرة على وجه يكون صالحأً للانطباق على البعض القليل وعلى البعض الكثير وعلى تمام الكل لا يكون من قبيل الكلي في المعين، بل هو نحو آخر محصله أن الموضوع له ما يكون مؤلفاً ومركباً من هذه الأجزاء سواء تركب من بعضها أو كلها، فإن اعتبرنا أن يكون مشتملاً على معظم تلك الأجزاء كان محصله أنه لابد أن يكون مؤلفاً من أغلبها، إن اعتبرنا المعظمية بالنسبة إلى العدد، أو أنه لابد أن يكون مؤلفاً من عمدتها وأركانها إن اعتبرنا المعظمية بالنسبة إلى ما هو العمدة من تلك الأجزاء، وعلى كل حال يكون ذلك تضييقاً في القول بالأعم، لأنهم لا يتزمون بأنه لابد في المسمى من كونه مشتملاً على معظم تلك الأجزاء أو كونه مشتملاً على أغلبها. هذا مضافاً إلى أن نفس تلك الأجزاء المنظور إليها في التركيب منها لها مراتب

وأبدال فلابد أن يقال إن الموضع له هو المركب من مجموع هذه الأجزاء وأبدالها وقد تقدم في حاشية صفحة ٢٨^(١) تصوير الجامع على القول بالأعم بهذا النحو ، فراجع .

قوله : إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَى لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الصَّحِيفَ قَطْعًا ، فَثَبَتَ تَقْيِيدُ الْمَسْمَى بِقَيْدٍ يُشَكُّ فِي تَحْقِيقِهِ عِنْدَ الشُّكْ فِي الْجُزْئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ ... إِلَخ^(٢) .

ذكر المرحوم الشيخ على القوچانی رحمه الله^(٣) هذا الإشكال وأجاب عنه ما حاصله : أن هذا التقييد من قبيل التقييد العقلي ، وهو لا يمنع من التمسك بالعموم في مقام الشك ، لكونه من المخصصات اللبية التي لا توجب خروج العام عن الحججية إِلَّا فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ الْخَارِجِ أَعْنِي مَعْلُومِ الْفَسَادِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ دُونَ مَا يُشَكُّ فِي فَسَادِهِ .

وفيه : ما لا يخفى ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْعُقْلِ إِذَا كَانَ وَاضْحَى بِعِدَّةِ بَمْزُلَةِ الْقَيْدِ الْمُتَصَلُّ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلِّإِجْمَالِ فِي مُورِدِ الشُّكِّ ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَبْنِي مَحْلَ تَأْمُلٍ كَمَا حَرَرَنَاهُ^(٤) فِي مَسَأَةِ التَّمْسِكِ بِالْعُمُومِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمَصْدَاقِيَّةِ ، فراجع .

أما ما أفاده شيخنا رحمه الله في الجواب عن هذا الإشكال بما هو مرسوم في هذا التحرير ، وقد حررت عنه رحمه الله بعد بيان هذا المحرر هنا ما هذالفظة : والحاصل أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الصَّحَةِ الْمَدْعُى كَوْنُهَا قَيْدًا فِي مَتْعَلِ الْأَمْرِ

(١) [يقصد رحمه الله بذلك الصفحة ٢٨ من الطبعة القديمة من الأجرود والتي تقدمت في صفحة ١٤٥ من هذا المجلد ، وقد أشار إلى تصوير الجامع في الصفحة ١٥٤].

(٢) أجرود التقريرات ١: ٦٩.

(٣) كفاية الأصول (مع تعلقة الشيخ على القوچانی) ١: ٢٤.

(٤) في المجلد الخامس من هذا الكتاب صفحة ٢١٢ وما بعدها .

هي الصحة بمعنى التمامية السابقة في الرتبة على الأمر، ففيه: أنه لا دليل على كونها قيداً، وإن كان المراد منها الصحة المستزعة عن مطابقة الأمر المأمور من انتظام متعلق الأمر على ذلك الفاقد لما شك في اعتباره، ففيه أن الصحة بهذا المعنى متاخرة رتبة عن الأمر فلا يعقل أخذها في متعلقه.

ولا يخفى أنه يمكن اختيار الشق الأول، ويكون الدليل عليه هو العقل، فإنما بعد أن فرضنا أن الصحيح هو التام الجامع لجميع الأجزاء والشروط أعني التمامية السابقة في الرتبة على الأمر، وهذه التمامية هي التي ادعاهما القائل بالصحيح، وأن حكم العقل بخروج الفاسد هو عبارة أخرى عن أن الشارع لا يأمر إلا بما هو التام فيعود المحذور.

وأما ما أفاده في أول الكلام وهو ما حرر في هذا التحرير، فالظاهر أنه في حد نفسه غير دافع للإشكال، لأنما بعد فرضنا أن الصلاة على قسمين صحيح وفاسد، وأنها اسم للجامع بين هذين المفهومين، يكون محصل الحكم العقلي المذكور هو أن المأمور به هو خصوص مفهوم الصحيح، وأن ما هو مفهوم الفاسد خارج عنه، وحيثذا يعود الإشكال المذكور.

فالأولى إتمام الجواب بمقدمة وهي: أن مراد القائل بالأعم ليس هو ما ذكر من القدر الجامع بين مفهوم الصحيح ومفهوم الفاسد، بل المراد به هو الجامع بين مصداق الصحيح أعني التام الواحد لجميع الأجزاء والشروط ومصدق الناقص أعني الفاقد لبعض الأجزاء والشروط، فإن القول بالأعم إنما هو في مقابلة القول بالصحيح، ولا ريب أن القائلين بالصحيح لا يريدون به الصحيح بمعنى مفهوم الصحيح، بحيث يتساوى عندهم لفظ الصلاة ولفظ الصحيح، بل المراد مصدق الصحيح، وليس الصحة حيثذا إلا التمامية.

ثم إنَّه ليس المراد بالتمامية بلحاظ الأمر، لأنَّ كلامهم إنما هو في مقام التسمية، وهي أعني التسمية سابقة على مقام الأمر، وحيثُنَّ يكون مراد القائل بالصحيح هو الجامع لجميع الأجزاء والشروط التي هي دخلة في التركيب والاحتراز الذي هو قبل التسمية، فيكون مقابله هو الأعم من الجامع لجميع تلك الأجزاء والفاقد لبعضها، ولا دخل لذلك بعالم الأمر ومطابقة المأمور به لما هو المأمور به بحيث يكون الموضوع له هو الأعم مما هو مطابق المأمور به وما هو غير مطابق له، بل المراد من الأعم هو الأعم من واجد الجزء والقييد بالنسبة إلى عالم الاحتراز وفاقده، وبالنسبة إلى التشهد مثلاً يكون لفظ الصلة موضوعة للأعم من واجد التشهد وفاقده، فإذا أمرنا بالإتيان بالصلة فقد أمرنا بالجامع بين المصدق الواجب للتشهد والمصدق الفاقد للتشهد، فلو لم يقييد الصلة بالتشهد المذكور لثبت أنَّ المأمور به هو الأعم من الواجب له والفاقد له، وأنَّ التشهد ليس بقييد في ذلك المأمور به، وبعد تمامية هذه المقدمات نحكم بأنَّ الفاقد للتشهد مأمور به كالواجب، وبعد ذلك ننتزع وصف الصحة للفاقد بمعنى أنَّه مطابق للمأمور به.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره العَرَجُونَ الشِّيخ عَلِيٌّ تَعَالَى لعله مأخذ ممَّا أفاده الشِّيخ تَعَالَى فِي إِنَّه تَعَالَى قَالَ فِي أَثْنَاءِ الْجَوابِ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمُزَبُورِ مَا هَذَا الْفَظْمَهُ: فَإِنْ قَبِيلَ: الْفَاسِدُ خَارِجٌ عَنِ الْعِمَومِ قَطْعًا، وَالْفَرَدُ الْمُشْكُوكُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فَلَا وَجْهٌ لِلتَّمْسِكِ بِالْعَامِ عَنْهُ الشُّكُوكُ فِي دُخُولِ الْفَرَدِ فِي عَنْوَانِ الْمُخْصَصِ أَوْ فِي الْعَامِ كَمَا قَرَرَ فِي مَحْلِهِ. قَلَّا: لِيَسْ الْفَاسِدُ خَارِجًا عَنِ الْعِمَومِ بَلْ لِيَسْ الْخَارِجُ إِلَّا فَاسِدًا. وَبِعِبَارَةِ ظَاهِرَةٍ: الْفَسَادُ لِيَسْ عَنْوَانًا لِلْأَفْرَادِ الْخَارِجَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ اعْتِبَارِيٌّ مُتَنَزِّعٌ مِنْ

الأفراد بعد اتصافها بالخروج ، فكونها فاسدة موقوف على خروجها والعموم حاكم بدخولها ، فلا تتصف بالفساد بل يجب اتصافها بالصحة ، إذ لا معنى للصحة إلا هذا . وقد قررنا في محله جواز الرجوع بل وجوبه إلى العموم فيما إذا امتنع الوصف جعله عنواناً للعام أو للمخصوص كما في وصفي الصحة والفساد ، بل قد يستكشف بالعموم دخول ما يمكن أن يؤخذ عنواناً للمخصوص ، ولكنه لم يؤخذ ، كما في قولك أضف جيراني ، مع العلم بأنه لا يريد إكرام عدوه ، فإنه بالعموم يستكشف أنه في جيرانه ليس من هو عدوه .

وأما ما زعمه المعترض من تقيد المطلوب بالصحيحة ، فيحصل الشك في حصول المكلف به في الخارج ، فيظهر النظر فيه مما ذكرناه ، وتوضيحه : أنه ناش من عدم الفرق بين كون الصفة مأخوذة في موضوع الحكم ، وبين أن يكون لازماً مساوياً للموضوع ، فعلى الأول يجب إحرازه وعلى الثاني فما هو الموضوع بحكم اللفظ يلازم وجوده وجود لازمه ، وما ذكرناه بمكان من الظهور^(١) .

ولا يبعد أن لا يكون الشيخ تبرّع ناظراً في ذلك إلى التفرقة بين المخصوص اللفظي والمخصوص الليبي ، بل هو ناظر إلى ما أشار إليه من عدمأخذ الصفة قيداً في الموضوع وإن كان نفس الموضوع ملازماً لتلك الصفة ، فيثبت حينئذ بمقتضى الأصل اللفظي الحاكم بأن الفاقد للسورة مثلاً موضوع الحكم ، أن الفاقد للسورة واجد للوصف المذكور ، وفي مثل أكرم جيراني موضوع الحكم هو الجار ، ولازم كونه موضوعاً لوجوب الإكرام هو عدم

(١) مطارات الأنوار ١ : ٦٥ - ٦٦ .

كونه عدواً. وهذه الطريقة لو تمت تغنينا عن الركون إلى دعوى أن كون المخصوص لبيلاً لا يمنع عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لكنها لو تمت في مثل وصف الصحة فهي غير تامة في وصف العداوة والصداقة، فإن مثل وصف الصداقة والعداوة ليست معتبرة من جهة مجرد الملازمة بين وجوب الاعتراف والصداقة أو عدم العداوة، بل هي بحكم العقل قيد في الموضوع فلاحظ وتأمل. ولعل نظر الشيخ تبرئ في الاستشهاد بمثل أكرم جيراني إلى مجرد التنظير لما نحن فيه من ترتيب الأثر اللازم لاجراء أصالة الاطلاق أو اصالة العموم، لا أن ما نحن فيه هو عين مثل أكرم جيراني، فتأمل.

ثم إن ما نقلناه عن شيخنا تبرئ من قوله: والحاصل، إلخ، أيضاً مأخذ من كلام الشيخ تبرئ فإنه في طبيعة الجواب رد في المراد بالصحة المدعى كونها قيداً، وأنها إن كانت هي الصحة المتزرعة عن الماهية قبل تعلق الطلب بها، فهذه مما يجب استكشافها بالاطلاق، إذ لا سبيل لاحرازها بحسب الأسباب الظاهرة إلا بالإطلاق، وإن كان المراد بها هي الصحة المتزرعة من الماهية بعد تعلق الطلب بها، فكونها قيداً في المطلوب محال، لأنها متزرعة من الطلب فهي متأخرة عنه رتبة، فيستحيل أخذها في متعلقه، فراجع تفصيل ما أفاده تبرئ فيما نقله عنه في التقريرات^(١).

وقد عرفت أن من يدعي أنه على القول بالأعم أنه لابد من تقيد المأمور به بالصحة، مراده بالصحة هي الصحة التي زعم القائل بالصحيح أن اللفظ موضوع لها هو واجد لها، وليس تلك الصحة المدعى دخولها في

(١) مطارات الأنوار ١ : ٦٤ - ٦٥.

السمى هي الصحة المتزرعة من مطابقة المأمور به ، بل المراد بها التمامية بالقياس إلى الأجزاء والشروط التي أخذت في عالم الاتخراج الذي هو سابق على تعلق الطلب .

وإن شئت فقل : إن واجدية المطلوب لما هو المالك لا يكون داخلاً تحت التكليف ، بل إن إحرازه موكول إلى الشارع ، فلا يكون قيداً في المطلوب كي يلزمنا إحرازه ، ويكون ذلك موجباً لإجمال الدليل عند الشك فيه ، بل ليس علينا إلا الاخذ بنفس ما تعلق به الأمر ، وبعد إثبات كون المأمور به هو نفس الرقبة نقول إنها واجدة للملك وأنه لا مدخلية في ذلك . المالك لوصف اليمان .

وإن شئت التوضيح في هذا المقام فقل: إن الصحة وكذلك الفساد

في المقام ليست من الأمور الواقعية، وإنما هي من العناوين الانتزاعية، فإنها على القول بالصحيح متزعة من وجود المسمى وعدم وجوده، ويتبع ذلك وجود المأمور به وعدمه، وعلى القول بالأعم تكون الصحة ويعايتها الفساد متزعة من وجود المأمور به وعدم وجوده، مع فرض وجود المسمى وتحققه في كلا الحالتين أعني حالة وجود المأمور به وحالة عدم وجوده، وليس الإجمال على القول بالصحيح ناشئاً عن تبادل المركبات وعدم انضباط ما يكون الصحيح منها إلا بالجامع البسيط المجمل في أنظارنا، بل إن منشأ الإجمال على القول بالصحيح أمر آخر حتى لو فرضنا انحصر الصحيح بمركب خاص لا تبادل في أجزائه ولا تغيير، وكانت أجزاؤه منحصرة في عشرة من الأفعال الصلاتية مثلاً، فإنه عند الشك في دخول الجزء الحادي عشر يحصل الشك في انتظام المسمى على العشرة وحدها، ومع الشك في الانطباق لا يمكن التمسك بالطلاق.

وبيان ذلك : أن القائل بالصحيح لابد له أن يلتزم فيما ذكرناه من المثال أن يكون للشارع فيه أدوار أربعة :

الدور الأول : دور اختراع الأجزاء العشرة أو انتقائهما من بين الأفعال .

الدور الثاني : دور اعتبار التركيب في هذه العشرة على كيفية خاصة من تقديم وتأخير وموالاة واستقبال وغير ذلك .

الدور الثالث : دور تسمية ذلك المركب باسم خاص كالصلاة مثلاً، وهو في هذا الدور لم يجعل الصلاة اسمًا للصحيح ولا اسمًا للنائم ولا غيره من المفاهيم الانتزاعية، بل إنما جعله لنفس تلك الأجزاء التي جمعها ورتبها واعتبرها شيئاً واحداً، فإن تمامية المسمى أو صحته إنما تتزع بعد التسمية ، فإن وجدت تلك الأجزاء بجميعها كان المسمى تماماً وكان

موجوداً، وإن فقد بعضها لم يكن المسمى تاماً وفي الحقيقة لم ينوجد المسمى، لأن المركب ينعدم بانعدام بعض أجزائه، لا أن نفس المسمى قد وجد ناقصاً.

الدور الرابع : دور الأمر بذلك المركب .

فنحن عند الامتثال لو جئنا بتلك العشرة بتمامها على الكيفية التي أخذها الشارع في تركبها، تكون قد أوجدنا المسمى كما أثنا قد أوجدنا المأمور به أيضاً، ولو نقصنا منها جزءاً أو خالفنا شرطاً يكون المسمى منعدماً كما أن المأمور به أيضاً منعدم، وحيثنة فلو احتملنا أن الشارع قد أدخل في مركبه المذكور جزءاً حادياً عشر منظماً إلى العشرة المذكورة، كان ذلك موجباً للشك في انطباق المسمى على العشرة وحدتها، وهو عبارة أخرى عن الشك في انطباق عنوان الصلاة عليها، لتردد المسمى حيثته بين الوجود بوجود العشرة وبين كونه منعدماً في حال وجودها، هذا على القول بالصحيح .

وأما على القول بالأعم ، فإن صاحبه يتلزم أيضاً بهذه الأدوار إلا الدور الثاني أعني دور التركيب والتأليف ، فإن الشارع بعد انتقام الأجزاء وتعدادها يكون لسان حاله : ركبو ما شئتم ، وإنني قد جعلت لفظ الصلاة اسمأً لما تألفونه وتركتبونه من هذه الأجزاء ، ثم يأمرنا بالصلاحة المذكورة ، فنحن لو جئنا بمركب من تلك الأجزاء أي مركب كان ، تكون قد حصلنا على المسمى وعلى المأمور به ، إلا إذا قيدنا الشارع في مقام الأمر بجزء خاص منها أو بكيفية خاصة فعلينا أن نأتي بذلك المركب على طبق أمره ، فإن خالفناه تكون قد حصلنا على المسمى لكن لم نحصل على المأمور به ، ولو شكلنا في اعتباره الجزء الفلاني أو الشرط الفلاني في مقام الأمر بذلك المسمى نقول إن المسمى حاصل بدونه ، وأما عدم حصول المأمور به فهو

موقوف على التقيد، وحيث لم يقيند يكون المأمور به حاصلاً أيضاً بدون ذلك المحتمل، وعلى أي حال لا يكون المأمور به مقيداً بالصحة ولا بالتام ولا بذوات خاصة من الأجزاء، ولا أن الفاسد خارج بحكم العقل، كل ذلك لم يكن، وليس في البين إلا وجود المأمور به وعدم وجوده، وأن ما تعلق به الأمر مأمور به وما لم يتعلق به الأمر ليس بمحظوظ به.

ومن ذلك كله يظهر لك أن منشأ الاشكال في التمسك بالاطلاق على القول بالصحيح ليس هو إلا تردد المسمى بين الأقل والأكثر الذي هو عبارة أخرى عن أن الفعل الفاقد للقيود أو الجزء المشكوك يكون التردد بالقياس إليه بين وجود المسمى وعدمه، بخلافه على الأعم فإن المسمى بناء عليه يكون معلوم الوجود وإنما يقع الشك في وجود المأمور به وعدمه، ومنشأ الشك في وجود المأمور به هو الشك في تقيد المسمى في مرحلة تعلق الأمر به بقيود زائدة على المسمى، والاطلاق لما كان نافياً لهذا القيود كان قاضياً بتحقق المأمور به مع فقد القيود المشكوك، وليس المانع من التمسك بالاطلاق على القول بالصحيح هو أن الموضوع له أو المستعمل فيه على هذا القول هو الذات المقارنة لوصف الصحة، كي يقال إنه على القول بالأعم يكون المأمور به هو تلك الحصة المقارنة لوصف الصحة، ليكون ذلك مانعاً عن التمسك بالاطلاق على القول بالأعم كما كان مانعاً منه على القول بالصحيح.

ومن ذلك يظهر ما فيما حرره الأملي عن درس الاستاذ العراقي تاج الدين بقوله في مقام الجواب عما أجيب به عن إشكال عدم التمسك بالاطلاق على القول بالأعم مما حاصله راجع إلى ما أفاده شيخنا تاج الدين مما تقدم^(١) نقله

(١) في صفحة : ١٨٤ - ١٨٥ .

ما هذا لفظه :

وفيه : أن الصحة على الصحيح لم تؤخذ قيداً للموضوع له أو للمستعمل فيه ، لا على نحو دخول القيد والتقييد ، ولا على نحو دخول التقييد فقط ، بل الموضوع له أو المستعمل فيه هي الحصة المقارنة للصحة ، فالقيد والتقييد كلاماً خارجان عن الموضوع له أو المستعمل فيه كما أشرنا إليه غير مرة ، والمأمور به على الأعم أيضاً هي تلك الحصة ، لاستحالة الأمر بالفاسد واستحالة الاعمال في متعلق إرادة الطالب ، وعليه لم يبق فرق في متعلق الأمر بين القول بالصحيح والقول بالأعم ، إلا بالوضع لخصوص الحصة المقارنة للصحة على الأول وعدم الوضع لخصوصها على الثاني ، ومثل هذا الفرق لا أثر له في جواز التمسك بالاطلاق وعدمه^(١) .

وقد عرفت أن وصف الصحة والفساد لا واقعية لهما ، وأنماهما متزعان من وجود المأمور به أو المستعمل و/or عدمه التابعين لصدق المسمى أو المأمور به و/or عدمه التابعين لأنذ المشكوك قيداً في المسمى أو المأمور به وعدمأخذته .

نعم ، إن في المقام مطلباً آخر : وهو استحالة أخذ القيود الناشئة من الأمر في متعلق ذلك الأمر نفسه كما في مسألة داعي الأمر ، وللأستاذ العراقي نبي^(٢) في ذلك كلام حاصله : استحالة الاعمال في مقام الثبوت ، وأن المأمور به هو الذات التي تكون توأمًا مع هذا التحو من القيود ، ووصف الصحة بمعنى مطابقة الأمر تكون من هذا السُّنْخ من القيود ، لكنك قد عرفت حقيقة وصف الصحة وأنها لا واقعية لها ، فلا يتوجه الاشكال المزبور

(١) بدائع الأفكار : ١٣٠ .

(٢) المصدر المتقدم .

الناشئ عنأخذ الحصة المقارنة لوصف الصحة.

نعم، الانصاف توجه الاشكال على ظاهر ما اشتمل عليه الجواب من أن وصف الصحة على القول بالأعم تكون متأخرة عن الأمر فلا يعقل أخذها في متعلقه، إلا أنه إشكال مبنائي في المسألة المعروفة في التعبدى، فلاحظ.

ونحن اذا جرّدنا الجواب عن هذه الجملة أعني كون وصف الصحة من طوارئ الأمر، بل أسقطنا وصف الصحة بالمرة على ما عرفت تفضيله، تخرج المسألة عن ذلك المأزق المحتجاج إلى مسلك الاستاذ العراقي ^(١) من التوأمية.

ولا يخفى أن العمدة في المسألة هي هذه الدعوى، وهي حكم العقل بأن الشارع لا يأمر بالفاسد، وأن أمره إنما يتعلق بالصحيح، فانا لو سلمنا هذه الجملة كان حال مسألتنا حال مسألة التعبدى، والتخلص منها بحديث التوأمية أو بما يراه شيخنا ^(٢) من الاحتياج إلى تعدد الأمر وأن الثاني متتم للجعل، وعلى كل من المسلكين يكون القول بالأعم مشاركاً للقول بالصحيح في عدم إمكان التمسك بالإطلاق.

ثم لا يخفى أنني لم أعثر في المقالة على هذا الاشكال، بل الذي يظهر منها هو الالتزام بترتب الثمرة المذكورة، أعني أنه على القول بالصحيح لا يمكن التمسك بالإطلاق بخلافه على القول بالأعم. قال في المقالة بعد أن أفاد أنه لا ثمرة للنزاع في المعاملات لتنزيلها على الأفهام العرفية حتى

(١) لمزيد الاطلاع على مسلك التوأمية راجع بحث التعبدى والتوصلى من مقالات الأصول ١ : ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، وبدائع الأفكار : ٢٢٨ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

بناء على القول بالصحيح عند صدق العنوان عندهم ما هذا لفظه:
وحيثلي تتحقق الشمرة المزبورة الباعثة على النزاع المشهور في
أسمى المخترعات الشرعية، مع عدم سوق الخطاب أيضاً بلحاظ الأنظار
العرفية، إذ حيثلي صح دعوى إجمال العنوان على الصحيحي وعدمه على
الأعمى في غير ما هو مقوم العنوان حتى لدى الأعمى. هذا ولكن ذلك
أيضاً مبني على كون الاطلاقات على الأعمى في مقام البيان، وإنما فلا بيان
على الأعمى أيضاً، لأن المهمل بمنزلة المجمل كما لا يخفى، وحيثلي لا
تبقي ثمرة مهمة في مثل هذه المسألة^(١).

ولكن المقرر لما رأى ظاهر الجواب المتذرع فيه عن الاشكال تكون وصف الصحة من طوارئ الأمر ، كان مقتضى ذلك إدراج المسألة في الجهة المنظور إليها في التعبد ، ولاجل ذلك حُذفَت المسألة فيما نحن فيه إلى تلك المسألة ، ولعل الاستاذ العراقي ^{تعرض لذلک في درسه لكنه لم يدرجھ في} مقالته ، فلاحظ وتأمل .

خلاصة البحث أو توضيحه بيان أمور:

الأول : أن هذه العناوين أعني الصحة والفساد والتام والناقص والواجد والفاقد ، وإن قلنا فيما تقدم أن أحدها عين الآخر ، إلا أن الانصاف أنها ربما اختلفت ، فرب ناقص صحيح بل رب تام فاسد ، وهكذا الحال في الواجد والفاقد .

الأمر الثاني : أن هذه الأمور الثلاثة ، أعني كون الشيء صحيحاً أو فاسداً أو كونه تاماً أو ناقصاً أو كونه واجداً للقييد الفلاني أعني التشهد مثلاً

كلها من قبيل مفاد كان الناقصة، وهي لا تصدق إلا بعد وجود الشيء، فانا لو سلمنا الصدق باتفاق الموضع، فائما هو في مفاد ليس الناقصة مثل كون زيد ليس بقائم، دون مفاد كان الناقصة مثل كون زيد قائماً.

الأمر الثالث: هو أنا لو أمرنا الشارع بعشرة أجزاء ونحن جئنا بالتسعة فقط، فهذه التسعة لا يقال فيها إن المأمور به فاسد ولا أنه ناقص ولا أنه فاقد للعاشر، بل لا يكون ذلك إلا من باب عدم المحسض، بمعنى أن المأمور به لم يكن موجوداً بمفاد ليس التامة، فلا يكون المقام إلا من باب وجود المأمور به بمفاد كان التامة لو أوجدنا العشرة بتمامها، أو من باب عدم وجود المأمور به بمفاد ليس التامة لو تركنا العاشر، فهو لا يتصرف إلا بالوجود وعدم التامين، وهكذا الحال في عالم التسمية، فإن المسمى لو كان هو العشرة ونحن قد جئنا بالتسعة، لم يكن ذلك من باب وجود المسمى فاسداً ولا من باب وجوده ناقصاً ولا من باب وجوده فاقداً للجزء العاشر، بل هو من باب عدم وجود المسمى بمفاد ليس التامة في قبال ما لو جئنا بالعشرة الذي هو من باب وجود المسمى بمفاد كان التامة.

الأمر الرابع: أنا لو شككتنا في أن المسمى أو المأمور به مقيد بالعاشر أو أنه غير مقيد، لم يمكننا التمسك بالإطلاق على الاكتفاء بالتسعة، لأن احتمال دخل العاشر يوجب احتمال انعدام الشيء بانعدامه فلا يمكن التمسك باطلاقه.

ومنه يظهر لك أن عدم إمكان التمسك بالإطلاق على القول بالصحيح لم يكن منشأه هو كون الموضع له هو المفهوم البسيط، بل لكون احتمال المدخلية يوجب الشك في الصدق، حتى لو قلنا بأن الصلة مثلاً على القول بالصحيح موضوعة للمركب، ولكن شككتنا هل هو التسعة أو هو العشرة

يكون انطباقها على التسعة مشكوكاً، فتكون المسألة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من ناحية العام.

إذا عرفت ذلك فنقول: إننا لو شككنا في مدخلية التشهد في المسمى على القول بالصحيح لا يمكننا التمسك بالإطلاق، لكون المسألة حبيثة من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في ناحية العام، فهو نظير ما لو وجب إكرام العادل وكان زيد تاركاً للكبيرة ومرتكباً للصغرى، فلو شككنا في أنه يعتبر في العادل ترك الصغرى كترك الكبيرة، لم يمكننا أن نتمسك باطلاق إكرام العادل على لزوم إكرام زيد المذكور، للشك في انطباق العادل عليه، ويكون من قبيل التمسك بالعام في مورد الشك في كون زيد مصداقاً له، وهذا بخلاف ما لو قلنا بالأعم على رأي الباقلاني^(١) أو على رأي المحقق القمي^(٢) في كون الجامع هو الأركان مثلاً ولم يكن المشكوك محتمل الركبة بل كان على تقدير اعتباره أمراً زائداً على الأركان، نظير التشهد فإنه لو كان معتبراً لكان معتبراً في متعلق الأمر لا في المسمى، وحيثنة يمكننا التمسك باطلاق المسمى في مقام تعلق الأمر بالصلة، وبذلك يثبت عدم اعتبار التشهد في متعلق الأمر، فانا وإن شككنا في انطباق المأمور به عليه بما أنه مأمور به، إلا أن هذا الشك باطلاق المتعلق فيه يثبت عدم اعتبار التشهد في المتعلق، وبذلك يزول الشك في انطباق عنوان المأمور به عليه، وتكون الصلة الفاقدة للتشهد مصداقاً للمأمور به.

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّ هذه الجملة، وهو كون الفاسد خارجاً عن المأمور به أو كون المأمور به مقيداً عقلاً بالصحة، لا تخلي من الغلط،

(١) التقريب والإرشاد ١ : ٣٩٥ .

(٢) قوانين الأصول ١ : ٤٤ ، ٦٠ .

حيث إن المراد من الصحة إن كان هو الصحة من ناحية التسمية ففيه أولاً: أن ذلك لا يوجب تقييد المأمور به حتى لو قلنا بأن الاسم موضوع للصحيح الجامع لجميع الأجزاء، فإنه للأمر أن يأمر بالصلة ويقول إن المأمور به غير مقييد بمثل التشهد، بل يكون المأمور به حاصلاً عند ترك التشهد وإن لم يكن المسمى حاصلاً.

وثانياً: أن الكلام إنما هو على القول بالأعم، ومن الواضح أن المسمى بناءً على هذا القول لا يكون مقيداً بالصحة، فلا محصل للقول بأن المأمور به مقييد بالصحة من ناحية التسمية.

ولو كان المراد بالصحة من ناحية الأمر، بمعنى ما يكون مطابقاً للمأمور به، كان محصله هو تقييد المأمور به بالمأمور به، وأن غير المأمور به وهو الفاسد غير المطابق للمأمور به خارج عن المأمور به، ولا يخفى [ما فيه]^(١) من الغلط، وكونه من ~~قبيل~~ لفقة اللسان التي لا معنى لها أصلاً، فلا حظ وتدبر.

ومن ذلك يظهر لك الخلل فيما قد يقال: إن المراد هو أن الشارع لا يأمر إلا بما له الأثر، فإنه إن كان المراد من الأثر هو الأثر المعلول للأمر كما في النهي عن الفحشاء بناء على ما تقدم منا من كونه من آثار الصلاة بعد الأمر وبعد وقوعها امتنالاً له، فذلك عبارة أخرى عن أن الشارع لا يأمر إلا بما هو مقييد بأنه مأمور به، وإن كان المراد من الأثر علة الأمر أعني الملائكة والمصلحة، فقد حق في محله^(٢) أن ذلك لا يكون عنواناً أو قيداً في المأمور به لكونه من معلومات الفعل التكوينية التي يكون الفعل منها من

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفتاه لل المناسبة].

(٢) راجع أجود التقريرات ١: ٥٦ - ٥٩.

المقدمات الاعدادية ، وذلك لا يتعلق التكليف به بل أقصى ما في البين هو أنه على الشارع الحكيم أن يعلق أمره بما يكون إعداداً لذلك ، وليس علينا تحصيل ذلك . نعم ، من تعلق أمره بالفعل المركب نستكشف أن ذلك المركب ذو ملاك ، بناءً على مسلكنا معاشر العدلية من أن أحکامه تعالى تابعة للمصالح في المتعلقات .

ولعل المراد مما أفاده الشيخ تبرّع في مسألة الأقل والأكثر في الرسائل في مقام دفع هذه الشبهة هو هذا الذي شرحناه ، وذلك قوله تعالى : ودفعه يظهر مما ذكرناه من أن الصلاة لم تقيد بمفهوم الصحيحه وهو الجامع لجميع الأجزاء ، وإنما قيدت بما علم من الأدلة الخارجية اعتباره ، فالعلم بعدم إرادة الفاسدة يراد به العلم بعدم إرادة هذه المصاديق الفاقدة للأمور التي دل الدليل على تقيد الصلاة بها ، لا أن مفهوم الفاسدة خرج عن المطلق وبقي مفهوم الصحيحه ، فكلما شبك في صدق الصحيحه وال fasde وجب الرجوع إلى الاحتياط لإحراز مفهوم الصحيحه ، وهذه المغالطة جارية في جميع المطلقات ، إلخ^(١) ومع ذلك فإن عبارته تبيّن هنا لا تخلو عن تسامح مثل قوله : فالعلم بعدم إرادة الفاسدة يراد به العلم بعدم إرادة هذه المصاديق الفاقدة ، انتهى ، فإن ذلك عبارة أخرى عن العلم بعدم إرادة غير المأمور به وأن الخارج عن المأمور به هو غير المأمور به ، لكن المراد واضح ، والأولى هو إنكار هذه القضية من أصلها كما عرفت ، فلاحظ .

قوله : لا يخفى أن جريان النزاع في المعاملات يتوقف على كون ألفاظها أسمى للأسباب ، - إلى قوله : - وتحقيق الجواب يحتاج إلى

**بسط في المقال - إلى قوله : - والتحقيق في حل الإشكال أن يقال ...
إلخ^(١).**

قلت : لا يخفى أن حاصل ما في الكفاية^(٢) هو دعوى كون تلك الإطلاقات ناظرة ابتداءً إلى مقام السبب الشرعي ، ويستكشف منه أن ما هو السبب عند الشرع هو السبب عند العرف ، وحيثما يتوجه عليه ما أفاده شيخنا تبريز من منع كون تلك المطلقات واردة في مقام السبب وأنها لم ترد إلا في مقام المسبب .

وأما ما أفاده شيخنا تبريز من منع صحة الرجوع إلى العرف في تعين المصدق بعد فرض كون تلك المطلقات واردة في مقام المسبيبات ، وأن أسماء المعاملات أسماء لتلك المسبيبات ، فهو متوجه على ما أفاده الشيخ تبريز في المكاسب^(٣) قبل الشروع في المعاطة .

مذكرة تمهيدية لكتاب حمو زندى

(١) أجود التقريرات ١ : ٧١ - ٧٣ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٣ .

(٣) المكاسب ٣ : ٢٠ . [هذا وفي ورقة مرفقة في نسخة الأصل حكاية عبارة المكاسب بلفظها ، وكأنه من جهة تكرر التأمل في مقادها في هذه التعليقة وما بعدها ، فلننقلها كما جاء فيها :] قال الشيخ تبريز بعد نقله عن الشهيدين يعني ما مقاده : أن البيع حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد ما هذا لفظه : وظاهره إرادة الإطلاق الحقيقي . ويشكل ما ذكره بأن وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك باطلاق نحو «أحل الله البيع» [البقرة ٢ : ٢٧٥] وإطلاقات أدلةسائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها ، مع أن سيرة علماء الإسلام على التمسك بها في هذه المقامات .

نعم يمكن أن يقال : إن البيع وشبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول بعت عند الانشاء ، لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل . ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده ، وإنما كان صورة بيع نظير بيع الهازل عند العرف ، فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقيباً قول القائل

أما ما أفاده الشيخ في التقريرات^(١) فهو كما سيأتي^(٢) راجع إلى دعوى كون أسماء المعاملات أسماء للأسباب، وأنها موضوعة للأعم من الصحيح وال fasid على ما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

ويمكن أن يقال: إن مراد الشيخ في المكاسب من المسبب هو عين ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} من الفعل بالألة الذي هو عين البيع الانشائي الذي يوجده

طابت عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر ومجاز في غيره ، إلا أن الأفاده وثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع .

وأما وجه تمسك العلماء باطلاق أدلة البيع ونحوه ، فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف ، حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف ، أو على المصدر الذي يراد من لفظ بعث ، فيستدل باطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على ^{كتبه} مؤثراً في نظر الشارع أيضاً ، فتأمل فإن الكلام محلاً آخر [المكاسب ٣ : ١٩ - ٢٠].

[كما أن في نسخة الأصل في ورقة أخرى مرفقة حكاية عبارة الشهيدين عن المكاسب واستدراك تمتها ، وكانه بمحلاحته النظر إليها في هذا البحث كما سيأتي الاشارة إليها في ثنايا الكلام قال :] ثم إن الشهيد الثاني ^{رحمه الله} نص في كتاب اليمين من المسالك على أن عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد ، لوجود خواص الحقيقة والمجاز كالتبادر وصحة السلب ، قال : ومن ثم قبيل الاقرار به عليه حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع منه إجماعاً ، ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid قبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة ، وانقسامه إلى الصحيح وال fasid أعم من الحقيقة ، انتهى .

وقال الشهيد الأول في قواعده : الماهيات الجعلية كالصلة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد إلا الحج لوجوب المضي فيه ، فلو حلف على ترك الصلة أو الصوم اكتفى بمعنى الصحة وهو الدخول فيهما ، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزد الحث ، ويحتمل عدمه لأنه لا تسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد ، أما لو تحرم في الصلاة أو دخل في الصوم مع مانع لم يحث . انتهى كلامه ^{رحمه الله} [القواعد والفرائد ١ : ١٥٨].

(١) راجع مطارح الأنوار ١ : ٤٠ وما بعدها .

(٢) في صفحة ٢٠٤ .

المنشئ بقوله بعث ، وليس مراده بالمبسب هو الملكية الواقعية الحاصلة بعد تمامية العقد وصحته ، أعني بذلك الملكية الشرعية التي هي من الأحكام الوضعية ، فان تلك من الأحكام الشرعية التي لا تتصف بصحة ولا فساد ، وإنما تتصف بالوجود والعدم .

ثم إن ما أفيد من تصحيح التمسك بالإطلاق بكون العقد من قبيل الآلة لا من قبيل السبب في غاية الجودة والم坦ة . وقد يقال إنه لا ينحصر هذا الوجه بكون العقد آلة بل يتأتى حتى لو قلنا إنه سبب ، فإنه كما تكون الآلة متعددة للفعل فكذلك يكون السبب متعددا له ، وكما أن حاصل الإطلاق على الأول أنه لا فرق بين ما يحصل بهذه الآلة وبتلك الآلة ، فكذلك حاصل الإطلاق على الوجه الثاني أنه لا فرق بين ما يحصل بهذا السبب وبذلك السبب ، هذا .

ولكن لا يخفى الفرق ~~بين المسبب والفعل~~ بالآلة ، فإن المسبب لا يتتنوع بتتنوع سببه ، بل لو تعددت أفراد أسبابه واجتمعت فائما هي سبب واحد وهو القدر الجامع ، ولو وجد هذا تارة وذاك أخرى لم يكن الموجود بالأول مغاييراً للموجود بالثاني ، بل لا يكون في البين إلا مسبب واحد كما لا يكون إلا سبب واحد ، فان كان السبب صحيحاً انوجد المسبب وإن كان المسبب معدوماً ، فنحن إذا شككنا في صحة السبب فقد شككنا في وجود المسبب فلا معنى للتمسك بإطلاق المسبب ، وهذا بخلاف الفعل بالآلة فان العقد يكون آلة في فعل العاقد وهو إيجاد البيع في صقعة الانشائي ، ويتنوع البيع الذي ينوجد في صقعة الانشاء بتتنوع آلة ، ولو كانت الآلة فاسدة لم تخرج عن كونها آلة في إيجاد البيع في صقعة الانشائي ، غايتها أن ذلك الإيجاد يكون فاسداً لا يترتب عليه الأثر لا أنه يكون غير موجود ، وحيثـ

يمكن التمسك باطلاقه على عدم اعتبار تقييده بالآلة خاصة .

نعم إن السببية بهذا المعنى ممنوعة ، فان المسبب إن كان هو الملكية الحاصلة بعد العقد وإمضاء الشارع لها ، فلا ريب أن اسم المعاملة كالبيع مثلاً ليس بموضوع لذلك المسبب ولا هو مستعمل فيه ، بل إن ذلك المسبب هو من الأحكام الوضعية الشرعية المجنولة للشارع إما إمضاء أو تأسيسا ، وذلك لا يتصف بصححة ولا بفساد ، وإنما يتتصف بالوجود والعدم ، وإن كان المسبب هو الانتقال بالعرض المعتبر عنه بالمباذلة بين المالين ، أعني بذلك المباذلة الإنسانية الحاصلة بالعقد أو بالمعاطة ، فذلك ليس بمبسب للعقد بل إن ذلك فعل للعقد ، غايته أنه فعل له بواسطة الآلة وهي العقد ، وذاك أيضاً يتتصف بالصحة والفساد ولو باعتبار صحة آلة بفسادها ، وحيث إنه معنى عرفي لا اختياري للشارع ، فلا متنافاة بين كون ذلك الاسم موضوعاً لل صحيح عند العرف والشرع وبين إمكان التمسك باطلاقه عند الشك في اعتبار الشارع فيه ما شك في اعتباره بعد فرض أن فاقد ذلك الشيء المشكوك يسمى عند العرف بما هو الشأن في جميع موارد الشك في الاطلاق والتقييد^(١) .

(١) وفي نسخة الأصل ورقة مرفقة فيها كلام فيه تكرار لبعض ما تقدم ولفظه :) ولكن التحقيق هو عدم تمامية هذا النقض ، وتفصيل ذلك : هو أنَّ في المعاملات أسباباً ومبربات وأسماؤها للأسباب ، فلا يمكن التمسك باطلاقها ، وقول الشيخ في التقريرات [مطابخ الأنظار ١ : ٤١] بأنَّ المسببات لما كانت عرفية وكانوا في مورد الشك يحكمون بوجود المسبب ينزل كلام الشارع على ذلك مخدوش ، فإنَّ نظر العرف إنما يتبع في تحديد المفاهيم لا في وجود مصاديقها ، فلو كان شخص مرتفع الحرارة إلى درجة خمسين وأمرنا بتخفيف حرارته ، فإنَّ شك في مقدار التخفيف وفي وقته مثلاً ونحو ذلك من حدوده ، كان المرجع في ذلك هو العرف ، أما لو كان

ثم لا يخفى أنّ أصل الاشكال هو أنّ المعاملات هل يشملها النزاع في الصحيح والأعم أو لا؟ وأنه بناء على كونها أسماء للمسبيات لا يشملها النزاع المذكور لعدم اتصافها بالصحة والفساد، وإنما تتصف بالوجود وعدم على ما أفيد في الكفاية^(١)، وبناء على كونها أسماء للأسباب تكون داخلة في حريم هذا النزاع، وكان حاصل الاشكال أنه بناء على القول بالصحيح فيها لابد من القول بسقوط التمسك بالاطلاقات الواردة في المعاملات كما

الشك في حدوث التخفيض بشرب الدواء الغلاني فلا يرجع فيه إلى العرف، إذ ليست المسألة حيثية مسألة شك في حد المفهوم، وإنما هي شك في الوجود، ولا يكون العرف في مثله إلا شاهداً على ما لا يكون محسوساً عنده، فلا يكون قوله معتبراً في ذلك حتى من باب الشهادة بالوجود.

ثم بعد ذلك نقول: إنه يمكن دفع الاشكال بالمنع من كون المسألة من باب الأسباب والمسبيات بل هي من باب الفعل بالآلة، فالعقد يكون آلة في إيجاد البيع في صقمه الانشائي، ويتنوع البيع الذي يوجد في صقع الانشاء بتنوع آلة، ويمكن التمسك بالاطلاق على عدم اعتبار تقديره بالآلة خاصة، وهذا بخلاف باب الأسباب والمسبيات فأنّ المسبب لا يتتنوع بتتنوع سببه بل لو تعددت أفراد أسبابه يكون واحداً، ويكون المسبب والسبب أيضاً واحداً لرجوع الأسباب إلى القدر الجامع، فان كان السبب صحيحاً كان المسبب موجوداً وإلا لم يكن موجوداً، فنحن إذا شكنا في صحة السبب فقد شكنا في وجود المسبب فلا معنى للتمسك باطلاق المسبب.

وكان الشيخ في المكاسب قد سلك هذا المسلك الذي أشار إليه شيخنا رحمه الله، وقد عرفت أنه بناء عليه يمكن التمسك بالاطلاقات بناء على كون الموضوع له هو الأعم من الصحيح والفساد من دون حاجة إلى التثبت بما في الكفاية [كفاية الأصول: ٣٣] من تنزيل الدليل الشرعي على طريقة العرف، لكن الشيخ رحمه الله اقتصر على ذلك دون دعوى كون الموضوع له هو الأعم، لأنّه بقصد تصحيح ما عن الشهيد [القواعد والقواعد ١: ١٥٨] من كون الموضوع له هو الصحيح، ومع ذلك يمكن التمسك بالاطلاق لأنّ الطريق حيثية منحصر بما في الكفاية فلاحظ.

(١) كفاية الأصول: ٣٢.

تقديم في العبادات، وكان عمدة همهم في تنقية وجهه للتمسك بتلك الاطلاقات بناءً على القول بالصحيح المتفق على القول بأنّ الفاظ المعاملات أسماء للأسباب، ومن الواضح أنّ ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} من الوجه في صحة التمسك بتلك الاطلاقات خارج عن سلسلة هذا الاشكال، وإنما هو توجيه للتمسك بها بناءً على كونها أسماء للمسبيات بالمعنى الذي أفاده ^{رحمه الله} من السببية أعني الآلية، ومن الواضح أنّ هذا وجه آخر للتمسك بتلك الاطلاقات غير ما هو مطلوب الجماعة من توجيه التمسك بها بناءً على كونها أسماء للأسباب وأنّها موضوعة لخصوص الصحيح.

وهذا الاشكال أعني اشكال التمسك بتلك المطلقات بناءً على ما ذكر من كونها أسماء للأسباب وأنّها موضوعة لخصوص الصحيح منها هو الذي دعا الشيخ ^{رحمه الله} في التقريرات إلى الالتزام بكون الفاظ المعاملات موضوعة للأعم، لأنّ دعوى كونها موضوعة للصحيح منافية ينظره ^{رحمه الله} لصحة التمسك بتلك الاطلاقات كما يظهر من التقريرات مما أفاده من قوله: أقول - إلى قوله - فتأمل^(١) ، المتوسط بين ما نقله عن الشهيد الثاني وبين ما نقله عن صاحب الحاشية ^{رحمه الله}.

لكن الشيخ ^{رحمه الله} في أوائل البيع من المكاسب قبل الشروع في المعاطة له ^{رحمه الله} كلام في توجيه التمسك بالاطلاقات بناءً على كونها موضوعة لخصوص الصحيح ينبغي مراجعته والتأمل فيه، وهل هو مبني على كونها أسماء للمسبيات أو أنها أسماء للأسباب، أو هو مبني على كونها فعلاً بالآلية فراجعه وتدبره، والذي يترجح في النظر القاصر هو أنّ مراد الشيخ هناك

(١) مطارح الأنوار ١ : ٤٠ - ٤١ .

بقوله : فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقيب ... إلخ^(١) ، أنّ البيع لم يستعمل إلا في نفس ذلك المعنى الذي ينشئه المنشئ ، أعني بذلك البيع الانشائي ، وهذا يتصرف بالصحة والفساد ، وأنّه موضوع لخاصوص الصحيح وأنه يمكن التمسك باطلاقه على الصحة بعد فرض كونه عند العرف بيعاً ، وأن الاختلاف بين العرف والشرع عند ثبوته يكون من قبيل الاختلاف في المصاديق ، فيكون حيثثلاً عين ما أفاده شيخنا تبرّأ من كونه فعلاً بالآلة ، وحيثثلاً يكون مسلكه في المكاسب مخالفًا ل المسلكه في التقريرات .

وأما ما أفاده في الكفاية^(٢) من التوجيه فهو راجع إلى ما أفاده صاحب الحاشية^(٣) فيما لخصه عنه في التقريرات^(٤) ، وحيث إنّ الشيخ تبرّأ في التقريرات ردّ على صاحب الحاشية ما أفاده من التوجيه المذكور لرفع المنافة بين دعوى كون ألفاظ المعاملات أسماء لل صحيح وبين التمسك بتلك الاطلاقات ، أفاد في آخر كلامه في التقريرات بقوله : وبالجملة فلا نعلم وجهاً لتصحيح ما أفاده الشهيد تبرّأ^(٥) بناءً على أنّ التمسك بالإطلاقات أمر مفروغ عنه كما جرى عليه الشهيد نفسه في كتبه .

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّ الوجه فيما أفاده في التقريرات أخيراً بقوله : وما ذكرنا يظهر أنّ النزاع لا يجري في المعاملات ، هو ما أشرنا إليه وما يظهر منه مما تقدم منه من عدم تأثي القول بال صحيح فيها ، لمناقاته للتمسك بالإطلاقات ، لا ما ربما يتورّم من توجيه ذلك بأنّها أسماء

(١) المكاسب ٣ : ٢٠ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٣ .

(٣) هداية المسترشدين ١ : ٤٩٢ .

(٤) مطروح الأنوار ١ : ٤١ - ٤٢ .

(٥) المصدر المتقدم : ٤٤ .


للمسبيات ، فتأمل .

وأما عبارة الشهيد ^{نَبِيُّ} فحاصلها دعوى كون ألفاظ العبادات والمعاملات عند الشارع أسمى لل صحيح ، ولازم ذلك أن من نذر ترك واحد منها لا يحيث ب فعل الفاسد لو كان في أول الشروع فيه فاسدا ، وأما ما يطروحه الفساد في الأثناء فيحتمل فيه القول بالحيث ، نظرا إلى حاله قبل طرور المفسد ، ولكن الأقوى فيه عدم الحيث أيضا لأنه وإن لم يكن فاسدا من أول الأمر إلا أنه بعد طرور المفسد يخرج عن كونه متعلق النذر ، فيكون الحاصل توقف تحقق الحيث على إتمامه صحيحا . وأما استثناؤه الحج فهو مبني على دعوى استفادة صحة إطلاقه عند الشارع على الفاسد من الأمر باتمام فاسده . وكيف كان فيكون حاصل العبارة دعوى اختصاص تلك الألفاظ عند الشارع بخصوص الصريح .

ويظهر من قوله : «وسائل العقود» أن كلامه في المعاملات ناظر إلى مقام الأسباب ، وحيث ^{نَبِيُّ} فيتوجه عليه الاشكال بأنها لو كانت مختصة بخصوص الصريح لسقط التمسك بالاطلاقات فيها ، ولابد حيت ^{نَبِيُّ} من توجيه التمسك بما أفاده صاحب الحاشية والكافية ^{نَبِيُّ} .

وحاصل التوجيه وتوضيحه : أن أسماء المعاملات بعد فرض كونها أسماء للأسباب لا المسبيات إما أن نقول بكونها موضوعة لمعاهديم عرفية والموضع له عندهم هو الصحيح ، وليس للشارع تصرف في أصل معاناتها ومفاهيمها ، بمعنى أنها ليست من الماهيات المخترعة للشارع كما قيل في العبادات بناء على الحقيقة الشرعية ، بل إن الشارع جرى في أصل تلك الماهيات المعاملية على طبق ما عليه العرف من أصل ماهياتها ومفاهيمها ، غايته أنه يحصل الاختلاف بين الشرع والعرف في بعض المصاديق مع

الاتفاق على المفهوم الكلي الذي وضع اللفظ بازائه كما يحصل الاختلاف بين العرف أنفسهم في المصاديق العرفية لمفهوم واحد عرفي من جهة تخطئة بعضهم بعضاً في بعض مصاديقه كما في مصاديق الضار أو النافع، أو من جهة اختلاف أذواقهم كما في مصاديق الملاحة والجمال، أو من جهة اختلاف عاداتهم كما في مصاديق التحية والتعارف برفع ما على الرأس أو بالسلام أو برفع اليد على الرأس، مع اعتراف الكل بأنَّ الكل مصدق لذلك المفهوم الكلي.

وإما أن نقول بأنها موضوعة عند الشارع لمعان شرعية اختيارية وماهيات جعلية مغايرة لما هو عند العرف من معانيها ومفاهيمها، واعتبرها أن تكون صحيحة بحيث تترتب  عليها آثارها، فيكون حالها حال أسماء العبادات بناء على القول الصحيحي.

وإما أن نقول بأنَّ التصرفات الشرعية خارجة عن جميع هذه الانحاء، بمعنى أنها ليست من قبيل تخطئة العرف، ولا من قبيل اختلاف الذوق أو العادة، ولا من قبيل الاختراع الجديد لماهيات ابتدائية، بل إنه جرى في أحکامه على طبق تلك الماهيات العرفية، غايتها أنه في مقام ترتيب الأثر عليها قيدها بقيد خاص مثل التقابض في المجلس في باب الصرف ومثل كون العقد بالعربية مثلاً ونحو ذلك من القيود، فيكون حال هذه القيود حال التقيد بمثيل الایمان في اعتق رقبة مؤمنة. فهذه وجوه أربعة في المخالفة بين الشرع والعرف في مصاديق المعاملات مثل البيع:

أولها : كون ذلك التصرف الشرعي من قبيل الاختراع الجديد والتسمية الجديدة مثل باب العبادات.

ثانيها : أنه ليس من قبيل الاختراع الجديد لكنه من قبيل التخطئة في

المصدق .

ثالثها : أنه من قبيل اختلاف في التباني والاصطلاح الذي يكون منشأه فيما بين العرف أنفسهم اختلاف الذوق أو اختلاف التباني ، مع الاعتراف من الجميع بأن الجميع مصدق للمفهوم الكلي .

رابعها : أن يكون من قبيل التقييد والتخصيص .

أما الأول : فيمكن منعه من جهة العلم بأنه ليس للشارع اختراع جديد في باب المعاملات وإنما يمكن ذلك في باب العبادات .

وأما الثاني : فهو الذي يظهر من الكفاية^(١) ، لكنه ممكן المنع أيضاً ، فان ذلك إنما يمكن في الماهيات الواقعية التي تكون لها آثار واقعية مثل النافع والضار ونحوهما ، دون باب المعاملات مما تكون آثارها اعتبارية محضة ، بل ليست إلا من قبيل الأحكام الشرعية أو العرفية ، ومن الواضح أنه لا معنى للتخطئة فيها .

وأما الثالث : فيمكن تطرق المنع إليه ، حيث إن لازمه اعتراف الشارع بأن ما لدى العرف أسباب أيضاً ، غايتها أنه جرى على أسباب خاصة غير تلك الأسباب ، وأنه عند إرادة التمليل لا يفعل إلا الأسباب التي جرى هو عليها ، وهذا لا ينافي ترتيب الأثر على الأسباب العرفية التي جروا عليها كما نراه من اعتراف كل فريق بتحقق التعظيم بما يفعله الفريق الآخر فيما لو كان الاختلاف في المصاديق عادياً أو ذوقياً ، وحيثند فالمعنى من هذه الوجوه هو :

الوجه الرابع ، وحاصله : أنه بعد فرض كون لفظ المعاملة كالبيع إسماً للعقد عند كل من العرف والشرع ، يكون ترتيب الملكية عليه من قبيل

(١) كفاية الأصول : ٣٣ .

ترتب الحكم الشرعي على ذلك الموضوع، فلو قيده الشارع بقيد يكون ذلك كسائر التقييدات الطارئة على المطلقات، فلا مانع من التمسك باطلاق دليل ذلك العقد عند الشك في اعتبار شيء فيه بعد فرض صدق اسم البيع عرفاً على ما هو فاقد لذلك القيد المشكوك.

ثم لا يخفى أنها لو أغمضنا النظر عما أشكلنا به على بقية الوجوه لكان التمسك بالاطلاق في مقام الشك لا بأس به على كل واحد من تلك الوجوه. أما على الوجه الثاني والثالث فواضح، لأنه بعد فرض الاتفاق من الشرع والعرف على مفهوم البيع الذي هو العقد المستحسن للتبادل بين المالين، لو فرضنا أن الشارع يخطئ العرف في عدم العقد بالفارسية مثلاً بيعاً، أو أنه كانت مخالفاتهم في ذلك من جهة مجرد التباني والاختلاف في الاصطلاح كما هو مقتضى الوجه الثالث، لكان عليه البيان، فلما لم يبين وأطلق البيع في قوله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ﴾**^(١) مع كونه في مقام البيان استكشفنا من ذلك الاطلاق أن ما يصدق عليه عند العرف ذلك المفهوم الكلي العربي فهو عند الشارع أيضاً كذلك.

ومنه يظهر الوجه في التمسك بالاطلاق المذكور بناء على الوجه الأول الراجع إلى دعوى كون هذه الألفاظ لها حقائقها شرعية مجمولة للشارع وأنها مختصة بخصوص الصحيح منها، في قبال حقائقها العرفية، فإنه لو وردت منه مطلقة ولم يقيدها بقيد زائد على ما يعتبره العرف فيها، لزمنا تنزيل ذلك الاطلاق على معانيها العرفية، ويستكشف من ذلك أنه ليس للشارع اختراع جديد في قبال ما عليه العرف، أو نقول إن ذلك إمضاء

(١) البقرة : ٢٧٥ .

لما جرى عليه العرف فيها، ويكون ذلك الامضاء كافياً في كونها مجمولة للشارع، إذ المراد من الجعل هو الأعم من الجعل التأسيسي والجعل الامضائي، وهذا بخلاف أسماء العبادات فإنها لما لم تكن لها حقائق عرفية لم يمكن تنزيل الاطلاقات فيها على المعاني العرفية.

ولكن في النفس شيء من هذا الوجه، فان حاصله إثبات ظهور الاطلاق وعدم البيان في إرادة المعنى العرفي، بأن السكوت وعدم البيان مع عدم إرادة المعنى العرفي مخل بالحكمة، لأن اللفظ حيثئذ ينزل على المعنى العرفي مع أنه لا يريده، ومن الواضح أن اللفظ لا ينزل على ذلك إلا إذا كان له ظهور فيه، فكان ظهور الاطلاق في إرادة المعنى العرفي موقوفاً على كون السكوت مع إرادة خلافه خلاف الحكمة، وكونه خلاف الحكمة يتوقف على ظهور الاطلاق في إرادة المعنى العرفي، فجاء الدور.

مع أن هذا الوجه لو تم التحرى في العبادات أيضاً، إذ لا شبهة في أن لها معانٍ عرفية، فحيث إنه لم يقيّدتها بقيد على خلاف المعنى العرفي يستكشف من ذلك أنه لم يكن له اختراع جديد في تلك العبادة، أو أنه قد أمضى ما عليه العرف في تلك العبادة، فتأمل.

قوله : وأما ما في كلام صاحب التقريرات من أن العرف حيث يرى حصول المسبب بسبب معين عندهم فامضاء المسبب يستلزم إمضاء السبب عنده ، فغير تمام ، فان المتبع هو أنظار العرف في تعين المفاهيم لا في التطبيق ... إلخ^(١).

قد عرفت فيما تقدم^(٢) أن الشيخ تَبَرُّ في التقريرات بنى على خروج

(١) أجود التقريرات ١ : ٧٢ .

(٢) في صفحة : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

أسماء المعاملات عن النزاع في الصحيح والأعم ، بل بنى على أنها موضوعة للأعم لأجل توقف صحة التمسك باطلاقاتها على ذلك . وأنه لو قلنا فيها بالصحيح لسقطت الاطلاقات المزبورة ، وأنه ~~في~~^{غير} أطال في الرد على صاحب الحاشية القائل بهذه المقالة أعني كون المعاملات موضوعة عند العرف والشرع لخصوص الصحيح ، وإن اختلفت الأنظار في تعين المصداق وأن الاطلاقات الشرعية تنزل على أن الصحيح هو ما يراه العرف .

نعم ، إن الشيخ ~~في~~^(١) في المكاسب قبيل الشروع في المعاطاة تصدى لتصحيف التمسك بالاطلاقات بناء على كونها موضوعة لخصوص الصحيح ، وقد وجّهه بنحو هذا التوجيه الذي عرفت الكلام فيه ، وأنه هل هو مبني على كونها موضوعة للأسباب أو للمسبيّات ، وهل المراد بالمسبيّات هي المعاني الإنسانية أو هي تلك الأمور الواقعية الشرعية التي تحصل بتمام العقد و واجديته لجميع الأجزاء والشروط . وفي تقريرات المرحوم الشيخ محمد علي ^(٢) نقل هذا التوجيه عن المكاسب ، لكنه بناء على الارجاع عن اللغوية ، وأنت بعد مراجعتك للمكاسب لا تجد فيها لدعوى لزوم الخروج عن اللغوية عينا ولا أثراً .

وأما ما ذكره المحرر في الحاشية من قوله : بل التحقيق أن يقال : إن المراد بالمسبّب في المعاملة ليس هو الامضاء الشرعي أو إمضاء العقلاه ، ضرورة أن البيع ونحوه اسم لفعل البائع ، وهو يصدر منه لا من غيره ، بل المراد منه هو الاعتبار الصادر من البائع المظهر باللفظ أو بغيره ، والاعتبار أمر قائم بالاعتبار بال المباشرة بلا احتياج إلى سبب أو آلة ، وقد عرفت سابقاً

(١) المكاسب ٣ : ٢٠ .

(٢) فوائد الأصول ١ - ٢٠ : ٨٠ .

أنه لا أساس لما هو المعروف من كون الانشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ... إلخ^(١).

فلا يخفى أنه راجع إلى ما أفاده شيخنا من أن المسبب هو فعل العاقد ويعبرة [آخرى]^(٢) هو ما يوجده العاقد من البيع الانشائى . وأما كون هذا الاعتبار قائمًا بنفس العاقد وأن اللفظ يكون مبرزاً له كما هو مبني المحسن في باب الانشاء ، فذلك مبني لا أساس له ولا أصل سوى دعوى الكلام النفسي ، وأن اللفظ يكون مبرزاً لذلك الكلام النفسي في كل من الاخبار والانشاء ، وقد تعرضنا لذلك في موقعه ، وحينما كنا مشغولين بهذه التعليقة على ما أفاده شيخنا تأثيرون لم تكن هذه الطبعة الجديدة حاضرة لدينا ، ولكن الآن احتجنا في درس الفقه إلى مراجعة هذه المباحث فراجعنا الحاشية المذكورة وألحقنا هذا التعليق بما حررناه سابقاً.

وكيف كان ، فالذى تلخص في نظر الأحقون في هذه النظرة الأخيرة من هذه المعامن : هو أن ما أفاده شيخنا تأثيرون راجع إلى ما أفاده الشيخ تأثيرون في المكاسب ، وأن ما أفاده الشيخ تأثيرون في المكاسب هو عين ما نقله في التقريرات عن صاحب الحاشية^(٣) ، وأن الجميع راجع إلى دعوى كون المراد من أسماء المعاملات هو المسببات الموجودة في عالم الانشاء لا تلك التي هي مرحلة الملكية الشرعية الواقعية المتحققة بعد الامضاء ، فإن تلك لا تتصف بصحمة وفساد بل بالوجود والعدم ، بخلاف الملكية الانشائية التي سماها شيخنا تأثيرون بالأفعال بالألة فانها تتصف بالصحمة والفساد ولو

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٧٣ .

(٢) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفتاه لل المناسبة] .

(٣) كما تقدم في صفحة ٢٠٦ .

باعتبار آلتها، وأن الألفاظ موضوعة لخصوص الصحيح منها، وأنه يمكن التمسك بطلاقاتها نظراً إلى كونها بيعاً بحسب النظر العرفي، فنحن محتاجون إلى التشكيت بأذيال الصدق العرفي بعد فرض أنه لا اختلاف بين الشرع والعرف في مفهوم البيع.

وهناك مطلب آخر وهو دعوى كون الاختلاف بينهما من باب التخطئة. وقد عرفت أن الاختلاف في المصاديق مع الاتفاق على المفهوم الكلي يكون على أنحاء ثلاثة: التخطئة المبنية على التجهيل من الشرع للعرف نظير الاختلاف في مصداق النافع والضار. والاختلاف المبني على اختلاف الذوق. والاختلاف المبني على الاختلاف في التعارف والتبايني، وأن كلّاً منها لا يناسب البيع، وحيث لا بد من القول بأنّ البيع موضوع من الموضوعات العرفية قد حكم عليه الشارع بالملكية، وأنّ هذا الحكم ربما كان مقصوراً عنده على بيع خاص، وحيث لم يقيده بمثل العربية مثلاً علمنا أنه مطلق من هذه الجهة، فلا يكون حال البيع إلا كحال سائر المطلقات التي حكم عليها الشارع نظير الرقبة. ولعل ذلك هو مراد الشيخ في التقريرات من الحكم بخروجها عن محل النزاع في الصحيح والأعم، فلاحظ وتأمل.

وخلالص البحث: أن هذه الأسباب التي ذكرناها أعني الدواء النافع والدواء الضار، وأسباب التعظيم والاجلال، وأسباب الاستحسان وانشراح النفس تكون المسبيّات فيها أموراً واقعية، وإنما الاختلاف في سببية تلك الأسباب لها تيّك المسبيّات، فسببية الدواء الفلامي للنفع أو الضرر واقعية، وسببية رفع ما على الرأس للتعظيم عادية، وسببية الصوت الفلامي للانشراح طبيعية ذوقية، وهذا بخلاف سببية العقد لحصول الملكية فإن

المسبب فيها وهو الملكية من سند الأحكام.

وتوضيغ ذلك : أن كون العقد سبباً للملكية ليس المراد به مجرد العقد ، بل المراد به العقد الذي يقصد به إنشاء الملكية ، والمسبب فيه وهو الملكية من الأحكام الوضعية التابعة لاعتبار المعتبر ، سواء كان المعتبر لها هو العرف أو الشرع ولو من باب الامضاء ، فليس المسبب فيها من الأمور الواقعية كي يكون الاختلاف فيها من باب التخطئة أو من باب اختلاف العادة أو من باب اختلاف الذوق ، بل يكون الاختلاف فيها من باب اعتبار الحكم وعدم اعتباره ، ففي الحقيقة يكون العقد المقصود به إنشاء الملكية موضوعاً من الموضوعات ، ويكون محاكماً عليه بتحقق الملكية عند تتحققه ، وهو موضوع عرفي قابل للتتوسيع والتضييق وقابل للتمسك فيه باطلاق دليل ذلك الحكم المجعل علىه . ولا فرق في ذلك بين كون الموضوع هو العقد الذي قصد به الملكية الإنسانية وبين كون الموضوع هو تلك الملكية الإنسانية التي أوجدها العاقد في صفعها الانشائى . فلا فرق في ذلك بين ما أفاده في الكفاية^(١) من كون أسماء المعاملات هو العقد الذي قصد به إنشاء الملكية ، وبين ما أفاده شيخنا تبريز^(٢) من كونها أسماء لتلك المعاني الإنسانية التي هي أفعال للعاقد بالألة التي هي العقد ، فإن كلاً منها يتصرف بالصحة والفساد ولو باعتبار تمامية آلته وعدم تماميتها . فلو قلنا بأنها للأعم فلا إشكال في التمسك بالاطلاق ، كما أنها لو قلنا بأنها أسماء لخصوص الصحيح فلا إشكال أيضاً في التمسك بالاطلاق ، بعد فرض كون العقد الذي يقصد به إنشاء الملكية أو كون الملكية المنشأة من الأمور

(١) كفاية الأصول : ٣٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٧٤ .

العرفية، وأن الشارع لم يعتبر فيها أمراً زائداً على ما اعتبره العرف فيها، ولعل قول الشيخ تبرّر في المكاسب: فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ بعث، فيستدل باطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء به على كونه موثراً في نظر الشارع أيضاً... إلخ^(١) إشارة إلى إمكان التمسك بالاطلاق على كل من الوجهين المذكورين، فلاحظ وتدبر.

قوله: لا إشكال في إمكان الاشتراك والترادف... إلخ^(٢).

تقدّم^(٣) الكلام على ذلك في مباحث الوضع، ومجرد كون الوضع هو التباني لا ينافي التباني من الآخر أو بعد التسليان للتباين الأول، والاستشهاد بما ذكره بعض المؤرخين^(٤) أو فلسفـة اللغة إنما هو على الامكان لا على الواقع. والخلاصة: هي أنه ~~لو ثبت الاشتراك أو الترادف فهو إنما يتعلّم بذلك~~ هذا في أصل اللغة، أما فروعها ومنها الأعلام الشخصية فلا شبهة في وقوع الاشتراك فيها، بل لعل العَلَمُ واللقب من الترادف، فلاحظ وتأمل.

قوله: ولازمه الجمع بين اللحاظين في آن واحد وهو ممتنع... إلخ^(٥).

إن الاستعمال شعبة من الوضع الذي عرفت أنه إيجاد للمعنى بایجاد اللفظ، وجعل اللفظ نفس المعنى، وهذا لا يعقل بالنسبة إلى معنيين

(١) المكاسب ٣ : ٢٠ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٧٦ .

(٣) تقدّم البحث عن الترادف في مبحث الصحيح والأعم صفحـة ١٦٨ وما بعدها.

(٤) لاحظ ما ذكره جرجي زيدان في تاريخ أداب اللغة العربية ١ : ٥٤ .

(٥) أجود التقريرات ١ : ٧٦ .

مستقلين إلا بنحو الاستعمال بالقدر المشترك أو في المجموع المركب
منهما، وكل من ذلك خارجَ عما هو محل الكلام.

ومنه يظهر لك الخدشة فيما في الحاشية^(١) من جعل الاستعمال من
قبيل كون اللفظ علامة على إرادة المعنى، حتى لو قلنا بأنّ حاصل الوضع هو
التباني، فائماً يكون من قبيل البناء على أنه إذا أراد إحضار المعنى في
ذهن فائماً يحضره بذلك اللفظ على وجه يكون إحضاره اللفظ إحضاراً
للمعنى، لا أنه من مجرد التباني على التلفظ بذلك اللفظ عند إرادة المعنى
ليكون ذكره اللفظ علامة صرفة على أنه أراد المعنى. مضافاً إلى أنه لو تم
كون حاصل الوضع هو جعل اللفظ علامة على إرادة هذا المعنى الذي هو
الذهب مثلاً، كان مقتضاه هو أنه لو أراد كلاً من الذهب والباصرة لم يكن
ذلك على طبق الوضع الذي هو جعل اللفظ علامة على إرادة الذهب تارة
وارادة الباصرة اخري، إذ لم يكن من الواقع التباني على كون ذكر اللفظ
علامة على إرادة الاثنين.

وإن شئت قلت: إن إرادة الاثنين بارادة واحدة ليس من قبيل
استعمال المشترك في الأكثر، بل هو من الاستعمال في المجموع، والذي
هو محل الكلام هو تعدد الإرادة بحيث يكون هذا مراداً مستقلاً وذلك مراد
مستقل، فلو قلنا إن التباني كان على جعل اللفظ علامة على الارادة الواحدة
فلا يدخل فيه جعله علامة على الارادتين، فتأمل.

وأما التورية فهي من المواراة بمعنى كون المتكلم قاصداً لمعنى بلفظ
ظاهره غيره، نظير ما يذكرون في لزوم التورية عند الاتتجاه إلى الكذب أو

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش): ٧٦.

التكلم بكلمة الكفر . وبالجملة أن المورى لا يكون قاصداً للمعنىين وإن لم تكن فيها مندوبة عن الكذب أو الكفر ، وإنما هو قاصد لواحد منها ساتراً له في ظهور اللفظ بأخر أو بجمال اللفظ ، وإن فكيف يقصد الفعل والاسم في قوله : «قالت صف ورد خدي وإن أجور ، فقلت جوري» وقوله : «قالت وجسيمك يوم البين صفة عسى نعوده ، فقلت يا أهل الهوى عودوا» إلى غير ذلك من أمثلته .



[مبحث المشتق]

قوله : منها : ما يكون مبدأ الاشتراق فيه نفس الذات أو مقوماً للذات ... إلخ^(١).

لا يخفى أنّ الذات مركبة من المادة والصورة ، وانعدام الصورة والتبدل إلى صورة نوعية أخرى مثل تبدل الحيوان ملحًا أو تراباً معقول . نعم إنه غير داخل في محل النزاع في المشتق ، أمّا انعدام المادة وحدتها أو هي مع الصورة فلعل ذلك غير معقول .

قوله : كعنوان العلة والمعلول والممكن ... إلخ^(٢).

لا يخفى أنّ كون الشيء علة أو كونه معلولاً أو كونه ممكناً لا يتصور فيه الانقضاء ، وليس الاشكال فيه مثل الاشكال في أسماء الزمان مما لا بقاء للذات فيه بعد انقضاء المبدأ . بل هذا ونحوه مما هو من لوازم الذات مثل زوجية الأربعـة لا يتصور فيه الانقضاء ، فـأن العلة علة وجدت أو كانت معدومة أو انعدمت بعد الوجود ، وهكذا في إمكان الممكـن وزوجية الأربعـة فـأن جميع ذلك مما لا يتصور فيه انقضاء المبدأ يكون خارجاً عن محل النزاع ، لا من جهة أنّ المبدأ غير قابل للزوال مع بقاء الذات كما في الحاشية^(٣) ، بل من جهة أنّ هذا المبدأ غير قابل للزوال عن الذات ، سواء

(١) أجود التقريرات ١ : ٧٨ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٧٨ .

(٣) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٧٩ .

كانت الذات معدومة أو كانت موجودة أو انعدمت بعد الوجود . والحاصل : أن ما هو من لوازم الذات غير داخل في محل النزاع . نعم إن خروجه من جهة خصوصية المادة وإن كان هو مساوياً لباقي المستقيمات بحسب الهيئة . وبالجملة : أن النزاع في هيئة المستقى إنما هو فيما تكون مادته قابلة للانقضاض ، ليتكلّم في أن استعماله بعد الانقضاض مجاز أو حقيقة ، ولعله سيأتي إن شاء الله تعالى مزيد توضيح له في أسماء الزمان^(١) .

نعم يمكن أن يقال إن هذا الاشكال إنما يأتي في لوازم الماهية مثل زوجية الأربع وامكان الممكن ، أما علية العلة ومعلولية المعلول فهما من لوازم الوجود ، وعند ارتفاع الوجود يرتفع العنوان وهو العلية ، وحيثذا يكون حاله حال اسم الزمان **فلا يلاحظ**.

[مسألة]^(٢) لو قارن عقد إحدى الأخرين العقد على الأخرى بطل العقدان ، وله بعد ذلك أن يتزوج بمن شاء منهما . وكذا لو طرأت الاختيارة الرضاعية ، بأن كانت له زوجتان صغيرتان فرضعت إحداهما عند أم الأخرى . والظاهر أن الأمر كذلك في البنت والأم ، فلو كان عقده على إحداهما مقارناً لعقده على الأخرى بطل العقدان ، وله التزوج بالبنت بعد ذلك بل بالأم لعدم حرمتها عليه أبداً ، لأن المفروض بطلاق زوجية كل منها بمعنى عدم تتحققها لا تتحققها وارتفاعها . نعم لو كانت البنتية طارئة ، بأن كان متزوجاً بهما وأرضعت الكبرى منها صغراهما ، حرمت الصغرى جمعاً والكبرى ذاتاً لتحقق زوجية كل منها قبل الارضاع ، وارتفاع الزوجية عن كل منها بالارضاع ، وهي المحررة في مسألة المستقى .

(١) في صفحة : ٢٣٩ .

(٢) [هذه المسألة حررها في ذيل هذه الحاشية ، وقد أردنا إدراجها في المتن] .

قوله : أما في الفرض الأول (يعني فرض عدم الدخول أصلًا) فبمجرد تتحقق الرضاع تتحقق الأمية والبيتية بينهما ، فتبطل زوجيتها معاً ، لعدم إمكان الجمع بين الأم والبنت في الزوجية في زمان واحد ولو بقاء ، فلا معالة يرتفعان معاً لعدم المرجح في البين ... إلخ^(١) .

قال العلامة الخراساني توفي في رسالته الرضاعية : إن الحكم بحرمة الصغيرة جمعاً بالمعنى المزبور مع الحكم بحرمة الكبيرة مؤيداً أشكناز . وما ذكر من التعليل من لزوم الترجيح بلا مردج من الحكم بصحة نكاحها عليه لعدم لزومه ، فإنه إنما يلزم لو لم يكن الرضاع موجباً لحرمة الكبيرة وفساد نكاحها عيناً ، وأما معه فلا موجب لفساد نكاح الصغيرة لعدم الجمع بين البنت وأمها ، إلى آخر ما أفاده توفي^(٢)

ويمكن الجواب عنه : بما سبأته إن شاء الله تعالى من اختلاف الرتبة ، فإن الكبيرة غير المدخل بها عنده ارضا عنها الزوجة الصغيرة يتتحقق كون الكبيرة أم الزوجة وكون الصغيرة مجتمعة في الزوجية مع الكبيرة ، وحكم الأول حرمة الكبيرة ذاتاً وحكم الثاني هو حرمة الجمع القاضي بانفصال نكاح الصغيرة لعدم الترجيح في تلك المرتبة ، فيترتب الحكمان معاً في رتبة واحدة ، كما أنه قد تتحقق الموضوعان في رتبة واحدة ، والحكم في الكبيرة وهو حرمتها ذاتاً لكونه متاخراً عن كل من العنوانين لا يرفع عنوان الصغيرة الذي هو موضوع ارتفاع العقدتين أعني اجتماعهما معاً في الزوجية ، فإن هذا الموضوع وهو الاجتماع في رتبة موضوع حرمة الكبيرة وهو كونها أم الزوجة .

(١) أجود التقريرات ١ : ٨١ .

(٢) كتاب الرضاع (ضمن الرسائل الفقهية) : ١٥٠ .

لا يقال : إن حرمتها ذاتاً مرجع ، فيبطل به موضوع الثاني أعني
الاجتماع وعدم المرجع .

لأننا نقول : إن ذلك أيضاً متاخر رتبة ، فلا يعقل كونه رافعاً لعدم
المرجع الذي هو في الرتبة السابقة .

وأما ما أجب به في البلغة بقوله : إن المانع هو امتناع اتحاد زمان
زوجية الأم وبيتها ، وهو كما يمنع عن تأثير العقددين ابتداء كذلك يمنع عن
دؤام أثراهما ، وبعد الانفاسخ لا مانع عن تجديد العقد على البنت ما لم
يدخل بأمها^(١) ، فلعله ناظر فيه قوله «هو امتناع اتحاد زمان زوجية الأم
وبيتها ... إلخ» إلى ما عرفت من اختلاف الرتبة الذي أجب به عن الاشكال
الأخر في حرمة الكبيرة ، والأ فأن الفرق بين الابتداء والدؤام واضح كما
أفاده قبيل هذا بقوله «ولا يقاس المقام بالعقد على الأم وبيتها دفعه ، لعدم
التأثير في كل من العقددين الموجب لعدم تتحقق الزوجية لكل منهما ... إلخ»
فإن العقد الابتدائي على كل منهما موجب لعدم المرجع ، فإن الكبيرة إنما
تكون أم الزوجة لو تم العقد على البنت ، والمفروض عدم تماميته فعلاً .
وهذا بخلاف المقام فإن الزوجية لكل منهما محققة ، وأمومة الكبيرة توجب
حرمتها ، فيمكن القول بأنها تتبع لبطلان الزوجية ، ولا دافع لذلك إلا ما
عرفت من اختلاف الرتبة فلاحظ . وليس اختلاف الرتبة راجعاً إلى دعوى
قطع النظر عن حرمة أم الزوجة مؤيداً كما في الحاشية ، فإن حرمة الأم لو
كان مؤثراً في رتبة الموضوع فلا وجه لقطع النظر عنه ، لأن تأثيره حيث أنه
قهي ولا يدفعه قطع النظر عنه ، فلاحظ وتدبر .

(١) بلغة الفقيه ٣ : ١٧٩ .

قوله : والمفروض في المقام عدم التحرير من غير جهة المصاورة لفرض أن اللبن من غيره ... إلخ^(١).

لتكون حرمة الصغيرة من جهة كونها ربيبة ، وذلك إنما يكون إذا كان اللبن من غيره ، كما لو كان تزوج الكبيرة في حال كونهما مرضعتين بولادة من غيره ، ولأجل ذلك احتيج إلى التقييد بالدخول باحدى الكبيرتين . أما لو كان اللبن منه كانت الصغيرة بتاتاً رضاعية له ولا يحتاج في الحكم بحرمتها إلى الدخول بالمرضة ، بل هي حرام مؤبداً سواء كان قد دخل بالمرضة كما هو الغالب أو كانت غير مدخول بها كما لو كان قد وطئها شبهة فأولادها ثم تزوجها في حال إرضاعها لولدها وقد أرضعت زوجته الصغيرة ، وكما لو حملت منه بغير الوطء والدخول ، أو كانت قد حملت منه ثم طلقها وبعد وضعها الحمل تزوجها ، على إشكال في كون الأخيرتين ممن لم يدخل بها .

قوله : ولكن هذا التوهم إنما يتم إذا كان المعروض هو الشخص دون الكلي ... إلخ^(٢).

لا يخفى أن الكلي المتكرر فرده في كل سنة في مثل مقتل الحسين عليهما السلام إنما هو يوم العاشر لا مقتله عليهما السلام فأن حقيقة المقتل هو زمان القتل وليس هو المراد باليوم العاشر ، وحيثند فلا بد من لحاظ زمان القتل مجردأ عن الخصوصية وأخذه كلياً ، واعتبار أفراده المتكررة في كل سنة شيئاً واحداً متصلةً ، ويكون وقوع الحدث في واحد منها مصححاً لاعتبار وقوعه في الجميع أعني ذلك الأمر الواحد الاعتباري ، ويكون انقضاؤه عن ذلك

(١) أجود التقريرات ١ : ٨١ [المستقول هنا مخالف مع النسخة القديمة غير المحسنة].

(٢) أجود التقريرات ١ : ٨٣ .

الجزء انقضاء عن الجميع مع بقاء الذات ، وهكذا الحال فيما إذا كان الزمان متصلأً كما في صدق المقتل على يوم القتل كله مع كونه واقعاً في جزء منه . وبالجملة : لابد من لحاظ أفراد اليوم العاشر كشيء واحد متصل قد اتصف بأنه وقع فيه القتل وقد انقضى عنه القتل ، ويقيت الذات ببقاء ذلك الامر الواحد الاعتباري وهو مجموع تلك الأيام التي يجمعها العنوان الكلى الذي هو اليوم العاشر ، وإن شئت تفصيل ذلك وتوضيحه فراجع ما علقناه على الكفاية في هذا المقام^(١) .

ثم لا يخفى أنّ هذا التوهم إنما يتم إذا كان لفظ المقتل مثلاً مشتركاً لفظياً بين اسم المكان والزمان ، أما [لو]^(٢) قلنا كما هو غير بعيد بأنه موضوع لمحل الحدث سواء كان زماناً أو مكاناً ، فلا يكون الاشكال المزبور متوجهاً أصلاً .

مذكرة تكميلية
قوله - فيما نقله عن الإيضاح^(٣) - : لعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ، انتهى^(٤) .

تتمته : «فكلذا هنا» ، ولعل في هذه التتمة إيماء إلى أن مراد الإيضاح الاعتراف بعدم شمول عنوان النزاع أعني المشتق لمثل الزوجة ، إلا أنه يريد أن يلحقه بذلك العنوان إلحاقاً . وقد تعرض في البدائع^(٥) لهذه الجهة فراجع .

(١) مخطوط ، لم يطبع بعد .

(٢) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة .

(٣) إيضاح الفوائد ٣ : ٥٢ .

(٤) أجود التقريرات ١ : ٨١ .

(٥) بدائع الأفكار للمحقق الرشيق : ١٧٥ - ١٧٦ .

قوله : وكذا مما اختاره المحقق صاحب الكفاية ^{تبرئ} من أن انحصار الكلبي ... إلخ^(١) .

لا يخفى أنه يرد على ما أفاده في الكفاية^(٢) أنه أولاً : لا يتم به القول بأن الاستعمال فيما مضى مجاز ، فإن اللازم منه هو عدم صحة الاستعمال في الآخر ، لأنه ذات أخرى لم تتلبس بالمبداً ، مع أن الوجودان شاهد على صحته ، فنستكشف من ذلك ما ذكرناه من لحاظ الوحدة في أجزاء الزمان أو في أفراده . وثانياً : أن لازمه عدم الثمرة لدخول اسم الزمان فيما هو محل النزاع .

قوله : ثم إن لفخر الدين ^{تبرئ} دليلين آخرين على تحريم المرضعة الثانية ، وحاصل أحدهما ... إلخ^(٣) .

الأولى نقل عبارة العلامة ^{تبرئ} في القواعد ثم نقل عبارة الإيضاح . قال العلامة ^{تبرئ} في القواعد : ولو أرضعت الصغيرة زوجته على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع ، لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته إن كان قد دخل بأحدى الكبيرتين ، ولا حرمت الكبيرتان مؤيداً وانفسخ عقد الصغيرة ... إلخ^(٤) وعقبه الفخر في الإيضاح بقوله : أقول : تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بأحدى الكبيرتين بالاجماع . وأما المرضعة الأخيرة فهي تحريمها خلاف ، فاختار والدي المصنف وابن ادريس تحريمها ، لأن

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٤ [وسيأتي في الصفحة ٢٤٠ التعليق على هذه العبارة مرة أخرى]

(٢) كفاية الأصول : ٤٠ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ٨٢ [المتقول هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٤) قواعد الأحكام ٣ : ٢٥ .

هذه يصدق عليها أنها أم زوجته، لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه فكذا هنا ... إلخ^(١).

ولا يخفى أن فرض كلامهما في المسألة إنما هو فيما لو لم يكن للبن للزوج والا فلو كان للبن للزوج كانت حرمة الصغيرة من جهة كونها بنتاً رضاعية له لا لكونها ربيبة، وحيثند يكون التقيد بالدخول لغوياً، إذ لا يتوقف حرمة البنت الرضاعية على الدخول.

ولا يخفى أن عبارة الفخر في نقل الكفاية^(٢) مشتملة على قوله «مع الدخول بالكبيرتين» باسقاط لفظة «إحدى»، والصحيح هو وجودها كما نقلناه عن الإيضاح، وهي أعني عبارته إنما كانت تعقيباً لعبارة والده في القواعد. وعبارة القواعد ناظرة إلى ما بعد الرضاعين، فت تكون حرمة الصغيرة مؤيداً متوقفة على الدخول بأحدى الكبيرتين ولا تحتاج إلى الدخول بكلٍّ منهما أو الدخول بخصوص الأولى، هذا في التحرير الأبدى بالنسبة إلى الصغيرة بعد تمامية الرضاعتين، فإنه يتوقف على الدخول بأحدى الكبيرتين. وأما تحريرها جمعاً القاضي بانفساخ عقد الصغيرة، فهو يكفي فيه مجرد الرضاع منها وإن لم يكن في البين دخول كما صرّح به العلامة توكّي بقوله: «الا حرمت الكبيرتان مؤيداً وانفسخ عقد الصغيرة ...».

ولا يخفى أن تحرير الكبيرة الثانية متوقف على مسألة المشتق سواء كان لبن الأولى للزوج أو كان لغيره، كانت مدخولاً بها أو كانت غير مدخل ب لها. أما الأول فلأن البنت صارت بنتاً للزوج، وأما الثاني فلأنها بنت

(١) إيضاح الفرائد ٣ : ٥٢ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٩ .

المدخول بها . وأما الثالث فلانفساخ عقد الصغيرة لحرمة الجمع ، وحيثند لا يكون رضاع الثانية إلا بعد انسلاخ الزوجية عن الصغيرة ، فينحصر التمسك بمسألة المشتق ، فلاحظ .

والحاصل : أن ابتناء المسألة على المشتق إنما هو في الرضاع من الكبيرة الثانية ولا دخل فيه للدخول ، فإن الثمرة تترتب وإن لم يكن دخول في الكبيرة الأولى ولا في الكبيرة الثانية .

ثم قال الفخر ما هذا لفظه : ولأن عنوان الموضوع لا يشترط صدقه حال الحكم ، بل لو صدق قبله كفى ، فيدخل تحت قوله « وأمهات نسائكم »^(١) ولمساواة الرضاع النسب ، وهو يحرم سابقاً ولاحقاً فكذا مساويه . وقال الشيخ في النهاية^(٢) وابن الجنيد^(٣) لا يحرم لما رواه علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام . قال : « قيل له : إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى - إلى قوله - فقال عليه السلام : حرمت الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً ، أما الأخيرة لم تحرم عليه »^(٤) . والجواب المنع من صحة سند الرواية ... إلخ .

قلت : أما الوجه الأول فهو مبني على كون الموضوع هو الزوجة ، وحكمه هو حرمة أنها ، وكون هذا الموضوع مأخوذاً على نحو يكون حدوثه علة في تحقق الحكم ولو كان متعلق هذا الحكم وهو الأممية متأخراً عن ذلك الموضوع .

(١) النساء : ٤ : ٢٣ .

(٢) النهاية : ٤٥٦ .

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٧ : ٤٤ مسألة ١١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٠٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٤ ح ١ (مع اختلاف يسير) .

ولا يخفى أنه يمكن الفرق بينه وبين مثل قوله تعالى ﴿لَا يسأل عهدي الظالمين﴾^(١) فإن ما ينطبق عليه الموضوع فيما نحن فيه وهو الزوجة لم يكن هو متعلق الحكم وهو الحرمة، بل إن متعلقه هو أم تلك الزوجة المفروض أن أمومتها لم تتحقق إلا بعد انقضاء الزوجية، وهذا بخلاف موضوع الحكم في الآية فإن ما ينطبق عليه هو بنفسه متعلق الحكم فيها وهو عدم نيل العهد، فيمكن أن يقال: إن حدوث الظلم يكون علة لحدوث ذلك الحكم ولبقائه ولو بعد زواله، وذلك من جهة مناسبة الحكم وهو الولاية والموضوع وهو الظلم، وهذا بخلاف حدوث الزوجية فيما نحن فيه فإنه لا دليل على كونه علة لحرمة الأم التي تكون أمومتها بعد انقضاء الزوجية، فتأمل.

وأما الوجه الثاني: فهو مبني على مقاييس حرمة أم الزوجة الرضاعية بحرمة بنتها النسبية بأن يقال كما أن انقضاء الزوجية عن الأم لا ينافي حرمة بنتها النسبية، التي ولدتها بعد انقضاء الزوجية عنها فيما لو طلق زوجته ثم تزوجت بأخر فأولدها بنتاً، فتحرم هذه البنت على الزوج الأول لأنها بنت زوجته، فكذلك انقضاء الزوجية عن البنت لا ينافي حرمة أمها الرضاعية التي تكون أمومتها بعد انقضاء الزوجية عن البنت. فان كان تحريم تلك البنت النسبية بعد انقضاء الزوجية عن أمها لأنها يصدق عليها أنها بنت من كانت زوجته بناء على كون المشتق للأعم، فكذلك ينبغي أن يقال تحرم هذه الأم الرضاعية فيما نحن فيه لأنها يصدق عليها أنها أم من كانت زوجته، غايتها أن البنتية هناك نسبية ويمكن أن تكون رضاعية، بخلاف

(١) البقرة ٢: ١٢٤.

الامومة هنا فانها لا تكون إلا رضاعية ، وهذا المقدار غير فارق .

اللهم إلا أن يقال : إن المسألة وإن أمكن ابتناؤها على كون المشتق للأعم ، إلا أنه يمكن أن يمنع من كون المشتق للأعم ، ونلتزم بحرمة البنت في المثال لكونها مورد النصوص والاجماع ، بخلاف حرمة الأم فيما نحن فيه ، لكن الالتزام بكون الحرمة في ذلك للنص بعيد .

وان شئت قلت : إن تلك المسألة داخلة في عنوان عام وهو كونها بنتاً للمدخول بها ، وهو وحده موجب لتحريرم البنت سواء كان الدخول باعتبار النكاح الدائم والمنقطع أو كان بوطء الشبهة أو كان من قبيل الزنا ، فإن الدخول في جميع ذلك محرّم للبنت ، فليس هو منوطاً بالزوجية بالنسبة إلى الأم كي يكون مبنياً على المشتق ، بخلاف ما نحن فيه فإن تحريرم الأم منوط بزوجية البنت المفروض انتقاماً لها ، فلا يكون جارياً إلا على القول بالأعم في مسألة المشتق ، ~~فلا يتحقق تحريرم الأم~~

قال المرحوم الشيخ محمد علي ~~تبريز~~^{تبريز} في تقريره : وأما الوجه الأخير فحاصله : أن لحمة الرضاع كلها النسب ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) ، ومن المعلوم أنه لو تزوج بابنة ثم طلقها تحرم عليه أمها مع زوال زوجيتها بالطلاق ، فكذلك في الأم والبنت الرضاعية تحرم الأم الرضاعية ولو خرجت البنت عن الزوجية كما في المقام^(٢) .

وفيه : ما لا يخفى ، فإنه بمجرد العقد على البنت تحرم أمها ذاتاً ودواماً ، فلا يؤثر فيه انسلاخ البنت عن الزوجية ، ولا يكون بقاء حرمة الأم مبنياً على مسألة المشتق ولا على الوجهين اللذين ذكرهما الفخر ، فإن حرمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ .

(٢) فوائد الأصول ١ - ٢ : ٨٧ .

أم الزوجة لا رافع لها، سواء كانت قبل الزوجية كما في المثال نسباً أو رضاعاً أو كانت متأخرة عن الزوجية مع مقارنتها كما لو تزوجت البنت ثم أرضعتها امرأة أجنبية ثم طلقها، وهذا إنما يتصور في الرضاع دون النسب، ولا دخل له بما نحن فيه من تأخر الأمومة الرضاعية عن انسلاخ الزوجية للبنت، فلاحظ وتأمل.

اللهم إلا أن يقال: إن العقد على البنت يوجب حرمة أمها لدخولها تحت قوله تعالى «أمهات نسائكم»^(١) سواء كانت الأمومة قبل الزوجية من نسب أو رضاع أو كانت بعد الزوجية كما إذا كانت من الرضاع، ولكنه مبني على كون الأمهات في الآية شاملة للنسب والرضاع لا أنه مختص بالأمهات نسباً، والعاق الأمهات رضاعاً يكون بمقتضى «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإنه بناء على ذلك لا دليل على حرمة الأم فيما نحن فيه إلا على القول بالأعم في مسألة المشتق، إلا على تكليف وهو شمول الأمهات لكل ما يفرض أمّاً نسبية، حتى ما لو كان محالاً كما في الأم النسبية بعد زوجية الأم، وحيثند يكون قوله «يحرم من الرضاع» موجباً لتنزيل الأم الرضاعية منزلة تلك الأم النسبية المفروضة الوقع وإن لم تقع بل كان وقوعها محالاً، فتأمل فإنه لا يتم إلا إذا فرضنا الأمومة النسبية متأخرة عن انسلاخ زوجية البنت، فلو حرمت من النسب حرمت من الرضاع، لكن لا دليل على حرمة تلك الأم النسبية التي فرض ولو محالاً وقوع أمومتها بعد انسلاخ زوجية البنت إلا على مسألة العموم في المشتق، فلاحظ وتأمل.

مسألة: لو كانت له زوجة صغيرة فطلّقها فأرضعتها زوجة أخيه مثلاً فهل تحرم عليه زوجة أخيه ويحل له النظر إليها باعتبار كونها أم زوجته؟

ربما تبني المسألة على المشتق ، وتقاس على ما لو طلق زوجته بعد الدخول فتزوجت بأخر وأولدها بنتا ، فان البنت تحرم على الزوج الأول مع فرض حدوث البتية بعد انتهاء الزوجية .

وأجاب عنه في الجواهر^(١) بالفرق في صدق المشتق بين بنت الزوجة وبين أم الزوجة . هذا والظاهر عدم الفرق من ناحية المشتق كما أورد عليه في البلقة^(٢) .

ولكن هناك فرق آخر ، وهو أن البنت المتأخرة عن الطلاق بعد الدخول لا إشكال في حرمتها لكونها بنت المدخول بها وإن لم تكن زوجة حين الدخول فضلا عن عدم كونها زوجة حين تتحقق البتية ، وهذا بخلاف مسألتنا في أم الزوجة فان حرمة الأم منوطه بكونها أم الزوجة ، فلا يمكن القول بالحرمة إلا بناء على مسألة المشتق ، وأم المدخول بها وإن كانت حراما وإن لم تكن المدخول بها زوجة إلا أن فرض ما نحن فيه هو عدم الدخول بالبنت فينحصر الكلام بحرمة الأم باعتبار كونها أم الزوجة ولا دخل لذلك بأم المدخول بها ، فلاحظ وتأمل .

أما لو كان الطلاق في مسألة الريبة قبل الدخول ، بأن طلق زوجته قبل الدخول بها ثم تزوجت بأخر فأولدها بنتا ، فان هذه البنت لا تحرم على المطلق لا ذاتاً لعدم الدخول بأمها ولا جمعا لأن المفروض كون الأم مطلقة .
مسألة : لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ، ففي المسألة

صور أربع :

الأولى : كون الكبيرة مدخولاً بها وكون اللبن لبنيه ، فتحرم الكبيرة

(١) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٣٢ .

(٢) بلقة الفقيه ٣ : ١٨٣ وما بعدها .

لكونها أم زوجته ، والصغريرة لكونها بنته رضاعاً ولكونها بنت زوجته المدخول بها ، والحرمة في كل من الصغيرة والكبيرة ذاتية .

الثانية : كون الكبيرة مدخولاً بها وكون اللبن لغيره كما لو تزوجها وهي ذات لبن من زوج سابق أو من شبهة . والحكم في هذه كالأولى من كون الحرمة فيهما ذاتية ، غير أنها في الصغيرة من جهة واحدة وهي بنت زوجته المدخل بها .

الثالثة : عدم الدخول بالكبيرة لكونها ذات لبن منه كما لو طلقها وهي ذات لبن منه أو وطئها شبهة ثم تزوجها ولم يدخل بها فأرضعت زوجته الصغيرة ، فيكون الحال في هذه الصورة عين الحال في الصورة الأولى غير أن حرمة الصغيرة ممحضة لكونها بنته لا لكونها بنت زوجته المدخل بها .

الرابعة : عدم الدخول بالكبيرة وعدم كون اللبن له ، بل كان اللبن لغيره بأن أولدتها الغير نكاحاً أو شبهة ثم تزوجها الثاني فأرضعت زوجته الصغيرة ، وفي هذه الصورة تحرم الكبيرة لكونها أم زوجته ولا تحرم الصغيرة ذاتاً للعدم كونها بنته له ولعدم كون أمها الرضاعية مدخولاً بها ، لكنها تحرم جمعاً فيبطل نكاحها بالرضاع ، وله تجديد العقد عليها ، بل قد يقال لا يحتاج إلى تجديد العقد لعدم تحقق الاجتماع في الزوجية بينهما كي يبطل نكاح الصغيرة ، فلاحظ وتأمل .

ولا يخفى أن الصغيرة في الصورة الثالثة^(١) والرابعة تحرم ذاتاً على صاحب اللبن لكونها بالنسبة إليه بنتاً رضاعية للمدخل بها .

قوله : وأما في الفرض الثاني (يعني الدخول بالمرضعة الأولى) فلا إشكال في تحرير الرضيعة وأمها (المفروض كونها مدخولاً بها) وبطلان

(١) [هكذا فيما يتراءى من الأصل والصواب (الثانية) فلاحظ] .

زوجيتها ، لكون الرضيعة بنت الزوجة المدخل بها ربيبة وكون الام ام الزوجة ... إلخ^(١).

قال العلامة الخراساني في رسالته الرضاعية : قلت : لا يذهب عليك أن الحكم بحرمة الكبيرة مشكل ، لعدم صيرورتها ام الزوجة لو قيل باعتبار بقاء التلبس بالمبداً في صدق المشتق ، لارتفاع زوجية الصغيرة في مرتبة صيرورة الكبيرة أماناً . إلى أن قال : - اللهم إلا أن يقال إن ذلك كذلك دقة ، أما عرفاً فيصدق أنها صارت ام الزوجة حقيقة ولو بناء على اعتبار بقاء التلبس بالمبداً فتأمل ... إلخ^(٢).

قلت : لا يخفى أن الذي هو في مرتبة كون الكبيرة أماناً إنما هو كون الصغيرة التي هي زوجة ، بنت الزوجة ، وهذا يعني كون الصغيرة التي هي زوجة ، بنت الزوجة يكون علة وموضعاً لارتفاع زوجية الصغيرة ، فيكون ارتفاع زوجية الصغيرة متأخرأً ومتقدمة عن كون الكبيرة أماناً للزوجة ومقارناً لارتفاع زوجية الكبيرة .

وبالجملة : أن الرضاع علة لكون المرضعة أماناً ولكون الرضيعة بنتاً . وال الأول وهو كون المرضعة أماناً علة في انسلاخ زوجيتها . والثاني وهو كون الرضيعة بنتاً علة في انسلاخ زوجية الصغيرة . وهذا الحكم وهو انسلاخ زوجية الصغيرة لا يصلح لرفع موضوع الحكم في الكبيرة يعني كونها أماناً لزوجته ، لأن هذا الموضوع وهو كون الكبيرة أماناً لزوجته الصغيرة توأم في الرتبة لموضوع انسلاخ زوجية الصغيرة يعني كونها بنتاً لزوجته الكبيرة ، وكما لا يصلح أن يكون الحكم رافعاً لموضوع نفسه ، فكذلك لا يصلح

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٢ [المencول هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة].

(٢) كتاب الرضاع (ضمن الرسائل الفقهية) : ١٥٠ .

لرفع ما هو مقارن في الرتبة لموضوع نفسه.

والخلاصة : هي أنّ ما هو متاخر في الرتبة لا يصلح لرفع ما هو سابق عليه في الرتبة ، فان الرضاع قد جعل الصغيرة التي هي زوجته بتاتاً لزوجته كما قد جعل الكبيرة التي هي زوجته أمّاً لزوجته الصغيرة . ومع قطع النظر عن الحكم الشرعي أعني الحرمة وانسلاخ الزوجية في كلّ منها ، يكون قد اجتمع في الصغيرة : الزوجية وبينت الزوجة ، وفي الكبيرة أيضاً : الزوجية وأم الزوجة ، وبعد رتبة الاجتماع في كلّ منها تأتي رتبة الحكم في كلّ منها وهو الحرمة الموجبة لانسلاخ الزوجية عن كلّ منها ، وهذا الانسلاخ لا ينافي تحقق الزوجية في رتبة الموضوع في كلّ منها ، فلا حظ وتدبر .

ولو صلح ما أفاده ^{تبرأ} لكان الحكم في كلّ منها وهو انسلاخ الزوجية رافعاً لموضوع ذلك الحكم في الأخرى ، فإنّ انسلاخ زوجية البنت لو أوجب عدم كون الأم أمّاً للزوجة لكان انسلاخ زوجية الأم موجباً لعدم كون البنت بتاتاً للزوجة ، وحيثند يكون الحكم في كلّ منها وهو الانسلاخ عن الزوجية رافعاً لموضوع الانسلاخ في الأخرى ، فيؤول الأمر إلى أنّ الانسلاخ في كلّ منها موجب لبقاء الزوجية في كلّ منها^(١) وبقاوها في كلّ منها موجب لارتفاعها في الأخرى ، فيكون الانسلاخ في كلّ منها موجباً لعدم ذلك الانسلاخ ، وكلّ هذا إنما نشأ من إدخال الحكم في مرتبة الموضوع .

اللهم إلا أن يقال : إنّ حرمة البنت ليست منوطـة بكونها بنت الزوجة كي يرتفع بحرمة الأم ، بل هي منوطـة بكونها بنت المدخول بها أو بنت المعقود عليها ، وذلك لا يرتفع بطرـق الحرمة على الأم ، وهذا بخلاف حرمة

(١) ولعل ذلك هو مراده ، فإنه يريد أن يطالهما من ناحية اجتماع الزوجيتين ليكون له تجديد العقد على كلّ منها [منه ^{تبرأ}] .

الأم فإنها منوطه بكونها أم الزوجة وهو مرتفع بحرمة البت .
ثم لا يخفى أن هذا الانقضاء ليس زمانياً كي يدخل تحت النزاع ، وإنما هو بحسب الرتبة ، حيث إن زوجية الصغيرة وإن انسلاخت إلا أن انطبق أم الزوجة على المرضعة الأولى إنما هو في زمان زوجية الصغيرة وإن كان في رتبة الانسلاخ . وبالجملة أن انسلاخ الزوجية عن الصغيرة مجتمع في الزمان مع كونها زوجة ، غايتها أنه متاخر عن رتبة ، وهذا ليس من الانقضاء الزمانى فلاحظ .

وهذا الأخير هو الذي يظهر من المقالة بقوله : إن ما هو مركز البحث وورد النفي والاثبات هو صور انقضاء الوصف زماناً لا رتبة ، فيخرج مثل هذا الانقضاء عن حريم النزاع وكان ملحقاً بصورة عدمه^(١) . ولكن الذي يظهر من تقرير الأملي^(٢) هو الوجه الأول ، فلاحظ .

وأما قوله بعد هذا في المقالة : وذلك أيضاً لولا دعوى أن ما هو المسلم في كونه حقيقة هو فرض تلبس الذات بالوصف زماناً ، ومع فقده - كما في المقام - ربما يجري فيه مناط النفي والاثبات ، فكأنه إشارة إلى عدم تحقق الموضوع زماناً ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

قال شيخنا رحمه الله فيما حرر عنه المرحوم الشيخ محمد علي : أما الفرع الأول وهو حرمة المرضعة الأولى على كل حال ، فلصيرورتها أم الزوجة في حال إكمال الرضعة الخامسة عشرة ، بداهة أنه في ذلك الحال تكون المرضعة الصغيرة زوجة والمرضعة الكبيرة أم الزوجة ، فيصدق عليها في

(١) مقالات الأصول ١ : ١٨٠ .

(٢) بدائع الأفكار : ١٦٠ - ١٦١ .

ذلك الحال **﴿أمهات نسائكم﴾**^(١) تحرم^(٢).

ولعله يريد ما أشرنا إليه أخيراً من أن الانقضاء الرتبي لا يوجب الانقضاء الزماني، أو أنه يشير إلى ما ذكرناه أولاً من الجواب باختلاف الرتبة. ويبعد كل البعد أن يكون التزاماً باختلاف الزمان بين صيروحة الصغيرة التي هي زوجة بنت الزوجة وبين حكمها وهو الحرمة وحرمة الأم، وإنما لورد عليه أنه لا تأخر زماناً للحكم عن موضوعه، فلاحظ.

وعلى كل حال أن العمدة في الجواب هو ما عرفت من اختلاف الرتبة، وإن اجتمع في الزمان زوجية الصغيرة وكونها بنتاً للزوجة وحرمتها وانسلاخ زوجيتها لكون الحرمة متأخرة عن الزوجية والبيتية.

ومنه تظهر الخدشة فيما تضمنته الحاشية وهو قوله: إذا فرض بطلان زوجية الأم والبنت في أن واحد، فليس هناك زمان خارجي تتصف فيه الأم ب أنها أم الزوجة - إلى قوله: - إلا أن الأحكام الشرعية متربة على الموجودات الزمانية دون الرتبية ... إلخ^(٣) وإنما فكيف يكون الحال فيما لو طرأ التحرير على الزوجية كما لو أرضعت الزوجة زوجها، إذ لابد في مثل ذلك أن نقول: إن هذه المرأة في الرتبة السابقة على حرمتها قد اجتمع فيها كونها زوجة وكونها أم زوجها، وفي الرتبة الثانية تحرم على زوجها فتنسلخ عن الزوجية، وهذه الحرمة مقارنة في الزمان لكونها أم زوجها، لا أن هذا العنوان يعني كونها أم زوجها سابق في الزمان على حرمتها، وإنما ففي أي زمان صارت الزوجة أم زوجها ثم انسلخت عنها الزوجية؟ وهل يعقل تأخر

(١) النساء: ٤: ٢٣.

(٢) فوائد الأصول ١: ٢-٨٦.

(٣) أجود التقريرات ١ (الهامش): ٨٢.

الحكم عن موضوعه زماناً؟ وكما لا يعقل تأخره زماناً عن موضوعه فكذلك لا يعقل تأخره عما هو في رتبة موضوعه، فلاحظ وتأمل ، هذا.

ولكن يمكن دفعه : بأنّ موضوع الحرمة في هذه المسألة ليس هو أم الزوج بعنوان كونه زوجاً، بل الموضوع هو ذات الشخص المرتضى ، فإنه برضاعها له تكون له أمّا رضاعية ، فتحرم عليه لكونه ابنها الرضاعي ، وهو أعني كونه ابنا رضاعياً لها مستمر بحسب الزمان من حين رضاعها وبه تبطل زوجيتها له ، كما أنّ ما ذكرناه من أنه كما لا يعقل تأخر الحكم زماناً عن موضوعه فكذلك لا يعقل تأخره عما هو في مرتبة موضوعه ، وكما أن الحكم متأخر رتبة عن موضوعه فكذلك هو متأخر رتبة عما هو في رتبة موضوعه ، فالحرمة الطارئة على البنت لـ^{ما كانت متأخرة رتبة عن موضوعها} الذي هو كون تلك البنت بـ^{أم للزوجة} ، تكون متأخرة رتبة عما هو في مرتبة ذلك الموضوع أعني كون المرضعة ^{أم للزوجة التي هي} البنت ، محل مناقشة ذكرناها في مبحث الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية^(١) وحاصلها : أن ما هو متأخر عن الشيء رتبة لكونه حكمه أو كونه معلولا له ، لا يلزمه أن يكون متأخراً عما هو في مرتبة ذلك الشيء إذا لم يكن بين ذلك المتأخر وذلك الواقع في مرتبة ما هو المتأخر عنه ما يقتضي تأخره عنه ، بل تكون نسبة إليه نسبة الشيء إلى ما لا ربط له به في عدم افتضاء التقدم أو التأخر ، نعم لو تمت هذه المناقشة فهي لا تقتضي كون حرمة البنت القاضية بانفصال زوجيتها سابقة في الرتبة على حرمة الأم على وجه ت عدم موضوع حرمة الأم الذي هو كونها أم الزوجة فعلاً ، لأن ذلك إنما يكون إذا كان انسلاخ زوجية البنت سابقاً في الرتبة على حرمة الأم ، دون ما لو كان أجنبياً عنه على وجه

(١) في المجلد السادس من هذا الكتاب .

لا طولية بينها ، فلاحظ .

وقد يشكل على ما عرفت من أن الخروج عن الزوجية إنما كان بالتحرير المتأخر رتبة عن صدق البنتية ، فهي في رتبة صدق بنت الزوجة عليها يصدق عليها أنها زوجة ، وإنما تخرج عنها بالتحرير الناشئ من صدق بنت الزوجة ، بأنه يتوقف على عدم التضاد بين عنوان الزوجية وعنوان بنت الزوجة ، وهو خلاف المرتكز شرعاً ، بل الظاهر أن التحرير إنما جاء من جهة ارتفاع الزوجية بعtero عنوان بنت الزوجة لا العكس ، انتهى .

وفيه : أن هذا التضاد المرتكز في أذهان المتشرعة إنما نشأ عما هو المرتكز في أذهانهم من حرمة بنت الزوجة وأنها لا تكون زوجة ، ولما كان أساسه هو التحرير ، خرج عن التضاد القاضي بكون عدم الزوجية في عرض كونها بنت زوجة ، فلا يترتب عليه ما أفيد من أن التحرير إنما جاء من جهة ارتفاع الزوجية بعtero عنوان بنت الزوجة ، بتقريب أنه لما كانت الزوجية مضادة لبنت الزوجة ، كان عدمها في عرض وجود صدتها الذي هو عنوان بنت الزوجة ، لأن عدم أحد الصدرين يكون في عرض وجود الصد الآخر للمعاندة بينهما بلا طولية في البين ، ليكون الحال أن التحرير وإن كان معلولاً لكونها بنت الزوجة إلا أنه ليس هو ارتفاع الزوجية ، بل إن ارتفاع الزوجية كان في رتبة كونها بنت الزوجة ، فإن ذلك كله مبني على التضاد بين الزوجية وبين بنت الزوجة وقد عرفت المنع من ذلك .

ومن ذلك يظهر أنه لا يمكن بذلك تصحيح عبارة العلامة الخراساني تَبَرُّأْ أعني قوله : إن ارتفاع زوجية الصغيرة في مرتبة صيرورة الكبيرة أمّا ... إلخ^(١) بدعوى كون الارتفاع المذكور أعني عدم الزوجية لما

(١) كتاب الرضاع (ضمن الرسائل الفقهية) : ١٥٠ .

كان في عرض كونها بنتاً الذي هو في عرض كونها أمّاً، يكون الارتفاع المذكور في عرض كون الكبيرة أمّاً، وذلك لما عرفت من أنَّ ذلك كله مبني على التضاد بين كونها زوجة وكونها بنت الزوجة، وقد عرفت المنع من التضاد المذكور فلاحظ.

وفي حاشية منه على الدرر على قوله «تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين» ما هذا لفظه: وقد يتوهم جريان النزاع في المرضعة الأولى أيضاً، إذ بعد تحقق الرضاع الكامل كما يحدث عنوان الأمومة يزول عنوان الزوجية، فلا يتحقق عنوان أم الزوجة على القول بالأخضر، ويجب بتعيين القول بحرمتها على القول بالأخضر أيضاً، لأنَّ بقاء كلتا الزوجيتين مناف لأدلة حرمة أم الزوجة والريبة، وارتفاع إحداهما معيناً ترجيح بلا مرجع، فيتعين ارتفاع كليتهما (منه دامت أيام إفاضاته)^(١). ولا يخفى أنه مع فرض الدخول بالكبيرتين يكون تحريم الأولى والصغرى ذاتياً لا جمعياً، فلا مدخل حيث لا ترجح بلا مرجع، مع أنه لا يدفع إشكال الانقضاء، فلاحظ وتأمل.

قوله: وقد عرفت أنَّ بقاء الذات معتبر في محل النزاع، ولذا بنينا على خروج المشتقات المتزعة عن مقام الذات عن محل الكلام^(٢). قد عرفت الفرق بينهما بما تقدم من أنَّ في مثل الامكان والزوجية لا يعقل الانقضاء لعدم إمكان انسلاخ الممكן أو الأربعة عن الامكان أو الزوجية في أي صقع كان. وهذا بخلاف اسم الزمان لإمكان انقضاء الحدث عن الذات، لكن الذات لا تبقى موجودة خارجاً بعد الانقضاء.

(١) درر الفوائد ١ : ٥٩ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٨٣ .

وقد أجاب سيدنا المرحوم السيد أبو الحسن تبرئ حسبما حررته عنه بما حاصله: أن الهيئة في اسم الزمان لم تكن موضوعة لخصوص الزمان، بل هي لمطلق ظرف الحدث زماناً كان أو مكاناً، فهي مثل «الحار» الشامل للزمان وغيره. فعدم قابلية البقاء في بعض أفراده لا يضر بدخوله في محل النزاع، هذا ولكن «الحار» صالح لاستعماله في مطلق المتibus زماناً كان أو ماء مثلاً، فلو انقضى عنه الحرارة كان داخلاً في محل النزاع، إلا أن الهيئة في «مفعل» لا تستعمل في القدر الجامع. ومجرد أن لها مورداً يتحقق به الانقضاء وهو المكان لا يوجب دخولها في محل النزاع بحسب المورد الآخر. مضافاً إلى أن مجرد الاشتراك في الهيئة لا يدل على الاشتراك المعنوي لامكان الاشتراك اللفظي مع وحدة الهيئة.

والانصاف أن هذه الجهات لا أهمية لها، والغرض أن ما لا انقضاء له مع بقاء الذات لا معنى للنزاع فيه، سواء كان لأجل المادة كما في الامكان والزوجية، أو كان لأجل الذات التي يصدق عليها. والحاصل أن هيئة «مفعل» لو تلبت بما لا انقضاء له كلاماً فلا معنى للنزاع فيها، كما أن هيئة «مفعل» لو انطبقت على ما لا بقاء له أيضاً لا محصل للنزاع فيها، بل حتى أسماء الفاعلين لو انطبقت على ما لا بقاء له لا تدخل في محل النزاع، وذلك أمر غير قابل للانكار.

قوله: وكذا مما اختاره المحقق صاحب الكفاية تبرئ من أن انحصر الكلي في فرد وامتناع فرد آخر... إلخ^(١).

أفاد تبرئ في وجه ذلك حسبما حررته عنه ما حاصله: أن الاشكال كان

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٤ [وقد علق تبرئ على هذه العبارة سابقاً في الصفحة : ٢٢٥].

في جريان النزاع في اسم الزمان من جهة أنه لا يتصور فيه الجري على ما انقضى عنه التلبس حتى يتكلم في أنه حقيقة أو مجاز ، وكونه من قبيل الكلى المنحصر في فرد اعتراف بهذا الاشكال لا أنه جواب عنه .

قلت : لو كان النزاع متوجهاً إلى نفس الجري على الذات التي انقضى عنها المبدأ وأنه حقيقة أو مجاز ، لتم الاشكال المذكور على الكفاية ، أما لو كان النزاع في أصل الوضع ، وأن الموضوع له هو خصوص المتلبس أو هو الأعم على وجه يكُون هذا هو مركز النزاع ، ويكون الاستعمال في الذات التي انقضى عنها المبدأ حقيقة أو مجازاً ، من ثمرات النزاع المذكور ، لتم ما أفاده في الكفاية^(١) .

نعم ، يتوجه على الكفاية أنه لا ثمرة على النزاع في اسم الزمان ، إذ الثمرة منحصرة بما ذكر من كون الاستعمال في الذات التي انقضى عنها حقيقة أو مجازاً ، والمفروض عدم ترتيبها ، وهذا يخالف النزاع في لفظ «الله» وأنه عَلِمَ للذات المقدسة أو أنه كلي منحصر بفرد ، فإنه يترب عليه ثمرة أدبية في الجملة ولو مجرد ترتيب آثار العلمية وعدم ترتيبها .

ثم لا يخفى أنه يمكن إدخال اسم الزمان في محل النزاع من جهة أخرى غير ما أفاده^{فيه} وذلك بعد فرض أن الزمان لا واقعية له إلا هذه الاعتبارات العقلانية العرفية ، فيجعلون اليوم مثلاً اسمًا لما بين الطلع والغروب ، والاسبوع لما بين الجمعة والجمعة ، وهكذا في الشهر والسنة والقرن ، وحيثئذ يقول إن المضارب مثلاً إن لاحظناه بالقياس إلى ذلك الآن الذي وقع فيه ، فهو يعني ذلك الآن غير باقي بعد الانقضاء ، لكن اذا قسناه

(١) كفاية الأصول : ٤٠ .

إلى اليوم الخاص وكان قد وقع الضرب على زيد قبل الزوال من ذلك اليوم ، فنحن بعد الزوال إذا أجرينا «المضارب» على ذلك اليوم ، وقلنا (ونحن بعد الزوال من ذلك) : هذا اليوم مضرب زيد ، كان من قبيل بقاء الذات مع انقضاء المبدأ ، وهكذا الحال لو قسناه إلى الشهر أو إلى السنة أو إلى القرن . والغرض أن جميع ذلك يتصور فيه بقاء الذات أعني المسمى باليوم أو الشهر أو السنة مع فرض انقضاء المبدأ ، نعم بعد انقضاء نفس ذلك المسمى لا يكون داخلاً في محل النزاع .

أما ما أفاده شيخنا تبرير فهو يتوقف على صدق بقاء اليوم العاشر من المحرم مثلاً بعد فرض انتهاء الشخص الأول منه وقبل مجيء الشخص الثاني ، وهو محل تأمل ، فان **اليوم العاشر وإن أخذناه كلياً شاملًا لكل ما يتجدد في كل سنة ، إلا أن ذلك الكلي يتجدد بتجدد أفراده ، فهو ينافي بانقضاء كل فرد ويتجدد بتجدد فرد آخر.** إلا أن يدعى أن في البين وحدة اتصالية ، لكن الدعوى ممنوعة إلا إذا أخذنا تلك الأيام أجزاء ويكون ابتداء اليوم العاشر بابتداء الدهر وانتهاؤه بانتهائه ، فلا حظ وتأمل .

لا يقال : إن يوم العاشر اذا وقع القتل في أوله وكان ذلك كافياً في تحقق تلبس تمام اليوم بالقتل ، لأن الواقع على الجزء أو فيه واقع على الكل أو فيه ، وبعد الظهر لا يكون حال انقضاء عن نفس اليوم بل يكون التلبس بالنسبة إلى تمامه باقياً بحاله ، لأن تلبسه به إنما هو تلبس جزئه ، فذلك الجزء وإن كان قد مضى إلا أن تلبس الكل الناشئ عن تلبس الجزء باق بحاله ولا يكون له حالة انقضاء .

لأننا نقول : لا ملازمة بين مقام تصحيح التلبس بالنسبة إلى اليوم باعتبار تلبس جزئه وبين بقاء تلبس تمام اليوم بعد انقضاء القتل ، إذ لا

شبهة في أن القتل الذي ورد على تمام اليوم (ولو بوروده على جزئه) قد انقضى عن ذلك اليوم وجداناً مع فرض بقاء نفس اليوم ، ولو تمت هذه الشبهة لجرت في الكلي ، فإن تلبس طبيعة اليوم العاشر إنما هو بتلبس فردها، وحيثندل يتووجه الاشكال بأن تلبس الطبيعة بعد باقياً ولو انقضى ذلك الفرد منها .

قوله : ويطلق أخرى ويراد منه حال التلبس . وليس المراد منه زمان التلبس كما في عبارة كثير من الأعلام و منهم المحقق صاحب الكفاية تبرئ ... إلخ^(١) .

لم أعنِ في الكفاية في هذا المقام على عبارة دالة على كون المراد من الحال هو زمان التلبس ، بل صرّح بأنّ المقصود من الحال هو حال التلبس لا حال النطق^(٢) . نعم قال في آخر ذلك : ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ، ومنه الصفاتيّة الجاربة على الذوات ... إلخ ، فلعل هذه العبارة توهم أنه في مقام تأييد ما نفاه أولاً من أنّ المقصود ليس هو حال النطق ، فكأنه أخذ حال النطق بمعنى زمان النطق ، وجعل اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان مؤيداً لما نفاه من حال النطق ، فيكون حال النطق حيثّل بمعنى زمان النطق ، فلا بد أن يكون المراد من مقابله وهو حال التلبس هو زمان التلبس .

ولكن لا يخفى أن اتفاهمهم على ذلك كما يكون دليلاً على عدم دلالة المشتق على زمان النطق يكون أيضاً دليلاً على عدم دلالته على زمان التلبس، فلابد أن لا يكون مراده من حال التلبس هو زمان التلبس.

(١) أرجو دالتفريعات ١ : ٨٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٤٣ - ٤٤ .

ثم إن تفسير الحال بحال التلبس ربما لا يلائم ما ذكروه في عنوان المسألة من أن المنشق هل هو حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ، لأنه يكون العاصل حينئذ هل هو حقيقة في خصوص المتلبس في حال التلبس .

فالأولى أن يفسر الحال بحال الجري ليكون المعنى أن المنشق حقيقة في من كان متلبساً بالمبدأ في حال جري المنشق عليه . وبعبارة أخرى : يعتبر اتحاد حال الجري وحال التلبس ، بأن يكون المنشق قد اعتبر في جريه على الذات كون الذات متلبسة بالمبدأ في حال جريه عليها . وان شئت قلت : إنه يعتبر في صحة الجري على الذات أن يكون جريه عليها في حال تلبسها بالمبدأ ، وان كان كل من الجري والتلبس قد مضى ، مثل قوله : كان زيد ضارباً أمس ، أو كان كل منهما في المستقبل مثل سيكون زيد ضارباً غداً ، على أن يكون «الأمس» و«غداً» متعلقين بالمبدأ الملحوظ نسبته إلى الذات ، ويكون الحمل مقارناً لذلك بقرينة قوله «كان» في الأول و«يكون» في الثاني ، وهذا بخلاف ما لو جزدت الجملة عن الكون وقيل : زيد ضارب أمس أو ضارب غداً ، فإن الظرف في مثل ذلك يتعلق أيضاً بالحدث ملحوظاً به النسبة إلى الذات ، والظاهر من القضية الحاملية أن الحمل في الحال ، فيكون الأول مما انقضى عنه المبدأ في حال الحمل ، وفي الثاني مما لم يتحقق له التلبس بعد . ولا يمكن أن يكون الظرف متعلقاً بنفس النسبة الحاملية ليكون الجري والحمل واقعاً بالأمس أو في غد ، ويكون المحمول هو مطلق الضارب ، لأنها ملحوظة باللحاظ الحرفي الآلي الذي هو مفاد هيئة الجملة الاسمية ، ولا يمكن حينئذ أن تكون طرفاً للنسبة الضافية الظرفية بينها وبين الأمس أو غد ، كما أن هذا الظرف لا يمكن

تعلقه بنفس الموضوع الذي هو زيد، لعدم إمكان كونه طرفاً للنسبة الظرفية لجموده، بل لا يمكن أن يلحقه أي قيد إلا باعتبار جهة عرضية فيه حتى في مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً، فإن «قائماً» إنما يكون قيداً للضمير المرفوع المستتر في «أحسن»، و«قاعداً» أيضاً إنما يكون قيداً للضمير المجرور في «منه»، لا أن المقييد بذلك هو ذات زيد.

ولو صلح تعلق هذا الظرف بالنسبة الحاملة أو بنفس المبتدأ لصح لنا أن نقول: «زيد الآن غداً ضارب بالأمس» بمعنى أن زيداً الموجود في هذا الآن محمول عليه غداً ضارب بالأمس، وشهادة الوجдан بعدم صحة ذلك وكونه من قبيل التناقض، شاهد على أن متعلق هذه الظروف شيء واحد وهو الحدث الملحوظ منسوباً إلى الذات، ولو كان كل واحد من هذه الظروف متعلقاً بواحد من هذه الأمور الثلاثة غير ما تعلق به الآخر، لم يكن ذلك من التناقض مع أنها نراه وجداً من التناقض، فدلل هذا التناقض الوجданى الارتکازى على عدم تعلق الظرف بالنسبة الحاملة أو بنفس المبتدأ، فلاحظ.

وخلالصه البحث: أن لنا في مسألة المشتق كالضارب بالنسبة إلى من تلبس به أعني زيداً مثلاً في قولنا «زيد ضارب» أحوالاً ثلاثة، الأول: حال النطق أو حال الاستعمال، أعني إعمال لفظ «الضارب» بجعله محضرأ لمفهومه الكلى في ذهن السامع.

الثانى: حال تطبيق هذا المفهوم على زيد المذكور، وهو المعبر عنه بحال الجري، أعني إجراء الضارب على زيد بجعله حاكياً عنه أو بحمله عليه.

الثالث: حال التلبس أعني حال وجود الضرب لزيد. وهذا الأخير

وأقعي بخلاف الأولين ، فانهما بفعل المتكلم .

ثم إن الحال الأول لا يكون ماضياً ولا مستقبلاً، بل لا يكون إلا حالياً أعني حال التكلم، بخلاف الآخرين فإن كل واحد منها يمكن أن يكون سابقاً على حال التكلم ، ويمكن أن يكون لاحقاً له ، ويمكن أن يكون مقارناً له .

ومن هذه الجهة يتضح لك العموم من وجهه بين الأول وبين كل من الآخرين ، بمعنى إمكان مقارنة الأول لكل منها وامكان عدم مقارنته لكل منها ، بأن يتقدم على كل منها أو يتاخر ، بمعنى أن يكون الاستعمال الأن ويكون الجري أو التلبس فيما مضى أو يكون الاستعمال الأن ويكون الجري أو التلبس فيما يأتي . ولا يشك في أنه لا يعتبر في المشتق مقارنة حال الاستعمال لحال الجري ولا لحال التلبس ، وإنما النزاع في الآخرين أعني حال الجري وحال التلبس ، فالمشهور اعتبار المقارنة بينهما سواء كانوا سابقين على حال التكلم أو كانوا مقارنين لحال التكلم أو كانوا معاً لاحقين لحال التكلم .

أما لو اختلف الحالان أعني حال الجري وحال التلبس ، فإن كان حال الجري سابقاً على حال التلبس كان مجازاً بلا إشكال ، وإن انعكس الأمر بأن كان حال التلبس سابقاً على حال الجري بأن كان الجري بعد انقضاء التلبس فهذا هو محل الكلام ، فالمشهور يقولون بأنه مجاز وفي قباليهم القول بأنه حقيقة . أما عنوان النزاع فذلك أن تقول إن المشتق حقيقة في خصوص ما لو كان الجري على الذات في حال التلبس ، أو أنه حقيقة فيها ولو كان الجري عليها بعد حال التلبس ، كما لك أن تقول إنه حقيقة فيما لو كانت الذات متلبسة بالمبداً في حال جريه عليها ، أو أنه يكون حقيقة ولو كان تلبسها

بالمبدأ سابقاً على جريه عليها، مع الاتفاق على كونه مجازاً فيما لو كان الجري قبل حال التلبس . وأنت بعد اطلاعك على هذا الذي فصلناه تعرف أن صاحب الكفاية ^{١١} وكذلك شيخنا ^{١١} لما أخذنا عنوان التلبس في طبيعة النزاع فقاً : المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال، كان عليهما أن يقولا إن المراد من الحال في هذا العنوان هو حال الجري لا حال التلبس ، فلاحظ وتأمل .

ويرد على ما أفاداه من أن المراد بالحال في قولهم «المشتقة حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال» هو حال التلبس ، أن قولهم «في الحال» إن كان متعلقاً بالمتلبس كان الحاصل هو أنه حقيقة في من كان تلبسه في حال تلبسه ، ولا يخفى ما فيه . وإن كان متعلقاً بقولهم «حقيقة» كان محضله أن كونه حقيقة في المتلبس مختص بما إذا كان الاستعمال في حال تلبسه ، فكان لفظ «المتلبس» في كلامهم ~~شاملاً لما انقضى عنه التلبس~~ ، فيحتاج إلى التقييد بكون ذلك التلبس في حال الاستعمال ، فيكون هدماً لقولهم بالاختصاص ، بل يكون الحاصل أن المشتق حقيقة في المتلبس في خصوص ما لو كان تلبسه حالياً يعني حال الاستعمال ، وحيثـلـه يعود محدود تفسير الحال بحال الاستعمال ، فلاحظ .

ولكن المراد هو ما ذكرناه من اعتبار المقارنة ، وإن كانت عبارتهم قاصرة عن ذلك . فان شئت قلت : لابد من المقارنة بين نفس التلبس وبين جري المشتق على الذات ، أو قلت : لابد من المقارنة بين حال التلبس وبين حال الجري ، أو قلت : لابد من المقارنة بين زمان التلبس وبين زمان

(١) كفاية الأصول : ٣٨ ، أجود التقريرات ١ : ٧٧ و ٨٤ .

الجري ، كل ذلك صحيح والمقصود واحد واضح . وليس التعبير الأخير راجعاً إلى دخول الزمان في دلالة المشتق كي يتأتي عنه من جهة عدم دلالته على zaman ، فان دلالته على المقارنة بين زمان التلبس وزمان الجري غير دلالته على زمان التلبس ، وذلك واضح .

والحاصل : أن كلاً من التلبس والجري حادث من الحوادث لابد له من زمان يقع فيه . ولو قلنا إنه لابد من المقارنة بين التلبس والجري كان لازمه أو عينه الاقتران بين الحالتين أو الاقتران بين الزمانين ، وأين هذا من دعوى كون المشتق دالاً على زمان التلبس أعني زمان وقوع الحدث التي هي كدعوى دلالة الفعل على زمان وقوع الحدث وأنه zaman الماضي أو zaman الحالي أو zaman المستقبل ، هذا .

ولكن لا يخفى أن تحويل النزاع إلى ما ذكرناه من اعتبار المقارنة بين الجري والتلبس ، وأنه لو جرى المشتق على الذات في حال تلبسها بالمبدا يكون الاستعمال حقيقة ، ولو جرى عليها قبل تلبسها به يكون مجازاً بلا إشكال ، وأن محل النزاع ما لو جرى عليها بعد انقضاء تلبسها به هل هو حقيقة أو مجاز ، مما لا يمكن الالتزام به ، فإن جرى المشتق على الذات مما لا يتصف بالحقيقة والمجاز وإنما يتصف بالصدق والكذب ، حيث إن الجري إنما هو العمل سواء كان صريحاً كأن تقول : زيد ضارب ، أو كان ضمنياً بأن تقول : جامني الضارب وتعني به زيداً .

والوجه هو ما عرفت الاشارة إليه فيما تقدم^(١) في مسألة اسم zaman ، من أن صحة الجري وعدمه متفرع عن سعة المفهوم وضيقه كما هو الحال

(١) في صفحة : ٢٤١ .

في جميع الشبهات المفهومية، مثلاً النزاع في مفهوم العادل وأنه هل هو خصوص تارك الكبيرة والصغرى، أو أنه مطلق تارك الكبيرة سواء ارتكب الصغيرة أو تركها، تتفرع عليه صحة الجري وعدمه في زيد الذي هو تارك الكبيرة وفاعل الصغيرة، سواء كان الجري والحمل صريحاً كأن تقول: زيد عادل، أو كان ضمنياً كأن تقول: جاءني عادل وتعني به زيداً المذكور. وهكذا الحال في النزاع في أن مفهوم الصلاة هو خصوص الصحيح منها أو هو الأعم، تتفرع عليه صحة حمل عنوان الصلاة على التي صلامها زيد فاسدة، فتقول: هذه صلاة، أو تقول: إن زيداً قد صلى. وهكذا الحال في جميع الشبهات المفهومية فإن أصل النزاع إنما هو في عالم المفهوم الكلي الذي وضع له اللفظ، هل هو الأخص أو هو الأعم. وصحة الحمل وعدمه على غير الأخص وإن كان متفرعاً على ذلك النزاع، إلا أنه لا يتصف بالحقيقة والمجاز وإنما يتتصف بالصدق والكذب ^١

نعم، بعد الفراغ عن كون اللفظ موضوعاً للأخص يكون حمله صريحاً أو ضمنياً على غير الأخص باطلأً وكاذباً ومخالفاً للواقع، ويكون ذلك أعني صحة الحمل وعدم صحته إلا بالعناية، من قبيل الأمارة على الوضع وعدمه كما تقدم^(١) في مسألة أمارات الحقيقة والمجاز من صحة السلب وعدمه فلاحظ. لكن لو قلنا بالوضع للأخص، وكانت هناك عنابة مصححة لتنزيله منزلة ذلك الأخص، صبح الحمل المذكور بالعناية المزبورة وكان من قبيل الاستعارة على مذهب السكاكي^(٢) لا من باب التوسيعة في المفهوم كالأد والعادل بعد البناء على وضعه لخصوص تارك الاثنين، بل

(١) لم يتقدم منه ^{مجهول} بحث بعنوان أمارات الحقيقة والمجاز .

(٢) مفتاح العلوم : ١٥٦ .

من باب تنزيل الرجل الشجاع منزلة الحيوان المفترس ، أو تنزيل تارك الكبيرة فقط منزلة تارك الاثنين . أما سلغح اللفظ عن معناه الموضوع له وهو الأخص واعماله في الأعم من دون أن يكون في البين جري وحمل، لا صريح ولا ضمني، كأن تقول: أكرم الضارب وتعني به الأعم من المتليس ومن انتقضى عنه الضرب، أو تقول: أكرم العادل وأنت تعني به مطلق تارك الكبيرة، أو تقول: أعط للمصلّى درهما وانت تعني مطلق الصلاة، فهذا هو التجوز الذي ينبغي إرادته في المقام، وهو مبني على كون العموم والخصوص من العلاقة المصححة للتجوز .

وفي المقام تأمل حاصله: أن مثل هذه الجمل لو نزلناها على القضايا الحقيقة كان مرجعها إلى العمل **الضمني**، لأن حاصل القضية حيثما أن كل من وجد وكان ضارباً يكون حكمه كذا، وهو عين العمل . نعم في القضية الطبيعية مثل قوله: العادل خير من الفاسق، ومثل قوله: الظالم رذيل ونحو ذلك مما يكون الحكم ناظراً إلى نفس الطبيعة مع قطع النظر عن أفرادها، يكون من باب الاستعمال ، وأن المستعمل فيه هو الخاص أو هو العام ولا يكون متضمناً للحمل أصلاً. أما القضايا الحقيقة فهي متضمنة للحمل كما عرفت، لكن لابد من كون المتكلم قد أعمل ذلك اللفظ في المفهوم الكلي، غايته أنه لاحظ تطبيقه على الأفراد، ويقع الكلام في ذلك المفهوم الكلي الذي أعمل فيه اللفظ، فلو كان اللفظ موضوعاً للأعم وقد أعمله فيه فلا إشكال، لكن لو كان موضوعاً للخاص وقد أعمله في العام كان من العجاز الاستعمالي لا من باب الحمل والتطبيق. لكن من يدعى رجوع المسألة إلى صحة الحمل وعدمه يقول إنه لو كان اللفظ موضوعاً للخاص فهو لا يستعمل إلا في الخاص، غايته أن تطبيقه على فاقد الخصوصية وحمله عليه

يكون تجوزاً، لا أنه يستعمل في كلي الفاقد تجوزاً ويكون حمله على المصداق الفاقد حملأً حقيقياً.

وعلى كل حال، نحن في مقام تحرير عنوان النزاع لا ينبغي لنا إدخال الجري والحمل، بل لابد من تجريده عنه بأن نقول هل المشتق موضوع لخصوص الواجب للحدث أو هو موضوع للصادر منه الحدث، والقائل بالأول لا يلزم القول بأنه مجاز في الأعم، فإن ذلك تابع للعلاقة المصححة للاستعمال بعد فرض عدم وضع اللفظ للأعم. أما تطبيقه على الفاقد بعد الوجдан فذلك راجع إلى صحة الحمل بالعناية والتزييل، وكل منهما لا دخل له بأصل المطلب وهو وضع المشتق لخصوص واجد الحدث، فلا حظ وتدبر .

نعم، إن ذلك أعني صحة العمل الصريح أو الضمني على من فقد الحدث حقيقة أو عدم صحته ~~إلا بالعناية والتزييل~~ يكون كاشفاً، فإن كان العمل صحيحاً بلا عناية كشف عن وضع اللفظ للأعم، وإن كشف عن وضعه للأخص، وما ذلك إلا من قبيل ما تقدم^(١) في علائم الحقيقة والمجاز من عدم صحة العمل وصحة السلب، فليس النزاع هنا في صحة العمل وعدمه، بل النزاع هو في وضع المشتق، والتعبير بصحة العمل إنما هو تسامحي لكونه كاشفاً عن الوضع، فلا حظ وتدبر . هذا كله فيما نقل عن البعض من أن النزاع ليس في مفهوم المشتق بل في الصدق، وأن القوم لم يميزوا محل الكلام ومورد النقض والابرام .

وأما ما يعود إلى ما ينقل من إنكار المجاز في الكلمة، فتفصيل الكلام

(١) لم يتقدم منه ~~ثاني~~ بحث بعنوان علائم الحقيقة والمجاز .

فيه : هو أنهم قسموا المجاز إلى قسمين ، الأول : المجاز في الأسناد وسموه المجاز العقلي ، وهو إسناد الفعل ونحوه إلى غير من هو له لجهة مصححة لذلك الأسناد . وقد ذكروا هذا القسم في الباب الأول من علم المعاني وهو باب الأسناد الخبري ، وذلك مثل جري النهر وسال الميزاب . والقسم الثاني هو المجاز في الكلمة وذكروه في علم البيان ، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له علاقة مصححة لذلك ، والعلاقـة تـسـعـ أـوـلـهاـ المشـابـهـةـ .

ولا يخفى أن المشابهة المصححة للتجوز على نحوين ، الأول : أن شبـهـ شيئاـ بشـيـءـ وتحـذـفـ المشـبـهـ بهـ وـتـذـكـرـ المشـبـهـ وـتـنـسـبـ إـلـيـهـ شيئاـ من لوازـمـ المشـبـهـ بهـ ، وـيـسـعـ فيـ اـصـطـلـاحـهـمـ باـالـاسـتـعـارـةـ باـالـكـنـاـيـةـ ، مـثـلـ قولـهـمـ «ـأـنـشـبـتـ المـنـيـةـ أـظـفـارـهـاـ بـفـلـانـ»ـ فـشـبـهـواـ المـنـيـةـ بـالـأـسـدـ وـحـذـفـوهـ وـذـكـرـواـ شيئاـ من لوازـمـهـ وـهـوـ الـأـظـفـارـ ، وـنـسـبـوهـاـ إـلـىـ المـنـيـةـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ أنـ يـخـرـجـ بـابـ المـجـازـ العـقـليـ الذـيـ عـبـرـواـ عـنـهـ بـالـمـجـازـ فـيـ اـلـاـسـنـادـ ، بـأـنـ نـقـولـ إـنـ شـبـهـ النـهـرـ بـالـمـاءـ أـوـ أـنـ نـزـلـ مـنـزـلـتـهـ لـكونـهـ مـحـلـاـ لـهـ ، ثـمـ حـذـفـواـ المشـبـهـ بهـ وـالـمـنـزـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ المـاءـ وـنـسـبـواـ إـلـىـ المـنـزـلـ وـالـمـشـبـهـ الذـيـ هوـ النـهـرـ شيئاـ من لوازـمـ المـاءـ الذـيـ هوـ المشـبـهـ بهـ وـذـلـكـ هوـ الـجـرـيـانـ ، وـبـذـلـكـ يـنـسـدـ بـابـ المـجـازـ العـقـليـ وـيـعـودـ إـلـىـ اـلـاستـعـارـةـ باـالـكـنـاـيـةـ .

أما المـجـازـ فـيـ الـكـلـمـةـ فقدـ عـرـفـتـ أـنـ مـبـنيـ عـلـىـ عـلـاقـةـ مـصـحـحـةـ للـتـنـزـيلـ وـأـوـلـهاـ المشـابـهـ وـهـيـ اـلـاستـعـارـةـ ، وـهـيـ عـكـسـ اـلـاستـعـارـةـ باـالـكـنـاـيـةـ ، فـائـكـ فـيـ هـذـهـ تـحـذـفـ المشـبـهـ وـهـوـ زـيـدـ وـتـذـكـرـ المشـبـهـ بهـ وـهـوـ الـأـسـدـ ، وـتـنـسـبـ إـلـيـهـ شيئاـ من لوازـمـ المشـبـهـ وـهـوـ الرـمـيـ ، فـتـقـولـ : رـأـيـتـ أـسـداـ يـرـمـيـ ، وـتـعـنـيـ بـهـ زـيـداـ ، وـهـذـهـ هـيـ الـمـسـمـاءـ باـالـاسـتـعـارـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـسـلـكـ السـكـاكـيـ فـيـهـاـ وـأـنـ التـجـوزـ عـنـهـ فـيـهـاـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الـحـلـ وـالـتـطـبـيقـ لـاـ فـيـ اـلـاستـعـامـ .

ويمكننا إجراء هذا الطريق في جميع أنواع المجاز في الكلمة، فإن مرجع العلاقة أي علاقة كانت إلى ما يكون مصححاً للتنزيل، سواء كانت هي المشابهة أو غيرها من أنواع العلاقات، فيكون حال تلك العلاقة حال المشابهة في كونها مصححة للتنزيل، وحينئذ يجري فيها مسلك السكاكي، وبذلك ينغلق باب المجاز في الكلمة ويعود الكل إلى التجوز في الحمل والتطبيق نظير قوله تعالى «الطواف بالبيت صلاة»^(١) في كون المصحح للتنزيل والحمل وإطلاق الصلاة على الطواف هو الاشتراك في الحكم وهو لزوم الطهارة.

والانصاف أن مسلك السكاكي هو الذي ينبغي أن يصار إليه، إذ لو نزلنا الاستعارة على المجاز في الكلمة لكان محضله أنها تستعمل لفظ الأسد في الرجل الشجاع، ونحمل الرجل الشجاع على زيد، ولم يكن ذلك إلا عبارة عن قولنا زيد رجل شجاع ~~في الخلو عن اللطف والمبالفة في~~ الشجاعة، فإن رتبة الاستعمال ليس فيها إلا استعمال لفظ الأسد في كل الرجال الشجاع، وهذا لا دخل له بزيد، وإنما الذي يرجع إلى زيد هو حمل ذلك المستعمل فيه اللفظ أعني الرجل الشجاع على زيد، فلا يكون حاصله إلا أن زيداً رجل شجاع، وهذا هو ما ذكرناه من الخلو من المبالغة.

وأما ما أورده عليه شيخنا ~~في~~ مما حاصله: أن قولنا زيد أسد يشتمل على الادعاء والتنزيل، وهو أعني الادعاء والتنزيل إنما في الموضوع أو في المحمول أو في النسبة. ولا إشكال في عدم الادعاء والتنزيل في الموضوع وهو زيد، فاما أن يكون في المحمول بتوسيعة في المفهوم فهو المطلوب

(١) مستدرك الوسائل ٩ : ٤١٠ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢ .

الذي هو مختار المشهور في المجازات، وإنما أن يكون في النسبة فيكون من الدعاوى الكاذبة الجزافية... إلخ^(١) فلا يخلو عن تأمل، لما عرفت من أن التسامح والتزيل إنما هو في النسبة، وكونه كذباً هو الموجب لحسنه وبلاغته ولطفه الراجع في الحقيقة إلى المبالغة في شجاعة زيد وتزيله منزلة الأسد في جعلهأسداً، وحمل الأسد بمعناه الأصلي عليه، فلاحظ وتدبر . قوله : وربما يشكل على ما ذكرنا - من أنَّ المراد بحال التلبس هو فعلية التلبس والزمان خارج عن مدلول المشتق - بوجهين ... إلخ^(٢) .

لا يبعد أن يكون الذي حررته عنه تأثير في هذا المقام أبسط من هذا التقرير ، فالأولى نقله بعين عبارته ليكون كشرح لما أفيده عنه تأثير في هذا التقرير وهذا نصه :

أنَّ الحال المذكور في ~~عنوان المسألة ليس~~ المراد به زمان الحال المقابل للزمان الماضي والزمان المستقبل ، ولا حال التكلم ولا زمان النسبة وإن نسب الأخير^(٣) إلى شيخنا (أعلى الله مقامه) بل المراد به حال التلبس وهو قد يقارن زمان الحال وقد لا يقارنه . ولتكن هذا هو المراد من كون النسبة بينهما هي العموم من وجه ، لا أنَّ بينهما العموم من وجه على وجه

(١) أجود التقريرات ١: ٨٩.

(٢) أجود التقريرات ١: ٨٦.

(٣) قلت : الظاهر أنَّه ناظر إلى ما أفاده الشيخ ~~بنبيه~~ في الرسالة المنسوبة إليه المطبوعة مع رسالة التسامح في أدلة السنن [قديماً والمطبوعة أخيراً مستقلة عنوان «المشتقة»] ، وذلك قوله [في صفحة ١٧] في المقام الثاني «والظاهر أنه لا إشكال في أنَّ المتبادر - إلى قوله - هو كون التلبس متحققاً في زمان النسبة». ولا يخفى أنه لا دلالة لهذا الكلام على ذلك بل هو على خلافه أدل ، فراجعه وتأمل [منته ~~بنبيه~~] .

يكون أحدهما صادقاً على الآخر في مورد، إذ لا يخفى عدم استقامة ذلك، إذ لا ربط لحال التلبس بزمان الحال، غاية الأمر أنه قد يتطرق أن يكون التلبس في زمان الحال فيتقارنان وجوداً، لا أن أحدهما صادق على الآخر.

وبعد أن يتضح لك أنه ليس المراد بالحال هو زمان الحال وأن المراد به هو حال التلبس، يتضح لك الجواب عما ربما يتوهم من أن هذا النزاع مناف لما استقرت عليه كلمة أهل العربية من عدم دلالة الاسم على الزمان، فإن المنافة المذكورة إنما تتجه إذا كان المراد من الحال في هذا النزاع هو زمان الحال. وأما ما ذكره علماء العربية^(١) من عدم إعمال اسم الفاعل إذا كان للماضي وإعماله إذا كان للحال أو الاستقبال، فليس المراد به دلالة اسم الفاعل على زمان الماضي والحال والاستقبال، بل المراد به انتفاء التلبس وفعاليته واستقباله.

ولو سلم أن المراد به هو ~~زمان الماضي والحال والاستقبال~~، فهو أيضاً غير مناف لما استقرت عليه كلمتهم من عدم دلالة الاسم على الزمان^(٢) لجواز أن يكون المراد مما ذكروه في باب الأعمال هو فهم الزمان الماضي والحال والاستقبال بالقرينة الخارجة عن لفظ اسم الفاعل.

وأما ما ربما يتوهم من أن المناسب لما قرر في هذا البحث - من الاتفاق على كونه مجازاً في الاستقبال وحقيقة في الحال ومحل الخلاف في الماضي - هو عدم إعماله إذا كان للاستقبال، وانحصر إعماله بما إذا كان للحال وأن يكون إعمال ما يكون للماضي محل الخلاف.

ففيه أولاً: أن الأعمال لا ربط له بما ذكر في هذا البحث، بل هو مبني

(١) راجع شرح ابن عقيل ٢: ٦٠ .

(٢) شرح ابن عقيل ١: ١٥ ، شرح شذور الذهب : ١٤ .

على مناسبات لا يعلمها إلا علام الغيوب كسائر المطالب السمعاوية.

وثانياً: أن أصل ذلك التفصيل الذي ذكروه في باب الاعمال يمكن المناقشة فيه، إذ لم يثبت عدم إعمال اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي.

ثم قال ^{تبارك} فيما حررته عنه: وحاصل ما تقدم وتوضيحه: أن لنا جملة عناوين ومباحث ربما يتواهم اختلاط بعضها بالآخر، العنوان الأول: هو عنوان مسألتنا هذه، وهو أن المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال أو للأعم منه ومما انقضى عنه المبدأ بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما لم يتلبس بعد. العنوان الثاني: قول النحويين أن اسم الفاعل يعمل إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال ولا ي العمل إذا كان بمعنى الماضي. العنوان الثالث: قولهم إن الظاهر من الجملة الاسمية مثل زيد قائم هو الحال. العنوان الرابع: ما هو محل الخلاف بين الفارابي والشيخ الرئيس، من أن صدق عنوان الموضوع على ذاته هل هو بالامكان أو هو بالفعل، سواء كان حالاً أو ماضياً أو مستقبلاً.

أما العنوان الأول، فقد عرفت أن المراد بالحال فيه هو حال التلبس لا زمان الحال كي ينافق ما اتفقا عليه من عدم دلالة الاسم على الزمان.

وأما العنوان الثاني، فيمكن أن يكون المراد به هو المراد بالعنوان الأول. ولو سلم إرادة الزمان منه فإنما هو بالقرينة لا بنفسه، مع أن عدم إعماله بمعنى الماضي محل تأمل وإشكال يحتاج إلى التتبع فيما ورد عن أهل اللسان.

وأما العنوان الثالث، فالمراد به أن الجملة الاسمية إذا كانت مجردة من الرابطة التي هي كان أو يكون الناقصة، فالمستفاد منه بالدلالة الالتزامية هو الحال، فلا يكون المشتق بمفهومه الأفرادي دالاً على الزمان كي ينافق ما اتفقا عليه من عدم دلالة الاسم على zaman. مع أن ما ذكروه من دلالة

ال فعل على الزمان، ليس المراد به أنه يدل بنفسه على الزمان، بل المراد به كما سيأتي أن شاء الله تعالى أن الدلالة المذكورة بالالتزام ، والقرينة الخارجة عن نفس اللفظ وهي كون الفعل الماضي مثلاً لوقوع الحدث الزماني الملائم لانقضائه ومضيـه .

وأما العنوان الرابع، فقد يتورهم أنه منافق لما تقدم من عدم صحة استعمال العنوان الذاتي إلا في حال تحقق ذلك العنوان، وأن استعماله في حال عدم تتحققه غلط صرف، بيان المناقضة: هو أن المتحصل من كلام القولين هو عدم اعتبار التلبس الحالي ، وأن الأول يكتفي في الصدق بمجرد الامكان ، والثاني يعتبر الفعلية التي هي الأعم من التلبس الحالي أو الماضي أو المستقبل .

والجواب عن المناقضة : أنه لا ربط لمسألتنا بهذه المسألة المتنطقية ، لأن مسألتنا إنما يبحث فيها عن مرحلة وضعية لفظية وهي راجعة إلى ما يتضمنه نفس المفهوم الأفرادي ، وتلك المسألة إنما يبحث فيها عن جهة معنوية ، وهي أنه هل يكتفى في ثبوت المحمول للذات الموضوع مجرد إمكان اتصف تلك الذات بالوصف العنوانى ، أو أنه لابد في ذلك من الفعلية ، ومن الواضح أن جهة هذا البحث في هذه المسألة لا ربط لها بجهة البحث في مسألتنا ، فإن جهة البحث في تلك المسألة إنما تكون بعد الفراغ عن أنه لابد في ثبوت المحمول للموضوع من حالية الوصف العنوانى للموضوع ، هل يكفي في ذلك أن يكون ثبوت ذلك الوصف بالأمكان أم لابد من الفعلية . وجهة البحث في مسألتنا راجعة إلى أنه هل يعتبر في صدق الوصف التلبس بالمبدأ فعلاً أم يكفي فيه مطلق التلبس ولو فيما مضى ، فتأمل .

قلت : لا يخفى أنَّ كلامَ الشِّيخِ والفارابيِّ في تلك المسألة لم يكن بعد الفراغ عن اعتبار حالية الوصف العناني وإنَّما لأنَّه انتصر كلامهما في العرفية العامة أو المشروطة العامة دون باقي القضايا، مع أنه لو كان كلامهما بعد الفراغ عن ذلك لورد عليهما أنه حيثُ لا معنى للتَّكلُم في كفاية ثبوت العنوان بالمكان أو بالفعل بمعنى وقوعه في أحد الأزمنة الثلاثة مثلاً، فإنَّ اعتبار حالية الوصف العناني أُخْبِيقَ من كلامَ القولين . وعليك بمراجعة الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها في الرسالة الثانية في المشتق^(١) المطبوعة مع رسالة التسامح في أدلة السنن تجده وافياً بالمقصود في هذا المقام إن شاء الله تعالى .

ولا بأس بنقل كلامه برمته ليتبَعَ لك ذلك، قال : الرابع : الظاهر أنَّ هذا النزاع من الأبحاث اللفظية المتعلقة بتعيين مدلول المشتق لفظاً كما يظهر من ملاحظة كلماتهم وأمثالهم، واستدلال الطرفين بالتبادر وصحة السلب ونحوها . فلاتنافي بين الذهاب إلى أنَّ المشتق ظاهر في الفعلية بالمعنى المتقدم، وبين ما هو المعروف من علماء الميزان من أنَّ الوصف العناني في الموضوع في القضايا المتعارفة في المحاورات هل يكفي فيه مجرد إمكان اتصاف ذات الموضوع به كما هو المنسوب إلى الفارابي أو يجب فيه تحقق النسبة في أحد الأزمنة الثلاثة التي يعبر عنه بالفعلية التي تؤخذ جهة في قبال الامكان والضرورة والدَّوام كما هو المنسوب إلى الشِّيخِ حيث إنَّ القول بالمكان في تلك المسألة ينافي اعتبار الفعلية بالمعنى المذكور هناك، فكيف بالمعنى المراد في المقام .

(١) المنسوبة إلى المجدد الشيرازي ^{رض} .

ووجه عدم المتنافاة، أنّ الظاهر أنّ ذلك النزاع في صحة الحكم والقضية بحسب المعنى والعقل، إذ لا يعقل الحكم على ما لا يمكن اتصافه بعنوان الانسانية في قوله : الإنسان كاتب أو ضاحك، ولا تجري المحاورة على شيء يمتنع اتصافه بوصف الانسانية مثلاً. فالمكان هو القدر المتيقن فلا حاجة إلى فرض تحقق النسبة في زمان في صحة الحكم والقضية كما أفاده الشيخ . وذلك لا ينافي أن تكون العبارة الدالة على ثبوت عنوان الموضوع أو المحمول ظاهرة في الفعلية أو في غيرها كما هو المطلوب بالنزاع في المقام كما هو ظاهر على المتأمل .

والحق في المقام أنّ النزاع المذكور أيضاً من الأبحاث اللغوية المتعلقة بتعيين مدلول اللفظ الواقع موضوعاً في القضية كما يظهر مما أورده شارح المطالع في بيان الخلاف الواقع بين الشيخ والفارابي، وما اختاره الشيخ في تلك المسألة هو بعينه ما اختاره المحققون في المقام من توقف الصدق على التلبس الفعلي، وإن فرض ذلك قبل زمان التلبس أو بعده لكن الاطلاق باعتبار زمان التلبس، قال بعدما بين المراد من الامكان : ثم إنّ الفارابي اقتصر على هذا الامكان ، وحيث وجده الشيخ مخالفًا للعرف زاد قيد الفعل ، لا فعل الوجود في الأعيان ، بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي ، فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع إذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل، مثلاً إذا قلنا كل أسود كذا ، فيدخل في الأسود ما هو أسود في الخارج أو ما لم يكون أسود ويمكن أن يكون أسود إذا فرضه العقل أسود^(١) ، انتهى . وهو بعينه هذا النزاع اللغوي وألا فلا وجه لقوله :

(١) شرح المطالع : ١٣٥ .

ووجهه الشيخ مخالفًا للعرف، فإن الاستدلال بالعرف دليل على ذلك. ولا يراد بالفعلية تحقق النسبة في أحد الأزمنة الثلاثة وإن لم يفرض معه التلبس في زمان الحكم كما لا يخفى.

ولم يحك في المسألة قوله لأحد من أصحاب النظر ، فلعل نظرة إلى ما تقدم من صحة الحكم ولو في القضية المعقوله، وقد عرفت أن المتوجه ما أفاده ، ولا يحتاج إلى الفعلية ، إلا أنه لا ينافي قول الشيخ بتوقف الصحة في القضية الملفوظة العرفية على الفعلية بالمعنى المتقدم . فمورد النفي والاثبات في كلامهما غير متعدد ، انتهى^(١) .

قوله : المقدمة السادسة في تعين مبدأ المشتقات ومقاد
هيئاتها ... إلخ^(٢). 

تقدم الكلام^(٢) في باب الوضع وأنه ينقسم إلى الشخصي والنوعي . والأول هو ما كان الموضوع فيه كلياً تحته أفراد وهو وضع الجوامد . والثاني ما كان الموضوع فيه كلياً تحته أنواع تحتها أفراد وهو وضع الهيئات، سواء كانت هيئات العمل أو هيئات المشتقات، وقد تقدم لنا أن قلنا إن الموارد في المشتقات ينبغي القول بأنها موضوعة بالوضع النوعي، إذ كما نقول إن هيئة فاعل موضوعة لمن تلبس بالمبدأ في أي مادة وجدت فتشمل الضارب والشارب، فكذلك لنا أن نقول إن مادة الضرب موضوعة لذلك الحدث

(١) رسالة في المشتق (ضمن مجموعة من الرسائل) : ١٤٠ - ١٤٢ .

(٢) أحاديث التقى بات ١ : ٩٠

(٣) تقدم ما يرسيط بالمقام في الصفحة : ٩٧ وما يعدها .

الخاص بأي هيئة تلبست، فيشمل ذلك قولنا ضرب وضارب ويضرب إلى آخر جميع المستعقات في هذه المادة.

ومن ذلك تعرف أن الأصل في الاستعاق هو المادة، فإن الهيئات طارئة عليها فتكون هي الأصل . ولكن يمكن أن يقال : على هذا الحساب إن هيئة فاعل هي الأصل لجميع المواد الطارئة عليها أعني ضارب وشارب وعالم إلى غير ذلك من أسماء الفاعلين ، وهكذا الحال في أسماء المفعولين وجميع الهيئات . وهذه المعارضة تكشف عن أنه لا أصل في البين يكون هو الذي تنفرع عنه الفروع لا في طرف المادة ولا في طرف الهيئة . وحسبما حررناه في حقيقة الوضع في بدء الأمر والاختراع الأول، يظهر لك أنه لا مادة موضوعة على حدة ولا هيئة موضوعة على حدة، بل ليس هناك إلا وضع المجموع من المادة والهيئة ، ولكن بعد جمع اللغة وتدوينها وجمع المواد التي توارد عليها ~~الهيئة المختلفة مثل الضرب والشرب~~ توارد هيئة ضرب يضرّب إليها إلى آخر هيئات المستعقات، تخيل المتخيّل أن هناك مادة وصورة وأن الثانية طارئة على الأولى دون العكس . ولعل هناك من يجري نفس هذا التشكيك في الأجسام والأنواع الطبيعية وتحليلها إلى جنس وفصل أو إلى مادة وصورة ، فيقال هل الأصل هو المادة والصورة طارئة ، أو الأصل هو الصورة والمادة طارئة؟ أو لا هذا ولا ذاك وما هو إلا خيالات يتخيّلها المتخيّلون في مخلوقاته (تبارك وتعالى) التي لا يعلم حقيقتها إلا خالقها (جل وعلا)؟

ثم إن ما ذكرناه في الوضع ، وأن الوضع الأول هو في متنه درجة البساطة ، لا ينافي كون الألفاظ الموضوعة مشتملة على خصوصيات ومزايا هي في متنه درجة الدقة والمتانة ، فإن ذلك الوضع وإن كان بفعل من

ذلك المخترع البسيط لكنه كان بالغريزة التي أودعها فيه خالقه وخالق الكون ومدبر الأمر على أتم ما يكون صنع الله الذي أتقن كل مكون وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال والشجر بيوتاً... إلخ، فكان نظامها في تعيشها وتناسلها وجميع شرورها مما تعجز عنه القوانين المجعلة من البشر لعالم الاجتماع، ولعل قائلًا يقول : مع قطع النظر عن مقام النبوة يمكننا تنزيل قوله تعالى **«وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ»**^(١) على هذه الطريقة .

وعلى أي حال نحن بعد أن عرفنا هذه الطريقة ، نعرف أنه لا واقعية للاشتباك ولا للتركيب من المادة والهيئات، فيسهل القول حيث يتبين بأن مفهوم المشتق بسيط وإن حلمناه **عَقْلًا إِلَى مَرْكَبٍ** ، حتى في مثل ضرب في قولنا : زيد ضرب ، فإنها لا تدل إلا على حركة الضرب وخروجه من القوة إلى الفعل ، وذلك أمر بسيط ، لكن الاصطلاح ابتدع له ضميرًا مستترًا وجعله مركباً من حدث ونسبة ومنسوب إليه ، وهكذا الحال في قولنا : زيد ضارب . ومن الواضح أنه لا محيسن عن التركيب بعد التقييد بهذه القيود ، وأن المادة موضوعة بوضع مستقل للحدث ، وكذلك الهيئة موضوعة بوضع مستقل للنسبة المتقومة بين ذلك الحدث وتلك الذات ، فلا محيسن عن القول بالتركيب .

ويتمكننا القول بأن الالتزام بهذه الأمور مع الالتزام ببساطة المشتق من التناقض الذي لا مدفع له ، وكلما كثرت الأجروبة في دفع هذا الاشكال كان ذلك تأكيداً للاشكال لا أنه دافع له ، فلاحظ الأجروبة حتى مثل قولهم : إن

الهيئة أخذت فيه للدلالة علىأخذ المادة عنواناً للذات، فإن ذلك عبارة أخرى عن التركيب من المادة وممّا يدل علىأخذها عنواناً للذات باعتبار صدورها منها، مضافاً إلى عدم إمكان كون المادة عنواناً للذات فكيف يمكننا القول بأنّ الهيئة دالة علىأخذ المادة عنواناً، وهكذا الحال فيما [لو]^(١) قلنا إنّ الهيئة حاكية عن الذات باعتبار تلبسها بالمادة، فإنّ الهيئة بما أنها معنى حرفي يستحيل جعلها دالة على الذات . ولا مخلص من هذه الاشكالات إلا بما عرفت من إنكار الوضع للمادة والوضع للهيئة، بل ليس في البين إلا مجموع هذا اللفظ أعني لفظ ضارب مثلاً موضوعاً للذات، فيكون حاله حال لفظ الإنسان ، غير أنّ ذلك عنوان لها باعتبار نفسها وهذا عنوان لها باعتبار جهة زائدة عليها وهي جهة الضرب، فلا حظ وتدبر .

قوله : بقي الكلام في أنّ المفاهيم الاشتقاقية هل هي بسيطة - إلى قوله : - فنقول وقع الخلاف بين الأعلام في أنها بسيطة أو مركبة ...
الخ^(٢) .

قد يقال المركب في قبال المفرد ، وقد يقال المركب في قبال البسيط ، والأول في الألفاظ والثاني في المعاني المفهومة من اللفظ . قال التفتازاني في التهذيب : والموضع (يعني اللفظ الموضوع) إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب إما تام خبراً أو انشاء، وإما ناقص تقيدى أو غيره، وإنما فمفرد وهو إن استقل فمع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة كلمة ويدونها اسم وإنما فأدأة ، انتهى^(٣) . فجعل الكلمة التي هي

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة] .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٩٤ .

(٣) الحاشية على تهذيب المنطق : ٢٤ - ٢٦ .

ال فعل من أقسام المفرد مع أنه مركب من مادة تدل على الحدث وهيئة تدل على الزمان أو النسبة .

وهكذا الحال في المشتق كاسم الفاعل فإنه مركب من مادة تدل على الحدث وهيئة تدل على النسبة ، وحيثئذ يتوجه عليه أنهما ينطبق عليهما تعريفه المركب وهو ما قصد بجزء من لفظه الدلالة على جزء المعنى، فينبغي عدّهما من أقسام المركب، ولابد حيال ذلك بأنّ مصطلحهم في المركب اللفظي هو تعدد اللفظ وجوداً ويقابل المفرد وهو ما كان اللفظ واحداً. وعند تعدد اللفظ وجوداً لابد من كون كلّ منها مشتملاً على مادة وصورة كما تراه في مثل غلام زيد وفي مثل «من زيد» ومثل «بزيد» وهذا بخلاف ما لو لم يكن في البين إلا وجود واحد غايته أنه مشتمل على مادة وصورة، فهذا لا يدخل في المركب بل هو من أقسام المفرد، غايته أنه يخالف بقية المفردات مثل «رجل» في أنّ هيئتها لا تدل على معنى بخلاف الفعل وبقية المشتقات، فالمركب اللفظي لابد من اشتتماله على مادتين وصورتين بخلاف المفرد فإنه لا يكون مشتملاً إلا على مادة واحدة وصورة واحدة، فهما في ذلك مثل الانسان والفرس في اشتتمال كلّ منها على مادة وصورة ، بخلاف الانسان وحده فإنه لا يشتمل إلا على مادة واحدة وصورة واحدة، فهو وحده مفرد يعني غير متعدد، وعند اجتماعه مع الفرس يكون المجموع متعددأً، هذا كلّه في التركيب اللفظي في قبال الآف اد .

وأما التركيب المعنوي في قبال بساطة المعنى الذي هو المفهوم من اللفظ ، أعني ما يحضر في ذهن السامع عند سماعه اللفظ ، فمعرفته تتوقف على معرفة المراد بالبساطة ، فقال في الكفاية : إرشاد : لا يخفى أنَّ معنى

البساطة بحسب المفهوم وحدها إدراكاً وتصوراً بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا شينان، وإن انحل بتعمل من العقل إلى شيئاً كان حلال مفهوم الشجر والحجر إلى شيء له الحجرية أو الشجرية مع وضوح بساطة مفهومهما... إلخ^(١) ويظهر منه أن ما يفهم من اللفظ المفرد لو كان بسيطاً لم يضر ببساطته تحليل العقل له إلى شيئاً.

ولا يخفى أنه لو كان هذا هو المراد من القول ببساطة مفهوم المشتق، كان لازمه هو أن مراد القائل بالتركيب أن المشتق - مع فرض كونه لفظاً مفرداً - ذو مفهومين، ومن الواضح أن اللفظ المفرد لا يكون ذا مفهومين أو معنيين، وكأنه لأجل ذلك عدل شيخنا ثقة في التحرير فأفاد أن المراد بالتركيب هو التحليل العقلي وإن كان المفهوم بسيطاً، فقال: والغرض من البساطة والتركيب هي البساطة والتركيب بحسب التحليل العقلي، وإنما فلا ريب أن مفهوم المشتق ليس موكلأ من مفاهيم تفصيلية... إلخ^(٢).

ولكن يتوجه على ذلك أنه ما من بسيط إلا ويفصله العقل إلى شيئاً أو أشياء، وحيثذا فما معنى القول ببساطة مفهوم المشتق في قبال تركبه بالمعنى المذكور أعني التحليل العقلي، وبالتالي كأن الحاصل هو أنه على التفسير الذي أفاده في الكفاية لا يتصور القول بالتركيب، وعلى التفسير الذي أفاده شيخنا ثقة لا يتصور القول ببساطة في قبال التركيب بالمعنى المذكور.

وعلى كل حال نحن لو قلنا بأن المشتق مركب من مادة دالة على الحدث وهيئه دالة على النسبة ولو ناقصة تقيدية، لابد من القول بالتركيب

(١) كفاية الأصول : ٥٤.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٩٥.

بحسب المعنى والمفهوم بل بحسب اللفظ أيضاً، غايتها أنه ليس بالتركيب اللفظي المصطلح أعني تعدد اللفظ وجوداً، لكن ذلك لا يخرجه عن كونه واقعاً مركباً من اسم وهي المادة وحرف وهو الهيئة، وحيثند فيكون قوله ضارب مركباً من اسم وحرف، وكذلك قوله ضرب. نعم لو لم نقل بذلك بل قلنا إن المنشق عنوان متزعد عن الذات باعتبار عروض المبدأ عليها من غير أن يكون في البين مادة وهيئة دالة على النسبة، بل لا يكون وضعه إلا كوضع سائر الجوامد، غايتها أنها متزعدة من الذات باعتبار نفسها كالإنسان والحجر، وهو متزعد منها باعتبار تلبسها بالمبدأ وعروضه عليها، فلا يكون إلا بسيطاً، إذ لا يعقل التركب فيما يفهم من اللفظ المفرد، بل إن المفاهيم الأفرادية كلها بسانط في متهى درجة البساطة.

وأما ما أفاده^(١) من أنه لا فائدة فيأخذ الذات فلا يحسن من الحكيم، ففيه أنه لو كان المنشق متضمناً للنسبة كما هو مبني القائلين بالتركيب، كان أخذ الذات فيه ضرورياً لازماً، وكان يستحيل تمامية معناه الموضوع له بدون الذات.

وأما ما أفاده^(٢) من لزوم أخذ المعروض في العرض، ففيه أن العرض هو المبدأ ولم يدع أحد أخذ الذات فيه.

وأما ما أفاده^(٣) من لزوم التكرار، ومن أن اللازم من أخذ الذات أخذ النسبة، فيلزم اشتمال الكلام الواحد على نسبتين، فكأن الاشكالين إشكال واحد، وعلى كل حال أن القائل بذلك يتلزم به وليس هو باللازم الباطل، وهو موجود في قوله: زيد يقوم ويقعده مما تضمن الاخبار بالفعل المستند

(١) أجود التقريرات ١: ٩٩.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٠٠.

إلى ضمير المبتدأ .

قوله : والغرض من البساطة والتركيب هي البساطة والتركيب بحسب التحليل العقلي ، وألا فلاريب في أن مفهوم المشتق ليس مركباً من مفاهيم تفصيلية وهي مفهوم ذات ثبت لها المبدأ ... إلخ^(١) .

كأن هذا رد على الكفاية حيث قال : إن التحليل العقلي لا ينافي البساطة^(٢) ، فإنه يستفاد منه أن القول بالتركيب هو ما يقابل البساطة التي لا ينافيها التحليل العقلي ، فيكون ذلك غير معقول ، لاستحالة دلالة اللفظ المفرد على مفهومين مع عدم تركب اللفظ . ولكن لازم ما أفاده شيخنا في^(٣) هو عدم إمكان القول بالبساطة ، لأن أي معنى تصورنا ولو كان في متنه درجة البساطة فهو قابل للتحليل العقلي بنحو العد ، ولا أقل من تحليله بنحو الرسم بذكر خواصه وعوارضه الخاصة به . وفي الحقيقة أن المشتق مركب من مادة وهيئة دالة علىأخذ المادة منسوبة إلى الذات على نحو تكون عنواناً للذات ، فإن شئت فسم ذلك تركبا وإن شئت فسمه بساطة على ما شرحناه في حواشينا على الكفاية .

وأما ما أفاده شيخنا في^(٤) من أنه إن كان المنظور إليه في المشتق هو الذات كان لازمه التركب ، وإن كان المنظور إليه هو الحدث فلازمه البساطة ، فلم أتوقف لشرحه ، إذ لم أفهم منه إلا مجرد تغيير العبارة ، فإن المنظور إليه لو كان هو الحدث فلا ريب أنه لا يكون بنفسه عنواناً للذات ، وإنما يكون كذلك باعتبار صدوره عنها ، فيكون مفاده هو الحدث الصادر عن الذات

(١) أجود التقريرات ١ : ٩٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٥٤ (نقل بالمضمون) .

(٣) أجود التقريرات ١ : ٩٥ .

المنسوب إليها على وجه يكون عنواناً لها، فيرجع الأمر بالأخرة إلى ما لو كان المنظور إليه الذات، في أن النظر إليه يكون باعتبار صدور المبدأ منه، ويكون مرجع العبارتين إلى معنى واحد، والنسبة ملحوظة في كل منهما، فلا فرق بين أن تقول إن معنى الضارب هو الذات التي ثبت لها الضرب أو أنه هو الضرب الذي ثبت للذات، في كون النسبة مأخوذة وملحوظة في كل منهما، ويدون لحاظها لا يتم معنى المشتق أصلاً.

وأما ما رأيته ^(١) على البساطة من اعتبار التلبس وعدم الصدق على صورة الانقضاء، وعلى التركب من عدم ذلك فكذلك لم أتوقف لفهمه، فإنما كما تقول إن تلك الذات المأخوذة فيها نسبة الحدث إليها، يمكن أن تكون النسبة عامة لصورة الانقضاء، فكذلك تقول إن ذلك الحدث المأخوذ عنواناً للذات باعتبار صدوره منها يمكن أن يكون ذلك الصدور عاماً لصورة الانقضاء، ولعل الوجدان شاهد على العموم لما تراه من استعمال المشتق في مورد الانقضاء استعملاً غير مبني على علاقة وعناء وتجوز، بل هو استعمال للفظ فيما يقتضيه حاق معناه ^(٢) كما أن دعوى إرجاعه إلى مورد التلبس الفعلي، بدعوى أن الملحوظ فيه هو حاله فيما مضى، بمعنى كون التطبيق بلحاظ ما مضى لا بلحاظ حال الانقضاء، فهو أشكال من ارتكاب طريقة التجوز، بمعنى أنها عناء دقيقة بعيدة يحصل القطع بأن المستعملين لم يلاحظوها. نعم في المستعارات التي تكون مبادئها قابلة للدوام والبقاء يكون الظاهر هو دوام الحكم ما دام المبدأ كما هو الشأن في القضية العرفية

(١) أجود التقريرات ١ : ١١٠ .

(٢) وليت شعرى أي علاقة بين من انقضى عنه المبدأ ومن تلبس به فعلاً . وعلاقة ما كان لا واقعية لها ، فلا مثال إلا أمثلة المشتق التي هي محل الكلام . [منه ^{تيل}] .

العامة، بخلاف المبادئ غير المستقرة فإن ظاهر الاستعمالات فيها هو الانقضاء .

قوله : المقدمة السابعة ، قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنَّ مفهوم المشتق مأْخوذ لا بشرط ، بخلاف المصدر واسم المصدر فانهما مأْخوذان بشرط لا ، وان افترقا من وجہ آخر تقدم الكلام فيه ... إلخ^(١) .

وقال في الكفاية : الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوماً أنه بمفهومه لا يأْبى عن العمل على ما تلبس بالمبدأ ولا يعصي عن الجري عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد ، بخلاف المبادأ فأنه بمعناه يأْبى عن ذلك - إلى قوله : - وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما من أنَّ المشتق يكون لا بشرط والمبادأ يكون بشرط لا ، أي يكون مفهوم المشتق غير آب عن العمل ومفهوم المبادأ يكون آبَاً عنه ... إلخ^(٢) . فجعل المقابلة بين المشتق وبين مبدئه . ولعل عراؤه من المبادأ من نحو من التسامح هو المصدر أو اسم المصدر وإنَّ المبادأ على ما هو التحقيق الذي أفاده شيخنا تبريز وشرحنا فيما حررنا عنه لا يكون مقابلاً للمشتق ، بل المادة المنبثة فيه وفي المصدر وفي سائر المشتقات حتى اسم المصدر وان كان هو من الجوامد .

وغاية الفرق بين المصدر وبين اسم المصدر ، أنَّ الأول لوحظ فيه النسبة ، والثاني لم يلاحظ فيه النسبة بل لوحظ فيه نفس الحدث مجرداً عن النسبة ، ولأجل ذلك لم يعمل ، بخلاف الأول فإنه لأجل لحظة النسبة يكون عاملاً عمل فعله من دون أن يكون الدال على النسبة فيه هو هيشه ، بل إن

(١) أجود التقريرات ١ : ١٠٧ .

(٢) كفاية الأصول : ٥٥ .

الدال على ذلك هو الهيئة التركيبية منه ومن معمولاته .

والخلاصة : هي أنَّ مبدأ الاشتقاد لا وجود له استقلالاً في عالم الألفاظ كي يتكلم في الفرق بينه وبين المشتق، وإنْ أُريد به المبدأ الموجود في المشتق فذلك قد أخذ بالنسبة إلى العمل لا بشرط أو بشرط شيء وهو العمل، فكيف يصح القول بأنَّ المبدأ الموجود في المشتق قد أخذ بشرط لا بالقياس إلى العمل .

وكيف كان ، فالأولى أن يقال : إن مبدأ الاشتقاد الذي هو المادة الموجودة في ضمن جميع المستعقات وفي ضمن المصدر واسم المصدر لو لوحظ في حد نفسه بما أنه قدر جامع بين الجميع حتى اسم المصدر وإن لم يكن له لفظ خاص، فذلك القدر الجامع لو لوحظ فلابد أن يكون ملحوظاً من حيث النسبة لا بشرط، كما أن اسم المصدر ملحوظ من حيث النسبة بشرط لا ، وبباقي المستعقات ومنها المصدر ملحوظ بشرط شيء، بمعنى أنَّ المبدأ بما أنه قدر جامع بين الجميع يكون ملحوظاً لا بشرط من حيث النسبة، وما هو منه في اسم المصدر يكون ملحوظاً بشرط لا، وفي باقي المستعقات ومنها المصدر يكون ملحوظاً بشرط شيء وهو النسبة على اختلاف أنحائها . فان أُريد الفرق بين المشتق وبين المصدر كان المبدأ في كل منهما ملحوظاً بشرط شيء وهو النسبة، غير أنَّ النسبة في المصدر صدورية وفي المشتق على نحو العناوانية . وإنْ أُريد الفرق بينه وبين اسم المصدر كان الفرق بينهما أن المشتق لوحظ المبدأ فيه بشرط شيء وهو النسبة العناوانية ، واسم المصدر لوحظ المبدأ فيه بشرط لا . وإنْ أُريد الفرق بين المشتق ومبتدئه المتحقق فيه فقد عرفت أنه لا معنى لأنْجده بشرط لا، بل لا يكون في البين إلا لحافظ واحد وهو أخذ المبدأ المذكور بشرط شيء

وهو الانساب الخاص .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما أفيد هنا بقوله : فحيث إن وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه ، فلا محاله يكون مرأة ومعرفاً لموضوعه ونعتاً له وفانياً فيه حيث إنه من أطواره ... إلخ^(١) فإن مجرد لحاظ معنى المبدأ أعني العرض على واقعه من حيث وجوده لمعرضه لا يكون موجباً لكونه عنواناً له ، بل أقصى ما في ذلك أن يكون ذلك العرض بذلك اللحاظ هو مفاد المصدر كما أفاده بقوله : إن تلك المادة الهيولائية التي عرفت أنها المبدأ للمشتقات بالحقيقة تارة لا تلاحظ فيه إلا نفس نسبته إلى محله التي هي ذاتية له ، وباقتضاء كونه عرضاً فتكون مدلولة للمصدر - إلى قوله : - وأخرى تلاحظ بدون النسبة بما هو شيء من الأشياء . وبعبارة أخرى نتيجة المصدر والحاصل عنه فيسمى الدال عليها باسم المصدر - إلى قوله : - وخامسة تلاحظ المادة بما هي عرض معمول على خلاف المشتقات السابقة كما في اسم الفاعل وما يلحقه من الصفات ... إلخ^(٢) فإنه يستفاد من ذلك أن مجرد لحاظ العرض على واقعه من حيث إن وجوده بنفسه عين وجوده لمعرضه ، لا يتولد منه معنى المشتق مثل اسم الفاعل ، بل لابد من لحاظ أمر آخر فوق ذلك ، وذلك هو لحاظ كون تلك النسبة على وجه العناوين المصححة لكونه حاكياً عن الذات التي هي معرض ذلك العرض باعتبار صدوره عنها .

وبالجملة : أن لحاظ المبدأ لا بشرط بالقياس إلى قيامه بمعرضه في قبال لحاظه مجردأ عن ذلك ، لا يكفي في صحة وتمامية عنوان المشتق ، بل

(١) أجود التقريرات ١ : ١٠٨ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٩٣-٩١ [مع اختلاف عما في النسختين] .

لابد من لحاظ ذلك القيام على وجه العنوانية، فلا يخرج المشتق عن كون المبدأ فيه ملحوظاً بشرط شيء، فتأمل.

وكيف كان ، فالمراد بالعرض هنا هو مطلق ما كان خارجاً عن الذات مما يصح نسبته إليها ولو بنحو من الاعتبار، فيشمل الامكان والامتناع والوجوب ، والحرمة والوجوب ، وليس هو مختصاً بالأعراض الاصطلاحية، كما أن المراد من قول شيخنا رحمه الله في التقرير «ونعتا له» ليس هو النعت الاصطلاحي في النحو كي يرد عليه أنه لا يصح النعтиة في ملابسات الفعل كالزمان والمكان ... إلخ، بل المراد به ما يكون عنواناً له ومعرفاً بقرينة عطفه عليه بقوله : فلا محالة يكون مرأة ومعرفاً لموضوعه ونعتا له ... إلخ، وليس المراد بالموضوع هو فاعله بل كل ما يلبس المبدأ، كما أنه ليس المراد من الاتحاد في المقام هو [الاتحاد الخارجي بل] ^(١) ما تقدمت ^(٢) الاشارة إليه من جعله جاريأً عليه وعنواناً له ومحمولاً عليه باعتبار كونه عنواناً له متزعاً عن تلبسه بالمبدأ كما تقدمت الاشارة إليه ، ومن ذلك كله يتضح لك النظر في الأمور الثلاثة التي ذكرها في الحاشية ص ٧٣ ^(٣).

ثم لا يخفى أن ما ذكرناه من الفرق بين المصدر واسم المصدر ، بأنَّ الحدث في الأول ملحوظ فيه الانتساب والثاني ملحوظ بشرط لا ، وأنَّ كل اسم من أسماء الحدث مثل الضرب إن لوحظ باللحاظ الأول كان مصدراً وإن لوحظ باللحاظ الثاني كان اسم مصدر، لا ينافي ما ريمما ينقل عن بعض

(١) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة].

(٢) راجع صفحة: ٢٦٦.

(٣) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١: ١٠٨ - ١٠٩ من الطبعة الحديثة .

أهل اللغة من اختصاص بعض الهيئات بالمصدر وبعضها باسم المصدر، مثل قولهم: إن الفسل - بالفتح - مصدر وبالضم اسم مصدر، فإن ذلك إن ثبت لا ينافي ما ذكرناه بينهما من الفرق المعنوي، فإن وجود الفارق اللفظي في بعض المواد لا ينافي ذلك الفارق المعنوي الذي هو أساس الفرق بينهما.

وممّا ينبغي أن يحرر في المقام: هو الفرق بين الوضع النوعي والوضع الشخصي، وأن الموضوع في الأول كلي تحته أنواع مثل هيئة فاعل، فإن هذه الهيئة كلي تحته أنواع وهي ضارب وناصر وعالم وغير ذلك، وهذا بخلاف الوضع الشخصي مثل رجل فان الموضوع فيه كلي تحته أفراد وهي هذه اللفظة الموجودة بقولك «رجل جامني» ويقول غيرك «رجل جاءني» بل إن اللفظة المذكورة التي تنطق بها الآن فرد والتي تنطق بها ثانياً فرد آخر، وهكذا.

ويمكن أن يقال: كما أن هيئة المشتق موضوعة بالوضع النوعي، فكذلك مادته أيضاً موضوعة بالوضع النوعي، فيقال: إن مادة الضرب موضوعة للحدث الخاص، سواء كانت تلك المادة موجودة في ضمن ضرب أو في ضمن يضرب أو في ضمن ضارب، فكما أن الهيئة كلي تحته أنواع باعتبار المواد، فكذلك المادة كلي تحته أنواع باعتبار تلبسها بهيئات مختلفة.

وهناك اصطلاح آخر للوضع النوعي وهو في عالم المعاني دون الألفاظ، وذلك ما يقال من أن المجاز موضوع بالوضع النوعي الكلي القانوني، بأن يدعى أن الواقع لــ وضع لفظة الأسد للحيوان المفترس فقد وضعها وضعًا ثانياً كلياً قانونياً لكل ما يناسب ذلك الحيوان المفترس بشيء

من جهاته كالشجاعة والبخر أو الطول أو العرض ونحو ذلك مما يكون من الخواص الظاهرة في الأسد. فهذا الوضع القانوني لو سلمناه يكون وضعًا نوعياً، إذ لم يكن المعنى الموضوع له فيه إلا كلياً تحته أنواع من المعاني، فال مشابه للحيوان المفترس كلياً تحته مشابهه في الشجاعة ومشابهه في البخر ... إلخ، بل إن نفس ما يشابهه في الشجاعة أيضاً تحته أنواع وهي الرجل الشجاع والذئب الشجاع وغير ذلك من أنواع الحيوان، وقد تقدم^(١) الكلام في الوضع النوعي في المستعفيات، سواء كان من حيث المادة أو كان من حيث الهيئة، وأنها كسائر الموضوعات موضوعة بوضع واحد مادة وهيئة لحاصل معناها خصوصاً في المستعفيات الاسمية.

ثم لا يخفى أن الظاهر من الابشرطية أو بشرط لا أو بشرط شيء إنما هو بالقياس إلى الطوارئ الطارئة على الطبيعة، وأما إن أخذ بالقياس إلى الحمل وعدمه فذلك لا محض له في مبدأ الاستقاق حتى لو كان المادة الموجودة في ضمن جميع المستعفيات التي قلنا إنها لا وجود لها في عالم الألفاظ ولا في عالم المعنى، فإن نفس المبدأ لا يحمل على الذات وإن أخذ لا بشرط بالقياس إلى الحمل على الذات، بل حتى لو أخذ بشرط شيء الذي هو الحمل، فإن نفس المبدأ لا يحمل على الذات، وأنه بشرط شيء أو أخذه لا بشرط مناقض لمفاده الذي هو نفس الحدث. وأما صحة حمل المستقى مثل الضارب على الذات أعني زيداً مثلاً فذلك لا دخل لهذه الجهات [فيه]^(٢)، وإنما مصحح الحمل فيه هو ما عرفت من كونه عنواناً للذات باعتبار جهة زائدة على الذات على ما عرفت تفصيل الكلام فيه.

(١) في صفحة : ٢٦٠ .

(٢) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة] .

قوله : إنَّ المشتقَ كَمَا عرَفْتَ سَابِقًا لِيُسَ إِلَّا مَا لُوْحِظَ الْمُبْدَأ فِيهِ
بِحِيثِ يَتَحَدُّدُ مَعَ الدَّازَاتِ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ . . . إِلَخَ^(١) .

ربما اشْكَلَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ ص ٦٦^(٢) بِأَنَّ الْمُبْدَأ يَسْتَحِيلُ اتْحَادَه
مَعَ مَا يَقُومُ بِهِ فِي الْخَارِجِ . . . إِلَخَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُبْدَأ لِيُسَ هُوَ الْمُصْدَرُ
وَلَا اسْمُ الْمُصْدَرِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ انْطِبَاقَهُ عَلَى الدَّازَاتِ، بَلْ هُوَ الْمَادَةُ الْهَيْوَلَانِيَّةُ
الْمُنْبَثَةُ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَقَاتِ، وَكَمَا أَنَّ تَلْكَ الْمَادَةَ لَفْظًا لَا وُجُودَ لَهَا وَحْدَهَا
فِي عَالَمِ الْأَلْفَاظِ، فَكَذَلِكَ مَعْنَاهَا لَا يَنْوَجِدُ فِي حَدَّ نَفْسِهِ فِي عَالَمِ الْمَعْانِيِّ،
بَلْ كَمَا أَنَّ لَفْظَهَا سَارَ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَقَاتِ مُتَكَبِّفًا بِأَحَدِ الْكَيْفِيَّاتِ مِنْ
الْهَيْثَاتِ، فَكَذَلِكَ مَعْنَاهَا يَكُونُ مُتَكَبِّفًا بِأَحَدِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ الطَّارِئَةِ
عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى . وَمِنْ جَمِيلَةِ تَلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِحَافَظَهُ عَنْوَانًا لِلْدَّازَاتِ
الَّتِي يَقُومُ بِهَا وَلَوْ بِوَاسْطَةِ صَدُورِهِ عَنْهَا أَوْ قِيَامِهِ بِهَا .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لِيُسَ الْمَرَادُ مِنْ الْإِتْحَادِ هَذَا هُوَ اتْحَادُ نَفْسِ الْعَرْضِ
بِالْدَّازَاتِ لِيَرِدَ عَلَيْهِ الْمَحَايِّةِ، بَلْ الْمَرَادُ بِالْإِتْحَادِ الصَّدِيقِ بِوَاسْطَةِ
الْاِشْتِقَاقِ عَلَى وَجْهِ يَؤْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْدَأ عَنْوَانًا يَكُونُ مُنْطَبِقًا عَلَى الدَّازَاتِ
وَمُتَحَدًّا مَعَهَا اتْحَادُ الْحَاكِيِّ وَالْمَحْكُىِّ .

نَعَمْ، يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَنَّ مَفَادَ تَلْكَ الْهَيْثَةِ هُلْ هُوَ مُجْرِدُ ذَلِكَ الْإِتْحَادِ،
أَوْ هُوَ اتْسَابُ الْمُبْدَأ إِلَى الدَّازَاتِ، أَوْ هُوَ عَنْوَانِيَّةُ الْمُبْدَأ لِلْدَّازَاتِ بِاعتِبَارِ اتْسَابِهِ
إِلَيْهَا، أَوْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ وَلَا مَادَةَ وَلَا هَيْثَةَ كَمَا عَرَفْتَ الْاِشْارةَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ
الْمَجْمُوعَ مِنَ الْمَادَةِ وَالْهَيْثَةِ مُوْضِعُ بَوْضَعٍ وَاحِدٍ لِمَعْنَى وَاحِدٍ كَسَائِرِ

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١ : ٩٨ .

(٢) حَسْبُ الْطَّبِيعَةِ الْقَدِيمَةِ الْمُحْشَأَةِ ، رَاجِعُ أَجْوَدِ التَّقْرِيرَاتِ ١ (الْهَامِشِ) : ٩٨ مِنَ الْطَّبِيعَةِ
الْحَدِيثَةِ .

الأسماء التي هي عناوين الذات، غايتها أنه أعني المشتق عنوان متزع من الذات باعتبار تلبسها بالمبدأ لا باعتبار نفسها كما في الحجر والانسان، ولأجل أن منشأ انتزاع هذه العناوين للذات هو تلبسها بالمبدأ يرى الرائي أو يتخيل المتخيل أنها متضمنة للنسبة، فيقال إن معنى ضارب هو ذات وقع الضرب منها أو ثبت لها الضرب، ولكن ذلك جار في الجوامد فيقال: معنى حجر، ذات أو شيء له الحجرية، وغير ذلك من التعبيرات التسامحية. وينبغي مراجعة ما علقناه^(١) على الكفاية في هذه المقامات أعني مقام بساطة المشتق أو تركبه ومقام الفرق بين المشتق وبين مبدئه.

قوله: الأول من طريق الإن، فإنه لو كان المشتق دالاً على النسبة

التي هي معنى حرفي فلا محالة يكون ... إلخ^(٢).

ربما أشكل عليه كما في الحاشية على ص ٦٦^(٣) ما حاصله: أن الدال على النسبة هو الهيئة، وذلك أجيبيع عن كون الاسم الذي هو المادة فيما نحن فيه متضمناً لمعنى الحرف. وهذا البرهان ذكره في^(٤) أيضاً في دلالة المصدر مادة أو هيئة على النسبة، ويتجه عليه هناك ما يتوجه عليه هنا.

لكن لا يبعد أن مراد شيخنا في^(٥) الأشكال على القائلين بأن المشتق أو المصدر المتضمن لمعنى النسبة اسم، وحاصل الأشكال أنه إذا كان المشتق بمجموعه مادة وهيئة اسماءً ومع ذلك يتضمن النسبة، ورد عليهم كونه كسائر الأسماء المتضمنة لمعنى الحروف، وإن لم يكن بمجموعه اسماءً بل كان

(١) مخطوط ، لم يطبع بعد .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٩٨ .

(٣) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ (الهامش) : ٩٨ من الطبعة الحديثة .

(٤) أجود التقريرات ١ : ٩٣ .

الاسم هو المادة نفسها، وكانت الهيئة دالة على النسبة، انتقض ما قالوه من كونه اسمًا، وعاد المشتق مركبًا من الاسم والحرف، ولا شك أنهم لا يقولون بأنه مركب من الاسم والحرف، بل هم قائلون بأنه اسم كسائر الأسماء، وحيثًا يتوجه على إدخالهم النسبة في معناه لزوم البناء لتضمنه معنى الحرف.

نعم، إن عين هذا الأشكال يتوجه على شيخنا ^{رحمه الله} فانه ملتزم بالمادة والهيئة، غايتها أنه ^{يذكر} يقول بأن مفاد الهيئة هو إفاداة اتحاد المبدأ مع موضوعه، وحيثًا يرد عليه: أن لازمه هو تركب المشتق من اسم هو المادة وهيئة هي الحرف، أي شيء كان مدلولها، سواء كان هو النسبة أو كان هو إيجاد الاتحاد بين المبدأ وموضوعه، حيث إن مفاد الهيئة آلي ولا يعقل كون مفادها استقلالياً، وحيثًا يتوجه عليه من الأشكال ما توجه على القول بأن مفادها النسبة، فلاحظ.

ومنه يظهر لك الأشكال فيما تضمنه تقرير المرحوم الشيخ محمد علي ^{رحمه الله} أعني قوله: فلا محicus عن القول بأن هيئة المشتق موضوعة بوضع استقلالي اسمي للعنوان المتولد من قيام العرض بمحله... إلخ^(١) فراجع. نعم إن المجموع من المادة والهيئة موضوع بوضع استقلالي اسمي للعنوان المتزعزع المتولد من قيام العرض بمحله، فتأمل.

قوله: وأجيب عن الشق الأول بوجهين، الأول: أن الناطق إنما اعتبر فصلاً مقوماً للاتسان مع التجريد عن معناه اللغوي... إلخ^(٢). الأولى في تقرير الأشكال الأول هو أن يقال: لا شبهة في كون

(١) فوائد الاصول: ١ - ٢: ١٠٩.

(٢) أجود التقريرات: ١: ١٠١.

الناطق بسيطاً سواء كان فصلاً أو كان خاصة، وحيثما يستحيل أخذ شيء في مفهومه، سواء كان ذلك الشيء عرضاً عاماً أو كان جنساً أو كان فصلاً أو كان نوعاً، لاستحالة أخذ واحد من هذه الأمور في كل من الفصل وال خاصة.

أما الأشكال الثاني فال الأولى في تقريره: هو استحالة أخذ المصدق في المفهوم وإن لم يكن في البين انقلاب مادة الامكان إلى الضرورة، فلاحظ وتدبر.

قوله: فلا محالة يكون جنساً عالياً لها. إن قلت: على ذلك يلزم تركب مفاهيم الأعراض من الجنس والفصل مع أنه لا إشكال في بساطة مفاهيمها. قلت: ما هو المتسالم عليه في باب الأعراض هو بساطتها بمعنى أن ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز - ثم قال ما محضله: - إن اللازم هو دخول الجنس في الفصل لا دخول العرض - إلى أن قال: - وكيف كان، فلا إشكال في تمامية مدعى المحقق الشريف وهو خروج مفهوم الشيء عن مفاهيم المستقىات، سواء كان محذور دخوله فيها هو أخذ العرض العام في الفصل أو الجنس فيه - إلى أن قال: - غاية الأمر أن محذور أخذ مفهوم الشيء فيها هو أخذ الجنس البعيد في الفصل ومحذور أخذ مفهوم الذات هو أخذ الجنس القريب فيه، ولا فرق في الاستحالة بين الأمرين أصلاً^(١).

لا يخفى أنه قد التزم بأن مفهوم الشيء جنس مشترك بين الأجناس العالية التي هي بساط، فلابد أن يكون جنساً لها وللأنواع والأجناس والفصوص التي هي تحت أحد تلك الأجناس العالية الذي هو

(١) أجود التقريرات ١: ١٠٤ - ١٠٥.

الجوهر، وذلك عبارة أخرى عن كون الشيء جنساً للفصول ومنها الناطق . وأجيب عن اشتراكه بين البساطط، بأنّ ما به الاشتراك عين ما به الامتياز، فلامانع من كون مفهوم الشيء مشتركاً بين مقولة الكيف والكم مثلاً، كما أنه لا مانع من كونه مشتركاً بين الكيف وبين الانسان مثلاً، وحيثذا يتوجه عليه أنه لامانع من كون هذا الجنس الذي هو مفهوم الشيء مشتركاً بين الناطق الذي هو الفصل وبين الفرس مثلاً، أو بين الناطق الذي هو فصل الانسان وبين الصاہل الذي هو فصل الفرس، لأنّ ما به الاشتراك في الفصل الذي هو البسيط عين ما به الامتياز ، سواء كان مقابلة فصلاً مثله أو كان مقابلة مركباً كنوع آخر .

قوله : وأجيب عن الشق الثاني بأنّ ثبوت مصدق الذات . . .

إلغ^(١) .

قال في الفصول : إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً، ويجب بأن المحمول ليس مصدق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف . وليس ثبوته للموضوع حيثلي بالضرورة ، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً . وفيه نظر، لأنّ الذات المأموردة مقيدة بالوصف قوة أو فعلًا إن كانت مقيدة به واقعاً ، صدق الإيجاب بالضرورة ، وإلا صدق السلب بالضرورة ، مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة ، لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة أو بالفعل بالضرورة . . . إلغ^(٢) .

ملخص ما أفاده شيخنا تلخ في الایراد على الجزء الأول من كلام

(١) أجود التقريرات ١٠٥ : ١ .

(٢) الفصول الغروية : ٦١ .

صاحب الفصول : هو ما أفاده في الكفاية^(١) ، وذلك هو أن القيد إن لم يكن داخلاً في العمل كانت القضية ضرورية، وإن كان داخلاً كانت القضية منحلة إلى قضيتين، قضية حمل الذات في طرف المحمول على الذات في طرف الموضوع وهي ضرورية، وقضية حمل القيد في طرف المحمول على الذات في طرف الموضوع وهي غير ضرورية . واكتفيا في تحقق الانقلاب بالقضية الأولى، وفيه تأمل . ثم إن صاحب الكفاية ^{عليه السلام} عقب ذلك بقوله: وذلك لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، كما أن الأخبار بعد العلم بها تكون أوصافاً، فعقد العمل ينحل إلى قضية كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضية ... إلخ^(٢) .

ولا يخفى أن انحلال عقد العمل الذي هو مركب من الذات في طرف المحمول المقيدة بمثيل قولنا «له الكتابة» إلى قضية، لا يتبع إلا حمل القيد على الذات في طرف المحمول، وذلك لا دخل له بصدر الكلام من كون القضية الثانية هي حمل القيد في طرف المحمول على الذات في طرف الموضوع إلا بتطويل المسافة ، بأن نقول إن الذات في طرف المحمول لـما كانت هي عين الذات في طرف الموضوع ، كان البرهان القاضي بأن التوصيف في طرف المحمول راجع إلى القضية ، تكون هذه القضية المتضمنة لحمل القيد على الذات في طرف المحمول عين القضية التي تتضمن حمل ذلك القيد على الذات في طرف الموضوع .

وأما ما أفاده صاحب الفصول بقول «وفي نظر» فكأنه يريد به هو أن المحمول بواسطة اشتماله على تقييد الذات بالقيد المزبور يتضمن قضية

(١) كفاية الأصول : ٥٢ .

(٢) كفاية الأصول : ٥٣ .

وهي أن الذات في طرف المحمول محمول عليها وصف الكتابة بالقوة أو بالفعل . وهذه القضية التي هي في طرف المحمول محمولة برمتها موضوعاً ومحمولاً على الذات التي في طرف الموضوع، فقولنا «زيد كاتب» ينحل بناء على التركيب إلى قولنا «زيد زيد كاتب» وهذه القضية التي هي في طرف المحمول إن كانت صادقة كان حملها برمتها على زيد في طرف الموضوع بضرورة الإيجاب، وإلا كان حملها عليه بضرورة السلب .

ويشهد بذلك ما نقله بعض السادة من مشايخنا ^{فتى} أن النسخ القديمة من الفصول تشتمل على تكرار لفظ زيد في قوله زيد الكاتب ... إلخ وان كان المضمون المذكور لا يتوقف على زيادتها لكتفافه الألف واللام عن تكرار زيد، فلاحظ .

ولكن لا يخفى أنّ أخذ المحمول قيداً في الموضوع يوجب الانقلاب إلى الضرورة ، سواء قلنا إنّ مفهوم المشتق بسيط أو قلنا بأنه مركب ، ولا يكون ذلك مختصاً بالقول بالتركيب . وأمّا قوله في آخر العبارة مما مفاده اختصاص الاشكال بالتركيب من مفهوم الذات أو مصادقها ... إلخ فكأنه يومئ إلى التركب من المادة والهيئـة الدالة على النسبة الناقصـة، فذلك مما لا يمنع البرهان المذكور ، فلاحظ وتدبر .

وعلى كل حال ، أن البرهان على هذه القضية في طرف المحمول هو

ما أفاده في الكفاية من قوله: لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار... إلخ، وكان شيخنا رحمه الله وكذلك صاحب الكفاية رحمه الله فهما من قول صاحب الفصول «إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة» أنّ صاحب الفصول يريد أن يقيّد الذات في طرف الموضوع بكونها كاتبة، ثم بعد هذا التقييد يحمل عليه عنوان الكاتب، فأوردا عليه بأنّ ذلك من قبيل الضرورة بشرط المحمول. لكنك قد عرفت أنّ مراده هو أن القضية الثانية التي هي في طرف المحمول إن كانت صادقة ومطابقة للواقع كان حملها برمتها على الذات في طرف الموضوع بالضرورة الإيجابية.

نعم، يرد على صاحب الفصول: أن تحليل التركيب التقييدي في ناحية المحمول إلى تركيب حمل لا يزيد نغمة الطنبور ولا ينقصها، فإن الاشكال الذي أورده على التقييد بقوله: إن المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف إلخ جار في انحلال ذلك التقييد إلى الجملة الحاملية، فيقال: إنما لو قلنا زيد زيد كاتب، لم يكن زيد الثاني محمولاً مطلقاً على زيد الأول، بل كان المحمول هو زيد الثاني المحمول عليه كاتب، ولا يكون حينئذ حمله عليه ضرورياً لجواز كون الكاتب غير ضروري، وحيثئذ يتوجه عليه ما أفاده رحمه الله فيقال: إن هذه القضية الحاملية أعني قولنا زيد كاتب في حملها على زيد الذي طرف الموضوع إن لم يكن محمولها دخيلاً في العمل وكان المحمول هو نفس زيد كانت القضية ضرورية، وإن كان محمولها دخيلاً في العمل انحل حملها على زيد الأول إلى قضيتين: حمل موضوعها على الموضوع وحمل محمولها على ذلك الموضوع أيضاً، والأولى ضرورية قطعاً وأما الثانية فهي غير ضرورية إلا إذا أخذنا المحمول فيها قيضاً في الموضوع، فلا حظ وتأمل.

قوله : بخلاف ما إذا قلنا بالبساطة فانه عليه ليس المشتق إلا نفس المبدأ المأخذ لا بشرط . - ثم قال بعد أسطر : - فإن المتصف بالعناوين الاستيفاقية هي الذوات ، وهي باقية بعد زوال التلبس ، فيصح الاستعمال مجازاً ... إلخ^(١) .

يمكن دعوى التهافت بين هاتين الجملتين . والحق هو الجملة الأخيرة . أما الأولى وهي كون المشتق نفس المبدأ لا بشرط ، فقد عرفت الأشكال فيها ، وأن المبدأ في جميع المستويات مأخذ بشرط النسبة ، غاية الأمر أن النسبة فيها مختلفة ، ففي الفعل صدورية وفي المشتق تطبيقية حاصلة منأخذ المشتق عنواناً بسيطاً للذات وهو متزع عنها باعتبار تلبسها بالمبدأ . فليس النظر فيه إلى نفس الحدث بل إن النظر فيه إلى الذات باعتبار تلبسها بالمبدأ . ولو كان المنظور إليه في المشتق هو نفس الحدث كان اللازم عدم صحة الاستعمال بعد انقضائه ، وكان أسوأ حالاً من الجوامد بعد تبدل صورتها النوعية إلى صورة أخرى ، وكان مقتضاه أن لا يصح الاستعمال في موارد الانقضاء ولو مجازاً . وما أجاب به شيخنا ^{رحمه الله} بقوله : قلنا نعم إلا أن المتصف بالعناوين الاستيفاقية حين الاتصال ... إلخ كأنه خروج عن الفرض ، إذ المفروض أن المشتق هو نفس المبدأ وذلك هو التهافت ، ونظير هذه الجملة الأولى قوله : وهذا بخلاف العناوين الاستيفاقية فانها عين مبادئها وهي بسيطة ، فإذا انعدمت المبادئ تنعدم العناوين بالكلية ولا يبقى شيء أصلاً^(٢) .

وحيثـ يظهر لك أن القول ببساطة المشتق لا يوجب القول باعتبار

(١) أجود التقريرات ١: ١١٠ - ١١١ .

(٢) أجود التقريرات ١: ١١٣ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

التلبس الفعلي، لامكان القول بأنّ هذا العنوان المتنزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبداً بعد فرض أنّ كان تمام النظر فيه إلى الذات هو متنزع عنها باعتبار مطلق التلبس ولو فيما مضى ، وإن شئت فقل : إن التلبس علة في صدق العنوان، ويقع الكلام في كونها علة مادامية أو أنها محدثة مبقية .

ومن ذلك يتضح لك التأمل فيما أفاده بقوله : وتوسيع ذلك ، أنه إن قلنا بالوضع للمركب ، فلا محالة يكون الركن الوطيد هو الذات، وانتساب المبداً إليها كأنه جهة تعليلية لصدق المشتق عليها، ومن المعلوم أن النسبة الناقصة التقييدية لم يؤخذ فيها زمان دون زمان ... إلخ^(١) فإن التركيب على ما أفاده (تبرئ) من قوله قبيل هذه العبارة : فإن قلنا بالتركيب فحيث إن مفهوم المشتق أخذ فيه انتساب المبداً إلى الذات ... إلخ^(٢) لا يكون إلا بأن تكون النسبة دخيلاً في مفهوم المشتق، أما كون الركن الركين هو الذات وأن النسبة علة في صدق العنوان على الذات فذلك هو عين البساطة . والذي حررته عنه هو : أن المنظور إليه على القول بالتركيب هو الذات ، وقد أخذ تلبسها بالحدث جهة تقييدية فيها فراجع . اللهم إلا أن يكون المراد هنا أنه وإن كان جهة تقييدية إلا أنه كأنه جهة تعليلية، فلا حظ وتدبر .

وأما قوله : ومن المعلوم أن النسبة الناقصة التقييدية لم يؤخذ فيها زمان دون زمان ... إلخ^(٣) فهو إنما يصح دليلاً على كون الموضوع له هو مطلق النسبة لا النسبة الحالية في الزمان الحالي، كل ذلك بعد فرض دلالته على النسبة الذي هو عبارة أخرى عن القول بالتركيب، فيكون

(١) أجود التقريرات ١١٢:١.

(٢) أجود التقريرات ١١٠:١.

(٣) أجود التقريرات ١١٢:١.

الحاصل حينئذ هو أننا لو قلنا بالتركيب بالمعنى المذكور أمكننا القول بأنه للأعم ، بل تعين علينا ذلك، لأن الهيئة الدالة على النسبة التي هي المنشأ للقول بالتركيب لا دلالة لها على الزمان الحالي ، بل لا دلالة لها على zaman أصلًا.

ثم لا أظن أن القائلين بالتركيب يقولون بأن هيئة المشتق تتضمن نسبة الحدث إلى الذات، بل لا يبعد القول بأن هيئة عندهم كما هي عند القائلين بالبساطة، لكنهم يدعون دخول الذات في مفهومه من باب كون عنوان المشتق صفة للذات، بل لا أظن أن القول بالتركيب أساساً سوى ذلك الجواب عن الأشكال في تعريف النظر بأنه ترتيب أمور معلومة بالنقض بالتعريف بالفصل والخاصية، فاجب بالتركيب وأن قولنا ناطق أو ضاحك بمنزلة شيء له النطق أو له الضحك.

ولا أظن أن الجواب يحتاج إلى هذا التعمق، بل يكفي في الجواب أن يقال : إن المقام من قبيل حذف الموصوف ويقاء الصفة . ولعل أصل الجواب كان كذلك لكن غيره التعمق إلى ما صنعه المتأخرون، وليت شعري كيف يتخيّل المنطقي أن الفصل أو الخاصية مركبة ليرد عليه إشكالات الشريف وما هو نظيرها مما تقدم . وما هذا الأشكال والجواب عنه إلا كما لو قال النحوي لابد في إعمال اسم الفاعل من كونه معتمداً على الموصوف، ثم يشكل عليه بمثل جامني ضارب زيداً . فيجيء بتحقق الاعتماد لأنه في قوة قوله إنسان ضارب .

ولعل من ادعى كون المشتق يتضمن النسبة التقييدية لم ينظر إلا إلى هذه الجهة أعني كونه عنواناً وصفة، ولا بد له من موصوف أو معنون إما ظاهر معه ، كأن تقول جامني إنسان ضارب، أو مقدر كأن تقول جامني

ضارب، فيكون مراده بالنسبة التقييدية هو التوصيفية، وأن تركيب المشتق مع موصوفه تركيب وصفي إما ظاهر أو مقدر.

ثم إنه شرح المراد بالتركيب فقال: إن مفهوم المشتقات بناء على التركيب ليس مركباً من مفهوم المبدأ ونسبة ناقصة تقييدية - إلى قوله: - بل القائل بالتركيب إنما يدعى التركب من الذات والمبدأ، غاية الأمر أن المفهوم متضمن لمعنى حرفياً كأسماء الاشارة والموصولات، إلى آخر ما أفاده^(١)، فراجعه فإنه مشتمل على جمل لا تخلو من غرابة، ولا أظن القائل بالتركيب يقصد شيئاً من تلك المفادات، فلا حظ وتأمل.

قوله: ويدل عليها - زيادة على البراهين السابقة - التبادر، فإنه لا إشكال ولا ريب في أنَّ أهل كل لغة يتبادر إلى أذهانهم من الهيئات الاست夸اقية ركبة المبدأ، ويلزمهها بساطة المعنى وخروج الذات عن المفهوم، ويتفرع عليه كون المعنى هو خصوص المتلبس ... إلخ^(٢).

مراده من ركبة المبدأ في مفهوم المشتق هو كونه تمام المعنى كما أفاده فيما سبق بقوله: فإنه عليها ليس المشتق إلا نفس المبدأ المأخوذ لا بشرط ... إلخ^(٣)، فلا يرد عليه ما في الحاشية من أن الركبة وإن كانت ظاهرة إلا أنه لا ملازمة بينها وبين بساطة المفاهيم الاست夸اقية . نعم لازمها هو الوضع لخصوص المتلبس كما هو ظاهر^(٤) بدعوى تحقق الركبة مع القول بالتركيب باعتبار كون الموضوع له هو الذات المتلبسة بالمبدأ، أو باعتبار

(١) أجود التقريرات ١: ١١٥ - ١١٦.

(٢) أجود التقريرات ١: ١١٣ - ١١٤.

(٣) أجود التقريرات ١: ١١٠.

(٤) أجود التقريرات ١ (الهامش): ١١٤.

دلالة الهيئة على نسبة المبدأ إلى الذات فيكون المبدأ جزءاً من المعنى، وذلك لما عرفت من أن مراده بالركنية هي كون المبدأ تمام المعنى لا أنه جزء المعنى . وهذا هو الحجر الأساسي في دعوه البساطة ، وفي دعوه كون الموضوع له هو خصوص المتلبس ، وهو الحجر الأساسي أيضاً في دعوه عدم الجامع بين التلبس والانقضاء ، لكونه مساوياً للجامع بين وجود الحدث وعدمه . وهذه الدعوى هي الحجر الأساسي في^(١) صحة السلب عن الذات التي انقضى عنها المبدأ حتى مع إطلاق السلب والمسلوب .

ولا يخفى أن هذه الدعوى وهي عدم الجامع لو تمت ل كانت هي وحدها كافية في كون الموضوع له هو خصوص المتلبس من دون حاجة إلى التبادر ولا إلى صحة السلب، لكن قد عرفت أن أساس هذه الدعوى يعني عدم الجامع هو كون المبدأ هو تمام المعنى وإن أخذ لا بشرط . وقد عرفت المنع من ذلك وأن النظر في المشتق إنما هو إلى الذات ، وأن مقادره هو كون المشتق عنواناً متزعاً من الذات باعتبار تلبسها بالمبدأ ، على أن يكون التلبس علة في انتزاع ذلك العنوان عن الذات وفي انطباقه عليها، لأن النظر فيه إلى نفس المبدأ وأن المبدأ تمام معناه، كما عرفت أن المبدأ لم يؤخذ في المشتق لا بشرط بل أخذ بشرط شيء وهو انتسابه إلى الذات بطريق العناوينية .

ولا يخفى أن أخذ المبدأ بشرط شيء بهذه المعنى لا يلازم كون المنظور إليه في مفهوم المشتق هو المبدأ ، بل إن تمام النظر فيه إلى الذات لكن باعتبار تلبسها بالمبدأ . وحيثـــ يكون المبدأ في هذه المرحلة يعني

(١) [في الأصل زيادة «كون» وال الصحيح ما أثبتناه] .

مرحلة كون التلبس به علة في انتزاع هذا المفهوم عن الذات ملحوظاً بشرط شيء، لا أنه هو تمام المنظور إليه وأنه لوحظ بشرط شيء أو لا بشرط، فلا حظ وتدبر.

قوله : ودعوى منافاة صحة السلب مع صحة العمل - إلى قوله :- مدفوعة بأن صحة العمل بالعنابة لا تنافي صحة السلب بلا عنابة ... إلخ^(١). قد يرد عليه : أنه مصادرة وليس ذلك بأولى من القول بأن صحة السلب بالعنابة لا تنافي صحة العمل بلا عنابة ، ولا دافع لذلك إلا بما أفاده الشيخ تلوك^(٢) من الرجوع إلى الوجدان وتحكيمه في أن أيهما المحتاج إلى العنابة .

قوله : فمدفوع بأنه بناء على البساطة كما أثبناها لا يعقل هناك معنى جامع بين المتلبس والمنقضى ... إلخ^(٣).

حاصله : أنا نختار الشق الأول ، وهو كون المسلوب هو الضارب المطلق ، وقولكم إنه غير سديد غير سديد ، بناء على ما أثبناه من البساطة ، وأن محضها كون المشتق عبارة عن المبدأ ملحوظاً لا بشرط ، وهو قاض بصحمة سلبه عمن انقضى عنه المبدأ ، وأن التوهم إنما يتم لو أمكن وجود قدر جامع بين المتلبس والمنقضى ليقول القائل إنه لا يصح سلبه عن المنقضى ، ويستكشف من ذلك عدم كون المشتق منحصراً بالأول أعني المتلبس ، ولكن لما عرفت عدم معقولية الجامع تعرف أن دعوى القائل

(١) أجود التقريرات ١ : ١١٤ .

(٢) المشتق : ١٨ - ١٩ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١١٤ .

بعدم صحة السلب عن المقتضي لابد أن ترجع إلى ادعاء كون اللفظ موضوعاً له بخصوصه أو أنه مشترك لفظي بينهما، وكل من ذلك معاً لم يقل به أحد.

والخلاصة : هي أنا لابد لنا من الالتزام بصحة السلب ، إذ لو قلنا بعدم صحة السلب لزمنا القول بكونه موضوعاً للقدر الجامع ، أو القول بأنه موضوع لخصوص المقتضي ، أو القول بالاشتراك اللفظي بينهما ، والأول غير معقول ، والثاني والثالث لم يقل بوحدة منها أحد ، فيتعين القول حينئذ بصحة السلب هذا ، ولكنك قد عرفت معنى البساطة وأنها ليست عبارة عن كون المنظور إليه هو الحدث ليكون هو تمام المعنى ، ويكون ذلك برهاناً على عدم معقولية الجامع بين الموردين .

قوله : وبيانه أن مفهوم المشتقات بناء على التركيب ليس مركباً من مفهوم المبدأ ونسبة ناقصة تقيدية حتى يكون المفهوم مركباً من مفهوم اسمي وحرفي ... إلخ^(١) .

لا يخفى أن هذا يعني تركب المشتق من المبدأ والنسبة الناقصة لو تم لكان موجباً لعدم معقولية الجامع ، كما كان القول بالبساطة بالمعنى الذي أفاده تبريراً موجباً لذلك ، لاشراكهما في كون المبدأ ركناً في المفهوم ، وأنه هو المنظور إليه ، وأنه هو بنفسه تمام المعنى ، إذ بناء على ذلك يكون المبدأ هو تمام المعنى ، وأن انضمام النسبة إليه كان انضماماً أخذه لا بشرط الذي هو عبارة عن العمل إليه ، فلاحظ .

قوله : إذ عليه لا يمكن الحصول على الذات أبداً ولا يمكن

استعمالاتها ... إلخ^(١)

يمكن التأمل في ذلك، فإن أقصى ما يكون هو أن مفهوم المشتق عبارة عن الحدث بقيـد النسبة التقييدية، وذلك غير مانع من حمله برمتـه على الذات، ولا يكون حال ضارب حينئذ إلا حال يضرب في صحة جعلـه برمتـه خبراً عن المبتدأ، فكما يصح أن يقال زيد يضرـب مع كونـه مـقروـناً بالـنسبةـ الـخـبـرـيـةـ، فـيـنـبـغـيـ أنـ يـصـحـ قولـنـاـ زـيـدـ ضـارـبـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ الـحـدـثـ الـمـقـرـونـ بـالـنـسـبـةـ التـقـيـدـيـةـ. ثـمـ إـنـهـ تـقـدـمـتـ^(٢) الـاـشـارـةـ إـلـىـ وـرـودـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ تـلـيـقـهـ مـنـ الـبـاسـاطـةـ حـيـثـ إـنـهـ تـلـيـقـهـ مـلـتـزـمـ بـأـنـ لـفـظـ الـمـشـتـقـ مـرـكـبـ مـاـ وـهـيـةـ، وـهـيـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـاهـ حـرـفـيـاـ، وـمـاـ تـضـمـنـهـ تـحـرـيرـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ تـلـيـقـهـ^(٣) مـنـ دـلـالـةـ الـهـيـةـ هـنـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـسـمـيـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـالتـزـامـ بـهـ، فـرـاجـعـ.

مركز تحقیقات کتاب و تاریخ اسلام
قوله : ولا يمكن استعمالاتها ، لما ذكرنا سابقاً من أن الحروف لا يصح استعمالها إلا في طي الكلام حتى تكون رابطة بين المفاهيم الاستقلالية ... إلخ^(٤).

يمكن التأمل فيه ، أولاً: المنع من هذه الكلية ، فإن المنع من استعمال الحروف كذلك مختص بالحروف النسبة والألا فإن ذلك لا يجري في الاسم المعـرفـ بالـلامـ .

وثانياً: أن مفاد الهيئة وإن كان هو من النسبـياتـ إلاـ أنهـ لاـ مـانـعـ منـ

(١) أجود التقريرات ١١٥:١.

(٢) في صفحة ٢٧٧.

(٣) فوائد الأصول ١ - ٢: ١٠٩.

(٤) أجود التقريرات ١١٥:١.

استعماله مع مدخله، ويكون هو كلاماً مستقلاً كما في قوله ضرب أو يضرب إذا كان المرجع معلوماً، فكما يصح ذلك في الفعل الماضي والمضارع فليصح في اسم الفاعل، فإنه لا فرق بينهما وبينه إلا في أن النسبة فيه تقيدية وفيهما خبرية.

نعم، إن قولنا ضارب وإن اشتمل على النسبة التقيدية، إلا أنه لا يستقل في الكلام من جهة كون نفس ضارب اسماء، ولابد في ذكره في عالم الألفاظ والإفادة بها من كونه محكماً عليه أو به أو منسوباً إليه، إلى غير ذلك من طوارئ الأسماء المفردة، وذلك أمر آخر يمنع من استعماله منفرداً، وهو غير المدعى من كونه مركباً من اسم هو المادة وحرف هو الهيئة الدالة على النسبة التقيدية.

قوله : بل القائل بالتركيب إنما يدعي تركبه من الذات والمبدأ غاية الأمر أن المفهوم متضمن لمعنى حرفي كاسماء الاشارة ... إلخ^(١).
كانه يريد أنه لا نسبة في البين، وحيثند يتوجه الاشكال على هذا التركيب وأي تركيب هو؟ وكيف كان المفهوم المركب من الحدث والذات متضمناً لمعنى الحرف؟ وأي حرف ذلك الحرف الذي هو قد تضمنه هذا المفهوم المركب؟ كل ذلك مما لم أتوفّق لفهمه.

ثم إنه يرد عليه ما تقدم على الوجه السابق من دخول المعنى الحرفي المانع من الحمل والاستقلال في الاستعمال، وعلى كل حال هو مثله ومثل القول بالبساطة بالمعنى الذي أفاده في عدم الجامع ، ولا يحتاج في إثبات عدم الجامع إلى جعل الجامع هو الزمان كي يورد عليه بما أفاده بقوله : ومن

(١) أجود التقريرات ١: ١١٦ .

المعروف أن مفاهيم المستقىات عارية عن الزمان... إلخ ، فلاحظ وتأمل .
 قوله : وقلنا بوضع الهيئات للنسبة الناقصة التقييدية التي هي من
المعانى الحرافية لما أمكن تصور الجامع ... إلخ^(١) .

هذا إشارة إلى ما تقدم في قوله : وبيانه أن مفهوم المستقىات بناء على
التركيب ليس مركباً من مفهوم المبدأ ونسبة ناقصة تقييدية ... إلخ ، وقد
عرفت أن ذلك لو تم يكون في عدم معقولية الجامع مشاركاً لـما أفاده من
البساطة في كون المنظور إليه في كل من الوجهين هو المبدأ ، لكنه ~~فيه~~ هنا
يريد منع الجامع من ناحية أخرى وهي عدم الجامع بين النسبة المتنقضية
والنسبة الفعلية .

ولا يخفى إمكان تطرق الممنع إلى الممنوع من الجامع بين النسبتين ، إذ
ليس معنى النسبة الناقصة هنا إلا عبارة عن كون زيد الذي هو الذات منسوباً
إليها الضرب ، ومن الممكّن أن يقال إن ذلك أعم من انتسابه إليه فيما مضى
وانتسابه إليه في الحال .

ثم إنه ~~فيه~~ ذكر الاستدلال على الاختصاص بتضاد المبادئ مثل القيام
والقعود ، فلابد أن يتحقق هذا التضاد في المستقىات منها مثل قائم وقاعد .
وذكر الجواب عنه : بأن التضاد بين المبادئ لا يوجب التضاد في
المستقىات ، لجواز أن تكون في هيئة المشتق خصوصية ترفع هذا التضاد .
وأجاب عنه : بقوله : وفيه أن هيئات المستقىات بناء على كون مفادها بسيطاً
لا تفيد إلا إخراج المبدأ عن الشرط لانية إلى اللامبشرطية ، فهي هي بعينها
والاختلاف بالاعتبار ، فلا محالة يكون التضاد باقياً على حاله كما في

(١) أجود التقريرات ١١٦: ١

مبادئها . وأماماً بناء على التركيب فحيث إنك قد عرفت عدم تعقل جامع بين المنقضي عنه والمتبس ، فلا محالة يكون موضوعاً لخصوص المتبس فيقع التضاد على حاله^(١) .

وإذا بقي التضاد في المستويات بحاله في المبادئ ، وكان الوجدان حاكماً بالتضاد بين قولنا زيد قائم وقولنا زيد قاعد ، كشف عن اعتبار خصوصية التبس ، إذ لو كان للأعم لم يكن بين القولين تضاد . والمحجر الأساسي في جميع ذلك هو عدم معقولية كونه للأعم لعدم معقولية القدر الجامع ، وذلك ناشئ عن بساطة المفهوم بالمعنى الذي أفاده من كون مفاد المستقى هو نفس المبدأ لا بشرط . وهذا إذا ثبت لم يحتج إلى التمسك بدعوى التناقض ، بل تكون دعوى التناقض مبنية على بساطة المذكورة ، ومن الواضح أنه إذا انهدم هذا المعنى من البساطة انهارت جميع هذه المباني ، ولم يبق بأيدينا إلا دعوى حكم الوجدان بالتناقض وذلك قابل للانكار ، فنحتاج إلى ما أفاده الشيخ توفيق في وجه صحة السلب من الاستناد إلى دعوى الوجدان ، وليس دعوى الوجدان في صحة السلب إلا كدعوى الوجدان في تحقق التضاد المذكور ، فلا يكون إلا من قبيل الأدلة الانصافية ، وليس شيء من ذلك من قبيل الأدلة العقلية التي لا يتمكن الخصم من التخلص منها .

قوله : **فَانْقُلْتَ مَا ذُكِرَتْهُ مِنْ مُضَادَةِ الْمَعْنَى الْأَشْتَقَاقِيَّةِ**
يَنَافِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمِيزَانِ مِنْ أَنَّ نَقْيَضَ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَةِ الدَّائِمَةِ
الْمُطْلَقَةِ ، وَأَنَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ قَضَيْتِي زَيْدَ قَائِمًا وَزَيْدَ قَاعِدًا إِلَّا إِذَا قَيَدَ

أحد هما بالدوم ، فينافي صدق الآخر ولو في أحد الازمة بالضرورة^(١) .
 لا يخفى أنّ هذا الذي ذكره علماء الميزان إنما هو حكم التناقض
 الذي لابد فيه من كون إحدى القضيتين موجبة والأخرى سالبة ، دون التضاد
 الذي يكون بين الوجودين المتقابلين . لكن شيخنا قد تكلّف فأرجع التضاد
 إلى التناقض بجعل إحدى القضيتين التي أثبت فيها أحد الضدين إلى سالبة
 الضد الآخر ، بأن يقال إن قولنا زيد قائم مثلاً عبارة عن قولنا زيد ليس
 بقاعد ، وحيثتُ تكون مناقضة لقولنا زيد قاعد ، وهكذا الحال من طرف
 العكس .

ولا يخفى أنه لو تم هذا الارجاع لكان جارياً من الطرفين ، فيكون
 الحاصل حيثتُ قضيتين موجبتين وأخرتين سالبتين ، ولا ريب في صحة
 السالبتين ، أعني قولنا زيد ليس بقائم وقولنا زيد ليس بقاعد ، لجواز كونه
 نائماً . وإنما الاشكال في القضيتين الموجبتين ، أعني قولنا زيد قائم وقولنا
 زيد قاعد ، لعدم إمكان اجتماعهما في الصدق ، وهذا أعني اجتماع
 المحمولين لكونهما ضددين هو بنفسه محال من دون حاجة إلى إرجاع
 إحدى الموجبتين إلى سالبة الأخرى ، بل لو فرض محلاً عدم الارجاع كان
 اجتماع الموجبتين بنفسه محلاً من دون إرجاع الموجبة إلى سالبة الأخرى ،
 نعم يكون هذا الارجاع مولداً لمحال آخر ، وهو أنّ مثل زيد قائم لا يجتمع
 مع زيد ليس بقائم لأنّه تناقض ، ولا يجتمع مع زيد قاعد لأنّه تضاد ، وعلى
 كل حال أنّ ما ذكروه من كون نقيس المطلقة العامة السالبة هو الدائمة
 المطلقة ، إنما هو في التناقض لا في التضاد ، إلا بعد إرجاع التضاد إلى التناقض .

(١) أجود التقريرات ١: ١١٧ .

ثم إنّ هذا الذي ذكره من كون الدائمة الموجبة نقىضاً للسالبة المطلقة إنما هو في خصوص الموجّهات ، أما إذا لم تكن القضية موجّهة واقتصرنا على قولنا زيد قائم وقولنا زيد ليس بقائم فهما متناقضان إلّا بنحو من التصرف يجعل إدّاهما في زمان والأخرى في زمان آخر ، أو يجعل إدّاهما موجّهة بالمكان مثلاً والأخرى بالفعالية .

ثم إنّ هذا التناقض الوجданى أو هذا التضاد الوجданى كاشف عن اعتبار التلبّس ، إذ لو كان للأعمم لصح الإيجاب باعتبار ما مضى والسلب باعتبار الأنّ .

أما ما التزم به شيخنا ^ت من إرجاع التضاد إلى التناقض ، وأنه لابد من اعتبار الفعلية في إحدى القضيتين والدوم في الآخر الموجب للالتجاء إلى التفرقة بين نظريات المنطقين ونظريات الأصوليين ، فلعله تكفل لا داعي إليه ، فلاحظ ما أفاده ^ت وتأمل فيه لعلك تتمكن من جعل كلماته ناظرة إلى هذه الجهات التي ذكرناها .

وأما مسألة الكر فالظاهر أنها غير مبنية على هذا الذي أفاده هنا من التفرقة بين النقيض المنطقي والنقيض العرفي ، بل الظاهر أنها مبنية على أن المعلق على الشرط الذي هو الكريه هل هو كلية السلب ، فلا يكون نقيضه الذي هو رفعه إلّا مجرد الإيجاب الجزئي ، أو أن المعلق على الكريه هو أحد السلوب ، فيكون هناك سوالب متعددة ، وكل سالبة معلق فيها السلب على الكريه ، وعند انتفاء الكريه يثبت مكان كل سالبة موجبة ، فينحل المفهوم إلى موجبات كما كان المنطوق منحلاً إلى سوالب ، والظاهر بل المتعين هو الثاني ، لأنّ الأول يحتاج إلى لحاظ كلية السلب لحافظاً استقلالياً وجعل نفس الكلية معلقة ، من دون فرق في ذلك بين استفادة العموم من

لفظ كل أو كونه مستفاداً من النكارة في سياق النفي ، وهذا لا يتأتي في جميع العمومات فضلاً عن العموم المستفاد من الحروف الدالة على السلب الكلي ، وهذا هو الأساس في المسألة ، وقد تعرض له شيخنا رحمه الله في مبحث المفاهيم^(١) وإن كانت جملة من عباراته هناك ظاهرة فيما ذكره هنا ، وتمام الكلام في محله في باب المفاهيم إن شاء الله تعالى .

وأما مثل قولك : إن الأمير إذا غضب لم يحترم أحداً ، أو قولك : إن زيداً إذا لبس سلاحه لم يخف أحداً ، فليس الأحد في ذلك مأخوذاً على إطلاقه ، بل هو الأحد الذي يستحق الاحترام والأحد الذي يخاف منه العقلاء ، ولا ريب أن مفهومه حيتى أنه إذا لم يغضب احترم كل واحد يستحق الاحترام ، أو أنه إذا لم يلبس سلاحه يخاف من كل أحد من شأن العقلاء الخوف منه ، هذا .

مضافاً إلى إمكان دعوى أن أمثل هذه القضايا لا مفهوم لها ، لأن ثبوت المفهوم للقضية الشرطية يتوقف على كونها مسوقة لحصر الجرائم بمورد وجود الشرط مثل قوله «إذا زالت الشمس فصل»^(٢) إذ كان بمنزلة قولك : إن وجوب الصلاة إنما هو إذا زالت ، وهكذا قوله عليه عليه السلام «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٣) فكانه يقول إن عدم التنجس في الماء إنما هو إذا بلغ كراً ، وأما هذه الأمثلة فليست مسوقة لذلك ، لوضوح أنه ليس المقصود هو أن عدم احترام الأمير لكل أحد منحصر بما إذا غضب ، بل هي

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ١٣٤ / أبواب المواقف ب ٥ ح ١١ وغيره ، مستدرك الوسائل ٦ : ٢٣ / أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٣ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٦، ٢، ١ . ونصه «إذا كان الماء ...» .

مسوقة لمجرد أن غضبه موجب لعدم احترامه لكل أحد، فهي من هذه الجهة أشبه شيء بالحكم المجعل على اللقب. ومن ذلك كله يظهر لك ما في الحاشية في هذا المقام^(١) وفي ذلك المقام^(٢) فلا حظها وتدبر .
 قوله : فظهر من جميع ما ذكرناه أن ما بيننا عليه (سابقاً) من ملازمة القول بالتركيب للوضع للأعم غير صحيح^(٣) .

هذا إشارة إلى ما تقدم من قوله: ويشبه أن يكون النزاع مبنياً على البساطة والتركيب في مفهوم المشتق ، فان قلنا بالتركيب فحيث إن مفهوم المشتق أخذ فيه انتساب المبدأ إلى الذات ، ويكتفي في الانتساب التلبس في الجملة ، فلا محالة يكون موضوعاً للأعم ، إلخ^(٤) .

وقال فيما حررته عنه : بخلافه على التركيب فإنه لما كان المنظور إليه على هذا القول هو الذات ، وكان تلبسها بالحدث جهة تقيدية لتلك الذات ، لم يكن له دلالة على أزيد من ~~الذات المقيدة~~ بانتساب الحدث إليها وتحققه منها ، وهذا هو القدر الجامع بين حال الانقضاء وحال التلبس ، فيكون دعوى أخذ خصوص حال التلبس فيه محتاجة إثباتها إلى عناء زائدة على ما يقتضيه حاق مفهوم المشتق .

ولا يخفى أن الأليق بالقول بالتركيب هو هذا المفاد أعني الذات المتلبسة بالمبدأ ، لا أن مفاده هو المبدأ المقيد بالنسبة ، ولا أن مفهومه هو المركب من المبدأ والذات كما مر ذكره^(٥) ، فتأمل .

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١١٨ .

(٢) أجود التقريرات ٢ (الهامش) : ٢٥٥ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١١٧ .

(٤) أجود التقريرات ١ : ١١٠ .

(٥) راجع صفة : ٢٨٦ .

تنبيه : قال شيخنا ^{رحمه الله} فيما حررته عنه في مقام إبطال احتمال كونه موضوعاً لخصوص ما انقضى : وهذا أيضاً لا يقول به أحد وإن ذكره بعضهم من جهة الأشكال في تصور تحقق حال التلبس بالنسبة إلى الأحداث الآتية من جهة أنه إن كان بعد تحقق مثل هذا الحدث لابد أن يكون الحدث منقضياً إذ لا بقاء له ، وإن كان قبل تتحققه يكون التلبس به استقباليأ . وبالجملة أنَّ مثل [هذا]^(١) الحدث ليس له وجود غير حال انقضائه وحال ما قبل تلبس الذات به .

وهذا الأشكال نظير الأشكال في معقولية وجود زمان الحال في قبال الماضي والمستقبل من جهة أنه ليس إلا آخر الماضي وأول المستقبل .

والجواب عن هذا الأشكال ^{فيما نحن فيه} أن يقال : إنَّ حال التلبس بذلك الحدث تتحققاً واقعياً وإن لم يكن [له]^(٢) دوام وبقاء ، فان أجري المشتق على الذات بلحاظ ذلك الحال ^{كان} من قبيل الاستعمال بلحاظ التلبس الفعلي ، وإن أجري على الذات بلحاظ حال انقضاء ذلك الحدث كان من قبيل الاستعمال بلحاظ حال الانقضاء ، وإن أجري عليها بلحاظ حال قبل تتحقق ذلك الحدث كان من قبيل الاستعمال بلحاظ حال الاستقبال .

وبالجملة : فمتى كان حال تطبيق المشتقة على الذات وجريها عليها مقرروناً بحال التلبس ، كان من قبيل الاستعمال بلحاظ حال التلبس ، فان حال التلبس وإن كان آنئاً لابقاء له ولا استمرار إلا أنَّ حال التطبيق والاجراء لا يحتاج إلى دوام واستمرار بل هو آنئي أيضاً ، فيمكن أن يقصد جعل الحمل والتطبيق والاجراء في حال التلبس وإن كان آنئاً ، بل كان من هذا القبيل وإن

(١ و ٢) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة] .

كان ذلك الاجراء قبل التلبس أو بعده لكنه كان يلاحظ حال التلبس ، انتهى .
 تكميل : الذي يظهر من الكفاية^(١) في مقام الجواب عن إشكال صاحب الفصول^(٢) على صحة السلب - بأنه إن أريد صحته مطلقاً فغير سديد وإن أريد مقيداً فغير مفيد - هو التزام صاحب الكفاية ~~في~~^{في} بعدم التقييد^(٣) وأنه لابد منه ، لكن لا يجعل القيد في طرف المسلوب فإنه غير مفيد كما أفاده المستشكل ، لكن يجعل القيد أعني حال الانقضاء قيداً للسلب أو قيداً للذات المسلوب عنها المشتق .

قلت : ولكنه لا يخلو عن تأمل ، فإنه مع تقييد السلب أو الذات المسلوب عنها بأن يقال هذا ليس لأن بضارب أو هذا في هذا الحال أعني حال عدم التلبس وانقضائه ليس بضارب ، يكون السؤال باقياً بحاله ، لأنه إن أريد من نفيه في هذا الحال أو نفيه عن الذات المقيدة بهذا الحال نفي الضارب المطلق وغير سديد ، أو نفي الضارب في هذا الحال وغير مفيد . مضافاً إلى أنه لو كان مفيداً كما أفاده في الكفاية لكان حجره الاساسي هو وضع المشتق لخصوص المتلبس في الحال ، ومع فرض كونه كذلك لا تبقى حاجة في صحة السلب إلى تقييد السلب أو الذات المسلوب عنها ، بل يكون سلب المطلق صحيحاً أيضاً بمعنى أن المسلوب هو الضارب بما له من المعنى الواقعي غير مقيد بضارب الأمس ولا بضارب اليوم ، فلا يتم قول صاحب الفصول إن أريد سلبه مطلقاً فغير سديد .

ثم إن ما أفاده منأخذ القيد في الذات لا يخلو من تأملات أخرى ؟

(١) كفاية الأصول : ٤٧ .

(٢) الفصول الغرورية : ٦١ .

(٣) [هكذا في الأصل ، والصحيح حذف لفظة العدم] .

نعم ، لو رجع التقييد إلى تحصيص الذات حصتين لتكونا بمنزلة الذاتين ، فذات متبعة وذات انتقضى عنها التلبس ، أشكال الأمر من ناحية أخرى ، وهي أن تلك الحصة الخاصة التي حضنها القيد لا يكون لها ربط بالحصة الفاقدة لذلك القيد أعني تلك الذات من زيد التي كانت مقارنة لوجود الحدث ، أما هذه الذات المقارنة لانتقضائه فتلك كأنها ذات جديدة لم تلبس بعد بالمبدأ ، أما ما كان متبوعاً به فتلك ذات أخرى باعتبار التحصيص المذكور ولا اتصال بين الحصتين أصلًا .

قوله : واستدل القائل بالأعم بوجوه : الأول : كثرة الاستعمال في موارد الانقضاء - إلى قوله : - وفيه أن الاستعمال في موارد الانقضاء وإن كان كثيرا إلا أنه لم يعلم أن الاستعمال بلحاظ حال الانقضاء ...^(٢).

هذا المطلب وهو كثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاض قد وقع

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه للمناسبة.

(٢) أَحْمَد التَّقِيُّونَ ١: ١١٩.

في الكفاية^(١) في ذيل الاستدلال على الوضع لخصوص المتلبس، فإنه استدل عليه بالتضاد بين قولك: زيد قائم وقولك: زيد قاعد.

وأجيب بأنه مبني على أنه لو قلنا بأنه لخصوص المتلبس لكان التضاد متحققاً بخلاف ما لو قلنا بأنه لاعم.

ورده بأن التناقض وجداً ارتکازی لا مبنياً، فيكون كافياً كشفاً إنياً عن الوضع لخصوص المتلبس.

ثم نقل الاعتراض على هذا الرد بأن هذا الارتكاز لعله ناشئ عن الاطلاق، فإن المنسق بحسب الاطلاق هو لخصوص المتلبس.

ثم أجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا يمكن أن علة التضاد هو الانساق الاطلاقي لكثره استعمال المشتق في موارد الانقضاء.

إلى هنا توجه الاشكال بأنه لا يصح أن للتزم بهذه الكثرة لأنه يجب كثرة المجاز على الحقيقة وهو مبنى على حكم الوضع، وحيث إن أول هذه الكثرة إلى حال التلبس، وحيث إن هذا التأويل بلا دليل يكشف أن المستعملين لاحظوا هذا التأويل انقلب الاستدلال إلى الجدل، بمعنى أن القائلين بالأعم لا داعي لهم إلى هذا التأويل، فعلى مذهبهم ينبغي لهم الالتزام بهذه الكثرة من دون إرجاع إلى حال التلبس، وحيث إن يقال لهم إنه على مذهبكم لابد من توجيه هذا التضاد الارتکازی، ولا يصح لكم أن تقولوا بأن علة الانساق الاطلاقي، لفرض كثرة الاستعمال في موارد الانقضاء. نعم إن القائلين بالوضع لخصوص المتلبس يلزمهم تأويل الكثرة المذكورة، وهي وإن أضرت بالاستدلال على مذهبهم بالتضاد الارتکازی فلا

(١) كفاية الأصول : ٤٦ .

يصح لهم أن يستدلوا بالتضاد المذكور، لاحتمال كون منشئه هو كثرة الاستعمال في موارد التلبس بعد فرض أنهم أرجعوا الكثرة في موارد الانقضاء إلى حال التلبس ، هذا .

ولكن شيخنا تبرئ بدل وضعية الاستدلال وجعل كثرة الاستعمال في موارد الانقضاض من أدلة القول بالأعم ، فجعل المهاجمة بكثرة الاستعمال من جانب القائلين بالأعم على القائلين بالوضع لخصوص [المتبس] ^(١) وحيثما حيث صار القائلون بالوضع لخصوص المتبس في مقام الدفاع عن هذا الاستدلال ، فلهم أن يجيبوا عنه باحتمال كون المراد من تلك الكثرة هو خصوص المتبس بالتأويل المذكور ، وهم في هذا الحال لا يحتاجون إلى إثبات هذا التأويل ، بل يكفيهم مجرد الاحتمال المذكور في رد هذا الاستدلال ، فهم يسلمون الكثرة ، لكن دفعاً للزوم كثرة المجاز يقولون إن من المحتمل أنه ليس بمجاز وأنه راجع إلى الحقيقة ، وحيثما يتوجه عليهم النقض الذي أشار إليه شيخنا تبرئ بقوله : وتوهم أن الاستعمال لو كان بالحظ حال التبس حتى يكون حقيقة ، فلا يكون فرق في هذا اللحواظ بين المشتقات والجوابات ، إلخ ^(٢) .

وحاصله: أنه بناءً على ما ذكرتموه من تسلیم الكثرة ودعوى التأویل،
فينبغي أن تتحقق تلك الكثرة في الجوامد مع الالتزام بالتأویل المذكور.
وأحاب عن هذا التوهم بما تقدم منه في الفرق بين الجوامد
والمشتقات^(۲) بما حاصله: أنه في الجوامد يكون الملحوظ هو الصورة

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة].

^{٢)} أ جود التقريرات ١: ١١٩.

(٣) أجواد التقريرات ١: ١١٣.

النوعية لا المادة ، ومن الواضح أنه بعد تبدل الصورة النوعية لا يبقى شيء يصح استعمال اللفظ [فيه]^(١) ولو بلحاظ ما مضى بناءً على التأويل المذكور ، وهذا بخلاف المشتقات فإن الذات باقية فيصح الاستعمال فيها بلحاظ التلبس المنقضى ، هذا .

ولكن لا يخفى أن الملحوظ في المشتق بناءً على مسلكه هو المبدأ وقد انعدم ، والذات أجنبية عنه ، فلابد حينئذ من الالتزام بأن المنظور إليه في المشتق هو الذات ، ويكون المشتق عنواناً متزعاً منها باعتبار تلبسها بالمبداً ، وحينئذ لو قلنا بأن المشتق موضوع لخصوص المتلبس ، بمعنى أنا نعتبر المقارنة بين جريه على الذات وبين وجود التلبس ، أمكننا أن نأول تلك الكثرة إلى حال التلبس ، فيكون الاستعمال الآن ويكون حال التطبيق وحال التلبس فيما مضى على ما مرّ شرحه في تحرير محل النزاع ودفع توهم كون التطبيق راجعاً إلى صحة الحمل (وعدمه)

وحاصله : هو أن أصل النزاع إنما هو في سعة المفهوم وضيقه ، ويترفرع عليه صحة الحمل على من انقضى عنه المبدأ وعدم صحته إلا بالعناية والتزيل في الحمل الصريح أو الحمل الضمني ، وبناءً على ضيق المفهوم أعني كون الموضوع له هو خصوص المتلبس يكون جريه وحمله ضمناً على من انقضى عنه المبدأ بالعناية والتزيل ، لكننا يمكننا إخراجه عن ذلك بأن نقول : إن ذلك الجري الضمني على تلك الذات المفروض انقضاء المبدأ عنها في حال الاستعمال يكون المنظور فيه هو حالة التلبس فيما مضى ، فلا يحتاج ذلك الحمل إلى تلك العناية وذلك التزيل ، بل يكون

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة .

ذلك العمل الضمني مقارناً لحال التلبس ، فلا يحتاج إلى العناية المذكورة ، فراجع ما حررناه في حاشية ٤٧^(١) وتأمل .

ثم لا يخفى أن هذا الاحتمال أعني احتمال إرجاع موارد الانقضاء إلى حال التلبس وإن كان نافعاً في رد استدلال القول بالأعم بكترة الاستعمال فيما مضى ، باحتمال كون المراد في تلك الاستعمالات هو الجري في حال التلبس ، إلا أن هذا الاحتمال يفسد علينا الاستدلال ، لكونه موضوعاً لخصوص حال التلبس بالتبادر وبالتضاد الارتكازي ، إذ للقائل بالأعم أن يرد علينا ولو جدلاً بأن الكثرة في موارد الانقضاء مسلمة وأنتم ترجعونها إلى موارد التلبس ، وحيثئذ لا يحصل لكم الجزم بأن العلة في ذلك التبادر وذلك التضاد الارتكازي هو الوضع ، إذ لعل العلة في ذلك هو كثرة الاستعمال بلحاظ حال التلبس ، وحيثئذ لا مندوحة لنا في الجواب عن هذا الجدل إلا دعوى عدم كون المستند في ذلك التبادر وذلك التضاد إلا اللفظ نفسه دون ما هو خارج عنه من كثرة الاستعمال ، وهذه الدعوى لازمة لكل من يدعى التبادر ونحوه ، فإنه لا بد له من دعوى كون المستند فيه هو اللفظ نفسه دون غيره من القرائن الخاصة أو العامة ومنها كثرة الاستعمال .

أما الانصراف الاطلافي الذي ذكره في الكفاية بقوله : إن قلت : لعل ارتكازها لأجل الانسياق من الإطلاق لا الاشتراط^(٢) فلم يعلم المراد منه . نعم ، يمكن أن يقال إن اللفظ وإن كان للأعم إلا أن المنصرف منه عند الاطلاق هو خصوص حال التلبس ، بدعوى أن الانقضاء يحتاج إلى مؤونة

(١) حسب الطبعة القديمة من أجود التقريرات ، راجع الصفحة : ٢٤٣ وما بعدها من هذا المجلد .

(٢) كفاية الأصول : ٤٦ .

زائدة، ولكن هذه الكلمات إنما تقال فيما لم يمكن فيه إرادة الجامع ودار الأمر فيه بين كون المراد مثلاً هو خصوص حال التلبس أو خصوص الانقضاء، ومن الواضح أن إرادة الجامع فيما نحن فيه بناءً على الأعم بمكان من الامكان، وعلى كل حال أن ذلك لا ربط له بكثرة الاستعمال فكيف ربطة به بقوله: قلت: لا يكاد يكون لذلك، لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن بأكثر ... إلى آخره. فإن هذه الجملة إنما تقال لو كان المراد من الاعتراض هو دعوى كون التضاد الارتکازی ناشئاً عن كثرة الاستعمال في خصوص المتبسب في الحال.

قوله: إن كون الاستعمال في الآية المباركة في حال الانقضاء ممنوع فضلاً عن كونه بلحاظ الانقضاء، بل هي من قبيل القضايا الحقيقة التي فعليه الحكم فيها بقعلية موضوعه، فتدور فعليه الحكم مدار فعلية السرقة ... إلخ^(١). *مباحثات تكميلية في حرس الدي*

لا ريب في أن هذا النحو من القضايا الحقيقة التي يكون الحكم فيها مجموعاً على كل ما وجد وكان ينطبق عليه عنوان المشتق، فمن يقول بالأعم يقول إن المشتق منطبق على الذات حتى بعد انقضاء المبدأ عنها، ولازم ذلك بقاء الحكم بعد انقضاء المبدأ عن الذات، لأن مداره هو الانطباق على الذات، وذلك يعني الانطباق متحقق حتى بعد انقضاء المبدأ، وحيثنة تكون النتيجة هي بقاء الحكم إلا أن يقوم دليل على ارتفاعه بعد انقضاء المبدأ.

أما من يقول باعتبار التلبس فعلاً في انطباق المشتق على الذات فهو

(١) أجود التقريرات ١ : ١٢٠ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة].

في ذلك على العكس، بمعنى أنه يلزم الالتزام بارتفاع الحكم عن الذات عند انقضاء المبدأ عنها، ولا يمكنه الالتزام ببقاء الحكم بعد الانقضاء إلا بدليل يدل على ذلك، من دون فرق في ذلك بين كون الحكم آنياً مثل قطع يد السارق، وبين كونه استمرارياً مثل حرمة بنت الزوجة أو أمها، أو كونه تكرارياً مثل تصديق العادل في كل ما يخبرك به، فلو قال: أطعم ضيفك فبناء على الأعم يلزمنا القول باطعامه حتى بعد انسلاخه عن الضيفية بأن خرج من داري وذهب إلى أهله أو نزل في منزل شخص آخر، ولا بعد عن وجوب إطعامه إلا بدليل، أما بناءً على الاختصاص فمقتضى القاعدة ارتفاع الوجوب عند ارتفاع الضيفية حتى لو أن صاحب المنزل قد قصر ولم يطعمه حينما كان في منزله، لأن الحكم ينعدم بانعدام موضوعه سواء حصل امثاله عندما كان موضوعه متحققاً أو أنه لم يحصل امثاله.

نعم لو كان المبدأ مما ليس له حالة استقرار بل كان آنياً مثل السرقة والزنا والقتل في مثل اقتل القاتل، فعلى الأعم لا إشكال في بقاء الحكم الذي هو وجوب قطع اليد أو الجلد أو الاقتصاص، لأنّه بعد انقضاء السرقة يصدق عليه أنه سارق، وهذا بخلافه على الاختصاص، إلا أن القاتل بالاختصاص لابد له من الالتزام ببقاء الحكم في هذا النحو من المستقرات والأكانت جعله لغواً لعدم إمكان إجرائه في حال ارتكابه الجريمة قبل فراغه منها، بل يمكن القاتل بالاختصاص دعوى كون المستفاد من مثل اقطع يد السارق هو أنّ موضوع الحكم هو من ارتكب السرقة وانقضت عنه.

ومن ذلك يتضح لك الإشكال فيما أفاده، فإنّ عدم الامتثال بعد فرض انعدام الموضوع لا أثر له في بقاء الحكم، بل تكون المسألة من قبيل سقوط الحكم بسقوط موضوعه مع فرض العصيان في ظرف وجود

الموضوع ، فالعمدة في ذلك هو ما عرفت من أنّ هذا النحو من المشتقات مما لا يكون لمبادئها حالة استقرار لابد أن يكون الموضوع هو ما بعد انتهائها .

كما أثّر يتضح منه ما أفاده ^{في التنبية الأول} ، وتوضيع ذلك : أنّ كون المشتق موضعاً ومركباً للحكم مطلب ، وكون مبدأ الاشتغال علة في حدوث الحكم مطلب آخر ، لا ربط لأحدهما بالأخر ، والأول أعني كون المشتق موضعاً ومركباً للحكم من قبيل الواسطة في العروض ، بمعنى أنّ مثل جواز الاقتداء يكون مركيّه هو عنوان العادل ، وعنوان العادل منطبق على الذات ، لكن جواز الاقتداء لا يكون منطبقاً على الذات كي تكون الذات مركباً له ، بل إنّ الذات مركب للعدالة والعدالة مركب لجواز الاقتداء ، وهذا بخلاف ما لو أخذنا المبدأ علة في الحكم ، فإنه يكون حبيثاً أجنبياً عن مركيّة الحكم ، والحكم يكون راكباً على الذات ، ولا يكون توسطه إلا من قبيل الواسطة في الثبوت كما يقال إنّ التغيير علة في عروض النجاست على نفس الماء ، وهذا الفرق أعني الفرق بين ما يكون مركباً للحكم وما يكون علة له واضح مقرر في مواضع متعددة ، منها باب الاستصحاب عند حدوث تبدل في ناحية الموضوع ، فراجع .

والغرض أنّ لنا في المقام حكمين لا إشكال في كل واحد منهما لأحد من القائلين بعموم المشتق والقائلين باختصاصه ، وهو أنّ مثل الحكم على عابد الصنم بأنه لا ينال الخلافة ، والحكم على القاتل بلزوم الاقتصاص منه ، يبقى الحكم المذكور وإن انقضت عبادة الصنم أو انقضى القتل ، كما أنّ مثل الحكم بجواز الاقتداء والتصديق يزول عن العادل بعد زوال عدالته . والحكم الثاني يشكل به على القائلين بالأعم ، كما أنّ الحكم الأول يشكل به

على القائلين بالاختصاص ، ولابد لكل واحد منها من الالتزام بأن مورد الاشكال ليس هو من قبيل ما يكون عنوان المشتق مركباً فيه للحكم بل هو من قبيل علة الحكم ، فالقائل بالأعم يدعى أن العدالة علة في جواز الاقتداء والتصديق ، وهي علة ما دامية ، فلا يثبت الحكم بعد ارتفاعها ، وإن صح لنا أن نطبق على ذلك الشخص عنوان العادل لعدم كون العادل موضوعاً ومركباً للحكم ، والقائل بالاختصاص يدعى أن عبادة الصنم علة في المنع من الخلافة ، وهي من قبيل العلة في الحدوث والبقاء لا علة ما دامية ، وحيث أنها تكون معلولها وهو المنع من الخلافة باقياً وإن لم ينطبق على الشخص أنه عابد للصنم ، لعدم كون عنوان العابد له موضوعاً ومركباً للحكم المذكور ، بل إن حدوث نفس العبادة يكون علة في ورود هذا الحكم على تلك الذات وبقائه بعد انقضائها ، نظير علية الزوجية والدخول في حرمة بنت الزوجة وإن زالت الزوجية كما لو طلقها وتزوجت من آخر وأولدها بنتاً . نعم ، إن هذه الخصوصيات من استفادة العلية لا الموضوعية ، وكونها على نحو المادامية أو على النحو المقابل لها يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ، إلا أن الغرض هو أن من يتلزم به لا يتلزم بكون المشتق موضوعاً للحكم ، لما عرفت من التغاير بين الموضوع والعلة فلاحظ ، هذا .

ولكن هناك طريقة أخرى غير طريقة كون المبدأ علة في الحكم يمكن أن يسلكها القائل بالأعم في مثل صل خلف العادل ، وهي أن العادل وإن كان بحسب الوضع شاملاً لمن انقضى عنه المبدأ ولم تلبس به فعلاً ، إلا أنه قامت قرينة خارجية على أن المراد به في مثل هذه الأحكام هو خصوص المتلبس بالمبدأ ، ولو كانت تلك القريئة هي مناسبة الحكم والموضوع ، ونحو ذلك مما يدل على أن المراد به هنا هو خصوص

المتبس .

كما أن للسائل بالاختصاص طريقة يمكنه سلوكها في مثل عابد الصنم لا يلي الخلافة ، وهي أن المشتق وإن كان بحسب وضعه مختصاً بخصوص المتبس ، إلا أنه في مثل هذه الأحكام قالت القرينة على أن المراد به الأعم وهي في غاية البعد ، أو يتلزم بأن موضوع الحكم هو من انطبق عليه أنه عابد للصنم ولو كان الانطباق فيما مضى بحيث يكون الحكم لأن والانطباق فيما مضى ، وهو أيضاً خلاف ظاهر الاستدلال بظهور الآية الشريفة ، فلا محيسن حيث يتلزم من الالتزام بأن هذا الحكم جرى في حقه عند ما كان عابداً للصنم ، وهذا الحكم له خصوصية توجب بقائه ولو بعد انقضاء المبدأ وامتناع الانطباق بعد ذلك ، وتلك الخصوصية هو كونه أبداً كما يستفاد من النفي في قوله تعالى **﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾**^(١) فإن مقاده أنه لا يناله إلى الأبد ، فهذا الحكم وهو عدم نيل الخلافة إلى الأبد موضوعه هو المتبس ، وقد تحقق هذا الموضوع وانطبق على ذلك الشخص ، فلحقه الحكم عندما كان عابداً للصنم ، ففي ذلك الظرف صار ممحوماً عليه بأنه لا ينال الخلافة إلى آخر الدهر أو آخر حياته ، وهذا الحكم لا يزول عن مقتضاه إلا بالنسخ ونحوه ، بل لا يزيله إلا النسخ دون حديث الجب ونحوه ، لأن محصل ذلك الحكم الأبدى هو أنه لا يرفعه رافع ، بل يمكن القول بأنه غير قابل حتى للنسخ ، ولعل هذا هو المراد لشيخنا **تبريز** وهذه الطريقة غير محتاجة إلى التشكيك بأذيال كون المقام من قبيل العلة المحدثة مبقية ، لما عرفت من أنها تشكيك بكون الحكم أبداً ، فلا حظ وتأمل .

(١) البقرة : ٢ : ١٢٤ .

ولا يخفى أنه لا حاجة إلى التثبت بدليل كون الحكم أبداً كما يقال من أين أحرزتم الأبدية ، بل يكفينا كون مفاده هو نفي نيل العهد في الاستقبال ، فإن نيل العهد مثل دخول الجنة أو شم رائحتها في قولهم العاق لا يدخل الجنة أو لا يشم ريحها ، فإذا كان عابد الصنم مركباً لهذا النفي في الاستقبال ، وكان الشخص مركباً لعبد الصنم في وقت عبادته ، فقد ركب عليه في ذلك الوقت هذا الأمر الاستقبالي وهو أنه لا ينال العهد .

قوله : الأمر الثاني : أن العنوان المذكور في محل النزاع وإن كان يعم جميع المستعيرات إلا أنه لابد من تخصيصه بغير اسم المفعول واسم الآلة ... إلخ^(١) .

الظاهر أنه لا فرق بين المستعيرات ، وأن هذا الفرق الذي أبداه ^{تبرئ} إنما هو لأجل أنه قد أخذ في المبدأ جهة زائدة على أصل المعنى ، وتلك الخصوصية هي لحظة الانقضاض والمضى في نفس المبدأ ، وحيثما لا يتصور الانقضاض في اسم الفاعل كما لا يتصور في اسم المفعول ، ويدل ذلك على ذلك أنه لا يقال هذه المسألة معلومة لزيد فيما إذا علمها ثم جهلها ، وكذلك الحال في مثل قوله هذا الاناء مملوء ماء فيما إذا امتلاه ثم فرغ ، وكذلك الحال في اسم الآلة أعني المفتاح مثلاً فإنه قد أخذ في مبدئه التهيئة للفتح وهو بهذا المعنى لا يكون قابلاً للانقضاض في اسم الفاعل أعني الفاتح كما هو غير قابل له في اسم الآلة أعني المفتاح ، ويدل ذلك على ذلك أن هذا العنوان أعني المفتاح أو الفاتح يصدق على هذه الآلة بمجرد الفراغ من صنعتها وإن لم يتحقق الفتح الفعلي فيها . ومثل ذلك يأتي في اسم المكان

(١) أجود التقريرات ١ : ١٢٣ - ١٢٤ .

مثل المصلى والمريض والمربيط والمعلم ونحو ذلك مما يراد بالمبداً فيه التهيئة . نعم لم أجده في اسم الآلة ما هو مجرد عنأخذ المبدأ فيه بمعنى التهيئة ، وإن وجد في اسم المكان ما هو مجرد عن معنى التهيئة مثل المقتل والمضرب .

ثم لا يخفى أنه بعدأخذ الانقضاء في مفهوم المبدأ يكون اسم المفعول قابلاً لأن يكون في مورد النفي كما يكون في مورد الإثبات ، وذلك لا دخل له في واقعية الانقضاء والواقع ، كما أنه يصح استعماله فيما لو كان التطبيق في الاستقبال كما في قولك زيد يكون مضروباً جداً .

ومنه يظهر لك التأمل فيما تضمنته الحاشية صفحة (٨٣) ^(١) .

والخلاصة : هي أن ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} في هذا المقام لعله من قبيل إدخال معنى الحرف في المادة ، فإن قولك ضرب زيد عمرا تتضمن الهيئات فيه نسبة الضرب إلى زيد على جهة الواقع منه وعلى عمرو على جهة الواقع له ، وهذه الجهة للنسبة التي [هي] ^(٢) معنى حرفياً أدخلها في المادة فجعل المنسوب إلى عمرو هو وقوع الضرب عليه ، ومن الواضح أن الواقع يبقى وإن انقضى الضرب ، فلا يتصور الانقضاء في لفظ المضروب .

وفيه تأمل ، أما أولاً : فلأنه لازم ذلك أن يكون اسم الفاعل كذلك ، فيكون معنى ضارب من وقع منه الضرب وهو باق لا ينعدم .

وثانياً : ما عرفت من أنه إدخال جهة النسبة في المادة المنسوبة ، وهو الذي عبرنا عنه بإدخال المعنى الحرفي في المادة .

(١) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ : ١٢٤ من الطبعة الحديثة / حاشية رقم ١ .

(٢) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة] .

وثالثاً : أنه لو تم ذلك لكان الاشكال بأن الحدث لا دوام له لأن الواقع آني لا بقاء له ، لا أنه لا انقضاء له .

رابعاً : أن ذلك كله في الواقع بمعنى الصدور ، فنقول : وقع الحدث بمعنى صدر وخرج من العدم إلى الوجود ، وذلك عبارة أخرى عن وجود الحدث ، وهذا الواقع الذي أفاده ^{تيريز} ليس هو بذلك المعنى بل هو بمعنى السقوط ، بمعنى أن عمرأ في قوله ضرب زيد عمرأ قد سقط عليه الضرب ووقع عليه ، فهو مما يقبل الانقضاء ، لا أنه بمعنى الخروج من العدم إلى الوجود كي لا يكون قابلاً لذلك ، فتأمل .

قوله : وينبغي التنبيه على أمور : الأولى أن المراد من الحال ...

إلغ^(١) .

هذا التنبيه معقود لتوضيح الرد على استدلال القائلين بالأعم بلزم كثرة المجاز لو كان الموضوع له ~~هو خصوص~~ المتلبس .

ولا يخفى أن قوله ^{تيريز} : وعلى كل تقدير فلا محالة لا يفك الحكم عن وجوده ، فلابد وأن يكون مستعملأ في خصوص المتلبس ولا فيلزم ما ذكرناه سابقاً من تخلف الحكم عن موضوعه وهو محال^(٢) .

لا يخلو عن تأمل ؛ فإن ذلك إنما هو فيما لو كان الحكم متحققاً قبل التلبس ، دون ما لو كان تحقق الحكم بعد التلبس والانقضاء كما في الأحكام المشروطة بشرط وقد تحقق التلبس وانقضى قبل حصول الشرط .

والخلاصة : هي أن ما أفاده شيخنا ^{تيريز} في هذا المقام لعله ^{تيريز} ناظر فيه إلى كون الأحكام الشرعية أزلية ، وإنما عند تشريع الحكم على عنوان

(١) أجود التقريرات ١ : ١٢٢ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٢٣ .

المشتق لو كان بعض الموجودين قد وقع منه الحدث فيما سبق وانعدم فيه الآن ، يتصور فيه شمول الحكم له بناءً على العموم ، وعدم شموله له بناءً على الخصوص لخصوص المتلبس الفعلي ، وهكذا الحال فيما لو كان الحكم مشروطاً بشرط وكان البعض واجداً للمبدأ قبل حصول الشرط وانتفى منه مثل قولك : إذا دخلت الصحن فأكرم كل معمم تجده فيه ، فهل يشمل من كان معمماً قبل دخولك ولكنه عند دخولك قد نزع العمامة وهكذا ، بل وكذلك في الأحكام الاستمرارية في من وجد له الحدث ولحقه الحكم ولكنه بعد ذلك انتفى عنه الحدث ، إلى غير ذلك من الواقع التي يكون المشتق فيها موضوعاً ويكون الحدث قد انتفى عن ذلك الموضوع ، وقد تقدم^(١) مثال الرضاع ، فكيف أفاد شيخنا أن ما أخذ موضوعاً لا يتصور فيه الانقضاء ، ببرهان أن الحكم لا يتأخر عن موضوعه ، فلاحظ .

ومن ذلك يظهر لك أن ما أخذ معرفاً ومشيراً إلى ما هو الموضوع الواقعي يكون صالحًا للانطباق على من انقضى عنه التلبس ، فلو فرضنا [أنا]^(٢) أخذنا عنوان المعمم معرفاً ومشيراً إلى من هو موضوع وهم زيد وعمر وبيكر إلخ ، إلا أن تلك الأفراد تختلف قلة وكثرة باعتبار ذلك العنوان الذي أخذ معرفاً لها أعني المعمم ، فان كان هو مطلق المعمم ولو انقضى عنه المبدأ كان المشار إليه بذلك العنوان أوسع منه فيما لو أخذناه لخصوص المتلبس ، فإن خالداً الذي خلع العمامة مثلاً يكون على الأول من جملة المشار إليهم ، بخلافه ما لو أخذناه على الثاني فإنه حيث لا يكون من جملة المشار إليهم فيكون داخلاً في محل النزاع وذلك واضح ، هذا .

(١) في صفحة : ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة] .

والذي يظهر مما حررته عنه تبرئ هو دخول العنوان المعروف في محل النزاع، كما أثنا لم نضبط البرهان العقلي الذي أفاده في وجه عدم إمكان إرادة من انقضى عنه المبدأ فيما أخذ موضوعاً، فراجع ما حررته عنه تبرئ^(١) في التنبية وتأمل فيه، كما ينبغي مراجعة ما حرره عنه المرحوم الشيخ محمد علي خصوصاً ما حرر في صفحة ٦٥^(٢).

قوله: وأما بحسب اللحاظ فقد تؤخذ لا بشرط ويصح حمل بعضها على بعض وأخرى بشرط لا... إلخ^(٣).

لا يخفى أن أخذ المبدأ لا بشرط أو بشرط [لا]^(٤) إنما هو بالقياس إلى الذات أو النسبة والحمل عليها، وليس هو بالقياس إلى صفة أخرى ومبدأ آخر.

ومنه يظهر لك التأمل فيما شرحه في المثال، فإنه إنما يفيد في اتحاد إحدى الصفتين أعني العلم والقدرة بالأخرى، وهو لا يتبع الاتحاد بين الصفة والذات، وعلى كل حال أن كلامنا في المفاهيم اللغوية وهي لا دخل لها باتحاد واقع تلك الصفات فيه تعالى مع الذات، وسواء قلنا بالاتحاد أو قلنا بزيادتها على الذات، فذلك مبحث آخر لا دخل [له]^(٥) بعالم مفاهيم الألفاظ.

قوله: والذي يمكن أن يقال إنه لو بنينا على تركب المشتق، فحيث إنه مشتمل على النسبة الناقصة التقييدية - إلى قوله: - وأما إذا

(١) مخطوط، لم يطبع بعد.

(٢) حسب الطبعة القديمة، راجع فوائد الأصول ١ - ٢ : ١٢٥ - ١٢٧ من الطبعة الحديثة.

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٢٥.

(٤) [لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لل المناسبة].

(٥) [لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لل المناسبة].

قلنا ببساطته فحيث إنَّه عار من النسبة فيكون حاله حال المبدأ بل هو هو ... إلخ^(١).

قال ^{توك} فيما حررته عنه : وإن قلنا إنَّ المشتق بسيط لم يكن التجوز في النسبة التي دلت عليها الهيئة في الفعل موجباً للتجوز في المشتق ، لأنَّه بناءً على هذا القول لا يكون إلا مفهوماً بسيطاً منطبقاً على الذات باعتبار أخذ المبدأ فيها عرضياً محمولاً . نعم انطباق ذلك المفهوم البسيط وحمله على غير ما هو له كما إذا قلت النهر جار ، انطباق وحمل على غير من هو له ، فيكون هذا الحمل والانطباق مجازاً عقلياً ، وأين هذا من التجوز في نفس مفهوم المشتق .

وبالجملة : كون النسبة في الفعل من قبيل المجاز العقلي لكونها نسبة إلى غير ما هو له ، لا يكون مستلزمًا لكون استعمال مفهوم المشتق من هذا القبيل أعني المجاز العقلي ، وإن استلزم كون حمل ذلك المشتق على من لم يكن له من قبيل المجاز العقلي لكونه حملاً له على غير من هو له ، فلا ربط لأحد التجوزين بالأخر ، فالمجازية المذكورة لا تسري من الفعل إلى مفهوم المشتق بناءً على كونه بسيطاً بل يمكن أن يقال إنَّ هذا التجوز لا يسري إلى مفهوم المشتق ولو قلنا بكونه مركباً ، بأن يكون المراد من كونه مركباً هو التركيب الانحلاقي من جهة انحلال مفهومه عقلاً إلى ذات ثبت لها المبدأ وإن كان بحسب الصورة بسيطاً ، نعم لو قلنا بالتركيب بمعنى دلالة هيئة المشتق على النسبة الناقصة كان التجوز في الفعل مستلزمًا للتجوز بالنسبة في هيئة المشتق .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٢٧ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

قلت : قد يتوهم تحقق الملازمة بين التجوزين حتى لو قلنا بالبساطة التي هي مختاره ~~فليجع~~ بتخيل أنه لا ريب في دلالة هيئة المشتق علىأخذ العرض عرضياً، ولا ريب أن مثل الجريان إنما يكون عرضياً بالنسبة إلى ما هو له ، وأمّا بالنسبة إلى غير ما هو له فلا يكون عرضياً له إلا بنحو من ذلك التجوز العقلي .

ولكن لا يخفى أن مفاد هيئة المشتق إنما هو كون العرض عرضياً، ولا ريب أن هذا المعنى متحقق في مثل النهر جار، وإنما وقع التجوز في مفاد الجار والمجرور من قولنا عرضياً له ، ولا ريط لهذا المفاد بمفاد هيئة المشتق ، وإنما يرجع مفاد هذا الجار والمجرور إلى حمل ذلك المشتق على الذات ، فان حمل على غير ما هو له كان العمل مجازياً ، وإلا كان العمل حقيقياً بلا دخل لذلك في مفاد هيئة المشتق .

وإن شئت قلت : إن ~~في~~ تحمل المشتق على الذات نظرين ، الأول : إلى أنه متليس فعلاً بالمبدأ أو أنه قد انقضى عنه المبدأ ، وهذا النظر تابع لما وضعت له هيئة المشتق ، فان قلنا إن الهيئة موضوعة لخصوص المتليس الفعلي ، كان حمله على من انقضى عنه المبدأ مجازاً .

النظر الثاني : هو النظر إلى نسبة الحدث إلى الذات ، فإن كانت النسبة حقيقة كان العمل حقيقياً وإلا كان العمل مجازياً ، وربما اجتمع التجوزان كما لو انقضى الجريان عن الماء وقيل النهر جار ، فإن هناك تجوزين : التجوز في النسبة الحاملية والتجوز في مفاد الهيئة ، وربما ينفرد الأول عن الثاني كما في قوله الماء جار بعد انقضاء الجريان عنه ، وربما انفرد الثاني عن الأول كما في قوله النهر جار في حال جريان الماء فيه .

[مبحث الأوامر]

قوله : فيما يتعلّق بمادة الأمر ، وقد ذكر لها بحسب اللغة معان متعددة ، منها الشيء والطلب والحادثة والغرض ... إلخ^(١) . وزاد في الكفاية الفعل والفعل العجيب والشأن^(٢) ، ولكنّه أسقط أربعة بدعوى كونها من اشتباه المفهوم بالمصداق ، وهي الحادثة والفعل العجيب والغرض والشأن ، ثم قال : ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة ، وفي بعض النسخ إلحاد الشيء بالطلب .

ولم يتعرض لما هو المستعمل فيه في الأربعة المذكورة التي أنكرها . ولا يبعد أن يكون نظره أنّ المستعمل فيه فيها هو الشيء ، كما ر بما يستفاد ذلك من تسليمه أنه حقيقة فيه وفي الطلب في الجملة بقوله : ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء ، انتهى على ما في بعض النسخ .

كما أنه لم يتعرض لرد دعوى استعمالها في الفعل مثل قوله تعالى : « وما أمر فرعون برشيد »^(٣) ولعل نظره أنه مثل استعمالها في الفعل العجيب في كونه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق بناءً على أنّ المستعمل فيه في الآية الشريفة هو الشيء أيضاً ، لكنّه ينطبق عليه مفهوم الفعل أيضاً

(١) أجود التقريرات ١ : ١٣١ .

(٢) كفاية الأصول : ٦١ .

(٣) هود ١١ : ٩٧ .

فيكون من باب اشتباه المفهوم بالمصداق ، وتخيل أنها مستعملة في ذلك المفهوم المنطبق على المستعمل فيه أعني الشيء .

ومع هذا كله فقد قال بعد ذلك كله ما لفظه : وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة ... إلخ ، مع أنه بعد تقديم ما قدمه بأن جميع تلك الموارد من باب الخلط بين المصداق والمفهوم وأنها لم يثبت استعمالها إلا في الطلب والشيء ، كيف يصح أن يقول إنها استعملت في غير واحد من المعاني .

وكأنه لأجل ذلك حصر شيئاً موارد استعمالها في الطلب ، وفي الواقع التي لها أهمية في الجملة ، بل جعل الطلب داخلاً في المعنى الثاني ، فيكون المستعمل فيه في جميع تلك الموارد هو الواقع التي لها أهمية .

ولكن يمكن أن يقال : إنها لم تستعمل في مفهوم الواقع ذات الأهمية ، وإنما استعملت في الشيء ، غايتها أن ذلك الشيء الذي استعملت فيه يكون مصداقاً لما هو ذو الأهمية ، وحيثئذ فلا يخرج ذلك عن كونه من باب إدخال المفهوم في مصداقه الذي استعملت فيه ، ولعل شرح موارد استعمال هذه اللفظة أعني لفظة الأمر يتضح بالقياس إلى لفظ الشيء فإنه مصدر شاء يشاء ، وأما إطلاقه على ما في الخارج من جواهر وأعراض من قبيل إطلاق المصدر على المفعول مثل الخلق على المخلوق واللفظ على الملفوظ والقول على المقول ، بل ورد في الروايات^(١) إطلاق البيع على

(١) علي بن يقطين «عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال : الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبضه بيعه ، وإنما فلا بيع بينهما . [الرسائل ١٨ : ٢٢ / أبواب الخيار ب ٩ ح ٣] إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال : «من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له» [المصدر المتقدم ح ٤] هذا في خيار

المبيع في كثير من روایات خیار التأخیر وغيره فراجع ، فإن جمیع تلك الموارد يصدق عليها أنها شيء بمعنى مشاء ، فإنها مشاءة إما بنفسها أو بما يتعلق بها بنحو من التوسيع ، حتى بالنسبة إلى ذاته تعالى فإنها شيء باعتبار ارادة معرفتها ونحو ذلك من التوسيع المصحح للتعبير عنها بأنها شيء بمعنى مشاء .

وهذا التفصیل بعینه يتأنی في الأمر فإنه مصدر من أمر يأمر بمعنى طلب ، وصدقه على جمیع الموارد المذکورة في الكفاية وغيرها باعتبار أن الأمر بمعنى الطلب ، وأن كل واحد من تلك الموارد مطلوب ، فيكون استعمال الأمر فيها من قبيل استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول ، وصدق المطلوب على تلك الأشياء بنحو من التوسيع على حذو ما ذكرناه في لفظ الشيء ، غير أن الشيء يطلق على كل موجود سواء كان جوهرًا أو عرضاً ، والأمر لم يثبت إطلاقه على الجواهر ، لكن هذا المقدار من التفاوت لا يضر بالمقاييس المذکورة .

أما جمع الأمر بمعنى الطلب على أوامر وبالمعنى الآخر على أمور ، ففيه أنه خلاف ما يظهر من القاموس^(١) من كون الأمور جمعاً للكل . مضافاً إلى أن الأوامر إنما هي جمع الأمرة بمعنى الصيغة الأمرية كالنواهي جمع

للتأخير .

وفي بيع ما لم يقبض صحیحة معاویة بن وهب «عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ... إلخ» [الوسائل ١٨ : ٦٨ / أبواب أحكام العقود ب ١٦ ح ١١] ورواية منصور «عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ... إلخ» [المصدر المتقدم ب ١٨] [منه ٢٧٦] .

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٦٥ مادة الأمر .

الصيغة الناهية كذلك^(١) جمع الصاحبة على صواحب وشاعرة على شواعر وليس هو جمع الصاحب والشاعر، وفي تاج العروس^(٢) بحث مفصل في جمع الأمر بمعنى الطلب على أوامر، فراجعه.

وعلى كل حال لا يبعد أن تكون الأوامر جمع الأمراة، وهي إما بمعنى الأمر نظير ما ذكراء من استعمال الفاعلة بمعنى المصدر كالعاقبة، أو هي بمعنى الصيغة الأمراة، والثاني هو الأقرب.

وبناءً على ذلك يكون أظهر تلك الموارد هو الطلب، لأنّ انطباق الأمر عليه يكون على وفق الوضع الأولى أعني المصدرية، وإطلاقه على غيره من تلك الموارد يحتاج إلى عناية كونه من باب^(٣) استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول.

ولكنه بعد مجال النظر، لأنّا إنما نصحّح استعمال المصدر في مورد اسم المفعول في خصوص ما لو كان المفعول هو نتيجة ذلك المصدر مثل الخلق والمخلوق واللفظ والملفوظ، دون مثل ما نحن فيه، سيما فيما كان اسم المفعول فيه ناقصاً يحتاج إلى متعلق أعني المأمور به، لكن ينافيه استعمال البيع في المبيع.

ثم لا يخفى أنّ الأمر لا يرادف الطلب، لأنّ الطلب يتعدى إلى المكلف المطلوب منه بمن وإلى المطلوب بنفسه، بخلاف الأمر فإنّ مثل أمر يأمر يتعدى إلى المطلوب منه بنفسه وإلى الفعل المطلوب بالباء، فالأشبه أن يكون قد أشرب فيه معنى الالزام.

(١) [في الأصل: فذلك ، والصحيح ما أثبتناه].

(٢) تاج العروس ٣ : ١٧ مادة أمر.

(٣) [في المصدر زيادة «إطلاق» والصحيح ما أثبتناه].

وفيه تأمل ، لأن مجرد التوافق في التعدي لا يوجب الاتحاد في المفهوم كما في مادة حتمت عليه أن يفعل ، فإنه موافق لمادة الطلب في التعدي بنفسه إلى المطلوب ، مع أنه نص في الزوم والوجوب ، بخلاف مادة الطلب ، فتأمل .

قوله : بأن يقال بدلالة الصيغة على الوجوب دون الأمر أو بالعكس ... إلخ^(١) .

قد يتأمل في العكس ، فإنه بناء على كون الصيغة للأعمم والأمر للوجوب لا ينطبق الأمر على مطلق الصيغة ، وإنما ينطبق على خصوص ما كان منها للوجوب ، وتوضيح ذلك : أن إثبات كون مادة الأمر للوجوب وكذلك إثبات كون صيغة افعل للوجوب ، إن كان كل منها بدليله الخاص أو بدليل واحد جاري في كل منها مثل التمسك بالاطلاق أو الانصراف ، فلا وجه لكون إثبات أحدهما موجباً لـ~~إثبات الآخر~~ ، ولكن بعد أن ثبت أن ما تحدّثه الصيغة يكون مصداقاً خارجياً لمفهوم الأمر ، لا يعني أن مصداق أحدهما يكون مصداقاً للآخر كما تراه فيما بين مفهوم الأمر ومفهوم الطلب ، فإن الاتحاد فيما يحسب المصدق لا يكشف عن كون أحد المفهومين عين المفهوم الآخر على وجه لو كان التحتم والوجوب داخلاً في أحدهما يكون قهراً داخلاً في المفهوم الآخر ، فإن هذه الدعوى ممنوعة أشد المنع ، لأن الاتحاد بين المفهومين في مصدق يجتمع مع كون النسبة بينهما هي العموم من وجه أو العموم المطلق ، ولا ينحصر ذلك بالتساوي بين المفهومين ، بل المراد في هذا المقام هو أن مفاد الصيغة لا يكون إلا مصداقاً

خارجيًّا، وبعد أن كان هذا المصداق الخارجي مما ينطبق عليه مفهوم الأمر يكون ذلك موجيًّا للتلازم، بمعنى أنا لو ثبت عندنا أنَّ ما تحدُثه الصيغة هو الطلب الوجوبي، يلزمنا القول بأنَّ مفهوم الأمر المنطبق على ذلك المصداق الخارجي من الطلب هو عين الوجوب، إذ لا يمكننا القول بأنَّ ما تحدُثه الصيغة هو الوجوب لكن مفهوم الأمر للأعم من الوجوب والاستحباب.

وتوسيع ذلك : أن هذه المصداقية إن كانت من الطرفين ، بمعنى أن كل ما تحدثه الصيغة ينطبق عليه مفهوم الأمر ، وكلما وجد مفهوم الأمر صحيحاً الصيغة في مورده ، فلو ثبت كون ما تحدثه الصيغة هو الوجوب كان لازم ذلك هو كون مفهوم الأمر للوجوب ، كما أنه لو ثبت كون مفهوم الأمر هو الوجوب كان لازم ذلك هو كون ما تحدثه الصيغة هو الوجوب وذلك واضح لا غبار عليه . والظاهر أن ذلك هو المراد لشيخنا رحمه الله كما يظهر مما حررته عنه ، قال : والظاهر الملازم بين كون الظاهر هو الوجوب من مصدق مفهوم الأمر الذي هو نفس صيغة فعل ، وبين كون الظاهر من نفس هذا المفهوم هو الوجوب ، لأن حصر المصدق في شيء يكون موجباً لحصر المفهوم المنطبق على ذلك المصدق في ذلك الشيء ... إلخ .

ولعل هذه العبارة غير وافية بما هو المراد من التلازم بين الطرفين، والأولى تحريره بنحو آخر: وهو أن مصداقية الصيغة لمفهوم الأمر ليست على حذو المصاديق للمفاهيم الكلية كي يقال إن اشتتمال المصدق على خصوصية لا يوجبأخذ تلك الخصوصية في ذلك المفهوم، لجواز كون المفهوم أوسع منطقة من مصادقه، بل إن هذه المصداقية هي مصداقية المعنى الحرفي للمفهوم الأسمى الذي يكون ما يوجده الحرف مصادقاً له، نظير مصداقية ما توجده أداة الاستفهام كلفظة هل لمفهوم الاستفهام، فان

صيغة افعل إنما توجد مفهوم الطلب أو مفهوم الأمر فلا يمكن أن يكون ما توجده الصيغة من هذا المفاد مخالفًا لذلك المفاد سعةً وضيقاً.

وإن شئت فقل : إن كل ما ينوجد بالصيغة ينطبق عليه مفهوم الأمر ، وكلما وجدت مادة الأمر كان من الممكن إيجاد الصيغة في مورده ، فلا يكون التخالف بينهما من حيث السعة والضيق ممكناً .

وعلى كلا التقريبين يتم ما أفاده شيخنا ^{فتى} من استحالة التفكير بين مفاد الصيغة ومفاد مفهوم الأمر . نعم لو منعنا الملازمة من الطرف الثاني بأن لا يكون لدينا من البرهان إلا أن ما تحدّثه الصيغة مصدق من مصاديق الأمر من دون الالتزام بأنه كلما وجد الأمر ممكناً إيجاد الصيغة مكانه ، فلا إشكال في أنه لو ثبت كون مفهوم الأمر هو الوجوب يكون لازمه كون ما تحدّثه الصيغة الذي ينطبق عليه مفهوم الأمر للوجوب أيضاً ، إذ لو لم يكن ما تحدّثه الصيغة هو الوجوب ، ^{فإن} كان ^{ما أحدثته} هو الندب فكيف ينطبق عليه مفهوم الأمر الذي هو عبارة عن الوجوب ، وإن كان ما أحدثته الصيغة هو نفس الطلب معنى عن الوجوب والندب لم يكن أيضاً مصداقاً لمفهوم الأمر الذي هو الوجوب . على أن كون ما تحدّثه الصيغة هو مطلق الطلب الذي هو القدر الجامع غير معقول ، لعدم إمكان وجوده بنفسه خارجاً معنى عن جهة الوجوب والاستحباب ، هذا من طرف الأمر .

أما من طرف الصيغة بأن يكون الثابت كونه للوجوب هو الصيغة لا الأمر ، فالظاهر أن ذلك يعني ثبوت كون ما تحدّثه الصيغة هو الوجوب لا يوجب كون مفهوم الأمر المفروض انطباقة عليه للوجوب ، لجواز كون مفهوم الأمر هو مطلق الطلب وقد انطبق على هذا الطلب الحتمي الذي أحدثته الصيغة كانطباقة الجنس على النوع .

وريما يقال : إن ذلك إنما يتوجه لو كان ما تحدّثه الصيغة مركباً من الطلب والمنع من الترك ، أما لو لم يكن إلا بسيطاً فلا يكون الطلب جنساً له كي يصح انطباقه عليه .

ولكن لا يخفى ما فيه : فإن ما تحدّثه الصيغة وإن كان بسيطاً إلا أن مفهوم الأمر لما كان هو مطلق الطلب كان منطبقاً قهراً على الطلب الوجوبي وعلى الطلب التدبي ، وهم وإن كانوا عند حدوثهما بالصيغة بسيطين ، إلا أن ما به الاشتراك في كل منهما عين ما به الامتياز كما هو الشأن في البساط إذا كان لها قدر جامع ، فلاحظ وتأمل ، وسيأتي^(١) لذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى عند الكلام على ظهور الصيغة في الوجوب .

قوله : بوجه يشبه الانصراف^(٢) .

سيأتي^(٣) إن شاء الله تعالى أن الوجوب يكفي فيه الجعل الواحد وهو الطلب ، والاستحباب يحتاج إلى جعل الطلب وجعل الترخيص في الترك ، وما لم يتحقق الجعل الثاني يكون مقتضى الجعل الأول هو الإيجاب .

قوله : فلا محالة تدل مادة الأمر على الوجوب أيضاً بتلك الدلالة وإن لم يكن الاستعمال في غيره مجازاً ... إلخ^(٤) .

الأولى أن يقال : إن مادة الأمر فيها دلالة على الوجوب لما تقدم^(٥) من جهة مرادفتها للالزام ، أو من جهة دلالة الأدلة الأخرى مثل قولها «أتأمرني

(١) في صفحة : ٣٤٧ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٣٢ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٣) في صفحة : ٣٥٠ وما بعدها .

(٤) أجود التقريرات ١ : ١٣٢ .

(٥) في صفحة : ٣٢٠ .

يا رسول الله ، فقال : لا إنما أنا شافع^(١) ونحو ذلك مما ذكروه ، على وجه يكون تطبيق الأمر على صيغة الطلب دليلاً على أنها للوجوب وإن لم يثبت دلالة الصيغة بنفسها على الطلب ، ولأجل ذلك جعلوا النزاع في دلالة مادة الأمر على الوجوب نزاعاً آخر غير النزاع في دلالة الصيغة عليه .

قوله : ثم لا يخفى أنَّ الصيغة مطلقة ليست من مصاديق الأمر ... إلخ^(٢) .

قد يتأمل في عدم صدق الأمر على الطلب من المساوي أو السافل ، فإنَّ عدم وجوب إطاعة المساوي أو العالى لا دخل له بصدق عنوان الأمر ، والأمر لا دليل على أنه يعتبر فيه أزيد من التحتيم وإن كان صادراً من السافل . وتقسيم الطلب إلى الأمر والالتماس والدعاء ، لعل الأولى فيه تقسيم الأمر إلى إلزام والتماس ودعاة . ولو سُلم عدم صدق الأمر على الالتماس والدعاء ، فلا ينبغي الريب في تصدقه على كل مل يصدر من العالى من الطلب ولو كان ارشادياً . وبالجملة : أنَّ المولوية ليست معتبرة في صدق عنوان الأمر .

قوله : وقد يكون لإنشاء تحقق المادة في عالم التشريع^(٣) .

مثل قوله : إذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو ونحو ذلك ، ليكون على الضد من النفي في مثل «لا رهبانية في الإسلام»^(٤) فإنَّ ذاك [ينفي]^(٥) الرهبانية في الإسلام باعتبار أنها غير داخلة في قوانينه ، وهذا

(١) كنز العمال ١٦ : ٤٥٨٣٨ / ٥٤٧ (مع اختلاف يسير) .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٣٢ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٣٣ .

(٤) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٥٥ / أبواب مقدمات النكاح ب٢ ح ٢ .

(٥) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة] .

يثبت السجود ويتحقق في الشريعة باعتبار دخوله في قانونها الذي هو الوجوب مثلاً، هذا.

ولكن مثل ذلك أعني الإثبات والنفي باعتبار الدخول في عالم التشريع إنما يحسن في نفس الفعل، بأن يقال لا رهانة في الإسلام، أو يقال: إن التزوج موجود في الإسلام، بخلاف مثل قوله: إذا بلغت تزوجت، بل الأقرب فيه أنه كناية عن الأمر، لأن الأمر والبعث يستدعي الانبعاث، والانبعاث يستدعي وجود المبعوث إليه، وتحققه من الشخص المبعوث، فجعلت هذه التبيجة كناية عن أصلها الذي هو البعث، فلاحظ. قوله: فإذا ظهر أن الموضوع له للهيئة ليس إلا النسبة الواقعية الإنسانية، ظهر لك أن القول بكون الموضوع له هو الطلب الانشائي لا معنى له - إلى قوله: - وكذلك الهيئة إذا استعملت في معناها تكون من مصاديق الطلب .. إلخ^(١). *مركز تطوير حقوق الإنسان*

لا يخفى أن مفاد الهيئة إذا كان هو النسبة الواقعية، يعني إيقاع المادة في عالم التشريع على عاتق المكلف الذي هو عبارة عن بعثه إليها، فإن كان ذلك البعث بداعي انبعاث المكلف، بحيث كان انبعاثه إليها هو العلة الغائية من ذلك البعث الانشائي ويعبر عنه بالغرض من ذلك البعث، كان ذلك مصداقاً لمفهوم الطلب، وإن كان بداعي التهديد والاختبار أو التهكم، كان مصداقاً لمفهوم التهديد أو الاختبار أو التهكم. وبالجملة ليست الهيئة موضوعة لايجاد الطلب الانشائي كما يستفاد من الكفاية^(٢) كي يكون حالها في ذلك حال حرف الجر مثل «من» الموضوعة لايجاد الابتداء، ويكون

(١) أجود التقريرات ١ : ١٣٤ [مع اختلاف عما في النسخة المحسنة].

(٢) كفاية الأصول : ٦٩ .

إعمالها فيه مصداقاً لمفهوم الابتداء ، ويكون الفرق بين إعمال الصيغة في إيجاد الطلب ومفهوم الطلب هو الفرق بين ما توجد لفظة «من» وما هو مفهوم لفظ الابتداء . نعم هي بالنسبة إلى ما توجد من النسبة الواقعية ومفهوم النسبة من قبيل لفظة «من» ولفظ الابتداء ولفظة «يا» ولفظة النداء . والحاصل : أن لفظة الصيغة لم تكن موضوعة للطلب أو لا يجده إنشاء كي يكون الفرق بينها وبين مفاد لفظ الطلب هو الفرق بين لفظة يا ولفظ النداء ، ويكون الفرق بين الصيغة في مقام الطلب الجدي وبينها في مقام الطلب الصوري هو كون إنشاء الطلب في الأول كان بداعي الطلب النفسي القائم بالنفس ، وفي الثاني لم يكن إنشاء الطلب بذلك الداعي أعني الطلب النفسي بل كان بداعي السخرية أو التهديد .

بل إن الفرق بينهما إنما هو باعتبار أن ما توجد الصيغة منبعث في الأول كان بداعي الانبعاث وفي الثاني لم يكن بداعيه بل كان بداعي السخرية ، بمعنى أن الغرض والعلة الغائية من ذلك البعض هو الانبعاث في الأول والسخرية في الثاني ، ويكون الأول حيثث مصداقاً للطلب ، ويكون إعمالها بداعي الانبعاث موجباً لتحقيق الطلب في عالم التشريع ، غايته أن البعض بداعي الانبعاث إذا كان صادراً من الحكيم فلابد أن يكون مسبقاً بقيام الطلب أو الإرادة في نفسه ، بحيث كان قيامه في نفسه علة لصدور البعض عنه بداعي الانبعاث ، وتسمية ذلك الطلب النفسي داعياً لذلك البعض لا يخلو من مسامحة ، لأن الداعي على الفعل إنما هو العلة الغائية المترتبة عليه كالانبعاث فيما نحن فيه ، فتسمية علة صدور الفعل بالداعي لا يخلو من مسامحة ، بل إن تسمية ذلك الطلب النفسي الذي هو الإرادة النفسانية علة لذلك البعض الإنساني لا يخلو عن مسامحة ، فإن تلك الإرادة

النفسانية المتعلقة بفعل المكلف إنما تكون علة لتعلق إرادة الأمر بانشاء البعث ، فتكون إرادة إنشاء البعث معلولة لتلك الإرادة النفسانية المتعلقة بنفس الفعل ، لا أنّ البعث بنفسه معلول ابتداء لتلك الإرادة النفسانية ، فتسمية تلك الإرادة النفسانية بكونها علة لنفس البعث لا تخلو عن تسامح ، لأنّها إنما تكون علة لارادة ذلك الانشاء ، وإرادة ذلك الانشاء تلك علة للانشاء .

وبالجملة : أن الإرادة المتعلقة بنفس الفعل لا تكون علة لما يتوصل به إلى صدور ذلك الفعل من المقدمات ، وإنما تكون علة لتعلق إرادة ثانية بتلك المقدمات ، وتكون هذه الإرادة الثانية مترشحة من الإرادة الأولى ، فلا يصح أن يقال إنّ الإرادة الأولى علة لنفس المقدمات ، لأنّ ذلك مناف لاختيارية تلك المقدمات وصدور الفعل بالارادة ، وإنما لا ينافي اختياريته إذا كانت تلك الإرادة متعلقة بنفس ذلك الفعل لا فيما إذا كانت متعلقة بفعل آخر وكان حصول ذلك الفعل الآخر متوقفاً على ذلك الفعل ، فإنّ ذلك الفعل لا يكون معلولاً لتلك الإرادة وإنما يكون معلولاً للإرادة المتعلقة بنفسه ، وإن كانت تلك الإرادة معلولة وناشئة عن إرادة أخرى متعلقة بما يتوقف عليه .

والحاصل : أن إعمال الصيغة في إيجاد البعث إن كان بداعي الانبعاث كان طلباً حقيقياً لا إنسانياً محضاً ، نعم لا بد أنّ تكون العلة في إيجاد ذلك البعث بداعي الانبعاث هو الطلب أو الإرادة النفسانية ، وإن لم يكن البعث بداعي الانبعاث بل كان بداعي السخرية مثلاً لم يكن من قبيل الطلب أصلاً لا حقيقياً ولا إنسانياً ، إذ لا يصدق عليه أنه طلب بقول مطلق بل يصدق عليه أنه تهكم وسخرية ، فليست الصيغة موضوعة لانشاء الطلب وإيجاده ، وأن إنشاء الطلب بها إن كان بعنة الإرادة النفسانية والطلب النفسي كان طلباً حقيقياً ، وإن لم يكن بتلك العلة كان طلباً إنسانياً كما يظهر من الكفاية في

هذا المقام^(١).

نعم عَبَرَ في أول بحث الصيغة^(٢) عن ذلك بما محصله: هو أن الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب، فان كان بداعي البعث والتحريك كان طلباً حقيقة، وإن لم يكن بذلك الداعي بل كان بداعي التهديد كان طلباً انشائياً فأخذ الداعي بمعنى العلة الغائية، بخلاف الداعي فيما تقدم منه في مادة الأمر فإنه أخذه بمعنى العلة الموجدة، وكيف كان فهذا التعبير أهون من تعبيره في مادة الأمر^(٣) من جعل الداعي على إنشاء الطلب في الطلب الحقيقي هو الطلب النفسي. نعم يرد عليه ما تقدم مما استفدناه من شيخنا تَهْرِئَ من عدم كون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب بل هي موضوعة لايقاع المادة على المكلف أعني البعث، وأن المائز بين الطلب الجدي والصوري هو كون البعث بداعي الانبعاث وكوفه لا بهذا الداعي.

ثم إن البعث والتحريك من أفعال الباعث والمحرّك الذي هو الطالب فلا يحسن التعبير بأخذ هذه علة غائية وغريضاً لفعله الذي هو الطلب الانتشائي، فإنّ الغرض من الفعل الذي هو علة غائية له لابد أن لا يكون مقدوراً له ابتداء ولو بواسطة كونه عنواناً ثانوياً، فان ذلك الغرض لو كان مقدوراً ابتداء بلا واسطة حتى مثل العنوان الأولي لم يكن حاجة في التوصل إليه إلى فعل شيء آخر، بل يفعله الفاعل ابتداء من دون أن يعمد إلى فعل يترتب ذلك الغرض عليه، ومن الواضح أن البعث والتحريك مقدور للأمر بلا واسطة، لما عرفت من أن الصيغة آلة للبعث والتحريك، فهو بايجاده لتلك الآلة

(١) كفاية الأصول : ٦٧ .

(٢) كفاية الأصول : ٦٩ .

(٣) كفاية الأصول : ٦٧ .

يكون موجداً للبعث والتحريك .

وبالجملة : أن العلة الغائية أعني الغرض المعتبر عنه بالداعي يخالف العلة الفاعلة بأمور :

الأول : الداعي لابد أن يكون بوجوده الواقعي معلولاً للفعل وإن كان بوجوده العلمي علة للفعل ، بخلاف العلة الفاعلة فإنها إنما تكون علة بوجودها الواقعي لا العلمي .

الثاني : أن الداعي يكون بوجوده الواقعي متاخراً عن الفعل ولو رتبة بخلاف العلة الفاعلة فإنها لابد من تقدمها عليه .

الثالث : أن الغرض أعني العلة الغائية إنما يكون علة في الفعل الاختياري ، دون العلة الفاعلة فإنها تكون علة في الفعل غير الاختياري ، والسر في ذلك هو ما عرفت من كون الأولى أعني العلة الغائية جزءاً من مقدمات الاختيار في الفعل ، بخلاف الثانية فإنها علة في الفعل نفسه دون إرادته و اختياره حتى في مثل إرادة الفعل بناءً على كونها علة فيه فإنها إنما تؤثر في الفعل نفسه لا أنها من مقدمات اختياره وإن كانت هي عين اختياره .

الرابع : أن الأولى أعني العلة الغائية لابد أن لا تكون فعلاً بلا واسطة للفاعل ، إذ لو كانت فعلاً له بلا واسطة لم يكن له حاجة إلى التوصل إليها بواسطة فعل آخر ، بل لا يعقل أن يكون فعل آخر مقدمة لها ومتوصلاً به إليها ، لما عرفت من كونها فعلاً للفاعل وأنها مقدورة له بلا واسطة . وأنت بعد اطلاعك على هذه التفاصيل تعلم أنه بعد البناء على كون الصيغة لانشاء الطلب لا وجه للقول بأنه صادر بداعي الطلب النفسي أو أنه صادر بداعي البعث والطلب ، سواء فسّرنا الداعي في هذا التعبير بالعلة الفاعلة أو فسّرناه بالعلة الغائية .

نعم يمكن أن نقول : إن الارادة النفسانية المتعلقة بفعل المكلف تكون علة لارادة المولى إنشاء الطلب المتعلق بذلك ، لا أنها تكون ابتداء علة لنفس إنشاء الطلب إلا بنحو من المسماحة ، وحيثـــ يكون صدور ذلك الفعل من المكلف أو انبعاثـــ إليه علة غائية لذلك الانشاء ، وتكون الارادة النفسانية المتعلقة بذلك الفعل علة لارادة ذلك الانشاء ، وبناءً على ما ذكرناه من كون معنى الصيغة هو إنشاء البعث ، فالأولى التعبير عن الغرض حيثـــ بالانبعاث والحركة ليكون صدور الطلب الانشائي منه بداعي انبعاث المأمور وحركته نحو المأمور به ، فيرجع إلى ما ذكرناه ، غير أنه جعل الفعل الانشائي الذي هو المعنى طلباً إنشائياً ، بخلاف ما ذكرناه فان الفعل الصادر من الأمر هو البعث وغايته هو الانبعاث ، وإذا كان صادراً بذلك الغاية كان طلباً حقيقياً ، وكان لازمه ثبوت صفة الطلب وقيامها بنفس الطالب .

قال تعالى فيما حررت عنه : ~~ولا يخفى أن تسمية هذه الأمور بالدواعي~~ إنما هو بالنظر إلى حصولها بايقاع تلك النسبة الالقائية في مقام أحد هذه الأمور ، فإن إيقاع تلك النسبة في مقام بعث العبد وتحريمه يكون بعثاً له على المادة وتحريكاً له نحوها ، وذلك عين الطلب الذي تقدم أنه عبارة عن كون الشخص بقصد تحصيل مراده ، فتسميتها بالدواعي على إيجاد الصيغة نظراً إلى كونه حاصلاً بذلك إذا كان إيجادها في ذلك المقام ، فتكون الغاية من إلقاء الصيغة في ذلك المقام هو تحقق الطلب ، ومن الواضح أن الغاية المترتبة على صدور الشيء تكون داعياً وباعثاً على صدوره ، وهكذا الحال في بقية هذه الدواعي ، لأن هذه الأمور تكون صفات نفسانية قائمة بالنفس ويكون قيامها بالنفس داعياً إلى إلقاء الصيغة كما يستفاد من الكفاية^(١) .

(١) كفاية الأصول : ٦٩ - ٧٠ .

قلت : الأولى هو ما تقدم من أن الداعي على البعث الذي هو إلقاء الصيغة إن كان هو الانبعاث كان ذلك مصادقاً للطلب الجدي . والمطلب بعد وضوح المراد سهل فتأمل ، وإنما فكيف يمكن أن يكون تحقق الطلب في عالم التشريع غاية لا يجاد البعث المفروض عدم ترتيبه عليه إلا مع قصده منه ، فيكون العاصل أن فعل البعث بداعي ترتيب الطلب عليه يتوقف على كونه متربتاً على ذلك البعث ، وترتيبه عليه يتوقف على قصده منه الذي هو فعله بداعي الطلب .

قوله : فإنَّ الارادة باتفاق الكل عبارة عن الكيف النفسي القائم بالنفس ، وأمَّا الطلب فهو موضوع لتصدي تحصيل شيء في الخارج ... إلخ^(١) .

قلت : قد يقال إنها أعني الارادة من مقوله الفعل ، ولعل النزاع المذكور ، أعني كونها من مقوله الكيف أو من مقوله الفعل لفظي ، فمن يدعي أنها من مقوله الكيف عنى بها الشوق المؤكـد ، ومن يدعي أنها من مقوله الفعل عنـى بها الاختيار نفسه الذي هو المقدمة الأخيرة المتوسطة بين الفعل والشوق المؤكـد ، ولا ريب أنه أعني الاختيار الذي عبرنا عنه بالطلب من مقوله الفعل ، ولا أظن أحداً يدعي أن ذلك الاختيار من مقوله الكيف ، كما أني لا أظن أحداً يدعي أن الشوق المؤكـد من مقوله الفعل .

ثم إن اندفاع الجبر بما تقدم أو سياطي تفصيله^(٢) واضح إذا كان تقريره بأن الفعل معلول للارادة وهي غير اختيارية ، لما عرفت من أنه غير

(١) أجود التقريرات ١ : ١٣٥ [المنقول هنا موافق للنسخة القديمة غير المحسنة] .

(٢) لم يتعرض هنـاك فيما تقدم أو ما سياطي لشبهة الجبر بالتفصـيل ، وإنما أشار إلى ذلك في طبيـات هذه المباحث ، فراجع صفحـة ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ وما بعـدها .

معلول للإرادة التي هي عبارة عن نفس الشوق المؤكدة، لوجود ذلك الشوق بنفسه أو بما هو أكدر وأقوى منه في الشوق إلى الممتنع مثل الشوق إلى ملاقة الحبيب الميت، أو الشوق إلى بعض المحرمات مع وجود حاجز التقوى.

وكذلك الحال لو قرب الجبر بالانتهاء إلى الإرادة الأزلية التكوينية، فإن الفعل الخارجي لم يستند إليها ولم يكن ذلك الفعل مخلوقاً لها كما يدعى أهل الجبر من أن أفعال العباد مخلوقة له تعالى، غايتها أنه تعالى خلق الفاعل وأوجده لا أنه تعالى خلق فعله أيضاً، نعم كانت الإرادة التكوينية التي هي العلم بصلاح النظام، قد تعلقت بصدور ذلك الفعل من فاعله باختياره، وقد صدر منه كذلك، غايتها أنه لا بد من صدوره منه باختياره لا أنه مجبور على صدوره، فإن التحتم غير الجبر، هذا إذا كانت الإرادة التكوينية هي مجرد العلم بالصلاح المتعلق بالنظام

وإن كانت عبارة عن العلة الموجدة المعتبر عنها بـ «كن»، فلا نسلم تعلقها بالفعل، وإنما أقصى ما في البين هو تعلقها بایجاد الفاعل، غايتها أن ذلك الفاعل يختار الفعل ويوجده باختياره.

وإن قرب الجبر بالانتهاء إلى النفس والذات وهما غير اختياريين، فهو أوضح فساداً، فإن فعل النفس بالاختيار هو الذي يكون محظ التكليف والعقاب وقد صدر الفعل منها بالاختيار، ووجود النفس ليس علة لذلك الفعل والاختيار، بل إن ذلك الاختيار فعلته النفس وأوجدهه ولا تعاقب إلا على فعلها. وأما السؤال عن أنه لم أجده النفس؟ فلنا أن نقول في جوابه إنها أوجدهه وفعلته بلا علة وبلا سبب يوجب عليها إيجاده، بل فعلته من تلقاء ذاتها أو بمرجع رجع لها ذلك، وهو ذلك الشوق المؤكدة، لا أن

السوق المذكور كان علة في ذلك الاختيار لما عرفت من تعلقه بالممتنع، فتأمل .

قوله : وأما صيغة الأمر فهي دالة على النسبة الانشائية الواقعية فقط ، فما لم تصدر الصيغة لا يتصف المكلف بأنه وقع عليه المادة في عالم التشريع ... إلخ^(١) .

كأنه يرى أن مفاد الهيئة هو إلقاء المادة على عاتق المكلف، فتكون الصيغة آلة ذلك الإلقاء ، والأقرب أنها آلة بعث وتحريك نحو المادة ، وعن ذلك البعث والتحريك التشريعي يتبع كون المادة على عاتقه أو انشغال ذاته بها ، والأمر في ذلك سهل فلاحظ .

قوله : بقي الكلام في اتحاد الطلب والإرادة وعدمه ... إلخ^(٢) .
 هذا البحث تعرض له في الكفاية^(٣) والتزم في إرادة المكلفين لأفعالهم الاختيارية بعدم توسط شيء بين الإرادة والفعل ، كما أنه في إرادة الأمرين التزم باتحاد الطلب والإرادة الواقعين والانشائين ، لكن شيخنا^(٤) التزم بالواسطة بين إرادة الفاعل وبين فعله وسمى تلك الواسطة بالطلب النفسي الذي هو فعل النفس ، والتزم بأنه غير الإرادة التي هي صفة قائمة بالنفس وأنها من مقوله الكيف ، وذلك الطلب الذي هو فعل من أفعال النفس من مقوله الفعل ، ولم يتعرض للإرادة والطلب الانشائين ، وإنما تعرض للإرادة والطلب الواقعين وجعل أحدهما مغايراً للأخر ، وقياس

(١) أجود التقريرات ١ : ١٣٤ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٣٤ .

(٣) كفاية الأصول : ٦٤ وما بعدها .

(٤) أجود التقريرات ١ : ١٣٦ .

الإرادة الشرعية الواقعية الأمرية على إرادة المأمور، فجعل الإرادة من الأمر المتعلقة بقيام زيد مثلاً من الصفات النفسانية، وجعل صدور الأمر تحريراً للمأمور، وسمى ذلك الأمر من سُنْخ الطلب النفسي الذي هو فعل من أفعال النفس المحرك لعضلات المرید، وجعل المأمور بمنزلة عضلات نفس المرید، إلى آخر ما أفاده في هذا المقام.

ولكن في النفس شيء من هذا القياس، فانك لو أردت قيام عبدك عن مجلسك، فهناك إرادة منك نفسانية تعلقت بقيام عبدك، فلو فرضنا أنه لا يقوم إلا لأن تتناوم وتتنظر على فراشك فعلت ذلك، إلا أن نومك على فراشك فعل اختياري لك قد صدر عنك بالإرادة المنبعثة عن إرادتك القيام، فهذه الإرادة الثانية منك المتعلقة بالنوم يعقبها طلبك النوم الذي هو طلب نفساني للنوم، فهناك إرادة نفسانية وطلب نفساني للنوم والنوم الخارجي، فإذا تمت هذه الأمور وقع مطلوبك الأصلي الذي هو قيام العبد، وحيث أنه لا يكون منك بالنسبة إلى القيام إلا مجرد تعلق الإرادة النفسانية به، وليس هناك حملة نفس ولا طلب نفساني يتعلق منك بالقيام. نعم لك أن تسمى هذه الأمور أعني إرادة النوم وطلب نفسك النوم والنوم نفسه أنها سعي وطلب للقيام، لكنه ليس هو ذلك الطلب النفسي الذي أراده شيخنا رحمه الله وجعله واسطة بين إرادة القيام والقيام الخارجي، وهذا باب واسع ضابطه هو أن كل من تعلقت إرادته بتصور الفعل الفلاني من الغير باختياره ينحصر طريقه إلى صدور ذلك الفعل من ذلك الغير باختياره وإرادته باحداث الداعي لذلك الغير بالنسبة إلى ذلك الفعل، وإنحداث الداعي له يختلف باختلاف حال ذلك الغير، فربما كان حدوث الداعي لذلك الغير منحصراً بمثل ما ذكرناه من إظهار ذلك المرید كسله وأنه يريد النوم، وربما كان لا

يحدث له الداعي إلا بایجاد ما يكرهه ذلك الغير من مثل إحداث العجاج في المحل أو إحضار من يكرهه ذلك الغير، إلى غير ذلك من الأمثلة المختلفة الداخلة تحت جامع واحد، وهو ما يوجب حدوث الداعي لذلك [الغير]^(١) بالنسبة إلى ذلك الفعل المراد، ومن جملة ما يوجب حدوث الداعي هو مجرد أمره بالقيام، وكل ذلك يتوقف على إرادة ثانية من ذلك المريد للقيام تكون متعلقة بذلك الفعل الموجب لحدوث الداعي لذلك الغير، وتعقب هذه الارادة المتعلقة بذلك الفعل الموجب لحدوث الداعي حملة النفس عليه وبعدهما يحصل الفعل المذكور.

والخلاصة فيما نحن فيه هي : أن إرادة الأمر لفعل عبده المأمور يولد إرادة تتعلق بأمره به الذي هو فعل اختياري للأمر ، وعن هذه الإرادة المتعلقة بالأمر المذكور يتولد طلب نفساني يتعلق بحركة عضلات الأمر نحو الأمر فيأمر ويصدر الأمر لعبده بذلك الفعل ، وحيثما لم تكن إرادة الأمر مقرونة بطلب نفساني الذي هو حركة النفس نحو الفعل المأمور به . نعم إن مجموع هذه الأمور ، أعني إرادة الأمر وطلبه النفسي وصدور الأمر هو سعي وطلب وتحصيل للفعل من المأمور ، إلا أن ذلك ليس هو طلب نفساني متعلق بفعل المأمور الذي تعلقت به الإرادة الأولية من الأمر ، فلاحظ وتدبر .

نعم، إنَّ مجموع هذه الأمور سعي وطلب لذلك الفعل الذي تعلقت الإرادة به ابتداءً، إلَّا أنَّ توسيط هذه الأمور بين الإرادة والفعل المراد منحصراً بخصوص ما لو كان الفعل المراد فعلاً للغير، فالاحتياج في حصول ذلك

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة .

المراد إلى هذه الأمور التي يكون مجموعها طلباً وسعيًا في حصول المراد لا يكون برهاناً على جريان ذلك فيما لو كان المراد فعلاً من أفعال [المريد]^(١) فإنَّ هذه الجهات أعني كون الارادة التشريعية عين الطلب أو أنها غيره لا أهمية له، وإنما الأهمية في الارادة المتعلقة بفعل المريد وهل أنها بنفسها علة في حصول ذلك الفعل منه بحيث إنَّه لا واسطة بينها وبين ذلك الفعل، أو أنَّ في البين واسطة وهي المسماة بطلب الفعل وحركة النفس نحوه، وهذه المعركة هي معركة الجبر والتقويض والأمر بين الأمرين، ووجهة البحث هي لزوم الجبر على الأول لانتهاء الفعل إلى الارادة وهي إلى الذات، بخلافه على الثاني، وللجريئين شبهة أخرى وهي تعلق الارادة التكوينية منه تعالى لأفعال العباد.

وعلى كل حال، أنَّ هذه الشبهة بأي طريق كانت لا دخل لها بمسألة اتحاد واقع الارادة والطلب في ~~تجانب الشارع المقدس~~، فإنَّ المعروف هو ابتناء القول بالتغيير على الكلام النفسي وجعل الطلب من سخن الكلام النفسي، وابتناء القول بالاتحاد على إنكار الكلام النفسي.

ويعرضهم بنى التغاير بينهما على أنَّ المراد بالطلب الائتلافي، والمراد بالارادة هو الارادة الواقعية، ولكن شيخنا ^{رحمه الله}^(٢) مع إنكاره الكلام النفسي، ومع التزامه بأنَّ المراد من الطلب هو الطلب الواقع لا الائتلافي قال بالتغيير بينهما، من جهة ما أفاده من أنَّ الطلب من مقوله فعل النفس وأنَّه غير الارادة التي هي كيف للنفس، وربما سلمنا ذلك في إرادة الشخص المتعلقة بفعل نفسه، أمَّا إرادته فعل الغير فقد عرفت انحصر الطريق إلى

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه للمناسبة].

(٢) لم نعثر عليه في مظانه، وربما نقله ^{رحمه الله} عن بعض تقريراته المخطوطة.

ذلك الفعل بـأحداث الداعي على الفعل في حق ذلك الغير، ومن جملة ما يحدث له الداعي هو الأمر، وليس الأمر لذلك الغير من قبيل تحريك السيارة أو الفرس للوصول إلى الغاية المراده أولاً التي هي حصول المريد في المكان الفلاحي ، أو فراره عن المكان الحالي ليكون الأمر من قبيل فعل النفس وحملتها نحو ذلك المراد ، بل إن الأمر المحدث لذلك الداعي من قبيل سائر أفعال المريد التي يتوصل بها إلى إحداث الداعي في كونه فعلًا اختيارياً للمريد تتعلق به إرادته لأجل الوصول إلى تلك الغاية ، بل يمكننا القول بذلك حتى في مثل تحريك السيارة أو الفرس ، نعم بينهما فرق وهو أن تحريك السيارة أو الفرس إنما يراد لأجل التوصل إلى حصول المريد في المكان الفلاحي أو إلى بعده عن المكان الحالي وفراره عنه ، فيمكننا القول بأن هذا التحريك من مقوله حملة النفس وطلبتها إلى ذلك الفعل يعني الحصول في المكان الفلاحي أو الفرار عن المكان الحالي ، بخلاف الأمر فإنه لا يتوصل به إلى فعل المريد ، وإنما يتوصل به إلى حصول الفعل من المأمور بارادته و اختياره ، فلا يكون من قبيل حملة النفس ، بل يكون من قبيل ما عرفته من النوم ونحوه مما يكون فعلًا مرادًا غايته أنه أريد للتوصيل إلى حدوث الداعي لذلك الغير .

والحاصل : أن فعل الغير باختياره لا يكون قابلاً لتعلق الارادة التكوينية به ، وإنما أقصى ما في البين هو تعلق الارادة بمقدماته الاعدادية كما ذكروه في مبحث الشروط في ضمن العقد في اشتراط صيرورة الزرع سبيلاً ، فمن مال إلى صدور فعل من عبده باختياره لا وجه لتعلق إرادته التكوينية بذلك الفعل من العبد ، وأقصى ما في البين هو تعلق إرادته التكوينية بالمقدمات الاعدادية لصدور ذلك الفعل من عبده ولو بأمره به ، فإن

الأمر من السيد يكون مقدمة إعدادية لفعل العبد باختياره، لأنه يولد الداعي إلى اختيار العبد ذلك الفعل.

والخلاصة: هي أن إرادة فعل الغير باختيار ليست من الارادة التكوينية، وأقصى ما في البين هو الارادة التي هي من سنسخ الارادة التشريعية، وهي ليست من كيفيات النفس ولا من أفعالها، بل هي من سنسخ الأحكام التي تنجعل بالجمل، نظير الوجوب والزوجية ونحوهما من الأحكام، وإن شئت فسمها طلباً وإن شئت فسمها وجوباً أو أمراً أو إرادة تشريعية، إذ لا مشاحة في التسمية، بل واقع الأمر أن الارادة التشريعية عين الطلب، وهو عين الوجوب الذي لا ريب في كونه من المجموعات الشرعية، ومن ذلك كله يظهر لك التأمل فيما أفاده في الكفاية بل فيما أفاده شيخنا رحمه الله فلاحظ وتأمل.

وبتقريب أوضح هو أن يقال: إن المراد بالارادة [في]^(١) هذا التحرير يعني كون الارادة عين الطلب، أو كونها غير الطلب، إن كان المراد بها الارادة التكوينية، فلا يحسن التعبير بالطلب الظاهر في أن هناك مطلوبًا منه، بل ينبغي تحرير النزاع هكذا، وهو أنه هل يتوسط بين الارادة والفعل المراد مرتبة أخرى هي فعل النفس المعتبر عنها بالاختيار أو أنه لا واسطة في البين وأن الاختيار هو عين الارادة، وإن كان المراد بالارادة الارادة التشريعية المحتاجة إلى من يراد منه، فلا شبهة في أنها من سنسخ الأحكام الشرعية وأنها عين الطلب، بل هي عين الوجوب أيضاً، وليس هي من صفات النفس ولا من أفعالها، بل هي من الأحكام الشرعية.

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لل المناسبة.

نعم ، هناك أمر آخر وهو أن الوجوب من سُنْخ الأحكام الوضعية وهكذا الحال في الحرمة ، فهل هو المجعل ابتداءً وأن البعث والزجر يكون تابعاً له نظير الجزئية بناءً على أنها هي المجعلة ابتداءً ، ويتبعها الأمر بالجزء في ضمن الأمر بالمركب ، أو أن الأمر بالعكس بأن يكون المجعل أولًا هو البعث المستفاد من صيغة افعل والزجر المستفاد من صيغة لا تفعل ، ويتبعهما الحكم الوضعي الذي هو الوجوب والحرمة ، كما أن المجعل ابتداءً هو الأمر بالجزء في ضمن الأمر بالمركب وعنده تتزعع الجزئية .

وإن شئت فقل : إن دعوى تحقق الإرادة من الأمر فيما لو أمر عبه بالفعل ، إن كان المراد بها هو الإرادة التكوينية ، فقد عرفت أنه لا معنى لتعلق إرادة الشخص تكويناً بفعل غيره اختيارياً إلا على نحو الاجبار وسلب الاختيار ، وإن كان المراد هو الإرادة الشرعية ، فإن كان المراد بها الطلب والوجوب فقد عرفت أنها تتجعل بالجعل وأنها ليست من صفات النفس ولا من أفعالها ، ففي الحقيقة لا يكون في البين إلا العلم بالمصلحة وجعل الوجوب أو الطلب أو الإرادة التشريعية على طبقها ، وما لم يكن في البين جعل لا يكون هناك وجوب ولا طلب ولا إرادة تشريعية بالمعنى المذكور ، وذلك نظير ما إذا لم يقع ولم ينشئ البيع أو الهبة مثلاً ، لا يكون في البين بيع ولا هبة ولو أرادهما المالك بألف إرادة واشتاق إليهما بأقصى مراتب الاشتياق ، ولو أريد بالإرادة الشرعية معنى غير الإرادة التكوينية وغير الوجوب والطلب ، فذلك لا واقعية له ولا بد من تصوره أولًا ثم الكلام على وجوده وعدمه .

نعم ، هنا مطلب آخر وهو : أن المجعل أولًا هل هو الوجوب ، ويتبعه الأمر بالصيغة الذي هو عبارة عن البعث - إنما من باب أن الشيء إذا

تحتم في الشريعة على المكلف حكم عقله بلزم الاتيان به من باب الاطاعة، فيكون قول الشارع صلّى بعد قوله جعلت الوجوب للصلوة إرشاداً إلى ذلك، أو أنّ ذلك البعث بقوله صلّى بعث مولوي، غايتها أنه متفرع على جعل الوجوب - أو أنّ المجعلو أولاً هو البعث والتحريك الحاصل بقوله صلّى ، وعنه ينتزع الحكم بأنّ الصلاة واجبة ، ليكون ذلك نظير ما ذكروه في مبحث الجزئية من أنّ المجعلو هو الحكم الوضعي ثم يتبعه التكليف ، أو أنّ الأمر بالعكس ويمكتنا القول بأنّ نفس البعث المولوي كنایة عن جعل الحكم الوضعي الذي هو الوجوب فجعله عبارة أخرى عن جعل الوجوب .
والظاهر أن الأساس في الجعل هو جعل الوجوب وأما البعث فهو كنایة عنه أو إرشاد إليه ، وهذا النزاع يشعر في مسألة التركيب والبساطة ، فعلى الأول أعني كون المجعلو هو الوجوب والاستحباب يكون كل منهما حكماً وضعياً بسيطاً مبيناً للأخر ، ولا يعني حينئذ للقول بأنّ الوجوب مركب من طلب الفعل بمعنى البعث إليه مع المنع من الترك ، لأن المفترض أن الوجوب سابق في الرتبة على البعث فكيف يكون مركباً منه . نعم لو قلنا إن المجعلو أولاً هو البعث وأنّ الوجوب متزع منه ومتأخر عنه رتبة ، يتصور النزاع المذكور وهو أنه هل الوجوب متزع من البعث إلى الفعل مع المنع عن الترك ، أو أنه يكفي في انتزاعه تحقق البعث المولوي نحو الفعل ، وعلى ذلك يتخرج تركب الاستحباب من طلب الفعل مع تجويز الترك ، وأنه بعد تمامية الأمرين أعني البعث إلى الفعل وتجويز تركه يتزع عنوان الاستحباب ، بخلاف الوجوب فإنه يكفي فيه تتحقق البعث المولوي إذا لم يلحظه الترخيص في الترك .

ثم لا يخفى أن نفس الأمر والطلب والوجوب وغيرها من الأحكام

الوضعية والتکلیفیة هي من الأفعال الاختیاریة للشارع ، فلا تصدر منه إلا بعد تعلق إرادته التکوینیة بها کسائر أفعاله الاختیاریة لا تصدر منه إلا بعد تعلق إرادته التکوینیة بها ، وهذا جار في كل فاعل مختار ، لكن ذلك أعني تعلق الارادة التکوینیة مطلب آخر غير ما نحن بصدده من كون المراد الشرعي متعلقاً لارادة الشارع ، فلاحظ .

ومن ذلك كله يظهر لك التأمل فيما يقال من أن الانشاءات إبراز لما في صنع النفس ، فأنك قد عرفت أنه ليس في صنع نفس الأمر بالنسبة إلى الفعل المأمور به سوى العلم بالصلاح ، ولو كان في البین ميل أو حب أو شوق إلى ذلك الفعل فليس هو من سبب الارادة ، ولو فرضنا أن هناك شيئاً على طبق المنشأ ، وأن الانشاء الخارجي إبراز له ، كان اعتبار ذلك الانشاء طریقاً صرفاً إليه ، وكان ينبغي ترتیب الأثر عند العلم بما في صنع نفس الأمر وإن لم يدخل في صنع الانشاء .

أما في البيع ونحوه فليس في البین إلا تعلق الارادة التکوینیة بجعله وخلقه في عالم الاعتبار بانشاءه ، لا أن البائع يوجد البيع في صنع نفسه ثم يبرزه بالانشاء بقوله بعث ، والا لتحقق البيع بذلك وإن لم يدخل في صنع الانشاء ، إذ لا يكون الانشاء على هذا الوجه إلا مبرزاً له وطريقاً إلى تتحققه في نفس البائع ، ولا يبعد أن تكون هذه الدعوى من شعب الكلام النفسي الذي تخيله الأشاعرة .

ثم إنّه يمكننا القول بأنّ تسمية الشوق المؤكّد بالارادة التکوینیة لا يخلو من تسماخ ، إذ لا ريب في تتحقق الشوق المؤكّد وتعلقه بفعل الشخص نفسه أو بفعل الغير ، إلا أنه وحده لا يكفي في تتحقق الفعل وصدوره حتى لو كان متعلقاً بفعل نفسه ، بل لابد من تتحقق تلك المرتبة

الرابعة التي سماها شيخنا بالاختيار أو الطلب التي هي من أفعال النفس، ونحن نقول: إن تلك المرتبة الرابعة هي الإرادة التكوينية وليس لها عين الشوق المؤكّد، بل إنّها إنما تتحقق بعد تحقق ذلك الشوق المؤكّد فيما لو كان ذلك الشوق المؤكّد من الشخص متعلقاً بفعله الذي يمكنه أن يفعله، أما ما لا يمكنه أن يفعله ولو من جهة كونه فعلاً للغير صادراً عن ذلك الغير باختياره، فلا يمكن أن يكون متعلقاً لتلك المرتبة الرابعة، إذ لا يتصور صدور تلك المرتبة التي هي اختيار الفعل من لا يقدر على ذلك الفعل. نعم إن الذي يمكن بالنسبة إلى فعل الغير بعد تتحقق الشوق المؤكّد إليه هو طلبه من ذلك الغير وأمره به وإيجابه عليه، وهذا يعني طلبه منه الصادر بعد الشوق المؤكّد إليه هو عبارة عن الإرادة التشريعية، وقد عرفت أنها مجعلة للطالب لا أنها هي ذلك الشوق المؤكّد وإن كانت هي مسبوقة به، كما أنها ليست هي تلك المرتبة التي هي الاختيار، فليست هي من صفات النفس ولا من أفعالها، بل هي كما عرفت من المجموعات الشرعية وإن كانت مسبوقة بذلك الشوق المؤكّد، فنحن لا نقول إن الإرادة التشريعية عارية من الميل والحب والشوق المؤكّد، بل نقول إنّها مسبوقة بذلك لا أنها عينه.

وعلى أيّ حال أنّ هذه الجهة لا دخل لها بما هو محل البحث في الجبر والتغريض والأمر بين الأمرين، فإن هذا البحث إنما هو في إرادة العبد لفعل نفسه، وهل تكون علة لفعله أو أنّ العلة فيه أمر آخر متوسط بين الإرادة والفعل، وذلك الأمر الآخر هو حملة النفس الذي عبر عنه شيخنا ^{تبارك} بالطلب، هذا كلّه بناءً على أنّ الإرادة هي نفس الشوق المؤكّد لتكون من مقوله الكيف.

أما لو قلنا بأنّ الشوق المؤكّد سابق على الإرادة وأنّ الإرادة متاخرة

عنه ، وهي أعني الارادة المتعلقة بالفعل فعل من أفعال النفس ، فيمكنا القول بأنه لا واسطة بينها وبين الفعل حيث وأنها هي الاختيار نفسه ، فإن شئت فسمها اختياراً وإن شئت فسمها طلباً أو شئت فسمها إرادة ، كان كل ذلك صحيحاً بعد فرض كونها فعلاً من أفعال النفس متأخراً عن ذلك الشوق المؤكد ، ولعل ذلك هو مراد صاحب الكفاية من تسمية الارادة فيما يظهر من جملة من كلماته هنا^(١) وفي مسألة التعبدي^(٢) وفي مبحث التجري^(٣) بالاختيار . وعلى كل حال أن الوجdan يشهد بأن الإنسان عندما يتصور الفعل ويصدق بفوائده وانتفاء موانعه يستيقن ويميل إليه كمال الميل ، وبعد هذا الاستيقن والميل يختاره ويفعله ، وهذا اختيار هو الارادة وهو الطلب ، أما تسمية الشوق المؤكد بالارادة فلعله لا وجه له ، إذ ربما اشتاق الإنسان إلى شيء لكن لا تتعلق به إرادته .

ثم إنه لا شك حيث في كون ذلك الفعل صادراً بالاختيار ، أما كونه مراداً له تعالى بالارادة التكريرية ولو بأن تتعلق باختيار العبد ذلك الفعل أو بذلك الفعل باختياره ، وكذلك كون ذلك اختيار ناشئاً عن مقدماته المتباعدة إلى نفس الفاعل ، أو أن ذلك اختيار ليس بالاختيار وأن العقاب معلول لذلك الفعل الصادر بالاختيار وأنه ليس من قبيل التأديب ولا من قبيل التشفي وغير ذلك من المباحث ، فكل ذلك خارج عن هذا الفن وراجع إلى فن آخر .

قال المحقق الطوسي تذكر في متن التجريد : والفعل منا يفتقر إلى

(١) كفاية الأصول : ٦٨ .

(٢) كفاية الأصول : ٧٣ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٦٠ - ٢٦٢ .

تصور جزئي ليتخصص به الفعل ثم شوق ثم إرادة ثم حركة من العضلات
ليقع منها الفعل ، انتهى .

قال العلامة ^{تيسير} في آخر شرح هذه العبارة : فلابد من تصور جزئي
يتخصص به الفعل فيصير جزئياً ، فإذا حصل التصور بالنفع الحاصل من
الأثر اشتاقت النفس إلى تحصيله ، فحصلت الإرادة الجازمة بعد التردد
فتحركت العضلات إلى الفعل فوجد ، انتهى ^(١) .

لكنه في مباحث مقوله الكيف قال : ومنها الإرادة والكرامة وهمَا
نوعان من العلم ، انتهى .

قال العلامة ^{تيسير} في شرحه : من الكيفيات النفسانية الإرادة والكرامة
وهما نوعان من العلم بالمعنى الأعم ، وذلك لأن الإرادة عبارة عن علم
الحي أو اعتقاده أو ظنه بما في الفعل من المصلحة - إلى أن قال : - هذا
مذهب جماعة . وقال آخرون إن الإرادة والكرامة زائدتان على هذا العلم
متربتان عليه ، لأننا نجد من أنفسنا ميلاً إلى الشيء أو عنه مترباً على هذا
العلم وهو يفارق الشهوة ، فان المريض يريد شرب الدواء ولا يشتهيه ،
انتهى ^(٢) .

ولعله أراد من الشوق في عبارته الأولى أول درجة منه ومن الإرادة
التي قال عنها ثم إرادة هي الدرجة الثانية وهي المعتبر عنها بالشوق المؤكدة ،
وحيثأنه تنطبق عبارته الأولى على عبارته الثانية المتضمنة لكون الإرادة نوعاً
من العلم الذي هو من مقوله الكيف .

قوله : وأما المقام الثاني - يعني : البحث عن الصيغة من الجهة

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ١٢٣ .

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٢٥٢ .

الأصولية - فيه مباحث : الأول : في دلالة الصيغة على الوجوب ...
الخ^(١).

هذا هو المقام الثاني الذي ذكره سابقاً بقوله : الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر ويقع الكلام في مقامين : الأول من جهة شرح اللفظ ، والثاني من الجهة الأصولية^(٢).

ولا يخفى أنّ صاحب الكفاية^(٣) رتب الفصل الثاني المتعلق بالصيغة على أبحاث ، الأول : أفاد أنها تستعمل للطلب والتهديد وكذا وكذا ، وأفاد أنّ هذه ليست من معانها وإنما هي من الدواعي على ما استعملت فيه وهو إنشاء الطلب ، وقصير ما يمكن أن يدعى أنها موضوعة لإنشاء الطلب فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك لا بداع آخر ، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة وبداع آخر مجازاً.

وليس هذا الفرق الذي أبداه بينهما في مقام الوضع فقط كما صنعه في المعنى الاسمي والحرفي ، لأنّ ذلك لا يوجب المجازية وقد التزم بها هنا ، فدل على أن مراده هو دعوى كون الموضوع له هو إنشاء الطلب الناشئ عن الطلب الحقيقي ، وإن أمكن القول بأنّها لمطلق [إنشاء الطلب]^(٤) وأن المنصرف عند الاطلاق هو كونه بداعي الطلب الحقيقي ، نظير الانصراف إلى الجد دون الهزل .

ثم ذكر المبحث الثاني وأفاد أنها للوجوب بدليل التبادر .

ولا يخفى أن كونها موضوعة لخصوص الوجوب فرع كونها موضوعة

(١) وج رد التقريرات ١ : ١٤٣ ، ١٣٣ .

(٢) كفاية الأصول : ٦٩ .

(٣) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة .

لما إذا كانت للطلب الانشائي الصادر عن الطلب الحقيقي ، وقد تقدم التردد فيه .

ثم ذكر المبحث الثالث في الجمل المستعملة في مقام الأنساء ، ثم ذكر المبحث الرابع ، وهو أنا لو سلمنا عدم وضع الصيغة للوجوب فهل تكون ظاهرة فيه للكثرة أو للأكمالية ، وبعد أن منع ذلك قال : نعم فيما كان الأمر بقصد البيان فقضية مقدمات الحكمة هو العمل على الوجوب ، فإن الندب كأنه يحتاج إلى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك ، بخلاف الوجوب فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه ، فافهم^(١) .

وسيخنا قدم لهذا المبحث مقدمة ، وهي بيان الفرق بين الوجوب والاستحباب ، ومنع من كونهما مركبين كما منع من اختلافهما بالشدة والضعف .

ولكن هناك وجه ثالث يفرق به بينهما ، وهو دعوى كونهما بسيطين مختلفين بالهوية ولا قدر جامع بينهما ، نظير مقوله الكم مثلاً ومقوله الكيف مع عدم الجنس المشترك بينهما وإن شملهما مفهوم العرض ، لأن ما به الاشتراك في البساط عين ما به الامتياز ، وهكذا الحال في الوجوب والاستحباب فانهما بسيطان متباینان بالهوية وإن اشتركا بمفهوم الطلب إلا أنه من قبيل أن ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ، وحيث إن هذا القدر المشترك الذي هو مطلق الطلب لا يمكن أن ينوجد مجدداً ، يكون مفاد صيغة أفعل مردداً بين الوجوب والندب ، وحيث إن الثاني يحتاج إلى مؤونة

زاده يكون الأول هو المتعين عند إطلاق الصيغة كما هو الشأن في كل ما لو تردد المطلق بين نوعين وكان أحدهما محتاجاً إلى مؤونة زائدة دون الآخر، وحيثئذٍ فيمكن تنزيل ما أفاده في الكفاية على هذا الوجه لا على القول بالتركيب ولا على القول بالاختلاف بالشدة والضعف.

ولكن شيخنا رحمه الله لم يرتضى هذا الوجه لما يأتي^(١) من مسلكه رحمه الله من عدم الاختلاف بين الطلب الوجبى والطلب الندبى وأن الطلب فيما واحد لا يختلف حاله ، كما أن الظاهر منه رحمه الله [أنه]^(٢) لم يرتضى الوجه الرابع الذي شرحناه فيما سيأتي^(٣) إن شاء الله تعالى من كون المركب هو الندب دون الوجوب ، بتأريخ الترجيح فى الشرك على م تمام الجعل ، بأن يكون الاختلاف فى قوة المصلحة وضعفها هو الموجب للاكتفاء فى الواجبات يجعل واحد وهو الطلب بخلاف المندوبات .

وهذا الوجه هو الذى جرينا عليه فيما تقدم ، وكنا نحتمل تنزيل كلام شيخنا رحمه الله عليه ، لكن تنزيل كلامه فى هذا التحرير عليه بعيد جداً ، بل إن ما فى هذا التحرير ظاهر بل صريح بانحصر الفرق بين الوجب والاستحباب بالاختلاف المصلحة قوّة وضعفاً ، وأن نفس الطلب كاف فى تحقق الوجب الذى هو حكم عقلي ، وأنه لا يجوز العقل ترك ذلك المطلوب إلا بقرينة الترجيح الدالة على ضعف المصلحة ، فهو لا يريد أن يجعل الترجيح فى الترك حكماً شرعياً بل يجعله قرينة على ضعف المصلحة ، وأن المصلحة إذا كانت ضعيفة لم يحکم العقل بلزم ذلك الفعل المطلوب بطلب ناش

(١) في صفحة : ٣٥٤ .

(٢) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة] .

(٣) في صفحة : ٣٥١ .

عن تلك المصلحة الضعيفة ، ولعل هذا خلاف مسلكه ^{فلي} في أن العدار في الاطاعة الحاكم بها العقل على الالزامات الشرعية ولا شغل للعبد بالمحصالح والمفاسد الواقعية .

ولو تم ذلك ، أعني كون الترخيص قرينة على ضعف المصلحة ، وأن الطلب الناشئ عن المصلحة الضعيفة لا يكون وجوبياً ينحصر الوجوب بالطلب الناشئ عن المصلحة القوية من دون حاجة إلى إخراج الوجوب عن كونه شرعاً إلى كونه عقلياً من باب لزوم الاطاعة كما يظهر من قوله : إن الصيغة متى صدرت - إلى قوله : - وتوضيح ذلك - إلى قوله : - فكذلك ثبّوت في عالم التشريع ، فما هو ثابت بنفسه نفس إطاعة المولى ... إلخ^(١) .

قوله : وقبل الخوض في **بيان ما هو الحق في المقام ينبغي تقديم مقدمة ، وهي أن المتقدمين من الأصحاب ذهبوا إلى تركب الوجوب والاستحباب ... إلخ**^(٢) .

لا يخفى أن النظر إلى الوجوب والاستحباب تارة يكون من ناحية كونهما أحد الأحكام الخمسة ، وهما بهذا النظر ملحقان بالأحكام الوضعية القابلة للانجعال بالجعل الابتدائي ، وحيثتُ يكون بينهما كمال التباين كالتباین بين أحدهما والحرمة مثلاً . وهما بهذا النظر لا يكونان إلا بسيطين في أقصى درجات البساطة .

وآخرى يكون النظر إليهما من ناحية استفادتهما من الصيغة أعني صيغة إفعل ، وقد عرفت أنها آلة البعث والتحريك ، أو أنها آلة إلقاء المادة

(١) أجرد التقريرات ١ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) أجرد التقريرات ١ : ١٤٣ .

على عاتق المكلف، وهي من هذه الناحية لا تكون إلا مصداقاً للبعث والتحريك أو مصداقاً لالقاء المادة على عاتق المكلف على حذو مصداقية «هل» في قولك «هل قام زيد» للاستفهام، أعني مصداقية المعنى الحرفي للمفهوم الاسمي المنطبق عليه على ما مر^(١) في المعنى الحرفي من الفرق بين مفاد لفظة «من» مثلاً وبين لفظ «الابتداء».

وعلى هذا فلا يكون ما ينوجد بالصيغة مصداقاً للطلب ولا للوجوب
إلا إذا قلنا إنها آلة إيجاد الطلب ليكون معناها الحرفي هو الطلب الآلي،
وحيثنة ينطبق عليها مفهوم الطلب انطلاق المفهوم الاسمي على ما أوجده
الحرف، وحيث إنه قد تحقق أنها آلة البعث والتحريك فلا يكون المنطبق
عليها إلا مفهوم البعث والتحريك، أما الطلب فهو متزمع منها نظير انتزاع
الحكم الوضعي من الحكم التكليفي . وهكذا الحال في انطلاق مفهوم
الوجوب أو مفهوم الاستحباب على ما أحدهته الصيغة من البعث
والتحريك ، فيكون مفهوم الوجوب متزعاً عما أحدهته الصيغة انتزاع الحكم
الوضعي من الحكم التكليفي .

إذا عرفت ذلك فنقول: لا ريب في بساطة البعث الذي توجده الصيغة وأنه بعث واحد لا تركيب فيه، ولا اختلاف فيه أيضاً بالشدة والضعف، كما أنها حقيقة واحدة لا تعدد فيها ليكون لنا بعث وجوبى وبعث ندبى . وهكذا الحال في الطلب المترزع منها أو المنطبق عليها لو قلنا إنها آلة الطلب ، أما الوجوب والاستحباب فقد عرفت تباينهما وبساطة كل منها .

(١) في صفحة : ٥٥ وما بعدها .

نعم بيان هذا البعث أو هذا الطلب لو خلي ونفسه ولم يتعقبه أو لم يقترن به ترخيص في الترك انتزع منه الوجوب ، ولو اقترن به الترخيص في الترك أو تعقبه انتزع منه عنوان الندب . وعليه فيكون ملاك الوجوب المجعل ابتداء أو المجعل انتزاعاً من صيغة افعل بناء على إفادتها البعث أو بناء على إفادتها الطلب مما يكفي فيه الجعل الواحد ، بأن يجعل الوجوب للفعل ابتداء أو يجعل البعث ويخلقه بقوله «افعل» أو بقوله «بعثتك إليه» أو بقوله «أطلبه» أو «طلبته منك» بخلاف الندب فإنه وإن أمكن وفاء الجعل الواحد به لكن ذلك فيما لو جعله ابتداء بأن يقول جعلت الفعل الفلاني مندوباً ، أما لو كان جعله بغير ذلك مثل جعل البعث أو جعل الطلب فلا يكفي فيه الجعل الواحد ، بل لابد فيه من الجعلين : الأول هو جعل البعث والثاني هو جعل الترخيص في الترك ، ولذلك أن تسمى هذا الجعل الثاني متمماً للجعل الأول على حدود ما أفاده شيخنا قاسم في التعبد والتوصلي^(١) ، وإن كان بينهما فرق في الجملة ، فإن الجعل الأول في ذلك الباب يكون أقل من المصلحة فلا يكفي فيها ، بل لابد في استيفائها من ضم الجعل الثاني إليه ، بخلاف ما نحن فيه فإن الجعل الأول فيه يكون زائداً على المصلحة الباعنة على جعل الحكم الاستجبابي المفروض كونها غير مقتضية إلا للحكم غير الالزامي .

فجعل الطلب وحده يكون موجباً لكون الحكم إلزامياً ، فيكون الأمر مضطراً لأن يجعل جعلاً آخر يتضمن جواز الترك ، ليتم بذلك الحكم غير الالزامي الذي هو ناش عن المصلحة غير الالزامية . ومن ذلك يعلم أن هذا

(١) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

التجويز غير منافق لطلب الفعل والبعث ونحوه، لأنَّه إنما ينافقه إذا بقي على إطلاقه، فتأمل.

ويمكِّننا القول بأنَّ المجعل الأولي في الحقيقة إنما هو نفس الوجوب والتحريم والاباحة والاستحباب والكرابة بما أنها من سُنْخ الأحكام الوضعية، وهذه الأوامر والنواهي والبواعث والزواجر كلها في مقام الأثبات وفي مقام الكشف عن ذلك المجعل الأولي، فهي أشبه شيء بالارشاد إلى ما يلزم العقل به من الانزجار والابتعاث أو الارشاد إلى ما حكم به أولاً من الوجوب والتحريم، أو أنها من اللوازِم الْقَهْرِيَّة نظير لزوم وجوب المقدمة عند وجوب ذيها.

وعلى أي حال لا يكون الوجوب محتاجاً إلى أزيد من البعث والتحريك أو الطلب الإنساني، وهذا بخلاف الاستحباب فإنه في ذلك المقام يحتاج إلى زيادة الترخيص في الترك، فلا لاحظ وتدبر.

والظاهر أنَّ هذه الطريقة هي المتبعة في الواجبات والمندوبات الشرعية، ويجري مجرها المحرمات والمكرهات، وأنَّ المجعل الأولي هو الوجوب والندب والحرمة والكرابة على حد الأحكام الوضعية، وأن الوصول إلى مفاد الصيغة الذي هو مقام البعث والزجر إنما هو بعد الفراغ عن جعل الحكم الواقعي، لما قرر في محله من أنَّ مرتبة البعث والزجر متأخرة عن مرتبة جعل الحكم الواقعي. فان شئت فقل: إنَّ هذه المرتبة بمنزلة الارشاد إلى نفس الحكم الواقعي، أو شئت فقل إنها لازمة للحكم الواقعي متأخرة عنه رتبة، لكونها معلولة له نظير معلولية وجوب المقدمة عن وجوب ذيها.

نعم، في الوجوبات الصادرة من الموالي بالنسبة إلى عبيدهم أو الآباء

بالنسبة إلى أبنائهم، كما يمكن فيها هذه الطريقة فكذلك يمكن فيها العكس بأن يكون المجعل والمصدر أولاً هو البعث، فإن كان عن مصلحة قوية اقتصر عليه، وإن كان عن مصلحة ضعيفة أضاف إليه الترخيص في الترك، ويكون الأول منشأ عقلانياً لاعتبار الوجوب، والثاني منشأ عقلانياً لاعتبار الندب، فيكونان جهتين اعتباريتين، والمنشأ في الاعتبار الأول هو مجرد البعث والطلب، والمنشأ في الثاني هو ذلك مع الاقتران بالترخيص المذكور.

وما هذا الاعتبار العقلاني إلا نظير اعتبارهم الملكية من الحياة أو اعتبارهم الولاية من نصب من له النصب، لأن الوجوب منطبق على ذلك الطلب ومتحد معه انطباق الكلي الطبيعي على أفراده واتحاده معها. وعلى كل حال فليس الوجوب المعتبر في هذه المرحلة من باب حكم العقل بالطاعة، بل هو توأم مع الندب متزوج اعتبراً من ذلك البعث المجرد أو من ذلك البعث المقرن بالترخيص، فنراهم ينسبونه إلى الباعث الذي هو السيد أو الأب لا إلى العقل. نعم حكم العقل بلزوم الاطاعة أو وجوبها إنما هو بعد ذلك الانتزاع، فلا حظ وتدبر.

قوله: فكما أنَّ في التكوينيات يكون ثبوت شيءٍ تارةً بنفسه وأخرى بغيره، وما كان بالغير لابد وأن يتبع إلى ما بالذات... إلخ^(١).

قال المرحوم الشيخ محمد علي: وبتقريب آخر: الوجوب ليس معناه لغة إلا الثبوت، ومنه قولهم الواجب بالذات والواجب بالغير، فإنَّ معنى كونه واجباً بالذات هو أنَّ ثبوته يكون لنفسه... إلخ^(٢).

(١) أجود التقريرات ١ : ١٤٤ .

(٢) فوائد الأصول ١ - ٢ : ١٣٧ .

والذي يظهر أو اللازم من هذه التحارير هو إنكار الوجوب الشرعي أو الندب الشرعي ، إذ ليس لنا مما هو المجعل للشارع إلا الطلب وهو واحد لا يختلف ، وإنما تختلف مصلحته شدة وضعفاً ، فذو المصلحة الشديدة يحكم العقل بلزوم إطاعته بخلاف ذي المصلحة الضعيفة ، وأن الطلب بنفسه قاض بحكم العقل بلزوم الاطاعة ، إلا إذا قامت قرينة على أنه لا تلزم إطاعته ، فتكون هذه القرينة كافية عن كون مصلحته ضعيفة .

ويتمكن التأمل في ذلك أولاً : بأنه خلاف ما استقر عليه الأصحاب بل الكل ، من كون الوجوب والندب من الأحكام الشرعية .

أن حكمة العقل بلزوم الاطاعة ليس المدار فيها على المصلحة وإنما المدار على الطلب ، فما لم يكن الترخيص حكماً شرعياً لا يسرع العقل الترخيص لمجرد ضعف المصلحة مع فرض تحقق الطلب من المولى^(١) .

ورابعاً : أنا لو سلمنا وحدة الطلب فيهما وأن الاختلاف في المصلحة ، لم يكن ذلك موجباً لأنكار كون الوجوب حكماً شرعياً وكذلك الندب ، بل يكونان حكمين شرعاً مجعلين بسيطين متبادرين ، وعنهما ينشأ البعث المجرد في الأول والمقررون بالترخيص في الثاني . ولو كان المجعل أولاً هو البعث وكان متزعين منه ، أمكن القول بأن البعث في الأول كاف في المصلحة ، بخلاف الثاني فإنه يحتاج البعث فيه إلى ضم الترخيص كما عرفت .

وخامساً : أنه لو كان الأمر كما أفاده ^{تبرئ} فلا داعي لأنكار شرعية الوجوب ، لامكان أن يقال إن الطلب وإن كان بسيطاً وكان واحداً لا تعدد في

(١) [لم يذكر ثانياً وثالثاً فلاحظ] .

هو بيته ، إلا أنه من الممكن أن يقال إن الطلب الناشئ عن المصلحة القوية هو الوجوب الشرعي والناشئ عن المصلحة الضعيفة هو الندب ، على تأمل في ذلك ، إذ مع وحدة الطلب ويساطته لا وجه لكون الأول وجوباً والثاني ندباً ، فتأمل .

قوله : توضيح ذلك أن الوجوب لغة بمعنى الثبوت ... إلخ^(١) .
يمكن التأمل في ثبوت كون الوجوب لغة بمعنى الثبوت^(٢) ، وأي داع لهذه الدعوى ، أفلأ يكفينا أن نقول إن الوجوب بمعنى اللزوم ، أما نفس الفعل المأمور به كالصلة مثلاً فليس انطباق الوجوب عليها من جهة انطباق الاطاعة عليها ، لأن ذلك إنما هو في الوجوب العقلي بمعنى اللزوم العقلي ونحن نتكلم في الوجوب الشرعي .

والحاصل : أن الذي يظهر من هذه الجمل هو أن الوجوب المبحوث عنه هو الوجوب العقلي الذي يكون بمقتضى لزوم الاطاعة ، ولازم ذلك أن المندوب ما حكم العقل بجوازه بمعنى أن ما يدل عليه الدليل المنفصل هو جواز الترك عقلاً مع فرض عدم تفاوت في الطلبين لا من حيث الشدة والضعف ولا من حيث التركب ، وأنه لا منشأ لذلك اللزوم العقلي ولا لذلك الجواز العقلي إلا كون المصلحة في الأول مصلحة ملزمة وفي الثاني غير ملزمة ، وواضح أن ذلك خلاف ما استقرت عليه كلمتهم من كون الوجوب والاستحباب من الأحكام الشرعية دون الأحكام العقلية التي هي عبارة عن وجوب الاطاعة . وكيف يمكن القول بأن هذا الطلب الشرعي واجب

(١) أجود التقريرات ١ : ١٤٤ .

(٢) لاحظ تاج العروس ١ : ٥٠٠ مادة وجب ، فإنه حكى ذلك عن التلوين ، ولاحظ لسان العرب ١ : ٧٩٣ .

الاطاعة عقلاً من دون اطلاع العقل على أن ذلك الطلب إلزامي.

وحيثـلـذـ لـابـدـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ :ـ إـنـ الفـرقـ بـيـنـهـمـاـ وـانـ كـانـ بـحـسـبـ قـوـةـ
الـمـصـلـحـةـ وـضـعـفـهـاـ أـوـ بـحـسـبـ وـجـودـ ماـ يـزـاحـمـهـاـ ،ـ إـلاـ أـنـ مـصـلـحـةـ الـوـجـوبـ
يـكـفـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ الـطـلـبـ بـخـلـافـ مـصـلـحـةـ النـدـبـ فـإـنـ جـعـلـ الـطـلـبـ يـكـونـ
أـضـيقـ مـنـهـاـ ،ـ فـلـابـدـ لـلـشـارـعـ حـيـثـلـذـ مـنـ سـلـوكـ طـرـيقـ مـتـمـ الـجـعـلـ ،ـ بـأـنـ يـجـعـلـ
الـطـلـبـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـرـخـصـ فـيـ تـرـكـ ذـلـكـ الـمـطـلـوبـ تـرـخيـصـاـ شـرـعـياـ ،ـ
فـتـكـونـ مـصـلـحـةـ الـحـكـمـ الـاسـتـحـبـابـيـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ جـعـلـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـطـلـبـ وـانـ
كـانـ يـمـكـنـهـ اـسـتـيـفـاؤـهـ بـجـعـلـ وـاحـدـ فـيـ غـيرـ مـقـامـ الـطـلـبـ ،ـ نـظـيرـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ
مـنـدـوبـ أـوـ مـسـتـحـبـ أـوـ مـسـتـحـسـنـ عـنـدـيـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـمـاـ يـكـونـ مـلـحـقاـ
بـجـعـلـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ .ـ

قوله : وهو أنَّ الصيغة الواحدة في استعمال واحد كيف يمكن أن يستعمل في مطلق الطلب من دون أن يتفصل بفصل ، أو كيف يمكن أن يوجد طلب في الخارج غير محدود بحد الشدة والضعف ... إلخ^(١) .

الاشكال الأول وارد على القائلين بالتركيب، وأن الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، والاستحباب مركب من طلب الفعل وجواز الترك، فإنه بناء على ذلك يكون كل من المنع من الترك وجواز الترك فصلاً متوجعاً لطلب الفعل، ويكون الوجوب من انضمام المنع من الترك إلى طلب الفعل، كما أن الاستحباب يتكون من انضمام جواز الترك إلى طلب الفعل، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون المنشأ والمحجوب في مثل قوله عَزَّ ذِيَّلَهُ :

١) أجياد التقييمات ١ : ١٤٥

بدون فصل . وليس ذلك من قبيل استعمال المفهوم الكلي من الطلب في القدر الجامع بينهما ، بل هو إيجاد خارجي للطلب الخارجي ، ويستحيل وجود الجنس خارجاً بدون واحد من فصوله .

ومنه يظهر توسيع الأشكال على القول الثاني ، أعني الاختلاف بينهما في الشدة والضعف ، لاستحالة وجود الكلي في الخارج غير محدود بأحد حداته .

وي ينبغي أن يعلم أن القول بترك الوجوب من طلب الفعل مع المنع من الترك لا دخل [له]^(١) بما سيأتي في مسألة دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده العام بمعنى الترك التزاماً أو تضمناً أو مطابقة ، بناء على أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام ، فإن تلك الدلالة على النهي عن ضده العام على و蒂رة طلب الفعل ، إن كانت لزوماً فلزم أو استحباباً فاستحباب . وبالجملة الغرض هناك أن الأمر بالشيء يكون له دلالة على طلب تركه على وتيرة الأمر المتعلق بذلك الفعل من حيث التحتم وعدمه ، فيكون الأمر الاستحبابي داخلاً في تلك الدلالة ، بخلاف القول بالتركيب هنا فإنه مبني على شيء آخر وهو كون الوجوب مركباً من جعلين أحدهما طلب الفعل بقول مطلق والأخر حرمة ترك ذلك الفعل ، كما أن الاستحباب يكون مركباً من أمرين أحدهما ذلك الطلب والأخر الترخيص في الترك .

والحاصل : أن النظر إلى المنع من الترك في تلك المسألة باعتبار كونه من لوازم الطلب المتعلق بالفعل أو أنه عينه أو أنه جزء مدلول الأمر ، سواء كان ذلك الطلب وجوبياً أو استحبابياً ، ويكون تحتم ذلك المنع من الترك

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة .

وعدم تحمته تابعاً لذلك الطلب المتعلق بالفعل . والنظر إليه هنا باعتبار كون الوجوب مركباً من حكمين أحدهما طلب الفعل والأخر حرمة تركه ، كما أن الاستحباب مركب أيضاً من طلب الفعل وجواز الترك ، فلا ربط لاحدي المسألتين بالأخرى .

ولا يخفى أن هذا التركيب المذكور لو بنينا عليه لا يكون مصححاً لدعوى كون الاطلاق وعدم بيان الترخيص في الترك دليلاً على إرادة الوجوب ، لما عرفت من أنه بناء عليه يكون القدر المشترك هو الطلب ، وأن تفضيله بأحد الفصلين المتقابلين محتاج إلى بيان ، سواء كان ذلك الفصل هو حرمة الترك أو كان هو الترخيص فيه . كما أن الأمر كذلك لو قلنا بالفرق بينهما بالشدة والضعف ، فإنه أيضاً لا وجه حيث إن لجعل الاطلاق دليلاً على المرتبة الشديدة منه أعني الوجوب ، إذ ليس ذلك إلا نظير ما نقله في الكفاية^(١) من دعوى ظهور الصيغة في الوجوب لكونه أكمل .

بل إن الأمر كذلك بناء على ما أفاده شيخنا في^(٢) من الفرق بينهما بحسب كون المصلحة ملزمة أو غير ملزمة ، فإنه بناء على ذلك لا وجه لحمل إطلاق الطلب على ما يكون ناشئاً عن المصلحة الملزمة بعد فرض كون الطلب في حد نفسه واحداً ، وأن المصلحة على قسمين لازمة الاستيفاء وغير لازمة ، وأن الدليل الدال على جواز الترك لا يكون إلا من مجرد بيان أن هذه المصلحة غير لازمة الاستيفاء . فما أفيده بقوله : إذا عرفت ذلك فاعلم أن الصيغة متى صدرت من المولى فالعقل يحکم بلزموم امثاله ... إلخ^(٣) لم

(١) كفاية الأصول : ٧٢ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٤٤ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٤٤ .

يتضح وجيهه بعد فرض ذلك التقسيم للمصلحة، وأن التي يلزم بها العقل هي المصلحة الملزمة دون غيرها.

والحاصل : أن هذا الحكم العقلي بعد فرض ذلك التقسيم للمصلحة إن كان من باب الموضوعية فلا وجه له ، وإن كان من باب الاحتياط لاحتمال كون المصلحة ملزمة فلم يتضح الوجه في لزوم هذا الاحتياط ، وأيضاً يبقى السؤال في ذلك الدليل الدال على جواز الترک ، إن كان من قبيل الاخبار تكون تلك المصلحة غير لازمة الاستيفاء ، فلا يكون تصرفاً شرعاً ، فهو خلاف ما هو المعروف من كون الاستحباب أحد الاحكام الشرعية ، وإن كان حكماً شرعاً لزم كون الاستحباب مركباً كما شرحناه .



[التعبدى والتوصلى]

قوله: وقد يطلق التوصلى على معنى بعض التعبديات أيضاً وهو ما يسقط أمره بمطلق وجوده في الخارج ولو كان بفعل الغير ... إلخ^(١). إن السقوط بفعل الغير تارة لا يكون متوقفاً على قصد النيابة كما في غسل الثوب وتطهيره، وأخرى يكون متوقفاً على قصد النيابة. والنيابة في هذا تارة تكون تبرعية وأخرى تكون بالاجارة والاستيناب. وهذا الذي يكون بالاستيناب لو كان نفس الاستيناب فيه كافياً في السقوط عن المكلف نظير الضامن الذي يضمن ~~فلا في ذمة الشخص~~ في كونه موجباً لانتقال المضمون إلى ذمة الضامن وبراءة ذمة المضمون عنه، فالظاهر لامثال له في الواجبات الشرعية. وعلى كل حال لو فرض وقوع الشك في أن هذا الفعل الواجب هل أنه واجب بنفسه أو أن المكلف مخير شرعاً بين نفس الفعل والاستئابة فيه، كانت المسألة من دوران الأمر بين التعيين والتخمير الشرعي، والوظيفة من حيث الأصل اللغظي أو العملي في ذلك معلومة واضحة كما حرر في محله.

لكن فرض الكلام فيما نحن فيه إنما هو في القسم الثاني وهو ما لا يكفي فيه الاستئابة بل لابد من وقوع الفعل من النائب، فقد يتخيّل أنه من قبيل الدوران بين تعين الفعل وبين التخيير بين الفعل نفسه والتسبيب له.

(١) أجود التقريرات ١: ١٤٦.

لكن المسألة أجنبية عن باب التسبيب، لما أفاده شيخنا ^{توفيق}^(١) من أن التسبيب إنما يكون فيما لو كانت إرادة الفاعل متذكرة أو كانت معدومة كما في البهائم والأطفال، بل لعل الأمر أيضاً مسبباً كما في أمر الأمر البناء ببناء المسجد، فإن ذلك الأمر هو الداخل في عمارة المسجد دون البناء. وليس ذلك من باب النيابة في شيء، كما أن باب النيابة ليس من باب التسبيب بل هو باب آخر.

وريما يقال إنه من باب التنزيل، وأن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه، فيكون المنوب عنه مخيراً بين أن يفعل الفعل ببدنه الحقيقي أو ببدنه التنزيلي.

ولا يخفى ما فيه، من أن باب النيابة ليس من باب التنزيل كما حققناه في محله. ولو صلح التنزيل لم يكن احتماله من قبيل الدوران بين التعين والتخيير، لأن تنزيل النائب نفسه منزلة المثوب عنه ليس بفعل من أفعال المنوب عنه كي يدخله التخيير الشرعي. ودعوى أنه فعله ببدنه التنزيلي لا يخفى ما فيها، لأن ذلك لا يدخله في اختياره على وجه يكون عدلاً في الوجوب التخييري لفعله الحقيقي.

وعلى أي حال أن التنزيل غير نافع في امتداد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه. ولو دل الدليل على صحة هذا التنزيل كان مقتضاه هو قصد النائب امتداد الأمر لنفسه بعد التنزيل، ولا وجه لقوله في النيابة: أفعله عن زيد.

نعم، غاية ما يمكن تصوره هو كون التنزيل موجباً لكون فعل النائب

(١) أجود التقريرات ١: ١٤٧.

فعلاً للمنوب عنه ولذلك يكون رافعاً للموضوع في تكليف المنوب عنه، لكن يبقى الاشكال في قصد القرية ، إذ لم تقع لا من النائب ولا من المنوب عنه، إلأ أن نقول إنها من النائب بمنزلتها من المنوب عنه، فتأمل .

أما كون الاستنابة طرفاً للتخيير فقد أشكل عليه شيخنا ^(١) أولاً: أن مجرد الاستنابة لا يفرغ الذمة . وثانياً: أنه يجوز التبرع بالنيابة في الفعل فتفرغ الذمة ولا استنابة . وثالثاً: أنه لا معنى لكون فعل الغير من أطراف التخيير . وكأنه ^{يجزئ} يقول لابد في التفريع من فعل الغير ولا معنى لكون فعل الغير طرفاً في التخيير .

ثم إن ملخص مختاره كما في هذا التقرير : هو أن النيابة هي تنزيل عمل الغير منزلة عمل المنوب عنه وكون الفعل فعله ، فيكون الواجب على المنوب عنه ذا جهات ثلاثة: الأولى : كونه من جهة المادة مع قطع النظر عن جهة الاصدار تعبييناً، بمعنى أن الأمر يريد أصل وجود المادة في الخارج ولا تسقط بالاستنابة .

الثانية : التخيير في جهة الاصدار بين إصدارها بال المباشرة وإصدارها بالاستنابة .

والثالثة : كون وجوبها مشروطاً بعدم فعل الغير .

وهذه الجهة إنما تنفع فيما لو كانت نيابة بلا استنابة أو صدر الفعل من الغير بلا نيابة ، فكان مفرغاً للذمة من وجب عليه . فالنحو الثاني من الواجبات المذكورة في الجهة الثانية يكون من جهة الاصدار تخيارياً وإن كان من جهة المادة تعبييناً . وتفس توجه الخطاب إلى المكلف يرفع الشك

(١) أجود التقريرات ١ : ١٤٨ .

من هذه الجهة . وهذا الظهور أقوى من ظهور الصيغة في التعين . ولعل نظره أنه لو ثبت التخيير من جهة الاصدار يسقط ظهور المادة من جهة التعين ، وإنما فائدها متوافقان لكون النتيجة في كل منهما هي تعين المادة عليه .

وأما السقوط بفعل الغير من دون الاستنابة وهو المشار إليه في الجهة الثالثة ، فيعنيه إطلاق الصيغة أيضاً ، فإن مرجع ذلك إلى كون فعل الغير رافعاً للموضوع أو لملأه ، فيكون التكليف مشروطاً بعدم فعل الغير ، وإطلاق الخطاب ينفي الاشتراط ، والخطاب وإن كان غير متعرض للموضوع إلا أن الموضوع راجع إلى الشرط ، وإذا ثبت الإطلاق ثبت بقاء الموضوع وأنه لا يرتفع بفعل الغير .

ثم إن رافع الموضوع إنما هو مثل إسقاط فعل الأجنبي ما على الميت وجوب القضاء عن وليه ، فإن الواجب على الوالي هو قضاء ما في ذمة أبيه ، فإذا فرغت ذمة أبيه بفعل الغير ارتفع موضوع الوجوب على الوالي ، هذا حاصل أو تلخيص ما أفاده ^{تبرئ} .

ولا يخفى أن رافع الموضوع لا ينبغي التكلم فيه ، إذ لا ريب في ارتفاع التكليف عند حدوثه ، فلا إشكال في سقوط تكليف الوالي عند حصول فراغ ذمة والده . نعم كيف يكون عمل النائب مفرغاً للذمة الوالد وهذا يدخل في الجهة الثانية ، وحيث إن المفروض كونه من قبيل النيابة بلا استنابة من المكلف فيدخل في رافع الملك ، هذا فيما علم الموضوع وعلم أن الفعل من الغير رافع .

واما إذا شك في كونه رافعاً له فمرجعه إلى الشك في الموضوع ، بمعنى أن الوالي يشك في أن تكليفه هو النيابة وإن لم يكن تفريغاً للذمة

الميت ، كما لو شك الشخص في أنه مكلف بأسالة الماء على ثوبه وإن لم يكن تطهيراً له من النجاسة ، فلا ينفع فيه ما لو أزال عنه النجاسة غيره ، كان المتبع هو كيفية توجيه التكليف إليه لا إطلاقه من حيث اشتراط العدم . وعلى أي حال إن رافعية الموضوع لا تتأتى في النيابة بل هي لو صحت تكون محققة لامتنال المنوب عنه ، فلا تكون من قبيل رافع الموضوع ولا من قبيل رافع الملاك بل لا يكون إلا من قبيل استيفاء الملاك ، هذا .

ولكن شيخنا ^(١) أفاد في توجيهه الشك في بقاء الموضوع عند فعل الغير من ناحية أخرى غير راجعة إلى الشك في الموضوع ، وتلك الجهة هي الشك في اعتبار المباشرة في مثل قوله أزل النجاسة عن ثوبك ، فان الشك في اعتبار مباشرة صاحب الثوب على وجه أن النجاسة لا تزول إلا ب المباشرة المكلف بازالتها عن ثوبه ، يوجب الشك في بقاء النجاسة عند غسل الغير للثوب ، سواء كان غسله بعنوان النيابة أو لا بعنوان النيابة .

وتفصيغ ما أفاده ^(٢) هو أن يقال : إن من كلف بازالة النجاسة عن ثوبه لاريب في أن نجاسة ثوبه هي موضوع لذلك التكليف ، فإن كانت المباشرة قيداً في ذلك الفعل كان محضله أن تلك النجاسة لا تزول إلا بفعله ولا يزيلها فعل الغير ، وأن ذلك الثوب لو غسله غيره ألف مرة فنجاسته تبقى بحالها ولا تزول إلا بأن يكون هو المباشر لغسلها دون غيره ليكون قوله أزل النجاسة عن ثوبك أو بدنك نظير قوله أزل الحدث عن نفسك في باب الوضوء المستفاد من قوله تعالى «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ...» ^(٣) بخلاف ما لو لم تكن المباشرة قيداً في ذلك

(١) أجود التقريرات ١: ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) المائدة ٥: ٦ .

الفعل الواجب ، فإنّ لازم عدم التقييد بال المباشرة هو ارتفاع النجاسة لو غسله الغير ، وحيثـــ تكون النتيجة هي أنه على الأول أعني التقييد بال المباشرة يكون الوجوب على صاحب الثوب مطلقاً غير مشروط بعدم فعل الغير ، بل يكون صاحب الثوب مأموراً بغسله سواء غسله الغير أم لا . بخلافه على الثاني أعني عدم التقييد بال المباشرة فإنه بناء عليه يكون ذلك الوجوب المتوجه إلى صاحب الثوب مشروطاً بعدم قيام الغير بغسله ، وحيثـــ يكون لازم إطلاق الوجوب وأنه غير مشروط بعدم غسل الغير هو بقاء النجاسة بحالها عند قيام الغير بغسله ، فيكون لازم إطلاق الوجوب هو بقاء الموضوع ، لأن نفس إطلاق الوجوب يكون مثبتاً للموضوع ابتداء كي يشكل عليه بأن إطلاق الوجوب لا يمكن أن يكون مثبتاً للموضوع .

وقس على ذلك الوجوب المتوجه إلى الولي المتعلق بتفریغ ذمة والده ، فإنّ موضوعه وإن كان هو انتشغال ذمة الوالد ، إلا أنا حيث نتحمل قيد المباشرة في حصول فراغ ذمة الوالد ، يكون ذلك موجباً للشك في حصول فراغها بفعل الغير ، وحيثـــ تقول إنه لو كانت المباشرة قيـــداً كان الوجوب المتوجه إلى الولي مطلقاً سواء قام به الغير أو لم يقم ، بخلاف ما لو لم تكن المباشرة قيـــداً فإن الوجوب المتوجه إلى الولي يكون مشروطاً بعدم قيام الغير . وعلى الاول يكون انشغال ذمة الوالد الذي هو موضوع التكليف باقياً بحاله بعد قيام الغير بذلك الفعل ، بخلافه على الثاني فإنه بناء عليه يكون قيام الغير به موجباً لفراغ ذمة الوالد وارتفاع موضوع التكليف المتوجه إلى الولي ، فاطلاق الوجوب يلزمـــ بقاء الموضوع ، فتتمسك بهذا الاطلاق على أنّ فعل الغير لا يكون رافعاً للموضوع .

وبالجملة : أن الشك في اعتبار المباشرة في إزالة النجاسة عن الثوب

مثلاً يلزم الشك في بقاء النجاسة بعد فعل الغير، كما أنه يلزم الشك في بقاء الوجوب بعد فعل الغير، وهذا الشك أعني الشك في بقاء الوجوب بعد فعل الغير ملازم للشك في إطلاق الوجوب وشموله لحالة فعل الغير، والاطلاق اللغطي الجاري في هذا الشك الأخير يزيل تلك الشكوك كلها، ويمقتضي ذلك الاطلاق يحكم باعتبار المباشرة وبقاء النجاسة بحالها وبقاء الوجوب بحاله أيضاً بعد فعل الغير، والتنتيجه أنه لا أثر لفعل الغير.

وهذه الطريقة تأتى في فعل الغير سواء كان بعنوان النيابة أو لم يكن بعنوان النيابة عن ذلك الذي توجه إليه التكليف أعني الولي مثلاً، بل إنها جارية فيما [كان]^(١) الشك في رافعية فعل الغير للملائكة، بناء على أن بقاء التكليف منوط ببقاء ملائكة كأناطته ببقاء موضوعه، فإن عين العملية في تلك الشكوك الجارية في صورة احتمال كون فعل الغير رافعاً للموضوع جارية في احتمال كونه رافعاً للملائكة، بل هي جارية حتى في النيابة الناشئة عن الاستنابة لو لم تكن الاستنابة نافعة في إدخاله تحت الوجوب التخييري بناء على ما سيأتي ذكره من الاشكال عليه تكون المتقارب حينئذ هو المنوب عنه، أو الاشكال عليه بأنه راجع إلى التسبب إلى جهة الاصدار، أو الاشكال عليه بأن إدخال فعل الغير ولو بطريق الاستنابة في الاصدار يوجب عدم تأثير الوجوب التخييري فيه.

أما الأمر الأول، وهو إرجاع الاستنابة إلى جهة الاصدار وجعل التخيير في ناحية الاصدار بين كون إصداره بنفسه أو ببنائه، ففيه إشكال أن النائب كيف يتقارب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه، فإن لازم هذا التقريب هو أن

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة.

الاصدار يكون منسوباً إلى المنوب عنه، فهل يكون المتقرب هو المنوب عنه بهذا الاصدار الذي انتسب إليه بواسطة الاستنابة، ولا يكون النائب متقريراً وإنما يأتي بذات العمل مجردأ عن قصد القرية، هذا مضافاً إلى أنه لا يسلم من الاشكال على طريقة التسبيب، وكذلك لا يسلم من الاشكال بادخال فعل الغير في الواجب التخييري.

ثم إن شرط الوجوب على نحوين :

الأول : ما يكون حدوثه موجباً للحدوث الوجوب ولبقائه، مثل أن يقول : إن الماء لو لاقى النجاسة فاجتنبه.

النحو الثاني : ما يكون حدوثه موجباً للحدوث ، ويقاء الوجوب الحادث منوط ببقائه ، ليكون مثل أن يقول : إن الماء إذا بلغ كراً لم ينجسه شيء ، فإن بقاء الاعتصام وعدم التجيس يكون منوطاً ببقاء الكريمة ، والاطلاق يكون نافياً لكل من الشرطين . وعلى هذا يكون إطلاق الوجوب في مثل أغسل ثوبك بالنسبة إلى غسل الغير له نافياً لاشتراط وجوب الغسل بعدم غسل الغير ، وإن كان هذا العدم المحموم الشرطية لو كان شرطاً تكون شرطيته من قبيل النحو الثاني لا النحو الأول .

نعم ، إن ذلك إنما هو فيما لو لم يكن ذلك الماخوذ عدمه شرطاً بالنسبة إلى الوجوب من قبيل المسقط ، بل كان من مجرد كون عدمه شرطاً في الوجوب ، لأن عدمه دخيل في الملاك حدوثاً وبقاء ، أما إذا لم يكن الملاك متوقفاً على العدم بل كان تقىضه الذي هو الوجود رافعاً للملاك ، فلا يكون العدم من مقوله الشرط في ذلك التكليف ، بل يكون الوجود من قبيل رافع التكليف ، فلا يكون إلا من قبيل المسقط للتکلیف كما فيما نحن فيه ، فإن فعل الغير على تقدیر كونه مؤثراً فإنما يؤثر من جهة كونه مسقطاً

للتكليف لا من جهة أن عدمه له المدخلية في الملاك، وقد حرق في محله^(١) أن ما هو من قبيل المسقط لا يعقل أنخذ عدمه شرطاً شرعاً في التكليف.

نعم، إنه يرفع التكليف قهراً لكونه مسقطاً له نظير فعل المكلف نفسه وقد حرق في محله^(٢) عدم معقولية إطلاق التكليف بالنسبة إلى ما يسقطه. وهذه الإيرادات إنما نشأت من سلوك هذا الطريق الصعب أعني التمسك باطلاق الوجوب وعدم اشتراطه بعدم فعل الغير.

ولا يخفى أنا لو أمكننا القول بأنه لو كانت المباشرة معتبرة كان مقتضاها هو تحقق الوجوب سواء قام به الغير أو لم يقم، ولو كانت المباشرة غير معتبرة لكان مقتضاها عدم تتحقق الوجوب أو عدم بقائه عند قيام الغير به، وبعبارة أخرى كان مقتضاها انحصر بقاء الوجوب بما إذا لم يقم به الغير، وبعد تمامية هذه الجهات نقول: إن مقتضى إطلاق الوجوب وشموله لما إذا قام به الغير هو كون المباشرة معتبرة، فلئن لا تجري عين هذه العملية فيما لو شككتنا في اعتبار التعمم في الصلاة بأن نقول لو كان التعمم معتبراً في الصلاة لكان مقتضاها هو تتحقق وجوبها وبقاؤها، سواء جاء بالصلاحة فاقدة للتعمم أو أنه لم يأت بالصلاحة المذكورة أعني الفاقدة للتعمم. ولو كان التعمم غير معتبر فيها لكان مقتضاها عدم تتحقق الوجوب أو عدم بقائه عند الاتيان بالصلاحة فاقدة للتعمم، ليكون مقتضى ذلك هو انحصر بقاء الوجوب بما إذا لم يأت بالصلاحة الفاقدة للتعمم.

وبعد تمامية هذه الجهات يكون الحاصل هو أن مقتضى إطلاق

(١ و ٢) راجع أجود التقريرات ٢ : ٦٧ وما بعدها ، وستأتي حواشى المصنف تبيّن على ذلك في المجلد الثالث من هذا الكتاب ، الصفحة : ٣٤٢ وما بعدها .

الوجوب وشموله لما إذا أتى بها فاقدة للتعمم أو لم يأت بالفاقدة لتكون التبيحة هي عدم سقوط الوجوب عندما يأتي بها فاقدة للتعمم، ويكون خلاصة ذلك هو اعتبار التعمم في الصلاة، وحيث إنَّه لم يتفوَّه أحد بذلك كشف عن أنه لا مجال لاطلاق الوجوب في هذه المقامات الراجعة إلى مرحلة المسقط للوجوب.

وهناك طريقة أخرى هي أسهل من هذه الطريقة، فإن الحجر الأساسي إنما هو هل يعتبر المباشرة أو يكفي فعل الغير، سواء كان بالنيابة والاستئنابة، أو كان بالنيابة التبرعية مجرداً عن الاستئنابة، أو كان من مجرد فعل الغير وإن لم يكن في البين استئنابة ولا نيابة. ويكتفى في اعتبار المباشرة إطلاق نسبة الفعل إلى المكلَف بمثيل قوله أغسل ثوبك، فإن مقتضى الإطلاق هو المباشرة وأن يكون المكلَف هو الفاعل للغسل، وأن توسيعة الأمر إلى الاكتفاء بفعل الغير يحتاج إلى مؤونة زائدة على نفس ما يقتضيه قوله أغسل ثوبك من انتساب الغسل إلى المخاطب من دون فرق في ذلك بين كون فعل [الغير]^(١) رافعاً للموضوع أو رافعاً للملأ.

وبناء على هذه الطريقة يكون مقتضى الأصل اللغظى هو اعتبار قيد المباشرة. وهذه المسألة إحدى ما يقال إنَّه ربما كان الإطلاق مثبتاً للتقييد ونافياً للإطلاق. أما من ناحية الأصل العملي فبناء على هذه الطريقة تكون المسألة من باب الشك في الأقل والأكثر مع كونه من قبيل الشك في الشرطية، لأنَّ أصل العمل مطلوب وكونه مقيداً بقيد المباشرة مشكوك، فيكون حاله حال التعمم في الصلاة لو شك في كونه قيدها، وجريان البراءة

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفتاه لل المناسبة).

فيه واضح على ما حقق في محله خصوصاً فيما لو كان الواجب توصلياً لا يعتبر فيه قصد القرابة والامتثال ، من دون فرق في ذلك بين مصادفة الخطاب لفعل الغير أو كونه أعني الخطاب متاخراً عنه أو كونه متقدماً عليه ، ولا مورد فيه للاستصحاب أصلاً ولا للتمسك بقاعدة الاشتغال .

نعم ، الغالب في التكاليف تحقق الأصل اللغطي فيها القاضي باعتبار المباشرة فلا تصل النوبة فيها إلى الأصل العملي . وهذا الأصل اللغطي القاضي باعتبار المباشرة يكون مزيلاً لبقية الشكوك التي قررناها في تقريب ما أفاده شيخنا تبرير فإنه يزيل الشك في بقاء الموضوع ويقاء التكليف ، وكذلك الشك في إطلاق نفس الوجوب .

لا يقال : مع فرض عدم إجراء الأصل اللغطي في المقام كيف قلتم إن المرجع هو البراءة مع أن إطلاق الوجوب قاض بتحققه عند فعل الغير الملائم لاعتبار المباشرة . ولو ألغضت النظر عن ذلك فلا أقل من استصحاب الوجوب فيما لو فعله الغير .

لأننا نقول : أما إطلاق الوجوب لفظياً ، ففيه أولاً : أن المفترض هو وصول النوبة إلى الأصول العملية وعدم الأصول اللغطية . وثانياً : ما من أن فعل الغير من قبيل المسقط فلا يكون الاطلاق جارياً فيه .

وأما استصحاب الوجوب بعد فعل الغير ، ففيه : أنه كاستصحاب الوجوب فيما لو صلى بلا تحنك في ظرف الشك في اعتباره في الصلاة وإجراء أصلية البراءة ، وقد حرق في محله^(١) المنع من هذا الاستصحاب لكونه من قبيل الاعتماد على استصحاب الوجوب في مقام أصلية الاشتغال ،

(١) لاحظ ما ورد في ذيل حاشيته على فوائد الأصول ٤: ١٦٢ - ١٦٣ في المجلد الثامن.

يعنى أنه حيث لا حراز ما هو محرز بالوجودان .

فصار الحال فيما نحن فيه هو : أن مقتضى الأصل اللفظي هو اعتبار المباشرة بخلاف مقتضى الأصل العملي فيها . وهذا الأصل اللفظي إنما نشأ من إطلاق النسبة البعثية وإن كان إطلاق نفس المادة قاضياً بالشمول لعدم المباشرة ، إلا أن قضية وقوع المادة في حيز النسبة الطلبية حاكم عليه . أما إطلاق الوجوب فهو لو تم وسلم عن إشكال عدم جريانه في المقام لكونه من قبيل مقام الاسقاط ، يكون في النتيجة موافقاً لما ذكرناه من الأصل اللفظي القاضي باعتبار المباشرة ، فلاحظ وتأمل .

تنبيه : قال في الحاشية - تعليقاً على قول شيخنا ^{تلميذ} فيما حكاه عنه بقوله القسم الأول وهو السقوط بفعل الغير ينقسم إلى السقوط بفعل الغير مع الاستنابة وبدونها - ما هذا لفظه : لا وقع لهذا التقسيم ... إلخ^(١) .

ولا يخفى أن شيخنا ^{تلميذ} إنما قسم هذا التقسيم أعني النيابة مع الاستنابة وبدونها ليثبت عليه قول من قال إن المقام من باب التسبيب ، وهو ^{تلميذ} وإن ردّ هذا القول إلا أنه إنما يتصور هذا القول في الاستنابة دون مجرد النيابة ، ثم بعد ردّ هذا القول رتب عليه مسلكه من إرجاع الاستنابة في الاصدار إلى كونه أحد طرفي الواجب التخييري لتدخل المسألة في مسألة الواجب التخييري والتمسك لنفيه بطلاق الخطاب القاضي بالتعيين ، كلّ على مسلكه في الواجب التخييري ، ومن الواضح أن هذا أعني كونه من قبيل الواجب التخييري إنما يتأتى في الاستنابة دون النيابة المجردة ، أما النيابة المجردة أو الفعل المجرد عن النيابة فطريقة التمسك لنفيه بالاطلاق ليست هي طريقة نفي

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٤٧ .

الوجوب التخييري ، بل راجعة إلى التمسك باطلاق الوجوب وعدم اشتراطه بعدم فعل الغير ، نعم إن قول المحسني «فكمما أن قولنا صام زيد له ظهور في صدور الصوم من نفس زيد فكذلك قولنا فليصم زيد...» لا بأس به ، وقد شرحنا هذه الطريقة فيما تقدم^(١) ، إلا أنه تمسك باطلاق النسبة وهي المباشرية ، ولا دخل لذلك باشتراط الوجوب ، فلا وقع لقوله : ولم ينصب قرينة على اشتراط الوجوب بعدم صوم غيره فيتمسك باطلاق كلامه في دفع احتمال الاشتراط المزبور .

ثم إن قوله : فإذا لم يكن هناك إطلاق فالمرجع هو استصحاب بقاء التكليف ... إلخ ، محل تأمل ، لأن ذلك إنما هو فيما لو تقدم عدم فعل الغير ، أما لو لم يتقدم بل قارن توجه التكليف فعل الغير أو تقدم فعل الغير فلا يجري فيه الاستصحاب ، بل يكون المرجع هو البراءة كما أشار إليه شيخنا رحمه الله فيما نقله عنه بقوله : إلا أن التحقيق أن الشك في الاشتراط والاطلاق إن كان من أول الأمر ... إلخ^(٢) .

نعم ربما لا يتصور له مثال فيما نحن فيه كما يشعر به كلام شيخنا رحمه الله ولذلك التجأ إلى التمثيل لذلك بمسألة الأقل والأكثر فلاحظ .

قوله : أو حكماً فيما إذا لم يكن كذلك كما إذا شكنا في أن الحج الواجب على المريض غير المتمكن من المباشرة هل يسقط بفعل الغير تبرعاً ... إلخ^(٣) .

لابد في فرض المسألة من كون الاستطاعة في حال المرض ليكون

(١) في صفحة : ٣٦٩ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٥١ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٥١ .

الخطاب متوجهاً إليه باعتبار الطرف الآخر من التخيير وهو الاستنابة في الأصدار، فإذا فعله الغير عنه بلا استنابة يكون الشك متعلقاً ببقاء ذلك الوجوب ويلزمه الاستنابة. وهذا إنما يتم على مسلك شيخنا^(١) من إرجاع الاستنابة إلى أحد عدلي الواجب التخييري ليكون ذلك أعني الاستنابة هو المتعين بعد فرض عدم التمكن من المباشرة للمرض أو الموت بالنسبة إلى التكاليف الحادثة بعد الموت. ونحن إذ سددنا باب الوجوب يشكل علينا الحال في هذه النيابات التي يكون التكليف فيها ساقطاً عن المنوب عنه لمرض كما في الحج لو كان الاستطاعة بعد المرض أو لموت كما في النيابة عن الميت قبل سنين في مثل صلاة الظهر من هذا اليوم أو في مثل زيارة عرفة من هذه السنة، ولا مندوحة لنا إلا الالتزام بأنه بعد ورود الدليل على صحة هذه النيابة نستكشف منه كفاية الملك في التقرب، وإن لم يكن ذلك الملك مؤثراً في توجه التكليف إلى المنوب عنه لمانع من تكليفه أعني المرض أو الموت. أما إذا لم يكن في البين ذلك الدليل فلا نحكم بصحة النيابة لعدم إحراز الملك أولاً، ولعدم صلاحيته للتقرب والامتثال ثانياً، هذا كله فيما لو كان حصول الاستطاعة المالية بعد ابتلائه بالمرض.

أما لو كانت قبل ذلك ولكنه عصى وأخر حتى ابتلي بالمرض المزمن فليس الكلام فيه منحصراً بالنيابة، بل إن محل الكلام فيه هو أنه هل لا يصح له الاستنابة ولا النيابة، بل يبقى مشغول الذمة حتى الموت ويقضى عنه بعد وفاته نظير الصوم الذي اشغلت ذمته به ولا يمكنه قضاوه بنفسه لأجل المرض، أو أنه تشرع له الاستنابة، وحيثئذ يكون حاله حال من

(١) أوجد التقريرات ١ : ١٥٠ .

استطاع في حال المرض . فلو لم يستتب لكن قد تبرع بعض الناس بالنيابة عنه فهل يجزئ ذلك أو لابد من الاستنابة من جديد .

قوله : وأما إذا كان الشك في عدم وجوبها لعارض بقاء ، فمقتضى القاعدة هو استصحاب وجوب الصلاة مع السورة ... إلخ^(١) . كما لو شككنا في أن الاستعجال مسقط لوجوبها ، ولكن ليس في البين خصوصية لوجوب السورة في ضمن مسألة الأقل والأكثر ، بل كل ما هو محتمل الوجوب إذا كان أصل وجوبه مشكوكاً يكون مورداً للبراءة . أما إذا ثبت وجوبه ولكن طرأ ظرف يحتمل معها سقوط ذلك الوجوب ، فإن الاستصحاب الجاري في بقاء الوجوب حاكم بيقائه ما لم يكن في البين شبهة تبدل الموضوع .

وعلى كل حال ، لو كان المقام يعني فعل الغير من باب كونه مسقطاً للتوكيل صحيح فيه الاستصحاب . أما إذا كان من باب كون عدمه شرطاً في التوكيل ، فالتوكل المعلوم يجعل إنما هو في حال عدم فعل الغير ، ولم يعلم جعله في حال انتفاض ذلك العدم بالوجود ، فيشكل جريان الاستصحاب فيه ، لا من جهة كونه شكراً في المقتضي ، لأن يجاحب عنه بأن المراد به ما لم يحدث حادث يوجب الشك ، بل لاحتمال مدخلية العدم فيه ، فيكون من قبيل الشك في الموضوع ، إلا أن يجاحب عنه بالاتحاد العرفي . وهكذا الحال في مسألة السورة ، فإن كان احتمال سقوطها لأجل احتمال كون وجوبها مشروطاً بعدم الاستعجال يأتي فيه إشكال تبدل الموضوع ، وإن كان احتمال سقوطها من جهة كون الاستعجال رافعاً لملك

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥١ .

وجوبها ، كان حاله حال الشك في المسقط فيجري فيها الاستصحاب بلا مانع .

قوله : نعم تمتاز صيغة افعل عن سائر الأفعال في الدلالة على الاختيارية من وجهين ... إلخ^(١) .

الانصاف أن هذين الوجهين خصوصاً الثاني منهما من أقوى أدلة القول بأن مقتضى الأصل اللغطي هو العبادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢) ، لأن الغرض إذا كان هو جعل الداعي وكان ذلك موجباً لتقيد الفعل به كان ذلك عبارة أخرى عن تعلق الإرادة به بداعي الأمر ويكون التقيد بذلك تقيداً قهرياً . أما الأمر الأول فهو وإن لم يقتضي إلا الحسن الفاعلي المتوقف على القصد إلا أن القصد لذا لم يكن قابلاً لتعلق الأمر به كان الوصول إلى تتحققه منحصراً بایجاد الداعي ، فيرجع الأول إلى الثاني ، هذا . ولكن الذي ينبغي هو خروج الوجوب التعبد عن هذا البحث ، إذ لا إشكال في أن مقتضى عبادته هو اعتبار القصد فيه وزيادة قصد القربة أو كونه بداعي الأمر . نعم مع قطع النظر عن هذه الجهات يمكننا القول في هذا المقام بعين ما قلناه في المباشرة ، وأن الظاهر إطلاق مفاد الصيغة وتعلقها بالمادة . وإن شئت فقل : الظاهر من إطلاق النسبة البعثية والتحريرية هو دخول القصد في المعبوث إليه على وجه يكون الاكتفاء بنفس المادة العارية عن القصد محتاجاً إلى مؤونة زائدة على أصل النسبة البعثية إلى المادة ، وحيث لم تتحقق تلك العناية يكون اللازم في الاكتفاء وتسديد حساب الأمر هو تقديرها بالقصد ، هذا من ناحية الأصل اللغطي .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٣ .

(٢) في صفحة ٤٦٦ وما بعدها .

وكذلك الحال من ناحية الأصل العملي ، فإن المرجع فيه هو البراءة من التقييد المذكور على حد ما تقدم في مسألة المباشرة . ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما أفاده شيخنا ^{رحمه الله}^(١) في كون المرجع من الأصول اللغوية هو إطلاق الوجوب ، ومن العملية هو الاستصحاب على حد ما ذكره في اعتبار المباشرة .

ويمكن أن يقال بالفرق بين المقامين : فانا وإن قلنا بأن المباشرة قيد في الفعل المأمور به يقتضيه إطلاقه ، إلا أنه ^{رحمه الله}^(٢) أفاد هناك أن المسألة راجعة إلى الشك في إطلاق الوجوب ، وهذا إنما يكون له صورة في المباشرة المقابلة بفعل الغير . أما ما نحن فيه من الاختيارية والقصد في قبال فعل الشخص نفسه لكنه من دون قصد و اختيار ، فإن المتعين فيه هو الاطلاق في ناحية المادة والنسبة البعثية ، وتكون المقابلة بين الفعل القصدي والفعل غير القصدي عين المقابلة ~~بين الصلاة إلى القبلة والصلة لا إلى~~ إلى القبلة ، فلا يكون المقام إلا من قبيل الشك في تقييد المأمور به ، فإن كان في البين إطلاق يقتضي تقيده وهو ما ذكرناه من إطلاق النسبة البعثية القاضية باعتبار القصد والارادة ، والا كان المرجع هو اصالة البراءة ، فلا تكون مسألتنا إلا من قبيل مسألة الأقل والأكثر . ولا تزيد عليها إلا من ناحية وجود الأصل اللغطي القاضي باعتبار القصد .

نعم ، يمكن أن يقال : إن الأصل اللغطي من ناحية إطلاق النسبة البعثية إذا سقط ، يكون المرجع هو إطلاق المادة ، وهو قاض بعدم اعتبار القصد ، ولا يرجع إلى أصالة البراءة من لزوم القيد إلا بعد سقوط هذا الأصل اللغطي

(١) أجود التقريرات ١: ١٥٤.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٤٩.

الثاني فلاحظ .

ولا يخفى أن الحسن الفعلي أو الفاعلي إنما هو في العبادات دون التوصليات ، إذ لا يعتبر فيها إلا المصلحة وليس هي متقومة بالقصد ، بل إن أصل اعتبار القصد إنما يتم في العبادات ، إذ لا إشكال في اعتباره فيها ، أما التوصليات فانما يظهر الكلام فيها فيما لم يكن مذهباً للموضوع كتطهير التوب ونحوه على وجه لو قلنا باعتبار القصد ووقدت من المكلف بلا قصد كان اللازم عليه الاعادة ، وفعلاً لا أتخطر مثلاً لذلك ليظهر الأثر فيه .

وبالجملة : لا أثر لهذا النزاع إلا أن يقال : إن التوصلى وإن لم يكن قابلاً للإعادة إلا أنا لو قلنا باعتبار القصد فيه كان ترك القصد فيه نظير ترك الواجب الذي لا قضاء له في أنه لا أثر له إلا العصيان ، ولكن مع هذا التكفل لا يتم ، إذ لا يعقل أن يكون ترك القصد مولداً للعصيان لعدم كونه اختيارياً . فالأولى إسقاط هذا الأمر الثاني كما أن الأولى إسقاط الأمر الثالث لعدم الأثر في العبادات ، أما التوصليات فلا يكون فيها ما هو مأمور به ومنهي عنه ، وفي التركيب الانضمامي لا يكون في البين ما يوجب فساد المأمور به التوصلى كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى ^(١) .

ثم لا يخفى أن محل البحث إنما هو في اعتبار كون الفعل مراداً في قبال كونه واقعاً منه سهواً أو نوماً أو قهراً عليه على وجه لا تتعلق به إرادته كما لو حمل وأخرج في مسألة التفرق عن مجلس البيع ، وليس هو في قبال الفعل الممتنع على المكلف أعني ما لا يكون مقدوراً للمكلف ، وحيثئذ فلو التزمنا بأن الفعل المأمور به لابد أن يكون حسناً في نفسه ، ولا بد أن يكون

ذا مصلحة وذا ملاك بناء على المذهب المنصور من أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلق، وأن ما يحكم العقل بحسنه يحكم الشرع بوجوبه، وأن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، فلابد لنا من الالتزام بأنه لا يتتصف بذلك الحسن حتى تتعلق به الإرادة، وإنما في ذلك الفعل من الساهي والنائم لا يتتصف بحسن ولا بقبح، ومن الواضح أن الفعل الذي يكون حسناً في نفسه لو صدر بالإرادة يكون واجداً للحسن الفاعلي كما أنه واجد للحسن الفعلي.

نعم، يمكن مناقشة شيخنا ^{رحمه الله} من جهة قوله: نعم الحسن الفعلي لا يختلف عن الفعل سواء صدر بالاختيار أم لا... إلخ^(١)، فإنك قد عرفت أن الحسن الفعلي منوط بالإرادة أيضاً، اللهم إلا أن يريد بالحسن الفعلي هو مجرد المصلحة في الفعل في حد نفسه وإن لم يكن حسناً لكنه بعيد. ومنه يظهر لك التأمل من جهة أخرى وهي أن لنا قضيتين، وهما أن الأحكام تابعة للمصالح في المتعلقات، وأن ما يحكم العقل بحسنه يحكم الشرع بوجوبه، والناتج من ذلك هو أن ما يحكم الشرع بوجوبه لابد فيه من وجود صلاح، أما أنه لابد من كونه حسناً فعلاً أو فاعلياً فذلك أمر آخر يحتاج في إثباته إلى دعوى أن كل ما يحكم الشرع بوجوبه فهو حسن بحكم العقل وهو موجب للحسن الفعلي والفاعلي، وهذه الدعوى غير معلومة الشبهة إلا إذا ادعينا أن كل ما فيه مصلحة من الأفعال فهو حسن بحكم العقل، وهي غير بعيدة، فنحن بعد علمنا بوجوب الفعل الفلانى نستكشف أن فيه مصلحة، وكل ما فيه مصلحة هو حسن فعلاً، وكل ما هو حسن فعلاً

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٣ - ١٥٤ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة].

لابد فيه من القصد وهو ملازم لحسن الفاعلى .

وبناء على ذلك لا يرد عليه ما في الحاشية من قوله : لا يخفى أنه لا موجب لاعتبار الحسن الفاعلى في اتصف الفعل الخارجى بكونه مصادقاً للواجب بعد ما كان الوجوب ناشئاً عن الملاك القائم بالفعل ومن حسنة في نفسه ... إلخ^(١) إلا إذا أمكننا التفكير بين المصلحة والحسن الفعلى ، أما بعد الالتزام بكون الأمر قاضياً بالملك أعني المصلحة وبالحسن الفعلى فلا مندوحة عن الالتزام بالحسن الفاعلى ، لما عرفت من توقف الحسن الفعلى على القصد ، وهو أعني كون الفعل مقروراً بالقصد عين الحسن الفاعلى .

نعم ربما حصل التفكير بين الحسن الفعلى والحسن الفاعلى فيما لو انضم إلى الفعل فعل آخر كما في مسألة الاجتماع على القول بالجواز من الجهة الأولى فائه تبرئ^(٢) قد ادعى عدم صحة الصلاة لعدم الحسن الفاعلى وإن كانت مشتملة على الحسن الفعلى فراجع مصدر

ثم إنك قد عرفت أن قوام الحسن الفاعلى هو القصد إلى الفعل في قبال كونه عن سهو أو عن نوم ، ولا دخل لذلك بقصد القربة الذي هو قوام العبادية الذي هو عبارة عن القصد بداعى الأمر ، فإنه بناء على اعتبار الحسن الفاعلى المتوقف على القصد والإرادة يكون ذلك قدرأً مشتركاً بين التعبدى والتوصلى ، ويزيد التعبدى على التوصلى أنه لابد فيه من كون ذلك القصد واقعاً بداعى الأمر ، فلا يرد عليه ما في الحاشية المذكورة من قوله : على أن لازم ذلك أن لا يتصرف الفعل الخارجى إذا لم يثبت به بداعى التقرب بكونه مصادقاً الواجب ولو كان الوجوب توصلاً ، ضرورة أن مجرد صدور الفعل

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٥٥ ، راجع أيضاً أجود التقريرات ٢ : ١٨٠ - ١٨١ .

عن الاختيار لا يكفي في اتصافه بالحسن الفاعلي مع أنه واضح البطلان ...
 إلخ^(١) لما عرفت من أن صدور الفعل الحسن مقررناً بالقصد والاختيار هو
 عين الحسن الفاعلي ، ولا دخل لذلك بقصد القرية الراجعة إلى كون ذلك
 القصد واقعاً بداعي الأمر .

نعم ، قد يدعى أن هذا القصد لما كان ناشئاً عن داعي الأمر باعتبار
 كون الأمر مولداً للداعي على قصد الفعل وإرادته يكون موجباً للعبادية ،
 لكنه بحث آخر هو راجع إلى الوجه الثاني ولا دخل له بما تضمنته الحاشية
 المذكورة من توقف الحسن الفاعلي الذي قوامه الاقتران بالقصد على
 حصوله بداعي التقرب فلاحظ .

اللهم إلا أن يكون المراد بالحسن الفاعلي هو الاتيان بالفعل بقصد
 الطاعة ، فإذا أتى به المكلف ولو مع القصد والشعور والإرادة لا يكون ذلك
 محققاً للحسن الفاعلي ، ولازم ذلك أن لا ينطبق الواجب التوصلي على
 ذلك الفعل لخلوه عن الطاعة التي هي حبته لعبارة عن الحسن الفاعلي .
 ولكن لا يخفى ما فيه ، أمّا أولاً : فلأن الحسن الفاعلي لا يتوقف
 على الطاعة ، فإن الملحد يتلزم بالحسن الفعلى وبالحسن الفاعلي مع أنه لا
 يقول بلزم الاطاعة .

وأمّا ثانياً : فلأننا لو سلمنا توقف الحسن الفاعلي على قصد الطاعة ،
 كان القول باعتبار الحسن الفاعلي في الواجب عبارة أخرى عن اعتبار الطاعة
 في كل واجب ، فلا يحتاج في ردّه إلى هذا التطويل ، بل يكفي في ردّه
 المنع من اقتضاء كل أمر لاعتبار الطاعة في متعلقه . ولا يخفى أن الطاعة من

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٣ .

جملة الأفعال التي يحكم العقل بحسنها، إلا أنها لما كانت قصدية كان حسنها الفعلى عين حسنها الفاعلي، فلاحظ وتدبر. وقد عرفت في صدر البحث أن الواجب التعبد خارج عن هذا البحث، لأن دليل عبادته يتکفل باثبات اعتبار ما فوق القصد المجرد باتيانه بداعي التقرب أو بداعي الأمر.

ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما تضمنته الحاشية المذكورة من الايراد على الوجه الثاني بقوله: أولاً إثه (أعني الوجه الثاني) لا ينافي سقوط التكليف ... إلخ^(١) فان سقوط التكليف فيما إذا أتى بالفعل سهوا لأجل دليل يدل على ذلك لا ينافي ما أفاده شيخنا من الوجه الثاني وانه لو خلي ونفسه يقتضي اعتبار القصد في متعلق الأمر، إذ لا ريب في أنه مع الدليل الخاص يرفع اليد عما يقتضيه الأمر من عدم سقوطه إلا بالقصد.

وأما ما تمسك به المحشى من إطلاق المادة وأن التقييد بالقدرة عقلي، فقد عرفت أن ظهور الأمر في القصد ينفي إطلاق المادة في شمولها لما لا قصد فيه. وأما ما اعترف به شيخنا تبعاً^(٢) في مسألة الضد من صدق المأمور به فيما لو حصلت المادة مع عدم القدرة فذلك أمر آخر لا دخل [له]^(٣) بما لو صدرت لا عن قصد.

وأما ما ذكره المحشى في الحاشية المذكورة ثانياً بقوله: إن الدعوى المزبورة إنما تتم على مذهب من يرى أن المنشأ بالصيغة إنما هو مفهوم الطلب أو البعث أو النسبة الواقعية أو ما يقاريها من المفاهيم، وأما على ما حققناه من أنه ليس إلا إظهار اعتبار كون المادة على ذمة المكلف ...

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٣ .

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٢٥ وما بعدها .

(٣) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة .

الخ^(١).

فيمكن الخدشة فيه أولاً: منع ذلك المبني وإلا لعاد الانشاء إخباراً.
وأن اعتبار كون المادة في ذمة المكلف لا يكون إلا بجعلها في ذمته.
وثانياً: أنا لو سلمنا صحة ذلك المبني لتأتي فيه عين التقريب الذي
أجراه شيخنا تبرّر^(٢) في الصيغة بناء على أنها لانشاء الطلب والبعث من
التمسك بجعل الداعي، فكما يكون الغرض من إنشاء البعث والطلب هو
جعل الداعي وبه يتم المطلوب، فكذلك يكون الغرض من إظهار اعتبار
المادة في ذمة المكلف هو جعل الداعي. وإن شئت فقل: إن الغرض من
اعتبار المادة في ذمة المكلف ومن إظهار ذلك الاعتبار هو جعل الداعي
وتوليه في ناحية المكلف على وجه يكون ذلك مولداً للداعي في ناحية
المكلف. فاستوت الطريقتان في أن الغرض من التكليف هو جعل الداعي
وتوليه، وإذا وصلت النوبة إلى ذلك يتم المطلوب المدعى الذي هو كون
القصد داخلاً في حيز المأمور به على وجه لو أوجد المكلف الفعل ساهياً
أو نائماً لم يكن المأمور به منطبقاً عليه، بل كان خارجاً عن هذه السلسلة
أعني إحداث الداعي والمدعو إليه على ما أفاده شيخنا تبرّر^(٣) فيما حرّره عنه
في الوجه الثاني.

نعم، إن الوجه الثاني وكذلك الوجه الأول لو تما كانا من أدلة كون
الأصل اللغطي قاضياً بالعبادية على ما سيأتي بيانه فيما بعد^(٤) عن الحاج
الكلباسي تبرّر في الاشارات.

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٥٤ .

(٣) في صفحة : ٤٦٦ ، ٤٨٢ - ٤٨١ .

قوله في الحاشية المشار إليها : وأما على ما حفقناه من أنه ليس إلا إظهار اعتبار كون المادة على ذمة المكلف ، فلا موجب لاشتراط التكليف بالقدرة أصلاً ، غاية الأمر أن العقل يعتبرها في موضوع حكمه في مرحلة الالتزام بالامتناع ... إلخ^(١) .

لا يخفى أن كلامه مع شيخنا تبرئ إنما هو في اعتبار القصد والاختيار في قبال الفعل الصادر سهواً ونوماً ، ولا دخل لذلك بمسألة القدرة وأنها شرط في الأمر أو قيد في المأمور به أولاً هذا ولا ذاك ، وإنما هي بحكم العقل بمعنى كونه شرطاً في وجوب الطاعة الذي يحكم به العقل ، أو أنها شرط في الخطاب الشرعي لا في الملك ، هذه أبحاث أخرى لا ربط لها بما هو محل البحث في هذا المقام أعني كون المأمور به منحصراً بالقصد والاختيار ، ولا يشمل ما يقع سهواً ونوماً ونحو ذلك من سوابق القصد والإرادة والاختيار ، فإن ذلك يعني ما يصدر سهواً أو نوماً وإن كان غير مقدور ، إلا أن محل البحث فيه ليس من ناحية كونه غير مقدور وإن كان الأمر فيه سهلاً باعتبار كونه مشمولاً للمأمور به لفظاً وخروجه بحكم العقل كما سيأتي البحث فيه مع المحقق الثاني في أوائل الترتيب^(٢) ، بل إن البحث فيه من ناحية كونه فاقداً للقصد ، والمدعى هو أن متعلق الوجوب والطلب مقيد بكونه صادراً عن القصد ، وأنه لو اتفق صدور الفعل الواجب في حال السهو أو النوم لم يكن مجزياً ولم ينطبق عليه المأمور به ، فلا مورد للسؤال بقوله : فان قلت : ما هي الفائدة ... إلخ ، ولا لجوابه بقوله : قلت : فائدته اجتناء المكلف ... إلخ^(٣) .

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٣ .

(٢) بل قبله ، راجع الحاشيتين الآتتين في المجلد الثالث من هذا الكتاب ، الصفحة ١٤٤ و ١٣٦ .

(٣) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٤ .

ثم إنه قال في آخر الحاشية المذكورة: فتحصل أنه لا مانع من إثبات عدم اعتبار تقيد المأمور به بالقدرة شرعاً باطلاق الدليل إن كان ، وإنما المرجع هي أصلية البراءة للشك في اعتبار أمر زائد ... إلخ .

تقدم^(١) الكلام في أنه لو تم ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} من الوجهين لكان مقتضاهما هو كون الفعل عبادياً ، وإن لم يتم شيء منها يمكننا إجراء عين الطريقة التي ذكرناها في مسألة اعتبار المباشرة بدعوى أن قضية النسبة البعثية هو الصدور عن قصد و اختيار ، وأن الاكتفاء بنفس صدور الفعل لا عن قصد و اختيار يحتاج إلى المزونة الزائدة ، فيكون مقتضى الأصل اللغطي من ناحية النسبة البعثية هو التقيد بالقصد والاختيار ، وإن كان نفس المادة لا تقيد فيها بمعنى أنها غير مقيدة بالقصد لكونها في حد نفسها شاملة للمقصود وغيره لا أنها شاملة للمقدور وغيره ، لما عرفت من أنه ليس المقام براجح إلى اعتبار القدرة . نعم إن الاطلاق من ناحيتها من أي جهة كان يكون ساقطاً بازاء إطلاق النسبة البعثية القاضية باعتبار القصد ، ومع قطع النظر عن قضية إطلاق النسبة البعثية القاضي باعتبار القصد يكون المرجع هو إطلاق المادة القاضي بعدم اعتبار القصد ، ولو سقط هذا الاطلاق أيضاً كان المرجع في اعتبار القصد وال اختيار هو البراءة كما ذكرناه في مسألة اعتبار المباشرة ، فلا حظ و تدبر .

قوله : وأما القسم الثالث وهو السقوط بفعل المحرم ... إلخ^(٢) .

لا يخفى أن المقصود من فعل المحرم هو ما يكون متحداً معه و منطبقاً عليه . ومنه يعلم اختصاص هذا البحث بالواجب التوصلي ، أما الواجب التعبد فلا ريب في تقديره بأن لا يكون محرماً لعدم معقولية

(١) في صفحة : ٣٧٥ .

(٢) أجود التقريرات ١٥٤ : ١ .

التقرب بالمحرم ، وحيثما نقول لو كان دليل التحرير أخص مثل أغسل ثوبك ولا تغسله بالمغصوب خرج الثاني من الأول ، وكذا لو كان العكس بأن كان دليل الأمر أخص من النهي مثل النهي عن الكذب والأمر به فيما إذا ترتب عليه إنجاه نبي . ولو كان بينهما عموم من وجهه وقع بينهما التعارض مثل أغسل ثوبك ولا تغصب الماء ومثل خلص المؤمن من القتل ولا تكذب أو مثل أصلح بين أخويك بالقياس إلى قوله لا تكذب . فإن كان في البين تقديم فهو ، وإلا كان المرجع بعد التساقط هو الأصل . أما لو كان التركب انضماماً مثل الأمر بالرياضة البدنية ولا تغصب وقد فعل ذلك في الأرض المغصوبة ، دخلت المسألة في مبحث الاجتماع . وعلى القول بالامتناع يكون حالها حال التركب الاتحادي ، وعلى الجواز من الجهة الأولى تدخل في باب التراحم . وهنا يؤثر الحسن الفاعلي لكن في خصوص ما لو كان الواجب من العبادات ، أما التوصليات فلا يؤثر عليها عدم الحسن الفاعلي أو القبح الفاعلي ، بل يكون المورد مصداقاً للواجب وإن كان من الجهة الأخرى مورداً للنهي .

نعم ، لو قلنا بأن صلاح الفعل عبارة عن حسنة ، وأن اعتبار حسنة الفعلي يوجب اعتبار حسنة الفاعلي ، كان المورد خارجاً عن الواجب ، لكنك قد عرفت^(١) المناقشة في ذلك في مسألة اعتبار القصد فلاحظ .

أما الأول وهو موارد التركب الاتحادي فلا مورد فيه للحسن الفاعلي ، لأن خروج الغسل بالماء المغصوب عن عموم الأمر بغسله خروج واقعي ولا دخل فيه للقبح أو الحسن الفاعلين ، لكن لو احتملنا أن ما هو المحرم

أعني الغسل بالمغصوب يكون رافعاً للنجاسة التي قد علمنا أنه ليس المطلوب بهذا الأمر إلا رفعها، أو أنه يكون رافعاً للملك، لم يكن ذلك إلا من قبيل المسقط، وكان المرجع فيه هو أصلة الاشتغال أو استصحاب الوجوب أو استصحاب موضوع ذلك الوجوب أعني النجاسة، ولا مجال فيه للتمسك باطلاق الوجوب وشموله لما إذا غسله بالمغصوب، لما عرفت من عدم جريان الاطلاق في أمثل هذه المقامات مما يرجع إلى عالم المسقط.

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما في الحاشية بقوله: نعم بناء على الامتناع وتقديم جانب النهي فلا مناص عن القول بعدم السقوط ... إلخ^(١) فإن النهي وإن أخرج مورده عن المأمور به فكان المأمور به مقيداً بما عداه، إلا أن بحال الشك في سقوطه بالمحرم باعتبار أنه وإن لم يكن من المأمور به إلا أنه من المحتمل إسقاطه الأمر بأحد الأنحاء التي ذكرناها، لم يكن لنا بد من نفي الاعتناء بهذا الاحتمال باستصحاب الوجوب أو استصحاب موضوعه، أو لا أقل من الرجوع إلى أصلة الاشتغال، فلاحظ.

وأما ما ذكره من أن مقتضى القاعدة هو السقوط في مورد الاجتماع بناء على الجواز، ففيه ما تقدمت الاشارة إليه من أن ذلك إنما يتم لو كان الوجوب توصلياً، أما لو كان تعبدياً فإنه لابد من الالتزام بعدم السقوط للقيع الفاعلي المانع من قصد القرابة كما حقق في محله في مبحث الاجتماع^(٢).

ومن جميع ذلك يظهر لك التأمل فيما أفاده شيخنا تبارك من كون

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٥ .

(٢) في الصفحة : ٩٠ وما بعدها من المجلد الرابع من هذا الكتاب ، وراجع أجود التقريرات ٢ : ١٨١ - ١٨٠ .

المرجع من الأصول اللغزية هو إطلاق الوجوب ، لما عرفت من أنه لا مورد في هذه المقامات لاطلاق دليل الوجوب بعد فرض خروج المحرم عن تحت الواجب ، وإنما يحصل الشك في كون المحرّم مسقطاً للوجوب ، وحيثـلـ يكون المرجع في هذا الشك هو استصحاب الوجوب أو أصلـةـ الاشتغال .

قوله : وحيث إن التعبد أمر قصدي فلا محالـةـ يكون بأحد الدواعـيـ القربيـةـ منها قصد الأمر ... إلخ^(١) .

قال في الكفاية : إن التقرب المعـتـبرـ في التعـبـدـ يـكـوـنـ بـعـنـىـ قـصـدـ الـأـمـتـالـ وـالـأـتـيـانـ بـالـوـاجـبـ بـدـاعـيـ أـمـرـهـ ،ـ كـانـ مـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الطـاعـةـ عـقـلـاـ ... إلخ^(٢) قد شرحنا في أوائل القطع في مبحث جواز الاحتياط في العبادات^(٣) ، أن الأمر بنفسه لا يعقل كونه داعيـاـ للمـكـلـفـ ، لأن الداعـيـ عـبـارـةـ عـمـاـ يـكـوـنـ بـوـجـودـ الـوـاقـعـيـ مـعـلـوـلاـ لـفـعـلـكـ ،ـ وـبـوـجـودـ الـعـلـمـيـ التـصـورـيـ عـلـةـ لـأـرـادـتـكـ المـتـعـلـقـةـ بـفـعـلـكـ ،ـ بـعـنـىـ أـنـ تـصـورـكـ لـتـلـكـ الشـمـرـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ فـعـلـكـ يـكـوـنـ دـاعـيـاـ لـأـرـادـتـكـ ذـلـكـ الـفـعـلـ ،ـ وـمـنـ الـوـاضـعـ أـنـ الـأـمـرـ بـوـجـودـ الـوـاقـعـيـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـلـوـلاـ لـفـعـلـكـ ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ الدـاعـيـ هـوـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ وـجـعـلـ الدـاعـيـ هـوـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـسـامـحةـ .ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ عـطـفـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ قـوـلـهـ «ـبـدـاعـيـ الـأـمـرـ»ـ عـلـىـ «ـقـصـدـ الـأـمـتـالـ»ـ وـمـرـادـ شـيـخـنـاـ تـبـيـئـ منـ قـصـدـ الـأـمـتـالـ هـوـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،ـ يـعـنـيـ كـوـنـ الـأـمـتـالـ بـوـجـودـ الـتـصـورـيـ دـاعـيـاـ وـمـحـرـكاـ لـأـرـادـةـ الـمـكـلـفـ .ـ وـيـشـهـدـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ :ـ وـحـيـثـ إـنـ فـرـضـنـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـجـزـاءـ وـالـقـيـودـ نـفـسـ قـصـدـ الـأـمـتـالـ

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٧٢ .

(٣) في المجلد السادس في الحاشية على قول الماتن : ولا يقاس الشك

الذي هو عبارة عن دعوة شخص ذلك الأمر ... إلخ^(١).

وبالجملة : أن نفس الأمر ليس من الدواعي بالمعنى المذكور أعني ما يكون ترتبه على الفعل هو المقصود من ذلك الفعل بل إن امثاله هو من الدواعي . ويستفاد من هذه العبارات أن قصد الأمر عبارة أخرى عن قصد امثاله ، ومعنى قصد الامثال هو كون الامثال غاية من الاقدام على الفعل ، فيكون ذلك هو الداعي الذي يكون بوجوهه الواقعي مولداً عن الفعل وبيوجوهه التصوري موجباً لتولد الارادة المتعلقة بالفعل .

أما توهם كون المراد من كون الأمر داعياً هو المحركية والسوق الخارجي ، بمعنى أنه لما كان عبارة عن البعث والتحريك كان حركة العبد نحو الفعل بتحريكه ، فليس ذلك من سبب الدواعي بل هو سبب علل الفعل . وكذلك توهם كون الأمر يعطي الفعل عنواناً حسناً مرغوباً للمأمور وهو كونه مأموراً به ، وهذا العنوان يوجب رغبة المأمور بذلك الفعل . ويمكن إرجاع الوجهين إلى الوجه الأول أعني ما يكون بوجوهه الخارجي معلولاً لل فعل وبيوجوهه العلمي علة للارادة ، فإن كون عنوان المأمور به داعياً عبارة أخرى عن كون الحصول على المأمور به في الخارج داعياً ، وكذلك كون الأمر سائقاً فإنه إنما يسوق المكلف إلى الفعل لأنّه يولد في حقه الداعي إلى الفعل الذي هو كون الفعل محصلاً للإطاعة والامتثال .

والذي يظهر من تقرير درس السيد البروجردي (سلمه الله تعالى)^(٢) هو أحد داعوية الأمر بهذا المعنى أعني السوق والتحريك الخارجي ، والأجل

(١) أجود التقريرات ١٦٢: ١.

(٢) نهاية الأصول ١: ١١٧ وما بعدها [لا يخفى أنه ~~في~~ ذكر أربعاً من الملوكات الخمس المذكورة في المصدر] .

ذلك جعل الملوكات الخمسة أعني ملكة الشكر وملكة الميل إلى طاعة الخالق وملكة الميل إلى ثوابه وملكة الخوف من عقابه من قبيل الدواعي إلى فعل المأمور به ، وإن كان تحريكتها متوقفاً على وجود الأمر .

ثم إنّه جعل الأمر داعياً للفعل وسائقاً للعبد نحوه ، وأفاد أنّ هذا السوق والتحريك غير منحصر بالسوق نحو ذات المأمور به ، بل جعله سائقاً للعبد إلى كل ما يتوقف عليه وجود المأمور به من مقدمات عقلية وتكونية وشرعية ، وبذلك أنكر ما هو المشهور من أن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به . وبذلك جعل جميع المقدمات عبادية بالنظر إلى أنها إنما يؤتى بها بداعي الأمر ، وأن ذلك أعني عباديتها لا يتوقف على القول بأنّها مأمور بها شرعاً ، فقال : بل لو قلنا بوجوب المقدمة وتعلق أمر غيري بها ، أمكّن أن يقال أيضاً بعدم كفاية قصده في عبادية متعلقه ، لعدم كونه أمراً حقيقة بل هو نحو من الأمر يساوق وجوده العدم ^{من الغر}^(١) وذلك لما أفاده من أن قصد الأمر المتعلق بذاتها كاف في عباديتها لكونها في طريق إطاعة الأمر المتعلق بذاتها .

وبذلك دفع إشكال عدم القدرة ، فإنّ العبد يأتي بذات الصلة بداعي أمرها الذي نالها من ناحية الأمر بالمركب أعني الصلة بداعي أمرها ، وبذلك يكون قد حصل على الاتيان بالصلة بداعي أمرها ، ويتحقق الجزء الأول وهو ذات الصلة والجزء الثاني وهو كونها بداعي أمرها .

وهذا الجواب نظير ما يجّاب به عن إشكال المصنف على دخول اللحاظ الألي في المعنى الحرفي ، من أنه بناء عليه لابد من لحاظ آخر

متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ، بداعية أن تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الألفاظ ، فقد أجب عنـه بأنـ اللـحـاظـ الـذـيـ هوـ شـرـطـ الاستـعـمـالـ كـافـ فيـ تـحـقـقـ اللـحـاظـ الـذـيـ هوـ جـزـءـ المـعـنـىـ المـسـتـعـمـلـ فـيـهـ .

وبهذه الطريقة دفع الدور في مقام الامتثال ، فإنـ حـاـصـلـ ذـلـكـ الدـوـرـ هوـ : أـنـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ اـتـصـافـهـ بـكـوـنـهـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ ، وـاتـصـافـ الـفـعـلـ بـكـوـنـهـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ .

وأجاب عنه أولاً: بأنـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ لـاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ اـتـصـافـهـ بـكـوـنـهـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ قـبـلـ الدـاعـوـيـةـ ، بلـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ اـتـصـافـهـ بـذـلـكـ وـلـوـ بـعـدـ الدـاعـوـيـةـ .

ثانياً: بما قدمه من أنـ ذاتـ الـفـعـلـ يـتـصـفـ بـكـوـنـهـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ وـلـوـ بـالـأـمـرـ


مركز البحوث الإسلامية

الضمـنـيـ .

ولا يخفى ما في ذلك كله ، مع أنه غير واف بدفع روح الاشكال الذي هو في مقام الجعل ، وأنـ ما هو في مرتبة الحكم أو متأخر عنه لا يعقل أخذـهـ فيـ مقـامـ جـعـلـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ ذـلـكـ الـحـكـمـ . وبعبارة أخرى : لا يعقل لـحـاظـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ فـيـ مـرـتـبـةـ جـعـلـ الـحـكـمـ لـمـوـضـعـ . وهذا الاشكال نظير ما أشكله صاحب الكفاية ^(١) على أخذ الآلة في المعنى الحرفي في المستعمل فيه ، باعتبار كون اللـحـاظـ الـأـلـيـ منـ شـؤـونـ الاستـعـمـالـ فلا يعقل أخذـهـ فيـ المـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ، لأنـ مـرـتـبـةـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ متـقدـمةـ عـلـىـ مـرـتـبـةـ الاستـعـمـالـ .

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ : ١١ .

ثم لا يخفى أننا قد قررنا مطلبنا في الحصول على ذات الصلة بداعي الأمر المتعلق بها ولو في ضمن الأمر المتعلق بالكل المركب منها ومن داعي الأمر، وذلك مبني على كون داعي الأمر جزءاً، وأمّا بناء على كونه قيداً فله طريقة أخرى هي المتحصل مما أفاده بعد نقل ما في الكفاية من أنّ الجزء التحليلي لا يكون مأموراً به، قال ما هذا لفظه:

أقول : نحن لا نحتاج في إيجاد الصلة بداعي الأمر إلى تعلق أمر ذات الصلة كما هو محط نظره بل نفس الأمر بالمقييد يدعو إليها أيضاً، ويكتفى أيضاً في معتبريتها وعباديتها إثباتها بداعي هذا الأمر، وذلك لما عرفت في المقدمة الثانية من أنه يكفي في عبادية الأجزاء التحليلية والخارجية والمقدمات الوجودية والعلمية إثباتها بداعي الأمر المتعلق بالكل وبذاته المقدمة . قوله «لا يكاد يدعو الأمر إلا إلى ما تعلق به لا إلى غيره» واضح الفساد ، فإن الأمر كما يكون داعياً إلى نفس متعلقه كذلك يكون داعياً إلى كل ما له دخل في تتحققه من غير احتياج في معتبريتها للأمر إلى تعلق أمر بها على حدة ... إلخ^(١) .

فهو سلمه الله تعالى يرى أنّ معنى داعوية الأمر هو كونه سائقاً للمكلف على الحصول على متعلقه ، وهو أعني الأمر كما يسوق المكلف إلى نفس متعلقه فكذلك يسوقه إلى كل ما يتوقف عليه وجوده من المقدمات بأسرها . وهذه الصلة ذاتها وإن لم يتطرق بها الأمر ذاتها إلا أنها يتوقف وجوده في الخارج عليها ، فهي في الحقيقة مقدمة وجودية للمأمور به ، فللمكلف أن يأتي بهذه المقدمة بداعي وسائل الأمر المتعلق بذاتها ، وإذا

(١) نهاية الأصول ١ : ١٢٠ .

أني المكلف بها بذلك الداعي يكون قد حصل على ذات المأمور به أعني الصلة المقيدة بداعي الأمر، وبذلك تقلب المقدمة وتصير بعينها هي ذا المقدمة. ولازم ذلك هو كون الأمر المتعلق بالصلة المقيدة بداعي الأمر التي هي ذو المقدمة أمراً صورياً ليتمكن المكلف من الحصول على ذي المقدمة بالاتيان بالمقدمة بداعي الأمر المتعلق بذى المقدمة، وبذلك تقلب المقدمة إلى ذى المقدمة.

ولا يخفى أننا وإن فسرنا الداعي في كلماته بالسائق المشابه للسائق التكويوني نظير قول الحسين عليهما السلام : ما الذي دعاك إلى الصلح مع هذا الطاغية . وقول الحسن له عليهما السلام : دعاني الذي دعا أباك إلى التحكيم^(١) . إلا أنه يمكن أن يكون مراده به الداعي الاصطلاحي أعني الغاية المترتبة على الفعل ، ويكون المراد من كون الأمر داعياً هو كون امثاله داعياً . وهذا الداعي أعني الحصول على امثال الأمر كما يحرك إرادة العبد نحو نفس المأمور به ، فكذلك يحرك إرادته نحو ما يتوقف عليه المأمور به من المقدمات بأسرها ، بل لعل المراد بالداعي في كلامهما عليهما السلام هو هذا المعنى ، فلاحظ .

نعم ، إن إطلاقه الداعي على الملكات الخمس لابد أن يكون المراد هو ما يساوق السائق التكويوني ، ولا بد حيثما من التسامح في ذلك وألا فهو قد أطلق الداعي على الأمر ، وقد عرفت إمكان كونه على الاصطلاح من أخذ امثاله في الداعوية . وحيث كان إطلاقه الداعي على الملكات من باب التسامح ، فلا يرد عليه ما أورده عليه المقرر في حاشيته^(٢) فلاحظ . بل

(١) مناقب آل أبي طالب ٤ : ٤٠ (نقل بالمضمون) .

(٢) نهاية الأصول ١ : ١١٧ - ١١٨ .

يمكن التأويل في إطلاق الداعي على هذه الملوكات ، باعتبار أنّ من له ملكة الشكر يتونى ويطلب من فعله ما يترتب عليه من حصول شكر المنعم ، وهكذا بالنسبة إلى الباقي ، هذا .

ولتكن قد عرفت أنه لو سُلِّمَ ذلك كله فهو لا يدفع الاشكال الوارد في أصل الجعل من عدم معقولية لحاظ نفس الحكم في مرتبة لحاظ موضوع ذلك الحكم .

وأما ما تضمنته الحاشية على تحرير درس شيخنا ^{رحمه الله} من قوله : فالأمر بالصلة مثلاً المقيدة بقصد الأمر يكون أمراً بالمجموع المركب من الفعل الخارجي والنفسي ، ومن الواضح أن الأمر بالمركب ينحل إلى الأمر بكل من الجزأين ، فيكون ذات الفعل متعلقاً لحصته من الأمر الفعلي لا محالة ، كما أن جعل هذه الحصة من الأمر داعياً إلى الفعل متعلق للحصة الثانية من الأمر ، فاذا أتي بالفعل ^{بداعي} ~~المتعلق~~ به في ضمن الأمر بالمركب فقد تحقق تمام المركب في الخارج ... إلخ^(١) فلعله ليس براجع إلى ما أفاده السيد البروجردي (سلمه الله تعالى) فيما نقلناه عن تحرير درسه من التثبت بذيل أن المقدمة وإن كانت جزءاً تكون قابلة للاتيان بها بداعي امثال الأمر المتعلق بذاتها . بل كأنه يريد بذلك مطلباً آخر ، وهو أن المركب هو مجموع الصلة وقصد أمرها ، والأمر المتعلق بالمجموع المركب منها أمر توصلي غير مقيد بالاتيان بذلك المركب بداعيه ، بل هو في حد نفسه توصلي . وحيثئذ تكون لنا حصتان من الأمر ، وقد تعلقت الحصة الأولى من ذلك الأمر بذات الصلة ، والحصة الثانية من الأمر تعلقت بالاتيان

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٠ - ١٦١ .

بالصلة بداعي تلك الحصة من الأمر، فإذا أتى المكلف بذات الصلة التي هي جزء المأمور به بداعي تلك الحصة من الأمر المتعلقة بذاتها فقد حصل المكلف على تمام المركب، وبذلك يكون قد امتنع تمام الأمر بالمركب. ويظهر هذا الوجه من تحرير درس الاستاذ العراقي ^{عليه السلام} للأمني فراجعه

في جواب الوجه الثاني وفي جواب الوجه الثالث^(١).

كما أنه يظهر ذلك من المقالة، فإنه قال: إذا الأمر المتعلق بالجميع وإن كان واحداً، ولكن بعلاوة قابلية التحليل بقطعة متعلقة بالذات وقطعة أخرى متعلقة بالدعوة، كان العلم بكل قطعة علمًا على حدة، فأحدهما محرك لمحركية الآخر، وحيث أن من أين يلزم محركية الأمر إلى محركية نفسه كي يجيء ما ذكرت من المحذور^(٢) قال ذلك في مقام الرد على ما أفاده المرحوم الشيخ محمد حسين الأصفهاني ^{عليه السلام} في حاشيته على الكفاية فإنه قال: بل التحقيق في خصوص ^{ال}المقام أن ^{ال}الانشاء حيث إنه بداعي جعل الداعي، فجعل الأمر داعياً إلى جعل الأمر داعياً يوجب عليه الشيء لعلية نفسه، وكون الأمر محركاً إلى محركية نفسه، وهو كعلية الشيء لنفسه ... إلخ^(٣).

ولا يخفى ما فيه، فإنه عبارة عن كون الأمر في حال إيجاده الأمر بالكل ناظراً إلى لزوم الاتيان بأحد جزأيه المأمور به المركب بداعي الحصة التي نالته من الأمر بالمركب. وبالأخره أن هذه الحصة من الأمر يكون متعلقتها معتبراً فيه الاتيان بداعي تلك الحصة من الأمر، لأن المركب

(١) بداعي الأفكار: ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٣٦.

(٣) نهاية الدراسة ١: ٣٢٥.

الارتباطي يكون كل جزء منه مقيداً بالجزء الآخر، وحيثما يعود الاشكال الذي فررنا منه، أعني كون متعلق الأمر معتبراً فيه الاتيان ب المتعلقة بداعيه، غايته أن هذا الاشكال لم يكن بنحو التقييد محسناً بل كان بنحو التركيب الارتباطي في ناحية المأمور به وفي ناحية الأمر، مضافاً إلى أنَّ الأمر بالمركب في حال جعله الأمر على ذلك المركب لا ينظر إلا إلى نفس الأمر ونفس المجموع الذي تعلق به أمره، ولا يعقل النظر منه في ذلك الحال إلى ححسن الأمر وحسن المأمور به، وأنَّ الجزء الثاني من المأمور به يكون عبارة عن الاتيان بالحصة الأولى بداعي الحصة الأولى من ذلك الأمر المتعلقة بالمركب، ليكون حاصله هو أنَّ الحصة الثانية من المأمور به والحصة الثانية من ذلك الأمر المتعلقة بالحصة الثانية من المأمور به تصرفاً في الحصة الأولى من المأمور به التي تعلق بها الحصة الأولى من الأمر، فكانت الحصة الثانية من الأمر تصرفاً في الحصة الأولى من ذلك الأمر المتعلقة بالمجموع .

ومن ذلك يظهر لك الخلل فيما ذكره بعد هذه العبارة وذلك قوله : فإنه بناء على الانحلال المزبور يكون أحد الأمرين الضمنيين داعياً إلى داعوية الأمر الضمني الآخر ... إلخ^(١) فان ذلك إنما يتصور في الأمرين المستقلين ، بأن يعلق الأمر أولاً بالصلة ثم يأمر ثانياً بالاتيان بتلك الصلة بداعي ذلك الأمر الأول كما أفاده شيخنا تبريز^(٢) . أما مع الأمر الواحد المتعلقة بالكل فلا يعقل فيه أن تكون إحدى الحصتين من الأمر المتعلقة بالمجموع داعية إلى داعوية الحصة الأخرى ، فإن الحصة الداعية إلى داعوية الحصة

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦١ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

الأخرى تكون متأخرة رتبة عن الحصة الأولى ، فلا يعقل جعلهما بایجاب واحد .

والخلاصة : هي أن هذا الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الصلاة وداعي الأمر إن كان تعبدياً بمعنى أنه يعتبر في ذلك المجموع المركب الاتيان به بداعي ذلك الأمر المتعلق بذلك المجموع ، كان الاشكال باقياً بحاله وزاد الطين بلة من ناحية دعوة الأمر إلى داعي نفسه . وإن كان توصلياً فلماذا يكون اللازم هو الاتيان بأحد جزأيه ذلك المتعلق وهو الصلاة بداعي الحصة المتعلقة به من الأمر ، ولابد أن يكون الجواب هو أن الحصة الثانية من الأمر المتعلقة بالجزء الثاني الذي هو قصد امثال أمر الصلاة هي القاضية بلزم الاتيان بالصلاحة بداعي **الحصة** المتعلقة بها من الأمر بالمجموع ، وحيثما تكون الحصة الثانية من الأمر متأخرة عن الحصة الأولى منه لكونها تصرفاً في امثال الأول ولا يعقل جعلهما بجعل واحد .

مضافاً إلى أن هذا الواجب المركب من الصلاة وداعي أمرها ارتباطي وهو قاض بتقييد الجزء الأول بالجزء الثاني . فيكون العاصل أن نفس الصلاة التي تعلقت بها حصتها من الأمر تكون مقيدة بوجود الجزء الثاني من ذلك المركب الذي هو كون الاتيان بها بداعي تلك الحصة ، فيعود الاشكال بعينه . ولا مجال للقول بأن هذا المركب غير ارتباطي ، لأن لازمه هو أنه لو جاء بذات الصلاة كان ذلك مسقطاً لتلك الحصة من الأمر المتعلقة بها في ضمن الأمر المتعلق بالكل ، كل ذلك .

مضافاً إلى جريان أصل الاشكال أيضاً من ناحية أخرى، وهي أن لازم ذلك أن تكون الصلة في رتبة تعلق تلك الحصة من الأمر بها ملحوظاً بها قصد الأمر، لأن هذا اللحاظ جاءها من ناحية الحصة الثانية من الأمر،

وهي في مرتبة الحصة الأولى لكونهما بقالب واحد. وبعبارة أخرى كون الحصتين مجعلولاً واحداً. ولا يقاس ذلك على مثل قوله «ارفع ركوعاً بعده السجود» لأن هذا المثال من باب تقييد الركوع بوجود السجود بعده، فليس في البين أمر واحد منبسط على مجموع الاثنين كما فيما نحن فيه. على أن مثل قوله «صل بداعي الأمر» لا يكون إلا من قبيل التقييد وليس ذلك من قبيل التركيب، فلاحظ وتدبر.

والخلاصة: هي توجه الاشكال على هذه الحاشية وعلى ما أفاده الاستاذ العراقي في المقالة بقوله: إذ الأمر المتعلق بالجميع وإن كان واحداً ولكن بمحلاحتة قابلية التحليل بقطعة متعلقة بالذات وقطعة أخرى متعلقة بالدعوة كان العلم بكل قطعة علماً على حدة، فأحدهما محرك لمحركية الآخر... إلخ^(١) من وجوه أربعة:

الأول: أن القطعة الثانية من الأمر المتعلق بالمجموع لا يعقل أن تكون ناظرة إلى القطعة الأولى من ذلك الأمر أعني بها القطعة المتعلقة بذات الصلاة وحاكمة عليها مع كونهما مجعلين بجعل واحد. بل مع فرض كون المجعل واحداً وهو الوجوب الواحد، غاية الأمر أن العقل يحلل ذلك الوجوب إلى قطعتين، فلا يعقل أن يكون البعض من ذلك الوجوب حاكماً على البعض الآخر أو شارحاً له.

الوجه الثاني: أن هذا الواجب المركب وإن كان توصلياً إلا أن أجزاءه ارتباطية. ومعنى الارتباط هو كون الجزء الأول منه مقيداً بالجزء الثاني. فتكون التبيجة هي أن الجزء الأول الذي هو ذات الصلاة التي تعلق بها

(١) مقالات الأصول ١: ٢٣٦.

الحصة الأولى من ذلك الوجوب تكون مقيدة بالجزء الثاني الذي هو قصد الأمر المتعلق بها أعني الحصة المتعلقة بالصلة، فيعود المحدور وهو كون متعلق تلك الحصة من الطلب أعني الحصة الأولى من الطلب مقيداً بداعي تلك الحصة.

الثالث : أن الحصة الثانية من الوجوب تكون في رتبة الحصة الأولى منه، لما عرفت من كون الجعل والمجعل واحداً، فكانت ذات الصلة في رتبة تعلق تلك الحصة من الطلب بها مطلوباً بها قصد الأمر. وبالجملة كان طلب قصد الامتنال بالصلة مقارناً في الرتبة لتعلق الحصة من الطلب بها، ففي رتبة تعلق الحصة من الطلب بها يكون الأمر طالباً قصد امتنال الأمر بها، وأهم هذه الأشكالات هو **الأول والثاني** ، فلاحظ وتدبر .

الرابع : أن لازم هذه الطريقة هو كون الحصة الثانية من الأمر بالمركب مشروطة بالحصة الأولى منه لأن **الحصة الثانية** متعلقة بالاتيان بالصلة بداعي الحصة الأولى من الأمر التي هي متعلقة بذات الصلة . فلا بد منأخذ الحصة الأولى مفروضة الحصول بالنسبة إلى الحصة الثانية ، وحيثئذ يكون بعض الأمر الواحد المتعلق بالمركب الارتباطي شرطاً في البعض الآخر منه ، وليس هو إلا أمراً واحداً جعلاً ومجعلاً .

وهذا حاصل الأشكال الذي ذكره المحسني بقوله ، فإن قلت : أخذ قصد الأمر في المتعلق ... إلخ^(١) لكنه صرفه إلى الأشكال في قدرة المكلف ، فأجاب عنه بقوله : قلت بما أن قصد الأمر وجعله داعياً إلى الفعل الخارجي من أفعال النفس ... إلخ ، وقد عرفت أن الأشكال متوجهة إلى

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٠ .

الجعل لا إلى قدرة المكلف.

هذا كله على تقدير كون المراد بالأمر في قولنا «إن المأمور به هو الصلة المقيدة بداعي الأمر» هو نفس شخص الأمر المتعلق بالصلة المقيدة بداعي الأمر. وأما لو كان المراد به هو طبيعة الأمر الذي يكون أحد مصاديقه هو ذلك الأمر المتعلق بها، بدعوى أن الصلاح إنما هو في الصلة المأني بها بداعي الأمر الكلي، ويسري ذلك إلى ذلك الشخص من الأمر سراية قهرية لكونه أحد مصاديق الطبيعة، فلا يرد عليه الاشكالات السابقة فيأخذ شخص ذلك الأمر في متعلقه حتى على طريقة شيخنا ^ت^ع من أخذ الأمر مفروض الوجود في الأمر.

وهذه الطريقة أعني كون الأمر هو طبيعة الأمر قد سلكها سيدنا الأستاذ السيد أبو الحسن ^ت^ع كما حررته عنه في درسه، ونظر ذلك بمثل قوله: كل خبri صادق، في ~~شموله لنفسه~~ هذا القول، مع فرض أنه لم يصدر منه إلا ذلك الخبر.

وقد سلكها أيضاً الاستاذ العراقي ^ت^ع في مقالته^(٢) ونظر ذلك بشمول صدق العادل للواسطط في باب حجية خبر العادل. ولعل التنظير الأول أولى، لأنه عين مسألتنا، حيث إن المأخذ في الصلة وإن كان هو داعي طبيعة الأمر، إلا أنه لا أمر هناك إلا هذا الأمر الذي تعلق بما أخذ فيه ذلك القيد، فيكون حاله حال قوله: [كل]^(٣) خبri صادق في قصد طبيعة الخبر مع أنك لم يصدر منه إلا هذه الجملة. وهذا بخلاف وجوب التصديق في

(١) أجود التقريرات ١: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٣٩.

(٣) [لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لل المناسبة].

حق الشیخ بمعنى رتب الأثر، فإنه وإن انحصر الأثر فيه بلزوم التصديق إلا أنه في حق المفید لا في حق الشیخ، فيمکن التعدد أو التغایر بين الموضوع والحكم من هذه الناحية.

نعم، إن في نفس المثال الذي ذكره السيد فتحي^٢ مناقشة خاصة، وهي أنه مع فرض أنه لم تصدر منه إلا تلك الجملة لا تكون تلك الجملة متصفه بصدق ولا بكذب، إذ لا واقع لها كي تكون مطابقة له أو غير مطابقة كما حفقناه فيما لو قال: «أول جملة تسمعها من زيد هي صادقة» وقال زيد: «إن ما أخبرك ذلك المخبر كاذب» إلا أنه إشكال في المثال ولا يتأتى فيما نحن فيه أعني طبيعة الأمر، ولذلك أن تغير المثال إلى قوله: «كلامي عربي حسن».

وعلى أي حال، أن هذه الطريقة لو التزمنا بها لا يبقى إشكال في البين إلا إشكال عدم القدرة. ويندفع بالتركيب المذكور وجعل الأمر متعلقاً بالمجموع المركب، والالتزام بتقطيع الأمر إلى قطعة متعلقة بذات الصلاة وقطعة متعلقة بداعي الأمر الكلي الذي يكون مصداقه قهراً هو القطعة الأولى من الأمر المتعلقة بذات الصلاة.

نعم [يرد^١] على ذلك ما سيأتي^(٢) إن شاء الله تعالى من أن الداعي الذي هو عبارة عن تصور العنوان الباعث على الإرادة ليس هو من أفعال النفس بل هو من افعالاتها أو من كيفياتها. نعم إن قصد العنوان بالفعل الخارجي من أفعال النفس وليس هو عبارة عن نفس الداعي. لكن الذي يظهر من المحسني أنه جعلهما شيئاً واحداً، فعطاف جعل الأمر داعياً على

(١) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لل المناسبة].

(٢) في صفحة: ٤٣٣ وما بعدها.

قصد الأمر . وكذلك ما يظهر من الاستاذ العراقي في مقالته فانه ظاهر في أن متعلق الأمر الثاني هو الدعوة ، وذلك قوله «قطعة أخرى متعلقة بالدعوة»^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى^(٢) أن مرحلة كون عنوان الامتثال داعياً غير مرحلة كونه مقصوداً من الفعل بواسطة كونه عنواناً ثانياً له ، وأن المرحلة القابلة لتعلق التكليف هي الثانية دون الأولى .

وعلى كل حال ، فنحن بناء على هذه الطريقة أعني كون المراد بالأمر في قولنا «إن المأمور به هو الصلاة بداعي الأمر» هو طبيعة الأمر التي يكون أحد مصاديقها هو نفس ذلك الأمر المتعلق بالصلاه ، تكون في راحة من إشكالأخذ نفس الحكم في موضوعه لحتاج في دفعه إلى حديث التوأمية المستفادة من قول المقرر الأعملي : فالتحقيق في الجواب أن نقول ... إلخ^(٣) .

نعم ، نحتاج إلى حديث التوأمية في دفع اشكال القدرة ، وتقريبه أن يقال : إن قوله صل بداعي طبيعة الأمر المتعلق بذات الصلاة يتضمن إيجاد وجوين ، أحدهما متعلق بذات الصلاة والأخر متعلق بالاتيان بها بداعي طبيعة الأمر المنطبق على الوجوب الأول المتعلق بذات الصلاة ، فكان ذات الوجوب الأول موضوعاً للوجوب الثاني ، ويكون حالهما من هذه الجهة حال «رثب الأثر» أعني وجوب التصديق في حق الشيخ ، في حين أن موضوعه الذي هو الأثر هو عين صدق المفید ، وقد تعرض الأعملي لذلك مفصلاً^(٤) .

(١) مقالات الأصل ١ : ٢٣٦ .

(٢) في صفحة : ٤٣٧ وما بعدها .

(٣) بدائع الأفكار : ٢٢٨ .

(٤) بدائع الأفكار : ٢٢٣ ، ٢٣٤ .

وبعد ذلك لابد أن نقول: إن ذات الصلاة التي تعلقت بها الحصة الأولى من الوجوب كما ذكره^(١) ليست هي مطلق الصلاة ولا الصلاة المقيدة، بل هي الحصة من طبيعة الصلاة أعني الصلاة المقترنة بدعوة الأمر إليها، بحيث إن المكلف لو فعل الصلاة لا بداعي أمرها لما كان ممثلاً لأمرها وإن قلنا بخروج قصد الامثال عن حيز ذلك الأمر... إلخ، وإلى ذلك يشير فيما ذكره بقوله: فتكون هذه العبارة ونحوها إنشاء لوجوبيين، أحدهما متعلق بالحصة المقارنة لدعوة الأمر أو لقصد امثال الأمر من طبيعة الصلاة... إلخ^(٢).

والظاهر أن هذه التوأمية محتاج إليها حتى لو صرفاً قيد الامثال عن مرحلة الداعي إلى مرحلة القصد، فإن أقصى ما في البين حينئذ هو تعلق الوجوب بالصلاحة التي يقصد بالاتيان بها امثال طبيعة الأمر المتعلق بها، فإن صرف قيد الامثال من مرحلة الداعي إلى مرحلة القصد إنما يدفع إشكال كون الداعي غير قابل لتعلق التكليف به جزءاً كان أو قيداً. كما أن جعل الأمر الذي اعتبر قصد امثاله هو طبيعة الأمر إنما يدفع إشكال أخذ الحكم موضوعاً لنفسه.

وبعد هاتين المرحلتين أعني صرف الامثال من الدعاية إلى مرحلة القصد وجعل الأمر الذي اعتبر امثاله طبيعة الأمر لا شخص الأمر المتعلق بذات الصلاة، يتوجه إشكال عدم القدرة، ويندفع بالتركيب وجعل الحصة الأولى من الأمر موضوعاً للحصة الثانية، ولازم ذلك هو كون متعلق الحصة الأولى من الوجوب هو ذات الصلاة، أعني الحصة من طبيعة الصلاة التي

(١) بدائع الأفكار : ٢٢٨ .

(٢) بدائع الأفكار : ٢٣٤ .

تكون توأمًا مع قصد الامثال ، فلاحظ وتدبر ، هذا .

ولكن المطلب بعد هذا كله لا يخلو عن الاشكال ، لأننا وإن قلنا بأن متعلق الأمر هو الصلاة المقيدة بداعي طبيعة الأمر ، فذات الصلاة لم تقع مورداً للأمر إلا بتحويل التقييد إلى التركيب ، ليكون الأمر وارداً على ذات الصلاة وداعي الأمر ، أو الصلاة وقصد امثال الأمر ، فنحن ننقل الكلام إلى تلك الحصة من الأمر الواردة على ذات الصلاة التي هي أحد جزأي المأمور به ، ونقول إن ذلك الجزء وهو ذات الصلاة مقيد بالجزء الآخر الذي هو قصد الامثال أو داعي الامثال ، لأن الفرض هو ارتباطية الأجزاء ، فعاد الاشكال ، وهو أن ذات الصلاة لم تكن مأمورة بها ولو بتلك الحصة من الأمر ، وإنما المأمور به في تلك الحصة هو الصلاة المقيدة بالجزء الآخر ، فلو حولنا متعلق تلك الحصة إلى التركيب عاد محدوداً للحصة ، وأن متعلقها ليس هو ذات الصلاة لفرض الارتباطية ، وهذا إلى مل لا نهاية له .

ولو قلنا بأن ذات الصلاة مأمورة بها في ضمن الأمر المتعلق بالمقييد من دون إرجاعه إلى التركيب ، لقلنا بمنع ذلك ، وأن الذات لا يناله الأمر في ضمن الأمر بالمقييد ، ولو تم ذلك لقلنا به من أول الأمر بلا حاجة إلى التحويل من التقييد إلى التركيب ، فلاحظ وتدبر .

قوله : كما لو فرضنا عدم التفات الأمر الجاهل إلى انقسام العجران إلى صديق وعدو ، فلا يكون حيثث إطلاق وتقيد في مقام ثبوت أيضاً^(١) .

ولكن هل يتحقق الامر في مقام الثبوت على وجه يتوقف المأمور

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٧ [المذكور هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحشاة] .

في إكرام عدوه بل يتوقف أيضاً في إكرام صديقه، إذ ليس المقام من باب القدر المتيقن، لأن ذلك إنما هو في مقام الأثبات وكلامنا في مقام الثبوت، أو يكون الاطلاق ذاتياً وتكون السراية قهريّة على الأمر وإن لم يقصدها، فيكون اللازم على المأمور إكرام صديقه كما يلزم إكرام عدوه؟ محل تأمل واسкаٌ.

ونظير ذلك ما لو أوصى بمال أو وقف للعلماء أو على العلماء ولكن الواقف أو الموصي كان جاهلاً بانقسامهم إلى أخباريين وأصوليين، لأنه لا يعرف هذا التقسيم، أو كان غافلاً عنه على وجه لو نبهه على ذلك منه فلربما أطلق أو ربما قيد بأحد القسمين فلا يكون في البين قدر متيقن . ولا يقال إن القدر المتيقن من كان الموصي أو الواقف منهم . لأننا نقول : إن الأخذ بالقدر المتيقن إنما هو في مقام الأثبات لا في مقام الثبوت، ويتبين ذلك بما لو كان هو يعني الموصي أو الواقف خارجاً عن القسمين مثل الانقسام إلى القائلين بالافتتاح والقائلين بالانسداد .

قوله : ومن الطرف الآخر جعلني ، وهو توقف فعالية الحكم على وجود العلم ، لأنّه في الموضوع شرعاً^(١) .

وحاصل ذلك : هو أنا لو أخذنا العلم بالحرمة جزءاً من موضوعها ليكون مركب الحرمة هو الخمر المعلوم الحرمة ، يكون تحقق الحرمة متوقفاً على تتحقق جزء موضوعها الذي هو العلم بالحرمة ، والعلم بالحرمة يتوقف على تتحقق الحرمة ، أمّا الأول فلكونه جزءاً من موضوعها ، وأمّا الثاني فلأن العلم بالشيء يتوقف على تتحقق الشيء ، لأن المفروض هو كون العلم جزءاً الموضوع ، نعم لو أخذ العلم تمام الموضوع لم يكن متوقفاً على الواقع

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٨ .

ولا يخفى أن هذه المعايرة لو تمت كان المورد خارجاً عن مورد الدور، لأن الدور إنما هو فيما لو كان الحكم المعلوم هو عين الحكم الذي أخذ العلم به موضوعاً له كما قال في الكفاية: الرابع: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور، ولا مثله للزوم اجتماع المثلين، ولا ضده للزوم اجتماع الضدين، نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده^(١).

وفي المقام إشكال آخر: وهو أنه لو ثبت في بعض الأحكام تقيدها بالعلم كما يقال في مسألة الجهر والاختفات، فهل يجري فيه الدور المذكور أو أن ذلك لأجل أنه ليس من التقيد المعاذطي بل من باب نتيجة التقيد بطريقة متعمد يجعل أو بطريقة أخرى، فلا يتاتى فيه الدور المذكور، وإن شئت التفصيل فراجع ما علقناه^(٢) في أوائل مباحث القطع، وراجع ما

(١) كفاية الأصول: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) في أوائل المجلد السادس في الحاشية على قوله : فلا بد من جعل آخر ...

حررناه في هذا المقام أعني مسألة التعبدي والتوصلي من درس شيخنا ^ت_ج وما علقنا عليه هناك^(١).

ثم لا يخفى أن العلم بالحرمة إذا أخذ قيداً في الموضوع، كأن يقول الخمر المعلوم الحرمة حرام، لا يلزم منه الدور ولا إشكال التقدم والتأخر، بل يلزم منه اجتماع المثلين مع اختلاف الرتبة، والأول هو الحرمة الطارئة على نفس الخمر والثاني هو الطارئة بعد العلم بالأولى، فان كان اختلاف الرتبة مسْوِغاً لسوغه في الضدين أو النقيضين كما لو قال: إذا علمت بحرمة شرب الخمر وجب شربها، وهذا التفصيل يعنيه جار فيما لو أخذ العلم بالحرمة قيداً في المكلف، كأن يقول أيها العالم بحرمة الخمر يحرم عليك شربها، وهكذا الحال في ناحية المتعلق مثل أيها العالم بوجوب الصلاة ي يجب عليك الاتيان بها.

وعلى أي حال، ليس ~~متعلقاً~~ الكلام في هذا النحو من أخذ العلم بالحكم قيداً في الموضوع أو المكلف أو المتعلق، بل إنما محل الكلام هو أخذ العلم بالحكم قيداً في موضوع نفس ذلك الحكم أو المكلف أو المتعلق، بحيث تكون الحرمة المجنولة مقيدة موضوعاً أو مكلفاً أو متعلقاً بالعلم بنفسها، وذلك كما يقال إن وجوب الجهر في القراءة مختص بالعالم بذلك الوجوب، وهذا هو الذي يقولون إنه يمتنع فيه الاطلاق اللحاظي والتقييد اللحاظي، لكنهم لم يمنعوا فيه الاطلاق الذاتي والتقييد الذاتي المعبر عنه في كلمات شيخنا بتبيّنة الاطلاق أو نتيجة التقييد^(٢). ومثال

(١) مخطوط ، لم يطبع بعد .

(٢) عبر بذلك في موارد ، منها : ما في بحث التعبدي والتوصلي ، أجود التقريرات ١ :

الأول أغلب الأحكام فأنها شاملة للعالمين بها كشمولها للجاهلين بها ، ومثال الثاني مسألة القصر والاتمام والجهر والاختفات ، وهل يكون ذلك بطريقة متتم يجعل أو بطريقة أخرى ، في ذلك أبحاث شرحناها في أوائل مباحث القطع . وعلى أي حال إن الدور اللازم في التقيد اللحاظي غير جار فيما هو نتيجة التقيد ، وهكذا إشكال التقدم والتأخر .

ثم إن الحجر الأساسي هو هذا الأخير ، أعني إشكال التقدم والتأخر في مقام الجعل كما شرحناه غير مرّة وإليه الاشارة في الكفاية بقوله : لاستحالةأخذ ما لا يكاد يتّأثر إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر^(١) وقد شرحه شيخنا تبرّع^(٢) بما لا مزيد عليه ، وحيث كان أصل الجعل ممتنعاً لا تصل النوبة إلى مقام فعليّة الحكم التي هي مركز الإشكال بالدور ، فإن الدور وعدم القدرة التي ربما كان قوله في الكفاية : فما لم تكن الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي ذلك الأمر ...^(٣) إشارة إليه ، كل هذه الإشكالات متفرعة على ذلك الإشكال في مقام الجعل ، وهو المانع من كل من الاطلاق والتقييد اللحاظيين . ولا يرد على القول بسقوطهما لزوم الاهتمام في الواقع ، لما حققه شيخنا تبرّع^(٤) وشرحناه من كون التقابل بينهما من قبيل العدم والملكة ، فلا يمتنع سقوطهما في المورد غير القابل لهما كسقوط العمى والبصر عن الجدار .

ويمكن الجواب عنه بطريق آخر : وهو أن سقوط الاطلاق والتقييد

(١) كفاية الأصول : ٧٢ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٦٠ وما بعدها .

(٣) كفاية الأصول : ٧٢ (باختلاف يسير) .

(٤) راجع أجود التقريرات ١ : ١٥٦ ، وسيأتي في الصفحة : ٤١١ من هذا المجلد .

اللحوظيين لا يلزم الاعمال في الواقع ، بل يكون الثابت في الواقع هو نتيجة الاطلاق كما عرفت في أغلب الأحكام بالنسبة إلى العلم والجهل المتعلقين بها ، إلا أنه يحتاج إلى عملية متمم الجعل ونحوه ، إلا أن تلك العمليات لا تسلم من الاعمال في مقام الثبوت بأول درجة الجعل ، إلا أن ذلك الاعمال الثبوتي لابد من الالتزام به في أول درجة الجعل ، لمحالية الاطلاق والتقييد اللحوظيين ، إلا أن هذا الاعمال الثبوتي هو عين الاطلاق الذاتي ، والغرض إنما هو نفي الاطلاق والتقييد اللحوظيين ، فانهما يتوقفان على النظر إلى القيد وجوداً وعدماً أو وجوداً فقط أو عدماً فقط ، وذلك أعني النظر إلى مثل تلك القيود محال في مقام جعل الحكم ، والألا فما الذي نصنع في القيود المتأخرة عن التكليف . ولا يجري كل من التقييد اللحوظي والذاتي مثل وجود المأمور به والإطاعة والعصيان ونحو ذلك مما يستحيل فيه حتى الاطلاق والتقييد الذاتيين ، فإن المكلف بالصلة لا إشكال في انقسامه إلى المطيع لذلك الأمر والعاصي له ، فهل يتأتى في مقام أمر الأمر بالصلة المتوجه إلى المكلفين بالنسبة إلى من يطيع ذلك الأمر ومن يعصيه إلا الاعمال في مقام الثبوت وعدم كل من اللحوظي والذاتي ، فلا حظ وتدبر .

والخلاصة : هي أن المتعين في ذلك هو الاكتفاء بالاطلاق الذاتي والسردية القهرية ، غير أنه عند العلم بالحكم يكون الحكم متحققاً كما أن العلم به متحقق أيضاً ، ويكون الأول أعني الحكم متقدماً رتبة على الثاني أعني العلم كما في اجتماع العلة والمعلول في الزمان ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الجهل ، وعلى هذه الطريقة ينبغي الجريان في داعي الأمر فإنه وإن امتنع التقييد به لحظاً إلا أن ذلك إنما يوجب سداً بباب الاطلاق اللحوظي ، ويبقى الاطلاق الذاتي القاضي بانطباق الطبيعة المأمور بها على كل من المأمور به

بداعي الأمر والمأتب به لا بهذا الداعي ما لم يكن قد تحقق الجعل الثاني . قوله : وأما الانقسامات الثانوية - سواء كانت لموضوعات التكاليف أو لمعنقاتها - فلا يعقل فيها التقييد ، فلا يتصور فيها الاطلاق أيضاً ... إلخ^(١) .

أورد عليه في الحاشية : بأن متعلق الشوق لابد وأن يكون متيناً في ظرف تعلقه به ولو بعنوان الإجمالي ، ويستحيل فرض الاموال في الواقع وتعلق الشوق بما لا تعين له في مرحلة تعلقه به ... إلخ^(٢) .

أما الشوق في حقه تعالى فلا أعرف حقيقته ، وعلى كل حال هو من مقدمات الارادة أو هو عينها ، وقد بنى شيخنا تبرّع^(٣) على أن الطلب متاخر عنها وهو مغایر لها ، وحيثذا لا يكون الشوق إلا ناشئاً عن الصلاح في الفعل المشتاق إليه ، وهو لا شك في كونه متعلقاً بنفس الفعل الواجب للمصلحة ، فلو كانت المصلحة مختصة بالفعل المقيد بداعي الأمر والطلب أو كانت شاملة لما هو بداعي الأمر ولما لم يكن بداعيه ، يكون ذلك الشوق المزعوم تابعاً لها ، ويستحيل أن يكون متعلقه مهملاً في الواقع من هذه الجهة ، لكن ذلك لا دخل له بمقام الطلب والأمر بناء على ما أفاده شيخنا تبرّع من كون الطلب غير الشوق وغير الارادة .

ولو سلمنا وحدة الجميع ، بمعنى أن الشوق والارادة هما نفس الطلب والأمر ، لقلنا إنه في صورة كون المصلحة مختصة بخصوص الفعل الصادر بداعي الأمر والطلب يكون الشوق المفروض كونه عين الطلب

(١) أجود التقريرات ١: ١٥٨ .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٦ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٣٥ .

والارادة متعلقاً بالفعل الذي تعلق به الشوق ، فهل تجد من وجدانك إمكان تعلق شوتك بالفعل المقيد بكونه متعلقاً لشوتك ولو كانت المصلحة شاملة للفعل - سواء كان بداعي الشوق أو لم يكن - يكون متعلق الشوق المذكور هو الفعل الشامل لما تعلق به الشوق وما لم يتعلق ، فهل تجد من نفسك إمكان تعلق شوتك بالفعل ، سواء كان متعلقاً لشوتك أو لم يكن متعلقاً له ، بحيث إنك تجد أنَّ كلاً من هذين القسمين من الفعل واقعاً تحت شوتك المذكور ، أو أنك لا تجد إلا أن نفس الفعل تحت شوتك ، ولا تجد في مرتبة تعلق شوتك بذلك الفعل أنَّ ما هو متعلق شوتك كان قابلاً لأن يتقييد بكونه متعلقاً لشوتك أو قابلاً لأن يكون هو الأعم مما تعلق به شوتك وما لم يتعلق به ، ومن الواضح أن صدور الفعل بداعي شوتك هو عبارة عن كونه مقيداً بكونه بشوتك ، وصدر الفعل بالأعم من داعي شوتك أو بداع آخر هو عبارة عن كونه مطلقاً من ناحية تعلق شوتك به .

ثم بعد هذا كله نقول : إن الكلام إنما هو في الانقسام المتأخر رتبة عن نفس الحكم ، والحكم لا يختص بما يكون راجعاً إلى الشوق كما في مثل الإباحة ومثل الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد والملكية والرقية والزوجية إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية ، فهل يمكن أن تكون تلك الأحكام مقيدة بالعلم بها أو تكون مطلقة من ناحية العلم ، وهل يصح إطلاقها من هذه الناحية أخذ الحكم بمعنى الشوق ، وهل ينطبق مسلك الشوق على مثل هذه الأحكام .

أما أنا الحقير القاصر النظر فلا أعرف للشوق في حقه تعالى معنى محصلاً في الأحكام التكليفية الاقتضائية فضلاً عن مثل الإباحة والطهارة والنجاسة ، وما هو الذي يجعلونه في هذه الأحكام قائماً مقام الشوق في

كون متعلقه يستحيل فيه الاموال ، نظري قاصر عن ذلك ، ولا بد أن أكون معدوراً في جهلي بذلك الشوق و^(١) بما هو قائم مقامه في تلك الأحكام . لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصباية إلا من يعانيها قوله - في العاشرة المشار إليها في مقام الجواب عن كون التقابل بين الاطلاق والتقييد من قبيل العدم والملكة ، وأنه لا بد في العدم المقابل للملكة من قابلية المحل للوجود - : إن القابلية المعتبرة فيه لا يلزم أن تكون شخصية دائمًا ، بل يجوز أن تكون صنفية أو نوعية أو جنسية ، إلا ترى أنه يصدق على الإنسان أنه جاهل بحقيقة ذات الواجب وصفاته مع أنه يستحيل أن يكون عالماً بها ، فلو كان استحالة أحد المقابلين تقابل العدم والملكة مستلزمة لاستحالة الآخر ، لزم استحالة الجهل في مفروض المثال ، مع أنه ضروري وجداً^(٢) .

هذا أيضاً مما لم أتوقف لفهمه ، فإن التقابل بين العدم والملكة لا بد أن يكون له مورد يتقابلان فيه ، فذلك المورد الذي تقابلًا فيه لا بد فيه من القابلية سواء كان شخصاً أو كان صنفًا أو كان نوعاً ، ولا معنى لأن يكون التقابل في نوع مثلاً وهو في حد نفسه غير واجد للقابلية لكن جنسه مثلاً يكون واجداً للقابلية مع فرض كونهما يعني الوجود والعدم غير مقابلين في الجنس وإنما تقابلًا في النوع .

والحاصل : أن المعتبر فيه القابلية هو مركز التقابل ، ويستحيل تتحقق التقابل بين العدم والملكة في شيء هو غير واجد للقابلية بل كان جنسه مثلاً واجداً للقابلية ، فإنه عند ذاك يكون مركز التقابل هو الجنس ، هذا .

(١) يوجد في الأصل زيادة «لا» وال الصحيح ما أثبتناه .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٦ .

مضافاً إلى أن تحقق القابلية في الجنس موجب لتحقّقها في النوع والأمّة نوعاً من ذلك الجنس ، أما مسألة جهل الإنسان بحقيقة الواجب تعالى وعلمه بعد فرض كون تقابلهما تقابل العدم والملكة ، بمعنى كون الجهل عبارة عن عدم العلم من يكون من شأنه العلم ، بمعنى عدم العلم من يتصور في حقه العلم ، أي عدم العلم من يمكن أن يكون عالماً بحيث إنه لا يصدق على الجدار مثلاً ، فلا ريب في امتناع كل من العلم والجهل بالمعنى المذكور في حق الإنسان بالنسبة إليه ، وكيف يمكن أن يقال إن الجهل في حقه ضروري مع فرض كونه بمعنى عدم العلم من يمكن في حقه العلم به تعالى .

نعم ، لو أخذنا الجهل بمعنى العدم الممحض ، وقلنا إن مقابلته بالعلم من قبيل السلب والإيجاب ، لكان نسبة إلى الإنسان بالمعنى المذكور يعني السلب المطلق بمكان من الامكان^(١) لكن أين هذا من الجهل المأمور بمعنى عدم العلم من يكون من شأنه عالماً ، وكيف يعقل أن يكون الإنسان من شأنه أن يكون عالماً بذاته تبارك وتعالى ، وهل هذا إلا خلف لما قلناه من استحالة كونه عالماً بذاته تعالى .

وبعد فرض عدم تتحقق القابلية في الإنسان تقابل العلم والجهل فيه فمن هو الذي يراه المحسني واجداً لهذه القابلية من الصنف أو النوع أو الجنس كي يكون هذا المثال مصدراً لقوله : إن القابلية المعتبرة فيه لا يلزم أن

(١) ولا يخفى أن هذا لو تم في تقابل العلم والجهل فهو غير جار في محل الكلام الذي هو تقابل الاطلاق والتقييد ، إذ لا مورد يفرض فيه تقابلهما تقابل الإيجاب والسلب بعد فرض كون أصل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، إلا أن يكون ذلك هو العلم بالحكم في قبال باقي القيود التي يكون التقابل فيها بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة [منه ٣٧٩] .

تكون شخصية دائمًا، بل يجوز أن تكون صنفية أو نوعية أو جنسية، إلا ترى أنه يصدق على الإنسان .. إلخ^(١).

ولعل المراد من الصنف أو النوع إنما هو بالنسبة إلى نوع المعلوم وصنفه بالنسبة إلى هذا المعلوم الخاص وهو واجب الوجود تعالى وتقديس . ولكن لا يخفى أن التقابل بين العلم [والجهل]^(٢) إنما هو بالنسبة إلى ذاته تعالى وتقديس لا بالنسبة إلى غيره من المجهولات أو المعلومات فلاحظ . وكيف يمكن أن يتقابل المعلومة والمجهولة في نوع الشيء أو جنسه مع عدم تقابلهما في نفس ذلك الشيء ، هذا . مضافاً إلى أنه تعالى لا نوع له ولا جنس له .

والذي أحاله أن النزاع بين شيخنا^{رحمه الله} وبين من يورد عليه ممن تأخر عنه ينتهي إلى ما يشابه النزاع اللفظي ، حيث إن شيخنا^{رحمه الله} ينفي التقييد اللحاظي في أمثل هذه المقامات ، ولا يذكر التقييد الذاتي الذي يعبر عنه بنتيجة التقييد ، وحيثئذ فطريقة توأمية الذات مع داعي الأمر لو صحت لا يكون الناتج منها إلا نتائج التقييد لا التقييد اللحاظي .

ثم إنَّه^{رحمه الله}^(٣) بعد أن أثبت امتناع التقييد اللحاظي انتقل إلى امتناع الاطلاق اللحاظي ، ومراده بذلك لحاظ الأمر وجود القيد وعدمه ، وجعل الحكم على الطبيعة التي لاحظها سارية في كل منهما ، لا أن كلاً من القيد وعدمه يكون تحت الحكم ، بل إن الذي هو تحت الحكم هو نفس الطبيعة الموجودة في كل من الموردين ، ومن الواضح أن استحالة هذا المعنى من

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٥٦ .

(٢) [لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لل المناسبة] .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٦٨ - ١٦٩ .

الاطلاق اللحاظي لازم قهري لاستحالة التقيد اللحاظي الناشئ عن استحالة النظر إلى القيد المتأخر عن الحكم في حال إصدار الحكم، ولا أظن أن أحداً يسُوَّغ الاطلاق اللحاظي في هذا النحو من الطوارئ التي لا يمكن النظر إليها في مقام جعل الحكم.

نعم، يمكن القول بالاطلاق الذاتي والسرالية القهرية المعتبر عنها في كلماته بنتيجة الاطلاق، وهذا المقدار لا يمنعه شيخنا ^{رحمه الله} بل هو يصرّح بأن الممكن في ذلك هو نتيجة الاطلاق دون التقيد ودون الإطلاق اللحاظي، والشاهد على ذلك هو مسلكه ^{رحمه الله} في هذه المسألة، فإنه بعد أن أثبت استحالة التقيد اللحاظي بداعي الأمر، التزم بائياته بجعل آخر سماه متمم الجعل، وجعل النتيجة هي نتاج التقيد.

وحينئذ تقول: إنه لو لم يثبت الجعل الثاني فهل نلتزم بسقوط الأمر وعدم العمل به لكونه في مقام الشبهة مهملأ، أو نعمل به في خصوص التبعد ونلتزم بقصد القرابة من باب الاحتياط؟

كل ذلك لم يلتزم به. أما الأول يعني عدم العمل بالأمر فواضح. وكذلك الثاني لما عرفت من أنه إنما يجري في مقام الإثبات لا في مقام الشبهة. وأما الثالث يعني الاحتياط فهو قائل بعدهه وأن المرجع هو البراءة، وحينئذ يكون المتعين هو البناء على الاكتفاء بالفعل سواء كان مجرداً عن التبعد أو مفروضاً به، وما ذلك إلا من جهة الاكتفاء بالاطلاق الذاتي والسرالية القهرية، وسيأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى فيما علقناه^(١) على ما أفاده في صفحة ١٠٠^(٢) من الجواب عن إشكال الكفاية.

(١) في صفحة ٤٨٥ وما بعدها.

(٢) من الجزء الأول من أجود التقريرات حسب الطبعة القديمة غير المحسنة.

ثم لا يخفى أنا عند وصول بحثنا إلى هذه المقامات وما بعدها لم تكن هذه الحاشية موجودة لدينا بل لم تكن مطبوعة، ولما طبعت تفضل صاحبها (سلّمه الله) على الحقير بنسخة منها وله الفضل، ولكن بعد وصولنا في بحث الترتب إلى ما فيه شاهد لهذه المسألة وإليه أشار المحسني هناك، علّقنا هناك ما مضمونه التأمل والاشكال على هذه الحاشية، ثم لما وصلنا إلى أوائل مبحث الاطلاق والتقييد أيضاً أشار المحسني إلى ما تقدم منه في مبحث التعبد والتوصلي، وفعلاً^(١) حررنا هذه التعليقة هنا لئلا يغوت محلها، وينبغي ملاحظة ما علّقنا على مبحث الترتب^(٢) وضمه إلى ما حررناه هنا إن شاء الله تعالى، فإنه مشتمل على زوائد على هذا الذي حررناه هنا فراجعه وتأمل .

قوله : وبيانه أن العلم بشخص الحكم تارة يؤخذ في الموضوع بنحو القضايا غير المعقولة كأنياب الأغوال - إلى قوله : - وأخرى على نحو القضايا الحقيقة - إلى قوله : - وحيثند فلا بد من فرض الموضوع في مقام الانشاء والحكم على المفروض - إلى قوله : - ومن الواضح أن فرض وجود العلم بالحكم فرض وجود الحكم ، فلا بد وأن يكون الحكم مفروض الوجود قبل وجوده ولو بالقبلية الرتبية ... إلخ^(٣) .

إشكال التقدم والتأخر هو عبارة عن أن الحكم في مقام جعله الحكم على الموضوع يرى الحكم ممتازاً عن الموضوع كما أنه يرى الموضوع ممتازاً عن الحكم ، فلو كان نفس ذلك الحكم الذي رأه ممتازاً عن

(١) ٢٠ ذي القعدة ١٣٦٩ هـ ق [منه بره].

(٢) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ، الصفحة : ٣٦٣ وما بعدها .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٥٩ [المencول هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة] .

الموضوع ولاحظه متأخراً عنه رتبة مأخوذاً في ذلك الموضوع ، كان الحكم بنفسه متقدماً على نفسه باللحاظ .

وهذا الاشكال لا يفرق فيه بين كون القضية حقيقة أو كونها طبيعية أو كونها خيالية ، فإنها ولو كانت خيالية يكون ذلك الخيال محالاً .

كما أن هذا الاشكال لا يفرق فيه بين كون العلم تمام الموضوع أو كونه جزء الموضوع ، لجريان إشكال التقدم والتأخر في مقام اللحاظ في الحكم حتى لو كان العلم تمام الموضوع لينطبق على القطع المخطئ ، بأن يقول جعلت الحكم على القاطع به سواء أصاب أو أخطأ ، وإن كان التحقيق أنه لا يتصور فيه الخطأ بعد فرض جعل الحكم على القاطع به ، وهذا بخلاف إشكال الدور في مقام الفعلية فأنك قد عرفت ابتناءه على كون العلم جزء موضوع يعني خصوص المصيبة منه ، لأن العلم بالحكم إذا كان خطأ لا يتوقف على تحقق الحكم ، لكن لو أخذ العلم بالحكم جزء موضوع لذلك الحكم كان الحال فيه أسوأ من الدور ، لأن محضله هو توقف الحكم على موضوعه المركب الذي هو نفس الحكم والعلم به ، ومن ناحية الجزء الثاني وهو العلم يحصل الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، لكن من ناحية الجزء الأول يكون عين توقف الشيء على نفسه .

أما ما شرحه شيخنا رحمه الله فكانه راجع إلى الدور في المرحلة الفعلية وأنه موجب لمحالية الجعل ، فيكون الوجه الثاني الذي أفاد أنه ليس من قبيل الدور عين الوجه الأول الذي أفاد أنه راجع إلى الدور ، وأنه إذا كان المجعل محالاً كان الجعل محالاً ، فتأمل .

ثم لا يخفى أن قوله : فلا بد وأن يكون الحكم مفروض الوجود قبل وجوده ولو بالقبلية الرتبية وهو ما ذكرناه من محدود الدور ، إلخ ، يمكن أن

يتأمل فيه ، فإنه لا مانع من أن المحاكم في مقام جعله الحكم يفرضه موجوداً ثم يجعله ، ونعني بأنه يفرضه موجوداً أنه يتصور وجوده والعلم به ثم يجعله ، ولا إشكال فيه سوى إشكال التقدم والتأخر في لحاظ الحكم ، نعم لو فرض وجود الحكم ويجعل الحكم على تقدير وجوده ، كان لازم ذلك تتحقق الحكم قبل تتحققه وهو الدور السالف الذكر ، فلا حظ وتأمل .

ولكن الذي حررته عنه ^{بيان} في هذا المقام لعله يريد به مطلباً آخر غير الدور وغير إشكال التقدم والتأخر في اللحاظ ، وهكذا نص ما حررته عنه : هذا كله بالنسبة إلى الحكم الفعلي ، وأما بالنسبة إلى ذلك الحكم الانشائي المجعل ^(١) فلا يلزم فيه منأخذ العلم قياداً في موضوع الحكم ذلك الدور المصطلح ، بل يلزم عليه تقدم الشيء على مرتبة نفسه ، حيث إن الموضوع بالنسبة إلى حكمه نظير العلة بالنسبة إلى معلولها في تقدمها عليه رتبة ، والعلم بالحكم بالنسبة إلى ذلك الحكم يكون نظير المعلول بالنسبة إلى علته في تأخره عنها رتبة ، فلا يمكن أن يؤخذ العلم بذلك الحكم قياداً في موضوع ذلك الحكم ، بمعنى أن نفس جعل الحكم وارداً على موضوعه المقيد بالعلم به يكون محالاً وإن لم يلزم منه الدور المصطلح ، إذ لا يكون في هذه المرحلة أعني مرحلة جعل الحكم تتحقق حكم ولا تتحقق موضوع كي يقال إن تحقق أحدهما يكون متوقفاً على تتحقق الآخر الذي هو الدور المصطلح ، إلا أنه يكون محالاً من جهة كونه مستلزمأً لتقدم العلم بالحكم رتبة على رتبة نفسه ، فمن جهة كونه علماً متعلقاً بالحكم يكون متاخراً عنه رتبة ، ومن جهة كونه مأخوذاً قياداً في

(١) يعني أن ما تقدم من الدور كان بالنسبة إلى تتحقق الحكم المجعل وأما بالنسبة إلى أصل الجعل ... [منه ^{بيان}] .

موضوعه يكون متقدماً عليه رتبة ، إلخ .

وتوضيحة : أن العلم وإن لم يكن معلولاً حقيقةً للمعلوم إلا أنه متأخر رتبة عنه تأخر العارض عن معروضه ، وفي الحقيقة يكون المعلوم موضوعاً تكوينياً للعلم كموضوعية العالم للاكرام ، فإذا أخذ الشارع العلم بالحكم موضوعاً لذلك الحكم فقد صير ما هو المتأخر رتبة عن الحكم مقدماً عليه رتبة ، فيكون لازم ذلك هو كون كل من نفس الحكم ومن العلم به متقدماً على نفسه ، وهو عين اشكال الدور وإن لم يكن بالدور المصطلح .

قوله : الأول أن المجعل في مقام الإنشاء كما سيجيء إن شاء الله تعالى ليس إلا الأحكام الفعلية لموضوعاتها الخارجية ، وبعبارة أخرى الأحكام الفعلية هي الأحكام الموجودة بنفس الإنشاء لموضوعاتها المقدر وجودها ... إلخ^(١) .

والحاصل : أن المنشأ ليس هو إلا الأحكام الفعلية على تقدير تحقق موضوعاتها ، وإذا كانت تلك الأحكام الفعلية محالاً كان إنشاؤها محالاً لأن إنشاء ما لم يكن . ولا يرد عليه أن ذلك من قبيل إنشاء حكم لا يمكن أن تعرضه الفعلية فلا يكون الإنشاء محالاً ، نعم يكون محالاً على الحكيم لعدم ترتب ثمرة عملية على إنشائه .

ويمكن تقريب المطلب بطريق آخر : وهو أن محصل القضية الحقيقة هو جعل الحكم على فرض وجود موضوعه ، وإذا كان الموضوع هو العلم بذلك الحكم المجعل كان فرض وجود ذلك الموضوع من قبيل فرض المحال ، لمحالية تحقق العلم بالحكم الذي يكون موضوعه العلم به ،

(١) أجود التقريرات ١: ١٥٨ .

فيرجع الأمر بالأخرة إلى جعل الحكم على تقدير هو محال في نفسه ، ولعل هذا الأخير راجع إلى ما أفاده في الوجه الثاني بقوله : ومن الواضح أن فرض وجود العلم بالحكم فرض وجود الحكم ، فلابد وأن يكون الحكم مفروض الوجود قبل وجوده ولو بالقبليّة الرتبية ، إلخ^(١) .

ولعل المراد به وجه آخر : حاصله أنه لو حكم بالحرمة على تقدير وجود العلم بتلك الحرمة كان فرض العلم بالحرمة عبارة أخرى عن فرض تلك الحرمة ، فيكون المتحصل أنه لو وجدت الحرمة ووجد العلم بتلك الحرمة تحققت تلك الحرمة ، فكان الحاصل هو الحكم بالحرمة على تقدير تحقق تلك الحرمة ، ولا ريب أن الحكم بالحرمة هو عين وجودها أو أنه عين إيجادها ، ويكون المتحصل هو فرض وجودها قبل وجودها ، وروح هذه المحالى هي جعل الحكم ~~وارداً على العلم الوارد على نفس ذلك الحكم~~ . فإن شئت فقل إن ذلك ~~موجب لفرض وجود الحكم قبل وجوده~~ ، وإن شئت فقل إن ذلك موجب لكون وجود الحكم سابقاً على وجوده ، وإن شئت فقل إن ذلك موجب لكون نسبة الحكم إلى نفسه نسبة العلة إلى المعلول ونسبة المعلول إلى العلة ، وإن شئت فقل إنه موجب للدخول الحكم في موضوعه وهو موجب للحاظه قبل لحاظه ، فإن لحاظ الموضوع قبل لحاظ الحكم ، وكل هذه المحالى ناشئة منأخذ الحكم في موضوعه . قوله : وأما تقييد متعلق التكليف بقصد امثال الأمر ، فقد يقال بأمكانه من ناحية الأمر - إلى قوله : - لكن التحقيق ... إلخ^(٢) .

هذا تعريف بما في الكفاية ، فإن ظاهرها الالتزام بأمكان تصور الأمر

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٩ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٥٩ - ١٦٠ .

الصلة مقيدة بداعي الأمر، وتعلق أمرها بها مقيدة بهذا الداعي، حيث يقول في مقام دفع التوهّم: ضرورة أنه وإن كان تصورها كذلك بمكان من الامكان (وكان جل المنع عنده إنما هو من ناحية قدرة المكلف حيث قال) إلا أنه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي أمرها لعدم الأمر بها، فان الأمر حسب الفرض (لم يتعلّق بذات الصلة وإنما) تعلّق بها مقيدة بداعي الأمر، (فذات الصلة لم تكن مدعوا لها بالأمر وإنما المدّعو له بالأمر هو الصلة المقيدة) ولا يكاد يدعو الأمر (لغير متعلّقه بل هو لا يدعو) إلا إلى ما تعلّق به (الذي هو الصلة المقيدة) لا إلى غيره (الذي هو ذات الصلة)^(١).

وسيخنا ^{في} وإن التزم بعدم القدرة إلا أنه ركز الاشكال بعدم القدرة على الجزء الثاني الذي هوقصد الامثال، وجعل ذلك موجباً لسد باب الامثال، لأن مرجعه إلى تحقق قصد الامثال بقصد الامثال، ولكن جل نظر صاحب الكفاية هو إلى سد باب قدرة المكلف على الاتيان بالصلة المقيدة بداعي الأمر، لأن المفروض هو عدم تعلق الأمر بها بذاتها كي يتمكن المكلف من الاتيان بها بدعوة الأمر المتعلق بها، فكان جل همه في تلك الانقلبات^(٢) المتأخرة هو سد باب الأمر بذاتها، وكأنه لأجل ذلك أورد عليه بعض أعلام العصر (سلّمه الله تعالى)^(٣) بامكان الاتيان بذات الصلة بداعي الأمر ولو الأمر المتعلق بالمقيد الذي صارت ذات الصلة مقدمة له على ما شرحه مقرر بحثه من صفحة ١٠٧ إلى صفحة ١٠٩ فراجعه، وراجع

(١) كفاية الاصول : ٧٣ [ولا يخفى أن المجعل بين قوسين هو شرح المصنف قدس سره لكتاب صاحب الكفاية ^{﴿8﴾}].

(٢) [يعني : إن قلت قلت].

(٣) وهو السيد البروجردي ^{﴿9﴾} في نهاية الأصول ١ : ١٢٠ - ١٢٢.

ما حررناه عليه^(١).

أما ما أفاده في الكفاية من تسليم تصور الأمر الصلاة مقيدة بداعي الأمر، وتعليق الأمر بها مقيدة بذلك القيد، ففيه: أن الأمر وإن تصور ما شاء أن يتصور واشتاق إلى ما شاء أن يشترى إليه، لكنه عند تعليق أمره بالصلاحة ماذا قد تصور في هذه المرتبة أعني مرتبة تعليق أمره بالصلاحة، هل تصور ذات الصلاحة ولم يتصور تقديرها بذلك القيد، فهذا خلف لما هو المراد من أن المأمور به مقيد بداعي الأمر، وإن تصورها في تلك المرتبة مقيدة بذلك القيد، كان اللازمأخذ الحكم في متعلقه وتتصوره في مرتبة متعلقة وهو عين المحالية التي أشار إليها بقوله: لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتاتى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذلك الأمر^(٢)، وهو عين المحالية التي ذكرها في المعانى الحرفية^(٣) من استحالة أخذ ما هو من طوارئ الاستعمال في المستعمل فيه، لأن مرتبة المستعمل فيه سابقة على مرتبة الاستعمال.

ومن ذلك يظهر لك الاشكال في الحاشية صفحة ١٠٣^(٤)، فإن الشوق إن كان هو غير الارادة والطلب والوجوب فذلك هو ما ذكرناه من التصور قبل جعل الحكم الذي قلنا إنه لا حرج فيه، وإن كان هو عين الطلب والإرادة والوجوب كان اللازم هو تعلق الشوق بالفعل المقيد بذلك الشوق وهو المحال الذي لا مخلص منه على تقدير تقدير متعلق الحكم بذلك الحكم نفسه.

(١) في الصفحة: ٣٩١.

(٢) كفاية الأصول: ٧٢.

(٣) كفاية الأصول: ١١.

(٤) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١: ١٥٦ من الطبعة الحديثة .

قوله : أما في مقام الإنشاء فلما عرفت من أن الموضوع في القضايا الحقيقة دون الفرضية غير المعقولة لابد وأن يكون مفروض الوجود في الخارج في مقام أخذه موضوعاً - إلى قوله : - فلو أخذ قصد امثال الأمر قيداً للما أمر به ، فلا محالة يكون الأمر موضوعاً للتکليف ومفروض الوجود في مقام الإنشاء - إلى قوله : - فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده ، وهو بعينه محذور الدور^(١) .

والخلاصة : هي أن مرجع القضية الحقيقة إلى قضية شرطية يكون الشرط فيها هو وجود الموضوع والجزاء فيها هو نفس الحكم ، فإذا كان نفس الأمر موضوعاً ، كان محصل القضية الشرطية هو أنه لو وجد الأمر تحقق الأمر ، فكان الأمر شرطاً لنفسه ، وذلك هو بؤرة الاشكالات ، وكان لازم ذلك كون وجود الأمر متوقفاً على وجود نفسه ، ضرورة توقف وجود الحكم على وجود موضوعه وهي المحالية في مقام الفعلية .

وهذه الاشكالات إنما نشأت عن جعل الأمر متعلقاً بالصلة المقيدة بداعي الأمر ، إذ لا يrib حيثيل في أن متعلق الأمر قد أخذ مربوطاً به الأمر ، ومن الواضح عدم دخول الأمر المذكور تحت الأمر بحيث يكون الواجب على المكلف الاتيان به ، نظير [الأمر]^(٢) بالصلة المقيدة بالطهارة من الحدث القاضي بلزوم تحصيل تلك الطهارة ، فلابد أن يكون ذلك الأمر المربوط به المتعلق خارجاً عن إيجاب الاتيان ، ولازم ذلك هو أخذه مفروض الوجود كما هو الشأن في كل ما هو مربوط بالمتعلق سواء كان

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٠ - ١٦٢ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٢) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفناه للاستقامة العبارة] .

داخلاً تحت قدرة المكلف كما في العقد في قوله تعالى «أوفوا بالعهود»^(١) أو كان خارجاً عن قدرته كما في الوقت في قوله صل في الوقت. والأمر فيما نحن فيه من قبيل الثاني لعدم كونه داخلاً تحت قدرة المكلف.

والخلاصة : هي أن الموجب لأخذ الأمر المذكور مفروض الوجود كلتا الجهتين ، الأولى : الظهور العرفي ، إذ لا فرق بين قوله صل بداعي الأمر وبين قوله أوف بالعقد ، في الظهور في كون الأمر والعقد قد أخذنا مفروضي الوجود . والثانية : هي عدم دخوله تحت قدرة المكلف ، فيكون حاله حال الوقت في قوله صل في الوقت في كون أخذه على نحو مفروضية الوجود ، لعدم القدرة عليه المصححة لدخوله تحت التكليف .

والخلاصة : هي أن كل ما كان مربوطاً بمتصل التكليف الذي هو الفعل المأمور به ، إن قام الدليل على عدم دخوله تحت ذلك التكليف ، كان ذلك عبارة أخرى عن أخذه في المتعلق مفروض الوجود ، وأن ذلك التكليف إنما يثبت على فرض وجود ذلك الشيء ، وذلك هو بمعنى كونه موضوعاً لذلك التكليف ، سواء كان ذلك الشيء مما يدخل تحت قدرة المكلف أو كان غير داخلاً تحت قدرته .

ومن ذلك كله يظهر لك الاشكال فيما في الحاشية^(٢) من المناقشة في أخذ الأمر مفروض الوجود ، وليت شعرى إذا لم يكن الأمر قد أخذ مفروض الوجود ولم يكن داخلاً تحت الطلب لعدم كونه مقدوراً للمكلف فما هو كيفية أخذه في قوله صل بداعي [الأمر]^(٣) .

(١) المائدة ٥:١.

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٠ .

(٣) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة] .

وكان المحسني يتخيل أن هذا الأمر متحقق عند قوله صل بداعي الأمر فلا يكون الأمر الوارد مشروطاً بوجوده.

وفيه: ما لا يخفي، أما أولاً: فلأن الأمر وإن وجد بقوله صل إلا أنه قد وجد متأخراً رتبة عن الأمر المربوط بالداعي المربوط بالمأمور به.

وأما ثانياً: فلأن الشرط وإن وجد وتحقق لا يكون تتحققه موجباً لانقلاب الحكم المشروط به من المشروطية إلى الاطلاق في القضايا الحقيقة وإنما ذلك في القضايا الخارجية.

وأما ثالثاً: فلأن دعوى الانقلاب بوجود الشرط إنما هو فيما لو وجد الشرط ثم بعد تحقق وجوده ورد الحكم على ذلك الشخص الواجب للشرط كما لو فرضنا أن وجوب العتق مشروط بواحدية الرقبة، واتفق أن شخصاً كان مالكاً للرقبة ثم حدث منه ما يوجب كفارة العتق، فلا حاجة حينئذ في توجيه الأمر بالعتق إليه إلى ~~اشترط واجدية الرقبة~~، نعم يتوجه إليه قوله اعتق مجرداً عن الشرط، لكن بنحو القضية الخارجية، وهذا بخلاف ما نحن فيه فإن واجدية الأمر لم تكن سابقة عليه بل هي أعني الواجبية للأمر متأخرة عن تعلق الأمر رتبة، بل يمكن القول بالتأخير الزمني.

ومن الغريب قوله في الحاشية المشار إليها: ومن ثم التزمنا بفعالية الخطابات التحريرمية قبل وجود موضوعاتها أيضاً، وذلك لتمكن المكلف من امثالها ولو بعد إيجاد موضوعاتها ... إلخ^(١).

وياليت شعرى هل يمكن أن يتلزم أحد بفعالية النهي عن شرب الخمر إذا لم يكن خمر في الدنيا، وإنما نقول إن النهي فعلى لوجود موضوعه في عالم الوجود، نعم لو لم يتمكن المكلف من الوصول إليه كان

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش): ١٦٠.

سقوط النهي لأجل عدم القدرة لا لأجل عدم الموضوع، أما إذا فرض انعدام الخمر من الوجود فلا أظن أن أحداً يلتزم بفعالية النهي ، نعم نلتزم بفعاليته على تقدير وجود موضوعه ، وهذا هو محصل القضية الحقيقة وهو محصل الفعلية التقديرية .

وبالجملة : أن انعدام الفعلية إنما هو لأنعدام الموضوع ، لا لأجل عدم التمكن كي يدفع ذلك بقوله : وذلك لتمكن المكلف من امثالها ولو بعدم إيجاد موضوعاتها ، انتهى . ومع قطع النظر عن ذلك يكون اللازم عند المحسبي هو [أن]^(١) النهي عن شرب الخمر يقضي بالنهي عن إيجاد الخمر ، فقد أدخل الموضوع الذي هو الخمر تحت التكليف ، والمفروض أن محل الكلام إنما هو في الموضوع الخارج عن حيز التكليف ، فلا حظ وتأمل أو انظر وتعجب .

قوله : وأما في مقام الامتثال ، فلأن قصد الامتثال متأخر عن إثبات تمام أجزاء المأمور به وقيوده طبعاً - إلى قوله : - فلابد وأن يكون المكلف في مقام امثاله قاصداً للامتثال قبل قصد امثاله ... إلخ^(٢) .

لعله ~~نذكر~~^{ننظر} إلى أن الأمر المتعلق بالمركب من ذات الصلة وقصد الامتثال ، أو المتعلق بذات الصلة المقيدة بقصد الامتثال تعدي يحتاج في حد نفسه إلى قصد الامتثال ، وحيثذا يكون قصد الامتثال واقعاً بقصد الامتثال ، فيتأتى المحذور وهو لزوم تحقق قصد الامتثال بقصد الامتثال ، فيلزم منه تقدم قصد الامتثال على قصد الامتثال ، أما لو لم نلتزم بكون ذلك الأمر المتعلق بالمركب أو بالمقييد تعدياً يتوقف في حد نفسه على قصد

(١) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه للمناسبة .

(٢) أجود التقريرات ١٦٢: ١ .

الامتثال بما تعلق به فلا يلزم المحذور المذكور ، إذ لا يتكرر حيث إن قصد الامتثال ، نعم يتأتى الاشكال في نفس ذلك الأمر وهو أنه كيف يتعلق الأمر بقصد امتثال نفس ذلك الأمر ، أو إشكال عدم القدرة بالنسبة إلى الجزء الأول من ذلك المركب ، فان ذات الصلاة إذا لم تكن متعلقة للأمر كيف يمكن الاتيان بها بقصد امتثال أمرها ، وهو إشكال الكفاية^(١) الراجع إلى عدم القدرة ، لكن لا عدم القدرة على نفس الصلاة بل عدم القدرة على قصد امتثال الأمر المتعلق بها ، لأن الفرض عدم تعلق الأمر بها .

قوله : وأما بناء على ما ذهب إليه أستاذ الأساطين الشيخ الأنصاري^(٢) من كون قصد الجهة وهي المصلحة موجباً للتقرب في عرض قصد الأمر ، فيلزم من أخذه في المأمور به ذاك المحذور عيناً ... إلخ^(٣) .

لعل نظر الشيخ^(٤) إلى أن كلًا من التعبدكي والتوصلي مشتمل على المصلحة ، غير أن المصلحة في التوصلي قائمة بنفس الفعل من دون توقف على إتيانه بعنوان التعبد ، بخلاف التعبدي فان مصلحته موقوفة على كونه عبادياً ، وكونه كذلك يحصل عليه المكلف إما باتيانه به بداعي الامتثال أو باتيانه به بداعي المصلحة وإن لم يكن بداعي الامتثال كما في العبادة المزاحمة بالأهم فيما لو لم يتم الترتيب ، وحيث لا يتوجه عليه إشكال أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الأمر في متعلق ذلك الأمر .

نعم ، يتوجه عليه الدور الذي أفاده شيخنا^(٥) من أن الاتيان به بداعي

(١) كفاية الأصول : ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) كتاب الطهارة ٢ : ٤٨ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٦٣ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

المصلحة يتوقف على تحقق المصلحة فيه، وتحققها فيه متوقف على الاتيان به بداعي المصلحة لكونه محققاً لعبادته التي هي حسب الفرض قيد المأمور به الموجب لتوقف المصلحة على حصوله.

ولكن يمكن أن يوجه نظره ^{فيه} على وجه لا يتوجه عليه الدور المذكور بأن يقال: إن التوصلي وإن شارك التعبد في كون الأمر في كل منهما عن مصلحة فيه، ولكن ربما كانت تلك المصلحة متوقفة على القصد بأن تكون من العناوين القصدية المحتاجة في تتحققها إلى قصد، وربما كانت غير متوقفة على ذلك، فال الأول هو التعبد والثاني هو التوصلي، مثال ذلك النهوض فإنه ربما كان مراداً للأمر من جهة كونه رياضة بدنية بأن تكون مصلحته مقصورة على ذلك، وربما كان مراداً للأمر من جهة كونه تعظيمًا للوارد، فال الأول يقول إنه توصلي لتحقق المصلحة الباعثة على الأمر به بمجرد تتحققه، بخلاف الثاني ~~لتوقف المصلحة فيه~~ على إتيانه بداعي التعظيم أعني بقصد التعظيم، وحيثما يكون الدور المذكور غير وارد، لأن هذا النحو من المصالح لم يكن من الأمور المترتبة على الفعل على نحو المسببات المبائية لأسبابها التي تكون أسبابها بالنسبة إليها من قبيل المقدمات الاعدادية كما في مثل الثواب والعقاب، بل هي من قبيل العناوين الثانوية لفعل الفاعل، غايته أنها تارة تكون متوقفة على قصد كما في مثل التعظيم بالنسبة إلى القيام، وأخرى لا تكون متوقفة على ذلك كما في مثل الرياضة البدنية بالنسبة إلى القيام أيضاً، والذي ينبغي هو أن لا يسمى مثل التعظيم بالنسبة إلى القيام بالداعي، لما عرفت في بعض المباحث السابقة^(١)

من أن الداعي بمعنى العلة الغائية لا يكون اختيارياً للفاعل ، بل يكون فعله بالنسبة إليه من المقدمات الاعدادية ، فالتعظيم لا يكون غاية للقيام فلا يكون داعياً اصطلاحياً ، لكن يمكن إطلاق الداعي عليه بنحو من التسامع وألا فإنه بنفسه يكون مفعولاً للفاعل ، غايته أنه عنوان ثانوي لفعله لا عنوان أولي ، وذلك لا يخرجه عن كونه فعلاً له ، غايته أنه يتوقف على القصد فيقال قمت بقصد التعظيم أو بداعي التعظيم ، ولا فرق في المؤدي بين التعبيرين .

وكيف كان ، نقول إنه لو كانت المصلحة الباعثة على الأمر الموجودة في المتعلق نظير التعظيم بالنسبة إلى القيام ، بحيث يكون الأمر متعلقاً بالقيام وتكون المصلحة الباعثة عليه هي التعظيم ، كان قصد تلك المصلحة كافياً في تحقيقها ، ثم بعد ذلك نقول : إن تلك المصلحة وبعبارة أجرد إن ذلك العنوان الثاني الذي هو الصلاح في الفعل المأمور به المفروض كونه متوقعاً على القصد ، ربما كان قصد امثال الأمر كافياً عن قصده بنفسه ، لأن قصد الامثال قصد إجمالي لذلك العنوان الثاني ، لأن الفرض أن الأمر الواقعي قد تعلق بالقيام الذي يقصد به التعظيم ، فكان قصد امثال ذلك الأمر كافياً في تحقق ذلك العنوان القصدي الذي هو المصلحة أو العنوان الثاني ، فيكون قصد امثال الأمر وقصد ترتيب المصلحة المذكورة كل منهما في عرض الآخر في كونه محققاً لما هو المطلوب من ذلك الصلاح الواقعي المنوط بقصد ذلك العنوان .

ومن ذلك يظهر لك أنه يمكن سلوك طريقة في تصوير التعبدية خالية من إشكالأخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الطلب في متعلقه ، بأن نفرض أن المكلف كان جاهلاً بحقيقة التعظيم ويتربه على القيام لكن المولى كان عالماً بذلك ، فلا ريب أن ذلك الأمر إنما يعلق أمره واقعاً وفي مقام الثبوت

بالقيام المشتمل على التعظيم المتوقف حسب الفرض على القصد، لكن في مقام الحصول على ذلك واستحصاله من المكلف الجاهل المذكور الذي هو عبارة عن مقام الكشف والارادة الذي نعبر عنه بمقام الاثبات والدلالة لابد لذلك الأمر من أن يعلق أمره أولاً بنفس الفعل (وفي الواقع مراده الفعل الذي هو بقصد ذلك العنوان) ثم يأمره بقصد امثالي ذلك الأمر، لكون هذا العنوان الثانوي يعني عنوان الامثال ملازماً في الخارج للعنوان الثانوي الآخر الذي هو عنوان التعظيم المفروض كونه قصدياً، وكونه مجهولاً للمكلف على وجه لا يمكنه اطلاعه عليه، وكونه يكفي فيه القصد الاجمالي ولو بقصد ما يلزمه الذي هو قصد الامثال، ويكون هذا القصد المتعلق بالامثال محققاً لذلك العنوان الآخر يعني عنوان التعظيم .

ثم لا يخفى أن قصد تلك العناوين الثانوية القصدية ليس من قبيل الارادة ولا من قبيل الدواعي الاصطلاحية التي عرفت أنها غير قابلة لتعلق إرادة المكلف بها كي يتوجه عليه الاشكال المتوجة على الأمر الثاني الذي هو متتم يجعل كما تقدم تفصيله^(١).

بل إن تلك العناوين الثانوية هي من أفعال المكلف غايتها أنها تتوقف على القصد، ومن الواضح أن نفس القصد فعل اختياري قابل لتعلق إرادة المكلف، وحيثند يصح تعلق أمر الأمر به وطلبه من العبد، فال العبادية عبارة عن القصد إلى ذلك العنوان الثانوي الذي فرضنا كونه مجهولاً للمكلف، وأنه يمكن تحصيله من ذلك المكلف بأن يقصد العنوان الثانوي الآخر الملازم قصده لتحقيق ذلك العنوان المطلوب، وذلك العنوان الثانوي

(١) [لم نشر عليه] .

الأخر هو الامثال ، وهو أيضاً فعل اختياري للمكلف ، غايته أنه عنوان ثانوي لفعله المذكور ، لا أنه من المسبيات التوليدية التي لا تكون إلا داعياً محضاً .
ثم لا يخفى أن ذلك العنوان الثانوي الذي هو مناط العبادة الذي قلنا إنه ملازم في القصد لعنوان الامثال ، لابد من فرض كونه قصدياً وإنما كان نفس الفعل محققاً له بلا حاجة إلى توسط قصد الامثال .

قوله : فيلزم من أخذه في المأمور به ذاك المحذور عيناً ...

الخ^(١) .

لا يخفى أنه لو كان مراد الشيخ ^{تبارك وتعالى} أن ذات الواجب التعبد في مصلحة كما في التوصلي ، لكن التعبد يزيد على التوصلي أن الشارع قيد الاتيان بذلك الفعل بكونه بقصد المصلحة المترتبة على نفس [الفعل]^(٢) بخلاف التوصلي ، لم يرد عليه شيء مما أفاده شيخنا ^{تبارك وتعالى} .

نعم ، إن ذلك التقييد ~~لابد أن يكون لمصلحة أخرى لا دخل لها بمصلحة أصل الفعل~~ ، بنحو لا يكون من قبيل الواجب في واجب ، بل تكون المصلحة في نفس التقييد لا في مجرد الاتيان بأصل الفعل ذي المصلحة بداعي مصلحة نفسه .

لكن ذلك وإن اندفع به المحذور الذي أفاده شيخنا ^{تبارك وتعالى} إلا أن التخلص عن كونه من قبيل الواجب في واجب في غاية الصعوبة ، لأن المصلحة الأولى الراجعة إلى ذات الفعل إن كانت غير متوقفة على استيفاء المصلحة الثانية القائمة بالاتيان به بداعي مصلحة نفسه ، كان من قبيل الواجب في واجب ، وكان لازمه سقوط التكليف لو لم يأت به بداعي

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٣ .

(٢) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة .

مصلحة نفسه.

وإن كانت المصلحة الأولى متوقفة على استيفاء المصلحة الثانية، توجه المحذور الذي أفاده شيخنا رحمه الله لأن مصلحة ذات الفعل حيث إنها متوقفة على قصد مصلحة ذاته، وحيث إن لا فرق بين ذلك وبين أن لا يكون في ذات الفعل مصلحة أصلاً، وإنما كانت المصلحة منحصرة بالتعبد به الذي هو الاتيان به بداعي المصلحة في تأثير المحذور الذي أفاده شيخنا رحمه الله.

نعم، هنا مطلب آخر وهو أن تلك المصلحة المتوقفة على القصد المذكور إن كانت نسبتها إلى الفعل المذكور كنسبة العناوين الثانوية المتقومة بالقصد إلى العناوين الأولية نظير نسبة عنوان التعظيم إلى القيام في كونه عنواناً ثانوياً متولداً من كونه مقصوداً بالقيام، فلربما قلنا إنه لا يتوجه عليه المحذور المذكور، لأن هذا العنوان الثاني القصدي الذي هو التعظيم وإن توقف على قصد من القيام إلا أن قصده منه كاف في حصوله، ولا يتوقف على اتصاف القيام بكونه في حد نفسه تعظيمًا.

وهكذا الحال في المصلحة فيما نحن فيه فإنها وإن توقفت على قصدها من الفعل، إلا أن قصدها من الفعل كاف في حصولها، ولا يتوقف قصدها على اتصاف الفعل بها في حد نفسه.

لكن الظاهر أن المصلحة المترتبة على الأفعال ليست من العناوين الثانوية التي تكون مقدورة للمكلف بواسطة القدرة على الفعل بعنوانه الأولى، غايته أنها متوقفة على القصد، بل إن المصلحة معلولة للفعل وهي مبادنة له، فلا يعقل أن يكون حصولها من الفعل متوقفاً على قصدها، لأن قصدها متوقف على حصولها بالفعل وحصولها بالفعل يتوقف على قصدها.

أما ما ذكره في الحاشية صفحة ١٠٨^(١) فلعله راجع إلى دعوى انبساط المصلحة على كل من الفعل وقصد المصلحة ليكون حالها حال الأمر فيما تقدم منه في حاشية صفحة ١٠٦ و ١٠٧^(٢)، وقد عرفت ما فيه، مضافاً إلى أن المصلحة ليست قابلة للتبعيض المدعي في الأمر. أو لعله راجع إلى الوجه الأول مما ذكرناه، أعني كون المصلحة من سُنْخ العناوين الثانوية، وقد عرفت ما فيه، فلاحظ وتأمل.

ومن ذلك يتضح لك الاشكال فيما تضمنه تحرير الأملی لدورس الاستاذ العراقي ناصر^(٣) فراجعه فإنه عين ما في الحاشية المذكورة.

قوله : وأما على المختار من كون جميع الدواعي القريبة في عرض واحد ، وأن الجامع بين الجميع كون العمل لله تعالى كما يستفاد من قوله عليه السلام «وكان عمله بنية صالحة يقصد بها ربه»^(٤) فوجه امتناع أخذ الجامع المنطبق على ~~جميع الدواعي~~ إلخ^(٥).

لابد أن يكون المراد من كون العمل لله تعالى هو رضوانه ، وبقية الدواعي كلها مصاديق لكونها محققات لرضاه ، أما لو أخذ الرضوان بمعنى آخر وهو المشار إليه بقوله تعالى «ورضوان من الله أكبر»^(٦) فلا أظن إلا

(١) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ : ١٦٣ من الطبعة الحديثة .

(٢) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ : ١٦١ - ١٦٠ من الطبعة الحديثة .

(٣) بدائع الأفكار : ٢٢٥ .

(٤) [لم نعثر على لفظه ، نعم روي ما يستفاد ذلك منه ، راجع وسائل الشيعة ١ : ٥٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٨] .

(٥) أجود التقريرات ١ : ١٦٣ - ١٦٤ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٦) التربية ٩ : ٧٢ .

أنه معنى آخر أعلى من الجميع نظير قوله عليه السلام «بل وجدتك أهلاً للعبادة»^(١) وعلى أي حال فان في كون الداعي أي داع كان متعلقاً للأمر إشكالاً من جهتين :

الأولى : أنه عبارة عما يكون تصوره باعثاً على الارادة الموجدة للفعل ، فهو أعني ذلك التصور يطأ على النفس قهراً ولا تدخله الارادة والاختيار ، نعم يكون الفعل المنبعث عن الارادة المنبعثة عن ذلك التصور اختيارياً .

الثانية : ما أشار إليه شيخنا رحمه الله من كونه سابقاً على الارادة المتعلقة بالفعل فلا تتعلق به إرادة المكلف ، وإذا لم تتعلق به إرادة المكلف لم يكن قابلاً لتعلق الارادة الشرعية ، لأنها تحدث في ناحية المكلف نفس الداعي على الارادة المتعلقة بالفعل ، فإذا فرضنا استحالة كون الداعي تحت إرادة المكلف كان لازمه استحالة تعلق الارادة الشرعية به ، فان كان مراده رحمه الله استحالة كون الداعي متعلقاً لارادة المكلف بالمرة الموجب لاستحالة تعلق الارادة الشرعية ، ورد عليه ما في الحاشية صفحة ١٠٩^(٢) وكما تضمنه تحرير الأملبي^(٣) للدرس الاستاذ العراقي رحمه الله أولاً : النقض بالأمر الثاني الذي صبح به المسألة الذي سئل متمم الجعل فانه متعلق بالداعي . وثانياً : أن الارادة التي يستحيل تعلقها بالداعي هي الارادة المنبعثة عنه ، أعني الارادة المتعلقة بالفعل الصادرة عن ذلك الداعي ، أما تعلق إرادة أخرى به هي فوق تلك الارادة فلا مانع من تعلقها بالداعي بعد فرض كونه اختيارياً ، وغض النظر

(١) بحار الأنوار ٧٠: ٧ / ٧ (باختلاف يسير) .

(٢) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ : ١٦٤ من الطبعة الحديثة .

(٣) بدائع الأفكار : ٢٣٦ .

عن الاشكال فيه من الجهة الأولى ، وتكون تلك الارادة المتعلقة بالداعي صادرة عن داع آخر ، فهناك داع يدعو إلى تعلق الارادة بایجاد الداعي ، وهذا الداعي الثاني يدعو إلى إرادة ثانية تتعلق بالفعل الخارجي .

ولا يبعد أن يكون نظر شيخنا تبرئ في هذا الاشكال مقصوراً على ما إذا كان الأمر الشرعي واحداً متعلقاً بالفعل الصادر عن الارادة الصادرة عن الداعي ، فيكون ذلك الأمر الواحد محدثاً للداعي في نفس المكلف أعني به الداعي المحرك لارادة المكلف ذلك الفعل ، ومن الواضح أن نفس ذلك الداعي على تلك الارادة المتعلقة بالفعل لا يعقل دخوله تحت تلك الارادة ، ليكون ذلك الأمر المتعلق بذلك الفعل متعلقاً أيضاً بذلك الداعي .

قال تبرئ فيما حررته عنه بعد أن ذكر الاشكال في الجميع وأوضحت بعض الايضاح ما هذا لفظه : وبالجملة فلا يمكن أن تكون الارادة الواحدة من المولى جامدة لنفس الفعل وللداعي إليه ، وهذا مطلب سير في جميع الدواعي على الأفعال ، فإنها بأسرها لا يمكن أن تكون قيداً لما تعلقت به إرادة المولى بحيث تكون الارادة الواحدة من المولى متعلقة بنفس الفعل وبالداعي للعبد على الآتيان به ، انتهى .

وقال تبرئ في رسالته في التعبدي والتوصلي ما هذا لفظه : فحيث إن متعلق الارادة والداعي الباعث لها طوليان ليس أحدهما في رتبة الآخر ولا صالحأ لأن يترکب معه أو يكون من كيفياته وحالاته ، ولا يعقل وقوعهما تحت إرادة واحدة فاعلية بشيء من الوجهين ، فلا يعقل أن تتعلق بهما إرادة واحدة أمرية ويتكفلهما بعث واحد كذلك ، وليس متعلق الارادة الأمرية إلا عين ما تتعلق به الارادة الفاعلية بتوسيطها دون نفسها كي يمكن تقييدها بالمنبعثة عن داع كذائي ، وإنما لزم أن تكون بارادة أخرى كما لا يخفى ...

الغ^(١).

نعم، يمكن ذلك بأمر آخر يتعلق بذلك الداعي ويكون باعثاً للمكلف وداعياً له إلى تعلق إرادة أخرى تتعلق بذلك الداعي، فيكون ذلك الأمر الثاني محدثاً لداع ثان في نفس المكلف يحمله على تعلق إرادته بالداعي الباущ على الإرادة المتعلقة بالفعل، فلا يرد عليه إشكال الثاني لأنه ^{غير} لم يمنعه فيما إذا كان بأمر ثان، ولا النقص بالأمر الثاني الذي هو منتم للجعل، نعم يبقى إشكال الجهة الأولى وهو كون الداعي غير قابل لتعلق الإرادة به أصلاً لكونه يحدث قهراً في نفس الفاعل.

ولا يخفى أن ذلك (أعني كون هناك داع يدعو المكلف إلى تعلق إرادته بایجاد الداعي الثاني الموجب لتعلق إرادته ثانياً بنفس العمل الذي هو الصلاة ليكون هناك داعيان وإرادتان وأمران شرعيان يتعلق أحدهما بالفعل والأخر بالداعي على الإرادة المتعلقة ~~بذلك الفعل~~^{بذلك الفعل} مما يكاد يحصل القطع بعده، وهو خلاف ما نجده وجداً في أعمالنا العبادية، فان كل مسلم حينما يقدم على الصلاة لا يرى من نفسه أنه قد حدثت عنده إرادتان تعلقت إحداهما بنفس العمل والأخر بالداعي على تلك الإرادة، وأن له داعيين داعياً على إرادة العمل وداعياً على إرادة ذلك الداعي، وشيخنا ^{غير} وإن قال بتعدد الأمر إلا أنه لا يبعد أن يكون مراده أن متعلق الثاني هو القصد القائم بالعمل، بمعنى أن الأمر الثاني يتعلق بقصده الامتثال بالآيات بالفعل، لا أن متعلقه هو نفس الداعي كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) رسالة في التعبد والتوصل (مخطوطة) : ١٢ .

(٢) في صفحة : ٤٣٧ وما بعدها .

ثم لا يخفى أنه بناء على ذلك لا يمكن التركيب بين المتعلقين ليكتفى في ذلك بأمر واحد متعلق بالمجموع، إذ لا تركيب بين نفس الفعل وبين الداعي على إرادته. مضافاً إلى ما عرفت من عدم اختيارية الداعي، نعم يمكن جعل الأمر الثاني متعلقاً بالقصد، وحيثذا يصبح التركيب من الفعل وقصد عنوان الامتثال به، ويكتفى بالأمر بالمجموع أو المقيد، لكن لو كان على نحو التركيب توجه عليه الاشكالات الأربع التي عرفتها^(١)، ولو كان على نحو التقييد بأن يكون الأمر متعلقاً بالفعل المقصود به امتثال ذلك الأمر لزم أخذ الأمر في متعلق نفسه، فيكون من قبيل كون الأمر شرطاً في نفس الأمر.

ولكن المحشى^(٢) لم يظهر من كلامه في دعوى الأمر الواحد الفرق بين كون متعلق الأمر الثاني هو الداعي أو كونه هو القصد، بل إنه مع تصريحه بكون المتعلق للأمر الثاني هو الداعي جعل المتعلق فعلاً نفسانياً، وقد عرفت أن الداعي إنفعال نفساني وهو غير قابل لتعلق الأمر به، وأن الذي هو فعل ثانوي للفاعل، وأنه لكون قوامه القصد يكون فعلاً نفسانياً.

ثم لا يخفى أن المستفاد من تحرير الأملي^(٣) أن إشكاله ثانياً منصب على الداعي إلى الداعي، فإنه وإن صور المقام بوجود داع آخر يتعلق به الأمر ليكون الأمر داعياً إلى الداعي ولازمه توسط الإرادة بين الداعيين، إلا أنه مع ذلك جعل المقام من قبيل الداعي إلى الداعي، ومن الواضح أن

(١) في صفحة : ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٤ .

(٣) بدائع الأفكار : ٢٣٦ .

مسألة الداعي إلى الداعي لادخل لها بتوسط الارادة بين الداعيين ، بل إن مسألة الداعي إلى الداعي هي كون الفعل له فائدتان طوليتان ، ففائدة الفعل هي الامثال وفائدة الامثال هي الثواب ، وفي الحقيقة يكون الداعي الحقيقي هو الثواب .

ولأجل ذلك أفاد شيخنا ^{تبرئ} في حاشيته على العروة فيما أفاده الماتن في الصلاة الاستبجارية بقوله : لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع للداعي القريب ... إلخ ، ما هذا لفظه : الظاهر أن إيراده تقريباً للشكال أولى من أن يذكر دفعاً له^(١) ، وتوضيحه هو ما عرفت من أنه عند اجتماع الداعي الطولية يكون الداعي الحقيقي على الفعل هو الأخير ، فإن الأخير يفعل الفعل بداعي القربة ليترتب عليه أخذ الأجرة ، فكان الداعي الحقيقي هو أخذ الأجرة ، لكن الذي يريد المحسني فيما نحن فيه هو توسط الارادة بين الداعيين وإمكان تعلق الارادة ~~المتوسطة بالداعي~~

والتحقيق أن الداعي لا يمكن أن تتعلق به إرادة الفاعل أصلاً سواء كانت هي الارادة التي كان ذلك الداعي باعثاً عليها أو كانت هناك إرادة أخرى تتعلق بایجاد ذلك الداعي . أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلما عرفت من أن الداعي ليس من أفعال النفس بل هو من انفعالاتها أو من كيفياتها فلا تدخله الارادة والاختيار ، وإن شئت توضح ذلك فنقول بعونه تعالى :

إن كون الشيء داعياً يعني كون تصور ترتبه على الفعل باعثاً على الارادة المتعلقة بذلك [الفعل]^(٢) مرحلة وهي مرحلة انفعال النفس ، وكون

(١) العروة الوثقى (مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام) ٢ : ٧٩ مسألة ٢ من صلاة الاستئجار .

(٢) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفتاه لاستقامة العبارة .

ال فعل واقعاً بقصد العنوان الفلاطي مرحلة أخرى وهي مرحلة الفعل النفسي . إذ ربما اتخد مورد المرحلتين كما في الامثال فان تصور ترتبه على فعل المأمور به يكون داعياً ، وهو أيضاً يكون مقصوداً بالفعل ، بمعنى أن المكلف عندما يقدم على الفعل المأمور به يكون قد قصد به امثال الأمر ، ولعل هذا جار في جميع العناوين الثانوية التي قوامها القصد مثل التعظيم الحاصل بالقيام .

وربما كان الداعي مقصوراً على المرحلة الأولى كما في الشواب والفرار من العقاب ، فان تصور ترتبه على الفعل يكون داعياً للمكلف وياعتدا لرادته نحو الفعل المأمور به ، لكن ترتبه على الفعل لا يتوقف على قصده لعدم كونه من العناوين الثانوية فضلاً عن كونه متقوماً بالقصد ، نعم ربما قصد المكلف بذلك الفعل ترتب الثواب عليه ، لكن ذلك غير دخيل في ترتب الثواب عليه إلا إذا دل الدليل على تقيد المأمور به بأن يفعل بقصد ترتب الثواب عليه ، ولازم ذلك هو أن ذلك الثواب لا يترتب على ذات الفعل بل إنما يترتب على فعله بقصد الثواب ، وحيثند يتوجه الاشكال الذي شرحناه في المصلحة .

وربما كان العنوان مقصوراً على المرحلة الثانية كما في العبادة والخضوع فانها عنوان ثانوي للفعل متوقف على القصد ، لكن ليست من الداعي ، فان الداعي لايقاع الانحناء بقصد الركوع أو إيقاع وضع الجبهة على الأرض بقصد السجدة أو بقصد العبادة والخضوع مطلب آخر وهو الثواب أو الفرار من العقاب أو مجرد الامثال ، إلى غير ذلك من الداعي .

ولا يخفى أن المهم لنا هو التباين بين المرحلتين ، فإن مرحلة الداعي إنما هي قبل إرادة الفعل ، ومرحلة قصد العنوان من الفعل إنما هي متأخرة

عن الارادة ، بمعنى تعلق الارادة بالفعل وقصد العنوان به ، ولا يهمنا تحقيق التلازم مورداً بين المرحلتين ، بمعنى أن كل ما يكون تصور ترتبه على الفعل داعياً على إرادته يكون هو عنواناً مقصوداً بالفعل ، أو التفكير بين المرحلتين مورداً ، ليكونا نظير العموم من وجه ، فإن تحقيق ذلك لا يهمنا ، وإنما المهم لنا هو ما عرفت من التباين بين المرحلتين ، أعني مرحلة كون الشيء داعياً ومرحلة كونه مقصوداً بالفعل .

لا يقال : إن القصد عبارة عن الارادة فلا يقع مورداً للتکلیف ، لأنه لا تتعلق به إرادة الفاعل ، حيث إن الارادة لا تكون بارادة أخرى ولا لزم التسلسل ، وهو ما أشار إليه في الكفاية^(١) في جواب إن قلت الأخيرة .

لأنا نقول : إن القصد فعل نفساني وليس هو عين الارادة ، بل بعد البناء على كونه فعلاً من أفعال النفس أعني كونه فعلاً قليلاً لا مانع من تعلق الارادة به ، ولو سلمنا كونه عين الارادة لقلنا إن المأمور به هو القيام المقيد بالتعظيم ، وهذا المقيد يقع متعلقاً لارادة واحدة من المكلف ، غايتها أن ذات الفعل الذي هو ذات القيام لا يتوقف على الارادة بل ربما وجد من فاعله سهواً أو غفلة ، لكن القيد الذي هو كونه تعظيماً يتوقف على الارادة ، فتلك الارادة المتعلقة بالقيام المقيد بالتعظيم تكون نفس القيام وقيده الذي هو التعظيم ، ويكون الحاصل هو تعلق إرادة المكلف بالقيام والتعظيم ، ويكون ذلك أعني القيام والتعظيم الذي هو قيده متعلقاً لأمر المولى الموجب لتعلق إرادة المكلف بهما ، فلا حاجة إلى الالتزام بأن المأمور به هو القيام وقصد التعظيم ، وإن كان المتعيين هو ما ذكرناه من كون قصد التعظيم بالقيام ليس

(١) كفاية الأصول : ٧٣ [وهي «إن قلت» ما قبل الأخيرة في كلام صاحب الكفاية] .

هو من مقوله الارادة النفسيّة الباعثة على الفعل ، بل هو من أفعال النفس وهو من سُنخ قصد المعنى من اللّفظ ، فإنه وإن عَبَرَ عنه بارادة المعنى من اللّفظ ، إلَّا أنَّ المراد بالارادة ليس هو تلك الارادة النفسيّة الباعثة على الفعل ، بل المراد بها ما عرفت من القصد الذي هو فعل جناني .

نعم ، في العنوان الثانوي غير المتوقف على القصد مثل الاحراق بالنسبة إلى الالقاء في النار ، يكون قصد الاحراق من الالقاء من مقوله الارادة النفسيّة ، حيث إن نفس فعل الالقاء هو احراق وإن لم يكن الملقى عالماً بوجود النار ، غايتها أنه قد أحرقه بلا إرادة وقصد ، بخلاف ما لو كان عالماً وأراد إحراقه فاللقاء في النار فانه حينئذ يكون قد أحرقه بالارادة ، وحيثند يكون قصد الاحراق عبارة أخرى عن إرادة الاحراق ، بخلاف مثل التعظيم الذي يكون قوامه القصد ، فان هذا القصد ليس هو نفس الارادة بل ذلك القصد الذي هو فعل قلبي حاصل بالارادة ، فلاحظ .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن المرحلة الأولى أعني كون الشيء داعياً لا يدخلها الاختيار ولا يتعلق بها الأمر ، بخلاف المرحلة الثانية التي هي مرحلة القصد ، وحيثند تقول إن هذه الدواعي التي عددها شيخنا تَعَلَّمَ إن كان المنظور بها هو المرحلة الأولى ، استحال تعلق الارادة بها تكوينية من العبد أو تشريعية من جانب الشارع ، وإن كان المنظور بها هو المرحلة الثانية دخلت تحت الاختيار وأمكن تعلق الأمر بها ، وهذا هو ما نسميه بأفعال النفس أو أفعال القلب أو أفعال الجوانح في قبال أفعال الجوارح .

نعم ، إن بعض هذه العناوين القصدية لا يمكن أخذها قيداً في متعلق الأمر بأمر واحد ، وذلك مثل قصد امثال الأمر المتعلق بذلك العمل ، بأن

يقول صلّى قاصداً بالصلة امثال هذا الأمر المتعلق بها، وذلك للمحاذير السالفة الذكر، وحيثند يتوصل الأمر إلى ذلك بجعل أمر متعلق بذات الفعل ثم يأمره ثانياً بأن يقصد بذلك الفعل عند الاتيان به امثال ذلك الأمر المتعلق به، وليس هذا الأمر الثاني متعلقاً بالداعي.

ومثله في الاشكال اعتبار قصد مصلحة ذلك الفعل مع فرض كونها متوقفة على القصد المذكور. والظاهر أن هذا الاشكال في المصلحة لا يدفعه تعدد الأمر، لأن منشأة محالية قصد مصلحة الفعل مع فرض كونها متوقفة على القصد، وهذه المحالية لا تندفع بتعدد الأمر.

ومن ذلك يظهر لك أنه لو جعلنا القيد هو قصد العبادة والخضوع ونحوهما، فالظاهر أنه لا مانع منأخذ قصدها قيداً في المأمور به، وحيثند يمكننا القول بأن قصد امثال الأمر أو قصد التوصل إلى الثواب أو القرار من العقاب محقق لذلك العنوان أعني عنوان التعبد والخضوع الذي كان قصده قيداً في المأمور به، فتأمل.

وبالجملة: يمكن أن يقال إنه لا دليل على اعتبار قصد الامثال أو داعي الأمر أو قصد المصلحة على وجه يكون أحد هذه الأمور قيداً في المطلوب، بل ليس لنا إلا أدلة خاصة في موارد خاصة دالة على اعتبار التعبد والخضوع والعبادية في تلك الواجبات، وهذا المقدار لا مانع من اعتباره في متعلق الأمر في مقام الشبوت والاثبات، سواء كان إثباته بدليل منفصل أو كان بالتقيد المتصل، نعم إن قصد الامثال وكذلك الاتيان بداعي الأمر مما يحكم العقل بأنها محققات لما هو القيد الأصلي أعني العبادية والخضوع، فيرتفع الاشكال بحذافيره ويجمع أطواره وجهاته.

قوله : فيستحيل كونه في عرض العمل الصادر عن الارادة التكوينية ، فان المفروض سبقه على الارادة ... إلخ^(١) .

قال شيخنا ^{تلميذ} في رسالته في التعبد والتوصلي ما هذا لفظه : فحيث إن متعلق الارادة والداعي باعث لها طوليان ليس أحدهما في رتبة الآخر ، ولا صالحًا لأن يترکب معه أو يكون من كيفياته وحالاته ، ولا يعقل وقوعهما تحت إرادة واحدة فاعلية شيء من الوجهين ، فلا يعقل أن تتعلق بهما إرادة واحدة أمرية ويتكلفلهما بعث واحد كذلك ، وليس متعلق الارادة الأمرية إلا عين ما تتعلق به الارادة الفاعلية بتوصيتها دون نفسها كي يمكن تقييدها بالمنعنة عن داع كذائي ^{والألزم} أن تكون بارادة أخرى كما لا يخفى ، انتهى^(٢) .

وتوضيح ذلك : أنه بعد فرض كون الداعي هو باعث على الارادة المتعلقة بالفعل ، واستحالة ^{كونه في عرض الفعل} متعلقاً لتلك الارادة ، لم يعقل التركيب بين الداعي والفعل ، أو تقييد الفعل بذلك الداعي وجعل نفس تلك الارادة متعلقة بذلك المركب من الفعل والداعي أو بذلك الفعل المقيد بذلك الداعي ، نعم مع قطع النظر عن كون الداعي من انفعالات النفس أو من كيفياتها التي لا تكون بالارادة ، يمكن القول بوقوع الداعي باعث على إرادة الفعل متعلقاً لارادة أخرى تتعلق بایجاد ذلك الداعي بداع آخر يبعث على تلك الارادة الأخرى ، وحيثئذ تكون هناك إرادتان بداعيين ، فالداعي الأول باعث على الارادة الأولى المتعلقة بایجاد الداعي الثاني ، والداعي الثاني باعث على الارادة الثانية المتعلقة بالفعل ، ومع هذا التكليف فلم يكن

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٤ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٢) رسالة في التعبد والتوصلي (مخطوطة) : ١٢ .

متعلق الارادة الثانية مركباً من الفعل مع الداعي عليها ولا مقيداً به ، بل كان متعلقها هو نفس الفعل وذاته ، كما هو^(١) الحال في متعلق الارادة الأولى فأنه نفس إيجاد الداعي ولا تركيب فيه ولا تقييد ، وحيثند لو كانت هذه السلسلة مطلوبة للمولى لم يمكن استيفاؤها إلا بأمررين ، أمر يتعلق بـإيجاد الفعل وأمر يتعلق بـإيجاد الداعي الباعث على إرادة ذلك الفعل ، ليكون الغرض من الأمر الأول هو إحداث الداعي الأول في ناحية المكلف على إرادته الفعل ، ويكون الغرض من الأمر الثاني هو إحداث الداعي الثاني في ناحية المكلف على إرادة إيجاد الداعي الأول ، ولا يمكن أن يتکفل الأمر الواحد بهذين الغرضين إلا على التركيب أو التقييد الذي قد عرفت عدم معقوليته لعدم معقولية التركيب بين الفعل وداعيه أو تقييده به .

ومن ذلك يظهر لك الخدشة فيما تضمنته الحاشية ، فإنه مع التزامه بهذه السلسلة بقوله : والتحقيق أن المستحبيل إنما هو تعلق شخص الاختيار الناشئ عن داع بذلك الداعي بعينه ، وأما تعلق اختيار آخر به غير الاختيار الناشئ منه فهو بمكان من الامكان ، قال : ولكنه بما أن المفروض ترتب الغرض الواحد على الفعلين معاً ، فلا مناص عن كون الشوق أو الأمر المتعلق بهما واحداً أيضاً^(٢) .

نعم ، لو حولنا العنوان من مرحلة الداعي إلى مرحلة القصد بالفعل ، ألغيت تلك السلسلة وصار المطلوب هو الفعل المقيد بقصد العنوان ، وهذا لا يحتاج إلى تعدد الاختيار والارادة ، بل لا يكون في ناحية المكلف إلا اختيار واحد متعلق بالفعل المقيد بالقصد الذي هو فعل نفسي - سواء

(١) [في الأصل : كما أن ، والصحيح ما أثبتناه] .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٤ .

أخذناه جزءاً أو أخذناه قيداً - أما نفس الداعي فقد عرفت أنه ليس بفعل نفسي بل هو انفعال نفسي أو كيف نفسي ، والذي يظهر من المحسن هو الخلط بين المزاحتين أعني مرحلة الداعوية ومرحلة القصد فلاحظ وتدبر .

قوله : وحاصله ، أن نفس الداعي القريبي وإن لم يمكن أخذه في المتعلق بوجهه من الوجه ، إلا أنه يمكن أخذ عنوان في المأمور به يكون ملزماً لأحد الدواعي القرية وجوداً وعدماً ، فالفرق بالأخر إنما يكون باختلاف المتعلق ، والداعي ملزمة لذلك العنوان المقيد به متعلق الأمر ... إلخ^(١) .

وقال المرحوم الشيخ محمد علي تيجي ما هذا لفظه : وحاصله أن العبادة إنما هي كيفية في المأمور به وعنوان له ، ويكون قصد الأمر أو الوجه أو غير ذلك من المحققات لذلك العنوان ومحضلاً له ، من دون أن يكون ذلك متعلقاً للأمر ولا مأخوذاً في المأمور به .

ثم شرح العنوان المأخوذ حقيقة في المأمور به بقوله : إن العبادة هي عبارة عن الوظيفة التي شرعت لأجل أن يتبع العبد بها ، فالصلة المأني بها بعنوان التعبد وإظهاراً للعبودية هي المأمور بها ، والأمر بها على هذا الوجه بمكان من الإمكان ... إلخ^(٢) .

وظاهر هذا التحرير هو أن أصل العبادة هو الإتيان بالفعل بعنوان العبودية والخضوع ، وأما قصد داعي الأمر ونحوه من قصد المصلحة أو قصد الثواب أو الفرار من العقاب فغير معتبر فيها ، نعم قصد هذه الداعي محقق للمطلوب الأصلي الذي هو العبودية والخضوع . لكن الذي يظهر من

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٦ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٢) فوائد الأصول ١ : ٢٠٢ - ١٥٣ .

تحرير السيد (سلمه الله) هو العكس من ذلك ، وأن المطلوب الأصلي هو الإتيان بداعي [الأمر]^(١) ، لكنه لما لم يمكن التقييد به فللشارع أن يقيد الفعل بعنوان آخر يكون ملزماً لذلك الداعي ، وإن كان قوله : والداعي ملزمة لذلك العنوان المقيد به ... إلخ ، ظاهر في أن العنوان المطلوب هو غير الداعي وأن الداعي ملزمة لذلك العنوان .

ولعل ما في الدرر^(٢) من جعل القيد هو الإتيان به لا بالدوعي النفسي مأخوذه من هذا التوجيه، بناء على أن اعتبار عدم الدوعي النفسي ملائم لكونه بأحد الدوعي الالهي، بعد فرض صدور الفعل عنه بالاختيار ليخرج منه السهو والنسوان والإكراه والاجبار.

وعلى كل حال ، فلو كان المراد هو هذا الأخير فلا ريب في بطلانه ،
إذ لم يقع الأمر في عبارة الشارع لا بالدليل المتصل ولا بالدليل المنفصل
على العنوان المزعوم أنه ملازم للداعي للأمر .

وإن كان المراد هو ما في تحرير الشيخ محمد علي (رحمه الله) فالظاهر أنه لا مانع منه كما تقدم، بأن يكون المأمور به هو الفعل بعنوان الخضوع والتعبد، وتكون هذه الدواعي محققات للعبادية. وليس المقصود من المحقيقة أنها أسباب للعبادية، ليرد عليه أنها حبنتذ من قبيل العناوين الأولية والثانوية، فيكون الأمر بأحد هما عين الأمر بالأخر كما نقلته في تحريراتي عنه ^{تبارك} بل المراد أنها أحد مصاديق التعبد والخضوع، كما أنه ربما كان مصداقه هو مجرد قصد التعبد والخضوع، بل ربما يدعى المنع من كونه مصداقاً بل هو مقرن بالخضوع، فإن مجرد الإتيان بالفعل بداعي الأمر

(١) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة] .

(٢) درر الفوائد ١ - ٢ : ٩٤ وما بعدها.

أو لأجل الفرار من العقاب لا يكون محققاً لل العباد ية ، إلّا إذا افترن بالخضوع والخشوع و نحوهما مما يحقق العباد ية .

أمّا ما نقلته عنه في تحريراتي من كون تعلق الأمر بال فعل بداعي الأمر إنما هو لأجل أنّ الإتيان به بهذا الداعي يكون محققاً لما هو ملاك العباد ية الذي هو العنوان الواقعي ، فالقيد الحقيقي الذي هو المطلوب هو ذلك العنوان الواقعي ، وكون الفعل بداعي [الأمر]^(١) أو غيره من الدواعي ليس هو المطلوب والقيد الحقيقي ، بل إنّ هذه الدواعي محققات لذلك القيد الحقيقي .

فقد أورد عليه شيخنا ^{رحمه الله} بأنّ ذلك العنوان الواقعي إن كان بالنسبة إلى داعي الامثال من قبيل العناوين الثانوية ، كان الأمر بأحد هما عين الأمر بالأخر .

وإن كان داعي الامثال بالنسبة إلى ذلك العنوان من قبيل المقدمة الإعداد ية ، تعين تعلق الأمر بداعي الامثال الذي هو مقدمة إعداد ية لذلك العنوان الواقعي .

مركز تحقيق تكتل علمي إسلامي

ولو لم يكن بينهما سببية ولا علية ، بل كانا من محض التلازم ، وكان الوجه في التجاء الشارع إلى عنوان الامثال هو جهل المكلفين بذلك العنوان الواقعي ، فهو وإن كان أخف ممزونة من الوجه الأول أعني السببية والمسببية ، إلّا أنه يتوجه عليه الإشكال فيأخذ داعي الأمر في المأمور به فإنه وإن كان الأخذ صورياً وكان القيد هو ذلك العنوان الواقعي ، لكن يكون لازم أخذ داعي الأمر في المأمور به ولو صورياً هو تصور الأمر في مرتبة متعلقة ، بمعنى أنه عند إيراده الوجوب على الصلاة يكون قد تصور الوجوب في مرتبة إيراده ، فيكون من قبيل تصور الحكم في مرتبة تصور موضوعه عند إيراد الحكم عليه .

(١) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة] .

وهذا الإشكال جارٍ في الوجه الأول، أعني دعوى كون داعي الأمر بالنسبة إلى المطلوب الحقيقى أعني العنوان الواقعي من قبيل السبب التوليدى أو كونه من قبيل المقدمة الإعدادية، فلاحظ وتأمل.

نعم، إنَّ هذا الإشكال أعني تصور الحكم في مرتبة موضوعه إنما يتوجه فيما لو كان التقييد متصلةً، أما إذا كان منفصلًا وكان القيد الحقيقى هو ذلك العنوان الملزם المجهول عند المكلفين، وكان التقييد المنفصل بداعي الأمر لكونه طريقاً للحصول على ذلك القيد الواقعي، فالظاهر أنه لا مانع منه، سواء كان من مجرد البيان المنفصل أو كان بطريق الأمر الثاني، ويكون ذلك من قبيل التقييد اللمحاظى في مقام الثبوت وفي مقام الإثبات أيضاً كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى^(١) في توجيه ما أفاده الشيخ ^{تبارك} من إمكان التمسك بالاطلاق اللغظى على أصالة التوصيلية.

قوله : إِلَّا أَنَّه يرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّه لَوْ فَرَضْنَا وَلَوْ مَحَالٌ اسْفَكَكَ ذَكَرُ العنوان عن أحد الدواعي وبالعكس ، فلابد وأن تكون العبادة صحيحة على الأول دون الثاني ... إلخ^(٢).

لم يتضح الوجه في هذا الإيراد ، فإن بطلان اللازم وإن كان مسلماً إلَّا أنَّ الشأن في الملزوم ، وهل يكون متحققاً واقعاً أو أنه محال كما هو المفروض . وهذه الطريقة التي يسلكها الشارع في الحصول على غرضه إنما هي من جهة تحقق الملازمة بين العنوانين ، ففرض اسْفَكَكَ الملازمة وحصل أحد العنوانين دون الآخر الذي هو فرض المحال لا يضر بذلك الطريق الذي هو مرتب على الملازمة التي يكون فرض خلافها من فرض

(١) في صفحة : ٤٥٨ .

(٢) أجود التقريرات ١٦٦: ١ .

المحال ، وهل تكون النتيجة من ذلك الفرض المحال إلأ فرض محالية بطلان ذلك الطريق .

ولعل المراد من الإيراد المذكور مطلب آخر ، فائئي في تحريراتي لم أضبط ذلك حق الضبط ، حيث إنه ~~يؤثر~~ تعرض للإيراد المذكور في ليلتين ، والذي حررته عنه في الليلة الأولى في تقريب هذا الوجه والإيراد ماهذا نصّه :

إنه من الممكن أن تكون عبادية الفعل التي هي معتبرة قيداً فيه عبارة عن عنوان منطبق على نفس ذلك الفعل ، ويكون ذلك العنوان متحققاً باتيان ذلك الفعل بأحد هذه الدواعي ، ولا يلزم علىأخذ ذلك العنوان قيداً في متعلق الأمر شيء من تلك الإشكالات السابقة ، إذ ليس هو عبارة عن نفس تلك الدواعي بل هو أمر مغاير لها ، غاية الأمر أن تتحقق أحد تلك الدواعي يكون محققاً لذلك العنوان ، ~~فإنما يوتى بالفعل بأحد تلك الدواعي لأجل أن~~ ذلك محقق للعنوان المعتبر قيداً في الفعل المأمور به ، لا لأجل أن الاتيان بأحد تلك الدواعي معتبر في نفسه في متعلق الأمر كي تتوجه عليه تلك الإشكالات السابقة .

وهو من التحقيقات الدقيقة ، إلأ أنه يرد عليه أن ذلك العنوان إن كان مما يمكن للمكلف قصده ويدخل تحت إرادته و اختياره ، كان قصده كافياً في حصول ما هو المطلوب من دون حاجة إلى أحد هذه الدواعي . وإن لم يكن العنوان المذكور كذلك لم يصح أن يقع متعلقاً للأمر ، بل يكون متعلق الأمر هو المحصل لذلك العنوان والمتحقق له مما يدخل تحت قدرة المكلف ، فيكون المأمور به هو المحصل والمتحقق ، انتهى .

وقد علقت عليه في وقته ما هذا لفظه : هذا إشكال سيال يذكره (دام

ظله) في كل ما يكون من هذا القبيل وحاصله: أنّ ما هو من أمثال هذه العناوين بالنسبة إلى ما تتحقق به، إن كان من قبيل العناوين التوليدية كان الأمر في الحقيقة متعلقاً بنفس العنوان، وكان داخلاً تحت القصد والاختيار وكان هو وما يتحقق به شيئاً واحداً خارجاً وإن اختلفا مفهوماً، ويكون الأمر المتعلق بأحد هما عين الأمر المتعلق بالأخر في كون كل من الأمرين متعلقاً بالفعل الخارجي الذي هو صادر من المكلف، فلو كان قصد أحد الدواعي من الأسباب التوليدية بالنسبة إلى ذلك العنوان، يكون الأمر المتعلق بذلك العنوان متعلقاً بذلك القصد فيعود المحذور.

وان كان المحقق للعنوان من قبيل المقدمات الإعدادية له، لم يتعلق الأمر إلا بما يتحقق به، ولا يصح تعلقه بذلك العنوان لعدم دخوله تحت القصد والاختيار، وإنما المقدور له هو تلك المقدمة الإعدادية أعني قصد أحد الدواعي .

والذي حررته عنه في الليلة الثانية هو هذا التالي : في هذه الليلة كرر (دام ظله) ما نقله عن السيد تبريز وذكر أنه لم يسمع منه وإنما نقل له ذلك عن تقريرات الاندراني^(١) لدرسه، وأفاد أنه تبريز لعله ذكره وجهاً في جملة الوجوه لمدخلية التعبد في المأمور به لا أنه مختاره .

ثم إنّه (دام ظله) أورد عليه بأنه لا يمكن الالتزام به فقهًا، لأنّ مقتضاه صحة العبادة لو قصد ذلك العنوان، ولم يكن الداعي على الفعل هو التقرب بل كان الداعي مثل الرياء ونحوه، وفسادها لو لم يقصد ذلك العنوان وكان الداعي هو التقرب ، انتهى .

(١) [كذا فيما يتراهى من الأصل ، ولم نطلع على كتابه] .

قلت : تمامية هذا الإيراد تتوقف على كون ذلك العنوان داخلاً تحت القصد والاختيار ، وإمكان التفكير بين قصده وداعي التقرب ، ولعل غرض السيد عليه السلام هو دعوى الملازمة بينه وبين قصده التقرب المدعى كونه محققاً له ، وأن ذلك العنوان غير داخل تحت القصد والاختيار ، وأنه يكفي في تعلق الخطاب به كون ما يتحققه من الإتيان بالفعل بداعي التقرب مقدوراً من دون حاجة إلى كون العنوان المذكور مقدوراً بنفسه ومقصوداً للملكلف .

وحيثما ينحصر الإيراد عليه بما نقلناه عنه (دام ظله) فيما تقدم ^(١) من أنه إن كان ذلك العنوان من قبيل المسبيات التوليدية ... إلخ ولم يذكره (دام ظله) في مجلس البحث ، وإنما أفاده (دام ظله) بعد الفراغ من البحث عندما عرضت بخدمته ما حاصله ما تقدم من أنه لعل غرض السيد عليه السلام هو دعوى الملازمة وعدم دخول العنوان تحت القصد والاختيار وأنه لا يعرفه المكلف ، وإنما هو عنوان يتعلمه الله ولا يعرفه المكلف وإنما يمكنه إيجاده بایجاده ما يلزمـه ويتحققـه من الإتيان بالفعل بداعي الأمر والتقرب ، انتهى .

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يكون مراد السيد عليه السلام ما سيأتي في الحاشية الآتية ^(٢) من أن ملاك العبادية الذي يكون قيداً فيها هو عنوان ثانوي منطبق على تلك الأفعال ، ويكون ذلك العنوان الثانوي ملزماً في القصد لأحد الداعي ، أعني الامتنال أو غيره من الداعي القربي ، ولما كان ذلك العنوان الثانوي مجهولاً للمكلف ومع جهله به لا يمكن التكليف به وأنذه قيداً في المأمور به ، التجأ الأمر إلى الأمر ثانياً بالإتيان بتلك الأفعال بقصد الامتنال

(١) في صفحة : ٤٤٦ .

(٢) [لعل المقصود بها الحاشية الآتية في صفحة : ٤٦٢ - ٤٦٣] .

ليكون قصد الامثال قصداً إجمالياً لذلك العنوان لكونه ملازماً له في القصد. وبذلك يندفع إشكال أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الطلب في متعلق ذلك الطلب، أعني به إشكال أخذ الحكم موضوعاً لنفسه الذي يلزم عليه المحالية في مقام الإنشاء ومقام الفعلية ومقام الامثال، لكن يرد عليه ما هو نظيره من لزوم تصور الحكم في مرتبة تصور موضوعه عند إيراد الحكم عليه كما شرحناه غير مرّة.

كما أنه يندفع به الإشكال الثاني الذي أشار إليه ^{٢١} هنا أعني قوله: مع أنه لا يلتزم به فقيه ... إلخ^(١) فإنّا بعد أن فرضنا أنَّ ذلك العنوان مجهول للمكلّف لا يمكن فرض الإتيان بالعمل بقصد ذلك العنوان مع عدم قصد الامثال.

كما أنه يندفع به الإشكال الآخر الذي نقلناه عنه ^{٢٢} أعني إشكال كون قصد الامثال من قبيل المتحقق أو من قبيل المقدمة الاعدادية.

كما أنه يندفع به الإشكال الذي توجه على الأمر الثاني الذي صرّح به الشيخ ^{٢٣} عبادية العبادة والذي سمّاه شيخنا ^{٢٤} بـ «تمتم الجعل».

قوله : الثاني أنَّ الفرق بينهما من ناحية الأمر ، وأنَّ حقيقة الأمر التعبدى مع حقيقة الأمر التوصلى متباينان ، فال الأول يقتضى بنفسه أن يكون باعثاً فعلياً دون الثاني ، فإنه لا يقتضى إلا نفس وجود المأمور به ... إلخ^(٢).

ولعل هذا الوجه هو المراد بما قيل من الفرق بينهما ، بكون النظر في

(١) أجود التقريرات ١: ١٦٦ .

(٢) مطارح الأنوار ١: ٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٣) أجود التقريرات ١: ١٦٦ [مع اختلاف عما في النسخة القديمة غير المحسّنة].

الأمر التعبدى إلى الأمر نفسه وفي التوصلى بكون النظر إلى متعلقه ، والا فلا وجه ولا معنى لكون النظر إلى نفس الأمر إلا بمعنى قصد الأمر التامر الذى يلزم عدم اعتبار المصلحة فى المتعلق الذى هو على الظاهر خلاف مذهب العدلية ، فإن أقصى ما فى البين هو أن متعلق الأمر فى التعبديات لا يلزم فيه المصلحة وإنما المصلحة فى إطاعة الأمر وفي العبادية التى يحدثها الأمر بواسطة امثاله ، نعم يمكن إخراجه عن خلاف مذهب العدلية ، بأن يكون اختيار هذا الفعل دون غيره لأجل مصلحة فى نفسه مضافاً إلى ما هو العمدة من المصلحة فى امثال الأمر .

وعلى كل حال ، أئ هذا الوجه ملحق بالوجوه السابقة في وجه
الضعف ، ويتأتى فيه إشكال أخذ الإطاعة في مرتبة الأمر ، إلا إذا رجع إلى
بعض ما تقدم من أخذ عنوان التعبد والخضوع في المأمور به ، فلاحظ
مراجعة تكميلية لكتاب العوام والمأموم
وتدبر .

وأماماً ما في الحاشية من : أن اللوازم الذاتية لابد وأن تكون موجودة بایجاد ملزوماتها ، والتأخر الطبيعي لا ينافي التقارن الزماني كما هو ظاهر^(١) ، ففيه^(٢) أن العبارة التي نقلها عن شيخنا تبيّن وإن كان ظاهرها الإشكال بعدم وجود داعوية الأمر في مرتبة الأمر ، إلا أن المراد هو استحالة لحاظها في مرتبة جعل الأمر ، والمفروض هو أن الفرق مبني على أن الداعوية قيد في الأمر التعبدى ، ومن الواضح أن تقييد الأمر بالداعوية متوقف على لحاظها في مرتبة الأمر على وجه تؤخذ لوناً للأمر التعبدى ، ليكون ذلك هو الفارق الذاتي بين الأمر التعبدى والأمر التوصلى .

(١) أ جود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٧ .

(٢) [في الأصل : ففي ، والصحيح ما أثبتناه].

قوله : الثالث كون الفرق بينهما بحسب الغرض ، وأنَّ الغرض لا يحصل من الأمر التعبد إلا بقصد القرابة ، وأمّا الأمر التوصلي فيترتب الغرض منه على مطلق وجود المأمور به قصد به التقرب أم لا^(١) .

هذا إشارة إلى ما في الكفاية من قوله : الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ، ويسقط بمجرد وجوده ، بخلاف التعبد فإنَّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً به منه تعالى^(٢) .

ولا يخفى أنه بعد فرض كون المراد من الغرض هو المصلحة ، يكون هذا الفرق بينهما مما لا غبار عليه لو قلنا بامكان التقييد بالتقرب ، لأنَّه حينئذ يكون كسائر القيود في الواجبات - توصيلية كانت أو تعبدية - مما يتوقف عليه المصلحة ، إذ مع فرض عدم مدخلتيه في المصلحة الباعثة على الأمر لا وجه لأنْحذه قيداً في متعلقه ، وبعد البناء على إمكان التقييد يكون المأمور به هو الفعل المقيد ، ويكون الغرض مساوياً للمتعلق ، نعم بعد البناء على عدم إمكان التقييد به مع فرض مدخلتيه في المصلحة وتوقفها عليه يكون الغرض أخص من متعلق الأمر ، وحينئذ يقع الاختلاف بين طريقة صاحب الكفاية^(٣) وبين طريقة شيخنا رحمه الله فصاحب الكفاية رحمه الله يقول إنَّه بعد فرض مدخلتيه في المصلحة وأنَّ الشارع لا يمكنه التقييد ، يكون اللازم علينا بحكم العقل الاتيان به تحصيلاً للغرض ، وعن ذلك يتبع لزوم الاحتياط

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٧ .

(٢) كفاية الأصول : ٧٢ .

(٣) كفاية الأصول : ٧٤ ، ٧٢ .

عند الشك في كون الواجب الفلانى تعبدياً.

أما طريقة شيخنا^{رحمه الله} فهي المنع من حكم العقل علينا بلزم تحصيل المصالح، وإنما الواجب علينا بحكم العقل هو الإتيان بما يتعلق به الوجوب، وأما المصالح واستيفاؤها فهي من وظيفة الشارع، وحيث إنَّه لا يمكنه التقييد بتعيين استيفاؤها بتعدد الأمر، ويكون الأمر الثاني متعمماً للأمر الأول في استيفاء المصلحة، ولازم ذلك أنه يكون المرجع عند الشك هو البراءة.

والحاصل : أنه بعد البناء على عدم إمكان التقييد لا ينبغي الريب في كون المصلحة حيث إنَّ أخص من متعلق الأمر ، وهذا المقدار أعني أخصية الغرض مسلم على كل من طريقة صاحب الكفاية وطريقة شيخنا^{رحمه الله} وإنما الخلاف بينهما بعد مسلمية الأخصية ، أما لو قلنا بامكان التقييد فلا محض حيث إنَّه لا ينبع من مطلق المصالح وإنما ينبع من المصالح التي تتحقق للأغراض المطلوبة ، بل يكون المأمور به هو المقيد ويكون الغرض مطابقاً للمتعلق .

ومن ذلك يظهر التأمل فيما تضمنته الحاشية صفحة ١١٢^(١) من دعوى إمكان التقييد وكون الغرض متوقفاً على القيد ، إذ لو كان التقييد ممكناً خرجم المسألة عن أخصية الغرض ، وكان هذا القيد كسائر القيود في الواجبات في مدخلته في الغرض ، ويكون حاصل الفرق بين الواجبات التوصيلية والتعبدية بالإطلاق والتقييد .

وإنما الخلاف بين طريقة صاحب الكفاية وطريقة شيخنا^{رحمه الله} إنما هو بعد عدم إمكان التقييد ، وبعد فرض كون الغرض أخص من المتعلق ، وقد

(١) حسب الطبعة القديمة المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١: ١٦٧ من الطبعة الحديثة .

عرفت أن ذلك مما يسلمه شيخنا تبريز، فهو ^{في} لا ينكر أخصية الغرض وإنما ينكر ما رتبه صاحب الكفاية على ذلك من حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض، وحيثند فلا مورد لهذا الإنكار في أصل التفرقة بين التعبدى والتوصلى بأخصية الغرض، وإنما هو متوجه على ما رتبه صاحب الكفاية على ذلك من حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض، وذلك هو ما أفاده بقوله في هذا التحرير: فحصولها وعدتها أجنبى عن المكلف ... إلخ^(١).

وأمام قوله قبل هذه العبارة: فيرد عليه أن الأفعال بالإضافة إلى المصالح كما ذكرناه في مبحث الصحيح والأعم من قبيل العلل المعدة لا من قبيل الأسباب بالإضافة إلى مسبباتها، فيستحيل أن تقع تحت التكليف والإلزام انتهى، فهو إنما يتوجه على من يتوهם أن المصالح داخلة تحت التكليف الشرعي، وصاحب الكفاية لا يقول بذلك وإنما يقول بلزوم تحصيلها عقلاً.

وبالجملة: أن هذه الجملة لا تتوجه على التفرقة بينهما بحسب أخصية الغرض، لأن هذا الفرق مسلم عند شيخنا تبريز ولا على ما رتبه صاحب الكفاية على ذلك من لزوم تحصيل الغرض، لأنه إنما يقول بلزومه عقلاً، ولم يقل إنه واجب شرعاً ليتوجه عليه أنه خارج عن الاختيار، لكون الفعل منا بالنسبة إليه من المقدمات الاعدادية لا الأسباب التوليدية، نعم يتوجه على طريقة الكفاية ما أفاده بقوله: فحصل لها وعدتها أجنبى عن المكلف، من جهة أن حفظ المصالح مما يعود إلى الشارع لا إلى المكلفين، فلاحظ وتأمل.

(١) أجود التقريرات ١: ١٦٧.

قوله : واستدل العلامة الأنباري ^(١) على مختاره : بعدم إمكان التقييد فيثبت الإطلاق - إلى قوله : - ولا يخفى عدم صحة الاستدلال المذكور في شيء من المقامات المذكورة ، فإنه يتبيّن على أن يكون الإطلاق مقابلاً للتقييد تقابل الإيجاب والسلب ، بأن يكون معنى الإطلاق هو مطلق عدم التقييد ولو بالعدم الأزلي ، وهذا المعنى فاسد حتى عنده ^(٢) ... إلخ .

يمكن أن يقال : إن هذا الاستدلال لا يتم حتى بناء على ما ذكر من كون التقابل بينهما تقابل الإيجاب والسلب ، وأن الإطلاق هو عدم التقييد ولو بالعدم الأزلي ، فإنما لو بنينا على ذلك وقلنا إن الإطلاق ليس من قبيل العدم والملكة ولا من تقابل الضدين ، وأغضينا النظر عن أن الإطلاق إنما يكون ممكناً في مقام الثبوت حيث يكون ورود الحكم على المقسم ممكناً ، إلا أنه في مقام الإثبات لابد في كون عدم التقييد كاشفاً عن إرادة عدمه أو كاشفاً عن عدم إرادته من كون التقييد ممكناً ، فإن عدم التقييد في مورد لا يكون التقييد ممكناً لا يكون كاشفاً عن إرادة عدم التقييد ولا عن عدم إرادة التقييد .

وبالجملة : سواء قلنا إن عدم التقييد كاشف عن عدم إرادته أو أنه كاشف عن إرادة عدمه لابد في هذه الكاشفية من إمكان التقييد ، سواء كان الإطلاق في مقام الثبوت ممكناً أو كان غير ممكناً ، إذ لا تكون إرادة الإطلاق في توقفها على عدم التقييد أعظم من الأخذ بالمعنى الحقيقي في توقفه على عدم القرينة على الخلاف ، ومن الواضح أن ذلك يعني الحكم

(١) مطروح الأنوار ١ : ٣٠٢ وما بعدها .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٦٩ - ١٦٨ .

بارادة الحقيقة أو إرادة عدم المجاز أو عدم إرادة المجاز ، كل ذلك إنما نأخذ به في مورد يكون نصب القرينة ممكناً للمتكلم ، أمّا إذا فرضنا أن نصبه للقرينة لم يكن ممكناً فلا يكون عدم ذكرها كافياً عن شيء أصلأ .

والحاصل : أن عدم الفعل المفروض عدم التمكن منه لا يكون كافياً عن شيء أصلأ من عدم إرادته أو إرادة عدمه أو إرادة ضده . قال الشيخ ^{رحمه الله} في كتاب الطهارة بعد أن استدل على عدم اعتبار النية في إزالة التجassات بعض الأخبار : هذا كله مضافاً إلى إطلاقات الأمر بالغسل عن التجassات ، فإن ظاهر الأمر سقوط التكليف باتيان المأمور به بأي وجه كان ^(١) .

ولكن الذي يظهر من التقريرات المنسوبة إلى الشيخ ^{رحمه الله} أن تمسكه بالإطلاق المذكور إنما هو بعد الفراغ عمّا أفاده في التعبديات من الاحتياج إلى أمرتين ، فإنه بعد أن بين بما لا مزيد عليه عدم إمكان التمسك بالإطلاق في هذا النحو من القيود ، وبين أن التعبدى يحتاج إلى أمرتين ، قال ما هذا لفظه : وأما الشك في التقييد المذكور وبعد معرفت من أنه لا يعقل أن يكون مفاداً بالكافش عن الطلب ، لابد له من بيان زائد على بيان نفس الطلب والأصل عدمه ، واحتمال العقاب على ترك الامتثال يدفع بقبح العقاب من دون بيان كما هو المحرر في أصلالة البراءة ^(٢) ، فيكون مراده من الإطلاق هو عدم الدليل على الأمر الثاني .

ثم لا يخفى أن صاحب الكفاية ^{رحمه الله} أفاد في عدم إمكان التمسك بالإطلاق بما هذا لفظه ، قال : ثالثتها أنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم إمكانأخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلأ ، فلا مجال للاستدلال باطلاقه

(١) كتاب الطهارة ٢ : ٩١ .

(٢) مطارح الأنوار ١ : ٣٠٤ .

ولو كان مسوقاً في مقام البيان على عدم اعتباره كما هو أوضح من أن يخفي فلا يكاد يصح التمسك به إلا فيما يمكن اعتباره فيه ... إلخ^(١).

وأنت بعدها عرفت الوجه في عدم إمكان كل من التقيد والإطلاق للحاظيين فيما نحن فيه ، تعرف أن المانع من التمسك بالإطلاق فيما نحن فيه ليس هو مجرد عدم إمكان التقيد ، بل إن المانع منه هو عدم إمكان الإطلاق . ومنه يظهر أنه بعد أن كان كل من التقيد والإطلاق معتبراً بالنسبة إلى هذا القيد ، تعرف أنه لا محصل لكون المتكلم في مقام البيان من ناحية هذا القيد فإن ذلك محال .

والحاصل : أن الملاك في عدم إمكان التقيد هو بعينه جاري في عدم إمكان الإطلاق ، فلا حاجة إلى التمسك بعدم إمكان الإطلاق بعدم إمكان التقيد ، وإنما يكون ذلك في مورد يكون الإطلاق في نفسه وفي مقام الثبوت ممكناً ، لكن كان التقيد غير ممكن ، ففي ذلك يقال إن الإطلاق وعدم ذكر القيد لا يكون دليلاً على إرادة المطلق ، لاحتمال أن يكون مراده هو التقيد ، لكنه ترك ذكر القيد بعدم إمكان التقيد لا لأجل إرادة المطلق ، هذا . ولكن لم يحضرني لذلك مثال .

نعم ، بناء على ما شرحناه مما أفاده ^{تبرئ} نقاً عن العلامة السيد الشيرازي ^{تبرئ} ^(٢) يكون كل من التقيد والإطلاق في مقام الثبوت ممكناً ، لكن لما كان القيد وهو ذلك العنوان المعجّل للمكلفين الذي فرضنا أنه ملازم لعنوان قصد الامتثال مما لا يمكن أخذه بنفسه قيداً في مقام الإثبات لفرض جهل المكلفين به وعدم إمكان تفهمهم إياها ، وكان ملزمه وهو عنوان قصد

(١) كفاية الأصول : ٧٥.

(٢) راجع صفحة : ٤٥٠ - ٤٥١ .

الامتثال مما لا يمكن التقييد به متصلة، كانت المسألة داخلة في الجملة فيما نحن فيه، أعني فيما كان الإطلاق فيه ممكناً في مقام الثبوت، نظراً إلى أنه يمكن أن يعلق الأمر أمره بالفعل، ويأخذ ذلك الفعل في مقام الثبوت مطلقاً من جهة ذلك القيد، كما أنه في مقام الثبوت أيضاً يمكنه أن يقييد متعلق أمره بذلك القيد، إلا أنه في مقام الإثبات لا يمكنه التقييد به لجهل المكلفين به، وحيثئذ ينحصر التقييد به في مقام الإثبات بأخذ ملازمته الذي هو عنوان قصد الامتثال، وقد عرفت أنه غير ممكن إلا بنحو التقييد المنفصل، ففي مثل ذلك لا يكون الإطلاق أعني عدم التقييد المتصل كاشفاً عن إرادة المطلق، لما عرفت من أنه لا يمكنه التقييد المتصل، فيكون الإطلاق ساقطاً في مقام الإثبات، ولابد في ذلك من الفحص عن التقييد المنفصل، فان عشر عليه فهو والأى كان محكوماً بالعدم، وذلك أن تسمى ذلك إطلاقاً كما صنعه الشيخ تبرّؤ وليس غرضه من الإطلاق هو الأخذ بالدليل اللغطي كي يتوجه عليه ما أفاده شيخنا تبرّؤ من عدم كونه ملائماً لما حققه هو تبرّؤ في تقابل الإطلاق والتقييد، بل المراد به ما عرفت من الأخذ بمقتضى تعلق الطلب بالفعل وعدم الدليل على الأمر الثاني.

بل يمكن أن يقال: إنه لا يحتاج إلى الأمر الثاني، بل يكفي في ذلك مجرد البيان المنفصل الدال على أن المراد والمقصود هو الامتثال بالأمر، ويكون المراد بالامتثال في هذا البيان المنفصل هو ملازمته وهو ذلك العنوان المجهول، ويكون حاصل ذلك البيان المنفصل هو أئبي عندما أمرتكم بالصلاحة لم أرد بها مطلق الصلاة، بل أردت بها الصلاحة الواجدة للعنوان الذي يكون ملائماً لعنوان الامتثال، ولعل هذا هو الأظهر من كلمات الشيخ تبرّؤ خصوصاً قوله: ومن هنا قلنا في بعض المباحث المتقدمة إن الطالب لو

حاول طلب شيء على وجه الامتنال لابد له من أن يتحタル في ذلك ، بأن يأمر بالفعل المقصود إتيانه على وجه القرية أولاً ثم يتبه على أن المقصود هو الامتنال بالأمر^(١) فلم يجعل التصرف الثاني أمراً مولوياً بل جعله تنبئها وبياناً كما في بقية عبائره في هذا المقام ، فإنه ^{في} قال فيما حكاه عنه في

التقريرات :

ذهب جماعة من أصحابنا ومنهم بعض الأفاضل إلى أن ظاهر الأمر قاض بالتعبدية . ويظهر من جماعة أخرى أن الأمر ظاهر في التوصيلية ، ولعله الأقرب . واحتجوا في ذلك بأمور أقواماً أن العقل قاض بوجوب الامتنال بعد العلم بالأمر ، ولا يتحقق إلا بقصد القرية والإطاعة .

وفيه : أنه مصادرة محضة - إلى أن قال : - واحتج بعض موافقينا على التوصيلية بأن إطلاق الأمر قاض بالتوصلية ، إذ الشك إنما هو في تقييد الأمر والإطلاق يدفعه ، نعم لو كان الدليل الدال على الوجوب إجماعاً أو نحوه من الأدلة اللبية لا وجه للاستناد إلى الإطلاق ، فيكون الأمر راجعاً إلى الخلاف المقرر في محله من الشك في الشرطية والجزئية ، فإن قلنا بالاشتغال لابد من القول بالتعبدية والا فلا ، وهو أيضاً ليس في محله ، إذ الاستناد إلى إطلاق الأمر في دفع مثل هذا التقييد فاسد ، إذ القيد مما لا يتحقق إلا بعد الأمر^(٢) .

ثم أخذ في توضيح ذلك بتقسيم القيود إلى ما يكون سابقاً على الطلب وما يكون لاحقاً له ، وأن ما نحن فيه من قبيل الثاني فلا يصح دفعه بالإطلاق ، ثم بين الصغرى أعني كون ما نحن فيه من قبيل الثاني ، وبين

(١) مطارات الأنوار ١ : ٣٠٣ .

(٢) مطارات الأنوار ١ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

الكبرى أعني عدم إمكان التمسك فيه بالإطلاق.

ثم قال : ومن هنا قلنا في بعض المباحث المتقدمة إنّ الطالب لو حاول طلب شيء على وجه الامتثال ، لابد له من أن يحتال في ذلك بأن يأمر بالفعل المقصود إتيانه على وجه القرابة أولاً ثم يتبه على أن المقصود هو الامتثال بالأمر ، ولا يجوز أن يكون الكلام الملقى لإفادته نفس المطلوبية مفيدةً للوجه المذكور .

وقد أطال الكلام في توضيح هذه الجهات ، إلى أن قال ما هذا لفظه : فالحق الحقيق بالتصديق هو أنّ ظاهر الأمر يقتضي التوصيلية ، إذ ليس المستفاد من الأمر إلا تعلق الطلب الذي هو مدلول الهيئة للفعل على ما هو مدلول المادة ، وبعد إيجاد المكلف نفس الفعل في الخارج لا مناص من سقوط الطلب لامتناع طلب الحاصل ، وذلك في الأدلة اللغوية ظاهر . وأمّا فيما إذا كان الدليل هو الإجماع ، فقيمة ~~أيضاً~~ يقتصر على ما هو المعلوم استكشافه منه ، والمفترض أنه ليس إلا مطلوبية الفعل فقط وبعد حصوله لابد من سقوطه .

وأمّا الشك في التقييد المذكور بعد ما عرفت من أنه لا يعقل أن يكون مفاداً بالكافش عن الطلب ، لابد له من بيان زائد على بيان نفس الطلب والأصل عدمه ، واحتمال العقاب على ترك الامتثال يدفع بقبح العقاب من دون بيان كما هو المحرر في أصلية البراءة ، من غير فرق في ذلك بين الكواشف اللغوية أو غيرها ، ومن غير ابتناء له على ما قرر في محله من الخلاف المشهور بينهم في البراءة والاشتغال عند الشك في الجزئية والشرطية ، إذ لا ينبغي للسائل بالاشتغال - فيما إذا كان المكلف به مجملًا كالصلة على الصحيح مع الشك في اعتبار شيء فيه - القول به فيما إذا

كان المطلوب أمراً معلوماً مع الشك في اعتبار أمر آخر فيه كما فيما نحن فيه،
هذا.

ولكن قوله في آخر البحث: كما أنه يمكن القول بالاشغال أيضاً -
إلى قوله: - حيث إن المقصود في الواقع هو أمر واحد وإن احتاج بيانه على
تقدير التعبدية إلى أمر زائد على بيان نفس مطلوبية الفعل ظاهراً كما لا
يخفى فتأمل . ولا يذهب عليك أن ما ذكرنا من احتياج التعبد إلى بيان زائد
غير ما دل على الطلب لا يلزم أن يكون للفعل ثوابان أحدهما لنفس الفعل
و الثانيهما للامتنال ، لتعدد الأمر الملحوظ فيهما كما توهمه بعض من لا دراية
له ، لما عرفت من أن المقصود حقيقة واحدة فلا يعقل تعدد الثواب
والعقاب ، انتهى .

فإن هذه العبارات الأخيرة تدل على أن نظره في ذلك إلى كون البيان
الثاني أمراً ثانياً غايته متهدد ~~مع الأولى~~ ، وهو محصل كونه متتمّ الجعل الذي
شرحه شيخنا ^{رحمه الله}^(١) ولكن مع ذلك لا تكون التبيّنة في مقام الثبوت نتيجة
الإطلاق ، بل يكون الناتج هو الإطلاق في مقام الثبوت وإن لم يكن في مقام
الإثبات إلا الإهمال المتبع نتيجة الإطلاق .

تبليغه : قال في الحاشية : قد عرفت فيما تقدم إمكان أخذ قصد
القرابة في متعلق الأمر ... إلخ ^(٢) .

ولا يخفى أنه بعد فرض إمكان قصد القرابة بمعنى داعوية الأمر في
متعلقه ، يكون حال هذا القيد حال بقية القيود في التمسك على نفيه
 بالإطلاق ، ولا يتوقف على كون تقابل الإطلاق والتقييد من تقابل عدم

(١) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٦٨ .

والملكة ، قاضياً بأن استحالة أحدهما يكون موجباً لاستحالة الآخر ، إذ مع إمكان التقييد لا يكون أحدهما الذي هو التقييد مستحيلاً كي يتوجه عليه أن استحالته يستلزم استحالة الإطلاق لنحتاج إلى دعوى إنكار هذه الملازمة .

على أنا لو سلمنا هذه الدعوى ، أعني عدم سراية المحالية من التقييد إلى الإطلاق ، وسلمنا محالية التقييد وقلنا بامكان الإطلاق في مقام الثبوت ، إلا أنه لا طريق لنا إلى إثباته ، إذ ليس بأيدينا إلا عدم التقييد المفروض كونه محالاً ، وهو لا يدل على أن المتكلم أراد المطلق ، لأن عدم التقييد وكذلك عدم القرينة بل وكذلك عدم الردع إنما يجعله كافشاً عن الإطلاق أو إرادة الحقيقة أو الإمساء إذا كان وقوع ذلك ممكناً ، أما إذا فرضنا امتناعه فلا يكون عدمه دالاً على شيء ، فلا حظ وتدبر .

والخلاصة : هي أنه بعد البناء على أن العبادية منوطة بعنوان خاص لم يعرفه المكلفوون ولكن الشارع لما اطلع على مدخلية ذلك العنوان في تحقق المصلحة الباعثة على الأمر بالفعل الواجد لذلك ، لابد أن يكون أمره الواقعي وفي مقام الثبوت متعلقاً بالفعل الواجد لذلك العنوان ، هذا في التعبدى .

وأما التوصلي ، فهو لما اطلع الشارع على عدم مدخلية ذلك العنوان في وفائه بالمصلحة ، فلا جرم يكون أمره متعلقاً بذلك الفعل المطلق من حيث وجود ذلك العنوان وعدمه ، فكان كل من التقييد والإطلاق اللحاظيين في مقام الثبوت ممكناً ، وأما في مقام الإثبات فحيث إن المفروض هو جهل المكلفين بذلك العنوان فالشارع لا يمكنه إفهامهم التقييد به ولا الإطلاق من ناحيته ، لكن لما كان عنوان قصد داعي الأمر ملازماً لذلك العنوان بحيث كان قصد داعي الأمر قصداً إجمائياً لذلك العنوان ، انحصر طريق إفهامهم

بتقييد متعلق الأمر بقصد داعي الأمر، ولما كان التقييد المتصل غير ممكن لما يلزم عليه من تصور الأمر في مرتبة متعلقه، انحصر الطريق ببيانه بالدليل المنفصل، من دون فرق في ذلك بين كون ذلك الدليل المنفصل من باب مجرد البيان المنفصل أو كونه بطريق الأمر الثاني، إذ لا يكون الأمر [إلا]^(١) أمراً صورياً لأجل الحصول على ذلك العنوان المجهول عند المكلفين، وفي الحقيقة لا يكون القيد ولا الأمر المتعلق به إلا نفس ذلك العنوان المفروض كونه مجهولاً للمكلفين.

وحيثند فهؤلاء المكلفون إن عثروا على ذلك الدليل المنفصل حكموا بمقتضاه، ولزمهم الإتيان بذلك الفعل بقصد داعي الأمر، فكان المقام من قبيل التقييد اللحاظي في مقام الإثبات وفي مقام الثبوت أيضاً، لكن بالنظر إلى حالة المكلفين يكون القيد هو داعي الأمر، وربما علموا بأنه ليس بالقيد الحقيقي وإنما القيد هو العنوان الواقعي الذي لا يعرفونه، وبالنظر إلى ما عند الشارع يكون القيد هو ذلك العنوان الملائم لقصد داعي الأمر.

وان لم يعثروا على ذلك القيد المنفصل أجروا أصالة العدم فيه، وحكموا بعدم اعتبار داعي الأمر ولو وصلة إلى العنوان، وحاصله الحكم بأن متعلق الأمر واقعاً هو نفس الفعل، سواء كان واجداً لذلك العنوان الواقعي الذي لا يعرفونه وإنما يعرفون ملازمته الذي هو داعي الأمر، أو كان فاقداً لذلك العنوان، والحاصل أنهم يحكمون باطلاق المتعلق من ناحية ذلك العنوان الذي يكون داعي الأمر ملازماً [له]^(٢)، وحيثند يتحقق الإطلاق اللحاظي في مقام الإثبات وفي مقام الثبوت.

(١ و ٢) لا يوجد في الأصل، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة به.

وبالجملة : أن هذا العنوان الذي يجهله المكلفون ولا يعرفونه يكون حاله من ناحية إمكان التقييد والإطلاق لحاظين في مقام الإثبات والثبوت حال بقية القيود الطارئة على الصلاة مثل الطهارة والاستقبال ونحوهما من الانقسامات الأولية غير المنوطة بالأمر ، غايتها أن ذلك العنوان مجهول للمكلفين ، ولابد في تحصيل الشارع له من المكلفين من أخذ ملازمته ، لكن كان ذلك الملازم منحصراً بقصد داعي الأمر ولو من جهة ما أفاده الشيخ ^(١) في المقدمات العبادية من أن قصد الأمر يكون قصداً إجمالياً لذلك العنوان الذي هو القيد الحقيقي ، وهذا الملازم أعني قصد الأمر وإن أخذ طريقاً ووصلة إلى ما هو القيد الواقعي إلا أنه لا يمكن أخذه متصلة بالأمر ، لما ذكرناه من استلزماته لحاظ نفس الأمر في مرتبة متعلقه ، فلابد حيتى من أخذه بدليل منفصل إما بمحض القرينة نظير القرينة المنفصلة ، أو بنحو الأمر الثاني المتعلق به صورة وهو واقعاً متعلقاً بسلامته أعني ذلك العنوان الواقعي .

وعلى أي حال ، يكون وجوده كافياً عن تقييد المأمور به في مقام الثبوت بذلك العنوان ، ويكون عدمه كافياً عن إطلاق المأمور به في مقام الثبوت من ناحية ذلك العنوان ، وحيثى لا حاجة إلى الالتزام في الصورة [الأولى] ^(٢) بنتيجة التقييد ، وفي الثانية بنتيجة الإطلاق ، بل يكون التقييد في الأولى والإطلاق في الثانية لحاظياً كسائر القيود ، ولعل هذا الطريق هو المراد مما أفاده المحقق الشيرازي ^(٣) فيما نقله عنه شيخنا ^(٤) .

(١) مطروح الأنثار ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٢) لا يوجد في الأصل ، وإنما أضفتاه لاستقامة العبارة به .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٦٥ - ١٦٦ .

قوله : واستدل الكلباسي ^{تبرئ} في الإشارات ^(١) على أصلية التعبدية بوجوه ذكر المهم منها ، الأول : أن المولى - إلى قوله : - وهو خلف محال ^(٢) .

ينبغي نقل ما حررته عنه ^{تبرئ} فلعله أوضح أو أخصر ، وهذا نصه :

استدل صاحب الإشارات على ما اختاره من أصلية التعبد بوجهين :

أحدهما : أن الأمر حقيقته بعث إرادة العبد وتحريكها نحو الفعل ، فلابد أن تكون إرادة العبد منبعثة عن الأمر وهو معنى كونه بداعي الأمر .

وفيه أولاً : أنه لو تم هذا الاستدلال لكان مقتضاه انحصر الداعي في العبادات بداعي الأمر كما هو مسلك صاحب الجواهر ^{تبرئ} ^(٣) وقد عرفت ما فيه .

وثانياً : أن الأمر وإن كان محركاً للإرادة العبد نحو الفعل المأمور به إلا أن نظر الأمر في هذه المرحلة إلى الإرادة نظر آلي ، وإنما تمام المنظور إليه هو الفعل نفسه ، فليس للأمر نظر استقلالي إلى تلك الإرادة كي يكون انبعاثها عن الأمر معتبراً ، وإذا لم يكن للأمر نظر استقلالي للإرادة وكان النظر إليها نظراً آلياً ، وكان المنظور إليه بالاستقلال هو الفعل نفسه ، كان مجرد إرادة العبد للفعل وصدوره عنه بارادته كافياً في موافقة ذلك الأمر وإن لم تكن الإرادة المذكورة منبعثة عن الأمر بل كانت منبعثة عن شيء آخر غير الأمر .

والحاصل : أن الأمر وإن كان محركاً للإرادة نحو الفعل وكان من قبيل

(١) إشارات الأصول ١: ٥٦ - ٥٧ .

(٢) أجود التقريرات ١: ١٦٩ - ١٧١ .

(٣) جواهر الكلام ٩: ١٥٥ وما بعدها .

خلق الداعي إلى المكلف ، إلا أن اعتبار كون الإرادة منبعثة عن الأمر يحتاج إلى عناية أخرى ونظر استقلالي إلى تلك الإرادة ، ومن الواضح أنه لا يمكن للأمر أن ينظر في رتبة جعل أمره إلى كونه محركاً للإرادة ، لما عرفت فيما تقدم من أن ذلك موجب لتقدير الشيء على نفسه ، فلا يمكن للأمر أن ينظر في رتبة جعل أمره إلى كون ذلك الأمر محركاً للإرادة فضلاً عن نظره إلى نفس تلك الإرادة وانبعاثها عن الأمر .

وإن شئت فقل : إن الأمر وإن كان محركاً للإرادة إلا أن ذلك التحريك تحريك تشريعي نظير التحريك التكويني في أنه لا يكون منظوراً إليه استقلالاً كي يكون التحريك المذكور معتبراً فيه ، كما أن الإرادة التي كان هذا الأمر محركاً لها نحو المراد لا تكون منظوراً إليها استقلالاً ، وإنما المنظور الاستقلالي في جعل الأمر هو نفس ذلك المراد ، انتهى .

قلت : قد يقال إن صاحب الإشارات لم يدع أن في لفظ الأمر دلالة على التقييد بكون انبعاث إرادة العبد عن الأمر ، كي يقال في ردك إن التقييد المذكور يحتاج إلى النظر الاستقلالي إلى إرادة العبد وتحريك الأمر لها نحو المراد ، والمفروض أن النظر إلى ذلك آلي ، والغرض منه هو التوصل إلى حصول المراد وهو نفس الفعل ، بل إن ما يدعوه صاحب الإشارات هو أن الأمر لذا كان محركاً لإرادة العبد نحو الفعل ، كان مقتضى إطلاق هذا الأمر اعتبار كون الإرادة منبعثة عن الأمر ، لأن كفاية تعلق الإرادة بالفعل وإن لم تكن منبعثة عن الأمر يحتاج إلى عناية زائدة .

وليس المراد من الإطلاق في هذا المقام الإطلاق القصدي ، بل المراد به أن طبع الأمر يقتضي التحرك عنه ، أما التحرك عن داع آخر فليس ذلك مما يقتضيه طبع الأمر ، فلا يكون ذلك الفعل الذي تحرك إليه المأمور بداع

آخر تحت حيّز ذلك الأمر بما أنه تحريك نحو الفعل .

وبالجملة : أن الأمر باعتبار كون العلة الغائية فيه هي تحريك المأمور وابناعاته عن ذلك الأمر إلى الفعل ، يكون موجباً طبعاً لتقيد ذلك الفعل بكونه صادراً بذلك البعث ، لأن ذلك أعني الانبعاث هو المراد للأمر من أمره بالإرادة القانونية المنبعثة عن شوقيه إلى ذلك الفعل المعتبر عنه بالإرادة الواقعية التي هي عبارة عن العلم بالصلاح .

وبالجملة : أن ذلك الفعل الصادر بداع آخر غير داعي الأمر وإن كان على طبق الإرادة الواقعية ، لكنه لا من طريق الأمر الذي هو عبارة عن الإرادة التشريعية التي عليها المدار ، دون تلك الإرادة الواقعية التي ابعت عنها الأمر التشريعي التي قلنا إنها عين العلم بالصلاح ، وما مثال ذلك إلا كمن نادى زيداً فاتفق أن زيداً لم يسمع النداء لكنه خرج من الدار لبعض أشغاله ، فان هذا الخروج لم يكن محسلاً لما هو المراد بذلك النداء وإن حصل به المراد الأصلي بایجاد النداء .

وهذا نظير ما تقدم من **الأستاذ تبريز**^(١) من الاستدلال على اعتبار كون المتعلق صادراً بالإرادة ، وعدم الاكتفاء بما يصدر عنه سهوأ أو غفلة أو في حال النوم ، بأن الأمر لما كان محركاً لارادة العبد نحو المأمور به كان مقتضي ذلك اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة ، وعدم الاكتفاء بما يصدر سهوأ أو غفلة .

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال : بأنه بعد فرض كون النظر إلى التحرير وإلى إرادة العبد نظراً آلياً ، وأن المنظور إليه استقلالاً إنما هو نفس

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٣ - ١٥٤ ، وقد تقدمت الحاشية على ذلك في صفحة : ٣٧٥ .

الفعل ، لا يكون التوصلي وحده محتاجاً إلى العناية الزائدة ، بل كما يكون ذلك محتاجاً إلى العناية الزائدة يكون اعتبار التعبد أيضاً محتاجاً إلى العناية الزائدة ، لأنَّ كلاًً منهما جهة زائدة على ما تضمنه الأمر من النظر الاستقلالي إلى حصول الفعل ، وأما اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة في قبال كونه عن سهو أو غفلة ، فائماً قلنا به من جهة كون الأمر تحريرياً للإرادة ، فلا يشمل ما كان مجرداً عن الإرادة ، وأين هذا من اعتبار كون تلك الإرادة منبعثة عن الأمر .

وبالجملة : أنَّ اعتبار نفس الإرادة إنما يكون من جهة أنَّ الأمر بعث وتحريك لها نحو الفعل ، وهذا المقدار لا يحتاج في اعتباره إلى أزيد مما يتکفله الأمر بطبيعة أعني كونه تحريرياً للإرادة نحو الفعل ، بلا حاجة فيه إلى النظر الاستقلالي إلى الإرادة ، وهذا بخلاف اعتبار كون تلك الإرادة منبعثة عن الأمر فإنه يحتاج إلى عناية زائدة على أصل ما يتکفله الأمر بصرف طبعه ولا بد فيه من النظر الاستقلالي إلى الإرادة .

ولكن قد يقال : إن المنظور إليه استقلالاً في الأمر إنما هو حصول الفعل من العبد ، وقد حرَّك إرادة العبد نحوه توصلًا إلى حصوله ، فلا يكون النظر إلى تحريك الإرادة ولا إلى الإرادة نفسها نظراً استقلالياً ، وإنما يكون النظر إليها نظراً عبورياً لأجل التوصل بها إلى ما هو المنظور إليه بالاستقلال يعني نفس الفعل ، وحيثند فكما أنَّ اعتبار كون الإرادة منبعثة عن الأمر يحتاج إلى العناية الزائدة والنظر الاستقلالي إليها ، فكذلك اعتبار نفس الإرادة يحتاج إلى العناية الزائدة ، والفرق بينهما في غاية الإشكال .

والإنصاف : أنَّ كلاًً من الإرادة وكونها منبعثة عن الأمر لا يحتاج إلى عناية زائدة ، بل يكفي في اعتبار كلٍّ منها نفس الأمر ، فإنه بصرف طبعه

يقتضي تحريك العبد نحو إرادة الفعل، ومقتضى ذلك طبعاً هو تحرك العبد نحو إرادة الفعل المذكور، وصيغة إرادته ناشئة عن تحريك ذلك الأمر، كل ذلك يقتضيه السير الطبيعي في هذه السلسلة، وأن الإرادة غير المتبعثة عن تحريك الأمر والفعل الصادر عن غير إرادة كل منها خارج عن هذه السلسلة، ويكون تقييد المطلوب بكونه صادراً عن الإرادة وكون الإرادة صادرة وناشئة عن تحريك الأمر من باب التقييد الطبيعي الذي يقتضيه طبع الأمر وإن لم يلحظه الأمر، فلا يتوجه عليه حيثية أن النظر إلى التحرير والإرادة نظر آلي، لأن ذلك إنما يرد لو كان المدعى هو التقييد اللحاظي دون التقييد الطبيعي الذي اقتضاه سير الأمر بصرف طبعه.

وبالجملة: أن الأمر لما كان باعثاً ومحركاً إلى الفعل، كان الفعل بالطبع متقيداً بكونه منبعاً عنه، لأن ذلك هو الواقع في سلسلة الأمر، وأما غيره فخارج عن هذه السلسلة لا يكتفى به إلا بدليل خارج، وحيثية ينقلب الأصل اللغطي بل الأصل العملي أيضاً، فتأمل.

وما نحن فيه نظير باب العلة والمعلول في اختصاص المعلول بما يكون صادراً عن تلك العلة من دون أن يكون ذلك موجباً لتقييده بالصدور عن العلة على وجه تكون العلة علة للمقيد بأنه صادر عنها.

وإن شئت فقل: إنه نظير الفعل المراد بالإرادة التكوينية، فائق ترى أئك عند تعلق [إرادتك]^(١) بفعل يكون ذلك الفعل منك مختصاً بكونه معلولاً لتلك الإرادة منك، مع أن هذا القيد لم يكن داخلاً تحت إرادتك، كما أن ذلك الفعل الذي انوجد بارادتك ليس مطلقاً من ناحية تلك الإرادة،

(١) [لم يكن في الأصل، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة].

فهو كما أنه ليس بمطلق من ناحية الاتصال بذلك الإرادة لم تكن إرادتك قيداً في متعلقاتها فتأمل ، ولكن سيأتي إن شاء الله^(١) الإشكال في هذا البرهان وأنه مغالطة صرفة .

وبهذا البيان يظهر الفرق بين التعبد والتوصلي ، بلا حاجة إلى الالتزام بكون داعي الأمر قيداً في متعلقه كي يكون مورداً للإرادات^(٢) المذكورة .

وربما يشهد بذلك أو يؤيده: عدم الدليل الوافي على عبادية شيء من العبادات بما هو أزيد من ذلك المقدار ، كما أنه لا يحتاج إلى تعدد الأمر كي يتوجه عليه الإشكالات في كل من الأمر الأول والأمر الثاني كما حرسناه .

نعم لازم ذلك هو كون جميع الأوامر معتبراً فيها الإتيان ب المتعلقاتها بداعي الأمر إلا ما أخرجه الدليل ، وهذا لا يبعد فيه ولا غرابة ، فإن الإطاعة التي يحكم بها العقل هي عبارة عن الانبعاث عن الأهواء بالإتيان ب المتعلقه ، وأما نفس الفعل بداع آخر أو الواقع سهواً أو نسياناً فليس هو إلا من قبيل الاكتفاء بغير المأمور به ، لما عرفت من أن البعث إلى الفعل موجب قهرى لتقييد ذلك الفعل بالانبعاث عن ذلك ، ففي جميع تلك الموارد لا يكون الاكتفاء به من باب أنه ينطبق عليه الفعل المأمور به ، بل إن الفعل بما أنه مأمور به لا ينطبق على تلك الأفعال ، غايتها أنها تكون مسقطة للأمر باعتبار كونها وافية بمصلحة المأمور به ، أو رافعه لموضوع الأمر ونحو ذلك من موجبات السقوط .

(١) في صفحة: ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٢) [في الأصل: للإرادات ، والصحيح ما أثبتناه] .

وللشيخ تبرّع^(١) في أخذ الأجرة على المستحبات عبارة لا يمكن تفسيرها إلا بما ذكرناه من أن الفعل المستحب المأني به بداعي الأجرة لا يكون مصداقاً للمستحب، فان كان عبادياً بطلت الإجارة عليه وإن كانت الإجارة عليه صحيحة، غايتها أنه لا يكون الفعل مصداقاً للمأموم به بما أنه مستحب فراجعه.

ثم إن لازم ذلك هو عدم الاكتفاء في صحة العبادة بالإتيان بها للمصلحة أو لغير ذلك من الدواعي الالهية غير الراجعة إلى داعي الأمر كما هو مذهب صاحب الجواهر تبرّع^(٢)، ولا بعد فيه فإن الداعي هو الغاية المترتبة على الفعل، فالعبد ينبعث عن الأمر لأجل ما يترتب على ذلك من الامتثال، وإنما يريد الامتثال لأجل ما يترتب عليه من الثواب أو الفرار من العقاب إلى غير ذلك من الدواعي، أما لو كان قصده نفس الشواب أو نفس المصلحة بلا توسط الامتثال فلأن الحكم يبطلان عمله، ولو دل الدليل على صحته لزم الحكم بذلك، لكنه خارج عن مقتضى نفس الأمر من الانبعاث عن الأمر، وكونه هو الداعي بمعنى ما يترتب عليه من الحصول على عنوان الامتثال، إذ لا معنى للداعي إلا العلة الغائية، ويستحيل كون الأمر نفسه هو العلة الغائية وإنما العلة الغائية هي امثاله، ولأجل ذلك نقول إن الأمر محدث للداعي لا أنه بنفسه هو الداعي إلا بنحو من التسامح، كما أن المصلحة أو الثواب أو الفرار من العقاب لو كانت مترتبة على الامتثال لا على نفس الفعل كان من المحال قصدها وجعلها غاية للفعل نفسه بلا توسط الامتثال.

(١) المكاسب ٢: ١٤٣ وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ٩: ١٥٥ وما بعدها.

وإن شئت فقرب المطلب بتقريب آخر: وهو أن الطاعة التي يحكم العقل بحسنها ولزومها ليست هي إلا عبارة عن الانبعاث عن الأمر، فليس في البين اعتبار الداعوية، نعم لازم الانبعاث عن الأمر هو كون العبد شاعراً بأن الفعل الذي يأتي به إنما هو انبعاث عن الأمر، ولازم ذلك قهراً كون الامتثال علة غائية لذلك الفعل، أما الإتيان بالفعل بداعي غاية أخرى فهو خارج عن موضوع الإطاعة التي حكم بها العقل ولا يكتفى به إلا بدليل^(١) خارج عن الأمر، لأن ذلك لم يكن انبعاثاً عن الأمر وإن كان المأتبى به مطابقاً للمأمور به، إلا أن العقل لا يجترئ به ما لم يكن مصداقاً للإطاعة التي حكم بلزمومها، أما التواهي فلا حكم للعقل فيها إلا بالمنع عما منع عنه الشارع الذي نعبر عنه بالمنع من العصيان، فالاكتفاء فيها بمجرد الترك إنما هو لأجل أن ذلك محقق لعدم المعصية لا من باب الإطاعة للنهي الشرعي، فتأمل.

لا يقال : إذا فرضنا كون الفعل الصادر بغير داعي الامتثال غير منطبق عليه المأمور به وأنه لا يكون بنظر العقل طاعة ، وأن سقوط الأمر به إنما هو من قبيل ارتفاع الموضوع ، لم يخرج المكلف بذلك عن استحقاق العقاب كما حرج في مسألة الجهر والإخفات .

لأننا نقول : يمكن أن لا يكون موجباً لاستحقاق العقاب ، بأن يكون الأمر مشروطاً حدوثاً وبقاء بعدم حصول الفعل بغير داعي الأمر ، فيكون حصول ذلك الفعل موجباً لارتفاع شرط الأمر ، فلا يكون موجباً لتحقق العصيان واستحقاق العقاب .

(١) [فِي الْأَصْلِ : بِذَلِكِ ، وَالصَّحِيفَ مَا أَثْبَتَنَا] .

ومن ذلك يظهر لك طريقة أخرى في أصالة التعبد بمعنى عدم سقوط الأمر بمجرد الفعل وهي استصحاب بقاء التكليف . بل قد يقال إن مقتضى الأصل اللغطي هو ذلك ، لأن مرجع هذا الشك حيثما إلى الشك في إطلاق الوجوب أو اشتراطه بعدم حصول الفعل بداع آخر ، ومقتضى الإطلاق هو كون ذلك الفعل واجباً بقول مطلق ، سواء وجد ذلك الفعل بداع آخر أو لم يوجد .

وحاصل ما ندعيه على أصالة التعبدية هو أمران :

أولهما : أن طبع الأمر يقتضي أن يكون ما هو واقع بداع آخر خارجاً عن دائرته .

ثانيهما : أن حكم العقل ~~بلزوم الإطاعة لا يفرق فيه بين التعبد والتوصلي~~ ، ومن الواضح أنه مع الإتيان بالفعل بداع آخر لا يكون العقل حاكماً ~~بأن ذلك إطاعة~~ .

وهناك أمر ثالث وهو التمسك بأصالة إطلاق الوجوب لما إذا حصل الفعل بداع آخر ، فتأمل فإن هذا متفرع على تمامية أحد الأمرين الأولين أو كليهما ، نعم بعد تمامية أحد ذينك الوجهين أو كليهما لو حصل الشك في سقوط التكليف بمجرد الفعل لاحتمال كونه من قبيل ما دل الدليل عليه من التوصليات ، كان هذا الوجه الثالث نافعاً في إزالة الشك المذكور .

وها هنا أمر لابد من بيانه والتنبيه عليه ، وهو أن هذا المقدار يعني الاتيان بالفعل بقصد امثال الأمر ربما لا يوجب عبادية ذلك الفعل أو عبادة ذلك الأمر كما يشاهد في الأوامرعرفية فيما لو أمر الوالد ولده بالإتيان بالماء فجاء به امثالاً لأمر والده ، لم يكن ذلك الفعل بذلك القصد عبادياً ولا يكون ذلك الولد عابداً لوالده في امثال أمره ، بل أقصى ما فيه أن يعذ

طبعاً، فالعبادة بمعنى ما يعبر عنه بالفارسية بـ (پرستش) تحتاج إلى جهة أخرى زائدة على الإتيان بالفعل بقصد امثال الأمر، وذلك عبارة عن الخضوع والتذلل والاستكانة نحو المعبد. أو بعبارة أوسع عبارة عن الحضور القلبي نحو المعبد حتى بمثل الذكر والدعاة والمناجاة الذي هو عبارة عن العروج القلبي الذي هو روح العبادة، ولعل القدر الجامع هو التقرب بالفعل إليه تعالى أو التملق له.

وكيف كان ، أن للعبادة معنى فوق الإتيان بالعمل بقصد الامتثال، فذلك المعنى ربما كان الفعل المأمور به واجداً له مع قطع النظر عن تعلق الأمر به كالسجود والركوع ونحو ذلك من مظاهر الخضوع والتذلل أو من مظاهر الميل القلبي والعروج الروحي كما في الأدعية، ففي مثل ذلك يكون ذلك المعنى دخيلاً في أصل الفعل المأمور به بل هو روح ذلك الفعل ، ولا يلزم من أخذه في الفعل المأمور به شيء من المحاذير المتقدمة ، ففي أمثال ذلك يعتبر التعبد بالمعنى المذكور لكونه مقوماً للمأمور به ، كما أنه يعتبر فيه قصد الامتثال ، لأن الفعل الفاقد لذلك القصد لا ينطبق عليه الطاعة ولا المأمور به على ما عرفت شرحه .

نعم ، ربما لم يكن الفعل بذاته عبادياً بالمعنى الذي شرحناه ، لكن لا مانع من أن يقوم دليلاً من نص أو إجماع على اعتبار كونه عبادياً ، وحيثذا يلزم الإتيان به بذلك العنوان يعني عنوان التقرب والخضوع ، مضافاً إلى قصد الامتثال كما في مثل غسل الجنابة ونحوه مما ادعى الإجماع على كونه عبادياً ، وإن كان ذلك قابلاً للمناقشة بأن الإجماع القائم على كونه عبادياً لم يكن المراد به العبادية بالمعنى المزبور ، بل لعل المراد به كونه معتبراً فيه قصد الامتثال بناء على ما يظهر من إطلاق كلماتهم من أن اعتبار قصد

الامتثال والاتيان بالفعل بداعي الأمر هو الملاك في كونه عبادياً.

وعلى كل حال، أن هذا البرهان الذي ذكرناه وسيأتي إن شاء الله^(١) يطاله لو سلمناه وأغضينا النظر عما سيأتي في إبطاله، فهو وإن أتى احتصاصاً متعلقاً بما يُؤْتَى به بداعي الامتثال أو يقصد الامتثال احتصاصاً قهرياً من دون تقييد قصدي أو لحاظي، لكنه لا يتبع العبادية، لما عرفت من أن مجرد الإتيان بداعي الأمر أو يقصد امتثال الأمر لا يوجب العبادية حتى لو ضمننا إليه قصد ترتيب الثواب أو الفرار من العقاب، لما نشاهد من امتثال المقهورين أوامر القاهرين في عدم كونها عبادة لهم حتى لو ضمننا إليه قصد التقرب إليهم، ما لم يتتوسط في ذلك ذلك العنوان أعني عنوان العبادة والخشوع والخضوع المعبر عنه بالفارسية بـ (پرستش).

والخلاصة : هي أن اعتبار داعي الأمر أو يقصد الامتثال وإن ترتيب عليه الثواب والتخليص من العقاب حسب وعده تعالى ووعيده، إلا أنه وحده لا يحقق العبادية، بل هو قدر مشترك بين التعبديات والتوصيات، فلو تم ما أفاده صاحب الإشارات^(٢) والعنواين^(٣) وتم ما حررناه^(٤) من البرهان على ذلك من انحصر المعلول قهراً بمورد العلة، لكان أقصى ما يتوجه هو انحصر المأمور به قهراً بما يكون صادراً عن داعي الأمر، وذلك وحده لا يتبع التعبدية.

ومنه يظهر لك أن الأمر الثاني مما أفاده شيخنا^(٥) المعبر عنه

(١) في صفحة : ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٢) إشارات الأصول ١ : ٥٦ - ٥٧ .

(٣) العنواين ١ : ٣٧٨ وما بعدها .

(٤) في صفحة : ٤٧٠ .

(٥) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

بمتمم الجعل المتعلق بالإتيان بالفعل بداعي أمره الأول لا يتبع التعبدية، وكذلك ما أفاده الأستاذ العراقي^(١) الراجع إلى تعلق الأمر بالذات التي هي توأم مع قصد الأمر، بل وكذلك ما أفاده في الكفاية^(٢) من حكم العقل به بعد فرض انحصر المصلحة بما يؤتى به بداعي الأمر.

والحاصل : أن كل طريقة يحاول بها إثبات اعتبار داعي الأمر لا تكون متجة لاعتبار التعبدية ، بل أقصى ما فيها أن تكون براهين على اعتبار داعي الأمر ، فان تمت تلك البراهين وأوجبت تقيد الفعل ولو تقيداً قهرياً بداعي الأمر ، لم يكن الشك في الاكتفاء بغيرة إلا من قبيل الشك في كون ذلك الغير مسقطاً للأمر ومقتضاه الاشتغال ، وإن لم يتم شيء من البراهين المذكورة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى كان المقام من قبيل الشك في اعتبار أمر زائد على أصل الفعل الذي تعلق به الطلب ، والمرجع فيه هو البراءة إلا على برهان الكفاية من ~~كونه يحكم العقل~~ ، فانا لو سلمنا أصل هذا البرهان وهو حكم العقل بلزوم تحصيل ما يكون وافياً بالمصلحة الباعثة للشارع على إصدار الأمر وجعل الوجوب ، يكون اللازم هو الاحتياط عند الشك .

نعم ، لو منعنا البرهان المذكور ، وأن العقل لا يحكم على المكلفين بتحصيل المصالح وتطبيق أفعالهم عليها كما أفاده شيخنا ^{رحمه}^(٣) لم يبق مجال لحكم العقل بأصلية العبادة في مورد الشك المذكور .

ذكر في البدائع استدلال القائلين بأصلية التعبد بوجهين ، الأول : أنه

(١) بداعي الأفكار للأملي ^{رحمه} : ٢٢٨ .

(٢) كفاية الأصول : ٧٤ ، ٧٢ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٦٧ .

مقتضى الظهور اللغطي . والثاني : ذم العقلاء للعبد الآتي بالفعل لا بداعي الأمر . وأشكل على كل من الأول والثاني ، ثم أفاد أنه إن كان المراد من الثاني أن العبد وإن لم يكن عاصياً في الحقيقة إلا أن ذم العقلاء له يجعله بحكم العاصي ، وأشكل عليه أولاً : بمنع الذم . وثانياً : بأن الذم لا يقتضي المنع اللزومي ، بل أقصى ما فيه هو التنزية . وثالثاً : بأنه لو سلمنا الذم فانما هو للفاعل لسوء السريرة لا على نفس الفعل . ورابعاً : بعد الغض عن جميع ذلك وتسليم كون الذم على الفعل دون الفاعل ، فغير متوج ما هو المقصود من إثبات الوجوب التعبدية ، إذ غايته وجوب تحصيل الامثال والانقياد على العبد مضافاً على وجوب أصل الفعل ، وهو أمر آخر وراء اشتراط سقوط التكليف بقصد القرابة وبعد تسليم عدم مساعدة اللفظ عليه .

وهذا الجواب سار في جميع أدلةهم من العقل والنقل ، وقد أخذه بعض المحققين في الهدایة جواباً عن أدلةهم السمعية ، وسيأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله تعالى . فتلخص من جميع ما ذكر : أنه لا محصل لدعوى افتضاء الأصل اللغطي للوجوب التعبدية^(١) ، انتهى ملخصاً .

والظاهر أن مراده هو أن أقصى ما تدل عليه الأدلة المذكورة هو لزوم الطاعة والامتثال والإنقياد وجوباً مستقلاً ، وذلك أمر آخر غير التقييد واشتراط المأمور به بذلك ، وأما ما أشار إليه فيما سيأتي فهو ما نقله عن صاحب الحاشية^(٢) ، ونحن نذكر كلام صاحب الحاشية ليتبين لك مراده وأنه يفرق بين داعي الأمر وبين العبادية .

(١) بداع الأفكار للمحقق الرشتي [٢٨٥] .

(٢) في صفحة : ٢٩١ من الداعي [منه] .

قال في الحاشية بعد أن أجاب عن الاستدلال بأية وجوب الاطاعة^(١) بأنها عامة للأوامر والنواهي، ولاريب في عدم اعتبار العبادية في النواهي قال ما هذا لفظه : ومع الغض عن ذلك لو أخذ بظواهر تلك الأوامر فلا يقضي ذلك بتقييد المطلوب فيسائر الأوامر ، إذ غاية ما تفيده هذه الأوامر وجوب تحصيل معنى الامتثال والانتقاد ، وهو أمر آخر وراء وجوب الاتيان بالمامور به^(٢) الذي هو مدلول الأمر على الوجه المذكور ، فاقصى ما يلزم حينئذ أنه مع إتيانه بالمامور به لا على وجه الامتثال أن لا يكون آتيا بالمامور به بهذه الأوامر ، ولا يستلزم ذلك عدم إتيانه بما أمر به في تلك مع إطلاقها وعدم قيام دليل على تقييدها - إلى أن قال ما هذا لفظه : - وأما وجوب الإتيان بالفعل على سبيل الإنقياد والإطاعة فمما لا دلالة في الأمر ولو بعد ملاحظة حال الأمر عليه ، وإن قلنا بكونه من ي يجب الإتيان بمطلوبه من حيث أمر به ~~ليجب قصد الطاعة والانتقاد~~ . في جميع ما يوجبه ، فان ذلك لو ثبت فانما هو مطلوب آخر وتکليف مستقل لا وجه لتقييد مدلول الأمر به إلا أن يدل دليل على التقييد أيضاً ... إلخ^(٣) .

وقوله : «عليه» متعلق بقوله فمما لا دلالة في الأمر ، وكان اللازم تقديمه على قوله : «ولو» .

وقوله : ليجب قصد الطاعة ... إلخ متفرع على المتنفي أعني الدلالة .
وقوله : وإن قلنا بكونه من ي يجب الإتيان بمطلوبه من حيث أمر

(١) النساء ٤ : ٥٩ .

(٢) كذا ما وجدته في الحاشية ، ولكن صاحب البدائع نقله [في بدائع الأفكار : ٢٩١] بصورة أخرى وهي : بالمامور به على وجه الامتثال ، فالآتي بالمامور به لا على وجه الامتثال [منه ~~ليجيء~~] .

(٣) هداية المسترشدين ١ : ٦٨٤ .

به، ظاهر في أنه يسلم لزوم الإتيان بالمطلوب من حيث إنه قد أمر به، بمعنى أن اللازم بحكم العقل بعد ملاحظة حال الأمر أن يؤتى بمطلوبه مقيداً بكونه مأموراً به ومطلوباً لذلك الأمر العظيم، وذلك لا دخل له بكون الفعل عبادياً، وأنه لابد فيه من الإتيان بقصد الطاعة والامتثال والإنقياد، فهو يفرق بين الإتيان بالأمر به بما أنه مأمور به وبين الإتيان به بداعي الطاعة والإنقياد والامتثال، ويقول إنما وإن قلنا إنه لابد من قصد الأمر إلا أنه لا دليل على التقييد بقصد الامتثال والإنقياد والطاعة، وهذه الأدلة وإن أوجبت الثاني إلا أنه تكليف مستقل لا ربط له بما أفادته الأوامر الأصلية ولا يكون موجباً لتقييدها به.

ثم لا يخفى أن صاحب البدائع ^{توفي}^(١) أورد على صاحب الحاشية فيما أفاده من أن الآية إنما تتکفل وجوب الطاعة وجوباً مستقلاً فلا دلالة فيها على التقييد، وحاصل إيراد البدائع هو كونها ظاهرة في الحكومة على الأوامر فتدل على التقييد، بخلاف ما ذكرناه في رد الاستدلال بذم العقلاء فإن المتعين فيه هو الاستقلال لا التقييد.

ولا يخفى أن ذلك من الشواهد على أن الإنقياد وكذلك الطاعة هو عبارة عن العبادية كما يرده المستدل بالأية على التعبدية، وليس هو اعتبار داعوية الأمر، وإنما لكان التقييد به ممتنعاً، فكيف يستظهر التقييد صاحب البدائع ^{توفي}^(٢) مع أنه قد أثبت أن التقييد به ممتنع كما فصله وأوضحته ^(٣)، اللهم إلا أن يكون مراده من كون أوامر الإطاعة موجبة للتقييد في بقية الأوامر كون

(١) بدائع الأفكار للمحقق الرشتي ^{توفي} : ٢٩٢ - ٢٩١ .

(٢) المصدر المتقدم : ٢٨٦ .

ذلك من قبيل نتيجة التقيد الذي شرحه شيخنا تبرّع^(١) ، ولكن حمل كلامه على ذلك بعيد جداً، فلا حظ وتأمل.

وملخص ما في الإشارات في الاستدلال على أصالة التعبدية: صدق الامثال عرفاً لا يحصل إلا بقصد الامثال ، فيخرج المتشهي وناسى الأمر والمتخيل أن ما فعله هو موجب لقتل سيده فتبين أنه مأمور به ، ومع قطع النظر عن ذلك يكون مقتضى التوقيفية الاكتفاء بمورد اليقين للزوم تحصيل البراءة بعد ثبوت الاشتغال ، وما ذكرناه أظهر الأفراد ومتبادرها عند الإطلاق تبادر النقد الراي فيلزم حمل اللفظ عليه وبدونه يشك في الامثال .

ثم قال ما محصله: أن الأفعال وإن صدقت مع عدم النية ، إلا أن الامثال يتوقف عليه وإلا لتساوي فعل الغافل والناسي مع غيرهما في مقام الامثال وهو واضح البطلان . ثم اعترض على نفسه بعدم تعرض الجماعة إلى التشكيت بهذه الأدلة وركونهم إلى التشكيت بالأكبات والروايات . وأجاب عن ذلك الاعتراض بما حصله أنه يحتمل أن يكون لأجل أن ما أرادوا إثباته لا يثبت بأصل اللفظ قطعاً .

ثم إنه نقل عن بعضهم التشكيت بذلك ، فقال بعضهم ما محصله أن الأمر يقتضي الإطاعة والإطاعة في اللغة والعرف امثال الأمر . وقال آخر: امثال الأمر لا يحصل إلا بقصد إطاعته عرفاً وعادة والموافقة الاتفاقية لا تكفي .

وقال ثالث: الأصل في كل عمل مأمور به أن يكون عبادة مشروطة بها لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئية .

(١) أجود التقريرات ١: ١٧٣ - ١٧٤ .

وقال رابع : الأصل فيما يتعلق به الطلب أن يكون عبادة بالأصل ما لم يثبت خلافه تحقيقاً لمقتضى الإطاعة والامتثال ، انتهى ملخصاً عن الإشارات^(١) .

وليس فيها تعرض للاستدلال بالأية الشريفة ولا بال الحديث المبارك ، وهذا نص عبارته في بيان الاعتراض المذكور وبيان جوابه :

ولو قيل يؤذن كلام الأصحاب بكون ما ذكرت مخالفًا لاتفاقهم ، حيث استندوا في إثبات النية بالأيات والأخبار ، ولو كان الأمر عندهم على ما قلت لتشبثوا بما ذكر .

قلنا : أولاً عدم التعرض لأمر النية من القديمة والأوائل معروفة ، ومع ذلك الاحتجاج من المترض له قليل ، ومع ذلك يحتمل أن يكون عدم التشكيك لأجل أن ما أرادوا إثباته لا يثبت بأصل اللفظ قطعاً ، ومع ذلك لا حجة فيه ، مع أنّ منهم من اعترف بما ذكرناه من غير نقل خلاف فيه ، فقال بعضهم : إنه تعالى أمرنا ونهانا وخاطبنا بأحكام كثيرة وكل ذلك يقتضي وجوب الإطاعة ، والإطاعة في اللغة والعرف امثال الأمر مثلاً ، والامتثال العرفي واللغوي لا يتحقق إلا بأن يكون ذلك الفعل الذي يفعله بقصد أنه تعالى أراد منه ولذا فعله ، وقال آخر ... إلخ .

قال في العناوين^(٢) : الأصل في كل مأمور به أن يكون عبادة مفتقرة إلى قصد التقرب صادرة عن مباشر بعينه غير ساقطة بفعل غيره ، نظراً إلى أن تعلق الوجوب يقتضي لزوم الامتثال والخروج عن العهدة حذراً من العقاب - إلى أن قال : - مضافاً إلى أن المتبادر من اللفظ في العرف أيضاً

(١) إشارات الأصول ١ : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) العناوين ١ : ٣٧٨ - ٣٨٦ .

ذلك ، فان ظاهر قوله «اغسل» لزوم صدور الغسل عن المخاطب لأنه المأمور بالإتيان به فيكون قيداً ومنه يعلم المباشرة ، ونرى أن أهل العرف يذمون من أتى بغير قصد أمر المولى ، بل لا يفهمون من الخطاب بالفعل إلا الإتيان امثالاً للامر - إلى أن قال : - والآتي به لا على قصد الإطاعة وإن لم يكن تاركاً حقيقة ، لكن يعد تاركاً حكماً ويدعوه العقلاء باعتبار فهم العقل أن الذم في الترك الحقيقى لعدم الإطاعة وكذلك في الترك الحكيم ، والقاعدة الشرعية أيضاً تقضى بذلك ، مضافاً إلى الأصل اللغظى والعلقى وهو من وجوه : منها قوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(١) ثم أطال الكلام فيها ثم قال ومنها : قوله تعالى «اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(٢) - إلى أن قال : - ومنها الأخبار نحو «لا عمل إلا بنية»^(٣) و«لكل أمرى ما نوى»^(٤) و«إنما الأعمال بالنيات»^(٥) . ولعل الأقرب هو أن النجاعم بين الأصل اللغظى وبين الأدلة السمعية إنما هو صاحب العناوين دون صاحب الإشارات .

قوله : وثانياً : أن مفad الآية الشريفة بقرينة سابقتها - إلى قوله : - هو أن المؤمنين في مقام العبادة لم يؤمروا إلا بعبادة الله تعالى دون غيره ... إلخ^(٦) .

وقال في الحاشية : الظاهر أن الضمير في قوله تعالى : «وما أمروا إلا

(١) البينة ٩٨ : ٥ .

(٢) النساء ٤ : ٥٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٤٦ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١ ، ٣ ، ٩ ، وغيرها .

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٤٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠ .

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٤٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠ .

(٦) أجود التقريرات ١ : ١٧١ .

ليعبدوا الله) يرجع إلى أهل الكتاب المذكورين قبل هذه الآية، فحاصل المراد أن أهل الكتاب لم يكونوا مأمورين إلا بعبادة الله ... إلخ^(١).

ما أدرى من أقام هذا الظاهر وهو لفظ المؤمنين مقام الضمير وهو الواو في **«أمروا»** والذي حررته عنه تبيّن هو هذا:

وثانياً: أن هذه الآية ليست في مقام حصر أوامره تعالى بالتعبديات، بل هي في مقابل عبادة المشركين أو الكافرين كما يدل عليه ما قبلها، فيكون الغرض منها نفي عبادة غير الله تعالى لا أن أوامره منحصرة في العبادات، وحاصل مضمونها أنهم ما **أمروا لأن يعبدوا غير الله تعالى وإنما أمروا ليعبدوه وحده مخلصين له الدين**، فأين هذا مما نحن فيه.

وقال المرحوم الشيخ محمد علي تبيّن في تقريراته: ومعنى الآية أن الكفار لم يؤمروا بالتوحيد إلا **ليعبدوا الله** ويعرفوه، ويكونوا مخلصين له غير مشركين. وهذا المعنى كما ترى أخيبي **عما نحن فيه**، انتهى^(٢) فمن بدّل الكافرين بالمؤمنين، وما هذا الحاصل الذي ذكره المحسني بقوله: فحاصل المراد، إلا هو عين حاصل ما أفاده شيخنا الأستاذ تبيّن.

قوله: فظهور أن توهم سقوط الأمر الأول مع عصيان الأمر الثاني لا معنى له ... إلخ^(٣).

وذلك كما لو جاء بمتعلق الأمر الأول لا بداعيه بل بداع آخر، أو أنه جاء به عن جهل بالأمر الأول، وحاصل الإيراد تعريض بما في الكفاية^(٤)

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش): ١٧١.

(٢) لم يؤمروا إلا بالتوحيد ليعبدوا [منه تبيّن].

(٣) فوائد الأصول ١ - ٢: ١٥٧.

(٤) أجود التقريرات ١: ١٧٤.

(٥) كفاية الأصول: ٧٤.

في إشكاله على التوجيه بتعدد الأمر، فإنه أشكل عليه أولاً: بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات. وثانياً: بأن الأمر الأول إن سقط بالاتيان ب المتعلقة لم يبق مجال للأمر الثاني، فلا يحصل ما رامه الأمر من التوسل إلى حصول غرضه في تعدد الأمر، وإن لم يسقط فلا وجه لعدم سقوطه إلا عدم حصول غرض الأمر (يعني المصلحة الاباعنة على الأمر) فلا حاجة حينئذ إلى الأمر الثاني لحكم العقل بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره، هذا حاصل ما في الكفاية. وكان عليه أن يشكل على الأمر الثاني ما تقدم منه^(١) في الإشكال على أحد الداعي جزءاً، بأن الإرادة غير قابلة لتعلق الأمر بها لكونها غير اختيارية، إلا أن يكون قد تركه إيكالاً على ذكره سابقاً. وكيف كان فان الغرض من نقل كلامه ^{تبرئ} هو الجواب عما وجده على الشيخ ^{تبرئ}.

لنقول بعونه تعالى: لا يتحقق أن إنكار تعدد الأمر لأننا لم نجد في صريح الكتاب أو في السنة فيما يتعلق بالعبادات سوى أمر واحد غير متوجه، فان للشيخ القائل بالتعدد^(٢) أن يقول إننا نستكشف وجود الأمر الثاني مما ذكرناه من محالية كون الداعي قيداً ومن عدم حكم العقل والإزامه به، لأن العقل غير مشرع مع فرض أنه معتبر في الصحة إجماعاً، فيكون هذا الإجماع إجماعاً على أن الاتيان بالعمل بالداعي المذكور واجب شرعاً وهو الأمر الثاني الذي ندعوه.

مضافاً إلى أن صاحب الكفاية ^{تبرئ} يعترف بأن المصلحة متوقفة على ذلك الداعي فيكون العقل حاكماً بحسنه، وعن هذا الحكم العقلي

(١) كفاية الأصول: ٧٣.

(٢) مطارات الأنوار ١: ٣٠٣.

نستكشف الحكم الشرعي كما هو الشأن في قاعدة الملازمة.

ومن ذلك يظهر لك أن ما أفاده في صدر المبحث من قوله : إن كان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب بداعي أمره ، كان مما يعتبر في الطاعة عقلا^(١) يتوجه عليه أن هذا الحكم العقلي إن كان عبارة عن حسن ذلك ، لكون المصلحة قائمة به ، وعن ذلك الحكم العقلي نستكشف الحكم الشرعي لقاعدة الملازمة فنعلم الوفاق ، وإن كان عبارة عن كون العقل حاكماً وملزماً بوجوب الاتيان بالداعي المذكور على نحو الحكم الشرعي ، فذلك من نوع أشد الممنوع كما أوضحته شيخنا تيمور^(٢) .

على أنا لو سلمنا أن للعقل هذه الحكومة فهو ^{نفع} إنما يقول بها فيما لو كانت في شيء مصلحة أدركها العقل ولم يمكن للشارع أن يأمر به لجهة من الجهات المانعة من تصدى الشارع للالتزام بذلك كما فيما نحن فيه إذا فرضنا عدم إمكان أخذه شرعاً في متعلق الأمر الأول وعدم إمكان الأمر به مستقلاً، أما مع فرض إمكان الأمر به ثانياً أمراً مستقلاً شرعاً فالظاهر أنه لا وجه في ذلك للقول بأن العقل حاكم به فلا حاجة إلى الأمر الثاني الشرعي، وهل ذلك إلا عبارة أخرى عن القول بانعزال الشارع والاكتفاء بما يحكم به العقل وسد باب العلامة بل سد باب التشريع إلا فيما لا يدرك العقل

وبالجملة : فالذى تلخص هو أن ما أفاده في الكفاية لا يتوجه على ما أفاده الشيخ تبارك من تعدد الأمر ، ولكن هل يكون هذا التعدد ممكناً أو لا؟ قد يقال : إنه غير ممكن . أما الأمر الأول ، فلأن متعلقه هو ذات

(١) كفاية الأصول : ٧٢ .

(٢) أحكام التقسيمات (١ : ١٧٣)

ال فعل ولا ريب في خلوه بذاته عن المصلحة ، فلا يكون قابلاً لتعلق الأمر به ، ولا يكون الأمر به إلا صورياً لمجرد فتح الطريق للأمر الثاني ، ومع فرض كون الأمر الأول صورياً لا يكون قابلاً للتقرب فكيف يأمر ثانياً بأن يؤتى ب المتعلقة بداعي التقرب . وأما الأمر الثاني فلأن متعلقه من مقوله الارادة وهي غير اختيارية .

ولا يخفى أن القائل بأن اعتبار الداعي والتقرب إنما هو بالحكم العقلي لا بالحكم الشرعي مثل صاحب الكفاية ^١ يتوجه عليه الاشكالان المذكوران . أما الأول فلأن متعلق الأمر عنده هو ذات الفعل أيضاً مع خلوه من المصلحة ، فكيف يأمر العقل بلزوم إطاعته والاتيان ب المتعلقة بداعيه ، فلا يكون الأمر عنده إلا صورياً كما هو عند شيخنا ^٢ ، بل إن الصورية عنده أشكال مما عند شيخنا ، لأنها عند شيخنا متداركة بالأمر الثاني بخلافه على مسلك صاحب الكفاية إذ لا يتداركها عنده إلا الحكم العقل فتأمل . وأما الثاني فلأننا إذا فرضنا أن الداعي غير اختياري ، فكما لا يكون صالحاً للالتزام الشرعي فكذلك لا يكون صالحاً أيضاً للالتزام العقلي ، بل إن هذا الاشكال على الأمر الثاني وارد على جميع الأوامر حتى الأوامر التوصيلية ، إذ لا ريب في توقف متعلقاتها على الارادة ، فإذا قلنا إن الارادة غير اختيارية بطلت جميع تلك الأوامر لتوقف متعلقاتها على ما هو خارج عن الاختيار ، بل لازم ذلك سلب الاختيار عن كل فعل وإن لم يكن مأموراً به ، وليس هذه الشبهة إلا عين ما تقدم ^(١) من شبهة العبر .

وكيف كان ، لابد لنا من التصدي لرفع هذين الاشكالين ، فنقول بعونه

(١) [لم نعثر عليه] .

تعالى أما الاشكال الأولى فتوضيغ الجواب عنه يتوقف على تمهيد مقدمات :
المقدمة الأولى : أن كون الصلاة مثلاً واقعة بداعي الأمر حاله حال كونها واقعة مع الساتر أو إلى القبلة ونحو ذلك مما هو قيد فيها وشرط في صحتها ، غير أن هذا الشرط والقيد لا يمكن أخذه في متعلق الأمر بها ، لـما تقدم من لزوم تقديم الشيء على نفسه في مقام الجعل والفعالية ومقام الامتناع ، ولا فرق في هذه المحالـية بين القول بأن القيدية والشرطـية في مثل الساتر والقبلة مجعلـة ابتداء ويكون التكليف متزعـعاً عنها ، والقول بأن القيدـية المذكورة متزعـعاً من التكليف الوارد على الصلاة المقيدة بالساتر ، لـتوجه الاشكال المذكور في داعي الأمر على كل من هذين القولـين . أما على القول الثاني فواضح لما عرفـت من عدم إمكان أخذ الداعي في متعلق الأمر . وأما على القول الأول فلأن المـجعلـة ابتداء وإن كان هو الشرطـية أو القيدـية بأن يجعلـ الشارع داعي الأمر قـيـداً وشرطـاً في الصلاة ، إلا أنه بعد جعلـ تلك القيدـية لابدـ له من إيراد الأمر على الصلاة المقيدة بذلك القـيدـ ، وحيثـلـ يعود المحـذـور المـذـكـور .

المقدمة الثانية : أنه بناء على المختار من كون القيدـية متزعـعاً من التكليف ، ليس المراد به التكليف الغـيرـي الوارد على القـيدـ ، بل المراد به التـكـلـيف النـفـسي الوارد على الفـعـل المقـيـد بذلك القـيدـ . نـعـم بـعـد ورود ذلك التـكـلـيف النـفـسي على الفـعـل المقـيـد بذلك القـيدـ يكون ذلك التـكـلـيف النـفـسي عـلـة لـترـشـح تـكـلـيف غـيرـي وارد على القـيدـ ، فـلو قـال صـلـ ثم قـال تـسـترـ للـصلـاة أو استـقـبـلـ القـبـلـة فيها ، كان ذلك الأمر الغـيرـي الوارد على التـسـترـ أو الاستـقـبـال مـعـلـولاً لـورود الأمر النـفـسي على الصـلاة المقـيـدة بالـتـسـترـ أو الاستـقـبـال ، ومن هذه الجـهة يكون هذا الأمر الغـيرـي كـاـشـفـاً كـشـفـاً إـنـيـاً عنـ أنـ

متعلق ذلك الأمر الأول الذي تعلق بالصلة هو الصلة المقيدة بالتستر أو الاستقبال ، وعن كون متعلق الأمر مقيداً تنتزع الشرطية والقيدية للتستر أو الاستقبال ، فليس ذلك الأمر الغيري المتعلق بالتستر أو الاستقبال إخباراً عن كون الصلة المأمور بها بالأمر الأول مقيدة بالتشدد أو الاستقبال ، بل هو إنشائي صرف ، لكنه حيث كان معلولاً للأمر النفسي المتعلق بالصلة المقيدة بذلك القيد يكون كافياً عن أن تلك الصلة التي سبق الأمر بها كانت مقيدة بالقيد المزبور .

المقدمة الثالثة : أن كلاً من الاطلاق والتقييد تارة يكونان لحاظيين وأخرى يكونان ذاتيين ، وورد الأول ما يكون من الانقسامات اللاحقة للفعل مع قطع النظر عن الأمر به كما في مثل التستر والاستقبال ونحوهما ، وورد الثاني الانقسامات اللاحقة بعد الحكم كالعلم بالحكم أو الجهل به ونحو ذلك مما يكون طارئاً ~~بعد الحكم~~ وناشتئاً عنه ، ومن ذلك الاتيان بالفعل بداعي أمره المتعلق به الذي أفاد فيه شيخنا ^{تبارك}^{عليه}^{الحمد لله} (١) أن الاطلاق والتقييد للحاظيين فيه غير معقول ، وأنه إنما يمكن ذلك فيه على نحوأخذ نتيجة الاطلاق أو نتيجة التقييد من متمم الجعل بالتفصيل الذي أفاده ^{تبارك}^{عليه}^{الحمد لله} (٢) في بيان كيفية متمم الجعل في أمثال هذه المقامات .

ومحصل تطبيق التقييد الذاتي فيما نحن فيه بمعتم الجعل : هو أن ذات الصلة تكون في الخارج على قسمين ، قسم يكون بداعي الأمر وقسم يكون بداع آخر ، وورد الأمر الأول الوارد على ذات الصلة هو القسم الأول من أفرادها دون القسم الثاني ، لكن لما لم يمكن في مقام الأمر الأول

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٨ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

تقييد الصلاة بقيد كونها بداعي [الأمر]^(١) احتاج الشارع إلى جعل ثان يتکفل الأمر بذلك القيد على نحو الأمر الغيري، لا أنه عين الأمر الغيري حقيقة، بل هو أمر نفسي لكنه نفسي بالغير على ما شرحه ^{كتاب}^(٢) في وجوب الغسل ليلة من وجب عليه صوم الغد، ويكون حال هذا الأمر الثاني حال الأمر الثاني الذي تقدم^(٣) في مثل قوله تستر للصلاة بعد قوله صلٌّ، غير أن ذلك الأمر يعني قوله تستر للصلاه، يكون كاشفاً عن أن متعلق الأمر الأول يعني قوله صلٌّ كان مقيداً تقييداً لمحاطياً بالتستر، بخلاف الأمر الثاني فيما نحن فيه، فإنه لا يكون كاشفاً عن تقييد متعلق الأمر الأول يعني قوله صلٌّ تقييداً لمحاطياً بداعي الأمر، بل أقصى ما فيه أنه يكشف عن أن الأمر الأول وارد على الذوات من القسم الأول من الصلاة يعني ما كان منها في الخارج بداعي الأمر، من دون أن يكون الأمر قد لاحظ بأمره الأول تقييد الصلاة بداعي المذكور، بل إنه أورد الأمر على تلك الذوات ملاحظاً نفسها بذاتها وإن كانت هي في واقعها واجدة لذلك القيد، وهذا هو المراد بالتقييد الذاتي الناشئ عن متمم الجعل، وحيثما يكون متعلق الأول واجداً للمصلحة فيكون الأمر حقيقة.

لا يقال : إن تلك الذات التي تكون بداعي الأمر تكون بمنزلة المعلول للأمر فكيف يمكن للأمر لمحاطتها في مقام تعلق الأمر بها ، فإنه في مقام تعلق الأمر لابد أن يكون لمحاط ذات المتعلق سابقاً على الأمر .

لأننا نقول : إن الملحوظ في مقام الأمر هو الذات التي تكون بداعي

(١) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفناه لاستقامة العبارة] .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ ، ٢٠٧ .

(٣) في صفحة : ٤٨٨ - ٤٨٩ .

الأمر عند تعلق الأمر بها، غايتها أن هذا القيد لم يكن ملحوظاً في مقام تعلق الأمر، بل لم يكن الملحوظ إلا نفس تلك الذات مجرد عن لحاظ ذلك القيد وإن كانت واجدة له.

وبعبارة أخرى: يمكن للأمر أن ينظر إلى نفس الذات الخاصة غير ناظر إلى خصوصيتها فيطلبها، غايتها أنه في مقام الإثبات وإعلام المكلف بأن أمره وارد في الواقع على تلك الذات يأمر أمراً ثانياً بالاتيان بها بداعي الأمر، فتأمل لثلا تتوهم أن ذلك من باب الإهمال واقعاً الذي هو محال، بل لا إهمال في الواقع، وأن الأمر إنما ورد واقعاً وفي اللوح المحفوظ على تلك الذوات الخاصة مع خروج نفس القيد عن حيز الطلب لحاظاً.

وبالجملة: ليس الاشكال في ذلك إلا عين الاشكال في صورة كون الحكم مختصاً بالعالمين به أو أنه شامل لكل من العالم به والجاهل.

ولكن مع هذا كله فإن في النفس شيئاً من ذلك، فان تلك الذات الصادرة عن الأمر لا يراها الأمر إلا متأخرة عن [الأمر]^(١) وإن جزدها في مقام أمره عن قيدها المذكور أعني كونها بداعي الأمر، مع أن إيراد أمره على تلك الذات الخارجية يخرج القضية عن كونها حقيقة إلى كونها خارجية، وأما باب العلم والجهل بالحكم فقد تعرضنا له في مبحث القطع^(٢) وأوضحنا فيه أن أقصى ما يمكن فيه هو الاطلاق الذاتي دون التقييد الذاتي فراجع وتأمل. وسيأتي إن شاء الله تعالى^(٣) توضيح الاشكال على هذه الطريقة أعني طريقةأخذ الذات متعلقاً للأمر وإن لم يكن القيد داخلاً.

(١) [لم يكن في الأصل، وإنما أضفناه لاستفامة العبارة].

(٢) لاحظ أوائل المجلد السادس، العاشرية على قوله: قلابد من جعل آخر

(٣) في صفحة: ٤٩٦ - ٥٠٥ ، راجع أيضاً صفحة: ٥٢٨ ، ٤٩٦ .

وأما الأشكال الثاني المتوجه على التكليف الثاني من ناحية عدم القدرة على متعلقه الذي هو من سخن الإرادة، فقد عرفت^(١) انتقاده بما ينتهي إلى الجبر بل هو إحدى شبكات الجبر.

ولكن مع ذلك فقد تعرض شيخنا ^{رحمه الله} للجواب عنه حسبما حررته عنه، بامكان الجواب عنه بأنه داخل تحت الاختيار ولو بالرياضية النفسية ... إلخ.

وال الأولى نقل ما حررته عنه ^{رحمه الله} في هذا المقام برمته وهذا نصّه: وما يقال على تصوير التعبدية بما أفاده الشيخ ^{رحمه الله}^(٢) من الجعلين، بأن الأمر الأول إن سقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة بقى الأمر الثاني لغوا لا موضوع له، وإن لم يسقط بذلك كان عدم سقوطه من جهة عدم حصول الغرض وأن العقل حاكم بأنه ما لم يحصل الغرض لم يسقط الأمر، وإذا كان العقل حاكماً بذلك فلا حاجة إلى الجعل الثاني^(٣).

ففيه: ما عرفت من أن الأمر الأول لا يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة، ولكن لا من جهة حكم العقل بأنه يلزم تحصيل الغرض، بل من جهة الأمر الثاني الذي يكون بضميمة الأمر الأول متوجاً نتيجة التقييد، فان ذلك الأمر الثاني هو الملزם للمكلف بأن لا يكتفي في أمثال الأمر الأول بالاتيان ب المتعلقة بل لابد من الاتيان به بداعي أمره أو بداع قربي.

ولكن بقى إشكال وحاصله: أنا قد تقدم منا أن الداعي لا يعقل أن يكون متعلقاً لارادة المكلف، لأنه عبارة عن المحرك للارادة نحو المراد،

(١) في صفحة: ٤٨٨ .

(٢) مطابع الأنوار ١ : ٣٠٣ .

(٣) هذا المطلب مضمون ما ذكره المحقق الخراساني ^{رحمه الله} في كفاية الأصول : ٧٤ .

ويمكن الجواب عنه : بأنه داخل تحت الاختيار والارادة ولو بواسطة الرياضة النفسية بتصور ما يترب على وجوده من الطاعة والانقياد وعلى تركه من العصيان ، وما ذكرناه من أنه غير داخل تحت الارادة المراد منه أنه غير داخل تحت الارادة التي يكون هو الداعي إليها لكونها معلولة له ، لا أنه لا يكون داخلاً تحت الارادة بقول مطلق بمعنى أنه ليس من الأمور الاختيارية .

قلت : لا يخفى أنه بناء على ذلك يكون في الامتنال في العبادات إرادتان للعبد ، إحداهما متعلقة بنفس الفعل والأخرى متعلقة بالداعي ، كما أن هناك إرادتين تشعيريتين إحداهما متعلقة بنفس الفعل والأخرى متعلقة بأن يكون الأمر المذكور داعيا للاتيان به ، ومن الواضح أنه ليس في ناحية العبد إلا إرادة واحدة متعلقة بنفس الفعل غايتها أنها كانت بداعي الأمر .

فالأولى أن يجاب عن هذا الاشكال : بأنه إن كان المراد من هذا الاشكال هو كون الداعي على إرادة الفعل غير مقدور للعبد ، كان الجواب عنه بمنع كونه غير اختياري ، بل هو اختياري ولو بواسطة ما أفاده فهي من الرياضة النفسية ، ولو التزمنا بخروج ذلك عن الاختيار لانسدَّ باب الأوامر العبادية بالمرة حتى لو قلنا إن لزوم الاتيان بداعي الأمر كان بحكم العقل ، إذ

العقل لا يكلف بغير المقدور، بل ينسد باب التكليف، إذ ما من فعل كلفنا به إلا وهو صادر عنّا بداع من الدواعي، لخروج أفعال الغفلة عن حيز التكاليف بل ينسد باب الاختيار بالمرة، ولن يست هذه الشبهة إلا إحدى شبه الجبر.

وإن كان المراد من الاشكال المزبور أنه لابد في الأمر من كونه داعياً على إرادة متعلقه، والمفروض أن الأمر الثاني ليس كذلك، كان الجواب عنه أن ذلك إنما هو في الأوامر المتعلقة بنفس الفعل، أما ما يتعلق بنفس الإرادة أو بأحد دواعيها فلا يكون الأمر في مثل ذلك داعيا إلى إرادة العبد نحو متعلقه، فتأمل فإن صحة مثل هذا الأمر التشريعي المولوي في غاية الاشكال، فان من شأن الأمر المولوي التشريعي هو أن يكون من دواعي إرادة المكلف على متعلقه فكيف يعقل أن يكون متعلقاً بنفس إرادة العبد أو أحد دواعيها، إذ لا يعقل في ~~مثلك~~ هذا الأمر أن يكون داعياً لارادة العبد نحو متعلقه، إذ المفروض أن متعلقه هو الإرادة أو داعي الإرادة.

اللهم إلا أن يكون الإرادة أو الداعي قابلاً لتعلق الإرادة، وهو ما تقدم من أن لازم ذلك أن يكون للعبد في باب العبادات إرادتان، ولكن هذا كله على تقدير كون امثال الأمر داعياً على الإرادة الذي عرفت أنه من قبيل انفعال النفس أو أنه من كيفياتها.

أما على تقدير كونه قيداً قصدياً، فالظاهر أنه لا مانع من كونه مطلوباً للشارع كما أوضحتناه فيما تقدم من تحويل الامثال من مرحلة الداعوية إلى مرحلة القصد، فيكون المأمور به هو الفعل الواقع بقصد الامثال، وحينئذ لم يبق إلا دعوى كون القصد عبارة عن الإرادة وهي أيضاً غير اختيارية، وقد عرفت المنع من ذلك، وأن هذه الإرادة ليست هي المتعلقة للفعل التي

ينوجد عنها الفعل ، بل هي من مقوله القصد نظير قصد المعنى من اللفظ فلا تكون إلا من أفعال الجوانح كما مر تفصيل الكلام في ذلك فراجع^(١) هذا كله في دفع الاشكال الثاني .

وأما الاشكال الأول ، فقد عرفت أنه لا يندفع على طريقة شيخنا تبريز^(٢) إلا بالالتزام بأن متعلق الأمر الأول هو الذات الخاصة بخصوصية كونها بداعي الأمر ، من دون أن تكون الخصوصية المذكورة داخلة تحت الأمر ، وذلك هو محض التوأمية التي شرحها الأستاذ العراقي^(٣) ، وكذلك مسلك الكفاية^(٤) فإن الأمر المتعلق بالصلة مثلاً إن كانت الصلة فيه مطلقة كان محصل ذلك هو حكم العقل بالتقيد ، فيكون العقل مشرعاً للتقيد ومصلحاً لذلك الاطلاق في جعل الشارع ، ومن الواضح أن هذا لا يريده صاحب الكفاية ، فلابد أن يتلزم بأن الصلة التي وقعت متعلقة للأمر الشرعي هي الذات الخاصة من غير أن تدخل الخصوصية في متعلق [الأمر]^(٥) ، وحيثأن يكون ذلك عين التوأمية ، وبناء على ذلك لا تحتاج إلى متمم الجعل الذي أفاده شيخنا تبريز^(٦) ولا إلى حكم العقل بالتقيد الذي أفاده صاحب الكفاية ، بل لا يكون المأمور به إلا نفس تلك الذات ، ولا يحكم العقل إلا بلزوم الاتيان بتلك الذات الخاصة كسائر أحكامه بلزوم الاطاعة بالاتيان بما تعلق به الأمر ، ولا تحتاج إلى تشريع من ناحية العقل ، بل ولا إلى أمر شرعى ثان أعني ما سماه شيخنا تبريز^(٧) بمتتم الجعل ، بل لا يحتاج إلا إلى بيان يكون كالقرينة

(١) صفحة : ٤٣٧ وما بعدها .

(٢) بدائع الأفكار للأملبي : ٢٢٨ .

(٣) كفاية الأصول : ٧٢ .

(٤) [لم يكن في الأصل ، وإنما أضفتنا لاستفامة العبارة به] .

(٥) أجود التقريرات ١ : ١٧٣ .

المنفصلة متکفل بأن المأمور به هو نفس تلك الذات الخاصة كما أفاده الشيخ ^(١) من تسمیته ببيانا ثانيا.

ثم إن في النفس شيئاً من حديث التوأمية، لأن مرجعه إلى أن الشارع لا يلاحظ نفس تلك الذات من غير إدخال الخصوصية فيها، فان رجع إلى كون القيد خارجاً وكون التقيد داخلاً عاد المحدود، وإن رجع إلى إخراج كل من القيد والتقيد عن حيز الأمر ففي تعلقه تأمل وإشكال، بل لا يخلو من إشكال، فان الذات التي هي توأم مع داعي الأمر تكون معلولة للأمر فتكون متأخرة عن نفس الأمر، فلا يعقل تعلق الأمر بها.

وحيثئذ ينحصر الحل بالطريقة التي شرحتها فيما أفاده الكلباسي وصاحب العنوانين ^{فيما} من كون التقييد قهريا لا قصديا لحافظيا على ما مر بياته مفصلا^(٢) وأنه بمجرده لا تثبت العبادة، وأن هذا التقييد يكون حالة كون الفعل مقصودا في قبال السهو والنسيان وحال اعتبار المباشرة، وقد عرفت الكلام في إثباته وفي بيان مقتضى الأصل اللغطي والعملي عند الشك في اعتباره فراجم.

ولكن سيأتي^(٣) الاشكال في ذلك وأنه مغالطة لا واقعية لها، فان ما يقع في سلسلة الداعي وإن اختص به إلا أن ذلك لا يوجب تقييد متعلق بالأمر :

ولكن لا يبعد أن يكون مراد صاحب الاشارات^(٤) مطلباً آخر غير

(١) مطارات الأنظار ١ : ٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٢) في صفحة : ٦٧٤ وما بعدها .

٥٠٥ - ٥٠٦ صفحه: (٣)

٥٦-٥٧ : إشارات الأصول (٤)

التمسك بمقتضى كون الأمر داعياً، بل صريح كلامه هو التمسك بمقتضى حكم العقل بلزوم الاطاعة، وهي لا تحصل إلا بالاتيان بداعي الأمر، ولو أتى به بداع آخر لم يكن مطيناً للأمر ولا ممثلاً له.

نعم، في بعض الموارد يكون ذلك الحال بلا داعي الأمر ولا بعنوان الاطاعة والامتثال رافعاً لموضوع التكليف كما لو وصل الماء إلى الشوب فظهوره، وكما لو أدى الدين ووفاه، أو قام بنفقة زوجته لا بداعي الأمر، فإن ذلك وأمثاله يكون من باب ذهاب الموضوع المسقط للتکلیف لا من باب الإطاعة والامتثال، فلا يلزم الإعادة بل ولا يترب عليه العقاب، فإن إسقاط التكليف باذهب موضوعه لا يكون عصياناً لذلك التكليف فلا يكون موجباً للعقاب.

واعلم أن تتمم الجعل الذي يقول به شيخنا ^{رحمه الله}^(١) في وجوب الاحتياط كافية، أو في خصوص ^{باب النماء والفروج}، وفي وجوب الفحص عن القدرة، وفي وجوب الفحص في الشبهات الحكمية أو في بعض الشبهات الموضوعية، بل في أصل وجوب التعلم بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، كل ذلك لا مانع منه عقلاً بعد فرض قوة المصلحة الواقعية على وجه تؤثر في مقام الجهل البسيط أو في الجهل المركب بالأحكام الشرعية أو بعض الموضوعات، فإن جعل أصل الحكم لا يحصل تلك المصالح في أمثل هذه المقامات إلا بمعونة ذلك الجعل الثاني الذي يكون جعله مبدأ بباب اعتذار المكلف على ما فصله في محله.

أما وجوب الغسل لمن وجب عليه الصوم نهاراً فقد تخلصوا منه

(١) ذكر ^{رحمه الله} ذلك في موارد ، منها : ما في أجود التقريرات ٣ : ١٤٣ وما بعدها ، ١٣٧ .

بالتعلق بالواجب المعلق ، وحيث إن شيخنا تبرّر يرى محالية الوجوب المعلق^(١) فقد جعل وجوب الغسل من باب متنمّ يجعل ، ويكون ضمه إلى العمل الأول متّجأً لـ نتيجة التقييد^(٢) .

ولابد من شرح ذلك فنقول بعونه تعالى : إن الوجوب الذي أورده الشارع على الصوم إن أورده على الصوم المقيد بالطهارة فذلك تضييع الواجب والمصلحته ، لأنه عند الفجر لو كان المكلف مجبأً نقول إنه لا يمكن من الصوم مع الطهارة ، وقبل الفجر لا وجوب للغسل لفرض عدم وجوب ذي المقدمة ، وحيثلي ينفتح باب متتم العمل ، بأن يوجب الغسل في الليل ليتمكن من الاتيان بالصوم عن طهارة من أول الفجر ، لكن ذلك لا يكون متيجاً للتقييد ، بل يكون هذا الوجوب حافظاً للقدرة على القيد ، فهو من باب وجوب تحصيل القدرة قبل الوقت لا من باب إنتاج التقييد .

نعم ، لو كان الشارع قد أورده أمره على الصوم نفسه غير مقيد بالطهارة ولكنه أوجب على المكلف أن يغتسل قبل الفجر ، يكون الشارع قد استوفى مطلوبه الأصلي ومصلحته في الصوم عن طهارة بذلك الجعل الثاني ، لأن المكلف إذا امتنع الأمر بالغسل ليلاً فصار على طهارة ثم عند الفجر يمتثل الأمر بالصوم ، وحيثئذ يكون صومه مقارناً للطهارة ، فقد حصل للشارع صوم عن طهارة ، لكن لا بالتقيد وإدخال القيد تحت قوله صم ، بل بما هو نتيجة التقيد ، لأن الذي يتونحه الشارع من إدخال القيد تحت الأمر المتعلق بالصوم هو الحصول على صوم مقرن بالطهارة ، وقد حصل له ذلك بواسطة الأمر الثاني المتعلق بالاغتسال ليلاً ، وحيثئذ يكون هذا الأمر

(١) أجود التقريرات ٢٠١ : ١ وما بعدها.

^{٢)} أ جود التقريرات ١ : ١٧٣ .

المتعلق بالاغتسال متمماً للجعل الأول، ويكون نتيجته نتيجة التقيد، لا أنه موجب للتقيد ويكون حاله حال ما نحن فيه.

ولكن على هذا الوجه الثاني يتوجه إشكال الكفاية^(١) أو نظيره بأن يقال: لو أن المكلف عصى الأمر بالاغتسال لم يبق عنده إلا الأمر بالصوم المفروض كونه غير مقيد بالطهارة، فيصوم بلا طهارة، ولا يكون عاصياً إلا أمر الاغتسال، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

إذا عرفت ذلك فنقول فيما نحن فيه: إن الأمر الأول المتعلق بذات الصلاة إن كانت الصلاة فيه هي الصلاة الخاصة التي قلنا إنها عين التوأمية مع القيد، لم يحتاج إلى جعل ثان، بل يكفي البيان المتأخر على ذلك ليكون من قبيل القرينة المنفصلة، وإن كانت تلك الصلاة التي تعلق بها الأمر الأول مطلقة، بمعنى الاطلاق الذاتي لا للحاظي الذي هو محال، ثم تتممه بالجعل الثاني المتمم للجعل الأول، ويكون الجعل الثاني ممتجاً نتيجة التقيد في متعلق الجعل الأول، لأن المكلف إذا امثل كلّاً من الأمرين يحصل المولى على صلاة مقارنة لداعي الأمر، من غير أن يدخل هذا القيد تحت أمره الأول، اتجه إشكال صاحب الكفاية من أنه لو عصى الأمر الثاني كفاه في امثال الأمر الأول الاتيان بذات الصلاة بلا داعي الأمر، وإذا كان المراد هو الأول أعني كون متعلق الأمر الأول هو الذات الخاصة من الصلاة من دون دخول القيد تحت الأمر، فقد عرفت أنه حينئذ لا يحتاج إلى الجعل الثاني، وإنما يحتاج إلى البيان المتأخر والقرينة المنفصلة، وقد عرفت^(٢) أن مسلك الكفاية لابدّ من أن ينتهي إلى هذا الوجه، وحينئذ يكون المسلكان متواافقين

(١) كفاية الأصول : ٧٤ .

(٢) في صفحة : ٤٩٥ - ٤٩٦ .

ولكن على هذا الحساب لا يكون الشك في التعبدية من قبيل الأقل والأكثر بل من باب التردد بين العام والخاص ، لتردد المأمور به بين الذات الخاصة والذات العامة الشاملة لكل من الذاتين ، أعني الذات المقارنة مع داعي الأمر والذات غير المقارنة ، وقد حرق في محله^(١) أنه لا يرجع في مثله إلى البراءة ، بل المرجع هو الاشتغال لعدم كونه من قبيل الأقل والأكثر ، ولكن الذي يظهر من طريقة شيخنا^(٢) هو الوجه الأول أعني كون الأمر الأول متعلقاً بذات الصلة أعني به الاطلاق الذاتي ، وأن الأمر الثاني يكون متوجهاً نتيجة التقييد ، لا أنه يقيد الأمر الأول ولو بمفاد نتيجة التقييد ، وحيثئذ يكون الأمر الثاني بمنزلة الأمر المستقل ، وعند الشك فيه يكون المرجع هو البراءة ، لأن متعلق الأمر الأول مطلق ذاتي على كل من وجود الأمر الثاني وعدمه .

كما أن الظاهر من طريقة الكفاية هو نظير ذلك ، أعني كون متعلق الأمر في كل من التعبدي والتوصلي هو المطلق الذاتي ، وأن العقل بعد اطلاعه على أخصية الغرض يحكم بلزم الاتيان به بداعي الأمر ، فلا يكون بين التعبدي والتوصلي اختلاف في المتعلق ولو بالاطلاق والتقييد الذاتيين بل الاختلاف في أخصية الغرض ، وحيثئذ يكون المرجع هو الشك في السقوط .

ومنه يظهر لك الكلام بناء على مسلك صاحبي الاشارات والعنوانين ، فإنه لو تم إقامة البرهان عليه فهو ، وإنما فان وصلت المسألة إلى الشك

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٠٥ / الفصل السابع . وستأتي حواشى المصنف^٢ على ذلك في المجلد الثامن .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٦ .

امتنعت البراءة لكون التردد حيثًا من قبيل التردد بين الخاص والعام، مضافاً إلى أنه لو كان من قبيل التقييد فليس هو من التقييد الاختياري للشارع، بل هو من قبيل التقييد القهري ولا تجري البراءة الشرعية في مثله، هذا كله من ناحية داعي الأمر.

وأما من ناحية العبادية والتقرب والخضوع ونحو ذلك مما قلنا إنه لا يربط له بداعي الأمر، فلا ريب في كونه قيداً كسائر القيود، فيمكن التمسك على نفيه بالاطلاق، ولو لم يتم الاطلاق يكون داخلاً في مسألة الأقل والأكثر نظير احتمال تقييد الصلاة بالتحنث والمرجع فيه هو البراءة، ولا اختصاص لهذا القيد من بين سائر القيود، هذا كله من ناحية الأصل العملي.

أما من ناحية الأصل اللغطي فقد حصره في الكفاية^(١) بالاطلاق المقامي المتوقف على إحراز كون المتكلم في مقام بيان تمام ما له الدخل في غرضه وإن لم يكن له الدخل في المأمور به، وهو فيئج معدور من هذه الجهة، لأنه بعد أن التزم بكون هذا القيد من حكمية العقل تحصيلاً لما هو الغرض من الأمر أعني المصلحة مع فرض عدم إمكان التقييد به شرعاً، فتكون الاطلاقات الشرعية بمعزل عن هذا القيد، إلا إذا أحرزنا التوسعة في بيان الشارع، وأنه بصدق بيان كل ما يتوقف عليه الغرض وإن لم يكن دخيلاً في المأمور به، وذلك هو الاطلاق المقامي.

نعم، يرد عليه ما تقدم^(٢) ذكره من أنه في صورة كون المصلحة أخص، لا وجه لأن يجعل الشارع الوجوب على الذات المطلقة ولو إطلاقاً

(١) كفاية الأصول : ٧٥ .

(٢) [لم نعثر عليه] .

ذاتياً، بل لابد له من جعل الوجوب على الذات الخاصة أعني الذات المقيدة تقيدا ذاتياً، وحيثئذ ففي صورة كون المصلحة مساوية لنفس الفعل يكون الوجوب المجعل واردا على نفس الذات المطلقة إطلاقا ذاتياً، وحيثئذ في مقام الشك في العبادية يكون التردد بين التقيد الذاتي والاطلاق الذاتي، فمع عدم القرينة المستقلة المتصلة بالجملة يكون اللازم هو الحكم بالاطلاق الذاتي، وبالأخر نكون في غنى عن الاطلاق المقامي.

أما شيخنا رحمه الله فالذي ينبغي على مسلكه أن يكون في غنى عن الاطلاق المقامي، بل له أن يتمسك بالاطلاق النفطي، فإنه وإن أحال التقيد والاطلاق اللحاظيين إلا أن باب التقيد الذاتي والاطلاق الذاتي منفتح عنده، فللشارع أن يوصل قوله صل بالتقيد بداعي الأمر، إما بنحو الأمر الثاني بأن يقول صل لكن صل بداعي هذا الأمر، أو بنحو البيان المستقل الموصول بالأمر المذكور، بأن ينصب قرينة مستقلة متصلة بذلك الأمر لتكون كافية عن أن متعلق أمره هو الذات الخاصة وإن لم تكن الخصوصية داخلة تحت الأمر.

وبالجملة: إذا لم يكن في بين ما يدل على إرادة الذات الخاصة كشف ذلك عن إرادة نفس ذات الصلة الجامعة بين الذاتين، وهو المعبر عنه بالاطلاق الذاتي الناشئ عن تعلق الأمر بذات الصلة الموجب للسراية الظاهرة إلى الذات الواحدة للقيد المذكور والقادمة له، هذا.

ولكن الانصاف أنا قد شرحنا طرقهما رحمه الله بما لا يرضى به كل منهما، لأنهما لا يلتزمان باختصاص الذات في الواجب التعبدى بل يلتزمان بالهمال، غايتها أن شيخنا رحمه الله يصلحه بالأمر الثاني الذي تكون نتيجته التقيد، وصاحب الكفاية يصلحه بحكومة العقل بلزوم إلهاق قيد الداعي،

ولكن الحساب معهما على هذا الاموال الواقعى ، فإنه لا محضل له إلا دعوى إيراد الشارع الأمر على طبيعة الصلاة غير ملاحظ فيها وجود قيد الداعي ولا عدمه ، ومن الواضح أن ذلك وإن لم يكن إطلاقاً لحاظياً إلا أنه إطلاق ذاتي يوجب السراية القهرية ، ويكون ذلك الحكم الشرعي الثاني أو حكم العقل متوجاً نتيجة التقيد ، وقد عرفت أن الأول وهو الجعل الثاني لا يوجب التقيد الذاتي ، بل يكون أمراً مستقلاً لو امتهن المكلف يكون الشارع قد حصل على ما هو غرضه المطابق لمصلحته من الفعل مع قصد الداعي ، لكن المكلف لو عصاه وامتثل الأمر الأول ينبغي أن يتلزم شيخنا ^{تبرئ} بصحة ذلك الامتثال ، كما أنه قد عرفت أن الثاني وهو حكمة العقل لا توجب التقيد ، مضافاً إلى عدم صلاحية للعقل في هذا التشريع .

ولكن لو تم ما أفاده يكون المرجع من الأصول العملية على مسلك شيخنا ^{تبرئ} في مقام الشك هو البراءة من ذلك التكليف الثاني ، بل لا تدخل المسألة في مسألة الأقل والأكثر ، فمن يقول بالاحتياط في مسألة الأقل والأكثر لا يلزمه القول به في مسألتنا ، لأن المشكوك فيها تكليف مستقل كما أفاده الشيخ ^{تبرئ} فيما قدمنا نقله^(١) عن التقريرات .

وأما على مسلك الكفاية فحيث إن المدخلية ليست شرعية يكون المرجع فيها هو الاشتغال ، وأما الأصول اللغوية فهي منحصرة على مسلك صاحب الكفاية ^{تبرئ} بالإطلاق المقامي الذي عرفت شرحه ، وأما على مسلك شيخنا فالمحكم هو الإطلاق الذاتي ما لم يقم في قباله الجعل الثاني ، ولكنها ^{تبرئ} لا يعنى بالإطلاق الذاتي في المقام ، بل المقام عنده من قبيل

(١) في صفحة : ٤٦١ - ٤٦٢ .

الاهمال الواقعي الذي لا يمكن التمسك به، من دون فرق عنده بين التعبديات والتوصيليات ، فكما أنّ ما تعلق به الوجوب في التعبديات هو الطبيعة المهملة لا الذات الخاصة مع فرض عدم دخل الخصوصية ، فكذلك المتعلق عنده في التوصيليات هو الطبيعة المهملة لا الطبيعة المطلقة إطلاقاً ذاتياً ، وحيثما ينحصر الأصل اللغطي بالاطلاق المقامي المذكور .

ونحن وإن قلنا بأن الاهمال الواقعي هو عين الاطلاق الذاتي الموجب للسراية القهرية ، إلا أن لنا تأملاً فيما نسميه بالقيود الذاتي المعتبر عنه بالذات التي هي توأم مع قصد الداعي ، فإنه مضافاً إلى عدم خلوه من إشكال التقدم والتأخر ، حيث إن الذات التي هي توأم مع داعي الأمر عبارة عن الذات الصادرة عن داعي الأمر ، فالامر عندما يعلق أمره بالذات يلاحظ ذاتاً صادرة بداعي أمره فيتعلق أمره بها ، ومن الواضح أنها متأخرة رتبة عن الأمر فكيف يصح أخذها متعلقة له ، في حين أن المتعلق سابق في الرتبة على الأمر ، هذا .

مضافاً إلى أن القضية فيما نحن فيه ليست بخارجية ليكون المحكوم عليه فيها هو نفس تلك الذات الخارجية وإن كانت واجدة لقيود وصفات وخصوصيات كثيرة ، بل المحكوم عليه هو كلي الذات المأخوذة مرأة لما في الخارج من موضوعات الأحكام ، أو نفس طبيعة الذات في متعلق الوجوب الذي هو عبارة عن طلب إيجادها وإخراجها من كتم العدم إلى الوجود ، فهذه الطبيعة الكلية عند تعلق الأمر بها لا بد أن تكون ملحوظة للأمر ، فلو كان الموافق لغرضه هو ما يكون منها بداعي الأمر لم يمكنه تقييدها بذلك ، سواء كان من قبيل كون كل من القيد والتقييد داخلاً أو كان من قبيل كون التقييد داخلاً وكون القيد خارجاً ، ومع فرض خروج كل من

القيد والتقييد لا يكون إيجابه متعلقاً إلا بصرف الذات لا الذات الخاصة
المعبر عنها بكونها توأمأ مع القيد مع فرض خروج كل من القيد والتقييد
عنها في نظره إليها في حال إيراده الأمر عليها.

وحيثـلـ فلا محـضـ عن الـلتـزـامـ بالـاهـمـالـ أوـ الـاطـلاقـ الذـاتـيـ ،ـ ويـتـدارـكـ ذلكـ بـالـجـعلـ الثـانـيـ ،ـ وـلـابـدـ أـنـ نـقـولـ إـنـ هـذـاـ الجـعلـ الثـانـيـ يـتـكـفـلـ بـبـيـانـ أـنـ ذلكـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ لـاـ يـكـونـ مـتـعـلـقـهـ وـافـيـاـ بـالـمـصـلـحةـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـامـتـثالـ الـأـمـرـ الثـانـيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ الثـانـيـ مـوجـبـاـ لـلـتـقيـيدـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ مـعـ فـرـضـ كـوـنـهـ أـمـراـ حـقـيقـيـاـ لـاـ صـورـيـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـطـابـقـاـ لـلـمـصـلـحةـ ،ـ لـأـنـاـ نـقـولـ يـكـفـيـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ إـعـانـةـ الـأـمـرـ الثـانـيـ ،ـ وـأـنـ مـجـمـوعـهـماـ نـاـشـ عـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـمـاـ يـنـتـجـ مـنـ مـجـمـوعـهـماـ ،ـ وـلـكـنـ كـلـ هـذـهـ الـوـيـلـاتـ وـالـتـكـلـفـاتـ إـنـمـاـ نـشـأـتـ عـنـ دـعـوىـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ هوـ قـصـدـ دـاعـيـ الـأـمـرـ ،ـ بـدـعـوىـ كـوـنـهـ عـيـنـ الـعـبـادـيـةـ التـيـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ ،ـ وـلـاـ فـهـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ .ـ

والانصاف : أنه يمكن القطع بعده ، لما عرفت من عدم مدخلته في العبادة ، فلم يبق إلا دعوى التقييد القهري الذي أفاده صاحب الاشارات^(١) وصاحب العناوين^(٢) وذلك على تقديره لا دخل له بقصد من الشارع كى يتتكلف له هذه التكلفات .

على أنا وإن أقمنا البرهان عليه باعتبار تقيد المعلول بعلته تقيداً قهرياً، وأن المأمور به معلول لارادة الفاعل وهي معلولة للداعي وهو معلول لأمر الشارع ، إلا أن ذلك لا يوجب إلا تقيد الفعل الواقع عن الارادة الناشئة عن داعي الأمر بما يكون صادرا عن ذلك الداعي ، إلا أن ذلك لا يوجب

^١ إشارات الأصول ١: ٥٦-٥٧.

(٢) العنوان ١ : ٣٧٨ وما بعدها .

تقييد متعلق إرادة الشارع بما يكون صادراً عن إرادة المكلف الصادرة عن داعي إرادة الشارع، لامكان أن يكون الفعل الصادر عن إرادة المكلف لا بداعي إرادة الشارع متعلقاً لإرادة الشارع، وإن كان نفس ما يصدر عن إرادة المكلف الناشئة عن داعي إرادة الشارع منحصراً قهراً بما يكون بذلك الداعي.

والحاصل : هو الفرق الواضح بين متعلق إرادة الشارع وبين متعلق إرادة المكلف الصادرة بداعي إرادة الشارع، وكون الثاني منحصراً قهراً بما يكون بداعي إرادة الشارع لا يوجب انحصار الأول به.

ولو شكنا في الانحصار المذكور كان الاطلاق الذاتي في متعلق إرادة الشارع كافياً في نفيه. أما الانحصار القصدي فهو مما يقطع بعده، لأنّه مساوٍ لقصد الأمر تقييد أمره بما يكون صادراً عن داعي أمره، وقد عرفت أنه محال سواء كان من ~~قبييل التقييد اللحاظي~~ أو كان من قبيل التقييد الذاتي، أعني نفس الذات التي هي توأم مع القيد المذكور، أمّا الأول فلما حررته في امتناع التقييد المذكور. وأما الثاني فلما عرفت من عدم إمكانه بعد فرض خروج كل من القيد والتقييد عمّا هو تحت الأمر، فلا حظ وتدبر.

والخلاصة : هي أنا لو سلمنا أن إرادة المولى إذا تعلقت بفعل تكون علة في حدوث الداعي عند العبد، وحدوث الداعي عند العبد يكون علة في إرادته لذلك الفعل، وإرادته لذلك الفعل تكون علة في وجود الفعل، إلا أن ذلك لا يوجب تقييد ذلك الفعل في مرحلة تعلق إرادة المولى به بكونه صادراً عن ذلك الداعي. وإن كان ذلك الفعل الذي انتهت إليه السلسلة المذكورة منحصراً بكونه صادراً عن ذلك الداعي.

ثم بعد بطلان هذه الطريقة، وبعد بطلان طريقة ذات الخاصية

وحدث التوأمية ، وبعد بطلان طريقة الكفاية من تعليق الأمر بالمطلق الذاتي وتمكيله بحكم العقل ، يتعين في الخروج عن هذا المأزق فيأخذ داعي الأمر بما أفاده شيخنا رحمه الله ولا يرد عليه سوى إشكال السقوط ، ولكنه هو في الواقع يلتزم بعدم السقوط لأجل عدم الوفاء بالمصلحة ، ويقول إن الموجب للاتيان به بداعي الأمر ليكون وافيا بالمصلحة هو الشارع بالأمر الثاني لا العقل الصرف ، وعند الشك يكون مرجعه من الأصول العملية هو البراءة ، ومن الأصول اللغوية هو الاطلاق المقامي لا الاطلاق اللغطي ، لأن اللحاظي من الاطلاق اللغطي محال كمحالية التقيد اللغطي ، والاطلاق الذاتي عنده عين الامال الواقعي الذي لا يمكن التمسك به واتخاذه كاشفاً عن مراد المتكلم .



أما الذي نحن نتخيله في مسألة اعتبار داعوية الأمر فهو دعوى الانكار ، وأنه لا دليل يوجب الجرم باعتباره لا يعني العبادات ولا في التوصليات ، وأن أقصى ما في البين هو أن لنا واجبات عبادية والمعتبر فيها أمر آخر غير داعي الأمر ، نعم لو اجتمع ذلك الأمر الآخر أو تحقق في داعي الأمر لم يكن انضمام داعي الأمر إليه مضرًا ، والغالب هو هذا أعني تتحقق العبادية التي هي الانقياد القلبي والخضوع بداعي الأمر ، وعن هذه الغلبة نشأ القول باعتبار داعوية الأمر أو احتمال اعتباره .

وعلى كل حال لو وصلت النوبة إلى الشك في اعتباره فقد عرفت أنه لا يمكن فيه التقيد اللحاظي ، بل قد عرفت أنه لا يمكن فيه التقيد الذاتي بمعنى قصد الذات الخاصة التي هي توأم مع داعي الأمر ، أو بمعنى التقيد القهري الناشئ عن انحصر المعلول بمورد العلة ، وأن الممكن هو الاطلاق الذاتي مع إلحاق الأمر الثاني الذي هو متمم الجعل ، وليس ذلك من الامال

الواقعي ، بل لا معنى للطلاق في مقام الثبوت إلا ذلك الاطلاق الذاتي ، وأما الاطلاق اللحاظي الذي هو عبارة عن قوله سواء كان كذا أو كان كذا ، فذلك لحاظ آخر فوق الاطلاق ، والممتنع عند امتناع التقييد اللحاظي هو هذه المرتبة أعني قوله سواء كان كذا أو كان كذا ، أما الاطلاق الذاتي الواقعي فلا يكون ممتنعاً ، وتقابله مع كل من التقييد اللحاظي والذاتي بل مع الاطلاق اللحاظي تقابل الإيجاب والسلب ، وتقابل الاطلاق اللحاظي مع التقييد اللحاظي تقابل الضدين ، لكون كل منهما مشتملاً على لحاظ للطبيعة في قبال اللحاظ في الآخر ، فهذا يلاحظها فيه واجدة لقيد الكتابة مثلاً ، وهذا يلاحظها فيه واجدة لقيد المذكور وفاقده له ، وليس امتناع الاطلاق اللحاظي فيما نحن فيه لأجل مجرد امتناع التقييد اللحاظي ، بل إن العلة التي أوجبت محالية التقييد اللحاظي هي أوجبت امتناع الاطلاق اللحاظي .

وعلى كل حال فلو امتنع الاطلاق اللحاظي وكل من التقييد اللحاظي والذاتي كما فيما نحن فيه ، فهو وإن امتنع فيه الاطلاق اللحاظي بالمعنى المذكور ، إلا أن الاطلاق الذاتي فيه يكون ممكناً بل يكون قهرياً ، وحيث إن المتكلم لا يريد بل كان يريد اعتبار داعي الأمر ، فعليه أن يلحقه بمتى جعل ولو بنحو الحق جملة الأمر الثاني بجملة الأمر الأول وجعل الثانية المتضمنة للأمر الثاني متصلة بالأولى المتضمنة للأمر الأول ، فلو كان في مقام البيان ولم يلحق الثانية بالأولى ، دل ذلك على أنه لا يعتبر داعي الأمر ويكون ذلك من قبيل التمسك بالاطلاق اللغطي ، ولا يتوقف على الاطلاق المقامي بالمعنى الذي ذكره صاحب الكفاية^(١) ووافقه عليه شيخنا ثور^(٢) .

(١) كفاية الأصول : ٧٥ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٥ .

ولو ادعى مدع أن جميع موارد التمسك بالاطلاقات اللغوية من هذا القبيل ، أعني الأخذ بمقتضى الطلق الذاتي^(١) حتى في مثل صل أو اعتق رقبة التي يكون القيد فيها وهو التحنك مثلاً أو الايمان قابلاً للقيود اللحاظي وأخذه في متعلق الأمر أو في موضوعه ، ولا يتوقف على إحراز أن الأمر لاحظ طوري الصلاة في قوله صل ، يعني سواء كانت مع التحنك أو بدون التحنك ، أو لاحظ الرقبة بطورها من الايمان وعده وعلق العنق بها سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة المعتبر عنه بالطلاق اللحاظي ، بل يكفي فيه تعليق الأمر على نفس الطبيعة غير ملاحظ فيها خصوصية التحنك أو عدمه أو خصوصية الايمان أو عدمه . هذا حال التمسك بالأصل اللغوي في قبال احتمال اعتبار داعي الأمر ولو بنحو متضم الجعل .

أما الأصل العملي فهو البراءة كما أفاده شيخنا ^{رحمه الله}^(٢) وهي أسهل من البراءة في مسألة الأقل والأكثر لأن الشك فيما نحن فيه متعلق بمجعل شرعي مستقل ، فلا تأتي فيه شبهة العلم الاجمالي المردد بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، ليكون جريانها متوقفاً على الانحلال لينسد فيه باب البراءة العقلية وينحصر بباب البراءة الشرعية ، ويتكلف الوجه في كونها موجبة لانحلال العلم الاجمالي المردد بين الأقل والأكثر مع فرض الارتباطية ، وبناء على ذلك يكون ما نحن فيه قابلاً لجريان البراءة العقلية كقابلية للبراءة الشرعية ، وهذا بخلاف تلك المسألة فإنها عنده لا تجري فيها إلا البراءة الشرعية .

(١) لا يخفى أنه لم يذكر الجواب عن قوله «ولو ادعى مدع ...» فالأنسب إضافة : «لكان صحيحاً» ونحو ذلك] .

(٢) أجود التقريرات ١: ١٧٦ .

ومن ذلك يتضح لك ما في قوله : فالشك في دخله شك في الجعل الثاني ، فيكون حاله حال بقية الأجزاء في جريان البراءة عند الشك في دخلها في المأمور به^(١) من التسامح .

قوله : هذا على المختار من كون دخل قصد القرابة شرعاً ، وأما إذا كان عقلياً ، فربما يقال بأن مقتضى القاعدة في المقام هو الاشتغال وإن قلنا بالبراءة في مسألة الأقل والأكثر ... إلخ^(٢) .

هذا تعریض بما في الكفاية^(٣) ، وحاصل مطلب الكفاية هو الاعتراف بأن الغرض الذي هو المصلحة الباعثة على الأمر ليس بمحض شرعي ولا مأموراً به شرعاً ، وأن مدخلية كل من الأجزاء والشروط ومن قصد داعي الأمر في المصلحة وتأثيره فيها مدخلية واقعية وليس بجعل الشارع ، وغاية الفرق بينهما هو أن الأجزاء والشروط المفروض توقف المصلحة عليها قابلة لتعلق الأمر الشرعي بها بخلاف قصد الداعي ، وهذا الفرق هو الذي أوجب عنده إمكان جريان البراءة الشرعية في الأول ، لأن أمر وضعه ورفعه راجع إلى الشارع بخلاف الثاني ، وليس هو بصدق بيان الفرق بينهما في المحصلة الشرعية والمحصلة العقلية أو العادية ، كما أنه ليس هو بصدق بيان الفرق بين البراءة العقلية والبراءة الشرعية ، ليرد عليه بأنه لا فرق بينهما في مسألة الأقل والأكثر ، بل إن كلامه في هذا المقام بعد الفراغ عن عدم جريان البراءة العقلية في موارد الشك في حصول الغرض الذي هو

(١) أجود التقريرات ١ : ١٧٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٧٦ [مع اختلاف يسير عما في النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٣) كفاية الأصول : ٧٦ .

المصلحة ، وأن العقل حاكم بلزوم إحراز حصول الغرض فيما نحن فيه وفي مسألة الأقل والأكثر ، وأن خلاصة الفرق بينهما في جريان البراءة الشرعية ، ففي مسألة الأقل والأكثر تجري البراءة الشرعية لكون المشكوك هناك قابلاً للوضع الشرعي فيكون قابلاً للرفع الشرعي ، وعنه يستكشف أنه لا أمر بالمركب ولا زمه ارتفاع الشك في حصول الغرض ، بخلاف المشكوك هنا فإنه لم يكن قابلاً للوضع الشرعي فلا يكون قابلاً للرفع الشرعي ، فلا تجري فيه البراءة الشرعية لتكون مزيلاً للشك في ناحية الغرض .

نعم ، يرد عليه أن جريان البراءة الشرعية لا يرفع الشك في حصول الغرض إلا باللازم ، وليس ذلك شأن البراءة الشرعية كما سيأتي بيانه في كلمات شيخنا تبريز^(١) .

كما أنه يرد عليه المنع من حكمة العقل بلزوم إحراز حصول المصلحة لما أفاده شيخنا رحمه الله ^(١) من أن المصلحة غير واجبة التحصيل على المكلف ، أما بعد فرض تسليم لزوم تحصيلها عقلاً على المكلف فلا محيض عن لزوم الاحتياط عند الشك في حصولها وانسداد باب البراءة العقلية في مورد الشك في حصول الغرض والمصلحة ، أما أن الشارع يمكنه البيان ولو بنحو الاخبار ، فذلك كما أنه لا يفتح باب البراءة الشرعية لأن الاخبار ليس بتكليف كي ترفعه البراءة عند الشك فيه ، فكذلك لا يفتح باب البراءة العقلية ، لأن المراد من البيان في قبض العقاب بلا بيان هو مطلق قيام الحجة ولو الحجة العقلية من جهة الاحتياط العقلى عند الشك في

(١) أجود التقريرات ١ : ١٨٢ .

(٢) أجدو التقريرات ١ : ١٦٧ ، ١٨٠ .

حصول الغرض .

وبالجملة : يكون هذا الاحتياط العقلي رافعاً لموضوع البراءة العقلية فلا مجال لها معه . والخلاصة : هي أنا لو قلنا بمقالة شيخنا تكثير من عدم لزوم تحصيل المصالح على المكلفين ، فلا أثر للعلم بعدم حصولها فضلاً عن الشك في حصولها من جهة الشك في توقفها على قصد داعي الأمر ، ومعه لا مورد في ذلك لقاعدة قبح العقاب بلا بيان حتى لو قلنا بأن البيان فيها هو البيان الشرعي ولو بطريق الجملة الخبرية ، فإن ذلك الأخبار لا يزيد على علمنا الوجданى بعدم حصول المصلحة الذي عرفت أنه لا يلزمـنا شيء بعد أن التزمـنا بأن المصلحة لا يلزمـنا تحصيلـها .

وإن قلنا بمقالة صاحب الكفاية ^(١) من لزوم تحصيل المصالح على المكلفين ، وأنه لابد لهم من إحراز حصولها ، وأن العقل حاكم بـلزوم الاحتياط ، كان ذلك وارداً على قاعدة قبح العقاب بلا حجة وبيان ، ومجرد أن الشارع يمكنـه البيان بطريق الجملـ الخبرـية وأنه لم يصدر منه ذلك لا يصحـ إجرـاء قاعدة قبح العقاب بلا بيان بعد فرض قيامـ الحـجـةـ العـقـلـيـةـ التيـ هيـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ تحـصـيلـ الغـرـضـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـأـمـرـ .

أما دعوى حكم العقل بـلـزـومـ تحـصـيلـ المصالـحـ عـلـىـ المـكـلـفـينـ ،ـ لـكـنـ ذلكـ منـحـصـرـ بـالـمـصالـحـ الـواـصـلـةـ إـلـيـهـ أوـ الـمـصالـحـ الـتـيـ تـصـدـىـ الشـارـعـ لـبـيـانـهاـ دونـ الـمـصالـحـ الـتـيـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـهـاـ وـلـمـ يـبـيـنـهاـ الشـارـعـ لـهـمـ ،ـ فـذـلـكـ إـنـماـ هـوـ لـوـ كـانـ الـمـصالـحـ وـاجـبـ شـرـعـاـ ،ـ أـمـاـ مـعـ الـوـجـوبـ الـعـقـلـيـ الـذـيـ مـدـرـكـهـ هـوـ بـقـاءـ التـكـلـيفـ مـعـ فـرـضـ بـقـاءـ الـغـرـضـ ،ـ فـلـاـ رـيـبـ أـنـ لـازـمـهـ حـيـثـيـ السـعـيـ إـلـىـ إـسـقـاطـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ :ـ ٧٢ـ ،ـ ٧٦ـ .

التكليف باسقاط الغرض الباعث عليه، وأنه مع الشك في حصول الغرض يكون المرجع هو أصلية الاشتغال بذلك التكليف، ولا مورد فيه لقاعدة بقى العقاب بلا بيان بالنسبة إلى المصلحة.

على أن المصالح لو كانت واجبة شرعاً فلا يكفي في الأمان من العقاب على مخالفتها مجرد عدم وصولها إلى المكلف وعدم تصدّي الشارع لبيانها، بل لابد في الأمان من عقابها من عدم قيام الحجة على ذلك حتى مثل الاحتياط العقلاني في موارده، ومن جملته موارد الشك في السقوط التي هي العمدة فيما نحن فيه.

ومن ذلك كله يتضح وجوب التأمل في الحاشية^(١) ما عدا ما يرجع إلى ما أشكله شيخنا تبجيئ من لزوم كون البراءة الشرعية في مسألة الأقل والأكثر من الأصول المثبتة، ومن إنكار لزوم تحصيل المصالح التي هي الأغراض الباعثة على الأمر فلاحظ.

قوله - في الحاشية المذكورة - : فالعقاب على ترك ما يحتمل دخله في غرض المولى واقعاً مع عدم قيام الحجة عليه لا يكون محتملاً من جهة استقلال العقل بقى العقاب بلا بيان ... إلخ .

لا يخفى أن العقاب إنما هو على ترك إسقاط الوجوب المتعلق بالصلة مع فرض توقف سقوطه على حصول المصلحة المتوقف حصولها على داعي الأمر، وتعلق التكليف بالصلة مع الشك في سقوطه ولو من جهة الشك في حصول مصلحته كاف في قيام الحجة على ذلك العقاب، فلا يكون العقاب على عدم إسقاطه عقاباً بلا بيان ، وكان المحشى يتخيل أن

(١) أجود التقريرات ١ (الهامش) : ١٧٦ - ١٧٧ .

حكم العقل بلزم إحراز سقوط الواجب نظير حكم العقل بلزم دفع الضرر المحتمل ، بمعنى العقاب في الشبهة الوجوبية البدوية في كون قاعدة قبح العقاب بلا بيان موجبة للقطع بعدم الضرر بمعنى العقاب ، فتكون واردة على قاعدة دفع الضرر المحتمل ورافعة لاحتمال العقاب .

ولكذلك خبير بأن هذه القاعدة فيما نحن فيه إنما هي قاعدة شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، حيث إن المكلف قد اشتغلت ذمته يقيناً بالصلة ، ومع الشك في حصول مصلحتها يكون الفراغ منها مشكوكاً في حكم العقل حيث تؤدي بلزم الفراغ اليقيني المتوقف على داعي الأمر ، وإذا وصلت النوبة إلى الشك في فراغ الذمة بعد اشتغالها فلا مورد لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، بل يكون العقاب عقاباً بالبيان الذي هو قيام الحجة العقلية ، وهي أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

~~الخلاصة : هي أن صاحب الكفاية قد سدَّ باب البراءة العقلية في ذلك المقام وفي هذا المقام ، من جهة كون الشك في المقامين راجعاً إلى الشك في السقوط ، ومن الشك في السقوط يكون العقل حاكماً بالاحتياط . لكنه ^{تبرئ} قد فتح باب البراءة الشرعية بدعوى حكمتها على الاحتياط العقلية ، لكنها لا مجال لها في هذا المقام ، لعدم كون الوضع فيها راجعاً إلى الشارع لعدم إمكان أمره بداعي الأمر ، فلا يكون فيه مجال للرفع الشرعي ، ومن الواضح أن انسداد باب البراءة العقلية هناك وهنا لا يوجب انسداد باب البراءة الشرعية هناك بعد أن كان الجعل هناك ممكناً وكان الجعل هنا غير ممكن .~~

وهذه الجهة هي العمدة في نظر صاحب الكفاية في الفرق بين المقامين ، فلا يرد عليه ما في الحقائق من قوله : لكنه لا يصلح فارقاً في

وجوب الاحتياط وعدمه في نظر العقل ... إلخ^(١) فلاحظه بما تقدمه من شرح عبارة المصنف تأثراً بقوله : فالشك في الحقيقة يرجع إلى الشك في التكليف بالسورة ، والشك في التكليف موضوع للبراءة عقلاً بخلاف الشك في المقام ... إلخ^(٢) مما ظاهره أن المصنف قاتل بالبراءة العقلية هناك ، اللهم إلا أن يكون قوله عقلاً قيداً لقوله موضوع ، لا أنه قيد للبراءة ، فلاحظ .

نعم ، يرد على المصنف : أن البراءة الشرعية هناك لا تنفع في إزالة الشك في السقوط إلا على الأصل المثبت ، لكن هذا مطلب آخر لا ربط له بما أفيد من الایراد هنا ، وحاصله : أنه يرد على صاحب الكفاية تأثراً أن الأمر بواحد الجزء المشكوك الجزئية وإن لم يكن معلوماً ، إلا أن الأمر بما عداه من الأجزاء معلوم ، وبواسطة الشك في حصول الغرض به أو توقفه على الجزء المشكوك يكون سقوط ذلك الغرض بدون المشكوك مشكوكاً ، فيجري فيه الاشكال الذي جرى في قصد القرية ، وهذا الایراد هو الذي أفاده شيخنا تأثراً في صفحة ١٠٦^(٣) فلاحظ .

ولا يخفى أن شيخنا تأثراً^(٤) وإن منع من جريان البراءة العقلية في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين ، إلا أنه لم يمنعه من جهة كون المسألة من قبيل الشك في حصول الغرض والمصلحة ، لعدم لزوم تحصيل المصلحة والغرض عنده فيما لو كان التوقف معلوماً فضلاً عما لو كان مشكوكاً ، بل إنما منعه من جهة العلم الاجمالي المردد بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، ولا

(١) حقائق الأصول ١ : ١٧٧ .

(٢) حقائق الأصول ١ : ١٧٦ .

(٣) حسب الطبعة القديمة غير المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ : ١٨٢ من الطبعة الحديثة .

(٤) أجود التقريرات ٣ : ٤٩٢ - ٤٩٤ .

ينحل بالبراءة العقلية ، وإنما ينحل بالبراءة الشرعية ، ولأجل ذلك قال بجريانها في تلك المسألة دون البراءة العقلية .

وبالجملة : فالذي ينبغي أن يقول فيما نحن فيه بجريان البراءة العقلية كالشرعية ، أما ما أفاده ^{تبرئ} هنا وهناك أيضاً من المناقشة مع صاحب الكفاية ^{تبرئ} فعمدته هو هذه الجهة ، أعني عدم لزوم تحصيل المصالح وأنه لو قلنا بلزوم ذلك فالبراءة الشرعية لا تنفع .

ولكنه ^{تبرئ} هنا^(١) وهناك أيضاً^(٢) قد ناقش صاحب الكفاية بشيء آخر زائداً على ما تقدم ، وهو أنا لو لم نقل بكون اعتبار داعوية الأمر شرعاً لكونه بالجعل الشرعي يعني الأمر الثاني المتمم للجعل الأول ، بل قلنا بكون اعتباره عقلياً ناشئاً عن حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض الذي هو المصلحة الباعثة على الأمر الناشئ عن تلك المصلحة ، يكون اللازم هو الاحتياط في مسألتنا وفي مسألة الأقل والأكثر الارتباطين ، لاشراكهما في الشك في حصول الغرض والمصلحة بدون الجزء المشكوك أو بدون داعي الأمر ، وأنه لا وجه للتفرقة التي أفادها صاحب الكفاية ^{تبرئ} بجريان البراءة الشرعية في الأول دون الثاني ، إلا من جهة التفرقة بين المحصل الشرعي والمحصل العقلي أو العادي ، ثم أطال الكلام في بيان هذا التفصيل والإيراد عليه ، هذا .

ولكنك قد عرفت أن مطلب صاحب الكفاية ^{تبرئ} ليس مبنياً على هذه الجهة من التفرقة بين الأسباب ، بل هو مبني على ما عرفت وحاصله : أن المصلحة ليست هي مورد الوجوب الشرعي ، وأن كلاً من الجزء والشرط

(١) أجود التقريرات ١ : ١٨٠ .

(٢) أجود التقريرات ٣ : ٥٠٠ .

ومن داعي الأمر لا تكون مدخليته شرعية ليكون شيء منهما من قبيل الأسباب الشرعية، بل هذه الأمور أعني الجزء والشرط وداعي الأمر كلها أسباب عادلة للمصلحة، غير أن الأول أعني الجزء والشرط لما كان للشارع أن يأمر به، فمع الشك في أمره به يكون المرجع فيه هو البراءة الشرعية، وبها يندفع الشك في حصول المصلحة، والثاني وهو داعي الأمر لما لم يكن أمره به ممكناً لم تجر فيه البراءة الشرعية، فيبقى الشك فيه في حصول المصلحة بحاله، وحيثلي يكون الحكم العقلي بعد العلم باشتغال الذمة بالصلة بواسطة الأمر بها باقياً بحاله بلا حاكم عليه أعني البراءة الشرعية، ومقتضاه لزوم الفراغ اليقيني عن ذلك الأمر، وذلك لا يكون إلا مع إحراز الحصول على مصلحته والغرض الباعث عليه، وهو أعني الاحراز لا يتأتى إلا بالبيان بما يتحمل دخله فيها وهو داعي الأمر، وحيثلي تنحصر المناقشة في هذه الجهة ~~من الحكومة العقلية~~ وأن العقل لا يحكم على المكلفين بلزم تحصيل الغرض والمصالح فضلاً عن الالتزام بإحراز حصولها في مقام الشك، ولو كان ذلك لازماً بحكم العقل لأنسداً بباب البراءة الشرعية في مسألة الأقل والأكثر، فإن حديث الرفع لا يثبت إحراز المصلحة في الأقل إلا بالأصل المثبت، فلا حظ وتدبر.

وعلى كل حال أن شيخنا قد أخرج كلام صاحب الكفاية إلى ساحة الأسباب والمسبيات ، وأن المسبب هو المصلحة والسبب هو الأجزاء والشروط وداعوية الأمر ، وأن الفرق بين الأولين والثالث هو كون سببتهما شرعية وكون سببته واقعية تكوينية ، فاحتاج أولاً إلى بيان الأسباب الشرعية وهل تجري البراءة في مواردها ، وثانياً إلى بيان أن ما نحن فيه ليس من قبيل الأسباب والمسبيات ، ولو كانت فهي من الأسباب العادبة ، من دون

فرق في ذلك بين الأجزاء والشروط وبين داعية الأمر، ولأجل بيان عدم جريان البراءة في الأسباب والمسببات الشرعية ذكر مقدمة، وهي أنه لابد فيما يجري فيه حديث الرفع من كونه مجعلًا شرعاً، وكونه مجهولاً للمكلف، وكون رفعه فيه المنة على المكلفين، ثم مثل لذلك بالطهارة من الحدث أو من الخبر التي هي عنوان متولد من أفعال الوضوء أو من أفعال إزالة النجاسة بالغسلتين مثلاً، وذكر الخلاف في كون المجعل هو نفس المسبب أو أن المجعل هو السببية، وأن المختار هو الأول.

وعلى كل حال أن الطهارة عند اجتماع تلك الأفعال مع جميع ما يحتمل اعتباره يعني عند اجتماع الغسلتين والمسحتين مع المضمضة مثلاً تكون معلومة الحصول، وعند الاقتصر على الغسلتين والمسحتين يكون حصولها مشكوكاً، ومن الواضح أن البراءة لا تجري في الأول لكون الطهارة حيث لا معلومة، وإنما يمكن توهם جريانها في الثاني، لكن جريانها فيه خلاف المنة (قلت: بل هو خلاف قوله ﷺ: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»^(١) فإن ذلك الرفع لا يكون عنهم).

وهكذا الحال فيما لو قلنا بجعل السببية، فإن سببية الخمسة معلومة لكن سببية الأربع مجهولة، إلا أنه لا منه في رفعها، إلا أن نوجه الرفع إلى جزء السبب وهو المضمضة، وتقول إن جزئيته مرفوعة، لكنه محال في محال، لأن جعل السببية لتلك الأفعال محال، وبعد تسليم جعلها تكون جزئية المضمضة لذلك السبب محالاً، لما حرق في محله^(٢) من أن جزئية جزء الواجب متزرعة من التكليف المتعلق بالمركب لا أن الجزئية مجعلة،

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١ (مع اختلاف).

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٣٩٢ وما بعدها، وستانلي حواشيه ^{عليه السلام} في المجلد التاسع.

هذا كلّه في أصل المبني .

ثم لو أغضينا النظر عما ذكرناه من الاشكال فيه، وقلنا إن جرئية السبب مجعلة، يكون الرفع متوجهاً إلى جرئية المشكوك الذي هو المضمضة .

ثم بعد هذا نقل الكلام في ابتناء ما نحن فيه على ذلك فنقول: لا ريب أن المصلحة ليست بمجعلة شرعاً كي يندرج المقام في السبيبة الشرعية، بل هي أمر واقعي، ومدخلية الأجزاء والشرائط فيها واقعية صرفة كمدخلية داعوية الأمر، فليس في بين مسبب شرعى ولا سببية شرعية، ولا تكون هذه السبيبة إلا كحال سببية الالقاء في النار للاحرق في كونها واقعية، غايتها تعلق الأمر بالأجزاء والشرائط دون داعوية الأمر .

مضافاً إلى ما عرفت في بحث الصحيح والأعم^(١) من كون الصلة بالنسبة إلى المصالح من قبيل المعدّات لامن قبيل الأسباب فضلاً عن كونها توليدية فضلاً عن كونها شرعية . وعلى كل حال فلو كان الأمر متوجهاً إلى نفس المصالح فلا ينبغي الريب في لزوم الاحتياط فيها لعدم الشك فيها وإنما الشك في معدّها أو في أسبابها، ولا مجال فيه للبراءة، سواء كان المشكوك جزءاً أو كان شرطاً أو كان هو داعوية الأمر .

فإن قلت: نلتزم بأن الأمر وارد على الأسباب أعني الأفعال، لكن العقل حاكم بذلك تحصيل الغرض من الأمر، فإن كان المشكوك مثل قصد داعي الأمر فلا مجال للبراءة فيه لعدم إمكان الأمر به، بخلاف مثل الجزء والشرط فإنه لما كان باب الوضع فيه منفتحاً كان باب الرفع فيه أيضاً

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٦ - ٥٩ .

منها.

قلت : قد عرفت أن المصلحة ليست باختيار المكلف ، وإنما القابل لاختياره هو الأفعال المعدة لها ، فلا يجب على المكلف تحصيلها ولو بحكم العقل . ولو سلمنا أنها قابلة لاختيار المكلف وأن نسبة الأفعال إليها نسبة الأسباب التوليدية ، لم يحصل الفرق بين تعلق الأمر بها أو تعلقه بتلك الأفعال كما هو الشأن في المسببات التوليدية .

قلت : ترتب نفي الجهة الثانية من اللوازم العقلية والبراءة لا ثبتها .
هذا ملخص ما في التحرير من الاعتراضين وجوابهما ، وقد لخصناه وحدفنا
منه ما ربما يكون من قبيل عدم مطابقة الجواب للسؤال .

وعلى أي حال رجع الأمر بالأخرة إلى أن دعوى صاحب الكفاية
ليست بمبينة على كون المقام من الأسباب الشرعية والعقلية ، ولا على تعلق
الأمر بالمصالح ، ولا على كونها من قبيل المسببات التوليدية ، وإنما كان
محصل دعواه هو حكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى ، ولو كان
المشكوك مما يدخله الأمر كانت البراءة فيه رافعة للشك في ناحية
المدخلية ، بخلاف ما لو لم يكن مما يدخله الأمر ، فلا مورد فيه للبراءة
ويبقى فيه الشك في السقوط بحاله .

والجواب عنه منحصر بما عرفت من منع حكم العقل بلزوم تحصيل

الأغراض ، ولو سُلِّمَ لِمْ تكن البراءة نافعة في إزالة الشك إِلَّا على الأصل المثبت .

هذه خلاصة ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} ولكن يمكن التأمل فيما أفاده في أفعال الطهارة من الحدث وأفعال الطهارة من الخبر ، بناء على ما أفيد من كون المجعل الشرعي هو المسبب ، فإنه حيث ^{يُنفَى} غير قابل لتعلق الوجوب لعدم كونه من أفعال المكلفين ، فإن كان هناك وجوب فلابد أن يكون متعلقه هو الأسباب ، ولا بد أن تكون تلك الأسباب من قبيل المعدّ ، وحيث ^{يُنفَى} يكون حالها حال أفعال الصلاة بالنسبة إلى المصالح الواقعية في جريان البراءة الشرعية في جزئها المشكوك حتى عند شيخنا ^{رحمه الله} .

ومنه يظهر الحال على القول الثاني في الأسباب الشرعية أعني جعل السببية ، فإنه لا بد أن يكون مركب الوجوب الشرعي هو تلك الأسباب ، فمع الشك في جزء منها يكون حالها حال الصلاة بالنسبة إلى مصلحتها المترتبة عليها . والحاصل أنه لا يكون حال المسببات في باب الطهارة من الحدث والخبر إِلَّا حال المصالح في الصلاة في عدم تعلق الوجوب الشرعي بها ، وإنما يتعلق الوجوب بنفس الأفعال المحصلة لها أو المعدّ لها ، بل هي في ذلك أسوأ حالاً من المصالح ، لامكان أن يتوهם متوجه أن المصالح قابلة لتعلق التكليف بتخيل كونها بالنسبة إلى الأفعال من قبيل المسببات التوليدية ، بخلاف الطهارة بناء على كونها حكماً شرعاً وضعياً مجعلولاً للشارع عند وجود سببه ، وبعبارة أبدر عند وجود موضوعه الذي هو عبارة عن الغسلتين والمسحتين ، وحيث قد تتحقق أنها لا يمكن أن تكون مورداً للتوكيل وأن حالها حال المصالح في كون الأفعال معدّاً لها ، فلا يبقى في البين إِلَّا النزاع بين شيخنا وصاحب الكفاية ^{رحمه الله} فشيخنا يدعى

عدم حكمه العقل بلزوم تحصيلها، فلا مانع عنده من جريان البراءة الشرعية في الأجزاء المشكوكة، بل لا مانع عنده من البراءة العقلية إلا العلم الاجمالي، وهو مختص بما لو كان المشكوك من الأجزاء دون داعي الأمر، والبراءة الشرعية توجب انحلال العلم الاجمالي في مسألة الأقل والأكثر، أما فيما نحن فيه فجريانها لا يتوقف على دعوى الانحلال، إذ ليس المقام من ذلك القبيل، بل ليس الأولى^(١) وهو معلوم، والأمر الثاني الذي هو متضمّن في المجهول وهذا هو الذي تجري فيه البراءة الشرعية بل البراءة العقلية أيضاً.

أما صاحب الكفاية فالمانع عنده من جريان البراءة العقلية هو كون المسألة من قبيل الشك في المسقط، وذلك جار في المسألتين، أما البراءة الشرعية فانما تجري عنده في خصوص الأجزاء والشرائط وبها يرتفع الشك في حصول الغرض، ولا تجري في داعي الأمر، لأنه لو كان معتبراً لم يكن بأمر من الشارع، وحيث أنه ينحصر الإيراد عليه بما تقدمت الاشارة إليه من عدم حكم العقل بلزوم تحصيل المصالح، ولو حكم بها لم تنفع البراءة الشرعية في إثبات حصول المصلحة إلا على الأصل المثبت.

وينبغي مراجعة ما حررناه عن شيخنا ^{رحمه الله}^(٢) في هذه المسألة أعني مسألة التفرقة بين المحصلات الشرعية والمحصلات العادية، وأن ما نحن فيه ليس من قبيل المحصلات الشرعية بل ولا المحصلات العقلية، فإنه ^{رحمه الله} قد أطال الكلام في توضيح هذه الجهات في ست ليال متغيرة فراجعه بما علقناه هناك.

(١) [كذا في الأصل، والصحيح: بل ليس إلا الأمر الأولى].

(٢) مخطوط، لم يطبع بعد.

تكميل : قد تعرضا في شرح العروة على ما يتعلق ب موضوع الجبيرة وبيان إمكان إجراء قاعدة الميسور فيها، وشرحنا هناك أنه بناء على كون الطهارة من الحدث هي من الأحكام الوضعية، وسيبها أو شرطها أو موضوعها الأفعال الخاصة، يكون الأمر بتلك الأفعال لكونها موضوعاً للحكم الشرعي بالطهارة، فيكون الحاصل من مثل قوله تعالى: «إذا قمت...»^(١) هو أنه يجب عليكم هذه الأفعال لتكونوا داخلين في حكمي بالطهارة التي تكون واجديتها شرطاً في الصلاة، ومقتضى ذلك كله هو عدم جريان البراءة عند الشك في بعض أجزائها، فراجع^(٢).

قوله : ومبني الفرق المذكور على التفرقة بين المحضلات



الـ

لا يخفى أن حاصل ما أفاده في *الكتفائية*^(٤) بين الشك في اعتبار داعي الأمر لو كان الفعل عبادياً، وبين الشك في اعتباره^{مثلاً} الاستعادة لو كانت جزءاً من الصلاة، هو أن الأول لا مورد فيه لحديث الرفع، فان تعلق الأمر بما عدا داعي الأمر معلوم، وأما نفس الغرض ولزوم تحصيله وتوقف حصوله على داعي الأمر، وكذلك اعتبار داعي الأمر في العبادة، كلها أمور واقعية لا مدخلية فيها للتصرف الشرعي كي يكون إجراء البراءة في شيء منها ممكناً، وهذا بخلاف الثاني وهو اعتبار الاستعادة فان نفس الغرض وتوقفه عليها وحكم العقل بلزوم تحصيل الغرض وإن كانت كلها واقعية لا

(١) المائدة ٦: ٥.

(٢) مخطوط ، لم يطبع بعد .

(٣) أجود التقريرات ١: ١٧٦ - ١٧٧ [المذكور هنا موافق مع النسخة القديمة غير المحسنة] .

(٤) كفاية الأصول : ٧٦ .

مورد فيها لحديث الرفع ، إلا أن اعتبار الاستعاذه ولزوم الاتيان بها لمَا كان شرعاً كان للبراءة الشرعية فيها مجال من هذه الجهة ، وكان جريانها في هذه الجهة موجباً لعدم فعالية الأمر الفضني المتعلق بها ، وذلك عبارة عن عدم فعالية الأمر المتعلق بالمجموع المركب من أجزاء الصلاة والاستعاذه ، وهذا كاف في الخروج عن العهدة فعلاً .

وأقصى ما يمكن المناقشة فيه إنما هو في هذه الجهة ، أعني كفاية عدم فعالية الأمر بالمجموع في الخروج عن العهدة مع فرض الشك في حصول الغرض بفائد الاستعاذه وقد حكم العقل بلزوم إحراز حصوله ، فان أصلـة البراءة لا تحرز حصول الغرض إلا بلازمـها ، نعم لو كانت لنا أمارة دالة على عدم الوجوب المتعلق بالمركب لـكانت حـجة في لـازـمـها وهو حـصـولـالـغـرـضـ بالـفـاقـدـ ، ومن الواضح أن هذه الجهة من تقرـيبـ مـطـلبـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ والـاشـكـالـ عـلـيـهـ بـالـمـثـبـتـيـةـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـمـاـ فـضـلـهـ شـيـخـنـاتـيـرـ من الأسبـابـ والـمسـبـياتـ الشـرـعـيـةـ وـدـعـوىـ اـنـفـتـاحـ بـاـبـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـهاـ ، والأسبـابـ والـمسـبـياتـ الـعـقـلـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـدـعـوىـ اـنـسـدـادـ بـاـبـ الـبرـاءـةـ فـيـهاـ ، فـانـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـاـ يـبـتـئـيـ عـلـيـهـ مـطـلبـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ ، فـانـ الـغـرـضـ وـأـسـبـابـ حـصـولـهـ وـإـنـ كـانـتـ وـاقـعـيـةـ فـلـاـ يـنـفـتـحـ فـيـهاـ بـاـبـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ فـلـاـ يـكـونـ لـنـاـ مـجـالـ لـأـعـمـالـ الـبرـاءـةـ فـيـ مـورـدـ اـحـتمـالـ اـعـتـبارـ دـاعـيـ الـأـمـرـ ، إـلـاـ أـنـ الـمـسـوـغـ لـلـبرـاءـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـعاـذـةـ لـيـسـ هـوـ كـوـنـ الـمـسـبـبـ الـذـيـ هـوـ حـصـولـ الـغـرـضـ شـرـعـيـاـ أوـ كـوـنـ سـبـبـهـ وـهـوـ الـاسـتـعاـذـةـ شـرـعـيـاـ ، لـيـكـونـ حـالـهـ حـالـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـفـعـالـ الـوـضـوـءـ ، بـلـ الـمـسـوـغـ لـلـبرـاءـةـ فـيـ الـاسـتـعاـذـةـ هـوـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـوـجـوبـ الـشـرـعـيـ الـفـضـنـيـ الـمـبـسـطـ عـلـيـهـ فـيـ ضـمـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـجـمـوعـ ، فـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ يـدـعـيـ أـنـ جـرـيـانـ الـبرـاءـةـ فـيـ ذـلـكـ

الوجوب الضمني كاف في الاستراحة من الشك في حصول الغرض ولا دخل لذلك بالأسباب والأسباب الشرعية، فلاحظ وتأمل.

ثم إن ما أفاده شيخنا ^{رحمه الله} في المسببات الشرعية - وأنه لا مورد فيها للبراءة على القول بكون المجعل هو المسبب، وكذا على القول بجعل السببية، بحجة أنه عند اجتماع كل ما يحتمل دخله في السبب يكون حصول المسبب معلوماً فلا مورد فيه للبراءة، وعند فقد بعض ما يحتمل فيه مدخلته لا تجري البراءة لأن جريانها خلاف الامتنان. نعم لو قلنا بجعل السببية وجعل جزئية أجزاء السبب وحصل الشك في كون الاستنشاق والمضمضة جزءاً من أفعال الوضوء لأمكن جريان البراءة في جزئيتها - إنما يتم في مثل أفعال الوضوء بالنسبة إلى مسببها الذي هو من قبيل الحكم الوضعي أعني الطهارة من الحدث، أما لو كان المسبب هو الحكم التكليفي أعني الوجوب فيما لو شكت المرأة أن إذن الزوج دخيل في الاستطاعة، فالأمر فيه على العكس، فإنها عند فقد إذن الزوج تجري البراءة في وجوب الحج ويكون فيه الامتنان.

نعم، لو كان الحكم التكليفي هو الجواز، مثل أن يكون المرض والتداوي مسوغاً ومبيحاً لشرب الخمر، لكان عند الشك في مدخلية كون المرض مهلكاً مثلاً مع فرض عدم كون المرض الفعلي كذلك، حاله حال ما أفاده شيخنا في الوضوء.

وهكذا الحال فيما لو كان الحكم الوضعي الذي هو المسبب من قبيل ما يوجب التضييق كما في سببية الملاقة للنجاسة لو شككنا في اعتبار ملاقة خاصة ككونها مع الرطوبة المتقللة من أحد المتلاقيين إلى الآخر، كان حاله حال الوجوب، فإن الملاقة بدون القيد المزبور توجب الشك في

حصول النجاسة فيمكن الرجوع في ذلك إلى أصلالة البراءة.

وبالجملة : أن المسببات الشرعية تختلف ، وليس كل منها على وثيرة الطهارة من الحدث بالنسبة إلى أفعال الوضوء .

أما باب الوضوء فالوجوه فيه ثلاثة ، الأول : كون الواجب هو نفس الأفعال التي تضمنتها الآية الشريفة ، فيكون حاله حال سائر الواجبات المركبة ، وتجري فيه قاعدة الميسور كما يجري في مشكوكاته حديث الرفع . الثاني : كون تلك الأفعال علة لأمر تكويني وهو صفاء النفس ، ويكون المأمور به هو ذلك المعنى النفسي المعلول للأفعال الوضوئية ، وحيثما لا تجري في أفعال الوضوء قاعدة الميسور ، ويكون المرجع عند الشك في اعتبار المضمضة مثلاً هو الاحتياط .

والظاهر^(١) أن الحال كذلك لو قلنا بأن المسبب هو ذلك الأمر الشرعي الاعتباري أعني الطهارة من الحدث ، إذ أنه حيتذر لا مورد فيه لقاعدة الميسور ، كما أنه لا مورد فيه للبراءة الشرعية عند الشك ، فراجع ما حررناه في التعليق على العروة في مباحث وضوء الجبيرة وتأمل .

قوله - فيما حكاه عن الشيخ تبرّر : فأجاب تبرّر : بأنه لا إشكال في وجود الغرض في الأمر إلا أن الشك في كونه بحيث يسقط من دون التبعد أو لا ، فيكون المقام من قبيل دوران الأمر بين المتباينين فلا بد من الاحتياط . والتحقيق - إلى قوله : - فالمرجع هي البراءة ، لرجوع الشك فيه إلى الشك بين الأقل والأكثر ... إلخ^(٢) .

لا يخفى أن الكلام في الوجه الثاني وهو الاختلاف بين الأمر التعبدي

(١) [لما] هذا هو ثالث الوجوه وإن لم يذكره يعنوان الثالث].

(٢) أحكام التقييمات ١ : ١٨٥.

والتوصلية بالهوية لأجل اختلافهما في الغرض . وهذا الوجه يمكن إرجاعه إلى ما عن الكلباسي وصاحب العناوين ^{١)} على ما شرحناه ^(١) من التقييد القهري بداعي الأمر ، ويمكن إرجاعه إلى وجه آخر وهو كون مقصود الأمر من الأمر التعبد هو إطاعته ، بخلاف التوصلية فإنه ليس المقصود منه إلا مجرد وجود المأمور به ، فيكون النظر إلى الأمر في الأول استقلالياً وإلى الثاني توصلياً باتخاذه آلة لحصول المأمور به على ما مرّ شرحه ^(٢) .

وعلى الأول يكون لون التعبدية قهرياً على الأمر بخلافه على الثاني . وحيثنت ^{٢)} نقول في مقام الشك إنه على الأول لا مورد فيه للبراءة الشرعية ، إذ لم تكن التعبدية بقصد وجعل من الأمر ، وبه يتم ما عن الشيخ ^{٣)} من التباين بين الأمرين .



وعلى الثاني يكون لون التعبدية بقصد وجعل من الأمر ، ففيه مورد للبراءة الشرعية ، لكونهما حيئن ^{٤)} من قبيل الأقل والأكثر ، لاشتراكهما في كون المتعلق منظوراً مراداً ومطلوباً للأمر ، وزيادة التعبد أنّ فيه نظراً وقصدًا إلى نفس الأمر ، وهذه الزيادة لما كانت موجبة للكلفة الزائدة على المكلف وكانت تلك الكلفة آتية من ناحية نظر الأمر إلى نفس الأمر ، وكان ذلك النظر بقصد من الأمر وبجعل منه ، كان ذلك النظر مورداً للبراءة الشرعية . ثم بعد ثبوت أصل التعبدية نقل الكلام إلى تلك الزيادة الثابتة وهل هي مجرد داعوية الأمر أو أنها عبارة عن إطاعته والتعبد به ، وعلى الأول يكون ما زاد على ذلك من الجرم ونها الوجه مورداً للبراءة ، بخلافه على الثاني للشك في حصول الإطاعة والعبادية بدونهما ، فيكون المرجع فيما هو الاشتغال ، هذا

(١) في صفحة : ٤٦٦ وما بعدها .

(٢) [لم نعثر عليه] .

على الوجه الثاني من تفسير الاختلاف في الغرض .

وأما على الأول وهو التقيد القهري بداعي الأمر ، فان ثبت التقيد بالبرهان الذي ذكرناه ومع ذلك احتملنا السقوط بغير القيد ، فالمرجع فيه هو الاشتغال للشك في السقوط ، وإن لم يثبت البرهان المذكور وتردد في التقيد وعدمه على نحو الشبهة الحكمية كان الحال كذلك من عدم الرجوع إلى البراءة ، لما عرفت من أن هذا التقيد على تقدير ثبوته فانما هو قهري وليس بقصد من الأمر ليكون مجعلولاً شرعاً لتجري فيه البراءة الشرعية . نعم لو ثبت التقيد القهري أعني تقيد المأمور به بداعي الأمر تقيداً قهرياً ، وشككنا في الزائد على ذلك من الجزم والتمييز والوجه ونحوها ، فالمرجع فيه هو البراءة الشرعية ، لكونها على تقدير اعتبارها مجعلولة شرعية قابلة للوضع والرفع الشرعي .

خلاصة البحث في أصلية التبعيد أو التوصل : هي أن جل الاعتماد في الفرق بين التبعدي والتوصلي على حكم العقل بلزوم الاطاعة والامتثال ، وأن ذلك لا يحصل في الاتيان بالفعل لا بداعي الأمر . نعم ربما حصل بالفعل العاري عن الداعي المذكور ما يكون من قبيل ذهاب الموضوع ، وهذا هو الذي يسمى بالتوصلي ، وهو يحتاج إلى دليل ، ومع عدمه فالمحكم هو حكم العقل بالاطاعة والامتثال المتوقفين في نظر العقل على الاتيان بالفعل بداعي الأمر ، وهذا هو عبارة أخرى عن أصلية التبعدية ولعله هو المراد لصاحب الاشارات .

وأما حديث التوأمية فيرد عليه أولاً : أن تجريد المتعلق من القيد والتقييد يجعل الأمر وارداً على نفس الذات التي هي توأم مع القيد لعله غير معقول ، فان التوأمية عبارة أخرى عن التقييد بنحو يكون التقيد داخلاً والقيد

خارجاً، إذ لا محصل لها إلا ذلك.

وثانياً: ما عرفت من أن الذات التي هي توأم مع القيد المذكور تكون معلولة للأمر فلا يعقل لحاظها متعلقة للأمر.

وأما مسلك الكفاية^(١) فيرد عليه أولاً: ما عرفت من عدم لزوم تحصيل الغرض.

وثانياً: ما عرفت من أن داعوية الأمر لارادة المكلف المتعلقة بالفعل لا يعقل كونها مورداً للأمر، سواء كان الأمر شرعاً كما في الأمر الثاني في مسلك الشيخ^(٢) الذي اصطلاح عليه شيخنا ^{رحمه الله} بتمم الجعل^(٣)، أو كان الأمر عقلياً كما في مسلك الكفاية^(٤) من كون العقل حاكماً بلزوم الداعوية، إذ لا يعقل أن يتوجه أمر للمكلف سواء كان من قبل الشارع أو من قبل العقل بأن يجعل داعيه على الفعل المأمور به هو الأمر، لأن هذا الأمر قد تعلق بأن يريده المكلف أن يجعل داعيه على الفعل هو أمر الشارع، فتكون للمكلف إرادة متعلقة بنفس الفعل المأمور به، ولهذه الارادة داع وهو الأمر الشرعي، وله إرادة تتعلق بهذه الداعوية، وهذه الارادة تكون عن داعي ذلك الأمر الثاني الشرعي بنظر الشيخ، أو العقلي بنظر صاحب الكفاية.

وهذا الإيراد الثاني لا يتوجه على ما شرحناه^(٥) من مسلك صاحب الاشارات من حكمة العقل بلزوم الاطاعة والامتثال، فان الاطاعة التي أمر بها العقل ليست هي عين الأمر بالداعوية وإن كانت لا تحصل إلا بالاتيان

(١) كفاية الأصول: ٧٤، ٧٢، ٧٦.

(٢) مطراح الأنظار ١: ٣٠٣ - ٣٠٥.

(٣) أجود التقريرات ١: ١٧٣.

(٤) كفاية الأصول: ٧٤.

(٥) في صفحة: ٤٧٣ - ٤٧٤، وراجع أيضاً صفحة: ٤٩٧.

بداعي الأمر، فتأمل .

ولكن لك أن تقول : إن العقل ليس بحاكم ، وأن أقصى ما عنده هو إدراك الحسن والقبح ، فهو يستحسن الاطاعة ويقطع المعصية وليس لديه أمر ولا نهي ، وحيثما يندفع الأشكال الثاني عن مسلك صاحب الكفاية . ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما هو مسلك الشيخ رحمه الله من الأمر الثاني الذي اصطلاح عليه شيخنا رحمه الله بمعتمد العمل ، مضافا إلى التأمل فيه من ناحية أخرى ، وهي أنه لا مورد للتصرف الشرعي أو الأمر الشرعي في مقام الامتثال .

ثم إن التفرقة التي أفادها في الكفاية^(١) بين الشك في الجزئية وبين ما نحن فيه في الرجوع إلى البراءة في الأول دون الثاني ، مخدوشة بأن الأمر بواجد الجزء المشكوك وإن لم يكن معلوما إلا أن الأمر بما عداه معلوم ، وبواسطة الشك في حصول الغرض بفقد ذلك الجزء يكون سقوط الأمر مشكوكاً فيجري فيه إشكال قصد القرابة ، ولا تكون البراءة الشرعية نافعة إلا بالأصل المثبت كما قرره شيخنا رحمه الله في صفحة ١٠٦^(٢) فراجع ، وراجع ما حررناه من صفحة ١٩٧^(٣) إلى هنا وتأمل .

(١) كفاية الأصول : ٧٦ .

(٢) حسب الطبعة القديمة غير المحسنة ، راجع أجود التقريرات ١ : ١٨٢ - ١٨٣ من الطبعة الحديثة .

(٣) أي من الصفحة : ٥١٦ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٠	مقدمة الكتاب
٠	مقدمة التحقيق
٥	مرتبة علم الأصول
٥	علم الأصول من المبادئ التصديقية لعلم الفقه
٥	ما هي المبادئ التصديقية؟
٦	موضوع كل علم
٧	تفسير الواسطة في العروض والثبوت والآثار
.....	تحقيق مفصل حول أقسام العرض وما يكون ذاتياً وما يكون
٨	غريباً وجهات أخرى مرتبطة بالعوارض
٣٨	الكلام في الوضع
٣٨	سبب الوضع هل هو إلهي أو بشري؟
٣٨	عدم حصول الوضع بكثرة الاستعمال المجازي
٣٩	حصول الوضع والاستعمال ودفع الاشكال عنه
٤٠	هل الوضع العام والموضوع له الخاص ممكن أم لا؟
٤١	المعنى الحرفي
٤١	معاني الأسماء إخطارية دون الحروف
٤٢	انقسام المعاني غير الخطارية إلى إيجادية ونسبة

٥٣٢ أصول الفقه / ج ١

كون الحروف النسبية موضوعة لجهة النسبة.....	٤٢
كيفية تصوير حمل الذات على الموضوع.....	٤٣
معنىأخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول	٤٤
تحقق الإيجادية بالهيئة.....	٤٤
وجود النسبة بين عرضين وجوهرين.....	٤٥
عدم خروج النسبة عن كونها إيجادية كسائر المعاني الحرفية.....	٤٥
نقد كلام السيد الخوئي <small>رهن</small> في المعنى الحرفي.....	٤٥
كون العرض مع ملابساته كالفاعل والمفعول به في مرتبة واحدة	٤٧
تقسيم الحروف المستقلة في الوجود من حيث وضعها للنسبة الأولية والثانوية	٤٨
معنى الظرف المستقر والظرف اللغو.....	٥٠
معاني الحروف كلها إيجادية نسبة كانت أو غيرها	٥٤
مناقشة ما اختاره صاحب الكفاية في المعنى الحرفي	٥٦
أدلة صاحب الكفاية على استحالة أخذ اللحاظ في المستعمل فيه	٥٩
نقد القول بأن المعنى الحرفي ما لا يوجد في الذهن إلا تبعا بخلاف الأسماء	٥٩
نقد القول بأن معاني الحروف النسب والارتباطات الواقعية	٦٠
ما أشكل به المحقق العراقي <small>رهن</small> على مسلك الكفاية <small>رهن</small>	٦٣
هل أسماء الاشارة موضوعة للذات في مقام الاشارة أو للإشارة إلى الذات	٦٥
دفع الاشكال على كون أدوات الاشارة حروفا	٦٦
دفع المنافة بين إيجادية الحروف للنسبة واتصافها بالصدق والكذب	٧٠
الكلام في إمكان اجتماع التقيضين في الذهن	٧٢

فهرس الموضوعات	533
كون المعنى الحرفـي غير ملتفـت إلـيـه حال الاستـعـمال بـخـلـافـ المـعـنىـ	
الـاـسـمـيـ 74	
كون النـظرـ إلىـ اللـفـظـ - حـتـىـ لـفـظـ الـحـرـوفـ - آـلـيـاـ 74	
الـمـنـاقـشـةـ فـيـ كـوـنـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ آـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـعـنىـ الـاـسـمـيـ 75	
الـبـرـهـانـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ مـتـظـورـاـ إـلـيـ اـسـقـلـاـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ 76	
تقدـمـ كـلـامـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ 76	
مـقـاـلـةـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ فـيـ حـقـيقـةـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ وـنـقـدـهـ 78	
نـقـلـ كـلـامـ صـاحـبـ الـحـاشـيـةـ فـيـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ 82	
تـفـسـيرـ وـتـوـضـيـحـ لـلـرـوـاـيـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـ عـلـيـ طـهـلـاـ فـيـ الـحـرـوفـ 85	
مـنـاقـشـةـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ 89	
مـنـاقـشـةـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ وـضـعـ هـيـثـةـ الـجـمـلـةـ الـأـسـمـيـ 91	
مـنـاقـشـةـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ وـضـعـ هـيـثـةـ الـأـفـعـالـ 94	
مـنـاقـشـةـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـنـشـاءـ وـالـأـخـبـارـ 95	
تـنبـيـهـاتـ ثـلـاثـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ بـحـثـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ :	
١ـ عدم تـضـمـنـ أـسـمـاءـ الـاـشـارـةـ وـأـسـمـاءـ الـأـفـعـالـ لـمـعـنىـ الـحـرـفـ 97	
٢ـ عدم اـنـصـافـ مـعـانـيـ الـحـرـوفـ بـالـكـلـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ 99	
٣ـ عدم قـابـلـيـةـ الـمـعـانـيـ الـحـرـفـيـةـ لـلتـقيـيدـ 100	
استـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ نـوـعـهـ أـوـ صـنـفـهـ أـوـ مـثـلـهـ 101	
الـكـلـامـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ 109	
تقـديـمـ مـقـدـمـاتـ فـيـ الـمـقـامـ :	
١ـ تـوقـفـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـاـخـتـرـاعـ وـالـتـسـمـيـةـ وـذـكـرـ صـورـ فـيـ الـمـقـامـ 109	
٢ـ صـورـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ الـوـضـعـ الـتـعـيـنـيـ وـالـتـعـيـنـيـ 110	
استـبعـادـ حـصـولـ الـوـضـعـ الـاـبـدـائـيـ 111	

٥٣٤ أصول الفقه / ج ١

الحصول الوضع بكثرة الاستعمال مجازاً والمناقشة فيه ١١١	الحصول الوضع بالاستعمال وبيان كلمات الأعلام في ١١٤
٣- ثمرة النزاع ١٢٠	نقد كلام صاحب الكفاية في المقام ١٢٣
الكلام في الصحيح والأعم ١٢٨	توجيهه جريان النزاع مع إنكار الحقيقة الشرعية ١٢٨
توجيه آخر في المقام والاشكال عليه ١٣١	إشكال بعض محشى الكفاية على هذه التوجيهات ١٣٢
اختلاف ثمرة النزاع في مسألة الحقيقة الشرعية عن مسألة الصحيح والأعم ١٣٣	نقل ما في الكفاية من تأيي النزاع على القول بالحقيقة الشرعية وإنكارها ١٤٠
تفسير الصحة بالتمامية والمناقشة فيه ١٤٢	تصویر الجامع على القول بالوضع للصحيح ١٤٥
اتساع النزاع بناء على ما ذكره السيد البروجردي ١٥٥	مناقشة السيد الخوئي في تصویر الجامع على الأعم ١٥٧
التعرض لكتاب المحقق القمي في تصویر الجامع ١٥٨	دخول الشرائط في محل النزاع ١٦٢
اعتبار قصد التقرب وعدم النهي وعدم المزاحم ١٦٢	القول بوضع لفظ الصلة لمفهوم الصحيح أو فريضة الوقت ونقده ١٦٨
نقل كلام المحقق النائيني في المقام ونقده ١٧٤	الكلام في تصویر الجامع بمعنى معظم الأجزاء ١٨١
هل الأعمي يمكنه التمسك بالاطلاقات ١٨٤	تلخيص البحث وتوضيحه ضمن أمور ١٩٥